المستشار
أحمد سمير أبو شادى

مجموعة المبادئ القانونية
التى قررتها

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

للفتوى والتشريع
بمجلس الدولة

معلقا عليها
فى عشر سنوات
يناير ١٩٦٠ - يناير ١٩٧٠

الجزء الثانى

من "خ" إلى "ف" من قاعدة "٦٩٦" إلى "١٣٢٠" من صفحة "١٠٨٩" إلى صفحة "٢١٦٠"

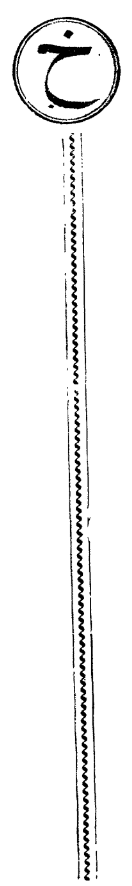
المستشار
أحمد سمير أبو شادي

مجموعة المبادئ القانونية
التي قررتها

الجمعية العمومية للقسم الاستشاري
للفتوى والتشريع بمجلس الدولة
معلقاً عليها

في عشر سنوات
يناير ١٩٦٠ - يناير ١٩٧٠

الجزء الثاني . من "خ" إلى "ف" من قاعدة "٦٩٦" إلى "١٣٢٠" من صفحة "١٠٨٩" إلى صفحة "٢١٦٠"



* خدمة عسكرية

خدمة عسكرية

٦٩٦ – جريمة التهرب من الخدمة العسكرية – تكييف هذه الجريمة وأثره – لا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العامة – عدم حساب مدة السجن ضمن مدة التجنيد ٠

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « يشترط فيمن يعين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ما يأتى :

(١) ٠٠٠ (٢) ٠٠٠ (٣) الا يكون محكوما عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » وتنص المادة ١٣٠ على أن « تنتهى خدمة المستخدم الخارج عن الهيئة لأحد الاسباب الآتية :

(١) ٠٠٠٠ (٧) صدور حكم فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف »٠

ويستفاد من هذين النصين أنه يشترط لتولى هذه الوظائف ألا يكون الموظف قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ، وهذا الشرط لازم سواء للتعيين فى الوظيفة أو للاستمرار فيها بحيث اذا تخلف عند التعيين أو أثناء شغله الوظيفة زالت عن الموظف الاهلية اللازمة لشغل الوظيفة العامة ٠ وغنى عن البيان أن الجرائم التى تحول دون تولى الوظائف العامة هى تلك التى تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار والقول بغير ذلك يؤدى الى حرمان المحكوم عليه فى جريمة لا يرد فيها الاعتبار من تولى الوظائف العامة اطلاقا وهو أمر بعيد عن قصد المشرع ٠

ولما كانت جريمة الهروب من الخدمة العسكرية تعد من قبيل الجرائم العسكرية البحتة اذ لا مثيل لها بين جرائم القانون العام كما أنها لم ترد ضمن الجرائم التى أشار اليها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية وبهذه المثابة لا تعتبر سابقة فى العود ولا تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار فلا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العامة ولا يستتبع انهاء الخدمة ٠

وطبقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٢١ من قانون الاحكام العسكرية يحرم العسكرى من ماهيته وخدمته عن كل يوم من مدة السجن وكل يوم أثناء مدة الغياب أثناء الهروب ويستفاد من ذلك أن المشرع يستهدف عدم حساب مدة السجن ضمن مدة التجنيد ٠

(١٩٦١/٦/٢٩) ٤٨٢

٦٩٧ — خدمة عسكرية — طلب المجند اعادته الى العمل — تقديمه بعد الافراج عنه بعد قضائه العقوبة المحكوم بها عليه فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وذلك فى خلال الميعاد المحدد فى المادة ٦١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ — اعتباره مقدما فى الميعاد ٠

تنص المادة ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ على أن « يعادالموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به اذا أراد طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية واذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر قهرى » ٠

ويستفاد من هذا النص أن المشرع يشترط لعودة الموظف أو العامل الى عمله بعد تسريحه أن يقدم طلبا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه والمقصود بالتسريح فى هذا الشأن هو رفع يد السلطات العسكرية عنه تماما وعلى مقتضى ذلك فان ميعاد الثلاثين يوما يبدأ فى حالة المستخدم المشار اليه من تاريخ الافراج عنه بعد تنفيذ العقوبة التى قضى بها المجلس العسكرى ضده فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية ٠

ومن حيث أن العقوبة المذكورة قد انتهت فى ٣ من أغسطس سنة١٩٥٦ وقد قدم طلب الاعادة الى العمل فى ١٣ من هذا الشهر ومن ثم يكون هذا الطلب مقدما فى الميعاد القانونى المحدد فى المادة ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية .

(٤٨٣) ١٩٦١/٦/٢٩)

٦٩٨ — جريمة التهرب من الخدمة العسكرية لا تحول دون اعادة التعيين وان كانت تسقط حق الموظف فى الاحتفاظ بوظيفته أثناء مدة تجنيده ٠

ان اقتراف جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وان كان لا يحول دون تولى الوظائف العامة ولا يعتبر سببا من أسباب انتهاء الخدمة لانها احدى الجرائم العسكرية البحتة التى لا نظير لها بين جرائم القانون العام كما أنها لم ترد فى ضمن الجرائم التى أشار اليها قانون الخدمة العسكرية والوطنية فلا تعتبر سابقة فى العود ولا تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار ، اناقتراف تلك الجريمة رغم ذلك يسقط حق الموظف فى الاحتفاظ بوظيفته وفى العودة اليها بعد انقضاء فترة تجنيده ٠ ذلك لأن حكمة الاحتفاظ للموظف بوظيفته أثناء تجنيده مردها الى مراعاة هذا الواجب الوطنى الذى يقوم الموظف بتأديته والذى لا يجوز أن يضار بسببه وهذه الحكمة تنتفى بطبيعة الحال عند هروب

الموظف من الخدمة العسكرية . وفضلا عن ذلك فان الاحتفاظ بالوظيفة للموظف اثناء تجنيده وجواز شغلها مؤقتا خلال مدة التجنيد مع اخلائها عند عودته أمر يستند من بعض الوجوه الى أن مدة التجنيد محددة سلفا فى القانون بحيث لا تلتزم الجهة الادارية الاحتفاظ للمجند بوظيفته فى الوقت الذى لا يكون فيه قائما بخدمته الالزامية بل هاربا من أدائها وقد تطول مدة هروبه الى حد يخل باستقرار العمل فى الجهات الادارية ومن ثم فان الحكم الصادر من مجلس عسكرى فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لا يحول دون تولى الوظائف العامة ومن ثم فليس ما يمنع من اعادة تعيينه تعيينا جديدا متى رأت الجهة الادارية ذلك .

(١٩٦١/٦/٢٩) ٤٨٣

٦٩٩ — المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية — نصها على تشكيل لجنة طبية عليا لاعادة الكشف على المجند الذى لا تتوفر فيه شروط اللياقة الطبية — اختصاصها بناء على تكليف مدير عام التجنيد باعادة الكشف الطبى على المجند الذى يتقدم بشكوى جدية مدعمة بالمستندات الكافية .

ان المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « يلحق بمناطق التجنيد قومسيون طبى خاص أو أكثر يؤلف من اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن خمسة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد . وتكون قرارات هذا القومسيون نهائية . ومع ذلك يجوز اذا دعت الاحوال وفى أى وقت بناء على أمر مدير ادارة التجنيد توقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من البند أولا من المادة ٧ وفى الفقرة الثانية من المادة ٢١ . ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل برئاسة نائب مدير الخدمات الطبية لشئون التجنيد وعضوية ثلاثة أطباء أخصائيين لا تقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير ادارة التجنيد من أطباء القومسيونات ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف على الشخص المعروض على هذه اللجنة . ويجوز لهذه اللجنة بعد موافقة مدير ادارة التجنيد الاستعانة بطبيب أو أكثر من الاطباء الاخصائيين بادارة الخدمات الطبية على أن يكون رأيهم استشاريا » .

ومفاد هذا النص أنه يجوز لمدير التجنيد أن يطلب اعادة الكشف الطبى أمام اللجنة العليا — التى بين النص تشكيلها — على الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من البند أولا من المادة ٧ من القانون المذكور وهؤلاء الاشخاص هم « من لا تتوافر فيهم شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية » .

وعدم اللياقة الطبية لا يتصف بها فحسب من يقرر قومسيون التجنيد

عدم لياقته طبيا بل يتصف بها أيضا من يتقرر تجنيده رغم عدم توافر هذه اللياقة لديه ، يؤيد هذا النظر ما جاء بمذكرة القانون الايضاحية تعليقا على المادة ١٥ المذكورة من أنه « نظرا لما ثبت فى العمل من أن كثيرا من الشكاوى ترد الى ادارة التجنيد تفيد أن شبانا أعفوا من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية مع أنهم لائقين لها أو أنهم غير لائقين وجندوا رغم ذلك ... لذلك رؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة ١٥ تنص على « جواز اعادة الكشف الطبى مرة ثانية على الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من البند أولا من المادة ٧ وذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا » .

ولا وجه لعقد الاختصـــاص باعادة الكشف الطبى على المجندين للقومسيون الطبى العسكرى العام استنادا الى الامر العسكرى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ لأن حكمه فى هذا الشـأن لا يتفق وأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بل ان هذا القانون لم يشر أصلا الى القومسيون الطبى العسكرى العام ولم يذكر — فى معرض بيانه للجهات الطبية المختصة بأمر التجنيد — سوى القومسيونات الطبية الملحقة بمناطق التجنيد واللجنة الطبية العليا المنصوص على تشكيلها واختصاصاتها فى المادة ١٥ لتكون هذه اللجنة الجهة التى يطلب اليها مدير التجنيد اعادة الكشف الطبى على من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية ســـواء أكان ممن قرر قومسيون التجنيد عدم لياقتهم أو ممن قرر لياقتهم وهم غير لائقين كمـــا سبق .

(٥٩٠ (١٩٦٣/٦/٨)

٧٠٠ — المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية — اجازتها التطوع للخدمة فى القوات المسلحة أو فى كتائب الاعمال الوطنية مع سريان الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما على المتطوعين ما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح — عدم شمول هذا الحكم ما نصت عليه المادتان ٥٩ و ٦٣ من أولوية المجندين فى التعيين وحساب مدة التجنيد فى اقدمية الدرجات التى يعينون فيها .

عالج القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســـكرية والوطنية فى الباب الخامس منه ، أحكام التطوع فنص فى المادة ٣٤ على أنه يجوز لكل شخص يبلغ سن الالزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد أو لم يصبه دور التجنيد أو كان معفى منه أن يتطوع للخدمة بالقوات المسلحة أو كتائب الاعمال الوطنية بموافقة وزارة الحربية مدة مساوية لمدة الخدمة الالزامية ، وهذا هو الاصل فى التطوع ، وأجازت المادة ٣٥ كذلك لكل شخص لم يبلغ سن الخدمة الالزامية أن يتطوع فى القوات المسلحة بموافقة وزارة الحربية وذلك طبقا للشروط التى يضعها وزير الحربية بقرار منه ، ونصت

الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أن « تسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما عدا الميعاد الذين يستحقون فيه التسريح من الخدمة » . وفى المادة ٣٦ أجاز القانون لكل شخص يبلغ سن الالزام بالخدمة أو لم يبلغ تلك السن أن يتطوع بالخدمة بالقوات المسلحة بشرط أن يكون من أصحاب الحرف أو المهن أو المؤهلات التى تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الحربية بقرار منه ، واستثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون هذا التطوع لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

كما أن ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ من القانون من أنه « تسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما فيما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح من الخدمه » انما يقصد به أن المتطوعين المشار اليهم يخضعون ، فى فترة تطوعهم ، للاحكام والقواعد والنظم التى يخضع لها المجندون الزاما طوال مدة تجنيدهم ، وهى الاحكام والقواعد والنظم التى تنظم أوضاع هؤلاء فى هذه المدة بالنسبة الى الخدمة العسكرية فيها . وآية ذلك أن الشارع استثنى منها ، الاحكام الخاصة بميعاد التسريح من الخدمة اذ يدل ذلك على أن المقصود بالاحكام الخاصة بالمجندين الواجبة السريان على المتطوعين هى أحكام الخدمة ذاتها ، وبذلك تكون « أحكام الخدمة للمتطوعين » هى الاحكام التى تسرى بالنسبة الى من جند الزاما ويستثنى من ذلك الحكم الخاص بتحديد الموعد الذى يستحق فيه التسريح من الخدمة ، ومن ثم فيعامل أفراد كلتا الطائفتين ، فى خصوص الخدمة معاملة واحدة هى تلك المقررة بالنسبة الى المجندين من حيث نظم الترقى والاجازات والتأديب وأسباب انتهاء الخدمة بغير وفاء مدتها وما الى ذلك من أحكام .

وعلى مقتضى ما تقدم — فان ما يكون مقررا فى شأن المجندين بخاصة من أحكام تنظم أوضاعا خاصة بهم ، فى غير شئون الخدمة بالقوات المسلحة كتلك الاحكام التى تقرر الاحتفاظ للمجندين بوظائفهم مدة التجنيد والاحتفاظ لهم ، فى هذه الفترة ، بما يستحقون خلالها من علاوات وترقيات فى هذه الوظائف ، وكالاحكام الخاصة بتقرير أولوية لهم فى التعيين بالوزارات والمصالح والهيئات العامة والخاصة ، مثل هذه الاحكام لا تسرى فى شأن المتطوعين ، الا بنص خاص — ومن قبيل هذه الاحكام الاحكام التى تضمنتها المواد من ٥٨ الى ٦٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ونحوها كالحكم الذى تضمنته المادة ٦٣ منه أيضا فهذه أحكام ، بطبيعتها ، وطبقا لما تؤكده صيغتها ووفقا للحكمة التى اقتضت تقريرها وهى أن أداء الخدمة الالزامية عمل وطنى لا يصح أن يضار به الموظف أو المستخدم أو العامل المجند ولا المجند غير الموظف مما يستوجب ألا يكون للتجنيد من أثر فى خصوص تفويت فرصة عمل أو تضييع وظيفة ، أو حرمان من مزاياها ، هذه الاحكام وفقا لذلك كله ، انما قررت للمجندين بخاصة ، ومن المعلوم ، أن هذه الاحكام هى فى جملتها الاحكام التى كان يتضمنها القانون رقم ٢٢٦ لسنة

١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة الا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم والى هذا أشارت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى القانون الاول ٠ ومن المسلم ، أن المتطوعين ما كانوا يفيدون من هذه الاحكام الخاصة بالمجندين فى الفترة السابقة على تنفيذ القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ مع وجود ثمت نص مماثل لنص الفقرة الثانيه من المادة ٣٥ من هذا القانون فى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ السابق عليه هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٣ منه التى كانت تنص على أن « أحكام الخدمة للمتطوعين هى كأحكامها لمن جند بالاقتراع من جميع الوجوه عدا الموعد الذى يستحق فيه التسريح من الخدمة » ٠

ومما يؤكد عدم سريان الاحكام الخاصة بالمجندين فى غير شئون الخدمة بالقوات المسلحة على المتطوعين أنه حين أراد الشارع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ اجازة قيد المجندين كمنتسبين بالكليات والمعاهد وأراد افادة المتطوعين أيضا من هذا الحكم نص صراحة على ذلك فقرر فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٧ معدلة أنه « يجوز قيد المجندين والمتطوعين كمنتسبين بالكليات والمعاهد والمدارس المشار اليها اذا قدموا ترخيصا من هيئة الادارة المختصة بالموافقة على انتسابهم » ، اذ لو كان ذكر (المجندين) يفيد لزوما بحكم المادة ٣٥ سريان النص على المتطوعين لما كان ثمت من ضرورة لايراد كلمة (المتطوعين) فى النص ٠ والنص على (المتطوعين) فى هذا المقام بالذات دليل على عدم سريان الاحكام الاخرى الواردة فى المواد التالية من ٥٨ الى ٦٣ ، فى شأن المتطوعين لعدم ورود نص مماثل ولقيام الدليل على تخصيص حكم هذه المواد جميعا بالمجندين وحدهم من عبارات المواد ذاتها ومن القصد منها ٠ وهذا المعنى من الوضوح بمكان بالنسبة الى المادتين ٥٩ و ٦٣ بالذات ، اذ الاولى تتضمن أحكاما مؤداها أنه يجوز للمجند التقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة على أن يكون وجوده فى التجنيد . بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة وان للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية الاولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه فى نفس مرتبة النجاح أو الناجحين معه فى امتحان المسابقة ، وأنه يجوز للموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الاعمال الوطنية التقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية ٠ والمادة الثانية تعرض للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ التى تخفض مدة التجنيد بالنسبة الى بعض الفئات الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم فتحتفظ لهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم ، وواضح من ذلك كله أن المادتين تقرران

أحكاما خاصة بمن يؤدى الخدمة العسكرية بطريق الالزام لا بطريق التطوع وانهما فيما تقررانه من أولوية فى التعيين أو أقدمية انما تواجهان حالة المجند ومن أتم الخدمة الالزامية حتى يكون له السبق على من لم يجند أو يؤد الخدمة الالزامية من المتقدمين للتوظف أو يكون له التساوى مع من عين منهم فعلا متى كان أداء الخدمة الالزامية هو الذى حرم المجند من التوظف معهم ٠

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية الى أن ما تقرره المادة ٥٩ من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ من أولوية فى التعيين للمجندين وما تقرره المادة ٦٣ من هذا القانون من حساب مدة تجنيدهم فى أقدمية الدرجات التى يعينون فيها بالشروط المبينة فيها انما يسرى فى شأن المجندين الزاما دون المتطوعين ٠

(٢٠١٩ (١٩٦٢/١١/٤)

(تعليـــق)

عدلت الجمعية العمومية بهذه الفتوى عن رأيها السابق فى الفتوى رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٩ وان كانت فى فتواها السابقة قد تناولت موضوع أولوية المتطوعين فى التعيين بطريقة عرضية بمناسبة تفسير المقصود بأولوية التعيين (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١٦٢ ص ٢٥٧) ٠

٧٠١ — القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية الالزاميه — مدة الاحتياط — بدايتها ٠

ان المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية الالزامية تنص على أن « تنتهى فترة الخدمة العسكرية الالزامية بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سـنويا على دفعات يقررها وزير الحربية » ، وتنص المادة ٤٥ على أن « ينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته » ، ومقتضى هذين النصين أن مدة الاحتياط تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التجنيد الاجبارية وينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته ولا تبدأ مدة الاحتياط الا من هذا التاريخ ٠

(٥٥٤ (١٩٦٧/٥/٩)

٧٠٢ — حساب مدة الاستدعاء اجازة استثنائية بماهية كاملة — عدم انطباق هذا الحكم قبل نقل المجند الى الاحتياط — المستبقون بالخدمة بقرار من شعبة التنظيم والادارة بعد انتهاء

مدة خدمتهم الالزامية اصبحوا بعد العمل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ يستحقون ماهياتهم كاملة .

ان ما تنص عليه المادة ٥٠ من هذا القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ من احتساب مدة استدعاء رجال الاحتياط من موظفي الحكومة ومستخدميها أجازة استثنائية بماهية كاملة لا تنطبق قبل نقل المجند الى الاحتياط ولا يستحق المجند الذى يستبقى بعد انتهاء مدة الخدمة الاجبارية وقبل نقله الى الاحتياط الاجازة الاستثنائية بمرتب المشار اليها ، على أن هذا لا يسرى على من يستبقون بعد اتمام مدة خدمتهم الالزامية بقرار من شعبة التنظيم والادارة بعد العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والذى تنص المادة ١١ منه على أنه « يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الالزامية واستحقوا النقل الى الاحتياط لمدة ستة شهور فأخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط » ومقتضى ذلك أن المستبقين بالخدمة بقرار من شعبة التنظيم والادارة بعد انتهاء مدة خدمتهم الالزامية أصبحوا بعد العمل بهذا القانون يعاملون طبقا لاحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها لا من تاريخ سابق اذ ليس لهذا القانون أثر رجعى .

وترتيبا على ما تقدم كله فان المجندين من العاملين بالحكومة الذين استبقوا بعد اتمام مدة خدمتهم الالزاميه تطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط عن مدد الاستبقاء اللاحقة للعمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وتعتبر مدة الاستبقاء أجازة استثنائية بماهية كاملة تطبيقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — المعدلة بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ ولا يسرى هذا الحكم عن المدد السابقة على العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق المجندين المستبقين فى الخدمة بعد انتهاء خدمتهم الالزامية واستحقاقهم النقل الى الاحتياط استحقاق هؤلاء المجندين لمرتباتهم المقررة لوظائفهم بعد العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

(١٩٦٧/٥/٩) ٥٥٤

٧٠٣ — القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — نص المادة ٥١ منه على حساب مدة استدعاء رجال الاحتياط اجازة استثنائية بماهية كاملة لمن يستدعى

من العاملين بالحكومة ـ تفسير عبارة (ماهية كاملة) بأنها ذات الماهية التى كانت تصرف له قبل استدعائهشاملة جميع البدلات المقررة ٠

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « يجوز فى حالة الحرب أو الطوارىء استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم ـ وتحسب مدة الاستدعاء أجازة استثنائية بماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتتحمل الشركات والمؤسسات الاهلية الفرق بين ماهيات رجال الاحتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها الذين يتم استدعاؤهم وفقا لهذه المادة وبين ما تدفعه وزارة الحربية لهم عن المدة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية على ألا تزيد عن اثنى عشر شهرا فاذا زادت مدة الاستدعاء عن ذلك أدت وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة » ٠

ولما كانت القاعدة الاصولية العامة فى التفسير مقتضاها أن تفسير النصوص القانونية يجب أن يتم فى ضوء الحكمة التشريعية التى دعت الى اصدارها ونية المشرع دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ ومن ثم يجب عند تفسير المادة ٥١ من القانون المشار اليه مراعاة هدف الشارع من عدم الاضرار بالمستدعى الى الاحتياط بسبب هذا الاستدعاء باعتبار أنه يؤدى خدمة عامة وواجبا وطنيا ومن ثم فلا يجوز بحال أن يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة فى حالتى الحرب والطوارىء سببا فى الاضرار به بانقاص أى جزء من مرتبه أو بدلاته ٠

ولما كان معنى المرتب فى فقه القانون الادارى يختلف عن معنى الاجر فى فقه القانون المدنى ومرد ذلك الى اختلاف طبيعة علاقة الموظف بالدولة وهى علاقة لائحية عن طبيعة علاقة الاجير بصاحب العمل وهى علاقة تعاقدية، فمرتب الموظف تحدده القوانين واللوائح بصفة عامة وموضوعية هذا التحديد لا يقوم على الموازنة بين العمل وما يقابله من جزاء فحسب بل يراعى فى تحديده ما ينبغى أن يتوافر للموظف من مزايا مادية وأدبية تتناسب مع المركز الاجتماعى اللائق بالوظيفة مما يجنب الموظف انشغال البال بمطالب الحياة وضروراتها ومن ثم يكفل حسن سير المرافق العامة التى يقوم عليها ولهذا فان المرتب فى عموم معناه لا يقتصر على المبالغ المحددة أساسا بصفة أصلية للموظف بحسب درجة وظيفته بل يشمل كذلك جميع المزايا المتعلقة بالوظيفة مادية كانت أو أدبية عينية كانت أو نقدية اذ تعتبر من ملحقات المرتب الاصلى وتأخذ حكمه كالمرتبات الاضافية وبدل السفر وعلاوة الغلاء وبدل السكن وبدل الاغتراب وبدل العدوى للاطباء وبدل التمثيل وميزة التعليم المجانى ٠

وفى ضوء هذا الفهم للقانون فان المستدعى من رجال الاحتياط من

العاملين المدنيين بالدولة يعتبر فى فترة الاستدعاء بحكم القانون المشار اليه فى أجازة استثنائية بماهية كاملة هى ذات الماهية التى كانت تصرف له قبل استدعائه شاملة جميع بدلاته وتؤديها له جهته الاصلية شأنه فى ذلك شأن العامل فى أجازته الاستثنائية يتقاضى ماهيته وبدلاته كاملة غيرمنقوصة وذلك بالشروط والاوضاع المبينة بالمادة المذكورة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن المستدعى للخدمة العسكرية من رجال الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة يعتبر فى فترة الاستدعاء فى أجازة استثنائية بماهية كاملة هى ذات الماهية التى كانت تصرف له قبل استدعائه شامله جميع بدلاته وتؤدبها له جهته الأصلية ٠

وعلى ذلك فان السيد/ ٠٠٠٠ صراف خزينة البحر الاحمر يستحق بدل الاقامة وبدل الصرافة طوال مدة استدعائه ٠

(١٩٦٧/٦/٢١) ٧٧١

٧٠٤ – تقدير درجة كفاية الموظف المجند – لا تختص به القوات المسلحة – بقاء الجهة التى يتبعها العامل المجند مختصة دون غيرها بتقدير كفايته – تعذر التقدير طوال مدة التجنيد يوجب استصحاب التقارير السابقة على التجنيد ٠

ان المادة ٢٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف – وتعد هذه التقارير كتابة وطبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » ، وتنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه يجب الحصول على تقرير عن مستوى أداء كل عامل معار داخل الجمهورية أو منتدب من الجهة المعار أو المنتدب اليها اذا طالت مدة الاعارة أو الانتداب عن ثلاثة شهور وفقا لاحكام المادة ٢٩ ٠

وأن المادة ١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن « تفرض الخدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره » ٠

وأن المادة ٦٢ من هذا القانون تنص على أن « يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش » ٠

ولما كان نظام التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة قد شرع للوقوف على مدى صلاحية العامل للوظيفة المسندة اليه ومقدار كفايته للقيام بأعبائها على أساس عمله وسلوكه فى هذه الوظيفة عن السـنة المعد عنها التقرير .

ولما كان الاصل فى تقدير كفاية العامل المنتدب أو المعار داخل الجمهورية اذا طالت مدة اعارته أو انتدابه عن ثلاثة شهور هو للجهة المعار أو المنتدب اليها طبقا لما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الا أن العامل فى الوظائف المدنية المجند طبقا لقانون الخدمة العسـكرية والوطنية لا يعتبر من العاملين المدنيين فى القوات المسلحة وانما يؤدى خدمة عسكرية الزامية طبقا لما تقضى به المادة الاولى من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ ولا يعتبر من العاملين المدنيين فى القوات المسلحة وعلى ذلك فان تقدير كفايته لا تختص به القوات المسلحة - ولا يرتب نص المادة ٦٢ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية اختصـاصا للقوات المسلحة فى تقدير كفاية العـاملين المدنيين بالدولة المجندين وانما مؤداه الاحتفاظ لهم أثناء وجودهم فى الخدمة العسـكرية أو الوطنية بما يستحقونه أثناء وجودهم من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون أعمالهم فعلا وأن تضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة أو المعاش ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـة سالف الذكر من جواز تعيين المجند فى وزارات الحكومة والهيئات الاعتبارية العامة والشركات وأن يكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة ولا يرتب اختصاصا للقوات المسلحة فى تقدير كفاية المجندين بالنسبة لوظائفهم المدنية طبقا لما تقضى به نصوص قانون العاملين ذلك أن هـذه الاعارة ليست اعارة حقيقية وانما هى حكمية لا يترتب عليها من أحكام الاعارة سوى ما نصت عليه المادة ٦٢ سالفة الذكر وليس من بينها اختصاص القوات المسلحة بتقدير كفاية العامل المجند .

وتستمر الجهة التى كان يتبعها العامل المجند قبل تجنيده هى المختصة دون غيرها بتقدير كفايته وهو أمر يتعذر عليها نظرا لوجود هذا العامل فى التجنيد والاصل أن يعتد بتقديره السابق على تجنيده ما دام أنه لم يطرأ ما يغير منه . وعلى ذلك فان العامل المجند يستصحب مدة تجنيده تقديرات كفايته الواردة فى تقاريره السـابقة على تجنيده حتى يعود لوظيفته المدنيـة وذلك بالنسبة لاستحقاقه العلاوات والترقيات أو الحرمان منها .

(١٩٦٨/١/٤) ٧



* راتب •

* رد غير المستحق •

* رســـــوم •

راتب

(أ) علاوات .

١ - علاوة دورية وعلاوة الترقية .

أولا : ميعادها .

ثانيا : علاوة الترقية .

ثالثا : استحقاقها .

رابعا : تأجيلها والحرمان منها .

٢ - العاملون فى القطاع العام .

أولا : علاوة دورية .

ثانيا : علاوة استثنائية .

ثالثا : علاوة اضافية .

(ب) اعانة غلاء المعيشة .

١ - المعينون بصفة غير منتظمة .

٢ - الراتب الذى تقدر على أساسه .

٣ - تاريخ استحقاقها .

٤ - زيادتها وخفضها .

٥ - خصمها من البدلات .

٦ - خصم فرق الكادرين .

٧ - خصم الزيادة المترتبة على تطبيق قانون المعادلات .

٨ - الغاؤها .

٩ - العاملون بالقطاع العام .

١٠ - مسائل متنوعه .

(ج) اعانة اجتماعية ·

(د) بدلات ·

١ ـ بدل انتقال ·

أولا : عموميات ·

ثانيا : العاملون بالقطاع العام ·

٢ ـ بدل سفر ·

أولا : بدل السفر داخل الجمهورية ·

ثانيا : بدل سفر خارج الجمهورية ·

ثالثا : بدل السفر خارج الجمهورية للعاملين فى القطاع العام ·

رابعا : تبادل الموظفين بين الاقليمين وقت الوحدة ·

٣ ـ بدل تفرغ أو تخصص ·

أولا : بدل تفرغ أو تخصص للمهندسين ·

ثانيا : بدل تفرغ للاطباء ·

٤ ـ بدل طبيعه عمل ·

أولا : عموميات ·

ثانيا العاملون فى القطاع العام ·

٥ ـ بدل تمثيل ·

أولا : عموميات ·

ثانيا : العاملون بالقطاع العام ·

٦ ـ بدل اقامه ·

٧ ـ بدل أشعة ·

٨ ـ بدل ملابس ·

٩ ـ بدل حضور الجلسات واللجان .

١٠ ـ بدل صرافة .

(هـ) مكافآت .

١ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية .

أولا : قواعد منحها .

ثانيا : عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ .

٢ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية للعاملين بالقطاع العام .

أولا : مقابل ساعات العمل الزائدة .

ثانيا : مقابل الاجازات .

٣ ـ مكافأة انتاج .

أولا : عموميات .

ثانيا : العاملون بالقطاع العام .

٤ ـ مكافأة تشجيعية .

أولا : عموميات .

ثانيا : العاملون فى القطاع العام .

(و) أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على المرتب الاصلى .

١ ـ نطاق تطبيق التشريعات المحددة لها .

٢ ـ عدم سريان التحديد .

٣ ـ سريان التحديد .

٤ ـ الاعارة والندب .

٥ ـ استرداد المبالغ المنصرفة زيادة عن النسب المقررة .

(ز) حده الأقصى .

(ح) تحديد أجر العاملين بالقطاع العام .

(ط) مسائل متنوعة ٠

١ ـ الراتب خلال مدة الوقف ٠

٢ ـ الراتب خلال مدة الاعتقال ٠

٣ ـ الراتب خلال مدة الفصل ٠

٤ ـ تحويله على البنوك ٠

٥ ـ الحجز عليه والخصم منه ٠

(أ) عـــلاوات

١ ـ علاوة دوريه وعلاوة الترقية ٠

أولا : ميعادها ٠

ثانيا : علاوة الترقية ٠

ثالثا : استحقاقها ٠

رابعا : تأجيلها والحرمان منها ٠

٢ ـ العاملون فى القطاع العام ٠

أولا : علاوة دورية ٠

ثانيا : علاوة استثنائية ٠

ثالثا : علاوة اضافية ٠

١ ـ علاوة دورية وعلاوة الترقية

أولا : ميعادها ٠

ثانيا : علاوة الترقية ٠

ثالثا : استحقاقها ٠

رابعا : تأجيلها والحرمان منها ٠

أولا : ميعادها

٧٠٥ ـ مواعيد العلاوات الدورية العادية ومدى تأثرها بمنح العلاوة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ٠

تنص المادة ٤٢ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن : (١)

« يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقــرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية ٠٠ » ٠

وتنص المادة ٤٣ على « اســتحقاق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ٠٠ ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية » (٢) ٠

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن « تمنح علاوة اضافية للموظفين من الدرجات التاسعة الى الدرجة الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من أول مايو التالى لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها الا لثلاث مرات فى كل درجة مع مراعاة أحكام المواد ٣١ و٤٢ و ٤٣ و ٤٤ » ٠

ويستفاد من هذين النصين أن العلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تختلف عن العلاوة الدورية العادية التى تمنح طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ذلك لان هذه العلاوة العادية تمنح فىحدود الدرجــة المالية للموظف بدايــة ونهاية بحيث اذا بلغ نهاية المربوط وقفت العلاوات أما العلاوة الاضافية المستحدثة فانها لا تستحق الا عند بلوغنهاية المربوط ووقف العلاوة العادية وانقضاء سنتين منذ بلوغ نهاية هذا المربوط دون منح علاوات ، كما أن استحقاق العلاوة العادية لا يتقيد بعدد معين من مرات المنح فى حين أن العلاوة الاضافية لا تتكرر أكثر من ثلاث مرات وعلى مقتضى ذلك لا يجوز الخلط بين هذين النوعين من العلاوات المستقل احدهما عن الآخر ومن ثم يتعين صرف كل منهما فى مواعيدهما الخاصة دون اعتداد بمواعيد صرف الاخرى ٠

فاذا كانت آخر علاوة دوريــة منحت للموظف فى الدرجــة الرابعة الكتابيه هى التى اكتمل بها مربوط الدرجة الرابعة فى أول مايو سنة ١٩٥٧ ثم حل شهر مايو سنة ١٩٥٩ فلم يمنح علاوة لبلوغ راتبه نهاية المربوط ثم صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ فمنح بمقتضاها علاوة اضافيةاستثنائية

---

(١) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٢) تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأنه «وتستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانقضاء ســـنة واحدة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو منح العلاوة السابقة » ٠

فى أول مايو سنة ١٩٦٠ ثم رقى الى الدرجة الثالثة الكتابية فى أغسطس سـنة ١٩٦٠ ومنح علاوة الترقية ومن ثم فان مواعيـد العلاوة الدورية المستحقة فى الدرجه الجديدة يحل بعد مضى عامين من تاريخ آخر علاوةدورية منحت له ، ولا يتأثر بميعاد منحه العلاوة الاستثنائية ويستحق هذا الموظف علاوته الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦١ تاريخ انقضاء سنتين من أول مايو سنة ١٩٥٩ ·

(٥٨٤ (١٩٦١/٨/١٩)

٧٠٦ ـ المعهد العالى للصحة العامة ـ العلاوات الدورية المستحقة للمعيدين به ـ كيفية حساب مواعيدها بعد نقلهم الى المعهد ·

طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأنانشاء المعهد العالى للصـحة العـامة « تسرى الاحكام المنظمـة لمرتبات المعيدين بالجامعات على مرتبات معيدى المعهد » ، وباسـتقراء هذه الاحكام يبين أن المشرع قد جعل تاريخ وصول مرتب معيد الجامعة الى ٢٤٠ جنيها سنويا أساسا لحساب موعد علاوته الدورية أى أنه يبدأ فى منح المعيد علاوة دورية على مرتبه (مقدارها ٣٠ جنيها سنويا) بعد مضى سنتين من تاريخ بلوغ المرتب ٢٤٠ جنيها سنويا · ولما كان ذات الحكم يطبق فى شأن معيدى المعهد، ومن ثم فانهم بدورهم يمنحون علاواتهم الدورية بعد مضى سنتين من تاريخ بلوغ مرتبهم ٢٤٠ جنيها سنويا · ولا عبرة عندئذ بتاريخ استحقاقهمللعلاوة فى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل التحاقهم بالمعهد لان مواعيد العلاوة فى هذه الجهات كانت تحسب من تاريخ بدء تعيينهم أو من تاريخ منحالعلاوة السابقة أما فى المعهد فان هذه المواعيد تحسب من وقت بلوغ مرتباتهم٢٤٠ جنيها سنويا · ولما كان المعيدون قد نقلوا من هذه الجهات فانهم يخرجون من نطاق الاحكام المقررة لمنح العلاوات بها لتسرى فى شأنهم الاحكام التى تنظم مرتباتهم وعلاواتهم فى المعهد .

وبما أن النقل من الكادر العام الى الكادر الخاص لا يعتبر بمثابةتعيين جديد فى خصوص استحقاق العلاوة الاعتيـادية ومن ثم لا يكون لمثل هذا النقل أثر على موعد استحقاق العلاوة الدورية (١) على أن أعمال هذه القاعدة منوط بعدم تنظيم هذا الموضــوع على نحو مغاير بنص خاص يحول دون تطبيقها ·

ولما كان الكادر الخاص بالجامعات الذى يسرى على معيـدى المعهد قد

---

(١) سبق للجمعية العمومية أن قررت ذلك فى لفتوى رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٦ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٧٤ ص ٤٥٤) ·

تضمن نصا خاصا يقضى باستحقاق العلاوة بعد مضى سنتين من تاريخ بلوغ المرتب ٢٤٠ جنيها سنويا ٠ ومن ثم لا يكون ميعاد استحقاق العلاوة فى الكادر العام محلا للاعتبار عند تحديد هذا الميعاد بعد النقل الى الكادر الخاص وانما يعنى فحسب بالحكم الوارد فى هذا الكادر الاخير ٠

ولما كان معيدو المعهـــد قد رفعت مرتباتهم الى أكثر من ٢٤٠ جنيها سنويا بمقتضى قرار من وزير الصحة تطبيقا للمادة ١٥ مكررا من قانون انشاء المعهد بعد تعديله فى سنة ١٩٥٦ ٠ واعتبارا من أول أبريل ســـنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فانهم يستحقون أول علاوة دورية مقدارها ٣٠ جنيها سنويا بعد انقضاء سنتين من تاريخ بلوغ مرتباتهم ٢٤٠ جنيها سنويا (أو أكثر) أى فى أول أبريل سنة ١٩٥٩ ثم يمنحون علاوة أخرى بعد سنتين وهكذا الى أن يصل المرتب الى ٤٢٠ جنيها سنويا ٠

(١٩٦٠/٣/١٩) ٢٤٤

٧٠٧ ـ استحقاق العلاوة الدورية ينشأ بعد انقضاء فترة معينة فى صورتين : اما من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة الســـابقة ـ النقل من كادر عام الى كادر خاص فى صدد استحقاق العلاوات الدورية لا يعتبر تعيينا مبتدأ ـ استصحاب موعد العلاوة الدورية نقلا من الكادر العام ٠

انه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين وغيره من القوانين الخاصة التى عمل بها مع هـــذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ومنها القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما فان استحقاق العلاوة الدورية ينشأ فى حق العامل بعد انقضاء فترة معينة فى صورتين : أما من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة السابقة ، وانه وفقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ أن النقل من الكادر العام الى الكادر الخاص فى صدد استحقاق العلاوات الدورية لا يعتبر تعيينا مبتدأ ذلك أن علاقة الموظف بالدولة لم تنقطع بهذا النقل بل أن خدمته تظل متصلة ولا يعدو الامر ان يكون مجرد نقل من وظيفة الى أخرى فى خدمة الدولة مما يستتبع عدم المساس بمركزه القانونى وأنه لا يجوز أن يكون لمثل هذا النقل أثر على موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية الدورية فلا يقطع سريان مدة هذه العلاوة بل تحسب المدة التى سرت فى صالح الموظف فى ظل الكادر العام ويمنح العلاوة بعد انقضاء سنتين من تاريخ تعيينه الاول أو تاريخ منحه العلاوة الاعتيادية السابقة ٠

وعلى ذلك فان السادة ٠٠٠ وقد عينوا فى وظائف مندوبين مساعدين نقلا من الكادر العام فانهم يستصحبون مواعيـــد علاواتهم الدورية نقلا من

الكادر العام ولما كانت آخر علاوة دورية استحقها الاول فى أول مايو سنة ١٩٦٣ وكان الثانى قد عين بالكادر العام فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ ثم عينا فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ اى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قانون تنظيم مجلس الدولة الذى جعل العلاوة سنوية والذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وبذلك يكون قد مضى عليهما فى هذا التاريخ أكثر من سنةمن تاريخ منح الاول علاوته السابقة ومن تاريخ تعيين الثانى بالكادر العام وبذلك يستحقان علاواتهما الدورية فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

ولا محل لتطبيق هذا النظر على المندوبين المساعدين الذين عينوا فى وظائفهم الفنية بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ وكانوا من قبل فى الكادر العام لان القاعدة السابقة انما تسرى على أعضاء مجلس الدولة الشاغلين لوظائفهم فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ دون من عين منهم بعد ذلك من الكادر العام والذين تحددت مواعيد علاواتهم الدورية فى الكادر العام وفقا للتفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأن العاملين الذين حصلوا على علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٣ يستحقون علاواتهم الدورية وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول مايو سنة ١٩٦٥ باعتباره أول ميعاد لاستحقاق العلاوات يأتى فى ظل سريان قانون العاملين الجديد ويستصحب هؤلاء مواعيد علاواتهم الدورية التى تحددت لهم فى الكادر العام بعد تعيينهم فى وظيفة مندوب مساعد .

أما الاستاذ/ .... فانه يحتفظ بميعاد علاوته الدورية فى الكادر العام قبل تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد واذ منح آخر علاوة دورية به فى أول مايو سنة ١٩٦٤ فانه يستحق علاوته فى وظيفة مندوب مساعد فى أول مايو سنة ١٩٦٥ .

٩٠٤ (١٩٦٧/٧/٢٠)

٧٠٨ – صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استكمال تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة – نقله الى ميزانية هذه المؤسسة اعتمادات جديدة نقلا من ميزانيات هيئات ومؤسسات اخرى – تفويضه نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى فى نقل العاملين الذين يعملون بهذه القطاعات الى المؤسسة وبالعكس – تعيين احد هؤلاء العاملين فى وظيفة مساعد مدير بالمؤسسة المذكورة – هو فى حقيقته نقل ينبنى عليه استصحاب المذكور ميعاد علاوته الدورية .

ان القرار الجمهورى رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استكمال تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة قد نقل الى

ميزانية هذه المؤسسة أعتمادات جديدة نقلا عن ميزانيات الهيئات والمؤسسات المشـار اليها به ، واذ كان هذا النقل يسـتلزم نقل العاملين الذين يعملون بالقطاعات التى نقلت ميزانياتها فقد فوضت المادة الرابعة منه نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى فى نقل العاملين من والى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى والمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة وذلك حتى نهاية السنة الماليـة ١٩٦٦/٦٥ ، ولقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٦ بتعيين المهندس ٠٠٠٠٠ مدير الادارة العامة للشئون الزراعية بالمؤسسـة المصرية العامة لتعمير الاراضى فى وظيفة مسـاعد مدير شـئون الانتاج والمناطق بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة بالفئة الاولى بمرتب سنوى قدره ١٢٠٠ جنيه مضافا اليه ٦٠٠ جنيه بدل تمثيل ٠

ونظرا الى أن هذا القرار انما هو قرار بنقل المذكور من المؤسسة التى كان يعمل فيها الى المؤسسة لتى نقلت اليها الاعتمادات ولا يعتبر هذا النقل تعيينا جديدا وينبنى على ذلك أن يستصحب المذكور ميعاد علاوته الدورية٠

ونظرا الى أن آخر علاوة دورية منحها كانت فى أول يناير سنة١٩٦٦ فان ميعاد علاوته التاليه يكون من أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى أن قـرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بتعيين المهندس المذكور بالفئة الاولى بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة هو قرار نقل وبذلك فانه يستصحب ميعاد علاوته الدورية قبل نقله ويستحقها فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

(٢٩٧ (١٩٦٨/٤/٢٣)

٧٠٩ ـ شغل العامل وظيفة جديدة بطريق التعيين الجديد نتيجة اجتياز مسابقة تعين ووضعه تحت الاختبار ـ هو تعيين جديد وليس نقلا او اعادة تعين ـ اثر ذلك فى تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية ٠

متى كان شغل العاملين لوظائفهم الجديدة تم بطـريق التعيين الجديد نتيجة اجتيازهم مسابقات للتعيين ووضـعوا تحت الاختبار ، فان الامر لا يكون فى التكييف القانونى السليم نقلا من كادر الى آخر أو اعادة تعيين ، وقد نشأت لهؤلاء العاملين مراكز قانونية جديـدة غير المراكز التى كانت تنتظمهم فى الجهات التى كانوا يعملون بها وانتهت بانتهاء خدمتهم فى تلك الجهات ، كما لايمكن بحال من الاحوال أن تعتبر المراكز الجـديدة امتدادا لمراكزهم السابقة خاصة مع اختلاف القواعد التى خضعوا ويخضعون لها ولاختلاف الاشخاص المعنوية التى التحقوا بها عن تلك التى كانوا تابعين لها

قبل التعيين ولعدم تماثل الدرجات الجديدة مع الدرجات السابقة ، ومن ثم يكون مناط استحقاق هؤلاء العاملين لعلاواتهم الدورية هو انقضاء المدد المقررة قانونا من تاريخ تعيينهم الجديد بغض النظر عن مدد خدمتهم السابقة والتى لم تضم لاقدميه الدرجه والمرتب ٠

(٥٥٤ (١٩٦٦/٥/٢٨)

٧١ ـ الاحتفاظ بالمرتب السابق للعامل عند اعادة تعيينه فى كادر أعلى او درجة أعلى بشرط عدم مجاوزة نهاية المربوط ـ اعتبار التعيين فى هذه الحالة بمثابة النقل من ناحية استصحاب المرتب الاعلى وموعد العلاوة ـ اعتبار التعيين جديدا اذا كان منبت الصلة بالحالة الوظيفية السابقة ـ وكان هناك فاصل زمنى ٠

ان المادة ٤٢ من نظام موظفى الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تنص على أن « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقه بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ولاتمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية » ، وان المادة ٤٣ من هذا النظام كانت تنص على أن « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة » ٠

وأن المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقرار رئيس الجمهوريه العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٢ و ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية كل سنة طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهـذا القانون وبحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجه ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

وتستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنة واحدة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو منح العلاوة السابقة » ٠

وتنص المادة ١ من قرار التفسير التشريعى رقم٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين على أن العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو الدرجة الادنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط الا يجاوز نهاية مربوطها ٠

وفى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ونص فى المادة ١ منه على أن « يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليها النص الآتى :

« ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة .

وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على الترقيه » .

ونص فى المادة ٢ منه على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات » .

فالتعيين فى الوظيفة العامة اذا كان منبت الصـــلة بالحالة الوظيفية السابقة وكان هناك فاصل زمنى اعتبر ذلك تعيينا جديدا من كافة الوجوه سواء من ناحية المرتب أو موعد العلاوة .

أما اذا كان التعيين فى كادر أعلى فى نطاق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فان هذا التعيين من ناحية استصحاب المرتب الاعلى وميعاد العلاوة يعتبر بمثابة النقل ويسرى فى شأنه حكم التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ سالف البيان .

(٣٣٥ (١٩٦٨/٤/١١)

٧١١ ـ تعيين أعضاء قسم قضايا وزارة الاوقاف الذى الغى بمقتضى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ـ فى وظائف فنية او ادارية لا نقل من حيث الدرجة عن درجاتهم الحالية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ـ أثر ذلك فى مواعيد العلاوات الدورية .

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قضايا وزارة الاوقاف الى ادارة قضايا الحكومة ـ وقضى فى مادته الاولى بأن « يلغى قسم قضايا وزارة الاوقاف وتحل ادارة قضايا الحكومة محله فى اختصاصاته المبينة فى القوانين واللوائح » ، كما تضمنت المادة الثالثة منه كيفية تسوية حالة أعضاء هذا القسم بعد الغائه فنصت على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ يجوز خلال تاريخ أسبق من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين الموظفين

الفنيين بقسم قضايا وزارة الاوقاف فى الوظائف المماثلة لوظائفهم بادارة قضايا الحكومة متى توافر فيهم الشرط المبين فى البند (٢) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ٠٠ أما الذين لا يعينون فى ادارة قضايا الحكومة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة اقصاها ثلاثة أشهر يعينون خلالها فى وظائف فنية وادارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاته الحالية » ٠

وتطبيقا لذلك تم تعيين عدد من الموظفين الفنيين بقسم قضايا الاوقاف الملغى فى وظائف مماثلة لوظائفهم بادارة قضايا الحكومة أما الباقون الذين لم يعينوا بالادارة المذكورة فقد طلبت وزارة الاوقاف الابقاء على خمسة منهم للعمل بها ٠ كما اتفقت مع وزارة العدل على نقل الباقى منهم ـ وعددهم أربعة ـ للعمل بأقسام الاحوال الشخصية بديوان وزارة العدل ٠

وقد انشئت درجة مدير عام بوزارة العدل للسيد/ ٠٠٠٠٠ الذى كان مستشارا مساعدا بقسم قضايا وزارة الاوقاف بمرتب قدره ٩٧ جنيها شهريا وصدر القرار الجمهورى رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٦/١٠/١٩ بتعيين سيادته مديرا عاما بوزارة العدل على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٥٩/٧/١ كما صدر القرار الوزارى رقم ٧٢١ لسنة ١٩٥٩ الى ٥٩/١١/٢ باعتبار السيد المذكور فى درجة مدير عام (١٢٠٠/١٣٠٠ ج) بديوان وزارة العدل من أول يوليو سنه ١٩٥٩ مع منحه أول مربوط الدرجة ومقداره ١٠٠ جنيه فى الشهر من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ٠

وحيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ قد قضت بأن تعيين أعضاء قسم قضايا وزارة الاوقاف الملغى فى الوظائف الجديدة ـ لالغاء هذا القسم ـ لا يغير من مواعيد علاواتهم الدورية وعلى ذلك فلا محل لتطبيق نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقضى بأن تستحق العلاوة الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ٠ فهذا الحكم العام لا يطبق على الاعضاء المذكورين عند نقلهم الى الكادر العام لورود حكم خاص بهم واجب التطبيق فى هذه الحاله هو حكم المادة الخامسة سالفة الدكر ومن ثم فان تعيين السيد المذكور فى وظيفة مدير عام بوزارة العدل لا يغير من ميعاد استحقاق سيادته لعلاوته الدورية ٠

١٠٤٢ (١٩٦٠/١٢/٣)

ثانيا : علاوة الترقية

٧١٢ ـ تعين وكيل الوزارة المساعد وكيلا للوزارة ـ اعتباره ترقية ـ استحقاقه المربوط المقرر لهذه الوظيفة من أول الشهر التالى لتاريخ صدور القرار الجمهورى بالترقية ٠

انه ولئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) تنص على أن « تعيين وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم يكون بقرار جمهورى » · مما يفهم منه أن تقليد وظيفة وكيل وزارة ، يكون بالتعيين فيها وأنه بهذه المثابه لا يجوز وصفه بالترقية اذا ما كان المعين يشغل قبل تعيينه درجة أدنى · لئن كان الأمر كذلك الا أن المادة ٣٨ من القانون ذاته(٢) تفيد فى جلاء أن درجة (وكيل وزارة) هى من الدرجات التى تجرى الترقية اليها شأنها فى ذلك شأن الدرجة الاولى ، وما يعلوها من درجات ، اذ تنص هذه المادة على أنه « أما الترقيات من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى ومن الاولى الى ما يعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون تقيد بالاقدمية ··· » ، واذا كانت كل الدرجات التى تعلو الدرجة الاولى من الدرجات التى نصت المادة ٢٠ من القانون المذكور على أن تعيين الموظفين فيها يكون بقرار جمهورى فانه يستفاد من ربط حكم هذه المادة بالمادة ٣٨ سالفة الذكر أن التعيين فى الوظائف المذكورة لا يعد تعيينا مجردا الا اذا كان التعيين لاول مرة فاذا كان المعين موظفا فى الخدمة وقت التعيين فان التعيين فى الحقيقة يعد (ترقية) بالمعنى المقرر لهذه الكلمة الاخيرة وبغض النظر عن اللفظ الذى يستعمل فى القرار الصادر فى هذا الشأن ، اذ لا يجوز فى التكييف القانونى الوقوف عند مجرد الالفاظ بل العبرة بالمعانى · ومن ثم فان تعيين من يكون فى الخدمة فى وظيفة من الوظائف الرئيسية من درجة مدير عام فما فوقها يتضمن فى الوقت ذاته ترقية له الى الدرجة المقررة لتلك الوظيفة ·

والمعول عليه فى ذلك أن تكون هذه الدرجة فى ضمن الدرجات التى عنى قانون نظام موظفى الدولة ببيان قواعد التعيين فيها والترقية اليها ، ولا جدال فى أن درجة وكيل وزارة من بين الدرجات المذكورة ·

وعلى هدى ما تقدم ، يكون التكييف الصحيح للقرار الجمهورى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٦٠ بتعيين السيد الاستاذ/ ····· وكيلا لوزارة الخزانة ـ أنه وان صدر بعبارة تفيد التعيين فى ظاهرها الا أنه ينطوى على ترقية له من درجة وكيل وزارة مساعد الى درجة وكيل وزارة ومتى كان الامر كذلك ـ فانه يستحق المربوط الثابت لدرجة وكيل وزارة من أول الشهر التالى لصدور القرار الجمهورى سالف الذكر تطبيقا للمادة ٣٧ من قانون نظام موظفى الدولة (٣) التى تنص على أن « كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها الموظف أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر وتستحق علاوة الترقية من أول الشهر التالى للترقية » ·

والقول باستحقاق السيد الاستاذ/ ···· للمربوط الثابت المقرر

(١) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ١٦ فقرة أولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ·

(٢) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٣١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ·

(٣) تقابل وتطابق المادة ٢٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ·

لدرجة وكيل وزارة من تاريخ تعيينه فيها باعتباره تاريخ مباشرته العمل استنادا الى أن المادة ٢١ من قانون نظام موظفى الدولة (١) تنص على أن «يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت لها . ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل » ، هذا القول مردود بأن المادة ٢١ المذكورة ، انما تتحدث عن موظف يعين لاول مرة على ما هو واضح من سياقها وبذلك فان حكمها لا ينصرف الى من يكون موظفا ويكون التعيين بالنسبة اليه منطويا على ترقية . (٢)

(٦٠٦) ١٩٧٠/٧/٢٠)

٧١٣ ـ تعيين وكيل الوزارة وزيرا ـ اعتباره تعيينا ـ استحقاقه راتب الوزير من تاريخ مباشرة اعمال منصبه .

ان هذا النظر المقرر فى شأن ترقية وكيل الوزارة المساعد الى درجة وكيل وزارة (٣) لا يصدق فى شأن وكيل الوزارة الذى يعين وزيرا ذلك لان منصب الوزير فى الاصل وطبقا لاحكام الدستور منصب سياسى ولا تدخل درجة الوزير فى ضمن الدرجات التى تكفل قانون نظام موظفى الدولة ببيان قواعد التعيين فيها والترقيه اليها . ومن ثم فان تعيين السيد وكيل وزارة الخزانة وزيرا لها يعتبـــر تعيينا منبت الصلة بالوظيفة التى كان سيادته يشغلها وقتئذ ، والتى تعتبر نهايه المطاف بالنسبة لموظفى الوزارة وخاتمة الدرجات بالنسبة لسلم التدرج الوظيفى فيها فتقف عندها درجات الترقية وعلى مقتضى ذلك فان ما انتهى اليه ديوان الموظفين من اســتحقاق سيادته المرتب المقرر لدرجة الوزيـر من تاريخ مباشرته العمل ـ يقوم على أساس صحيح من القانون .

(٦٠٦) ١٩٦٠/٧/٢٠)

ثالثا : استحقاقها

٧١٤ ـ العلاوة الجديدة الصادر بمنحها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١١/١٢ ـ استحقاقها عند اجراء تسوية طبقا لقانون المعادلات الدراسية ـ مشروط بتوافر جميع الشروط التى اوردها هذا القرار لمنحها .

ان كادر سنة ١٩٣٩ نص فى الفقرة الثانيه من الاحكام المؤقتة لمنح

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .
(٢) يلاحظ أن درجة وكيل وزارة مساعد قد ألغيت وادمجت فى درجته وكيل وزارة .
(٣) المشار اليه فى الفتوى السابقة .

العلاوات على أنه « الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانيةعلى حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية الى بداية الدرجة يوقف صرفها بصفة عامة » ، وللتخفيف من أثر هذه القاعدة صدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء تقضى بمنح علاوات بشروط معينة ومن بينها قراره الصادر فى ١٢من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، وقد جاء فى مذكرة وزارة المالية التى تقدمت بها الى مجلس الوزراء والتى صدر القرار المذكور استنادا اليها ، أن « الوزارة بعد أن استعرضت أحوال الموظفين رأت رعاية لحالتهم ومسارعة الى التخفيف عنهم أن يمنحوا علاوة عامة وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ ....

٤ ـ لا تمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهياتهم نتيجة تطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة فيما عدا المنسيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين كان كل التحسين الذى نالوه فى الانصاف هو رفع ماهياتهم الى ٣ جنيهات شهريا · على أن من تكون الزيادة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنح الفرق » .

ويستفاد من ذلك أن القرار المذكور حدد لاستحقاق هذه العلاوة شروطا معينة فان لم تتوافر هذه الشروط جميعها فى شأن الموظف فانه لا يفيد من القرار ولا يمنح العلاوة التى قررها ·

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء السالف الذكر ينص على أن«لاتمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهياتهم نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة فيما عدا المنسيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين كان كل التحسين الذى نالوه فى الانصاف هو رفع ماهياتهم الى ثلاثه جنيهات شهريا ·

على أن من تكون الزيادة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنح الفرق » · ويستفاد من هذا النص أن مجلس الوزراء يوجب توافر هذا الشرط مع غيره من الشروط الاخرى لمنح العلاوة التى قررها فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ فاذا لم يتوافر فى الموظف فلا يمنح العلاوة ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يشترط لاستحقاق العلاوة التى قررها مجلس الوزراء فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ عند تسوية حالة الموظفين تطبيقا لقانون المعادلات الدراسية أن تتوافر فيهم جميع الشروط التى شرطها هذا القرار لمنح العلاوة ·

(٤٥٣ (١٩٦٠/٥/٢٤)

(تعليـق)

راجع في شروط تطبيق قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ أحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعون ارقام ٧١٧ لسـنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٨/١١/٢٢ و ٧٥٨ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٥٧/١/١٢ و٦لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٧/١١/٢٠ و٥٦ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٩/٩/١٠(كتابنا المحكمة الادارية العليا القواعد أرقام ١٣٨٦ و ١٨٩٠ و ١٨٩٨ ص ١٤٤٣ و١٩٦٥ و ١٩٧١) ٠

٧١٥ - موظفو الاذاعة - تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ والمرسـوم الصادر فى ١٩٥٤/١/٩ - زيادة مرتباتهم وقت صدور هذا المرسوم على المرتبات المستحقة بعد التسوية ودخولها فى حدود الدرجات التى سـويت حالتهم عليها - لا تؤثر فى استحقاقهم علاواتهم الاعتيادية المقررة بشرط عدم مجاوزة نهاية مربوط الدرجة او فى استحقاقهم علاوة الترقية متى توافرت شروطها ٠

تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية المعدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ - فى فقرتها الاولى على أن « تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فىقانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون الموظفين » ٠

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أن « تتبع فى تسويه حالة موظفى الاذاعة ومستخدميها الحاليين القواعد التى يصدر بها مرسوم ٠ فاذا ترتب على التسوية وضع أحدهم فى درجة يقل مربوطها عن مرتبة الحالى ٠ بقى محتفظا به بصفة شخصية » ٠

ونصت المادة السابعه من المرسوم الصادر فى ٩ من يناير سنة١٩٥٤ بالقواعد التى تتبع فى تسويه حالات موظفى الاذاعه ومستخدميها على أنه « اذا تساوى المرتب الحالى للموظف مع مرتبه بعد التسوية أو قل عنه ٠ منح المرتب الذى وصل اليه بالتسوية ٠ أما اذا زاد مرتبه الحالى عن مرتبه بعد التسوية فيحتفظ له به شخصية الى أن يصل الى الدرجة المعادلة له » ٠

وظاهر من هذه النصوص أن الشارع فى صدد تنظيم شئون موظفى الاذاعة اتخذ قاعدة عامة أصلية نص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٤٩ - معدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٣ سـالف الذكر - مؤداها خضوع هؤلاء الموظفين لأحكام قانون موظفى الدولة وقد خرج الشارع على هذا الاصل فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المذكور فى تحديد قواعد تسوية حالات موظفى الاذاعة اذ نص فى تلك المادة على أن تحدد تلك القواعد بموجب مرسوم خاص (صدر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٤)

وأراد الشارع بذلك أن يتم تحديد أقدميات هؤلاء الموظفين ورواتبهم وفقا لهذه القواعد • وأنه متى تم ذلك فان قواعد التسوية هذه تكون قد استنفدت أغراضها بعد أن أنتجت آثارها التى قصدها المشرع • ويرجع فيما عداها مما لم يرد فى شأنه نص خاص الى القواعد العامة فى قانون نظام موظفى الدولة •

وترتيبا على ذلك فان علاوات موظفى الاذاعة الذين تتم تسوية حالاتهم وفقا للقواعد الخاصة المشار اليها وترقياتهم تسلك المجرى الطبيعى للامور وتخضع لاحكام القوانين المنظمة لشئون موظفى الدولة وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ما دام الشارع قد نص على ذلك صراحة • وما دام لم يخرج على هذا النص الصريح فى شأن العلاوات والترقيات كما فعل بالنسبة الى تسوية حالات أولئك الموظفين التى أحال فى تنظيمها الى قواعد خاصه معينه يصدر بها مرسوم • ويؤيد هذا النظر ما جاء فى المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليه من النص على احتفاظ الموظف الذى تسوى حالته وفقا للقواعد الواردة فى ذلك المرسوم – بمرتبه قبل التسوية الى أن يصل الى (الدرجة) المعادلة له – اذ أن هذه العبارة الاخيرة تكشف عن أن الشارع لا يقصد التزام المقارنة بين راتب الموظف قبل التسويه وان علا وبين راتبه وفقا للتسوية والا لاستبدل بالعبارة المشار اليها العبارة الآتية (الى أن يصل الى المرتب المعادل له) •

ومن حيث أن الراتب الذى يستحق للموظف وفقا لحكم القانون ينشىء له مركزا قانونيا بشأنه لا يجوز المساس به الا بمقتضى نص فى القانون ومن ثم فان الموظف يحتفظ براتبه ولو زاد على مربوط الدرجة التى عين فيها أو سويت حالته عليها أخذا بالاصل المسلم فى هذا الخصوص حتى لا تضطرب أحواله المعيشيه • وقد جرى التشريع على هذا الاصل فى النصوص القانونية الخاصة بهذه المسألة والتى تقدم ذكرها •

ومتى كان الامر كذلك فليس ثمة تعارض بين احتفاظ الموظف براتبه ولو زاد على بداية مربوط الدرجة التى سويت حالته عليها وبين استحقاقه للعلاوات الاعتيادية المقررة له قانونا ما دام المرتب مضافا اليه هذه العلاوات لا يجاوز نهاية مربوط تلك الدرجة وذلك تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) التى تنص على أن « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة » • ويؤيد هذا النظر أن الشارع عند

---

(١) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة أن العلاوة فى هذا القانون سنوية •

تنفيذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نهج هذا النهج اذ قضى فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بأن « يحتفظ بمواعيد العلاوات الدورية للموظفين الذين يتقاضون مرتبات توازى أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢ من هذا القانون » .

وفيما يتعلق بالترقية فان تنظيمها مرده الى المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر (١) التى تنص على أن « كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها الموظف أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر . وتستحق علاوة الترقية من أول الشهر التالى للترقية» .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى الاذاعة الذين سويت حالاتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ والمرسوم الصادر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ سالفى الذكر ـ ممن كانت مرتباتهم وقت صدور المرسوم المذكور تزيد على مرتباتهم بعد التسوية وتدخل فى حدود الدرجات التى سويت حالاتهم عليها ـ هؤلاء الموظفون يستحقون علاواتهم الاعتيادية المقررة لهم قانونا بشرط عدم مجاوزة نهاية مربوط الدرجة وفقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٥١ كما يمنحون عند ترقيتهم علاوة الترقية متى توافرت شروطها وفقا لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

(٦٢٤ (١٩٦٠/٧/٢٨)

٧١٦ ـ عدم استحقاق الموظف للعلاوات الدورية التى يحل ميعاد استحقاقها بعد احالته للاستيداع ـ المقصود بنظام الاستيداع .

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ ـ باضافة فصل تاسع الى الباب الاول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة خاص باحالة الموظفين المعينين على وظائف دائمة الى الاستيداع (٢) ـ ومن المذكرة الايضاحية للقانون المذكور أن الاستيداع نظام يؤدى الى حرمان الموظف مؤقتا من العمل مع جواز اعادته اليه وذلك بقصد معالجة وضع الموظف الذى يلحق به أحد الاسباب التى تبرر انهاء خدمته اذ تقتضى

---

(١) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٢٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) نظم الفصل العاشر من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أحكام الاحالة الى الاستيداع بما لا يخرج عن الاحكام التى سبق وان تضمنها القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى وبما لا يغير ما جاء فى هذه الفتوى .

العدالة كما يقتضى صالح الموظف والصالح العام معا احالة الموظف عندئذ الى الاستيداع لفترة محددة بدلا من اصدار قرر بانهاء خدمته • ويتقاضى الموظف خلال هذه المدة نسبة من مرتبه وينظر خلالها فى تقدير ما اذا كان الموظف صالحا للعودة الى الخدمة أم أن الصالح العام يقتضى الاستغناء نهائيا عن خدماته •

فنظام الاستيداع اذن هو نظام وظيفى من نوع خاص اذ بمقتضاه تبقى العلاقة الوظيفية قائمة بين الموظف المحال الى الاستيداع والحكومة طيلة مدة الاستيداع والتى أقصاها سنتان من تاريخ قرار الاحالة •

ولا تنقضى هذه العلاقة الا بأحد أمرين ، أما بانقضاء تلك المدة واما باحالة الموظف الى المعاش بناء على طلبه • الا أن العلاقة الوظيفية بين الموظف والحكومة خلال مدة الاستيداع لا تكون مكتملة ومستوفية لشرائطها القانونية ـ كما ينظمها قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ بل هى علاقة ناقصة • فمن ناحية ، يترتب على احالة الموظف الى الاستيداع اعتبار الوظيفة التى كان يشغلها شاغرة ، كما أن احتفاظ الموظف بدرجته ومرتبه خلال فترة الثلاثة أشهر الاولى من تاريخ الاحالة انما يكون بصفة شخصية ولحكمة أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ ، وهى تمكين الموظف خلال هذه المدة من تدبير شئون معيشته على أساس احتمال انهاء خدمته أو تخفيض راتبه بعد هذه المدة • كما أنه بعد انتهاء الفترة المذكورة يصرف للموظف نصف مرتبه الاصلى فقط من وفورات الباب الاول من ميزانية الوزارة التى يتبعها ، كما أن للموظف المحال الى الاستيداع أن يقوم بأى عمل خارجى لحسابه الخاص أو لدى الغير وذلك حتى يستطيع تدبير شئون معيشته بما يتفق مع خفض راتبه الى النصف ، على خلاف الاصل الذى وضعه قانون نظام موظفى الدولة ، والذى مقتضاه أن يحظر على الموظف أداء أى عمل للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير ساعات العمل الرسمية (المادة ٧٨) أو الجمع بين وظيفتين أو أى عمل آخر من شأنه الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو لا يتفق مع مقتضياتها (المادة ٧٩) أو عموما الجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى حسبما قضى بذلك القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١

فوضع الموظف اذن خلال مدة الاستيداع هو وضع مؤقت غير مستقر اذ يمر خلال هذه المدة بمرحلة انتقال هى مرحله وسط بين مرحلة العلاقة الوظيفية المكتملة وبين مرحلة انفصام هذه العلاقة وانقضائها بانتهاء مدة خدمة الموظف ـ أما بانتهاء مدة الاستيداع أو باحالة الموظف الى المعاش بناء على طلبه ـ أو اكتمال هذه العلاقة من جديد باعادة الموظف الذى كان محالا الى الاستيداع الى الخدمة وعلى ذلك فرغم قيام العلاقة الوظيفية بين الموظف والحكومة خلال مدة الاستيداع فان هذه العلاقة ليست مكتملة ومن ثم فانها لاترتب الآثار والمزايا التى تترتب قانونا على بقائها كاملة كالترقية واستحقاق العلاوات الدورية وبذلك يكون مركز الموظف خلال مدة الاستيداع مجمدا

بحيث لا يجوز ترتيب آية مزايا أخرى للموظف أكثر مما كان يستحق عند احالته الى الاستيداع ومن ثم فانه لا يجوز ترقيتـــه خلال هذه المدة ، كما لا يجوز منحه علاوة دورية ويبقى مركزه القانونى مجمدا على هذا الوضع الى أن تنتهى مدة الاستيداع أو يطلب احالته الى المعاش خلال هذه المدة أو يعاد الى الخدمة .

ولا يسوغ الاحتجاج بالقول بأن النص فى المادة ١١٦ مكرر (٣) على عدم صرف آية فروق للموظف المحال الى الاستيداع ـ عن مدة الاحالة الى الاستيداع ـ عند اعادته الى الخدمة يفيد استحقاق هذه الفروق أصلا ـ كما يذهب الى ذلك الديوان ـ ذلك ان نص المادة ١١٦ مكرر (٣) يتناول فى الحقيقة معالجة وضع الموظف المحال الى الاستيداع عند اعادته الى الخدمة اذ يعاد الى أقدميته الاصلية وفى الدرجة التى وصل اليها زملاؤه حتى ولو كانوا قد رقوا الى درجة أعلى أو استحقوا علاوات دورية خلال الفترة التى كان الموظف محالا فيها الى الاستيداع وفى هذه الحالة تعتبر خدمة الموظف متصلة وكأنه لم يسبق احالته الى الاستيداع وكان مقتضى هذا الوضع ونظرا لما قد يترتب من زيادات فى مرتب الموظف نتيجة لترقيته الى الدرجة الاعلى بأثر رجعى أو حصوله على علاوة دورية حتى يتساوى مع زملائه طبقا لحكم المادة المشار اليها كان مقتضى ذلك أن يحصل الموظف على فروق مالية عن الماضى خلال المدة التى كان محالا فيها الى الاستيداع ولذلك حرص المشرع على النص على عدم أحقية الموظف فى المطالبـــة بأية فروق ماليـــة عن مدة احالته الى الاســـتيداع ليقطع دابر كل خلاف يحتمل أن يثور فى تفسير هذا النص فى المستقبل وفى هذا المعنى تأكيد لما ســـبق القول به من تجميد المركز المالى للموظف المحال الى الاستيداع خلال مدة الاحالة .

ويضاف الى ما تقدم أن المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تقضيان بأن العلاوة الاعتيادية تستحق فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وانها لا تمنح الا لمن يقوم بعمله بكفاية وأن تقرير ذلك مرجعه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية ، ومفاد ذلك أنه يشترط لمنح العلاوة الاعتيادية أن يكون الموظف قد أمضى فى العمل فعلا المدة المقـــررة من تاريخ تعيينه أو حصوله على العلاوة السابقة ، وأن يكون خلالها قد أدى عمله بكفاية ترضى عنها لجنة شئون الموظفين كى تقرر ما اذا كان يستحق أو لا يستحق منحه هذه العلاوة والموظف ـ فى حالة الاستيداع ـ لا يؤدى عملا حتى يمكن الحكم عليه بأنه أدى أو لم يؤد عمله بكفاية خصوصا وأنه جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن الاســـتيداع نظام يؤدى الى حرمان الموظف مؤقتا من العمـــل مع جواز اعادته اليه .

فاذا كان الموظف قد أحيل الى الاستيداع وبقى كذلك حتى انتهت خدمته بناء على طلبه ومن ثم لا يستحق العلاوة الدورية التى حل ميعـــاد استحقاقها

فى أول مايو سنة ١٩٦٠ أى خلال فترة الاستيداع التى كان مركـــزه المالى مجمدا خلالها وبالتالى فان معاشه يسوى على أساس عدم استحقاقه لهذه العلاوة الدوريه .

(١٩٦٢/١/٩) ٢٠

رابعا : تأجيلها والحرمان منها

٧١٧ ـ قرار تأجيل العلاوة أو الحرمان منها ـ محوه طبقا للمادة ١٤١ وما بعدها من قانون موظفى الدولة جائز اذا كان صادرا من الجهة التاديبية المختصة بخلاف ما اذا كان صادرا من لجنة شئون الموظفين بسبب ضعف كفاية الموظف .

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على (١) أنه «يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض .... ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية .... » ، وتنص المادة ٤٢ على أنه (٢) « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية .. » وتنص المادة ٤٣ على أنه (٣) « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة » . وتنص المادة ٤٤ على أنه (٤) « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنة شئون الموظفين » .

ويبدو من هذه النصوص أن أحكامها تربط بين استحقاق العلاوة وكفاية الموظف فى عمله فلا تمنح العلاوة الا لمن يقوم على عمله بكفاية على النحو الذى تقرره لجنة شئون الموظفين التى تمارس اختصاصا تقديريا فى وزن الكفاية بما يتفق مع الحق والواقع وبما يؤثر فى المراكز القانونية للموظفين من حيث العلاوات الدوريه .

ويتضح من ذلك أن قطاع الكفاية يتميز بســـماته المستقلة وآثاره المحددة على اختلاف فى ذلك مع قطاع التأديب الذى يجد مجاله فى نطاق آخر هو نطاق الجريمة والعقاب .

والحرمان من العلاوة أو تأجيلها قد يتم بحـــكم تأديبى من المحكمة

---

(١) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٣٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .
(٢) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .
(٣) تقابل وتطابق فى المعنى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .
(٤) ليس لها مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

التأديبية المختصة التى ورثت اختصاصات هيئات التاديب عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩) باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وذلك جزاء ذنوب ادارية أو مالية تعلق بالموظف وهذا وضـــع ينتمى الى نظام التأديب ذنبا وجزاء ولا يشتبه بالوضع السابق الخاص بالكفاية الوظيفية ·

وباستعراض أحكام محو الجزاءات التأديبية وآثارها الواردة بنصوص الباب الرابع من قانون موظفى الدولة يبين أن قواعده انما تتعلق بالعقوبات التأديبية التى توقع على الموظف وفى ذلك تقول المادة ١٤١ من هذا القانون · « يجوز للموظف أن يطلب محو الجزاء وآثاره بعد مضى سنتين من تاريخ صدور القرار الصادر به نهائيا اذا كانت العقوبة هى الانذار فاذا كانت هى اللوم أو الخصم ··· » ·

ويخلص من جميع ما تقدم أن تأجيل العلاوة الدورية لا يعتبر عقوبة تأديبية الا فى حالة توقيع تلك العقوبات على عاتق موظف ارتكب ذنبا اداريا أو ماليا وحوكم تأديبا أمام الهيئة التأديبية المختصـــة أما اذا صدر تأجيل العلاوة من لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب فانه لا يعد من قبيل العقوبات التأديبية · وان أحكام محو الجزاءات وأثارها لا ترد الا على العقوبات التأديبية فلا تسرى على تأجيل العلاوة الذى تقرره لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب ·

ويتضح بمراجعة كادر سنة ١٩٣١ الذى كان ساريا وقت وقوع تأجيل العلاوة الخاصة بالسيد المعروضه حالته أنه جاء خلوا من تنظيم خاص فى ذلك الصدد ولم يسند الى لجنة شئون الموظفين سلطة تأجيل العلاوة الاعتيادية كعقوبة تأديبية · ومن ثم فان قرارها المشار اليه لا يعتبر جزاء تأديبيا ترد عليه أحكام محو الجزاءات ·

(١٩٦٣/٧/٢٤) ٧٧٨

(تعليــق)

نظمت محو الجزاءات المادة ٧١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ · وقد سبق أن قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٣/٢/٩ بأن الحرمان من العلاوة بقرار من لجنة شئون الموظفين لايعتبر من قبيل العقوبات التأديبية (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٠٤ ص ١٤٦٦) ·

٧١٨ - الحالات التى يجوز فيها للجنة شئون الموظفين حرمان الموظف من علاوته الدورية - حالتان : الأولى ان يحصل الموظف على تقرير بدرجة ضعيف فيحرم حينئذ من اول علاوة دورية تستحق له عقب هذا التقرير ، والثانية ان تقرر لجنة شئون الموظفين حرمان الموظف

من علاوته لما يثبت لديها من عناصر لم تتضمنها التقارير السرية او الجزاءات التى وقعت عليه.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام الدولة (١) على أن :

« ..... ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير » .

وتنص المادة ٤٢ من ذات القانون (٢) على أن : « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقدير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السرية » .

وتنص المادة ٤٣(٣) على أن : « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ولا تغير الترقيه موعد العلاوة الاعتيادية ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة » .

وتنص المادة ٤٤ (٤) على أنه : « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنة شئون الموظفين المختصة وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها » .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن الحرمان من العلاوة الدورية يقع فى احدى حالتين :

الحالة الاولى ـ أن يقدم فى شأن الموظف تقرير بدرجة ضعيف فيترتب عليه وجوبا حرمان الموظف من أول علاوة دورية تستحق له عقب تقديم هذا التقرير ومن ثم فان المركز القانونى للموظف من حيث حرمانه من هذه العلاوة يترتب فى حقه بقوة القانون وكتطبيق مباشر وحتمى لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالف ذكرها .

---

(١) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٣٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) تقابل وتطابق فى المعنى المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) تقابل وتطابق فى المعنى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٤) ليس لها مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ويترتب على ما تقدم بحكم اللزوم اعتبار قرار لجنة شئون الموظفين الذى يصدر بالحرمان قرارا صادرا بناء على سلطة مقيـدة بحيث لا تتمتع اللجنة فى اصداره بأية سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان ومن ثم لا يعدو دورها فى هذه الحالة مجرد التدخل لتسجيل حكم القانون والكشف عنه متى قامت فى شأن الموظف شرائط انطباقه والتى تنحصر فى مجرد تقديم تقرير عنه بدرجـة ضعيف ودون أن يكون للجنة أن تأخـذ فى الاعتبار أية عناصر آخرى سوى هذا التقرير فتترتب عليه نتيجته الحتمية وهى الحرمان من العلاوة .

الحالة الثانية - أن تقرر لجنة شـئون الموظفين استنادا الى سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ السالف ذكرها حرمان الموظف من علاوته الدورية ولو لم تكن كفايته قد قدرت بدرجة ضعيف وذلك استنادا الى ما يثبت لدى اللجنة من عناصر لم تتضمنها التقارير السرية أو جزاءات تكون قد سبق توقيعها على الموظف مما تأخذه اللجنة فى الاعتبار عند تقرير مدى كفاءته فى القيام بعمله فى مجال تقدير منحه العلاوة أو الحرمان منهـا .

(١٠٣١ (١٩٦٣/٩/٢٤)

(تعليـق)

لم يجز القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حرمان الموظف من عـلاوته الدورية الا فى الحالة الاولى الواردة فى هذه الفتوى دون الحالة الثانية حيث لم يورد هذا القانون نصا مقابلا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى . وقد سبق للجمعية العمومية أن تعرضت لهذا الموضوع بما لايخرج عما جاء فى هذه الفتوى فى فتواها رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٥٧/٩/١١ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٧٦ ، ٢٧٧ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦) .

٢ - العاملون فى القطاع العام

أولا : علاوات دورية .

ثانيا : علاوة استثنائية .

ثالثا : علاوة اضافية .

أولا : علاوة دورية

٧١٩ - الهيئة العامة للبترول - العلاوات الدورية لموظفيها خلال فترة وضـعهم على مربوطات ثابتة ثم بعد وضعهم على درجات بميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ -

(١) كانت وظائف الهيئة العامة للبترول في المرحلة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٨ تاريخ تطبيق ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مدرجة بالميزانية على أساس ربط ثابت شامل ليس له بداية ولا نهاية . وقد جرت الهيئة فى هذه المرحلة على منح موظفيها مرتبات مقطوعة شاملة اعانة الغلاء وجميع العلاوات الاضافية الاخرى مستهدية فى ذلك بالربط الثابت المقرر للوظائف والواردة فى الميزانية كما درجت الهيئة على منح موظفيها - بصفة غير منتظمة - زيادات فى المرتبات لا تأخذ صفة العلاوة الدورية .

ولما كانت العلاوات الدورية لا تستحق الا اذا كان الموظف معينا على اعتماد مقسم الى درجات ذات بداية ونهاية ذلك أن العلاوات الدورية هى من خصائص الربط المتغير ذى البداية والنهاية ولا يمكن تصور قيامها فى حالة الربط الثـابت الذى ليس له بداية ولا نهاية ومن ثم فانه يلزم لمنح الموظف علاوات دورية أن يكون شاغلا درجة مالية اذا كان الموظف يشغل وظيفة بمربوط ثابت فانه لا يمنح علاوات دورية اذ أن الاعتماد المالى لا يسمح بمنحه علاوات فى هذه الحالة انما يجب منحه مربوط الوظيفة كله فاذا كان يمنح أقل من هذا المربوط فانه يستحق الباقى على أساس أنه باقى المرتب المقرر لوظيفته لا على أساس أنه علاوة دورية ، ولذلك فانه يستحقه من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثابت ويستحق الزيادة كلها دون نظر الى فئات أو مواعيد العلاوة لان هذه الزيادة جزء من راتبه الاصلى الثابت الذى يستحقه منذ بدء شغل الوظيفة .

ولما كانت وظائف الهيئة العامة للبترول - خلال هذه المرحلة مدرجة كلها بالميزانية بربط ثابت لكل منها ولم تكن مقسمة الى درجات ذات بداية ونهاية ومن ثم فانه لا يجوز منح موظفى الهيئة علاوات دورية خلال هذه المرحلة على أنه يتعين فى أثنائها منح كل موظف المربوط الثابت المقرر لوظيفته بأكمله ، فاذا كان يمنح مرتبا يقل عن هذا المربوط الثابت وجب على الهيئة أن تصرف له باقى المربوط بصفته هذه لا باعتباره علاوة دورية ، ولذلك فان الموظف يستحق صرف باقى المربوط اعتبارا من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثابت وليس من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية كما أنه يمنح باقى المربوط كله سواء زاد أو قل عن فئة العلاوة الدورية .

هذا مع مراعاة أن المقصـود بالمربوط الثابت هو المربوط المقرر فى الميزانية لكل وظيفة واردة فيها والذى قرر بطريقة اجمالية بحيث يشمل اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية والمرتبات الاضـافية الاخرى كبدل التخصص وساعات العمل الاضافية لمساعدى المهندسين ومرتب الخطر .

أما المرحلة التالية لتطبيق ميزانية الهيئة العامة للبترول للسـنة

---

(١) راجع قاعدة ١٤٣٤ .

المالية ١٩٥٩/٥٨ - اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٨ ، وقد تضمنت هذه الميزانية جدولا للمرتبات حول الوظائف من المربوط الثابت الى المربوط المتغير على أساس درجات ذات بداية ونهاية وقامت الهيئة المذكورة بوضع موظفيها على الدرجات الجديدة الواردة فى الميزانية وفى بداية المربوط المقرر لكل درجة اعتبارا من التاريخ المشار اليه وهو تاريخ تطبيق الميزانية المشار اليها - وذلك بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ - وليس من شك فى استحقاق هؤلاء الموظفين علاوات دورية فى هذه المرحلة ذلك لان من خصائص المربوط المتغير ذى البداية والنهائية أن يقترن دائما بمنح علاوات دورية تصل بالمرتب المقرر للدرجة من بدايته الى نهايته .

(٦٣٠ (١٩٦١/٩/٧)

٧٢٠ - وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينة ذات بداية ونهاية - استحقاق هؤلاء الموظفين للعلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات .

ان من مقتضى تعديل نظام الهيئة العامة للبترول الى نظام الدرجات ذات البداية والنهاية أن يستحق الموظفون العلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات طبقا للمادة ٤٠ من لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ والتى تقضى بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقاللنظام المقرر بجدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة .

(٦٩١ (١٩٦٢/١٠/٢٣)

٧٢١ - الهيئة العامة للبترول - بدء تاريخ استحقاق العلاوات الدورية بعد وضعهم على درجات بميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ - منحها من أول مايو سنة ١٩٥٩ التالى لصدور هذه الميزانية بالنسبة لمن قضى سنتين فى الخدمة قبل هذا التاريخ .

ان المادة ٤٠ من لائحه موظفى وعمال الهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بجدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة . كما تقضى المادة ٤١ من اللائحة المذكورة بأن تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول شهر مايو وتصرف طبقا للفئات المبينة بجدول المرتبات .

ولما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة تقضى بأن تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء

المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة • وكانت الهيئة العامة للبترول - طبقا لقانون انشائها والقوانين المعدلة له مؤسسة عامة أى شخصا من أشخاص القانون العام فان مقتضى ذلك اعتبار موظفيها موظفين عموميين تسرى عليهم الاحكام العامة فى شأن التوظف والتى تسرى على موظفى الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون انشائها أو لوائحها الداخلية •

ولما كان جدول المرتبات - الخاص بموظفى الهيئة المذكورة لما يصدر بعد أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من لائحة الهيئة ، ومن ثم فانه لا يمكن التعويل - فى هذا الصدد - على نص المادتين ٤٠ و ٥١ من اللائحة سالفة الذكر - واللتين تحيلان فى شأن تحديد فئات ومواعيد العلاوات الدوريه الى هذا الجدول ومقتضى ذلك اعتبار النصوص الواردة فى لائحة الهيئة المذكورة بتحديد فئات ومواعيد العلاوات الدورية معطلة غير قابلة للتنفيذ بعد .

وتطبيقا لحكم المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ - يكون قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص وذلك بالقدر الذى تسمح به الاوضاع الخاصة بالهيئة ونظام وظائفها والدرجات المالية المعتمدة لهذه الوظائف ويتعين على مجلس ادارة الهيئة - باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها دون التقيدبالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٧ لسنه ١٩٥٨ - أن يطبق الاحكام الواردة فى قانونموظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وجدول المرتبات المرافق له وذلك بأنيستعير من تلك الاحكام فئات وفترات ومواعيد منح العلاوات الدورية بعد تقريب ترتيب الوظائف فى الهيئة الى ما يماثلها فى جدول الوظائف العامة المرافق لقانون نظام موظفى الدولة المذكور •

ولما كانت ميزانية الهيئه حتى السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ تصدرمتضمنة وظائف ذات ربط ثابت ومن ثم فانه لم يكن ثمة مجال لمنح موظفى الهيئة علاوات دورية باعتبار أن أوضاع الميزانية لم تكن تسمح فى ذلك الوقت بمنح علاوات • ثم صدرت ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ اعتبارا من أول يوليه سنه ١٩٥٨ متضمنة درجات مالية ذات بداية ونهاية أى أن الميزانية خالفت أوضاعها السابقة وهدفت الى تدرج مرتبات الموظفين من بداية الدرجات المالية الى نهايتها ولا يتسنى ذلك الا بمنح علاوات دورية أى أن مبدأ منح العلاوات الدورية لم يتقرر - فى الهيئة - الا فى السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ وذلك يقتضى منح الموظفين علاوات فى حدود نهاية ربط كل درجة اعتبارا من شهر مايو التالى لصدور الميزانية المشار اليها أىاعتبارا

من أول مايو سنة ١٩٥٩ بالنسبة الى من قضى سنتين فى خدمة الهيئة قبل ذلك التاريخ ثم تستحق العلاوة التالية فى ١٩٦١/٥/١ .

(٦٣٠ / ١٩٦١/٩/٧)

٧٢٢ - مواعيد العلاوات الدورية التى تستحق لموظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ممن كانوا فى الاصل لدى جهات حكومية اخرى قبل عملهم بهذه المؤسسة .

استعارت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بعض موظفى الحكومة ثم عينتهم فيها بصفة نهائية ، وطالب هؤلاء الموظفون باستحقاق علاواتهم الدورية بالمؤسسه فى مواعيد استحقاقهم لها فى الجهات الحكومية التى كانوا يعملون بها قبل اعارتهم وتعيينهم فى المؤسسة .

وبعرض الامر على ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاسكان والمرافق، رأت أنه نظرا لتمتع المؤسسة بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة فان تعيين هؤلاء الموظفين بالمؤسسة يعتبر تعيينا جديدا ، ومن ثم يستحقون العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة لمنح العلاوة الدورية ، من تاريخ تعيينهم فى المؤسسة ، بصرف النظر عن تاريخ استحقاقهم لآخر علاوة تعيينهم فى وظائفهم السابقة ، وترى المؤسسة أن تعيين الموظفين المذكورين فيها لا يعتبر - فى حقيقته - تعيينا جديدا .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ١٢ من فبراير و١٥ من أبريل سنة ١٩٦٤ ، فاستبان لها أن الرأى قد استقر - لديها ولدى المحكمة الادارية العليا - على أن النقل من كادر الى آخر (من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، أو من الكادر العام الى كادر خاص أو العكس) لا يعتبر - فى خصوص استحقاق العلاوات الدورية تعيينا مبتدأ ، اذ أن المقصود بالتعيين المبتدأ - فى هذا الخصوص - هو التعيين لاول مرة فى خدمة الدولة ، ولذلك تعتبر خدمة الموظف فى كل من الكادرين متصلة ، ولا يعدو أن يكون مجرد نقل من وظيفة الى أخرى فى خدمة الدولة ، لا يمس المركز القانونى للموظف المنقول ، ولا يكون له أثر على موعد استحقاقه علاوته الدورية ، فتحسب فى حقه المدة التى قضاها فى الكادر الاول - المنقول منه - ضمن المدة التى تستحق بانقضائها العلاوة فى الكادر الآخر - المنقول اليه - وبذلك يمنح علاوته الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينه فى الكادر الاول - أو من تاريخ منحه العلاوة السابقة فيه طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ولما كان تعيين أحد موظفى الوزارات والمصالح الحكومية فى احدى

المؤسسات العامة التى تقوم على مرفق عام ، لا يعتبر تعيينا مبتدأ ـ فى خصوص استحقاق علاوته الدورية ـ مثله فى ذلك مثل الموظف الذى ينقل من كادر عام الى كادر خاص ومن ثم لا يكون لهذا التعيين أثر على موعد استحقاقه علاوته الدورية ، فتحسب فى حقه المدة التى قضاها فى الحكومة ضمن المدة التى يستحق بانقضائها العلاوة فى المؤسسة العامة المنقول اليها .

وتطبيق هذه القاعدة فى الحالة المعروضة ، فانه لما كانت المادة ٨٢ من لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، وقد قضت بأن تظل مواعيد العلاوات الدورية محسوبة لكل موظف كما هى قبل العمل بهذه اللائحة دون تغيير ، فان مقتضى هذا النص هو أن موظفى الحكومة الذين عينوا فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قبل العمل باللائحة المشار اليها فى ١١ من يونيو سنة ١٩٦٢ يحتفظون بموعد علاواتهم الدورية فى المؤسسة ويستحقون هذه العلاوات فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينهم فى الحكومة ، او من تاريخ منحهم العلاوة السابقة فيها ، وذلك باعتبار أن تعيين الموظفين المذكورين بالمؤسسة سالفة الذكر لا يعتبر تعيينا مبتدأ ـ فى خصوص استحقاق العلاوات الدورية ـ ومن ثم لا يستتبع المساس بالمراكز القانونية لهؤلاء الموظفين ولا يؤثر على موعد استحقاق علاواتهم الدورية فى تلك المؤسسة ، فتحسب فى حقهم المدة التى قضوها فى الحكومة ضمن المدة التى يستحقون بانقضائها العلاوة فى المؤسسة المشار اليها ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ تعيينهم فى هذه المؤسسة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق موظفى الحكومة الذين عينوا بمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ـ قبل العمل بلائحة موظفى هذه المؤسسة فى ١١ من يونيو سنة ١٩٦٢ ـ لعلاواتهم الدورية فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينهم فى الحكومة ، أو من تاريخ منحهم العلاوات السابقة فيها ـ وليس فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينهم بالمؤسسة المذكورة .

(٣٦٨ ـ ١٩٦٤/٤/٢٨)

ثانيا : علاوة استثنائية

٧٢٣ ـ شركات عامة ـ منح علاوات استثنائية او زيادة فى المرتبات والاجور لبعض العاملين بها ـ ليس من سلطة مجلس ادارتها فى ظل سريان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ .

يبين من استقراء أحكام لائحة موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ أن المشرع قد تغيا من اصدار هذه اللائحة وضع نظام خاص بموظفى وعمال الشركات التابعة للمؤسسات

العامة ، وذلك لاستقرار أوضاع العاملين فى تلك الشركات ولتوحيد المعاملة فيما بينهم للقضاء على الفروق بين الموظفين والعمال فى مختلف الشركات المذكورة وذلك بأن ضمن هذه اللائحة أحكام التعيين والترقية وتحديد المرتبات والاجور والمكافآت والعلاوات وغير ذلك مما يتعلق بشئون الموظفين والعمال فى الشركات المشار اليها ٠

ولما كان المشرع قد نظم ـ فى اللائحة المذكورة ـ حالات منح المكافآت والعلاوات لموظفي وعمال الشركات فاجاز فى المادة ١٥ من اللائحة لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للموظفين والعمال الذين يؤدون خدمات ممتازة أو اعمالا تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه وكذلك لمن يقوم بأعمال أو بحوث دراسات تؤدى الى تحسين الانتاج أو ابتكار أنواع جديدة فيه ٠ وأجاز فى المادة ١٦ لمجلس ادارة الشركة الموافقة على منح موظفيها وعمالها منح انتاج سنوية اذا حققت الشركة أرباحا يرجع الفضل الاكبر فى تحقيقها الى مجهودات موظفى الشركة وعمالها ٠ كما خول فى المادة ٢٠ مجلس ادارة الشركة سلطة تقرير مبدأ منح العلاوات أو عدم منحها فى ختام كل سنة مالية بالنسبة الى جميع الموظفين والعمال ٠ وعلى ذلك يكون المشرع قد أجاز لمجلس ادارة الشركه أن يقرر منح مكافآت تشجيعية للموظفين والعمال الذين يؤدون خدمات أو أعمال ممتازة ومنح انتاج سنوية اذا حققت الشركة رباحا يرجع الفضل فيها لموظفيها وعمالها كما خوله سلطة منح العلاوات فى ختام كل سنة مالية وذلك بالنسبة الى جميع موظفى وعمال الشركه ٠

ومن حيث أنه لذلك تكون سلطة مجلس ادارة الشركة ـ فى تقرير منح المكافآت والعلاوات ـ قد تحددت ـ طبقا لاحكام اللائحة سالفة الذكر ـ فى منح المكافآت التشجيعيه ومنح الانتاج السنوية وكذلك العلاوات فى ختام السنة المالية ، ومن ثم فانه وفقا لاحكام هذه اللائحة لا يجوز لمجلس الادارة تقرير منح علاوات استثنائية أو زيادة المرتبات أو الاجور لبعض العاملين فى الشركة اذ لم يرد نص فى اللائحة المذكورة يخول مجلس ادارة الشركة هذا الحق والقول بغير ذلك يؤدى الى الخروج على مقتضى أحكام اللائحة، وما تغياه المشرع باصدارها من القضاء على التفرقة فى المعاملة بين موظفى وعمال سائر الشركات التابعة للمؤسسات العامه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعيه العمومية الى عدم احقية مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة فى تقرير منح علاوات ستثنائية أو زيادة المرتبات أو الاجور لبعض العاملين بالشركه وذلك فى ظل تطبيق أحكام لائحة نظام

---

(١) راجع التطور التشريعي الذى تلى ذلك فى القاعدة التالية ٠

موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ٠ (١)

(١٩٦٣/١٢/٩) ١٣٨٥

٧٢٤ - عاملون بالقطاع العام - علاوة استثنائية - ميزانية - سلطة مجلس الادارة فى منح علاوة استثنائية واحدة خلال السنة الواحدة للعامل الذى يبذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا او اقتصادا فى النفقات او زيادة فى الانتاج - شرط منح هذه العلاوة ٠

ان المادة ١٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة الشركة منح علاوة استثنائية واحدة خلال السنة المالية الواحدة للعامل الذى يبذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ، ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية » ، وكانت هذه اللائحة تسرى على العاملين فى المؤسسات العامة بمقتضى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الى أن صدر نظام العاملين بالقطاع العام بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى سرت أحكامه طبقا للمادة الاولى من هذا القرار على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ منه على أنه « يجوز لمجلس الادارة فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منح علاوة استثنائية واحدة بفئة العلاوة الدورية للعامل بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية التابعة لها اذا بذل جهدا خاصا يحقق ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوات الدورية » ٠

ومفهوم هذين النصين أن شرط منح العلاوة الاستثنائية أن يتحقق مجلس الادارة أن العامل قد بذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج وأن هذا الجهد الخاص الذى من شأنه أن يحقق ما تقدم هو مناط منح العلاوة الاستثنائية بصرف النظر عن الارقام التى تسفر عنها الميزانية سواء بالنسبة للارباح أو النفقات أو الانتاج فقد يبذل العامل جهدا خاصايؤدى الى اقتصاد فى النفقات أو زيادة فى الانتاج يقف دون ظهور أثرهما فى الميزانية تقاعس أو اهمال باقى العاملين أو ظروف الانتاج والتسويق ولا يشترط لمنح العلاوة الاستثنائية أن تنتهى السنة المالية ، ونتيجة لذلك فانه يجوز منح العلاوة الاستثنائية خلال السنة المالية وليس بعد انتهائها متى تحقق مجلس الادارة بما له من سلطة تقديرية من

---

(١) راجع التطور التشريعى الذى تلى ذلك فى القاعدة التالية

توافر شروط منحها وفي حدود الاعتمادات المقررة . وأن شرط قيام الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء منح العلاوات الاستثنائية هو شرط لازم سواء في ظل العمل بلائحة العاملين بالشركات وحتى قبل صدور كتاب دوري وزارة الخزانة أو في ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام لانه من المقرر أنه متى كانت القرارات الادارية في شأن العاملين من شأنها ترتيب أعباء مالية فان اثرها لا يكون حالا الا بقيام الاعتماد المالي اللازم لمواجهة هذه الاعباء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه يشترط في القرارات الصادرة من مجلس ادارة الشركة أو المؤسسة بمنح العاملين بها علاوات استثنائية طبقا للمادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والسارية أحكامه على المؤسسات العامة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك العلاوات الاستثنائية التي تمنح طبقا للمادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت لمجلس الادارة بما له من سلطة تقديرية في تقييم عمل العامل وما بذله من جهد أن عمله من شأنه أن يحقق ربحا أو اقتصادا في النفقات أو زيادة في الانتاج دون توقف على نتيجة الميزانية .

وعلى ذلك فان القرارات الصادرة من مجلس ادارة الثروة المائية بمنح علاوات استثنائية لبعض العاملين بها في السنوات ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ يدخل في حدود السلطة التقديرية لمجلس ادارة المؤسسة التحقق من توافر الشروط الخاصة بمنحها متى توافر الاعتماد المالي اللازم لها .

١٠٢٨ (١٩٦٧/٩/٢٥)

٧٢٥ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها علاوة استثنائية من علاوات الدرجة الموضعين فيها ولو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، او بداية مربوطها ايهما اكبر ـ المقصود بالدرجة في مفهوم هذا القرار .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة تقضى بمنح العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها التي كانت تطبق حتى تاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ نظام المرتبات الوارد في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة أو نظام المرتبات والاجور الوارد في كادر عمال الحكومة أو كادر عمال المصانع الحربية ، بمنحهم في أول يوليو سنة ١٩٦٤ علاوة من علاوات الدرجة الموضعين فيها بحد أدنى قدره ١٢ جنيها سنويا ولو جاوز المرتب نهاية مربوط تلك الدرجة ، أو يمنحون بداية مربوط الدرجة أيهما أكبر .

ومفهوم الدرجة في هذا النص ، التي يمنحون علاوتها أو بدايتها هى الدرجة التى تسوى حالة العاملين عليها طبقا للتعادل المنصوص عليه فى لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اذ هى الدرجة التى قد تكون بدايتها أكبر من مرتب العامل قبل التعادل مضافا اليه العلاوة الاستثنائية ، أما الدرجة التى كان العامل موضوعا عليها قبل التعادل فلا يمكن أن يقل راتبه فيها عن بدايتها .

وقد حسم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسوية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة له كل خلاف فى شأن أقدمية العاملين الذين تسوى حالاتهم بحسب التعادل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك فى المادة الاولى من القرار ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر والتى تقضى به فقرتها الاولى بأنه استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد اقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١على ألا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مؤدى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح علاوة اضافية للعاملين فى المؤسسات المنصوص عليها فيه ولو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة أو منحهم بداية مربوطها أيهما أكبر ، هو أن تكون علاوة من علاوات الدرجة التى تسوى حالاتهم عليها بالتطبيق للائحة العاملين فى الشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(١٢٤٨ (١٩٦٦/١١/١٦)

ثالثا : علاوة اضافية

٧٢٦ ـ العلاوات التى كانت شركات التامين تقوم بصرفها الى العاملين بها عند حصولهم على مؤهل دراسى عام او على مؤهل خاص فى الدراسات التامينية ـ لا يجوز تقريرها بعد العمل باللائحة لمن يحصل على مؤهل جديد .

بالنسبة للعلاوات التى كانت شركات التأمين تقوم بصرفها الى العاملين بها حين يحصلون على مؤهل دراسى عام أو مؤهل خاص فى الدراسات التأمينية ـ وعما اذا كان يجوز صرفها بعد العمل باللائحة الى من يحصل على مؤهل فان الجدول المرفق باللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد حدد المرتب الخاص بكل وظيفة تحديدا شاملا ولم يبق مجال

بعد هذا المرتب الشامل للحصول على رواتب أخرى ، الا بالرجوع والاستناد الى أحكام اللائحة أو أحكام قانون العمل أيهما أكثر سخاء . ولما كانت اللائحة وقانون العمل لا ينصان على منح علاوات بسبب الحصول على مؤهل دراسى عام أو خاص فلا يصح استمرار الشركات فى منح هذه العلاوات حين الحصول على مؤهل وانما يبقى للعامل الحصول فقط على العلاوة الدورية السنوية بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من اللائحة ، وعلى العلاوة الاستثنائية الواحدة خلال السنة المالية الواحدة ـ وذلك اذا بذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ، ودون أن يغير منح العلاوة الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية ـ وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من اللائحة ، كما يجوز ـ طبقا للمادة ١٣ من اللائحة ـ لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا تساعد على زيادة الانتاج أو المبيعات أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة منه .

فهذه العلاوات الدورية السنوية (العادية) والعلاوة الاستثنائية الواحدة خلال السنة المالية الواحدة هى ما يمكن أن يمنح للعامل اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٤ من اللائحة أما ما عدا ذلك من علاوات كعلاوات المؤهل ـ محل المسألة ـ فهذه لم يصبح هناك سند أو أساس قانونى لمنحها بعد العمل باللائحة ، اذ أن اللائحة وقانون العمل أصبحا اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة هما المرجع والاساس لكل صرف أو استحقاق وتسرى أحكام اللائحة على العقود المبرمة بين الشركة والعامل بها حتى ولو كانت سابقة على صدور اللائحة .

وترتيبا على ما تقدم يبين أنه منذ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة أصبح لا يجوز منح علاوة لمن يحصل على مؤهل دراسى عام أو خاص فى الدراسات التأمينية .

(٦٢٠ (١٩٦٥/٦/٢٧)

٧٢٧ ـ المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ سلطة مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى تقرير منح العاملين البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ـ لا يندرج ضمن هذه البدلات الرواتب الاضافية المقررة لمؤهلات معينة كراتب الماجستير او الدكتوراه .

يؤخذ من نص المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلهابقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ أن لمجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها أن تقرر منح العاملين بالمؤسسة أو الوحدة البدلات المقررةللعاملين

المدنيين بالدولة وقد قيد المشرع منح هذه البدلات بالتحقق من توافر الشروط والاوضاع المقررة لتقرير البدل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مما يضع قيدا على البدلات التى تدخل فى سلطة مجلس الادارة وهى أن تكون من البدلات المتصلة بنوع العمل وطبيعته بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فلا يندرج فى هذه البدلات الرواتب الاضافية المقررة لمؤهلات معينة كالرواتب التى قررها للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ اذ أن المزايا المالية التى تقررت بموجب هذا القرار للحاصلين على مؤهلات معينة هى رواتب اضافية لا تندرج فى مدلول البدلات عموما فضـــلا عن مدلول البدلات التى عنتها المادة ٢٧ سالفة الذكر ٠

وقد أكد المشرع هذا المعنى حين عدل نص المادة ٢٧ سالفة الذكر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بحيث أصبحت تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضـــعين لأحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس على أن تعتمد من الوزير المختص ٠

كما يجوز للمجلس وضع نظام لمنح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل أو مكانه على ان يعتمد هذا النظام من الوزير المختص » ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى الى أن راتب الماجستير أو الدكتوراه المقرر للعاملين المدنيين بالدولة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو راتب اضافى مقرر لمؤهل معين ولا يعتبر من البدلات التى نصت عليها المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سواء قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ أو بعده ٠

(١٠٣٣ (١٩٦٧/٩/٢٤)

(ب) اعانة غلاء المعيشة

(تعليـــق)

يلاحظ أن المادة ٩٤ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت على أنه « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميـــع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون » ٠

كما قضت المادة الاولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة « ٠٠٠٠٠ ولا يجوز أن يترتب على ضم اعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية أن يقل صافى ما يقبضه العامل عن صافى ما قبضه عن شهر يونيو سنة ١٩٦٤ والا تحملت الخزينة العامة الفروق حتى يزول باستحقاق العامل لعلاوة دورية أو بحصوله على ترقية » ٠

١ – المعينون بصفة غير منتظمة ٠

٢ – الراتب الذى تقدر على أساسه ٠

٣ – تاريخ استحقاقها ٠

٤ – زيادتها وخفضها ٠

٥ – خصمها من البدلات ٠

٦ – خصم فرق الكادرين ٠

٧ – خصم الزيادة المترتبة على تطبيق قانون المعادلات ٠

٨ – الغاؤها ٠

٩ – العاملون بالقطاع العام ٠

١٠ – مسائل متنوعة ٠

١ – المعينون بصفة غير منتظمة

٧٢٨ – العمال المؤقتون بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس التابع للهيئة العامة للبترول – مدى استحقاق هؤلاء العمال لاعانة غلاء المعيشة ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ يقضى بمنح الموظفين والمســتخدمين والعمال المعينين بصـــفة غير منتظمة ، على اعتمادات مؤقتة بالميزانية ، اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن كان منهم فى الخدمة ومضت عليه سنة بها ولم تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ هذا القرار على أساس ماهيته أو أجره فى ذلك التاريخ ، بشرط ألا تكون الماهية أو الاجر الذى تقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وفى حالة حصوله على ماهية أو أجر يزيد على الماهية أو الاجر القانونيين ، تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة ٠

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة للبترول ، والقانونين رقم ٣٣٢ لسنة ١٦٥٦ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ – أن ما جاء بهذه القوانين – من عدم تقيد مجلس ادارة كل من معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والهيئةالعامة للبترول بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومه – رهن باصدار مجلس الادارة المذكور لوائح أو وضع قواعد عامة تنظم شئون الموظفين والمستخدمين والعمال « سواء منها الدائمين والمؤقتين » أو اتخاذ اجراءات عامة ، تدل دلالة قاطعة على اتجاه مجلس الادارة الى الاخذ بنظام معين يخالف ما تقضى به القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومصالحها ومستخدميها وعمالها – وقد تعبر الميزانية الخاصة بالمعمل عن نية مجلس الادارة فى انتهاج نظام خاص بكيفية معاملة موظفى ومستخدمى وعمال المعمل من الناحيه المالية (المرتبات) والاجور والمكافآت والعلاوات واعانة غلاء المعيشة والمرتبات الاضافية الاخرى – فاذا لم تظهر نية مجلس الادارة فى مخالفة القواعد العامة المنظمة لشئون موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ومصالحها فلا وجه للقول بامتناع تطبيق تلك القواعد العامة على موظفى ومستخدمى وعمال معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس (أو الهيئة العامة للبترول) .

ولم تصدر أية قواعد تنظم الشئون الوظيفية للعمال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى على بند الانشاءات الجديدة كما لم تتجه نية مجلس ادارة المعمل الى معاملتهم على أساس معين ، بل منحتهم الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها كل منهم ، دون ان تمنحهم اعانة غلاء المعيشة المقررة ، لا على أساس قاعدة خاصة تحرمهم منها ، ولكن باعتبار أنهم عمال مؤقتون ، فى حين أن اعانة غلاء المعيشة كانت تصرف فعلا للعمال الدائمين وان كانت تندمج فى أجورهم المقطوعة التى كانت تصرف لهم بصفة شاملة تتضمن اعانة الغلاء ، قبل وضعهم على درجات ذات بداية ونهاية اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ ، ولم تبد من مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى أية نية فى عدم تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على العمال المؤقتين المعينين بالمعمل على بند الانشاءات الجديدة (وهو اعتماد بطبيعته مؤقت) أو حرمانهم من التمتع بما جاء به من أحكام تنطبق بصفة عامة على جميع موظفى ومستخدمى وعمال الدولة .

ويخلص مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ينطبق على العمال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس على بند الانشاءات الجديدة ، ومن ثم يتعين منحهم اعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ، وبشرط ألا يزيد الاجر الذى كان يمنح لهم على الاجر المقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل (دون ارتباط بكادر العمال ، اذا كان العمال الدائمون المعينون على درجات بالميزانية يتقاضون

آجورا تختلف عن الاجور المقررة لمهنهم فى كادر العمال) فاذا كان هذا الاجر يزيد على ما هو مقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل فان هذه الزيادة تخصم من اعانة غلاء المعيشة ـ طبقا للاحكام الواردة فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

(٥٧٢ ، ١٩٦١/٨/١٥)

(تعليـــق)

اصـــدرت المحكمة الادارية العليا أكثر من مائة حكم فى سنة ١٩٦٢ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ بعكس المبدأ الذى أقيمت عليه هذه الفتوى وكان ذلك بمناسبة تطبيق قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على عمال المجالس البلدية ومجالس المديريات المعينين بصفة غير منتظمة وكانت هذه المجالس قد جرت على تطبيق القواعد التنظيمية الخاصة باعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال الحكومة على موظفيها وعمالها الدائمين وعلى اعتماد المبالغ اللازمة لذلك فى ميزانياتها وقد قالت المحكمة العليا انه « ليس من شأن ذلك التزام هذه المجالس تطبيق القاعدة التى استحدثها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على عمالها المؤقتين ما لم يتوافر المـــال اللازم لذلك ويعتمد فى الميزانية » (راجع كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤١٧ ص ١٤٨١) .

٧٢٩ ـ استحقاق المعينين بمكافآت شاملة لاعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين فى منطقة القناة من تاريخ استحقاقهم اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ وبالشروط الواردة فيه مع مراعاة ما يقضى به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق .

ان مجلس الوزراء أصدر فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٧ قرارا بزيادة اعانة الغلاء التى تمنح لموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها بمنطقة القناة بنسبة ٥٠٪ ثم أصدر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨ قراره بصرف هذه الاعانة لموظفى ومستخدمى وعمال محافظتى سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية وفى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أصدر قرارا بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة اعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى السنة ، اما من يكون منهم الأن بالخدمة ومضى عليه سنة ولا تصرف له هذه الاعانة فتمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيته أو أجره فى ذلك التاريخ وذلك بشرط ألا تكون الماهية أو الاجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين وأنه فى حالة ما اذا كانت الماهية أو الاجر يزيد على ما هو مقرر قانونا فتخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء .

وحيث أن مفاد هذا القرار استحقاق الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات أى المعينين بمكافآت شاملة لاعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أن تحسب هذه الاعانة على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى السنة دون الزيادة الحاصلة فيها مع خصم الزيادة من الاعانة المستحقة وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ٠ (١)

ومن حيث أن زيادة اعانة غلاء المعيشة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٧ انما تستحق لكل من يستحق أصلا اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرارات مجلس الوزراء وينبنى على ذلك استحقاق المعينين بمكافآت شاملة لاعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين فى القناة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٧/٢٠ من تاريخ استحقاقهم اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ وبالشروط الواردة فيه ويستحق السيد/ ٠٠٠٠٠ الذى عين بالادارة الطبية بسيناء وبمكافأة شاملة قدرها ١٢ جنيها اعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين فى هذه المنطقة على هذا الاساس ٠

ومن حيث أن المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ ـ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ـ ينص على الغاء القرارات والقواعد الخاصة باعانة الغلاء الاضافية المقررة للعاملين فى المناطق المشار اليها ، وتنص المادة الثانية منه على أن « يمنح العاملون الذين يكون مقرعملهم وقت العمل بهذا القرار فى احدى الجهات المقرر لها اعانة غلاء اضافية بمقتضى القرارات المشار اليها راتبا اضافيا يعادل قيمة اعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى هذه الجهات ـ وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل » ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد/ ٠٠٠٠٠٠ المعين بمكافأة شاملة اعتبارا من ١٩٥٢/١٠/٩ يستحق اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٧ وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاقه لاعانة الغلاء المقررة للمعينين على اعتمادات مؤقتة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ وبالشروط الواردة فى هذا القرار مع مراعاة ما يقضى به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ من تاريخ نفاذهما ٠

(٦٨٧ (١٩٦٨/٦/١٦)

---

(١) راجع كتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٤١٢ و ١٤١٤ ص ١٤٧٥ و ١٤٧٧ ٠

٢ ـ الراتب الذى تقدر على اساسه

٧٣٠ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ تثبيتها ـ تثبيت قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٠/١٢/٣ الاعانة على الماهيات والاجور المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ـ كيفية حساب هذه الماهيات والاجور ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يقضى بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد تضمن كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ الذى أصـدرته تنفيذا لهذا القرار القواعد الآتية :

« أولا : يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت له على أساس يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

وبناء على ذلك فان الموظف الذى ظلت ماهيته دون تغير طول شـــهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنح اعانة الغلاء عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية بنفس مقدار الاعانة الذى صرف له عن شهر نوفمبر المشار اليه ٠

أما اذا كانت ماهيته قد زيدت خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ فيعمل حساب الاعانة كالمثال الآتى :

موظف له ثلاثة أولاد ـ كانت ماهيته ٢١ جنيها شهريا فى الدرجة السادسة لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ رقى بصفة اسـتثنائية ابتداء من ١٦ من الشـــهر المذكور الى الدرجة الخامســة بماهية ٢٥ جنيها من هـــذا التاريخ ٠ لتحديد اعانة الغلاء له طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يفترض أنه حصل على ماهية ٢٥ جنيها عن شـــهر نوفمبر المذكور بأكمله ويعمل حساب الاعانة له افتراضا على أساس هذه الماهية عن الشهر كله ٠

والاعانة التى تستحق له على هذا الاساس الفرضي هى التى تصرف له عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية له » ٠

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن تثبيت اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يكون على أساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠ وأنه يجب عند تثبيت اعانة الغلاء عـلى هذا الأساس التفرقة بين فرضين :

الفرض الاول : وهو الفرض الذى لم يتغير فيه المركز القانونى للموظف

من حيث راتبه أو أجره خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وفى هذا الفرض لا تثور أية صعوبة فتثبت اعانة الغلاء على أساس راتبه فى شـــهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

الفرض الثانى : وهو الذى يتغير فيه المركز القانونى للموظف من حيث راتبه أو أجره خلال الشهر المذكور تبعا لترقيته ، وفى هذا الفرض تثبت اعانة الغلاء على أساس مرتبه الاخير أى بعد اضافة علاوة الترقية اليه . ولا يغير من هذا النظر ولا يؤثر فيه ان علاوة الترقية التى تمت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ لم تصرف الا فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقا للمادة ٣٧ من قانون نظام موظفى الدولة ذلك أن حق الموظف قد تعلق بعلاوة الترقية منذ تاريخ ترقيته اما ارجاء صرف علاوة الترقية الى أول الشهر التالى للشـــهر الذى تمت فيه الترقية فانه مجرد تنظيم مالى لا يترتب عليه المساس بحق الموظف فى الترقية وفى علاوتها منذ تقريرها ومن ثم فلا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ صرف علاوة الترقية التالى لتاريخ الترقية ونشوء الحق فى علاوتها وقد أقرت المحكمة الادارية العليا هذا النظر فى حكمها الصـــادر بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٨ فى الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣ قضائية (١) حيث قضت بأن « قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمســـتخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ قد جعل الاعانة المســتحقة عن شـــهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى أساس التثبيت ، ولما كانت هذه بدورها تنسب الى الماهية أو المرتب أو الاجر المستحق عن هذا الشهر فان الحال لا يخلو من أحد أمرين : اما أن مركز الموظف القانونى من حيث ماهيته أو مرتبه أو أجره لم يتغير خلال شهر نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ وعندئذ لا تقوم أية صعوبة فى التطبيق ، وأما أن مركزه تغير فى هذا الخصوص خلال الشـــهر المذكور تبعا لترقيته ، وعندئذ تثبت اعانة الغلاء على أساس ما نال مرتبه من تحسين بســـبب هذه الترقية ، ويتخذ مرتبه بأكمله فى درجته التى رقى اليها وبدون تجزئة أساسا فرضيا لذلك ، حتى ولو لم تبدأ الترقية من أول الشهر بل تمت خلاله » ... ثم استطردت المحكمة قائلة بصدد المثال الذى أورده كتاب المالية المشار اليه بانه « تطبيق سليم لقرار مجلس الوزراء بحسب روحه وفحواه كما انه يتسق مع الاصول القانونية العامة ومع العدالة حتى لا تمس المراكز القانونية التى اكتسبها هؤلاء بسبب ترقيتهم السابقة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ الذى اتخذ أساسا للتثبيت ».

وانتهت المحكمة الى « أنه تأسيسا على ما تقدم ، فما دام مركز المدعى القانونى قد تغير بالتحســـين تبعا لترقيته .. خلال شهر نوفمبر سنة

(١) منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٤٢٥ ص ١٤٩٣ .

١٩٥٠ فانه لا ينبغى اهدار ذلك بل يجب اتخاذ مرتب درجته التى رقى اليها بأكمله أساسا افتراضيا لربط اعانة الغلاء المستحقة وتثبيتها ... » .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى أن التطبيق الســـليم لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه يقتضى أن تثبت اعانة غلاء المعيشة للموظفين الذين نالت مرتباتهم تحسينات خلال شـــهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ على أساس ما نال هذه المرتبات من تحســين وأن يتخذ المرتب بأكمله دون تجزئة أساسا لتثبيتها .

٧٣٩ (١٩٥٩/١٠/٢٧)

(تعليـــق)

علاوة على حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه فى هذه الفتوى فقد استقرت أحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ٦٣٤ لســـنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١١/٥ ، ٢٠٦٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/٢١ ، ٢٤٩ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/٥/٢١ على أن « العبرة بالماهية أو الاجر أو المرتب المستحق للموظف أو العامل فى آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون ما يصرف منهـــا فى هذا التاريخ اذ الصرف أثر من آثار الراتب أو الاجر » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ص ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥) .

٧٣١ — تثبيت اعانة الغلاء على المرتبات والاجور والمعاشات فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٢/٣ — العبرة بالمرتب او الاجر الفعــلى المســـتحق فى هذا التاريخ والمقدر للمؤهلات طبقا لقواعد الانصــاف — تعديل التقدير المالى للمؤهلات بمقتضى قانون المعادلات الدراسية واعادة تسوية حالة حملتها تسوية افتراضية ترتد الى ١٩٥٠/١١/٣٠ او قبل ذلك — لا اعتداد بالزيادة فى المرتب الناتجة عن ذلك فى مجـال اعانة الغلاء .

فى ٣ من ديســـمبر ســـنة ١٩٥٠ أصدر مجلس الوزراء قرارا قضى « بتثبيت اعانة غلاء المعيشـــة على الماهيات والمرتبات والاجور والمعاشـــات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ » ، ثم أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ تضمن استثناءين من القاعدة المتقدمة ، أولهما خاص بالموظفين الذين ثبتت اعانة غلاء المعيشة لهم على أساس مرتباتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شـــهادات دراســـية أعلى فى هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات والماهيـــات المقررة لهذه المؤهلات الجديدة ، وهؤلاء نص على أن يعاملوا على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، والثانى متعلق بعمال اليومية والخدم الخارجين عن هيئة العمال الذين

ثبتت اعانة الغلاء بالنسبة اليهم على أساس أجورهم أو ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات أعلى فى الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج باعتباره تعيينا جديدا ، وهؤلاء قضى بمعاملتهم على أساس منحهم اعانة الغلاء على الاجور أو الماهيات الجديدة اعتبارا من تاريخ الحصول عليها ... وقد عدل هذا الاستثناء الاخير بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ - وذلك بتعميمه على حالات نقل عمال اليومية الى درجات أعلى دون التقيد بأن يكون هذا النقل الى الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج أو بالترقية حتى لا يمتاز جديد على قديم ولكى يتسنى اعمال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بغير اخلال فى المعاملة بين القدماء والجدد .

ومفاد ما تقدم أن القاعدة التى يقوم عليها بناء النظام القانونى لاعانة غلاء المعيشة لا تسمح بامتياز الموظف الجديد على الموظف القديم .. ولما كانت القواعد السارية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تسعير المؤهلات عند التعيين هى قواعد الانصاف فان المرتبات التى تقدرها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين هى التى تثبت عليها أعانة غلاء المعيشة لمن عينوا فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالى لكثير من المؤهلات التى سبق تقديرها بقواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تسوية حالات حملة هذه المؤهلات تسوية افتراضية ترتد فى الماضى الى تاريخ التعيين الذى قد يقع فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو قبل ذلك التاريخ ، ذلك أن المعول عليه فى تقدير اعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز القانونى للموظف فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وأن التغيير فى هذا المركز الذى ينبغى أخذه فى الاعتبار هو التغيير الذى نشأ سببه القانونى خلال هذا الشهر أو قبله - ومن ثم فلا اعتداد بالتغيير الذى نشأ سببه القانونى بعد الشهر المذكور ولو كان يرتد بأثره فى الماضى الى هذا الشهر أو قبله ، كما لا يغير من هذا النظر الاستثناءان اللذان أوردهما مجلس الوزراء على الاصل العام - وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور والمعاشات المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ بقراريه الصادرين فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ اذ أن هذين الاستثناءين مقصوران على علاج بعض حالات الذين كانوا فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وثبتت اعانة غلاء المعيشة لهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى ذلك التاريخ ، وعلى هذا فان من عينوا بعد التاريخ المذكور يخرجون - بحكم النص وبحكم أن الاستثناء لا يقبل القياس عليه أو التوسع فى تفسيره - من مجال تطبيق قرارى مجلس الوزراء آنفى الذكر .

ومما يؤكد اتجاه قصد الشارع الى تثبيت اعانة غلاء المعيشة على المرتب أو الاجر الفعلى المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل فى ٣٠ من نوفمبر

سنة ١٩٥٠ دون المرتب أو الاجر الفرضى ، مسلكه عندما ثبتت هذه الاعانة لاول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليو سنة ١٩٤٤ الذى كان يقضى « بحذف كل زيادة فى اعانة الغلاء ترتبت على تحسين حالة الموظفين أو رفع مستوى كادرهم حتى ولو كان الواقع أو التحسين بمقتضى قانون » ، لأن القانون انما تعرض للماهية دون الاعانة ، وتنفيذا لهذا القرار أصـــدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ المؤرخ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ الذى تضمن حظر زيادة اعانة غلاء المعيشة بســبب الزيادة المترتبة على تنفيذ قواعد الانصاف وذلك سواء بالنسبة الى الموظفين الموجودين بالخدمة وقت التثبيت أو بالنسبة الى الموظفين الجدد ، بحيث تثبت اعانة الغلاء على أســـاس المرتبات المقررة لمؤهلات المذكورين جميعا دون الاعتداد بالتسويات التى قضت بها قواعد الانصاف ، يضاف الى ما تقدم أن الحكمة الاساسية من تثبيت اعانة غلاء المعيشة هى ضغط الاعتماد المخصص لها فى الميزانية الى حدود لا يجـــاوزها ، بحيث يقترن تثبيت هذه الاعانة بالاعتمادات المالية التى رتبت الدولة سياستها المالية على أســاسها حتى لا تستمر الاعتمادات المخصصة للاعانة المذكورة فى تزايد متلاحق بما يؤثر على سياسة الدولة فى المجالات الاقتصادية والانتاجية ، ولا سيما أنه يتضح من تقصى القرارات المتتالية التى صدرت فى شـأن هذه الاعانة أن المشرع كان ينظر اليها باعتبارها عبئا يبهظ الميزانية ، مما حدا به الى تخفيضها واقتطاع أى تحسين يطرأ على مرتب الموظف منها فى مناســـبات عدة الى أن ألغيت أحكامها نهائيا بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة الامر الذى يتنافر مع القول بزيادة هذه الاعانة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، لمجرد زيادة المرتب فى هذا التاريخ طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية زيادة فرضية لم تدخل فى مجال الواقع الا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فى ســنة ١٩٥٣ ،وهو القانون الذى اقترن بخفض اعتمادات الاعانة المذكورة ويخصم كل زيادة فى الماهية مترتبة على تنفيذه منها بالنسبة الى المنتفعين بأحكامه ، مما يتعارض مع زيادة هذه الاعانة بسببه ، ولا سيما أن الشارع لم يجز صرف أية فروق عن الماضى ، ولم يقصد من التســويات الفرضية سوى الوصول الى تحديد المرتب المستحق للموظف اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون المعادلات الدراسية .

لذلك انتهى الرأى الى أن اعانة غلاء المعيشة تثبت على أساس المرتبات الفعلية المستحقة طبقا للقواعد القانونية التى كانت سارية فى ٣٠ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ ، دون الاعتداد بما لحق هذه المرتبات من زيادات بســـبب التسويات الفرضية التى تمت تنفيذا لاحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

(٧٧٢ (١٩٦٦/٧/٣٠)
(٥٦٠ (١٩٦٧/٥/١٠)

(تعليـــق)

أقرت المحكمة الادارية العليا هذا الرأى وبنفس الاسباب الواردة فى هذه الفتوى وذلك فى الطعن رقم ٢١٧ لســـنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٦/٢/٦ والطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٨ ق بجلســـة ١٩٦٧/١٠/٢٩ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١١ ق ٥٠ ص ٤٠٧ والسنة ١٣ ق ٦ ص ٣٠) .

٧٣٢ ـ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ـ تسعيرة شهادات الدراسات التكميلية للفنون الطرزية (صلاحية التدريس) ب ٨٫٥ جم فى الدرجة الســـابعة للمشتغلات بالتدريس ـ وجوب تثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة لحاملات هذه الشهادات على اساس هذا المرتب اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على هذا المؤهل أيهما اقرب وفقا لاحكام القانون المذكور ـ تعيين احداهن فى الدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها شـــهريا بعد اجتيازها امتحان مسابقة ـ لا يوجب تثبيت اعانة الغلاء المقررة لها على اساس هذا المرتب .

اذا كان الثابت أن السيدة صاحبة الشأن كانت حاصلة عند تعيينها بوزارة التربية والتعليم ـ اعتبارا من ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٠ على شـــهادتين الاولى هى دبلوم الفنون الطرزية الثانوية سنة ١٩٤٨ ومرتب هذه الشـــهادة طبقا لقواعد الانصاف ٥٠٠ مليمو ٦ جنيهات شهريا ، والثانية شهادةصلاحية التدريس سنة ١٩٥٠ ـ ولم يكن قد حدد لها راتب معين فى تاريخ التعيين وقد منحت هذه السيدة مرتب الشهادة الاولى الى حين تقدير مرتب الشهادة الاخرى .

ويبين من أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن شهادة صلاحية التدريس قد سعرت لاول مرة بمقتضى هذا القانون اذ نص فى الجدول الملحق به (البند ٦١ فقرة ج) على أن شهادات الدراسات التكميلية للفنون الطرزية مقدر لها ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى السابعة للمشـــتغلات بالتدريس وأفادت الادارة العامة للامتحانات ان هذه الشـــهادة هى بذاتها شهادة صلاحية التدريس وقد نصت المادة الاولى من هذا القـــانون باعتبار حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرفق به فى الدرجة وبالماهيـــة أو المكافأة المحددة لكل منهم وفقا لهذا الجدول وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ومقتضى ذلك أن المرتب المقرر لشهادة صـــلاحية التدريس الحاصـــلة عليه السيدة صاحبة الشأن قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ هو ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم ومن ثم يتعين تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على أساس هذا المرتب وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٣ من ديســـمبر سنة ١٩٥٠ .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بتثبيت اعانة الغلاء لهذه السيدة على أساس المرتب الذى عينت به طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وهو ١٢ جنيه شـــهريا وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ اذ تعتبر أنها عينت تعيينا جديدا بمؤهل جديد ، لا وجه لهذا القول لانه وان كانت هذه السيدة قد منحت مرتب ١٢ جنيها شهريا فى الدرجة السابعة بمقتضى القرار الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الا أن هذا المرتب لم يمنح لها لحصولها على مؤهل جديد بل انه فى واقع الامر مقابل للخبرة الخاصة التى حصلت عليها هذه الســـيدة فى التفصيل والحياطة والتى كشف عنها نجاحها فى امتحان المسابقة وهى خبرة تفوق خبرة زميلاتها الحاصلات على ذات المؤهل ولكنهن لم ينجحن فى هذا الامتحان .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم انتهى رأى الجمعية الى أن اعانة الغلاء المستحقة للسيدة الحاصلة على دبلوم الفنون الطرزية الثانوية سـنة ١٩٤٨ وشهادة صلاحية التدريس سنة ١٩٥٠ تثبت على أساس مرتب ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

(١٩٦٢/٨/١١) ٥١٣

٧٣٣ ـ الهيئة العامة للســكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات الســـلكية واللاسلكية والهيئة العامة للبريد ـ تثبيت اعانة غلاء المعيشة لموظفيها على أساس الماهيات التى استحقت فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالنسبة لمن كان فى الخدمة فى هذا التاريخ وعلى أساس الماهية المقررة للمؤهل بالنسبة لمن دخل الخدمة بعده .

بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ صدرت قرارات رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ، ورقم٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ، ورقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وقد أعادت هذه القرارات تنظيم شـئون الموظفين تنظيما كاملا ووضعت قواعـــد لتعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم على نحو يختلف عن القواعد التى صدر بها القانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كما تضمن التنظيم الجديدتغييرافى نظام الدرجات الى مراتب وزيادة مربوطها وكذلك زيادة فئات العلاوات .

وقضت هذه القرارات بأن يمنح الموظف عند التعيين الحد الادنى لمرتبة الوظيفة أو مرتبها الثابت وفقا للجداول المرافقة لهذه الانظمة (المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذه القرارات على التوالى) .

كما نصت على نقل الموظفين الموجودين فى الخدمة بهذه الفئات فى أول يوليو سنة ١٩٦٠ وقت العمل بهذه القرارات الى الكادر الجديد الملحق بها

والى المراتب المبينة بها طبقا لقواعد وضعتها ، ومنح كل موظف عند نقله الى المرتبة الجديدة بداية هذه المرتبة أو مرتبه الحالى أيهما أكبر (المواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ من هذه القرارات على التوالى) .

الا أن هذه القرارات لم تتعرض لتنظيم استحقاق موظفى هذه الهيئات لاعانة غلاء المعيشه .

ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر قد نصت على أن تسرى فى شـــأن موظفى الهيئة ومستخدميها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة حاليا كما تسرى جميع القواعد القانونية الحاليه المنظمة لشئون السكك الحديدية وذلك حتى يتم اصدار غيرها .

ووردت الحكم ذاته المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون بريد مصر والمادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنه ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السـلكية واللاسلكية والمادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

وتفريعا على ما تقدم فان قرارات مجلس الوزراء بتقرير اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها وتخفيضها المطبقة على موظفى ومستخدمى الحكومة تكون واجبة التطبيق على موظفى الهيئات سالفة الذكر ومن بين هذه القرارات قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سـنة ١٩٥٠ الذى قضى بتثبيت الاعانه على الماهيات والمرتبات والاجور المســتحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالموافقة على معاملة الموظفين الذين ثبتت لهم الاعانة على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى بعد هذا التاريخ وعينوا بالدرجات والماهيات المقررة لمؤهلاتهم الجديدة على أساس اعانة الغلاء على الماهية المقررة لمؤهلاتهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ من تاريخ الحصول عليها حتى لا يمتاز جديد على قديم .

ويبين من هذين القرارين أن القاعدة هى تثبيت اعانة الغلاء بالنسبة الى من كان فى الخدمة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على أساس الماهية التى استحقت له فعلا فى هذا التاريخ . أما من دخل الخدمة بعد التاريخ المذكور فتثبت له الاعانة على أساس الماهية المقررة لمؤهلاته فى التاريخ المشار اليه وأن هذه القاعدة تنطبق على موظفى ومستخدمى الحكومة كما تطبق على موظفى ومستخدمى الهيئات سالفة الذكر سواء من عين بها قبل أول يوليو سنة ١٩٦٠ أو من عين بعد هذا التاريخ .

(١٠١ (١٩٦٢/٢/٥)

٧٣٤ ـ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ باعتبار ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزارة الاوقاف بحالتهم صحيحا ـ مقتضى ذلك ان المشرع اعتمد ماضى خدمة موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية برواتبهم التى كانوا يتقاضونها فى وزارة الاوقاف ـ تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة اليهم على الماهيات والمرتبات المستحقة لهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

انه ولئن كان ديوان الاوقاف الخصـــوصية لم تتوافر له من الميزات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة عامة كما أن العاملين به قبل نقلهم الى وزارة الاوقاف فى أول أغسطس سنة١٩٥٢ لم يعتبروا موظفين عموميين ٠

الا أن مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالموافقة على أن يكون نقل موظفى هـذا الديوان بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم وكذا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ باعتبار ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الاوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدمياتهم ومواعيد علاوتهم صحيحا ، أن مقتضى القرار والقانون سالفى الذكر أن الشارع قد اعتمـــد ماضى خدمة موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية ورواتبهم التى كانو يتقاضونها فى هذا الديوان وعلاواتهم الدورية فيه كما لو كانو يتقاضونها فى وزارة الاوقاف ٠

ومن حيث أن مجلس الوزراء كان قد قرر بجلسته المنعقـــدة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيه والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الراتب الذى تثبت على أساسه اعانة غلاء المعيشة بالنسبة للسيد/ ٠٠٠ الذى كان موظفا بديوان الاوقاف الخصوصية الملكية سابقا ونقل الى وزارة الاوقاف اعتبارا من ١٩٥٢/٨/١ هو راتبه الذى كان يستحقه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، تاريخ تثبيت اعانة الغلاء ٠

(١٢٧٥ (١٩٦٦/١٢/٦)

٧٣٥ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ تثبيتها بالنسبة الى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة على اساس الرواتب المستحقة نتيجة تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٠/١١/٣٠ او على اساس رواتبهم قبل هذه التسويات فى هذا التاريخ اى الاعانتين اكبر وذلك بمقتضى المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ ـ عدم سريان هذا الحكم على من تركوا من هؤلاء الموظفين خدمة القوات المسلحة قبل اول نوفمبر سنة ١٩٦١ ٠

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة على أنه « تثبت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى ضباط الشرطة والمساعدين وضباط الصف والعساكر والمتطوعين ومجددى الخدمة على أساس الرواتب التى استحقت نتيجة لتسوية حالاتهم وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ - وعلى أساس رواتبهم قبل هذه التسويات فى هذا التاريخ أى الاعانتين أكبر » ، وتنص المادة الثانية على أن « تثبت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من يعين بعد صدور هذا القرار على أساس الرواتب التى تكون قد استحقت نتيجة لتسوية حالات نظرائهم وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ » ، كما تنص المادة الرابعة على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ » .

ومن حيث أنه وقد تحدد تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦١ للعمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه بصريح نص مادته الرابعة فان الطوائف المشار اليها فى المادة الاولى من القرار لا تفيد من الحكم الواردة بها الا اذا ثبت لافرادها الصفة المبينة فى هذه المادة فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ - فاذا كان منهم من ترك خدمة القوات المسلحة قبل هذا التاريخ وفقد بذلك تلك الصفة فانه لا يعامل بأحكام القرار ولا يفيد منها - طالما أن شرط ذلك هو البقاء فى خدمة القوات المسلحة فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ طبقا لنص المادة الرابعة من القرار .

ومن حيث أنه لا يغير من هذه النتيجة التى استخلصت استخلاصا مباشرا وسائغا من صريح أحكام القرار أن تكون مذكرته الايضاحية قد تضمنت عبارة تفيد سريانه على أفراد القوات المسلحة من ضباط الشرف والمساعدين والذين كانوا فى الخدمة أو ظلوا بها حتى تاريخ صدور هذا القرار . لان مقتضى ما ورد بالمذكرة على هذا الوجه أن يسرى القرار على من ترك خدمة القوات المسلحة من تلك الطوائف قبل العمل بالقرار مما يعتبر تعطيلا أو تعديلا لمادته الرابعة وهو ما لا يجوز ومن ثم لا مندوحة من التضحية بما ورد فى المذكرة الايضاحية متعارضا مع نصوص هذا القرار تغليبا للحكم القطعى الوارد فى النص على الاتجاه الوارد فى سياق المذكرة الايضاحية طالما لم يترجم بعبارة تنص عليه فى صلب القرار .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك لا يفيد من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه افراد القوات المسلحة الموضحة صفاتهم فى مادته الاولى اذا كانوا قد تركوا خدمة القوات المسلحة قبل تاريخ العمل بهذا القرار فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ واذا كان القرار قد طبق بالمخالفة لذلك فانه يكون تطبيقا غير متفق مع القانون يتعين العدول عنه الا اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية

باقرار ما تم من هذا التطبيق أو بتعديل القرار الاول بما يسمح بسريانه على من تركوا الخدمة قبل العمل به ٠

(١٠٠٠ (١٩٦٤/١١/١٨)

٧٣٦ ـ علاوة تلغراف ـ تعتبر جزءا من الراتب وتحسب ضمن المرتب الذى يتخذ اساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة ٠

ان علاوة دبلوم مدرســـة التلغراف المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ تعتبر تسعيرا لهذا المؤهل ، ومن ثم فانها تعتبر جزءا من الراتب ، على ما يستفاد صراحة من الامثلة المشـــار اليها فى كتاب المالية الدورى الصادر تنفيذا لقواعد الانصاف فى شأن تسوية حالة حملة الشهادات الاضافية المبينة بالكشف رقم ٤ الملحق بهذا الكتاب ٠

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ المشار اليه سابقا على قراره الصادر بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المســتحقة للموظفين فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ومن ثم فان العلاوة الواردة بقرار ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ تدخل فى ضمن المرتب الذى يتخذ أساسا لحساب اعانة غلاء المعيشة ٠

(٤٧٧ (١٩٦١/٦/٢٥)

٧٣٧ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ تثبيتها ـ تثبيت الاعانة للحاصل على مؤهل اضافى من غير ما ورد فى قرارى رئيس الجمهورية الصادرين فى ١٩٥٧/١٢/٣٠ و ١٩٥٨/٤/٢٧ يكون على اساس المرتب دون الراتب الاضافى ٠

يستفاد من استعراض النصوص المتعلقة بتثبيت اعانة غلاء المعيشـــة أنه تخفيفا من أعباء الميزانية قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ من يوليو سنة ١٩٤٤ تثبيت اعانة غلاء المعيشة وتخفيضها فى بعض الاحوال ، وفى ١٦ من فبراير سنه ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غـــلاء المعيشـــه وقرر أن تمنـــح تلك الاعانة لجميـــع الموظفين والمستخدمين والعمال باليومية على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم ثم عاد فى ٣ من ديسمبر ســـنة ١٩٥٠ فأصدر قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد تضمن كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٧/١٣/٢٣٤ المؤرخ ٣١ من ديسمبرسنة ١٩٥٥ الصـــادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ان « كل زيادة يحصـــل عليها الموظف أو

المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها أى زيادة فى اعانة غلاء المعيشه » ٠

ولما صدر قانون موظفى الدولة وعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ وعند اعتمـاد ميزانية ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ أقر مجلس الوزراء المذكرة الملحقـة بمشروع تلك الميزانية ، وقد تضمنت هـذه المذكرة : « أن بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى درجات الكادر الجديد بزيادة فى مرتباتهم الحالية كما أن البعض الآخر منهم سيحصل على زيادة فى المرتب نتيجة الترقية أو منح العلاوة وفقا لنظام الكادر المشار اليه ، وذلك بحصوله على علاوة تزيد على قيمة العلاوة التى كان يحصل عليها فيما لو كان قد رقى أو منح علاوة عـلى أساس قواعد الكادر السابق وانه ينبغى استقطاع ما يوازى تلك الزيادات مما يحصل عليه هؤلاء الموظفون من اعانة غلاء المعيشة على أن ينفذ ذلك ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٢ » وبناء على ذلك أصدر ديوان الموظفـــين كتابه الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وجاء فى البند (رابعا) منه انه : « بالنسـبة للموظفين المعينين فى ١٩٥٢/٧/١ أو بعد هذا التاريخ هؤلاء يمنحون اعانة غلاء المعيشة عندما يحل موعد استحقاقها على أســاس المرتبـات التى نالها زملاؤهم المعينون فى ١٩٥٠/١١/٣٠ (تاريخ تثبيت هـــذه الاعانة) أو بداية مربوط الدرجة فى الكادر الجديد ايهما أقل ويخصم من الاعانة التى تستحق لهم على هذا الاساس مقدار الزيادة (ان وجدت) بين المرتب الذى كان مقررا للتعيين فى نفس الدرجة أو المرتب فى الكادر السابق وبينه فى الكادر الحالى » ٠

ويلخلص مما تقدم أن الموظف الذى عين فى وظيفتـه أو حصـل على المؤهل الاضافى ـ ما عدا ما ورد فى قرارى رئيس الجمهورية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٨ ـ وذلك فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ أوبعد هذا التاريخ لا يمنح راتبا اضافيا عن هذا المؤهل الاضافى (١) تطبيقا للمادة ٢١ من قانون موظفى الدولة ولا يدخل هذا الراتب فى حساب المرتب المتخذ أساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة والا كان فى ذلك مخالفـة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس المرتبات فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ واحياء لقواعد الانصـاف التى أنهى قانون موظفى الدولة العمل بها وقت نفاذه ٠

ولا يجوز الاحتجاج فى هذه الحالة بأن اعانة غلاء المعيشـة تثبت الآن بالنسبة للموظفين المعينين فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ أو بعد هـذا التاريخ على أساس مرتبات افتراضيه لا على أساس مرتبـات فعلية ، ذلك أن اعانة غلاء المعيشة تثبت بالنسبة لهؤلاء الموظفين اما على أساس المرتب الذى ناله

---

(١) راجع قاعدة ١٦٠١ ٠

زملاؤهم المعينون فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو على أساس بداية مربوط الدرجة فى الكادر الملحق بقانون موظفى الدولة أيهما أقل فاذا ثبتت اعانة غلاء المعيشة على الاساس الاول ، فانها تثبت على أساس مرتب يحصل عليه الموظف فعلا اعتبارا بأنه يقل عن أول مربوط الدرجة المعينين فيها ، ويكون الحكم كذلك من باب أولى اذا ثبتت الاعانة على أول مربوط الدرجة اذا كان أقل من مرتب الزميل المعين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فان الاعانة فى جميع الاحوال تثبت على أساس مرتب فعلى لا على أساس مرتب افتراضى ٠

ولا يجوز الاحتجاج كذلك بما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ من معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة غلاء المعيشة على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعـده وعينوا بالدرجات والماهيـات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على أساس الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، لا يجوز الاحتجاج بهذا النص لانه ورد استثناء عـلى الاصل المقرر الذى يقضى بأن كل زيادة يحصل عليها الموظف فى راتبـه أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليهـا زيادة فى اعانة غلاء المعيشة ، ويشترط لاعمال هذا الاستثناء أن يكون الموظف فى الخدمة قبـل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن تكون اعانة غلاء المعيشة قد ثبتت له عـلى أساس مرتبه فى هذا التاريخ ثم يحصل بعد ذلك على شهادات دراسية أعلى وأن يعين بالدرجه أو الماهيه المقررة لمؤهله الجـديد ، فاذا لم تتحقق هـذه الشروط كلها أو بعضها بطل اعمال الاســـتثناء وتعين الرجوع الى القاعدة العامة المشـار اليها ولما كانت هذه الشروط غير متوافرة فى الحالة موضوع النظر ، فلا محل لاعمال هذا الاستثناء ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف الذى عين بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ أو حصل بعد هذا التاريخ على مؤهل اضافى لا يدخل فى المؤهلات الاضافية المشار اليها بقرارى رئيس الجمهورية الصادرين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ و٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ لا يســتحق راتبا اضافيا عن هذا المؤهل ولا يدخل هذا الراتب فى حساب مرتبه المتخذ أساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة ٠

(٨٩٧ (١٩٥٩/١٢/٢٤)

٧٣٨ ـ تثبيت اعانة غلاء المعيشة ـ الاصل فى تثبيتها أن يكون على أساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الا اذا حصل الموظف على مؤهل أعلى وعين فى الدرجة وبالراتب المقررين لهذا المؤهل الجديد ـ المقصود بالماهية الجديدة فى هذه الحالة ٠

أصدر مجلس الوزراء فى يولية ١٩٤٤ قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب المالية الدورى المؤرخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ قاضيا بأن كل زيادة فى الماهية التى يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل باليومية اعتبارا من ١١ من يولية سنه ١٩٤٤ لا يترتب عليها زيادة فى اعانه الغلاء ويطبق هذا على الترقيات والعلاوات العادية والاستثنائية وتسوية الحالات وتعديل بعض الكادرات وأن الموظفين الجدد الذين رفعت مرتباتهم الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصاف يلاحظ منحهم اعانة الغلاء على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين ٠ وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ويمنح هذه الاعانه لجميع الموظفين والمستخدمين والعمال على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم ٠

وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء فقرر تثبيت الاعانة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ المؤرخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وينص هذا الكتاب على ما يأتى : ـ

أولا ـ يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت على أساس يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

ثانيا ـ كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ٠ وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنة المالية برقم ١/٤٣٧ متنوعة م ٨ (ب) جاء فيها أن الموظفين حملة المؤهلات الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على أساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف ومن حيث أن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها بعد صدور قرار مجلس الوزرء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء فانهم دائبوا الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة ـ ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة ـ على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهيات الجديدة من تاريخ حصولهم عليها وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم أسوة بما اتبع بعد تثبيت اعانة الغلاء فى أول أغسطس سنة ١٩٤٢ ٠

ولما عمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ استقطاع مايوازى الزيادة التى حصل عليها الموظفون بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة ٠ وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء سريان القاعدة المتقدم ذكرها على من يعينون فى ظل الكادر الملحق بقانون التوظف ، وتنفيذا لهذا القرار أصدر ديوان الموظفين كتابه الدورى رقم ٢٨ سنة ١٩٥٢ وقد جاء فى البند (رابعا) منه أنه بالنسبة للمعينين فى أول يولية ١٩٥٢ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ ـ هؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت اعانة الغلاء أو بداية مربوط الدرجة فى الكادر الجديد أيهما أقل ٠

ويستفاد من هذه القرارات أن الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة أن يكون على أساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وأن أية زيادة يحصلون عليها بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة اعانة الغلاء وأنه استثناء من هذا الاصل اذا حصل الموظف الذى تثبت اعانة الغلاء الخاصة به على أساس راتبه المستحق فى ٣٠ من نوفمبر سنه ١٩٥٠ على شهادات دراسيه أعلى وعين فى الدرجة وبالراتب المقررين لهذا المؤهل فانه فى مثل هذه الحالة يعاد حساب اعانة الغلاء التى تمنح له على أساس الراتب الجديد من تاريخ الحصول عليه ٠

والمقصود بالماهية الجديدة فى هذه الحالة هى الماهية المقررة للمؤهل فى تاريخ تثبيت الاعانة أى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأساس ذلك أن ثمة قاعدة أساسية تهيمن على التنظيم القانونى لاعانة الغلاء وهى عدم امتياز الموظف الجديد على الموظف القديم ٠ وليس من شك فى أن القول بغير ذلك يؤدى الى تفاوت فى مقدار الاعانة التى تمنح للحاصلين على نفس المؤهل اذا اختلف تاريخ التعيين الامر الذى يتنافى مع ما قصده المشرع من تثبيت الاعانة على مرتبات شهر نوفمبر ١٩٥٠ ٠

ولما كان المرتب المقرر لذوى المؤهلات العالية أو الجامعية فى تاريخ تثبيت الاعانة هو ١٢ جنيها فمن ثم يتعين اتخاذ هذا المرتب أساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى الموظفين الذين يحصلون على مؤهلات عالية أو جامعية أثناء الخدمة ٠

(٩٣١ (١٩٦١/١٢/٩)

(تعليـق)

نفس هذا المعنى سبق أن قررته الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣٠ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٧٨ ص ٤٧٠) ٠

٧٣٩ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ اعضاء مجلس الدولة ـ تثبيت الاعانة بالنسبة لمن يحصل من المندوبين المساعدين او غيرهم من الموظفين العموميين على المؤهلات اللازمة للتعيين فى وظيفة مندوب ويعين فى هذه الدرجة وفقا لقانون تنظيم مجلس الدولة ـ يكون على أساس المرتبات الجديدة ٠

انه لتحديد الاساس الذى تثبت عليه اعانة الغلاء لمن يحصل من المندوبين المساعدين أو غيرهم من الموظفين العموميين على المؤهلات اللازمة للتعيين فى وظيفة (مندوب) ويعين فى هـذه الدرجة وفقا للمادتين ٥٢ و ٧١ معدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة أو المادتين ٥٥ و ٧٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة التى يشترط للتعيين فى وظيفة (المندوب) الحصول على دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية بكلية الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسة العليا أحدهما فى القانون العام ٠ فانه يلاحظ أن هؤلاء المندوبين المساعدين والموظفين العموميين قد حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات دراسـية أعلى من المؤهلات التى التحقوا بالخدمة على أساسها وذلك بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وعينوا بالدرجات والرواتب المقررة لهذه المؤهلات (درجة مندوب التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٣٠ جنيها) وبذلك توافرت فى شأنهم شروط أعمال الاستثناء الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وحكمته تشجيع الموظفين وترغيبهم فى الاستزادة من العلم والتحصيل فيرتفع بذلك مستوى انتاجهم ويعود بالنفع على أداة الحكم فى الدولة ومن ثم تثبت اعانة الغلاء المستحقة لهم على أساس مرتباتهم الجديدة فى وظيفة مندوب ومن تاريخ الحصول على هذه المرتبات ٠ وغنى عن البيان أن هذا الاستثناء لايسرى على من عين فى وظيفة مندوب قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة أو خلال فترة الاربعة الشهور التالية لهذا التاريخ والمشار اليها بالفقرة الثانية من المادة ٧٧ من هـذا القانون أعمالا للرخصة المقررة بالفقرة الثالثة من هذه المادة التى تجيز خلال الفتـرة المذكورة شغل الوظائف الحالية أو المنشأة بمجلس الدولة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة ٥٢ والمادتين ٥٣ و ٥٤ وانما يسرى فى شأنهم الاصل العام المقرر فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة فيثبت بالنسبة اليهم على أساس مرتباتهم التى كانوا يحصلون عليها فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

(٣٠٨ (١٩٦٠/٤/١٦)

٧٤٠ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ تثبيتها ـ يكون على اساس المرتب المسـتحق فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ـ لا يغير من ذلك زيادة راتب الموظف عند نقله من الكادر العام الى الكادر الخاص ـ تثبيتها على المرتب مضافا اليه الزيادة ـ شرطه ٠

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين و المستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب الادارة العامة لمستخدمى الحكومة بوزارة المالية رقم ف٢٣٤ـ٢٣/١٣ بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ونص فيه على ما يأتى :

« أولا : يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت له على أساس يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنه ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء على أنه فى حالة تغيير الحالة الاجتماعية بالزيادة أو النقص يراعى زيادة الاعانة أو خفضها بالنسب المقررة حسب عدد الاولاد ابتداء من أول يناير التالى لهذا التغيير » .

وفى ٦ من يناير سنه ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اللجنة المالية برقم ٤٣٧/١ متنوعة م٨ ب جاء بها « أن الموظفين حملة المؤهلات الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على أساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف بالنسبة للمؤهلين .

وحيث أن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها . بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الآن على أساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء فانهم دائبو الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة .

ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها » .

ويبين من استقراء الاحكام التى تضمنتها قرارات مجلس الوزراء السالفة الذكر ما يأتى :

أولا : أن الاصل العام فى شأن استحقاق اعانة غلاء المعيشة يقضى بتثبيتها على الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : أن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى راتبه أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ، مع مراعاة أنه فى حالة تغيير الحالة الاجتماعية بالزيادة أو النقص تزاد اعانة الغلاء أو تخفض بالنسبة المقررة حسب عدد الأولاد ابتداء من أول يناير التالى لهذا التغيير .

ثالثا : استثناء من هذا الاصل العام قرر مجلس الوزراء فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ معاملة الموظفين الذين ثبتت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها .

ويؤخذ من ذلك أنه يشترط لاعمال هذا الاستثناء أن يكون الموظف فى الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن تكون اعانة الغلاء قد ثبتت له على أساس مرتبه فى هذا التاريخ ثم يحصل بعد ذلك على شهادات دراسية أعلى وأن يعين بالدرجة أو الماهيةالمقررة للمؤهلات الجديدة فاذا تخلفت هذه الشروط كلها أو بعضها بطل أعمال الاستثناء وتعين تطبيق القاعدة العامة التى تقضى بأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى راتبه أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء سواء كانت هذه الزيادة مترتبة على ترقية أو علاوة دورية أو نقل نوعى .

فاذا كان الثابت أن مندوبى مجلس الدولة قد نقلا كلاهما نقلا نوعيا من الكادر العام الى كادر خاص هو كادر مجلس الدولة وقد أفاد كلاهما من هذا النقل زيادة فى راتبه ولم يكن مرد هذه الزيادة الى حصولهما على مؤهلات أعلى وتعيينهما فى الدرجة والراتب المقررين لهذه المؤهلات . فعلى مقتضى ما تقدم تسرى عليهم القاعدة العامه التى قررها مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبرسنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فلا يعتد به من زيادة راتبهما بسبب تعيينهما تعيينا جديدا مندوبين بمجلس الدولة زيادة مناسبة فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لكل منهما وتظل هذه الاعانة مثبتة على أساس راتبهما فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

(٧٧٤ (١٩٥٩/١١/١٠)

(تعليـق)

يلاحظ أن هذه الفتوى توضحها الفتاوى الواردة فى القواعد اللاحقةوهى التى تفرق بين التعيين (المبتدأ) بأن يكون التعيين فى أدنى درجات الكادر الخاص وفى هذه الحالة تسوى اعانة غلاء المعيشة على أساس هذا الراتب دون نظر الى المرتب السابق والتعيين « غير المبتدأ » وهو الذى تسرى عليه أحكام هذه الفتوى .

٧٤١ - اعانة غلاء المعيشة - تثبيتها - الاصل أن يكون على الماهيات والاجـــور والمعاشات المستحقة فى ٣٠/١١/١٩٥٠ - الاستثناءات التى ترد على هذا الاصل .

يتبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء المنظمة لموضوع تثبيت اعانة غلاء المعيشة أن هذا المجلس قرر بجلسته المنعقدة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشه على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب الادارة العامة لمستخدمى الحكومة بوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ - ٢٣/١٣ بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وينص هذا الكتاب على ما يأتى :

« أولا - يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التاليه هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت على أساس يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ثانيا - كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المســـتخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغـلاء » .

وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنة المالية برقم ١/٤٣٧ متنوعة م٨ (ب) وقد جاء بها « أن الموظفين حملة المؤهلات .. الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على أساس ماهيتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف بالنسبة للمؤهلين .

وحيث أن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحو الماهيات المقررة لها .. بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الآن على أساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء فانهم دائبو الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة .

ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة بعد تاريخ الحصول عليها » .

ويقضى كتاب ديوان الموظفين رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ الصـــادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى البند الرابع منه « انه بالنسبة للمعينين فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، (وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١) أو بعد هـذا التاريخ هؤلاء يمنحون اعانة

الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ (تاريخ تثبيت هذه الاعانة) أو من بداية الدرجه فى الكادر الجديد أيهما أقل » . ويستفاد من هذه القرارات: أن الاصل العام فى شأن استحقاق اعانة غلاء المعيشـــة يقضى بتثبيتها على الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لايترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

وانه استثناء من هذا الاصل العام يتغير الاساس الذى تثبت عليه اعانة الغلاء فى الحالتين الآتيتين :

أولا ـ اذا كانت اعانة الغلاء مثبتة للموظف على أساس ماهيته فى ٣٠ من نوفمبر سنه ١٩٥٠ ثم حصل على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده ، وعين فى الدرجة والراتب المقرر للمؤهل الجديد ففى هذه الحالة يمنح اعانة الغلاء على أساس الراتب الجديد ومن تاريخ الحصول عليه .

ثانيا ـ اذا كان الموظف معينا فى احدى درجات الكادر الادارى أو الفنى العالى ثم أعيد تعيينه فى أدنى وظائف كادر خاص ففى هذه الحالة تثبت اعانة الغلاء المستحقة له على أساس مرتبه (١) فى الكادر الخاص دون المرتب الذى كان يتقاضاه طبقا للكادر العام وذلك استنادا الى أن تعيينه فى أدنى وظائف الكادر الخاص يعتبر تعيينا جديدا أى بمثابه التعيين لاول مرة .

وأن نقل الموظف من كادر الى آخر فى غير الحالة الســابقة وان اعتبر تعيينا جديدا الا أنه لا يعد تعيينا مبتدءا ولا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة الغلاء المستحقة له ومن ثم تظل هذه الاعانة محسوبة له على أساس راتبه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنه ١٩٥٠ ولكتاب الادارة العامة لمستخدمى الحكومة بوزارة المالية رقم ٢٣٤/١٣/٢٣ بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الصادر تنفيذا لهذا القرار والذى يقضى بأن « كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء » .

(٣٠٨ (١٩٦٠/٤/١٦)

٧٤٢ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ اعضاء مجلس الدولة ـ تثبيت الاعانة بالنسبة للمنقولين اليه من الكادر العام اساسه .

---

(١) هذا المبدأ سبق أن قررته الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٢ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٨٩ ص ٤٧٤) .

ان الاساس الذى تثبت عليه اعانة غلاء المعيشة لاعضاء مجلس الدولة المنقولين اليه من الكادر العام - على مقتضى ما تقدم (١) - يختلف تبعا لما اذا كان هذا النقل قد تم الى أدنى الوظائف الفنية بالمجلس وهى وظيفة مندوب مساعد أم أن النقل كان الى وظيفة أعلى من هذه الوظيفة ففى الحالة الاولى تثبت اعانة غلاء المعيشة على أساس الراتب الجديد وهو الراتب المقرر لوظيفة المندوب المساعد وذلك استنادا الى أن تعيينه فى أدنى الوظائف الفنية بمجلس الدولة يعتبر تعيينا مبتدءا أى بمثابه التعيين لاول مرة وفى الحالة الثانية حيث يتم النقل الى وظيفة أعلى من وظيفة المندوب المساعد فان هـــذا النقل وان اعتبر تعيينا جديدا الا أنه لا يعتبر تعيينا مبتدءا فلا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة غلاء المعيشه للموظف ومن ثم تظل هذه الاعانة محسوبة له على أساس راتبه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

(٣٠٨) ١٩٦٠/٤/١٦)

٧٤٣ - اعانة غلاء المعيشة - تثبيتها بالنسبة لرجال النيابة الادارية - يكون على أساس مرتب وظيفة مساعد النيابة الادارية بالنسبة لمساعدى النيابة ، وعلى أساس الرواتب التى كان يتقاضاها وكلاء النيابة الادارية ورؤساؤها المنقولين من الكادر العام فى ١٩٥٠/١١/٣٠

يبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء المنظمة لموضوع تثبيت اعانة غلاء المعيشة أن الاصل العام فى شـــأن استحقاق اعانة غلاء المعيشة يقضى بتثبيتها على الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمســتخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

وانه استثناء من هذا الاصل العام تثبت اعانة الغلاء على غير هذا الاساس وذلك عند تعيين موظفى الكادر الادارى أو الفنى العالى فى أدنى وظائف كادر خاص ففى هذه الحالة تثبت اعانة الغلاء المستحقة لهم على أساس رواتبهم فى الكادر الخاص دون تلك التى كانوا يتقاضونها فى الكادر العام وذلك استنادا الى أن تعيينهم فى أدنى وظائف الكادر الخاص يعتبر تعيينا جديدا أى بمثابة التعيين لاول مرة وأن نقل الموظف من كادر الى آخر فى غير هذه الحالة وان اعتبر تعيينا جديدا الا أنه لا يعد تعيينا مبتدءا ولا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة الغلاء المستحقة له ومن ثم تظل هذه الاعانة محسوبة له على أساس راتبه الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ولكتاب الادارة العامة

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

لمستخدمى الحكومة بوزارة المالية رقم ٢٧/١٣/٢٣٤ الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لهذا القرار والذى يقضى بأن « كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء » .

وعلى مقتضى ما تقدم فان الاساس الذى تثبت عليه اعانة غلاء المعيشة المستحقة لأعضاء النيابة الاداريه الذين كانوا يشغلون درجات فى الكادر العام يختلف تبعا لما اذا كان نقلهم قد تم الى أدنى الوظائف الفنية بها وهى وظيفة (مساعد) أم أن النقل كان الى وظيفة أعلى من هذه الوظيفة ففى الحالة الاولى تثبت اعانة غلاء المعيشة على أساس الراتب الجديد وهو الراتب المقرر لوظيفة مساعد النيابة الاداريه وذلك استنادا الى أن تعيينه فى أدنى الوظائف الفنية بالنيابة الادارية يعتبر تعيينا مبتدءا أى بمثابة التعيين لاول مرة ، وفى الحالة الثانية حيث يتم النقل الى وظيفة أعلى من وظيفه المساعد فان هذا النقل وان اعتبر تعيينا الا أنه لا يعتبر تعيينا مبتدأ ، ومن ثم فهو لا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة غلاء المعيشة للموظف وتظل هذه الاعانة محسوبة له على اساس راتبه الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعانة غلاء المعيشـة المستحقة لمساعدى النيابة الاداريه تثبت على أساس رواتبهم الجديدة التى يتقاضونها فى وظيفة(مساعد) أما اعانة الغلاء المستحقة لوكلاء النيابة الاداريه ورؤسائها فتظل مثبتة على أساس رواتبهم التى كانوا يتقاضونها فى ٣٠ من نوفمبر سنه ١٩٥٠ .

(١٩٦٠/٥/١٧) ٤٠١

(تعليــق)

سبق للجمعية ان قررت نفس المبدأ الوارد فى هذه الفتوى فى فتواها رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٥ (كتابنا فتاوى الجمعيـــة العمومية قاعدة ٢٨٩ ص ٤٧٤) .

٧٤٤ ـ الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة ان يكون على اساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون تأثير اية زيادة تطرأ على المرتب بعد ذلك على اعانة الغلاء فلا تزيد بازدياد الراتب ـ استثناءان يردان على هذا المبدأ .

يبين من استقصاء قرارات مجلس الوزراء المنظمة لموضوع تثبيت اعانة غلاء المعيشة أن مجلس الوزراء أصدر فى ١١ من يوليه سـنة ١٩٤٤ قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال وتنفيذا

لهذا القرار صدر كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ قاضيا بأن كل زيادة فى الماهية يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل باليومية اعتبارا من ١١ يولية سنة ١٩٤٤ لا يترتب عليها زيادة اعانة الغلاء ويطبق هذا على الترقيات والعلاوات العادية والاستثنائية وتسوية الحالات وتعديل بعض الكادرات ٠٠٠ وأن الموظفين الجدد الذين رفعت الماهيات الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصاف يلاحظ منحهم اعانة غلاء على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين ٠ وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ويمنح هذه الاعانة لجميع الموظفين والمستخدمين والعمال باليومية على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم ٠

وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء فقرر تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ـ١٣/٢٧ المؤرخ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وينص هذا الكتاب على ما يأتى :

أولا ـ يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت على أساس يوم ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٥٠ ٠

ثانيا ـ كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ٠

وفى ٦ من يناير سنه ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنة المالية برقم ٤٣٧/١ متنوعة م٨ (ب) جاء فيها أن الموظفين حملة المؤهلات ٠٠٠ الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشه على أساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف ٠

ومن حيث أن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسيه ومنحوا الماهيات المقررة ٠٠٠ بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الآن على أساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت أعانة الغلاء فانهم دائبو الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والاجور الجديدة ٠ ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة ـ على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهيات الجديدة من تاريخ الحصول عليها ٠

ولما عمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ استقطاع ما يوازى الزيادة التى حصل عليها الموظفون بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشه ٠

وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، قرر مجلس الوزراء سريان القاعدة المتقدم ذكرها على من يعينون فى ظل الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وتنفيذا لهذا القرار أصدر ديوان الموظفين كتابه الدورى رقم ٢٨ لسنه ١٩٥٢ وقد جاء فى البنـــد (رابعا) منه أنه « بالنسبة للمعينين فى أول يولية سنة ١٩٥٢ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ هؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (تاريخ تثبيت اعانة الغلاء أو بداية الدرجة فى الكادر الجديد)، أيهما أقل ٠ »

ويستفاد من هذه القرارات :

أولا ـ أن الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشـــة أن يكون على أساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته أو أجره بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغـــلاء ٠

ثانيا ـ أنه استثناء من هذا الاصل يتغير الاساس الذى تثبت عليه اعانة الغلاء فى حالتين :

الاولى : اذا حصل الموظف الذى تثبت اعانة غلاء المعيشة المستحقة له على أساس راتبه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعين فى الدرجة وبالراتب المقررين لهـــذه الشهادات الجديدة فانه فى مثل هذه الحالة يعاد حساب اعانة الغلاء التى تمنح له على أساس الراتب الجديد اعتباراً من تاريخ الحصول عليه ٠

والثانية : اذا كان الموظف معينا فى احدى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى ثم أعيد تعيينه فى أدنى وظائف احدى الهيئات أو الجهات التى تنظم شئون موظفيها قواعد خاصة فانه فى مثل هذه الحالة تثبت اعانة الغلاء التى تمنح لمثل هذا الموظف على أساس مرتبه فى الكادر الخاص ذلك أن تعيينه فى هذا الكادر الخاص وفى أدنى درجاته يعتبر تعيينا مبتدأ فيعامل على أساس أنه عين لاول مرة وتحسب اعانة غلاء المعيشة له على أساس مرتبه الذى يتقاضاه

فى هذا الكادر لا على أساس المرتب الذى تثبت على أساسه اعانة الغلاء عندما كان يشغل وظيفة من وظائف الكادر العام ٠

أما نقل الموظف من كادر الى آخر فى غير الحالة السابقة كما لو نقل الى وظيفة أعلى من أدنى درجات الوظائف فى كادر خاص فانه وان كان يعتبر تعيينا جديدا ، الا أنه لا يعد تعيينا مبتدأ ومن ثم فلا يعامل الموظف فى مثل هذه الحالة معاملة من يعين لاول مرة وانما تظل اعانة غلاء المعيشة محسوبة له على أساس راتبه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

(٩٢٧ (١٩٦١/١٢/٧)

٧٤٥ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ حسابها بالنســبة لمن يعين فى وظيفة (معيد) باحدى الجامعات ـ يكون على أساس الراتب المقرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ســواء أكان هذا التعيين مبتدأ أو كان بطريق النقل من احدى وظائف الكادر العام ـ حسابها بالنسبة للمعيد الذى يعين مدرسا باحدى الجامعات ـ يكون على أساس الراتب المقرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ اما اذا كان منقولا من الكادر العام فان الاعانة تظل محسوبة عـلى أساس الراتب الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

ان مقتضى تطبيق القواعد المتقدمة (١) أن الراتب الذى تحســب على أساسه اعانة غلاء المعيشة المستحقة لمن يعين فى وظيفة (معيد) باحدى الجامعات هو الراتب المقرر لهذه الوظيفه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ويستوى فى هذا الحكم أن يكون من يعين فى هذه الوظيفة موظفا سابقا فى احدى وظائف الكادر العام أولا يكون ٠

أما من يعين فى وظيفة (مدرس) باحدى الجامعات فان الراتب الذى تحسب على أساسه اعانة غلاء المعيشة يختلف تبعا لما اذا كان التعيين من الخارج أم كان بطريق النقل من احدى وظائف الكادر العام أم كان بطريق الترقية من وظيفة (معيد) ففى الحالة الاولى تحسب اعانة الغلاء على أساس الماهية المقررة لوظيفة (المدرس) فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تطبيقا للاصل العام فى حساب هذه الاعانة لمن يعين لاول مرة ٠ وفى هذه الحالة الثانية ، فانه وان كان تعيين من كان موظفا فى احدى وظائف الكادر العام فى وظيفة مدرس يعتبر تعيينا جديدا لاختلاف طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين الا أنه لا يعتبر تعيينا مبتدأ ومن ثم فلا يكون ثمة محل لتغيير الاساس الذى ربطت بناء عليه اعانة غلاء المعيشة وانما تظل اعانه الغلاء الخاصه بذلك الموظف مثبتة على أساس الراتب الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، بغض

---

(١) المشار اليها فى القاعدة السابقة ٠

النظر عن الراتب الذى حصـل عليه فى وظيفة مدرس تطبيقا للاصل العام المشار اليه فيما تقدم والذى يقضى بعدم زيادة الاعانة تبعا لما يطرأ على الراتب من زيادة أيا كان سببها .

وانه وان كان الاصل العام يقضى بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه المعيد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الا أن تعيين المعيد فى وظيفة مدرس يستلزم حصوله على شـــهادة (الدكتوراة) تطبيقا لقانون الجامعات وبذلك تتوافر مبررات الاســتثناء المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالنسبة الى من يحصل على مؤهل أعلى ويعين فى الدرجة وبالماهية المقررة لهذا المؤهل طبقا لاحكام هذا القرار مما يقتضى حساب اعانه الغلاء على أساس الماهية الجديدة اعتبارا من تاريخ الحصول عليها .

وغنى عن البيان أن الماهية التى تربط على أساسها اعانة غلاء فى هذه الحالة هو الراتب المقرر لوظيفة مدرس فى تاريخ تثبيت الاعانة ومقداره ٣٦٠ جنيها سنويا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ لهذا انتهى رأى الجمعيه الى ما يأتى :

أولا ــ تحسب اعانة غلاء المعيشة التى تستحق لمن يعين فى وظيفة (معيد) باحدى الجامعات على أساس المرتب المقرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ سواء أكان هذا التعيين مبتدأ أو كان بطريق النقل من احدى وظائف الكادر العام .

ثانيا ــ تحسب اعانة غلاء المعيشة للمعيد الذى يعين مدرســا باحدى الجامعات على أساس الراتب المقرر لهذه الوظيفة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

ثالثا ــ تظل اعانة غلاء المعيشــه التى تمنح لمن يعين مدرســـا باحدى الجامعات محسوبة على أساس الراتب الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ متى كان تعيينه بطريق النقل من الكادر العام الى وظيفة (مدرس)

(٩٢٧ ، ١٩٦١/١٢/٧)

٧٤٦ ــ الموظفون الذين تركوا الخدمة ثم أعيدوا اليها يمنحون اعانة الغلاء التى كانوا يحصلون عليها قبل ترك الخدمة اذا كان التعيين فى ادنى درجات الكادر ، اما اذا كان التعيين فى درجة اعلى فيكون المناط بالحالة القانونية التى يصل اليها الموظف فى تاريخ تثبيت الاعانة .

أصدر مجلس الوزراء فى يولية سنة ١٩٤٤ قرارا بتثبيت اعانة غلاء المعيشة التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب المالية الدورى المؤرخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ قاضيا بأن كل زيادة فى الماهية التى يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل باليومية اعتبارا من

١١ من يولية سنة ١٩٤٤ لا يترتب عليها زيادة فى اعانه الغلاء وطبق هذا على الترقيات والعلاوات العادية والاستثنائية وتسوية الحالات ونعــديل بعض الكادرات وأن الموظفين الجدد الذين رفعت الماهيات الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم قبل الأنصاف أو التحسين يلاحظ منحهم اعانة غلاء المعيشة على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسن • وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ وتمنح هــذه الاعانة الى جميع الموظفين والمستخدمين والعمال على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم •

وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء فقرر تثبيت الاعانة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ـ وتنفيذا لهذا القرار صدر كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ المؤرخ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وينص هذا الكتاب على ما يأتى :

أولا ـ يكون مقدار اعانة الغلاء التى تستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ والاشهر التالية هو مقدار اعانة الغلاء التى استحقت على أساس يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ •

ثانيا ـ كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى الماهية أو الاجر بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغــلاء •

وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة قدمتها اليه اللجنة الماليه برقم ٤٣٧ متنوعة م٨ (ب) جاء فيها أن الموظفين حملة المؤهلات الذين عينوا بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون اعانة غلاء المعيشة على أساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالانصاف •

ولما كان الموظفون والمستخدمون والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها •• بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يمنحون جميعا اعانة غلاء المعيشة الآن على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور الخاص بتثبيت اعانة الغلاء فانهم دأبوا الشكوى ويلتمسون منحهم الاعانة على الماهيات والأجور الجديدة • ولذلك تقترح وزارة المالية معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسيه أعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة ـ على أساس اعانة الغلاء على الماهيات الجديدة من تاريخ حصولهم عليها وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم أسوة بما اتبع بعد تثبيت اعانة الغلاء فى أول أغسطس سنة ١٩٤٢ •

ولما عمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة ابتداء من يولية سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ استقطاع ما يوازى الزيادة التى حصل عليها الموظفون بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة • وبتاريخ ٨ من أكتوبر ســـنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء سريان القاعدة المتقدم ذكرها على من يعينون فى ظل الكادر الملحق بقانون التوظف ، وتنفيذا لهذا القرار أصدر ديوان الموظفين كتابه الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقد جاء فى البند (رابعا) منه أنه بالنسبة للمعينين فى أول يولية سنة ١٩٥٢ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ ـ هؤلاء يمنحون اعانة الغلاء عندمايحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت اعانة الغلاء أو بداية الدرجه فى الكادر الجديد أيهما أقل •

ويستفاد من هذه القرارات أن الاصل فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة أن يكون على أساس الماهيات والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن أية زيادة يحصلون عليها بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ما لم تتوافر بالنسبة لهم شروط الاستثناء المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ فاذا توافرت هذه الشروط فان الاعانة تمنح لهم على أساس الماهية المقررة للمؤهل الجديد بالنسبة الى الموظفين أو الدرجة الجديدة بالنسبة الى عمال اليوميه •

على هذا الاساس فان الموظفين الذين تركوا الخدمة لاى سبب من الاسباب بعد تاريخ التثبيت لاعانة الغلاء ثم أعيدوا الى الخدمه بعـد ذلك وضمت مدة خدمتهم السابقة الى مدة خدمتهم الحالية فهؤلاء يمنحون اعانة الغلاء التى كانوا يحصلون عليها من قبل تركهم الخدمة ما دامت شروط الاستثناء المشار اليها فيما تقدم لم تتوافر فى حالتهم •

أما بالنسبة الى الموظفين الذين ألحقوا بالخدمة بعد تاريخ تثبيت اعانة الغلاء فان ثمة قاعدة أساسية تهيمن على التنظيم القانونى لاعانة غلاء المعيشة وهى عدم امتياز الموظف الجديد على الموظف القديم ومقتضى ذلك أن تثبت اعانة الغلاء الخاصة بالموظف الجديد على أساس المرتب المقرر لمثيله المعين الجديد فى تاريخ تثبيت الاعانة •

وتجرى هذه القاعدة على اطلاقها اذا عين الموظف الجديد فى أدنى درجات الكادر سواء منح أول مربوط الدرجة أو مرتبا يزيد على ذلك أما اذا عين فى درجة أعلى نتيجة لحساب خدمته السابقة بالتطبيق للقواعد التنظيمية العامة فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة فليس من شك فى أن الاقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه القواعد هى أقدمية قانونية يترتب عليها كافة الآثار المترتبة

على الاقدمية الاصلية ومن بينها الاعتداد بالحالة القانونية التى يصل اليها الموظف فى تاريخ تثبيت الاعانة واتخاذ المرتب الفرضى المستحق له فى هذا التاريخ أساسا لحساب اعانة الغلاء .

(٩٢٨ (١٩٦١/١٢/٧)

٧٤٧ – سرد القواعد المقررة فى شأن اعانة غلاء المعيشة – الماهية التى تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى المستشارين والقضاة الذين عينوا فى وظائفهم من الخارج رأسا بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

يبين من استعراض القواعد الاساسية المقررة فى شأن اعانة غلاء المعيشة أنه بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤١ صدر قرار من مجلس الوزراء بمنح اعانة غلاء المعيشه للموظفين والمستخدمين والعمال .

وبتاريخ ٦ من أغسطس سنه ١٩٤٤ صدر كتاب دورى من وزارة المالية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ قضى بتثبيت الاعانة على الماهيه التى تستحق للموظف فى التاريخ المذكور مجردة مما يكون قد ناله من زيادة نتيجة لمنحه علاوة أو ترقية استثنائية على خلاف قواعد الكادر العام ، ومما يكون قد ناله نتيجة لتحسين حالته كالزيادة للمرتب على تطبيق قواعد الانصاف ، كذلك تضمن هذا الكتاب فيما تضمنه من أحكام أن الموظفين الجدد الذين رفعت ماهياتهم الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصاف تثبت لهم الاعانة على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين حتى لا يمتاز جديد على قديم .

وبتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع قيد التثبيت فأصبحت الاعانة تمنح على أساس الماهية التى يتقاضاها الموظف.

وبتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على المرتبات والاجور المستحقة للموظفين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقضى كتاب المالية الدورى الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لهذا القرار بأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

وبتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة غلاء المعيشة على ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى بعد هذا التاريخ وعينوا بالدرجات المقررة لمؤهلاتهم الجديدة على أساس منحهم اعانة غلاء المعيشة على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها حتى لا يمتاز جديد على قديم .

ويستفاد من هذه القرارات أن ثمة قاعدة أساسية تهيمن على التنظيم القانونى لقرارات اعانة غلاء المعيشة ـ هى عدمامتياز الموظف الجديد علىالموظف القديم وقد أبرز هذه القاعدة كل من قرارى مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ و٦ من يناير سنة ١٩٥٢ المشار اليهما ـ ومن ثم فانه لما كانت اعانة غلاء المعيشة قد ثبتت على الماهيات المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فان مقتضى الاصل المشار اليه هو أن تثبت هذه الاعانة لمن عين من الموظفين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت الاعانة على أساس المرتبات المقررة لمثلهم فى هذا التاريخ ، وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم .

كذلك يتضح من النصوص المشار اليها أن قاعدة المثيل هذه لها معنى خاص فى مفهوم قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة الغلاء اذ هى تتحدد بالماهية المقررة لمؤهل الموظف فى التاريخ المتخذ أساسا لتثبيت الاعانة ، وهذا المعنى ظاهر بوضوح فى كتاب المالية الدورى الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١١ من يولية سنة ١٩٤٧ اذ تضمن هذا الكتاب النص صراحة على تثبيت الاعانة بالنسبة الى من يعين بعد هذا التاريخ بالماهيه المقررة لمؤهله بمقتضى قواعد الانصاف على أساس الماهية المقررة لمؤهله قبل العمل بالقواعد المذكورة . كذلك ترددت هـــذه القاعدة فى مذكرة وزارة المالية التى صدر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ فجاء فى أكثر من موضع من هذه المذكرة أن المقصود بالماهية التى تثبت عليها الاعانة بالنسبة لمن عين بعد تاريخ قيد التثبيت ـ هى الماهية المقررة لمؤهل الموظف فى تاريخ أعمال قاعدة تثبيت الاعانة .

ويخلص مما سبق أن القاعدة الواجبة التطبيق قانونا فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من يعين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى تثبيت هذه الاعانة على أساس الماهية المقررة للمؤهل فى التاريخ المذكور سواء عين الموظف فى أدنى درجات الكادر أو فى درجة أعلى ، وسواء أكان تعيينه فى نطاق الكادر العام أو احدى الكادرات الخاصة .

فاذا كان تعيينه باحدى الكادرات الاخيرة تثبت له الاعانة على الماهية المقررة لمؤهله فى التاريخ المتخذ أساسا لاعمال قاعدة التثبيت ، أى على أول مربوط أدنى درجات الكادر الذى عين فيه ، وبذلك تكون قاعدة المثيل قد أعملت بمضمونها ـ كما حددته قرارات اعانة غلاء المعيشة وبلا تفرقة بين كادر عام وكادر خاص ، فتثبت الاعانة بالنسبة الى جميع موظفى الكادرات المختلفة على أسس موحدة وعلى مقتضى قواعد متماثلة مادام المصدر التشريعى فيما يتعلق بتطبيق القاعدة فى حق الجميع هو مصدر واحد .

على مقتضى ذلك فان من عين من الخارج فى وظيفة قاض أو مستشار

مباشرة بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تثبت له الاعانة على ماهية قدرها ١٥ جنيها وهى أول مربوط أدنى وظائف كادر القضاء فى التاريخ المشار اليه ٠

والقول بأن مؤدى هذا الرأى هو ايجاد تفرقة بين المذكورين وبين من كانوا يشغلون الوظائف التى عينوا فيها فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مما يتعين معه تثبيت الاعانة لهم على أساس المرتبات المقررة لوظائفهم فى التاريخ المشار اليه ـ هذا القول مردود بما سلف بيانه وهو القاعدة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة غلاء المعيشة وهى أن تثبت الاعانة بالنسبة الى من عين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على أساس المرتب المقرر لمؤهل الموظف فى هذا التاريخ لا على أساس المرتب المقرر لمثل الوظيفة التى عين بها ٠

وفضلا عن ذلك ، فان مؤدى هذا القول هو تمييز الموظف الجديد على الموظف القديم وهو أمر حرصت قرارات اعانة غلاء المعيشة على تلافيه طبقا لما أشرنا اليه آنفا ـ وبيان ذلك أنه لو عين قاضيان مثلا فى أول يناير سنة ١٩٦٠ أحدهما من الخارج والآخر بطريق الترقية لثبتت الاعانه للاول على ماهية قدرها ٤٥ جنيها ولكانت اعانة الغلاء للثانى مثبتة على ماهيه قدرها ١٥ جنيها وذلك بالرغم من تماثل مركزيهما بالنظر الى تاريخ التعيين فى وظيفة قاض ـ ولا خلاف بينهما سوى أن أحدهما شغل الوظيفة بطريق الترقية من وظيفة أدنى ، بينما شغلها الآخر بطريق التعيين المباشر ٠ وهو اختلاف أن برر امتياز الاول على الثانى بالنظر الى مدة خدمته فى الوظائف السابقة على وظيفة قاض، لا يبرر بأية حال من الاحوال تمييز الثانى على الاول ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من عين فى وظائف المستشارين والقضاة من الخارج بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، تثبت على ماهية قدرها خمسة عشر جنيها وهى الماهية المقررة للمؤهل فى هذا التاريخ ٠

(١٢٥ (١٩٦٢/٢/١٧)

٧٤٨ ـ عمال ـ اعانة غلاء المعيشة ـ تثبيتها على الاجور المستحقة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ـ اتخاذ الاجر القانونى دون الفعلى اســاسا لهذا التثبيت ـ اعمال الاثر الرجعى للتسوية التى تتم طبقا لقواعد تنظيمية وتثبيت الاعانة على الاجر المستحق نتيجة لها ـ وجوب حذف نسبة الـ ١٢٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ نفاذه من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ من الاجر الذى ثبتت على أساسه الاعانة طبقـا لقرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥١ ٠

انه عن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الاجور الفرضية التى تستحقق لعمال اليومية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ أعمال قاعدة التثبيت

نتيجة لتسوية حالتهم على مقتضى قاعدة قانونية لاحقة فى نفاذها أو صدورها على التاريخ السالف الذكر وذلك فى ضوء ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضيتين رقم ٥٥٢ لسنة ٣ق ورقم ٢٤٩ لسنة ٥ق ٠ فانه يبين من الاطلاع على القضية الاولى انه وان كان موضوعها قد انصب أساسا على بحث مدى أحقية العامل الذى طبق عليه الكادر فى أول مايو سنة ١٩٤٥ وخرج من الخدمة قبل ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا التاريخ فيما قضى به من رد الـ ١٢٪ التى سبق أن خصمت من العمال عند تسوية حالتهم طبقا لاحكام الكادر الا أن المحكمة قد تعرضت فى أسباب حكمها للحالة محل البحث فى التدليل على ما انتهت اليه من نتيجة تتحصل فى عدم استحقاق العامل المذكور لاسترداد الـ ١٢٪ فقد جاء فى الحكم انه لما كان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ ، الصادر بفتح اعتماد اضافى لمواجهة صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ فقد أوضح كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٤٣/٩ الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ أن التكملة المشار اليها تصرف من تاريخ صدور القانون المذكور لا من ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ وقد أقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ ماذهبت اليه وزارة المالية من تعيين ذلك التاريخ مبدأ لصرف هذه الفروق اذ قضى بأن تظل الاعانة مثبتة كما هى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قبل رد الـ ١٢٪ مؤيدا بذلك اعتبار تلك الفروق غير مستحقة الا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ لا قبل ذلك وأن استحقاقها ليس بأثر رجعى منعطفا على الماضى ٠٠ » ٠

أما فى القضيه رقم ٢٤٩ لسنة ٥ ق فقد حكمت المحكمة بتثبيت الاعانة على الاجر المستحق فرضا فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ واستندت فى ذلك الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٣ والذى قضى بالموافقة على تثبيت الاعانة لعمال اليومية الذين تثبت لهم الاعانة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات أعلى بعد ذلك التاريخ على أساس أول مربوط درجاتهم الجديدة من تاريخ الحصول عليها سواء أكان النقل فى حدود الوظائف المخصصه للتعيين من الخارج أو للترقية وذلك حتى لا يمتاز قديم على جديد ٠ فقد جاء فى الحكم أنه « باستلهام روح هذا القرار والالتفات الى أهدافه ومراميه يتحتم القول بأن تحسين أجر المطعون لصالحه بزيادة مربوط درجته وتدرج أجره فى نطاقها بأثر رجعى طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ أجدر بالاعتبار فى مقام تثبيت الاعانة من مجرد تحسين يطرأ عليه نتيجة لترقيته أو نقله الى درجة أعلى بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ذلك أن التحسين الاول انما نشأ عن اعادة تسوية افتراضية بحيث يعتبر مستحقا لاجر فرضى مقداره ١٥٠ مليما فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحكم الاثر الرجعى للتسوية التى أوجبها قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ولا يقدح فى ذلك أن يكون استحقاقه لفروق الاجر

المترتبة على هذه التسوية ممتنعا قبل تاريخ نفاذ القرار المذكور لان حظر صرف الفروق المالية عن الماضى لاعتبارات مالية لا تنفى استحقاق هذا الاجر افتراضا قبل ذلك ومؤدى هذا لزوم تثبيت اعانة الغلاء على مقدار الاجر طبقا للتسوية الفرضيه » .

وجدير بالذكر أنه بالاضافة الى هذا الحكم فقـــد واجهت المحكمة ذات الموضوع فى قضية أخرى هى القضية رقم ١٣٤ لسنة ٥ القضائية وقد قضت فيها بتثبيت الاعانة على الاجر المستحق فرضا فى تاريخ .التثبيت استنادا الى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد قضى بتثبيت الاعانة على أساس الماهيات والاجور المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ فان العبرة ـ تكون بالاجر المستحق فى هذا التاريخ دون ما يصرف منه اذ الصرف أثر من آثار استحقاق المرتب أو الاجر .

ويبين من استعراض هذه الاحكام أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على تثبيت اعانة غلاء المعيشة للعامل على الاجور الفرضية التى استحقت لهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ نتيجة لتســـوية حالتهم على مقتضى قاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ أما حكم المحكمة الادارية العليا فى القضيه رقم ٥٥٦ لسنة ٣ القضائيه فانه لم يتعلق أساسا بالمسألة محل البحث وانما بمسألة أخرى سبق بيانها وان ما ورد فى أسبابه متعلقا بتثبيت اعانة الغلاء لعمال اليومية بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنه ١٩٥٠ لم يكن مثار منازعة أو خلاف وفضلا عن ذلك فانه لا تعارض بين ما جاء بأسبابه وبين قضاء المحكمة فى القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٥ القضائية ورقم ٦٣٤ لسنة ٥ القضائية ذلك أن موافقة الحكم بأن اعانة الغلاء تظل مثبتة على الاجر الذى استحق فعلا للعامل فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقبل رد الـ ١٢٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ المشار اليه والمنفذ اعتبارا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ ـ تاريخ فتح الاعتماد ـ هذه الموافقة لم تستند فى أساسها الى مقتضى تطبيق القواعد العامة التى تحكم اعانة الغلاء الى سبيل اختطته المحكمة فى تفسير قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت الاعانة المذكورة وانما استندت المحكمة فى ذلك الى نص صريح هو قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٥١ فى خصوص مدى تأثر تثبيت الاعانة للعمال بعد رد الـ ١٢٪ وهى تمثل احدى المزايا التى صدر بها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ وليست كل ما ورد من مزايا فى هذا القرار أو غيره من القرارات اللاحقة . ومن ثم فان هذه الميزة وحدها (الـ ١٢٪) هى التى لا تدخل فى الاجر الذى تثبت عليه الاعانة وذلك اعمالا لاحكام قرار مجلس الوزراء السالف الذكر أما ما عداها من مزايا ما ورد منها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية ســـــنة ١٩٥٠ أو غيره من القرارات اللاحقة فانها تخفى مدى

استحقاق الاعانة عنها وتأثرها بقيد التثبيت للقواعد العامة وهذه تشير الى استحقاقها حسبما أبانت عنه المحكمة العليا فى حكميها المشار اليهما ما دامت - وأن تراخت آثارها الطيبة الى ما بعد تاريخ اعمال قاعدة التثبيت - تعتبر مستحقة فرضا فى تاريخ اعمال هذه القاعدة .

ويتضح مما سبق أنه وفقا لقضاء المحكمه الاداريه العليا فان المعول عليه فى تثبيت الاعانة لعمال اليوميه هو بالاجر المستحق قانونا فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ نتيجه لتسويه حالتهم وفقا لقاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ ما دامت وان تراخت آثارها المالية الى ما بعد التاريخ المذكور تعتبر مستحقة فرضا فى تاريخ أعمال قاعدة التثبيت وذلك فيما عدا نسبة الـ ١٢٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٥٠ المنفذ اعتبارا من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ فتح الاعتماد فهذه تستبعد من الاجر الذى تثبت عليه اعمالا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ .

٧٤٩ - تشغيل العمال أيام الجمع يعتبر عملا اضافيا لا من قبيل أيام العمل الفعلية - تقاضيهم عن تشغيلهم أيام الجمع أجرا اضافيا - عدم استحقاقهم اعانة غلاء المعيشة عن هذا الاجر الاضافى .

ان تشغيل العمال أيام الجمع يعتبر عملا اضافيا يتقاضون عنه أجرا اضافيا ومن ثم فلا تعتبر أيام الجمع من قبيل أيام العمل الفعلية التى يستحق عنها العمال اعانة غلاء المعيشة وذلك أن أيام الجمع - هى فى الاصل أيام راحة لا يجوز تشغيل العمال فيها وبالتالى لا يجوز صرف أجور لهم عنها لمخالفة ذلك للقواعد المالية ، وانما يجوز ذلك استثناء اذا اقتضته الضرورة وأملته المصلحة العامة وسمحت الاعتمادات المالية المدرجة فى الميزانية بمنح أجور عن هذه الايام - وقد جاء بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ - ٩/٥٣ المؤرخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بشأن صرف مبلغ على الحساب لعمال اليومية ومن فى حكمهم تنفيذا لكادر العمال أنه :

« ترى وزارة المالية تيسيرا عليهم أن يصرف على الحساب الآن مايوازى أجرة شـهرين من الاجور الحالية لا تدخل فيها اعانة الغلاء ويكون تقدير الاجرة على أساس ٢٥ يوما فى كل من الشهرين » كما ورد فى كتاب وزارة المالية (مراقبة مستخدمى الحكومة) ملف رقم ف ٢٣٤ - ٩/٥٣/م٩ المؤرخ يونية سـنة ١٩٦٤ فى شـأن تطبيق كادر العمال على سـائقى السيارات والموتوسيكلات - ان اللجنة المالية قررت بجلستها المعقودة فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ - ٣ جعل أساس أيام العمل للطائفتين ٢٥ يوما فى الشـــهر لا ٣٠ يوما ، وقد ردد كتاب وزارة المالية (المراقبة العامة لمستخدمى الحكومة)

ملف رقم ف ٢٣٤ ــ ١/٣٣٠ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى درجات والمستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ديسمبر سنة ١٩٤٤ أنه (ب) يمنح كل منهم فى الدرجة التى وضع عليها ماهية تعادل أجرته اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما ومن يكون قد استحق فى الفترة من أول مارس سنة ١٩٤٨ لغاية الآن علاوة اعتيادية أوعلاوة ترقية طبقا لقواعد كادر العمال تضاف هذه العلاوة لماهيته من تاريخ استحقاقها وتحسب على أساس ٢٥ يوما أيضا »٠

وأيد هذا النظر التفسير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ــ والذى ردده كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ــ ١/٢١٤ جزء ثان الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٢ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات اذ جاء به ما يأتى :

« قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة١٩٥٠ المبدأ الآتى : عمال اليوميه ــ الحاصلون على مؤهلات دراسيه وغير الحاصلين على مؤهلات ــ عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والاحكام المقررة تحدد مرتباتهم على أساس الاجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما وترى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة » ٠ كما توضح ذلك كله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ الصادر بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية حيث قضى بأن يكون حساب مجموع ما استحقه عامل اليومية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ على أساس أجـــره اليومى فى هذا التاريخ مضموما اليه اعانة الغلاء مضروبا فى ستة وعشرين ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعه أن أجر عامل اليومية يحسب فى جملته بعد استبعاد أيام الجمع ــ لكون الاصـل فيها أنها أيام الراحـة الاسبوعية التى لا يعمل فيها ولا يتقاضى بالتالى اجرا عنها ــ وأن الاصل أن يخصص العامل وقته وجهده لاداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى أوقاته الرســـمية ــ أو الذى يكلف أداءه ولو فى غـــير هذه الاوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصـــلحة العمل ذلك ٠ والقاعدة الاساسية التىتحكم استحقاق العامل أجرا عما جاوز أيام العمل الرسمية هى وجوب التزام حدود الاعتمادات المالية المقررة لذلك فى الميزانية فان وجدت هذه الاعتمادات منح الاجر وأن لم توجد أو وجدت ولم تف امتنع الاجر وحق البديل بيوم الراحه فلا تثريب على جهة الادارة اذا هى منحت العامل فى هذه الحالة بدلا من أيام الجمع التى عمل فيها بغير أجر ــ أيام راحة بمقدار عددها جملة أو فرادى اذ ينتقل حقه عندئذ من الاجر الى الراحة ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك ــ وكان الاصل الا يعمل العامل فى أيام الجمع وبالتالى لا يتقاضى عنها أجرا ولا تدخل فى مدلول أيام العمل الرسمية

ـ الا أنه اذا اقتضت مصلحة العمل تشغيل العامل فى أيام الجمع ـ فهو لا شك يعوض عن هذه الايام التى تعتبر فىالاصلأيام راحه له ، ويتم ذلكالتعويض بأن يصرف اليه أجرا اضافى عن هذه الايام اذا وجدت الاعتمادات المالية التى تسمح بالصرف ـ وتتقيد المصلحة فى ذلك بضابط الاعتمادات المالية التى لا ســـــلطان لها فى تقريرها بل مرجـــع الامر الى جهـــة اخرى هى السلطة التشريعيه صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك ـ أما اذا لم توجد الاعتمادات المالية التى تسمح بالصرف استحق العامل أيام راحة أخرى بديلا عن أيام الجمع التى اشتغلها وفى الحالين لا يتصور أن يمنح العامل اعانة غلاء المعيشة عن أيام الجمـــع ما دامت هذه الايام ليست داخلة فى أيام العمل الرسمية • وما دام العامل اذا اشتغلها لا يكون له حق أصلا فى أن يتقاضى عنها أجرا ما لم تكن الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية المصلحة تسمح بذلك ـ وانما حقه الاصيل هو أن يحصـــــل على أيام راحة بدلا عنها ـ وحتى لو سمحت الاعتمادات المالية بصرف أجور عن أيام الجمع هذه ـ فان هذا الاجر انما يعتبر من قبيل الاجر الاضافى فتسرى عليه أحكامه وقيوده طبقا للقرارات الوزارية المنظمـــــه له أى أن أيام الجمع ليست من قبيل أيام العمل الفعلية بالمعنى المفهوم ـ واعانة غلاء المعيشه لا تستحق عن أيام الجمع ما دامت ليست أيام عمل فعلية وانما تستحق عن أيام العمل الفعلية ولو جاوزت أيام العمل الرسميه والمحددة بخمسة وعشرين يوما •

ولهذا انتهى رأى الجمعية العموميه الى أن أيام الجمع التى قد يشتغلها العمال بناء على مقتضيات العمل لا تعتبر من قبيل أيام العمل الفعلية المشـــار اليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر ســنة ١٩٥٢ الذى يقضى بحساب اعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية على أساس أيام العملالفعلية ومن ثم فلا يمنح عنها هؤلاء العمال اعانة غلاء معيشة •

(٩٩٦ (١٩٦٤/١١/١٧)

٣ ـ تاريخ استحقاقها

٧٥٠ ـ عدم جواز صرف اعانة غلاء المعيشة الا لمن له خدمة ثلاثة أشـــهر على الاقل سواء ضمن مدة خدمته الحالية او ضمن مدة خدمة سابقة فى الحكومة ـ ثبوت أن للموظف مدة خدمة سابقة تزيد عن ثلاثة اشهر يوجب استحقاقه اعانة الغلاء من تاريخ اعادة تعيينه •

يبين من كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤١ وكتابها بذات الرقم المؤرخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ أنه لا يجوز صرف اعانة غلاء المعيشة الا لمن له خدمة ثلاثة أشهر على الاقل عند استحقاقها وذلك سواء أكانت هذه الخدمه ضمن مدة خدمة حالية أمضمن مدة خدمة سابقة فى الحكومه فمن يعاد تعيينه فى الحكومة وكانت له مدة

خدمة سابقة تزيد على ثلاثة اشهر يستحق صرف اعانة الغلاء من تاريخ اعادة تعيينه دون أن ينتظر ثلاثة أشهر .

وبما أنه ثابت من الاوراق ومن القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتسوية حالة الشاكى أنه كانت له مدة خدمة سابقة تزيد على ثلاثة اشهر بمصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة عند اعادة تعيينه بمصلحة الطرق والكبارى فانه يستحق صرف اعانة الغلاء المقررة له بمجرد تعيينه فى تلك المصلحة دون انتظار تطبيقا لما سبق بيانه .

٢٦٦ (١٩٦٢/٤/١١)

٧٥١ - وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينة اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٨ - استحقاقهم اعانة غلاء المعيشـــة اعتبارا من تاريخ العمل بالميزانية التى حولت وظائف الهيئة من الربط الثابت الى درجات ذات بداية ونهاية .

اذا كان المركز الذى شغله السيد/ ..... بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ قد استقر وتحصن بحيث لا يجوز المساس به ومن ثم فليس فى اغفال القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بوضع موظفى الهيئة على الدرجات المبينة قرين كل منهم ومنحهم بداية المربوط المقرر للدرجة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ ، ليس فى اغفال هذا القرار المذكور ما يمس مركزه القانونى بين موظفى الهيئة باعتباره يشغل وظيفة رئيس أقسام ذلك المركز الذى تحدد واستقر له من قبل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ .

واذا شغل وظيفة رئيس أقسام بالهيئة فانه يستحق غلاء المعيشة المقرر لهذه الوظيفة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ تاريخ تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ التى حولت وظائف الهيئة من الربط الثابت الى درجات ذات بداية ونهاية والتى تم نقل موظفى الهيئة عليها بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من التاريخ سالف الذكر .

٦٩١ (١٩٦٢/١٠/٢٣)

٤ - زيادتها وخفضها

٧٥٢ - منح اعانة غلاء المعيشة لمن يستفيدون من قواعد الانصاف على اساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف او التحسين - عدم استفادتهم كذلك من الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ اذا كان ما نالوه من تحسين يوازى او يجاوز مقدار الزيادة .

يبين من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ - ٢٧/١٣ الصادر بتاريخ

١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١١ من يونيو سنة ١٩٤٤ أنه نص فى البند السابع منه على أن « الموظفين الجدد الذين رفعت الماهيات الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصاف يلاحظ منحهم اعانة غلاء على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين »، كما جاء بالبند الرابع من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ - ٢٧/١٣ بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الصـادر تنفيذا لقــرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ما يأتى « كل من انتفع أو ينتفع بتحسين فى ماهيته أو أجره نتيجة تطبيق قواعد الانصـــاف أو الكادرات الخاصة لا تصرف له الزيادة فى اعانة الغلاء اذا كان ما ناله من تحسين يوازى أو يجاوز مقدار هذه الزيادة أما اذا قل عنها فيصرف اليه الفرق ... » .

ولما كانت قواعد الانصاف قد طبقت على الشاكى بمقتضى الحكم الصادر لصالحه من اللجنة القضائيه بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ وكان من نتيجة تطبيق تلك القواعد عليه أن انتفع بزيادة فى مرتبه فأصبح خمسة جنيهات بدلا من ثلاثة جنيهات - الامر الذى يقتضى بالتالى تطبيق قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما عليه وذلك بأن تثبت اعانة غلاء المعيشة المستحقة له على أساس مرتبه قبل تطبيق قواعد الانصاف عليه أى ثلاثة جنيهات كما لا تصرف له الزيادة المقررة فى اعانة الغلاء اذ أن ما ناله من تحسين فى مرتبه يجاوز الزيادة فى اعانة الغلاء ، وتفصيل ذلك أن اعانة الغلاء كانت بمقدار ٥٦٪ من مرتبه قبل زيادتها الى ١٠٠٪ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وواضح أن التحسين الذى ناله فى مرتبه ومقداره جنيهان يجاوز الزيادة فى اعانة الغلاء التى كان يتقاضاها ومقدارها ٤٤٪ من مرتبه قبل انصافه .

لذلك فانه لا يستحق اعانة الغلاء على أساس النسب المرتفعة التى قررها مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ .

(٢٦٦ (١٩٦٢/٤/١١)

٧٥٣ - اعانة غلاء المعيشة - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ بتخفيض اعانة غلاء المعيشـــــة - عدم سريانه على اعانة الغلاء المقررة لموظفى الحكومة المصرية بالسودان .

قضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ بتخفيض اعانة غلاء المعيشة بنسب مختلفة تتفاوت بحسب ماهية الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش ، وقد جاء بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والتى وافق عليها بقراره المشار اليه أن الخفض الذى تعنيه ينصب على الاعانة التى تصرف « طبقا للفئات والقواعد التى قررها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات » .

وسبق أن قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقـدة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ منح الموظفين المدنيين والعسكريين والعمال المصريين الموجودين بالسودان اعانة غلاء حسب الفئات المقررة للموظفين المقيمين بمصر ، الا أنه عدل هذا القرار فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ وقرر منح موظفى الحكومة المصرية بالسودان اعانة غلاء المعيشة مساوية للفئات المقـررة للموظفين المصريين والبريطانيين فى حكومة السودان حتى لا يقل مستوى معيشة الموظف المصرى هناك عن مستوى نظيره فى الحكومة المذكورة ثم حـدد المجلس فئات هذه العلاوة بقراره الصادر بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وبذلك أصبح لهؤلاء الموظفين نظام خاص بهم يختلف عن نظيره السارى على الموظفين المقيمين بمصر ومن ثم خرج أولئك الموظفون من نطاق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات .

ويخلص مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ يقتصر أثره على تعديل اعانة غلاء المعيشة الصادر بها قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات معدلة وأن ذلك القرار الاخير وتعديلاته لاتسرى على اعانة الغلاء المقررة لموظفى الحكومة المصريه بالسودان .

(١٩٦١/١/١٤) ٥٤

٥ ـ خصمها من البدلات

٧٥٤ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ رفع القيد الخاص بتثبيت هذه الاعانة مع زيادة فئاتها بنسب مختلفة طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ونص المادة الرابعة من هذا القرار على أن تخصم من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخـر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ ، فيما عدا بدل الملابس للضباط . قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة ـ المقصود بالزيادة الواجب خصمها طبقا لحكم هذه المادة .

فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ أصدر مجلس الوزراء قرارا برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة مع زيادة فئات هذه الاعانه بنسب مختلفة، وقد نصت المادة الرابعة من هذا القرار على أن يخصم من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ فيما عدا بدل الملابس للضـباط ـ قيمة الزيادة التى يحصـل عليها الموظف فى الاعانة .

وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أصـدرت وزارة المالية ـ تفسيرا للمادة الرابعة المذكورة ـ الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ م ٤٣ الذى جاء فيه « أن الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة التى تخصم من بدل التخصص تطبيقا لحكم الفقرة الرابعة من الكتاب الدورى رقم ٢٧/١٣/٢٣٤ المؤرخ فى

٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ والمتضمن أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنه ١٩٥٠ بتعديل فئات الاعانة المذكورة هى الفرق بين اعانة الغلاء بعد رفع القيد الخاص بتثبيت الاعانة أى القيمة التى يستحقها الموظف كاعانة بالفئات القديمة طبقا لما يستولى عليه من ماهية الآن وبين ما يستحقه من علاوة غلاء المعيشة حسب الفئات الجديدة طبقا لماهيته الحالية»

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد عنى أساسا بتوليد أثرين ، الاول هو الغاء القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء ، والثانى ، زيادة فئات هذه الاعانة بنسب مختلفة · ويبدو من ذلك أن الزيادة فى اعانة الغلاء انما تولدت عن الاثر الثانى للقرار لانه الاثر الذى رتب لكل موظف زيادة فيما يستحقه من الاعانة· أما الاثر الاول للقرار فانه لم يزد فى الاعانةمباشرة وانما حرر المرتب الذى تحسب عليه من قيـــد التثبيت لتنطلق الاعانة مع المرتب بنفس فئاتها دون أى زيادة ·

وترتيبا على ذلك فان الزيادة الواجب خصمها طبقا للمادة الرابعة من القرار هى تلك التى ترتبت على زيادة نسب الاعانة ، دون الفرق الذى أسفر عنه الغاء التثبيت · وهو التفسير الذى ذهب اليه الكتاب الدورى لوزارة المالية المشار اليه ، ومن ثم يعتبر التفسير تطبيقا سليما للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر .

ومن حيث أن تطبيق هذه المادة بحيث يتم خصم الفرق الذى أسفر عن الغاء التثبيت والزيادة التى نشأت عن زيادة فئات الاعانة ، هذا التطبيق يؤدى الى خصم ما يجاوز المقصود فى المادة الرابعة المذكورة التى لا ينصرف حكمها الا الى الزيادة الناشئة عن رفع فئات الاعانة كما سبق ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الكتاب الدورى رقم ١٣/٢٣٤/ ٢٧م٤٣ المشار اليه هو التفسير السليم الذى تطبق على مقتضاه المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ·

(١٧٧ (١٩٦٤/٣/١٢)

٧٥٥ ـ نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على منح بدل تخصص للمهندسين مع خصم الزيادة المترتبة فى اعانة غلاء المعيشة من هذا البدل ـ وجوب وقف هذا الخصم اذا ما تلاشت هذه الزيادة على اثر تخفيض أعانة الغلاء ·

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/ ١٩٥٠ نصت المادة على أنه « اعتبـــــارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنـــح بدل

التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحته الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بشأن وقف صرف بدل التفتيش والمكافآت عن ساعات العمل الاضافيه وكذا الشروط التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٩ الخاص بزيادة اعانة الغلاء بوجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص • » ونص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنه ١٩٥٠ فى مادته الاولى على رفع القيد الخاص وتثبيت اعانة غلاء المعيشة بحيث تمنح على أســاس المرتب أو الاجر الفعلى الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل ، كما نص فى المادة الثانية على زيادة اعانة غلاء المعيشة بفئات معينة ، ونصت المادة الرابعة على أن تخصم تلك الزيادة من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ عام ١٩٤٥ • وتطبيقا لهذا القرار زادت اعانة الغلاء التى يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل وفقا للفئات الواردة بهذا القرار كما نقص من جهة أخرى المرتب الاضافى بمقدار هذه الزيادة فأصبحت اعانة الغلاء الفعلية التى يحصل عليها هى الاعانة المقررة بعـــد زيادتها بالقرار المذكور طبقا للفئات المحددة به •

غير أن مجلس الوزراء عاد فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ وقرر خفض مقدار اعانة الغلاء التى تصرف لكل موظف ومستخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ على أن يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل منهم •

ومن حيث أن تخفيض اعانة غلاء المعيشة قد شمل اعانة الغلاء بعد زيادتها ودون اعتداد بخصم هذه الزيادة من بدل التخصص • ومن ثم فان الاستمرار فى خصم تلك الزيادة من هذا البدل رغم التخفيض الذى طرأ على اعانة الغلاء يضاعف من أثر التخفيض فى الاعانة بالنسبة لمن يستحقون بدل التخصص الامر الذى يتعين معه وقف خصم تلك الزيادة بمقدار التخفيض فى اعانة غلاء المعيشة غير أنه لما استمرت بعض الوزارات والمصالح فى خصم اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص رغم تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا بعث ديوان الموظفين بكتابة المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ الى مصلحة الطرق والكبارى الذى جاء به ان الديوان قد استقر رأيه على وقف خصم ما يوازى الزيادة فى اعانة الغلاء من بدل التخصص عند تلاشى هذه الزيادة بالتخفيض المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ أو أى تخفيض آخر •

٦ ـ خصم فرق الكادرين

٧٥٦ ـ احكام خصم الزيادات التى لحقت الرواتب نتيجة تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة ـ اعتبار الزيادة فى نهاية ربط الدرجة فى الكادر الجديد عنها فى الكادر القديم زيادة فى الراتب ـ وجوب خصمها كاملة من اعانة غلاء المعيشة .

يبين من تقصى القواعد المتعلقة بخصم الزيادات المترتبة على تنفيذجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة من اعانه غلاء المعيشة آته :

١ ـ فى ١٧ من أغسطس سنه ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء علىمذكرة وزارة المالية بمشروع الميزانيه العامه للدولة عن السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ التى بدأ منها نفاذ الكادر الذى تضمنه جدول المرتبات والوظائف الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وقد ورد بتلك المذكرة أن تكاليف قسم ٢٢ الخاص باعانة الغلاء بلغت فى ميزانية ١٩٥١ (٢٧) مليونا من الجنيهات ثم زادت فى ميزانية السنة التالية الى (٢٩) مليونا من الجنيهات أما فى السـنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ فيبلغ مقدار ما ينتظر صرفه فيها (٣٢) مليون جنيه وانه « لما كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقد رؤى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجراء ما دام أن جملة الاجر والاعانة لن تتغير وأن ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الاصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من علاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت . وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا للنظام الجديد فيخصم من اعانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليها وفقا للكادر السابق» .

٢ ـ فى ٨ من أكتوبر سـنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على تعميم القواعد التى تضمنها قراره سالف الذكر على ضـباط الجيش والبوليس والكونستبلات بالنسبة الى الزيادة فى مربوط الدرجة وفى العلاوة التى طرأت بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص برجال الجيش والقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ الخاص برجال البوليس (الشرطة) .

٣ ـ فى ٢٦ من مايو سـنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على مذكرة تقدمت بها وزارة المالية والاقتصاد أشـارت فيها الى أنه قد اتخذت خلال السـنتين الماليتين ١٩٥٢/١٩٥٣ ، ١٩٥٣/١٩٥٤ عدة اجراءات قصد بها ضغط المصروفات فتتابعت القرارات والقوانين التى انصبت تارة على اعانة الغـلاء

الخاصة بالموظفين والمستخدمين وتارة على علاواتهم الدورية وترقياتهم . وقد تشابكت بعض هذه القرارات بحيث أصبح تطبيقها معقدا وغير واضح المعالم. وبالمثل اختلفت تفسيراتها اختلافا بينا ، ومن بين هذه القرارات بالنسبة الى اعانة غلاء المعيشة قرارا مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس و ٨ من اكتوبر المذكوران وأوضحت الوزارة وجهة نظرها تفسيرا لهذه القرارات طالبة اعتماد مذكرتها « كتفسير موحد للاحكام الخاصة بالقرارات المشار اليها ولاقرار ما بها من أحكام أخرى وحتى يكون صدورها بقرار من مجلس الوزراء وهو الجهة التى أصدرت القرارات المشـــار اليها مانعا من الاختلاف فى التأويل ومن المنازعات القضائية بشأنها » هذا وقد تضمنت المذكرة ثمانية بنود يتعلق الاول منها بخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر العام الجديد والكادرات الخاصة الجديدة وفى ذلك ورد بالمذكرة ما نصه « بنيت تقديرات ميزانية سنة ١٩٥٣/٥٢ على أساس خصم التحسينات التى قررها النظام الجديد لموظفى الدولة فى شـــتى نواحيه . ســـواء فى بداية ربط الدرجات أو فى مقدار العلاوات من اعانة غلاء المعيشة وعلى ذلك :

(أ) اذا ارتفعت ماهية الموظف بمجرد نقله الى الكادر الجديد خصـم مقدار الزيادة فى الماهية من اعانة الغلاء .

(ب) اذا حصل الموظف ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ على علاوة من علاوات درجته بالفئات الجديدة المقررة فى الكادر الجديد تخصم الزيادة فى العلاوات من اعانة الغلاء .

(جـ) اذا رقى موظف فحصل على بداية الدرجة المرقى اليها وكان فى هذه البداية زيادة عما كان عليه الحال فى بداية ربط الدرجة المماثلة فى الكادر القديم تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة .

ويبين مما سبق أن مجلس الوزراء قرر قاعدة تنظيمية عامة تقضى بأن يستقطع من اعانة غلاء المعيشة التى تمنح لكل موظف ما يوازى أية زيادة فى المرتب يصيبها نتيجة تنفيذ جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بما اشتمل عليه من زيادة فى بداية ربط الدرجات أو فى نهايتها أو فى مقدار العلاوات ، وتطبيقا لهذه القاعدة العامة يخصم من اعانة غلاء المعيشة ما يوازى الزيادة التى يحصل عليها الموظف عند نقله بدرجته الى الدرجة المماثلة فى هذا الجدول وهى الزيادة التى تتمثل فى الفرق بين مرتبه وبين بداية مربوط هذه الدرجة ان كانت من الدرجات التى زيدت بداية ربطها أو فى العلاوات التى تمنح له ان آثر أن يمنح بدلا من هذا الفـارق علاوة من علاوات الدرجة طبقا لما نص عليـه فى المادة ١٣٥ من هذا القانون . ويخصم من اعانة غلاء المعيشة كذلك كل زيادة فى مقدار العلاوة العادية أو علاوة الترقية يحصل عليها الموظف بعد العمل بذلك القانون اذ أن هذه الزيادة تعتبر تحسينا فى حالة الموظف تتحقق له نتيجة تنفيذ القانون

المشار اليه ويتعين من ثم الخصم من اعانة غلاء المعيشة .واذا كانت الدرجة التى يشغلها الموظف من الدرجات التى زيد نهاية مربوطها فان كل علاوة تمنح له بعد بلوغ مرتبه نهاية المربوط المقرر لدرجته فى الكادر القديم تخصم بأكملها من أعانة غلاء المعيشة اذ أنه لما كانت زيادة نهاية ربط الدرجة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى التى مكنت حصوله علـى مثل هذه العلاوة التى ما كانت تمنح لو بقى مربوط الدرجة على ما كان عليه من قبل فان مقدار العلاوة يعتبر فى حقيقته فارقا بين العلاوة فى الكادرين الجديد والقديم .

ولا يجدى القول بعدم جواز خصم الزيادة فى نهاية ربط الدرجة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عنها فى الكادر القديم بدعوى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بقواعد خصم الزيادات الناشئة عن تطبيق القانون المشار اليه لم يقض صراحة بذلك فهذا القول مردود بأن القرار تضمن قاعدة عامة مطلقة من مقتضـــاها خصم ما يحصل عليه الموظف من زيادة فى مرتبه نتيجة تطبيق الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر وأنه من ثم يتعين اعمال هذه القاعدة فى كل حالة يزيد فيهـا المرتب زيادة ما كانت تتاح لولا ما استحدثه القانون من زيادة فى بداية ربط الدرجات وفى نهايتها وفى مقدار العلاوات .

ويؤيد هذا النظر ما ورد بنص صريح فى مذكرة اللجنـــة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢١ من سبتمبر ســنة ١٩٥٥ من أنه « وترى وزارة المالية والاقتصاد الموافقة على ما اقترحته وزارة الداخلية من الخصم من أعانة الغلاء المقررة للضـباط بما يوازى ما يخصـم من رجال الادارة المدنيين المقـــابلة درجاتهم لمرتب هؤلاء الضـــباط فقط ما دامت الوظائف النظامية والادارية قد انتظمها ووحد بينها كادر واحد مســاواة وتوحيدا للمعاملة بين الهيئتين المشرفتين عـلى الامن . وعدم الموافقة على ما يقترحه ديوان الموظفين من الاكتفاء بخصم الزيادة فى بداية ربط الدرجة وعدم خصم الزيادة فى نهاية الربط من الاعانة اذ أن هذه الزيادة فى نهاية الربط تعتبر بلا شك تحسينا يســتوجب خصمه من اعانة الغلاء تطبيقا لقرارى مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس ، ٨ من أكتوبر ســنة ١٩٥٢ سالفى الذكر كما أنه يحمل الميزانية عبئا جسيما لا مبرر له » .

ولكل ما تقدم فانه تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ يتعين استقطاع ما يوازى كل علاوة ينالها الموظف بعد بلوغ مرتبه نهاية ربط الدرجة فى الكادر القديم من اعانة غلاء المعيشـــة لان العلاوة بأكملها تعتبر زيادة حصل عليها الموظف نتيجة تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الزيادة فى نهاية ربط الدرجة

فى الكادر الجديد عنهـــــا فى الكادر القديم تعتبر زيادة فى الراتب ويتعين خصمها كاملة من أعانة غلاء المعيشة ٠

(٧٨٥) ١٩٦٢/١١/٢٤)
(٢٨٧) ١٩٦٣/٣/١٦)

٧٥٧ - قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ - نصه على خصـم ما يوازى الزيادة فى الماهية تبعا لتطبيق كادر سنة ١٩٥٢ او نتيجة الترقية او منح علاوة وفقا للنظام الجديد من اعانة غلاء المعيشة - مناط خصم هذه الزيادة - هو وجود تحسينات فى ماهية الموظف عند نقله او ترقيته وفقا للكادر الجديد ٠

يبين من أستقراء القواعد التى تنظم موضــــوع الخصم من أعانة غلاء المعيشه انه فى أول ديسمبر ســنة ١٩٤١ أصدر مجلس الوزراء قرارا بمنح أعانة غلاء معيشة للموظفين والمستخدمين والعمال بنسبه معينه من الماهيه أو الاجر الشهرى تختلف باختلاف الماهيه أو الاجر الشهرى والحالة الاجتماعية للموظف أو المستخدم أو العامل ٠ ثم أصــدر - بعد ذلك - ثلاثة قرارات أخرى فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ و ١٧ من نوفمبر ســنة ١٩٤٢ و ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ - على التوالى - قضت بزيادة فئات أعانة غلاء المعيشــة حتى بلغت بالقرار الاخير فى بعض الاحوال ٩٠٪ من المرتب بدون حد اقصى ٠

وفى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا يستهدف التخفيف من أعباء الميزانية وذلك بتثبيت أعانة غلاء المعيشــــه بصفة عامة وبتخفيض قيمتها فى بعض الحالات ثم عاد فأصدر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قرارا بزيادة أعانة غلاء المعيشه حتى بلغت نسبتها فى بعض الاحيان الى ١٠٠٪ من المرتب بلا حد أقصى ونص فى هذا القرار على أن كل من انتفع أو ســـينتفع بتحسين فى ماهيته أو أجره نتيجة تطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصـــــة لا تصرف له الزيادة فى اعانة الغلاء اذا كان ما ناله من تحسين يوازى أو يجاوز مقدار هذه الزيادة أما اذا قل عنها فيصرف له الفرق، كما أصدر فى ١٩ من فبراير ســنة ١٩٥٠ قرارا برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشـــــة وبزيادة فئاتها على أن يخصم من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ - فيما عدا بدل الملابس للضباط قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة ويسرى هذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت بما لا يزيد عن نصف المرتب ٠

وأخيرا أصدر مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر ســــنة ١٩٥٠ قرارا بتثبيت أعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المالية بمشروع الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٥٣/٥٢ التى بدأ منها نفاذ الكادر الذى تضـمنه جدول المرتبات والوظائف الملحق بالقـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تبعا لنفاذ هذا القـانون اعتبارا من أول يوليوسنة ١٩٥٢ وقد ورد بتلك المذكرة أن تكاليف قسم ٢٢ الخاص باعانة الغلاء بلغت فى ميزانية سنة ١٩٥١ : ٢٧ مليون من الجنيهات ثم زادت فى ميزانية السنة التالية الى ٢٩ مليونا من الجنيهات اما فى السنة المالية ١٩٥٢/٥١ فيبلغ مقدار ما ينتظر صرفه فيها ، ٣٢ مليون جنيه وانه « لما كان بعض الموظفين سـينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقد رؤى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجراء ما دام ان جملة الاجر والاعانة لن تتغير وان ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سـينضم الى ماهياتهم الاصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من علاوة مؤقته للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا للنظام الجديد فيخصم من اعانة غلاء المعيشـة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليهـا وفقا للكادر السابق » .

وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على تعميم القواعد التى تضمنها قراره سالف الذكر على ضباط الجيش والبوليس والكونستبلات بالنسـبة الى الزيادة فى مربوط الدرجة وفى العلاوة التى طرأت بموجب القانون رقم ٢١١ لسـنة ١٩٥١ الخاص برجال الجيش والقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ الخاص برجال البوليس (الشرطة) .

وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة نوزارة المالية والاقتصـاد بأن يكون الخصم من أعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية وأن يكون ذلك مقصورا على من رقوا من أول فبراير سنة ١٩٥٣ ومن يرقون بعد هذا التاريخ .

وفى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة لوزارة المالية بتخفيض مقدار ما يصرف من اعانة لكل موظف ومســتخدم وعامل وصاحب معاش على أن يكون الخفض بنسـبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل واحد منهم من علاوة الغلاء ثم أورد القرار نسبة الخفض فى فئات اعانة الغلاء .

وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على مذكرة تقدمت بها وزارة المالية والاقتصاد أشـارت فيها الى أنه قد أتخذت خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/٥٢ و ١٩٥٤/٥٣ عدة اجراءات قصـد بها ضغط المصروفات

فتتابعت القرارات والقوانين التى انصبت تارة على اعانة غلاء الخاصة بالموظفين والمستخدمين وتارة على علاواتهم الدورية وترقياتهم وقد تشابكت بعض هذه القرارات بحيث أصبح تطبيقها معقدا وغير واضـــح المعالم وبالمثل اختلفت تفسيراتها اختلافا بينا ومن بين هذه القرارات بالنسبة الى اعانة غلاء المعيشة قرارا مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس ، ٨ من اكتوبر المذكورين وأوضحت الوزارة وجهة نظرها تفسيرا لهذه القرارات طالبة باعتماد مذكرتها كتفسير موحد للاحكام الخاصة بالقرارات المشار اليها ولاقرار ما بها من احكام اخرى وحتى يكون صدورها بقرار من مجلس الوزراء وهو الجهة التى أصـــدرت القرارات المشار اليها مانعا من الاختلاف فى التأويل ومن المنازعات القضائية بشأنها ، هذا وقد تضمنت المذكرة ثمانية بنود يتعلق الاول منها بخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر العام الجديد والكادرات الخاصة الجديدة وفى ذلك ورد بالمذكرة ما نصه « بنيت تقديرات ميزانية سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ على أساس خصم التحسينات التى قررها النظام الجديد لموظفى الدولة فى شتى نواحيه سواء فى بداية ربط الدرجات أو فى مقدار العلاوات من اعانة غلاء المعيشة وعلى ذلك ٠

(أ) اذا ارتفعت ماهيـــة الموظف بمجرد نقله الى الكادر الجديد خصـــم مقدار الزيادة فى الماهية من أعانة الغلاء ٠

(ب) اذا حصل الموظف ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ على علاوة من علاوات درجته بالفئات الجديدة المقررة فى الكادر الجديد تخصم الزيادة فى العلاوة من أعانة الغلاء ٠

(ج) اذا رقى موظف فحصـــل على بداية الدرجة المرقى اليها وكان فى هذه البداية زيادة عما كان عليه الحال فى بداية ربط الدرجة المماثلة فى الكادر القديم تخصم هذه الزيادة من أعانة غلاء المعيشة » ٠

وفى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ ويقضى بأن « يرد الى أعانة غلاء المعيشة نصف ما تقرر خصمه منهـــا بناء عـــلى قرارى مجلس الوزراء الصـــادرين فى ١٩٥٢/٨/١٧ و ١٩٥٢/١٠/٨ مقابل الزيادة فى بداية أو نهاية مربوط الدرجات الواردة بجدول المرتبات التى تقررت ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ » ٠

ويبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء المشار اليها أن المشرع فى سبيل التخفيف من أعباء الميزانية قد ســـلك عدة طرق مختلفة ففى بعض الاحيان يرى تثبيت أعانة غلاء المعيشة وفى البعض الآخر يرى تخفيض الاعانة أما المسلك الثالث فهو الخصم من أعانة الغلاء وهذا المسلك الاخير هو ما التزمه المشرع فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ اذ قضى باستقطاع ما يوازى الزيادة فى الماهية التى سينتفع بها الموظفون عند

نقلهم الى الكادر الجديد مما يحصلون عليه من أعانة غلاء المعيشة وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا للنظام الجديد .

وعلى هذا فان مناط الخصم من اعانة غلاء المعيشة - طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ - أن تكون هناك زيادة أو تحسـينات فى ماهية الموظف عند نقله الى الكادر الجديد أو نتيجة الترقية أو منح علاوة وذلك تحقيقا لسـياسة الحكومة فى ضغط المصروفات والتخفيف من أعباء الميزانية العامة نتيجة لتنفيذ الكادر الجديد بتعويضـها عن الزيادات المترتبة على تنفيذ الكادر المذكور بالخفض من بند آخر من بنود الميزانية وهو الخاص باعانة غلاء المعيشة دون أن يترتب على ذلك اخلال بمبدأ المساواة الواجبة بين فئة واحدة من الموظفين فى ظروف مماثلة فاذا لم يترتب على تنفيذ الكادر الجديد زيادة ماهية الموظف أو تحسين فى حالته فقد انتفت الحكمة من اجراء الخصم . فاذا ما رقى الموظف الى درجة أعلى تتحد فى ماهيتها وعلاوتها مع الدرجة نفسها فى الكادر القديم مما يكون من شأنه عدم أفادة الموظف فى الكادر الجديد بأكثر مما هو مقرر فى الكادر القديم فان اعانة الغلاء تظل خالصة للموظف دون أى خصم منها لعدم وجود تحســين فى الدرجة الجديدة عنها فى الكادر القديم .

ومما يدعم هذا النظر أن المستفاد من مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ١٢ اعانة غلاء المعيشة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ هو ان مجلس الوزراء قصد من أعمال القاعدة التى قررها - والخاصة باستقطاع ما يوازى الزيادة التى سينتفع بها الموظفون فى ماهياتهم عند نقلهم الى الكادر الجديد مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة - الى تغطية العجز المتوقع حدوثه بسبب تطبيـق الكادر الجديد المرافق لقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مـع الاشارة الظاهرة فيه الى انه لن يترتب على اجراء هذا الخصـم ان تتأثر حاله الموظفين ما دام جملة الاجر والاعانة لن تتغير عما كانوا يتقاضونه طبقا للكادر القديم والقرار على هذا النحو صريح فى ان كلا الغرضين مواجهة اعباء الميزانية وعدم الاضرار بالموظفين هما عماد القرار المذكور . وترتيبا عـلى ذلك فان الموظف الذى لا تتغير حالته نتيجة تطبيق الكادر الجديد لا يكون محـلا لاى خصم من اعانة الغلاء المستحقة له ذلك ان الميزانية لم تتحمل بزيادة ما نتيجة تطبيق الكادر الجديد عندئذ عليه والامر فى هذا الشـأن يستوى بالنسـبة للموظفين الذين فى الخدمة ولمن يعينون بعد نفاذ احـكام قانون التوظف او بالنسبة لهؤلاء الذين يرقون الى اية درجة اعلى . والقول بغير ذلك يؤدى الى ان يضار الموظف الذى لم يزد مربوط درجته طبقا للكادر الجديد عن مربوطها فى الكادر السابق عند الترقية بمقدار الخصم الذى صادف اعانة غلاء معيشته

مع انها مثبته بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٣ من ديسـمبر سنة ١٩٥٠ قبل صدور قانون التوظف على نحو يضمن استقرارها وليس من شك فى ان القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٧ من أغسطس سـنة ١٩٥١ لم تتضمن اصـلا أى تخفيض لاعانة غلاء المعيشـة كالتخفيض الذى قرره مجلس الوزراء بقراره الصـادر فى ٣٠ من يونيـة سنة ١٩٥٣ لأن هذا التخفيض دائم فى حين ان استقطاع الزيادة المترتبة على تطبيق احـكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ من اعانه غلاء المعيشة مؤقت ينقضى بانقضاء علته التى تتحصل - على مقتضى قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر الصادرين فى ١٧ من أغسطس و٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ - فى حالة واحدة هى حصول الموظف على المزايا التى رتبها قانون التوظف وهى لم تعد متحققه فى شأن الموظف الذى يرقى الى الدرجة الخامسة استنادا الى اتحـاد مربوط هذه الدرجة فى الكادرين والخصم المشـار اليه يدور مع علته وجودا وعدما .

كمـا ان القـاعدة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ لم يقصد بها استهلاك اعانة غلاء المعيشة تدريجيا نتيجة تطبيق الكادر الجديد ذلك ان هذا الكادر قصد به تحسين المرتبات وغاية الامر انه حالت دون ذلك اعتبارات مالية اقتضت خصم الزيادة المترتبه على تطبيق هذا الكادر من اعانة الغلاء وهذا الاجراء مرهون بقيام سببه وهو تحقيق زيادة فى مرتب الموظف نتيجة تطبيق احكام الكادر الجديد عليه والدليل على ان قرار مجلس الوزراء المذكور لم يقصد بالقاعدة سالفة الذكر استهلاك اعانة غـلاء المعيشة ما اسفر عنه المشرع نفسه حين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٣ من ابرايل سنة ١٩٥٨ متضمنا النص على ان يرد الى اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئـة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس و٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ مقابل الزيادة فى بداية او نهاية مربوط الدرجات بجدول المرتبات التى نفذت من اول يولية سنة ١٩٥٢ . وهذا النص واضح الدلالة فى أن قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ لم يقصد سوى سد العجز فى الميزانية الذى ترتب على تنفيذ الكـادر الجديد ولم يقصـد به اصـلا الى اسـتهلاك اعانة غـلاء المعيشة .

ولذلك فانه اذا ما رقى الموظف الى الدرجة الخامسـة المقرر لها مرتب ٢٥ جنيها شهريا بعلاوة مقدارها ٢٤ جنيها لكل سنتين وهو ذات التقدير الوارد فى الكادر القديم لا يفيد من اية زيادة فى الماهيـة المقررة للدرجـة الجديدة عما كان مقررا لها فى الكـادر القديم ومن ثم فانه يمنح اعانة غـلاء المعيشة المقررة كاملة دون اجراء خصم حتى تتحقق المساواة فى المعاملة الواجبة

بين الموظفين الموجودين فى مراكز قانونية واحدة تلك المساواة التى تقـوم عليها القواعد التنظيمية العامة دون تفرقة بين من رقى للدرجة الخامسة قبل تنفيذ قانون الموظفين ومن رقى اليها فى ظله •

(١٩٦٣/٤/٢٥) ٥٠٠

تعليـــــق

أقرت المحكمة الادارية العليا ما جاء بهـذه الفتـوى وذلك فى الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٣/٣/٣ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٩٧ ص ١٤٦٠) الا انه عقب صدور هذا الحكم وكثرة القضايا التى رفعت بطلب تطبيق هذا المبدأ تدخل المشرع فى الامر واصدر القانون رقم ٤١ لســنة ١٩٦٣ وذلك طبقـا لما هو موضـح بالمبدأ المنشـور بالقـاعدة التالية •

٧٥٨ ـ قاعدة خصم الزيادة فى المرتبات من اعانة غلاء المعيشة ، التى تضمنها قرارا مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١٧ و ١٩٥٢/١٠/٨ مفسرة بالقانون ٤١ لسنة ١٩٦٣ ـ المخاطبون باحكام هذه القاعدة ـ هم الموظفون الذين ينقلون الى الكادر الجديد الملحق بقانون التوظف او يرقون او يحصلون على علاوة أو يعينون ابتداء فى ظل العمل بأحكامه ما دام يترتب على النقل او الترقية او العلاوة او التعيين زيادة فى مرتباتهم لم تكن فى الكادر القديم ـ سريان الخصم ولو تمت الترقية الى درجة اعلى لم يلحق ربطها المالى تحسن فى جدول المرتبات طبقا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ •

انه فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المالية والاقتصـــاد الخاصة بمشروع ميزانية الدولة للســـنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ والتى بدأ فيها نفـــاذ الكادر الملحق بالقـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٢ • وقد ورد بتلك المذكرة ان تكاليف قسـم ٢٢ الخاص باعانة الغلاء بلغت فى ميزانية سنة ١٩٥١ ـ ٢٧ مليونا من الجنيهات ثم زادت فى ميزانية الســنة التالية الى ٢٩ مليونا من الجنيهات اما فى السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ فيبلغ ما ينتظر صرفه فيها ٣٢ مليونا من الجنيهـات وانه لمـا كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقد رؤى استقطاع مايوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشـة ولن تتأثر حالتهم بهـذا الاجراء مادام جملة الاجر والاعـانة لن تتغير وان ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الاصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشاتهم بدلا من علاوة مؤقته للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت •

وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة للترقية او منح علاوة وفقا لنظام الكادر الجديد فيخصم من اعانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديدبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليها وفقا لقواعد الكادر السابق ٠

وفى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اخرى لوزارة المالية والاقتصاد تضمنت ما لاحظه ديوان الموظفين على مذكرة الوزارة السابقة والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١٧ من انه قد اشير فيها الى الكادر الجديد ولم يذكر صراحة ما اذا كان المقصود هو الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالموظفين المدنيين ام انه يتناول ايضا الكادرين الصادر بهما القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمرتبات رجال الجيش والقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمرتبات رجال البوليس ، ومن ناحية أخرى لم يبين فى تلك المذكرة أيضا ما يتبع بشأن من يعينون فى ظل النظام الجديد ٠ ولذلك يقترح الديوان استصدار قرارجديد من مجلس الوزراء بسريان القاعدة المشـار اليها آنفا على كل من ضـباط الجيش والبـوليس والكونستبلات وعلى من يعينون فى ظل النظام الجديد ٠ وقد بحثت اللجنـة المالية اقتراح ديوان الموظفين ورأت الموافقة عليه حتى يكون الاستقطاع شاملا للزيادات المترتبة على تنفيذ النظام الجديد بشتى نواحيه ٠ وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة فى ١٩٥٢/١٠/٨ وفقا لما تقدم ذكره ٠

ويبين من الاطلاع عـلى قرارى مجلس الوزراء الصـادرين فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ و ٨ من اكتوبر سـنة ١٩٥٢ السالف ذكرهما ان - الموظفين المخاطبين بأحكامهما ينقسمون الى اربع فئات :

الاولى : وتشمل الموظفين الذين ينقلون الى درجات الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ فينتفعون بزيادة فى مرتباتهم نتيجة نقلهم ٠

الثانية : وتشـمل الموظفين الذين يرقون الى درجات اعلى فى الكادر الجـديد تزيد فى مربوطها المالى عن مثيلاتهـا فى الكـادر القـديم (كـادر سـنة ١٩٣٩) فيحصـلون عـلى علاوة الترقية او علاوة من علاوات الدرجة المرقون اليها ايهما اكبر ٠

الثالثة : وتشمل الموظفين الذين يحصلون على علاوات دورية تزيد فى مقدارها على مثيلاتها فى الكادر القديم ٠

الرابعة : وتشمل الموظفين الذين يعينون ابتداء من ادنى درجات الكادر الجديد وتكون ذات مربوط مقرر له بداية اعلى من بداية مربوط الدرجة المماثلة فى الكادر القديم ٠

وبعبارة أخرى فان قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ينطبقان فى شأن كل موظف ينقل الى الكادر الجديد او يرقى او يحصل على علاوة او يعين ابتداء فى ظل العمل باحكامه مادام يترتب على النقل او الترقية او الحصول على العلاوة او التعيين ان يحصل على زيادة فى مرتبه لم يكن لينالها فى ظل الكادر القديم ومن ثم تخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء المقررة له ٠

هذا وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد ما خصم من اعانة غلاء المعيشة وقضى فى المادة الاولى منه بان يرد الى اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر ٠ ثم صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم الزيادات المترتبة على نفاذ قانون نظـام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة عند الترقية الى أى درجة اعلى وقضى فى مادته الاولى بأن يستمر خصم الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة من اعانة غلاء المعيشة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء المذكورين ولاحـكام القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ولو تمت الترقية الى درجة اعلى لم يلحق ربطها المالى تحسين فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون ، وقضى فى المادة الثانية بان يعتبر صـحيحا ما تم خصـمه تطبيقا لحكم المادة السـابقة من اول يونيـو سنة ١٩٥٢ الى وقت نفاذ هذا القانون ، وقضى فى المادة الثالثة منه بان يعمل به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

١٨٥ (١٩٦٤/٣/١٥)

٧٥٩ - قاعدة خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة - القول باعتبارها حكما انتقاليا او قاعدة وقتية قررت لصالح الميزانية فلا تتضمن حكما عاما دائم الأثر - غير صحيح ٠

لاحجة للقول بان القصد من اصـدار قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن خصم فرق الكادرين هو التخفيف عن ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ وذلك بالخصم من اعانة الغلاء بمقدار الزيادة فى المرتبات الناشئة عن تطبيق الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى نفذ اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ بدء العمل بتلك الميزانية ، وانه لم يقصد بقرارى مجلس الوزراء ان يتضمن نصا عاما دائم الاثر بل نصا خاصا انتظم احكاما وقتية تعالج الموقف الناشىء من تطبيق الكادر الجديد ومن ثم لم تتضمن احكامها خفضا لاعانة الغلاء على سبيل الدوام بل خصما منها مقابل ما طرا على المرتب من تحسين - ذلك ان هـذه الحجة مردودة بما نص عليه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ من استمرار خصم الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة

من اعانة غلاء المعيشة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس و٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ولاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ سنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ولو تمت الترقية الى درجة اعلى لم يلحق ربطها المالى تحسين فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون ، وبان يعتبر صحيحا ما تم خصمه تطبيقا للقرارات المشار اليها اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ الى وقت صـدور هذا القانون وبان يعمل بالقانون بأثر رجعى اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فانه ـ استنادا الى ما يتضح فى جلاء ووضـوح من مواد هذا القانون ، وما قصد اليه المشرع من اعتباره قانونا مفسرا لاحكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما يسرى من تاريخ العمل بهما فى اول يوليو سنة ١٩٥٢ ـ يتعين القول بان الخصم الذى اصاب اعانة الغلاء نتيجة الزيادات فى المرتبات المشار اليها انما هو خصم دائم مستمر ذو نتيجة بديهية وهى التخفيض الدائم لاعانة الغلاء بمقدار ما خصم منها ، اذ التخفيض هو النتيجة الحتمية المنطقية للخصم ، فاذا ما افصح المشرع عن ارادته فى كون الخصم دائما مستمرا غير موقوت باستمرار الموظف شاغلا للدرجة التى ترتب على شغله اياها الزيادة فى مرتبه ، فان التخفيض ـ باعتباره النتيجة الحتمية للخصم ـ يكون بدوره غير موقوت ، بل يقع تخفيضا دائما متى تحقق موجبه ، وهو الزيادة فى المرتب نتيجة الانتفاع بالكادر الجديد • وبناء على ذلك تكون احكام قرارى مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليهما ـ مفسرين بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ ـ احكاما عامة دائمة الاثر فى شأن اعانة غلاء المعيشة •

ولا يسوغ الاحتجاج بان قاعدة الخصم من اعانة غلاء المعيشة حسـبما ورد بها قرارا مجلس الوزراء سالفا الذكر هى قاعدة انتقالية خاصة بالموظفين الذين كانوا معاملين طبقا لكادر سنة ١٩٣٩ ونقلوا الى الكادر الجديد الملحق بنظام موظفى الدولة وقد صدرت هذه القاعدة ملحقة بمشروع ميزانية الدولة ١٩٥٢/١٩٥٣ والقصد منها هو تغطية العجز المتوقع حدوثه بالميزانية بسبب تطبيق الكادر الجديد ، ومن ثم فان هذه القاعدة قاصرة الاثر على موظفى الدولة وعلى الضباط والكونستبلات ممن تنطبق عليهم الظروف المتقدمة ، وبالتالى لاتسرى على موظفى المؤسسات العامة الذين يجرى فى حقهم نظام خاص وتتمتع مؤسساتهم بميزانيات مستقلة ـ ذلك ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ قد نص صراحة على انطباق قواعد خصم فرق الكادرين على من يعينون فى ظل النظام الجديد أى على من يعينون لاول مرة على احدى درجات الكادر الجديد ، وهؤلاء لايكونون قد سبق معاملتهم بكادر سنة ١٩٣٩ مثال ذلك الخريجين الجدد الذين يتمون دراساتهم بعد اول يوليو سنة ١٩٥٢ فيعينون فى احدى درجات الكادر الجديد المنفذ اعتبارا من هذا التاريخ ، ومن ثم فلا يشترط فى قاعدة الخصم ان يكون الموظف قد سبق معاملته فعلا بكادر سنة ١٩٣٩ •

ومن ناحية اخرى فان قاعدة الخصم ليست قاعدة انتقالية على اطلاقها ، ذلك انها ولئن كانت بالنسبة للموظفين الذين كانوا موجودين بالخدمة فى وقت نفاذ الكـادر الجديد فى اول يوليو سـنة ١٩٥٢ فنقلوا الى الدرجات الجديدة التى تضـمنها ، الا انها قاعدة عامة دائمة بالنسبة الى كل موظف يحصل على زيادة فى مرتبه نتيجة الترقية او استحقاقه علاوة دورية بمقدار يزيد على مثيلتها فى الكادر القديم وكذلك فهى دائمة بالنسبة لكل موظف يعين مستقبلا ويزيد أول مربوط الدرجة المعين فيها على أول مربوط الدرجة القديمة المقابلة .

ويجوز القول بتأقيت هذه القاعدة استنادا الى انها قد صدرت ملحقة بمشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ لتغطية العجز المتوقع حدوثه بالميزانية بسبب تطبيق الكادر الجديد ، ذلك ان هذا التطبيق لايعدو ان يكون المناسبة التى صدرت فيها او تسـببها القاعدة ، ولكنها وفقا لما تضـمنته من احكام قاعدة دائمة غير مؤقته اسـتمر تطبيقها فى الميزانيات المختلفة من ميزانية سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ حتى الآن ، وهو ما أفصح عنه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ ومذكرته الايضاحية فى عبارات جلية لا تحتاج الى تأويل او تفسير .

(١٨٥ / ١٩٦٤/٣/١٥)

تعليـــق

سـبق للجمعية العموميـة ان قررت فى الفتـوى رقـم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٥٢ بشـان خصـم فرق الكادرين لايزال قائما بكافة مشتملاته (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٨٣ ص ٤٦٢) .

٧٦٠ - الهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والهيئة العامة للبريد - تثبيت اعانة غلاء المعيشة لموظفيها على أساس الماهيات التى استحقت فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالنسبة لمن كان فى الخدمة فى هذا التاريخ وعلى اساس الماهية المقررة للمؤهل بالنسبة لمن دخل الخدمة بعده - عدم جواز خصم الزيادة التى حصل عليها موظفو هذه الهيئات نتيجة لتطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٠ سواء بالنسبة لمن عين قبل او بعد هذا التاريخ .

بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ صدرت قرارات رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ، ورقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ، ورقم ٢١٩٢ لسـنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وقد اعادت هذه القرارات تنظيم شـئون الموظفين تنظيما كاملا ووضـعت قواعد لتعيينهم وترقياتهم

وعلاواتهم على نحو يختلف عن القواعد التى صدر بها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كما تضمن التنظيم الجديد تغييرا فى نظام الدرجات الى مراتب وزيادة مربوطها وكذلك زيادة فئات العلاوات ٠

وقضت هذه القرارات بأن يمنح الموظف عند التعيين الحد الادنى لمرتبة الوظيفة او مرتبها الثابت وفقا للجداول المرافقة لهذه الانظمة (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه القرارات على التوالى) ٠

كما نصت على نقل الموظفين الموجودين فى الخدمة بهذه الهيئات فى اول يوليو سنة ١٩٦٠ وقت العمل بهذه القرارات الى الكادر الجديد الملحق بها والى المراتب المبينة بها طبقا لقواعد وضعتها ، ويمنح كل موظف عند نقله الى المرتبة الجديدة بداية هذه المرتبة او مرتبه الحالى ايهما اكبر (المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ من هذه القرارات على التوالى) ٠

الا ان هذه القرارات لم تتعرض لتنظيم استحقاق موظفى هذه الهيئات لاعانة غلاء المعيشة ٠

ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر قد نصت على ان تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة حاليا كما تسرى جميع القواعد القانونية الحالية لمنظمة لشئون السكك الحديدية وذلك حتى يتم اصدار غيرها ٠

ورددت الحكم ذاته المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون بريد مصر والمادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية والمادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ٠

وتفريعا على ما تقدم فان قرارات مجلس الوزراء بتقرير اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها وتخفيضها المطبقة على موظفى ومستخدمى الحكومة تكون واجبة التطبيق على موظفى الهيئات سالفة الذكر ومن بين هذه القرارات قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الذى قضى بتثبيت الاعانة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالموافقة على معاملة الموظفين الذين ثبتت لهم الاعانة على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية اعلى بعد هذا التاريخ وعينوا بالدرجات والماهيات المقررة لمؤهلاتهم الجديدة على اساس اعانة الغلاء على الماهية المقررة لمؤهلاتهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ من تاريخ الحصول عليها حتى لا يمتاز جديد على قديم ٠

ويبين من هذين القرارين ان القاعدة هى تثبيت اعانة الغلاء بالنسبة الى من كان فى الخدمة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على اساس الماهية التى استحقت له فعلا فى هذا التاريخ ، اما من دخل الخدمة بعد التاريخ المذكور فتثبت له الاعانة على اساس الماهية المقررة لمؤهلاته فى التاريخ المشار اليه وان هذه القاعدة تنطبق على موظفى ومستخدمى الحكومة كما تنطبق على موظفى ومستخدمى الهيئات سالفة الذكر سواء من عين بها قبل اول يوليه سنة ١٩٦٠ او من عين بعد هذا التاريخ .

ومن حيث أنه باستقراء قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ الذى قضى باستقطاع الزيادة فى المرتب التى يحصل عليها الموظفون عند نقلهم الى الكادر الجديد مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة وقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى قضى بسريان هذه القاعدة على من يعينون فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يبين ان هذين القرارين وان قصد بهما تخفيف اعباء الميزانية بخفض مصروفات اعانة غلاء المعيشة بما يقابل هذا القدر السابق الاشارة اليه ، الا ان الامر لم يكن يتضمن تخفيضا لاعانة غلاء المعيشة كالتخفيض الذى قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ لان هذا التخفيض دائم فى حين ان استقطاع الزيادة المترتبة على تطبيق احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة مؤقت ينقضى بانقضاء علته .

ولما كانت علة الاستقطاع من اعانة غلاء المعيشة بمقتضى القرارين فى شأن موظفى الهيئات الثلاثة بعد ان صدرت نظم خاصة بها حلت محله احكام القانون المشار اليه وتضمنت مزايا جديدة اندمجت بمقتضاها الزيادة التى قررها القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المرتب الجديد ولم تعد متميزة فيه ومن ثم فلا وجه لاعمال حكم الاستقطاع سالف الذكر من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفى هذه الهيئات اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٠ تاريخ سريان نظمها الخاصة سواء بالنسبة الى من عين قبل هذا التاريخ او من عين بعده .

(١٠١) ١٩٦٢/٢/٥)

٧ ـ خصم الزيادة المترتبة على تطبيق قانون المعادلات

٧٦١ ـ التسويات التى قررها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ ليس من اثرها تعطيل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ خصم الزيادة المترتبة عليها من اعانة غلاء المعيشة ـ تطبيق هذا الحكم على سبيل الدوام والاستمرار .

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد استهدف انصاف الموظفين المعينين

قبل اول يوليو سنة ١٩٥٣ الحاصلين على المؤهلات الدراسية المشار اليها فى الجدول المرافق له قبل ذلك التاريخ وذلك بتسوية حالاتهم بالتطبيق لاحكام ذلك القانون متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة فترد اقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلاتهم الى تاريخ تعيينهم بالحكومة او تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم ، ويمنحون الدرجة المقررة لمؤهلهم مع ارجاع اقدميتهم فيها الى تاريخ تعيينهم او تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما اقرب تاريخا اذا كانوا فى درجة اقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم ، ومن ثم فمجال اعمال هذا القانون مقصور على اجراء التسويات لهؤلاء الموظفين بحسب حالتهم عند اجراء التسوية وفقا لاحكامه دون ان تمتد اثاره الى مايجاوز ذلك فليس من شأن هذا القانون أن يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص ترقيات الموظفين الى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم المحددة فيه او ان يمنع من هذه الترقيات انتظارا لتسوية حالاتهم اذ لم يتضمن القانون نصا يقضى بذلك بل تعتبر هذه الترقيات نافذة منتجة آثارها من التاريخ المعين لذلك وليس ما يمنع بعد ذلك من اعمال احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بارجاع أقدمية المرقين الى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذ تلحقهم هذه التسوية سواء أكانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم ام فى درجة اقل منها ومرد ذلك الى أن الترقية العادية والتسوية طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد لاتتساويان فى آثارهما وانما قد تتميز احداهما عن الاخرى كما ان الترقية العادية تمنح الموظف ميزة لا تسعفه بها احكام قانون المعادلات فبينما تصرف علاوة الترقية كاملة فى حالة الترقية العادية اذ بها تخصم من اعانة الغلاء المقررة فى الحالة الثانية بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون المذكور فالتسوية والحالة هذه بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات لا تغنى عن الترقية العادية .

ويستفاد مما تقدم ان قانون المعادلات لايعطل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وليس من شأنه ان يحول دون تطبيق هذه الاحكام فى خصوص ترقيات الموظفين وان اثر الترقية يختلف فى هذا القانون عن اثر التسوية تطبيقا لقانون المعادلات ذلك ان علاوة الترقية تمنح كاملة غير منقوصة فى حالة الترقية العادية وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بينما تخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات من اعانة الغلاء فى حالة التسوية تطبيقا لاحكام هذا القانون .

وغنى عن البيان أن هذا الاثر يظل قائما دون تعديل أو تغيير فيستمر صرف اعانة غلاء المعيشة كاملة لمن يرقى ترقية عادية ويستمر خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على تطبيق قانون المعادلات من اعانة غلاء المعيشة ولا يقف خصمها لأى سبب من الاسباب وذلك اعمالا للمادة الخامسة من هذا القانون التى جاء نصها صريحا قاطعا فى هذا المعنى . يؤيد هذا النظر أن خصم

الزيادة فى الراتب من اعانة غلاء المعيشة فى هذه الحالة يعتبر مقابلا لما نال الموظف من تحسين فى مركزه المالى بسبب الترقية التى أصابته وفقا لقانون المعادلات وبسبب ما ظفر به من سبق فى أقدمية الدرجة التى يرقى اليها وهذه مزايا ذات أثر دائم فى مركزه لم يكن ليحصل عليها لولا تطبيق قانون المعادلات .

ويخلص من كل ما تقدم أن المشرع اذ نص صراحة فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانه الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه فانه يعنى استمرار هذا الخصم الذى قرره كمقابل لما يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون وهى مزايا ذات أثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ولم يدر بخلد المشرع ان يقف هذا الخصم عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ولا لغير ذلك من الاسباب .

(٢٧٩ (١٩٦٠/٤/٦)

(تعليـــق)

ايدت الجمعية العمومية هذا الرأى بفتوتيها المنشورتين فى القاعدتين التاليتين وقد أقرته المحكمة الادارية العليا باحكامها الصــادرة فى الطعون ارقام ١١٤٥ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٦/٢/٦ ، ١٤٤٤ لسنة ٨ ق بجلســة ١٩٦٧/٩/٢ (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة — السنة ١١ ق ٥١ ص ٤١٢ ، الســـنة ١٢ ق ١٤٠ ص ١٢٤٥) .

٧٦٢ — المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية — نصها على خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه — عدم وقف هذا الخصم عندما يرقى بالاقدمية الموظف الذى يليه الى الدرجة التى وضع عليها من استفاد من قانون المعادلات .

يبين من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ القضائية (١) والذى استند اليه ديوان الموظفين فى كتابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن قانون المعادلات لا يعطل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة وليس من شأنه

---

(١) هذا الحكم منشور فى كتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٩٦٧ ص ٢٠٣٥ .

أن يحول دون تطبيق هذه الاحكام فى خصوص ترقيات الموظفين وان أثر الترقيه يختلف فى هذا القانون عن أثر التسويه تطبيقا لقانون المعادلات ذلك ان علاوه الترقيه تمنح كامله غير منقوصه فى حالة الترقيه العادية وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بينما تخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء فى حالة التسوية تطبيقا لاحكام هذا القانون ويظل هذا الاثر قائما دون تعديل أو تغيير فيستمر صرف اعانه غلاء المعيشه كامله لمن يرقى ترقية عادية ويستمر خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على تطبيق قانون المعادلات من اعانة غلاء المعيشه ولا يقف خصمها لأى سبب من الاسباب وذلك اعمالا للمادة الخامسة من هذا القانون التى جاء نصها صريحا قاطعا فى هذا المعنى ، يؤيد هذا النظر ان خصم الزيادة فى المرتب من اعانة غلاء المعيشة فى هذه الحالة يعتبر مقابلا لما نال الموظف من تحسين فى مركزه المالى بسبب الترقية التى أصابته وفقا لقانون المعادلات وبسبب ما ظفر به من سبق فى أقدمية الدرجة التى رقى اليها وهذه المزايا ذات أثر دائم فى مركزه ولم يكن ليحصل عليها لولا تطبيق قانون المعادلات ٠

ويخلص مما تقدم أن المشرع اذ نص صراحة فى المادة الخامســـة من القانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه كان يعنى استمرار هذا الخصم الذى قرره كمقـابل لما يحصـــل عليـه الموظف من مزايا هـذا القـانون وهى مزايا ذات أثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ولم يهدف المشرع الى أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ـ كما يذهب ديوان الموظفين ـ ولا لغير ذلك من الاسباب ٠

ولذلك فان ما ذهب اليه ديوان الموظفين من تفسير لنص المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية المشار اليها ـ فى كتابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ـ يفتقد السند القانونى ولا يتأتى استخلاصه من باب القياس على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ قضائية ـ فى حالة موظف كان يستحق الترقية الى الدرجة السابعة عن طريق التسوية طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية وحل دوره فى الترقية الى هذه الدرجة بالاقدمية المطلقة طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة ففصلت المحكمة العليا بين مجال الترقية طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة ومجال التسوية بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات الدراســـية وقررت أن أعمال أحكام أحد القانونين المذكورين لا يحول دون أعمال أحكام القانون الاخير ولم تتعرض صراحة أو ضمنا لخصوصية وقف خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ أحكام قانون المعادلات من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه ٠

(٣٨٤ (١٩٦٣/٤/١١)

٧٦٣ ـ خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه ـ استمرار خصم هذه الزيادة عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لاحكام هذا القانون من يليه فى اقدمية الدرجة السابقة .

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية نصت على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه .

ومن حيث أن المشرع اذ نص على ذلك فانما عنى استمرار خصم الزيادة المذكورة كمقابل لما يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون وهى مزايا ذات أثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ، ولم يهدف المشرع الى أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات الدراسية من كان يليه فى اقدمية الدرجة السابقة كما ذهب ديوان الموظفين بكتابه الدورى رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥٩ ، ولا لغير ذلك من الاسباب وعلى هذا استقر الرأى لدى الجمعية العمومية .

ومن حيث أنه لذلك فان ما ذهب اليه ديوان الموظفين بكتابه الدورى المشار اليه من أن الزيادة فى المرتب المترتبة على استحقاق درجة أعلى نفاذا لقانون المعادلات يتعين أن يتوقف خصمها من اعانة الغلاء المستحقة للموظف اذا رقى الى درجته من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة قيا سا على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ سنة ٢ ق ، هذا القول يفتقد السند القانونى : اولا لأنه لا يتفق مع ما استقر عليه رأى الجمعية العمومية كما سبق ، ولأنه لا يتأتى استخلاصه من باب القياس على ما قضت بهالمحكمة الادارية العليا فى القضية المشار اليها ذلك لأن هذه القضية تتعلق بحالة موظف كان يستحق الترقية الى الدرجة السابعة عن طريق التسوية طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية وحل دوره فى الترقية الى هذه الدرجة بالاقدمية المطلقة طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ففصلت المحكمة العليا بين مجال الترقية طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة ومجال التسوية بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات الدراسية وقررت أن أعمال أحكام أحد القانونين المذكورين لا يحول دون اعمال أحكام القانون الآخر . ولم تتعرض صراحة أو ضمنا ـ لخصوصية وقف خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ أحكام قانون المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

ولقد كان حكم المحكمة المشار اليه تحت نظر الجمعية العموميةعند تفسيرها للمادة الخامسة المذكورة بجلستها المنعقدة فى ١٣ مارس سنة ١٩٦٣

ولم تر فى أسبابه مقنعا للعدول عن رأيها السابق بجلستى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ ، ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يكون غير سليم فى القانون ما أجرى لبعض موظفى وزارة العدل من تسويات ترتب عليها وقف خصم الزيادة فى ماهياتهم الناجمة عن تطبيق قانون المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء منذ ترقية الاحدث منهم فى الدرجة السابقة الى الدرجة التى قررها لهم ذلك القانون وذلك استنادا الى كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ويتعين اعادة هذا الخصم فورا واستمراره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القاعدة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسيه هى قاعدة مطلقة واجبة النفاذ على سبيل الدوام والاستمرار ، ولا يجوزوقف الخصم عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ولا لأى سبب آخر ، وذلك خلافا للتفسير الذى ذهب اليه ديوان الموظفين بكتابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ، ويتعين تبعا لذلك أن تلغى فورا التسويات التى أجرتها وزارةالعدل استنادا الى هذا الكتاب الدورى .

(٩٠٢ (١٩٦٤/١٠/٢٥)

٧٦٤ – معادلات دراسية – حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية – لا يطبق على حالات الموظفين المرقين وفقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فلا يمتد الخصم من اعانة الغلاء الى الزيادة فى الماهية المترتبة على الترقية وفقا لحكم هذه المادة .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجـدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، مع مراعاة الاقدميات النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما » ، وأن المادة الخامسة منه تقضى بأن « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه » .

ومن حيث أن المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن

نظام موظفي الدولة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على أنه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمس عشرة سنة في درجة واحدة أو خمسه وعشرين سنه في درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة في ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى في الدرجة الاخيرة ٤ سنوات على الاقل اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » .

واذا كان أحد الشروط التى تنص عليها المادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر وهو شرط المدة التى يتعين أن يقضيها الموظف في درجة واحدة أو أكثر يتحقق كاثر من آثار قانون المعادلات الدراسية ، الا ان النتيجة التى تترتب على توافر شروط المادة ٤٠ مكررا وهى اعتبار الموظف مرقى بحكم القانون ، انما تتم كاثر مباشر لاعمال حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

ولما كانت المادة الاولى من قانون المعادلات الدراسية قد صدرت استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة كما يبين من المذكرة الايضاحيه لهذا القانون كما أن هذا القول يصدق على سائر نصوصه فقد صدرت جميعا استثناء من أحكام قانون نظام موظفي الدولة .

وتقضى القاعدة الاصولية بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ومن ثم يتعين أن يقتصر الخصم الوارد في المادة الخامسه من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر على الزيادة في الراتب التى تتحقق تنفيذا للقانون المذكور فلا يمتد الى الزيادة في الماهية المترتبة على الترقية وفقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفي الدولة .

لهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز اعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية في شأن الترقية التى تتم بالتطبيق لحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

٤١٥ (١٩٦١/٥/١٦)

(تعليـــق)

خالفت المحكمة الادارية العليا الرأى الوارد في هذه الفتوى وقضت في الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٧/٧/٢ بأن « أية زيادة يحصل عليهـا الموظف كاثر من آثار الاقدمية الاعتبـارية التى منحهـا اياه قانون المعادلات الدراسية ومن بينها الترقية طبقا للمادة ٤٠ مكررا يتعين خصـمها من اعانة غلاء المعيشة » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ١٣٦ ص ١٣٢٢) .

٧٦٥ - خصم الزيادة المترتبة على التسويات التى تتم تنفيذا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء طبقا لحكم المادة الخامسة من هذا القانون - لا يترتب على هذا الخصم ازدواج أو تكرار للخصم (فرق الكادرين) الذى سبق أن تم بالنسبة لعلاوة ما استحقت قبل نفاذ قانون المعادلات لاستقلال نطاق الخصم طبقا لهذا القانون عن نطاقه طبقا للقواعد السابقة على نفاذه .

فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة ١٩٥٢/١٩٥٣ (قسم اعانة غلاء المعيشة) جاء بها « أنه لما كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقد رئى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ، ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجراء ما دامت جملة الاجر والاعانة لن تتغير وان ما سينالونه من تحسين بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الاصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من علاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت . وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا لنظام الكادر الجديد فيخصم من اعانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليها وفقا لقواعد الكادر السابق» .

وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار ثان من مجلس الوزراء تضمن فيما تضمنه من أحكام الموافقة على سريان القواعد المشار اليها آنفا على من يعينون فى ظل النظام الجديد .

ويتضح من نص هذين القرارين انهما يمثلان قاعدة من قواعد اعانة غلاء المعيشة صدرت من مجلس الوزراء بما له من سلطة فى تنظيم منح هذه الاعانة وأن القصد منهما هو تخفيض ما يحصل عليه الموظف من اعانة الغلاء بقدر ما سيحصل عليه من زيادة فى مرتبه الاصلى نتيجة لتطبيق الكادر المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المنفذ إعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ وهما بهذه المثابة لن يمسا ما يحصل عليه الموظف من زيادة فى مرتبه الاصلى نتيجة لتطبيق القانون المشار اليه ، وان اتخذ المشرع من هذه الزيادة ضابطا فى تحديد مقدار ما يخصم من اعانة الغلاء . ونتيجة لذلك فانه اذا ما استحق للموظف علاوة دورية فى ظل هذا القانون زاد مرتبه الاصلى بمقدارها كاملة غير منقوصة حسبما وردت فى جدول المرتبات المرافق ، وان كانت اعانة الغلاء التى يتقاضاها ينزل عليها حكم التخفيض بمقدار الفرق بين قيمة العلاوة وفقا لهذا الجدول وبين قيمتها فى ظل الكادر السابق .

وقد نص قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى مادته

الاولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حمله المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة والماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول . وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا » . كما نص فى المادة الخامسة منه على أن « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه .. » ومن المستقر فى تطبيق المادة الاولى من القانون المذكور وتسوية حالة الموظفين طبقا لها أن تجرى التسوية بوضـــع الموظف فى الدرجة والمرتب المحدد لمؤهله بمقتضى هذا القانون اعتبارا من بدء تعيينه ، ثم تدرج حالته وفقا لاحكام الكادرات المختلفة التى طبقت عليه منذ تعيينه فى خصوص استحقاقه للعلاوات الدورية سواء من حيث مقدارها أو ميعاد استحقاقها .

وتطبيقا لهذه الاحكام سواء ما كان منها مستخلصا من قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليهما أو من قانون المعادلات الدراسية فان الموظف اذا ما استحقت له علاوة فى أول مايو سنة ١٩٥٣ أى قبل تسوية حالته طبقا لاحكام القانون المذكور ـ باعتبار أنه لم ينفذ الا من ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ ـ ففى هذه الحـالة تكون العلاوة قد منحت له بفئتيها المحددة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كاملة غير منقوصة وان كانت اعانة الغلاء التى يتقاضاها مـــــتخفض بمقدار الفرق بين قيمة هذه العلاوة وبين قيمتها طبقا للكادر السابق . فاذا ما ســــويت حالته بعد ذلك طبقا لاحكام قانون المعادلات واستحقت له علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، فان هذه العلاوةستمنح له كاملة بدورها وبفئتها المحددة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون أن تخصم الزيادة الطارئة فى قيمة هذه العلاوة نتيجة لتنفيذ القانون المذكور من اعانة غلاء المعيشة وذلك لسبق خصم هذه الزيادة وتطبيق حكم قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وقت أن استحقت العلاوة فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، ولأن الغرض من تسوية المعادلات هو مجرد تحديد المرتب الاصلى على مقتضى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مما يتعين معه أن تتم التسوية ابتداء بمنأى عن احكام قرارات اعانة غلاء المعيشة ومنها قرارا مجلس الوزراء المشـــار اليهما .

وعلى هذا فاذا ما طبقت المادة الخامسة من قانون المعادلات بعد ذلك ، وخصمت الزيادة فى الماهية المترتبة على تنفيذ أحكامه من اعانة الغلاء ، فان هذا لا يعنى بأية حال ان هذه الاعانة قد خفضت مرتين بقيمة الزيادة فى العلاوة الدورية التى استحقت فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ وقبل اجراء تسوية المعادلات ، ذلك أنه بمقارنة قيمة العلاوة الدورية التى استحقت فعلا

فى أول مايو سنة ١٩٥٣ بقيمة العلاوة التى استحقت فى هذا التاريخ بمقتضى التسوية ، فلن يخرج الحال عن أحد فرضين : فاما أن تكون الدرجة التى سيوضع عليها الموظف بمقتضى التسوية مماثلة للدرجة التى كان يشغلها قبل اجراء التسوية ، وفى هذه الحالة لن يكون ثمة اختلاف فى قيمة العلاوة التى استحقت للموظف فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ وبين قيمتها بمقتضى التسوية ، اذ فى الحالين ستمنح العلاوة بقيمتها كاملة وبذات الفئة طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو أمرلا يتصور معه نشوء أى زيادة فى الماهية الاصلية التى ستسفر عنها تسوية المعادلات بالنظر الى هذه العلاوة . وبانتفاء هذه الزيادة فان تطبيق المادة الخامسة المشار اليها على الماهية الاصلية التى تسفر عنها التسوية سيكون عديم الاثر بالنسبة للعلاوة التى استحقت فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، مما يستحيل معهالقول بازدواج الخصم من اعانة الغلاء بقيمة الزيادة فى هذه العلاوة متى طبقت المادة الخامسة المشار اليها . أما اذا كانت الدرجة التى سيوضع عليها الموظف بمقتضى التسوية تعلو على الدرجة التى كان يشغلها قبل اجراء التسوية المذكورة ففى هذه الحالة وان زادت فئة العلاوة التى منحتفىأولمايو سنة ١٩٥٣ بمقتضى هذه التسوية عن تلك التى منحت له فعلا فى هذا التاريخ ، وتتحقق تبعا لذلك زيادة فى الماهية بالنظر الى هذه العلاوة تكون واجبة الخصم من اعانة الغلاء التى يتقاضاها الموظف ، وذلك تطبيقا لحكم المادة الخامسة سالفة الذكر ، الا أن اجراء هذا الخصم لا ينطوى بأية حال على تكرار للخصم الذى سبق أن تم وقت أن استحقت فعلا علاوة أول مايو سنة ١٩٥٣ ، وذلك لاختلاف قاعدة الخصم ومادته فى الحالتين ، اذ أن تخفيض الاعانة الذى تم فى تاريخ استحقاق العلاوة الفعلية وقع بمقدار الفرق بين قيمة هذه العلاوة وقت أن استحقت طبقا للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبين قيمتها فى ظل الكادر السابق ، أما الخصم الذى تم طبقا لقانون المعادلات ، فبين قيمتها وقت أن استحقت فعلا فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ـ مقدرة طبقا لاحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ وبين قيمتها طبقا لهذا القانون أيضا بحسب فئة العلاوة فى الدرجة الاعلى التى قدرها قانون المعادلات ، وهذا الخصم على ما هو ظاهر لا علاقة له بالخصم الذى تم تنفيذا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ والمصطلح على تسميته بفرق الكادرين ـ ولا ينطوى اصلا على تكرار الخصم الاخير .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تطبيق المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وخصم الزيادة فى الماهيةالمترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من اعانة الغلاء ، لا يترتب عليه ـ فى جميع الحالات ـ ازدواج خصم فرق الكادرين بالنسبة الى العلاوة الدورية التى استحقت فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ، قبل نفاذ القانون سالف الذكر .

(١٩٩ (١٩٦٤/٣/١٤)

٧٦٦ — المادة ٥ من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على التسوية من اعانة غلاء المعيشة — سريان هذا الخصم على الموظف الذى يستفيد من احكام هذا القانون — تسوية حالة الموظف طبقا لقواعد الانصاف الصادر فى يناير سنة ١٩٤٤ — عدم جواز خصم الزيادة فى المرتب من اعانة الغلاء ٠

ان قاعدة خصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من اعانة غلاء المعيشة — التى قضت بها المادة الخامسة من القانون المشار اليه هى قاعدة واجبة النفاذ على سبيل الدوام والاستمرار ولا يجوز أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ولا لغير ذلك من الاسباب٠

ومن حيث أن نص المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — المشار اليه — واضح وصريح فى أن خصم الزيادة فى الماهية من اعانة غلاء المعيشة — انما يسرى على الموظف الذى يستفيد من أحكام هذا القانون أى على الموظف الذى سويت حالته بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية ٠ ولما كانت حالة الموظف المحكوم لصالحه كما قررت صراحة محكمة القضاء الادارى فى حكمها — لم تسو على أساس هذا القانون وانما سويت طبقا لقواعد الانصاف الصادرة فى يناير سنة ١٩٤٤ وفى تاريخ سابق على صدور ذلك القانون ٠ ومن ثم فلا يكون ثمت وجه لتطبيق حكم المادة الخامسة سالفة الذكر على حالة الموظف المذكور وبالتالى فلا يجوز خصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تسوية حالته — طبقا لقواعد الانصاف من اعانة غلاء المعيشة المقررة له ٠ واذا كانت المحكمة قد طبقت على هذا الموظف قانون المعادلات الدراسية فان هذا التطبيق قد جاء قاصرا على الحكم الذى أوردته المادة الثالثة من القانون المشار اليه التى قضت عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكمه الا من تاريخ هذا التنفيذ وعن المدة التالية له فقط ٠

لهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز خصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تسوية حالة السيد/ ٠٠٠٠٠ طبقا لقواعد الانصاف — من اعانة غلاء المعيشة المقررة له ٠

(٢١٦ فى ١٩٦٣/٢/١٧)

٨ — الغاؤها

٧٦٧ — اعانة غلاء المعيشة — قاعدة تكملة الاعانة — الغاؤها بأثر رجعى بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ — نطاق هذا الالغاء ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ على ما يأتى : « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية والاحكام النهائية من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٢/٦/١٩٤٣ و ٢٣/١١/١٩٤٤ و ١١/٢/١٩٥٠ و ٢٧/١٢/١٩٥١ فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لا يجوز أن يقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا » .

كما ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على ما يأتى :

« أولا - الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧/١٢/١٩٥١ - الذى أقر قاعدة التكملة .

ثانيا - من يحصل الآن على تكملة فى ماهيته أو أجره أو معاشه نتيجة للاوضاع الحالية يستمر فى صرفها الى أن تزاد ماهيته بأى شـــكل فتلغى التكملة » .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ انه لم يشر الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩/١٠/١٩٥٢ لا فى ديباجته ولا فى نصوصه رغم نصه على جميع القرارات الاخرى التى قصد الى الغائها مما يدل على أن المشرع لم يقصد الى الغاء هذا القرار أسوة بالقرارات الاخرى المنصوص عليها . ومن ثم يظل هذا القرار ساريا منتجا لآثاره بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ .

ويؤيد هذا النظر ان الحكمة التى من أجلها استثنى الشارع من صدرت لهم أحكام نهائية من هذا القانون هى توقى المساس بمراكز قانونية استقرت وحقوق اكتسبت قبل صدوره . وهذه الحكمة متوافرة أيضا فيمن حصـــلوا على التكملة قبل صدور القانون مما يقتضى التسوية بينهما احتراما للمراكز المستقرة والحقوق المكتسبة .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون فى هذا الصدد « ان أحدا لن يضار بذلك (أى بالغاء القرارات المشـــار اليها) فلن تمس الاعانة التى يتقاضاها الموظفون الآن وانما المقصود ألا تتحمل الدولة فى الوقت الحاضر صرف فروق عن الماضى تجمعت بسبب قرارات كانت معطلة فعلا » .

ويخلص من كل ما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر لا يزال قائما معمولا به بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ .

(٦٠ (٢٠/١/١٩٦٠)

٧٦٨ - العاملون المعينون فى كادر خاص نقلا من الكادر العام برواتبهم الشاملة لاعانة غلاء المعيشة ، لا يستحقون اعانة غلاء معيشة جديدة - تطبيق ذلك على المندوبين المساعدين الذين عينوا بمجلس الدولة نقلا من الكادر العام فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

استبان للجمعية العمومية من استقراء الاحكام المنظمة لقواعد اعانةغلاء المعيشة أن مناط منحها هو ألا تكون أجرة العاملين شاملة لهذه الاعانة كما تقوم على مبدأين أساسيين هما عدم ازدواج منحها وألا يمتاز الموظف الجديد على الموظف القديم فى استحقاقه لها ٠

ولما كانت رواتب المعاملين بأحكام الكادر العـام التى تحدد على وفق الفقرة الاولى من المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعـادلة لدرجاتهم الحالية التى تقضى بأن يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء المعيشة واعانة اجتماعية مضـافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها بحد أدنى قدره ١٢ جنيها سنويا ، ان هذه الرواتب التى تحددت وفقا لما تقدم كذلك الرواتب المقررة بكل درجة من درجات الجدول المرافق لقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى رواتب شاملة لاعانة غلاء المعيشة ٠

وان العامل المعين فى كادر خاص نقلا من الكادر العام براتبه فى الكادر العام الشامل لاعانة غلاء المعيشة اذ أعيد منحه هذه الاعانة فى الكادر الخاص فان من شأن ذلك ازدواج المنح وامتيازه على أقرانه القدامى فى الكادر الخاص الذين لم يستحقوا اعانة غلاء معيشة واحدة ، فان مقتضى ذلك أن المندوبين المساعدين الذين عينوا بمجلس الدولة نقلا من الكادر العـــام فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، لا يستحقون اعانة غلاء معيشة جديدة بعد تعيينهم فى وظائفهم الجديدة ، طالما احتفظوا برواتبهم التى كانت لهم فى الكادرالعام مضافا اليها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، على أنه اذا قلت هذه الرواتب عن بداية درجة مندوب مساعد التى عينوا فيها مضافا اليها اعانة غلاء المعيشة فيمنحون البداية المذكورة والاعانة ٠

(١٣٩٤ (١٩٦٦/١٢/٢٦)

٧٦٩ - اعانة غلاء المعيشة - مناط منحها الا يكون اجر العامل شاملا للاعانة - عدم جواز ازدواج منحها او امتياز الموظف الجديد على الموظف القديم فى استحقاقه لها - تعيين احد العاملين فى كادر خاص نقلا من الكادر العام براتبه فى الكادر الاخير الشامل لاعانة الغلاء - يمتنع معه استحقاق اعانة الغلاء التى استمر بها فى هذا الكادر الخاص حتى اول يوليه سنة ١٩٦٥ - استحقاقه مع ذلك بداية ربط الوظيفة المنقول اليها فى الكادر الخاص مع اعانة الغلاء المقرر الها متى كان مجموعها يزيد عن مرتبه المنقول به ٠

ان الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتهت الى أن مناط منح اعانة غلاء المعيشة هو ألا تكون أجور العاملين شاملة لاعانة غلاء المعيشة كما تقوم على مبدأين أساسيين هما عدم ازدواج منحها وألا يمتاز الموظف الجديد على الموظف القديم فى استحقاقه لها ٠ (١)

ولما كانت رواتب العاملين المعاملين بالكادر العام التى تحددت على وفق الفقرة الاولى من المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن قواعد وشروط وأوضـــاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحـالية والرواتب المقررة لكل درجة من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى رواتب شاملة لاعانة غلاء المعيشة فان العامل المعين فى كادر خاص نقلا من الكادر العام براتبه فى الكادر العام الشامل لاعانة غلاء المعيشـــة لا يستحق اعانة غلاء المعيشة التى استمر العمل بها بالنسبة لبعض الوظائف الخاصة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٥ على أنه اذا قل راتبه بالكادر العام عن بداية ربط درجة مندوب مساعد واعانة غلاء المعيشـــة المقررة له فى هذه الوظيفة فيمنح البداية المذكورة والاعانة ٠

ومن حيث أن ادارة شئون العاملين بالمجلس أوضحت أن مرتب كل من الاساتذة ٠٠٠٠٠ بالكادر العام مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة يقل عن بداية ربط وظيفة مندوب مساعد واعانة غلاء المعيشة المقررة له فى هـذه الوظيفة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٥ وعلى ذلك فانه طبقا للفتوى المشار اليها يستحق السادة المذكورون بداية ربط درجة مندوب مســـاعد واعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم فى وظائف مندوبين مساعدين حتى أول يوليو سنة ١٩٦٥ ٠

أما الاستاذ/ ٠٠٠٠ فان مرتبه بالكادر العام الذى احتفظ به عند تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد يزيد عن بداية ربط درجة مندوب مساعد واعانة غلاء المعيشة المقررة لمن هو فى مثل حالته الاجتماعية فانه يحتفظ بالمرتب الاكبر وهو مرتبه فى الكادر العام ولا يستحق اعانة غلاء معيشة أخرى فى وظيفته الفنية بمجلس الدولة اذ سبق أن ضم الى راتبه اعانة غلاء المعيشة وقت أن كان بالكادر العام فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

ولا يغير من هذا النظر ترقيته بعد ضم اعانة غلاء المعيشة الى راتبه الى الدرجة السادسة بالكادر العام وقبل تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد اذ أن الترقية المذكورة قد تمت بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ الى درجة روعى فى تحديد راتبها الغاء اعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين بالكادر العام ٠

(٩٠٤ (١٩٦٧/٧/٢٠)

---

(١) راجع القاعدة السابقة ٠

٧٧٠ - الغاء الاعتمادات الخاصة باعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ بالنسبة الى العاملين كافة بما فيهم العاملون بكادرات خاصة - اثر ذلك : ضم اعانة غلاء المعيشة الى رواتب أعضاء مجلس الدولة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ بناء على التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ٠

انه ولئن كانت الفقرة الاولى من المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضمان الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون ، وقد استثنى من الخضوع لاحكامه بمقتضى المادة الاولى من قانون اصداره وظائف القوات المسلحة والشرطة والوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ٠

وقد ألغيت هاتان الاعانتان وضمتا الى رواتب العاملين فى الشرطة بمقتضى المادة ١٤٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وكذلك ألغيتا بالنسبة لوظائف القوات المسلحة بالنص على ذلك فى جدول فئات الرواتب الملحق بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة كما ألغيتا بالنسبة لرجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى بما نص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ٠

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الدولة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ ولم يورد الاعتمادات الخاصة بهاتين الاعانتين بالنسبة للعاملين كافة بما فيهم العاملون بكادرات خاصة وبذلك لم يعد ثمة مصرف مالى لهاتين الاعانتين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ وتضم اعانة غلاء المعيشة الى رواتب أعضاء مجلس الدولة من هذا التاريخ بناء على التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ٠

١٣٩٤ (١٩٦٦/١٢/٢٦)

٩ - العاملون بالقطاع العام

(تعليـــق)

اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

لا تسرى القواعد الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بشركات القطاع العام نفاذا لنص المادة الثانية من قرار اصدار هذه اللائحة حيث قضت بأنه « لا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذه اللائحة » ، وقضت المادة ٦٤ من هذه اللائحة بأن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام الواردة فى هذه المادة » • واعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ سرت هذه القواعد كذلك على العاملين بالمؤسسات العامة لتطبيق هذه اللائحة عليهم بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ • ويلاحظ أن المؤسسات العامة غير ذات الطابع الاقتصادى التى لم يستقر وضعها القانونى واستمرت تطبق الاحكام التى كانت سارية عليها قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، لعدم صدور قرار جمهورى باعتبارها مؤسسة أو هيئة طبقا لاحكام القانونين ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ (راجع تعليقنا فى باب مؤسسات عامة على الفصل الثانى الخاص بالتشريعات المنظمة للعاملين فيها) فان اعانة غلاء المعيشة ألغيت كذلك بالنسبة للعاملين بهذه المؤسسات اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة وذلك تطبيقا للمادة ٩٤ من هذا القانون •

ونظرا لاختلاف الرأى بشأن القواعد التى كانت تحكم قواعد اعانة غلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة ـ قبل الغائها ـ ونظرا لأن بعض المؤسسات لم تطبق قواعد خصم فرق الكادرين وتخفيض هذه الاعانة وتثبيتها صدر القرار الجمهورى رقم ٤٦٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التجاوز عن استرداد الفروق التى صرفت لبعض العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها • وقد قضت المادة الاولى منه على أنه « يتجاوز عن استرداد الفروق التى صرفت فى الفترة من ١٩٦١/١٠/١٧ الى ١٩٦٤/٦/٣٠ للعاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذين طبق عليهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والتى كان يخصمها من اعانة غلاء المعيشة تطبيقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/١٧ ، ١٠/٨/ ١٩٥٢ المشار اليهما واعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ يحتفظ لهؤلاء العاملين بالزيادة فى مرتباتهم الناشئة عن عدم الخصم على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » •

٧٧١ ـ قاعدة خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة ـ سريانها فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى ظل العمل بأحكام اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ •

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١

باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ـ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ـ تنص على ان « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ونصت المادة الاولى من اللائحة المذكورة على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » . ونصت المادة ١٥ من هذه اللائحة على أن « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ، أما الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة لهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد على النسب المقررة لموظفى الحكومة » .

وفيما عدا النصوص المتقدمة لم تتضمن اللائحة المشار اليها أى تنظيم تفصيلى لقواعد منح اعانة غلاء المعيشة اكتفاء بما قررته من الاحالة فى ذلك الى القواعد المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها .

وقد ألحق بتلك اللائحة جدول للدرجات والوظائف ، قسم الوظائف الى أربع فئات ، الفئة الاولى تشمل الوظائف العليا (التوجيهية) ، وحصرها فى وظيفة رئيس مجلس الادارة وقرر لها مربوطا ثابتا ذا خمس مراتب . والثانية وظائف التنفيذ وهى وظائف الكادرين الادارى والفنى العالى وقسمها الى ست مراتب مقرر لكل منها درجة معينة تبدأ من الدرجة السادسة حتى الدرجة الاولى صعودا ، وبالمثل كان التنظيم فى الفئتين الثالثة والرابعة الخاصتين بالوظائف الفنية المتوسطة والوظائف الكتابية اذ قرر لكل وظيفة درجة من درجات الكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى ، الامر الذى يبين منه أن هذا الجدول هو بذاته الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما قرره من تقسيم الوظائف الى وظائف الكادر الفنى والادارى العالى ثم وظائف الكادر الفنى المتوسط ثم وظائف الكادر الكتابى ، كما نص فى القاعدة (١) من القواعد الملحقة به على أن « تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدد الترقية والعلاوات وفئاتها جميع الاحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن موظفى الدولة » .

ويبين مما سبق أن لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر ـ قضت بأن تسرى على هؤلاء الموظفين والعمال أحكام النظم والقوانين السارية على موظفى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها ، واذ جاءت هذه اللائحة خالية من أى نص ببيان القواعد التى تحسب على أساسها اعانة

غلاء المعيشة لموظفى وعمال المؤسسات العامة الذين تسرى فى شأنهم تلك اللائحة ، وهم موظفو وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وذلك طبقا لصريح نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريه باصـدار اللائحة المشار اليها فان مقتضى ذلك هو الرجوع الى قواعد اعانة الغلاء المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها وهو ما قررته المادة ١٥ من اللائحة فى عبارات واضحة صريحة .

وبناء على ذلك يطبق فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى ظل العمل بأحكام اللائحة المشار اليها ، كافة القواعد الحكومية المنظمة لاعانة الغلاء ومن بين هذه القواعد ما تضمنته أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ سـالفى الذكر ، من قواعد خصـم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشـة ، والقرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد نصف ما تقرر خصمه من اعانة علاء المعيشة بناء على قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ، والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء المذكورين ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وباعتبار ما تم خصمه ـ من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى وقت نفاذ هذا القانون ـ صحيحا .

ولما تقدم ، فانه اعمالا لصريح نص المادتين ١ و ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ يتعين تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ والقرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسـنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من قواعد خصـم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة ـ على موظفى المؤسسات العامة الخاضـعين لأحكام اللائحة سالفة الذكر .

وانه لا يسوغ القول بأن كادر موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى الذى تضمنته اللائحة المشار اليها هو كادر خاص متميز بدرجاته عن الكادر الذى أورده القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى الجدول المرافق له ذلك أن هذه الحجة مردودة بأنه وان كان ذلك لا ينال من كون الكادر الذى تضـمنه هذا الجدول هو بذاته الكادر الملحق بقانون موظفى الدولة ، أو على الاقل كادر مطابق لهذا الاخير تمام المطابقة ، اذ أن الدرجات التى قررت لوظائف المؤسسات هى بعينها الدرجات التى تضمنها كادرقانون نظام موظفى الدولة ، فوظيفة رئيس مجلس الادارة قرر لها مرتب ذو مربوط ثابت مقسم الى خمس مراتب الاولى ١٤٠٠ ج ، والثانية ١٥٠٠ ج ، والثالثة ١٦٠٠ ج ، والرابعة ١٨٠٠ ج ، والخامسة ٢٠٠٠ ج ، وهى ذات المرتبات المقررة فى الجدول الملحق بقانون نظام موظفى الدولة لدرجات وكيل وزارة

والدرجة الممتازة أما وظيفة مدير المؤسسة ونائب المدير أو مدير التنفيذ فقد قرن لها درجة مدير عام (رئيس مصلحة) ودرجة مدير عام أولى على التوالى ، وهكذا بالنسبة لباقى وظائف الكادرين الادارى والفنى العالى ووظائف الكادر الفنى المتوسط والوظائف الكتابية ، الامر الذى يبين منه ان تسميات الوظائف التى تضمنها الكادر الملحق بلائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى هو من قبيل تحديد الوظائف الذى يرد فى الميزانية قرين الدرجات المقررة لها ، لبيان الدرجة التى يستحقها شاغل الوظيفة وهو أمر استلزمته طبيعة اجراء التعادل بين الوظائف التى كانت موجودة فى تلك المؤسسات وقت صدور اللائحة وبين الوظائف التى تضمنها الجدول الملحق بهذه اللائحة بغية توحيد الوظائف فى جميع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى وهو ما قصد اليه المشرع من اصدار اللائحة المذكورة ، ومن ثم فلا يخل ايراد تسمية الوظائف بالجدول بالتطابق القائم بين الكادر الذى تضمنه كادر موظفى الدولة ، تؤكد ذلك القاعدة (أ) من القواعد الملحقة بالجدول المشار اليه والتى تنص على أن تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدد الترقية والعلاوات وفئاتها جميع الاحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن موظفى الدولة وهو ما يعتبر تطبيقا للنص العام الوارد فى المادة الاولى من اللائحة السالف ذكرها ٠ وعلى ذلك فلا يكون صحيحا القول باستقلال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى ظل العمل باللائحة المشار اليها بنظام خاص أو بكادر مستقل متميز فى درجاته عن الكادر العام ، ولا وجه للقول بأن علة الخصم من اعانة الغلاء بمقتضى قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما هى حصول الموظف على المزايا التى رتبها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولا تتحقق هذه العلة فى شأن موظفى الهيئات العامة التى صدرت لها نظم خاصة بها حلت محل أحكام هذا القانون وتضمنت مزايا جديدة اندمجت بمقتضاها الزيادة التى قررها هذا القانون فى المرتب الجديد ، وذلك أنه يشترط لعدم خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء المقررة لموظفى الدولة عامة - طبقا لهذا القول - أن تكون هذه المؤسسة تطبق كادرا مستقلا بوظائف متميزة فى مربوطها المالى عن الوظائف التى تضمنها الكادر العام ، بحيث تكون الزيادة التى نالها هؤلاء الموظفين فى مرتباتهم قد اندمجت فعلا فى مرتب الوظيفة الجديدة المغايرة لوظائف ذلك الكادر ، وأصبحت الزيادة غير متميزة حتى يمكن اجراء المقارنة بين الكادر القديم والجديد ، وعلى ذلك ينتفى سند هذا القول اذا كانت المؤسسة العامة تطبق ذات الكادر أو كادرا مطابقا فى درجاته المالية للدرجات التى تضمنها الكادر العام مقسما اياها الى درجات فى الكادر الفنى العالى وأخرى فى الكادر الفنى المتوسط وثالثة فى الكادر الكتابى على نحو مطابق تماما لما ورد بالكادر العام ، وذلك على نحو ما ورد بالكادر الملحق بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهو كادر

مطابق تماما للكادر العام الملحق بقانون نظام موظفى الدولة وفقا لما سبق ايضاحه ٠

ولا يجوز الاستناد الى أن تطبيق أحكام كادر نظام موظفى الدولة على موظفى المؤسسات العامة لم يخلف مزايا جديدة لموظفى المؤسسات العامة حيث كانت القواعد السارية على موظفى المؤسسات العامة أسخى بكثير مما تضمنته قواعد نظام موظفى الدولة الامر الذى دعا الى هروب موظفى الحكومة الى المؤسسات العامة ، ودعا المشرع الى توحيد النظم المتبعة فى الجهتين لمنع هذا الهروب ، ومن ثم تنتفى الحكمة من اعمال قواعد الخصم فى اعانة الغلاء فى حق هؤلاء ، ذلك أن القاعدة الاصولية تقضى بأن لا محل لتقصى حكمة النص طالما أن علة الحكم الذى تضمنه واضحة متوافرة ، واذ كان الحكم هو انطباق قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء ، وكانت علته هى خضوع موظفى المؤسسات العامة لكادر مطابق للكادر العام ولقواعد اعانة الغلاء الحكومية وقد ثبت قيام هذه العلة فى شأن هؤلاء الموظفين ومن ثم يقوم الحكم فى شأنهم ، بما يفرضه من خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء المستحقة لكل منهم ٠

ويخلص مما تقدم جميعا أن قاعدة خصم الزيادة فى المرتبات (فرق الكادرين) من اعانة غلاء المعيشة التى تضمنها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ مفسرة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ ـ تسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وقت أن كان مطبقا فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ٠

ومن حيث أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، تسرى فى شأن موظفيها أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر ، ومن ثم فان موظفى هذه المؤسسة الذين عينوا بالكادر التنفيذى (الفنى والادارى العالى) وبالكادر الفنى المتوسط والكتابى ، هؤلاء جميعا تطبق فى شأنهم قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة ـ طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها ـ وكذلك الامر بالنسبة الى موظفى الحكومة الذين نقلوا الى المؤسسة المذكورة ٠

١٨٥ (١٩٦٤/٣/١٥)

٧٧٢ ـ القواعد التى تحكم اعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج من المنقولين والمعارين لهذه المؤسسة من الوزارات والمصالح ـ نص المادة ١٥ من

لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على سريان قواعد غلاء المعيشة الخاصة بموظفى الدولة على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة مع تثبيت الاعانة بالنسبة للموجودين من هؤلاء فى الخدمة عند العمل بهذه اللائحة اذا كانت تزيد على النسب المقررة لموظفى الدولة - عدم جواز زيادة اعانة الغلاء التى تمنح للمنقولين من الحكومة عما كانوا يتقاضونه وهم بخدمتها مع احتفاظ المستمرين فى الاعارة باعانة الغلاء التى كانت تمنح لهم وفقا لاحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة .

ان نقل موظفى الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج يعتبر تعيينا - فى التكييف القانونى الصحيح - ذلك أن نظام النقل وفقا لما تقضى به المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يتحدد أصلا بقيام الموظف بعمله فى وظيفة أخرى فى ذات المصلحة أو الوزارة أو فى مصلحة أو وزارة أخرى وهى جهات تجمعها وحدة الشخصية القانونية الثابتة للحكومة المركزية وفروعها من وزارات ومصالح وهو ما يستفاد منه أن النقل لا يكون الا فى نطاق جهة تجمع بين فروعها المختلفة وحدة الشخصية القانونية ، الامر الذى على مقتضاه يعتبر نقل الموظف من الحكومة الى احدى المؤسسات ، تعيينا فى حقيقته وطبيعته القانونية ، وقد كان مقتضى هذا الاصل اعتبار الموظف المنقول الى المؤسسة معينا بها ، فى تطبيق قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة غلاء المعيشة - والتى تسرى على موظفى المؤسسات العامة طبقا لما قضت به الفقرة الاولى من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والتى نصت على أن « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها » - كان مقتضى ذلك أن تثبت اعانة غلاء المعيشة لمثل هذا الموظف على أساس الماهية المقررة لمثله فى تاريخ التثبيت (٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠) أى على الماهية المقررة فى التاريخ المذكور للمؤهل الحاصل عليه وقت تعيينه بالمؤسسة ، يستوى بعد ذلك أن يكون تعيينه قد تم فى أدنى درجات الكادر أو فى درجة أعلى كل ذلك ما لم ترجع اقدميته بالمؤسسة - نتيجة لضم مدة خدمته الحكومية - الى تاريخ أعمال قاعدة التثبيت فحينئذ تثبت له الاعانة على الماهية المستحقة له فرضا فى هذا التاريخ باعتبار أن المعول عليه فى تثبيت الاعانة هو المرتب المستحق قانونا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ولو كان الاستحقاق نتيجة لتسوية حالته وفقا لقاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ .

ومن حيث أنه ولئن كان ما سبق هو مؤدى تطبيق القواعد العامة الا أنه وقد نصت لائحة نظام موظفى المؤسسات العامة المشار اليها فى مادتها الثامنة على أنه « يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة الى أخرى أو الى الحكومة

أو منها ٠٠ » فانها تكون قد استهدفت بهذا النص ـ وهى فى ذلك لا تخالف قاعدة قانونية أعلى منها فى مراتب التدرج التشريعى من جملة القواعدالواجبة التطبيق على موظفى المؤسسات العامة ـ عدم التزام قواعد التعيين وشروطه وآثاره فى خصوص تعيين موظفى الحكومة بالمؤسسات العامة ، والاعتداد فى هذا الصدد بكافة الآثار التى يرتبها القانون على نطاق النقل ، ومن ذلك استصحاب الموظف المنقول فى وظيفته المنقول اليها وضـــعه فى وظيفته الحكومية المنقول منها ، سواء من حيث درجته أو مرتبه أو ما يتقاضاه من اعانة غلاء ٠ وعلى ذلك فانه لا يجوز أن تجاوز اعانة الغلاء التى تمنحللموظفين المنقولين من الحكومة الى المؤسسة المذكورة ـ تاريخ نفاذ قرار رئيسالجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ ما كان يمنح لهم مع اعانة وهم فى خدمة الحكومة٠

ولا حجة فى القول بتحديد الاعانة بالنسبة الى الموظفين المذكورين بما كان يصرف لهم وقت اعارتهم الى المؤســـسة وفق أحكام لائحتها الداخلية استنادا الى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ، من أن الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالمؤسسات عند العمل بهذه اللائحة تثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة ، وذلك على أساس أن هؤلاء الموظفين كانوا بخدمه المؤسسة وقت صدور هذه اللائحة ، وان كان ذلك بطريق الاعارة واستمروا بخدمتها الى أن نقلوا اليها بعد العمل بأحكام اللائحة المذكورة ـ لا حجة فيما سبق ، لأنه وان كانتهذه الفقرة تطبق على كافة من وجد بخدمة المؤســـسة من الموظفين عند العمل باللائحة المشار اليها ، سواء أكان هؤلاء من المعينين أو المعارين ، الا أنه لا جدال من ناحية أخرى فى أن مناط تطبيقها فى حق الاخيرين أن يستمر لهم وضـــعهم باعتبارهم معارين ، لأن هذا الوصف يمثل فى حقهم المركز القانونى الذى تولد عنه حقهم فى المعاملة وفقا لأحكام هذه الفقرة وغيرها من نظم المؤسسة ، أما لو انتهت فانه بانتهائها ينتهى المركز القانونى المنشىء للحق السالف الذكر ، ولا يكون ثمة وجه بعدئذ لاستمرار معاملتهم وفقا لأحكام هذه الفقرة أو غيرها من القواعد التى حكمت علاقتهم بالمؤسســة بوصفهم من المعارين اليها ٠ ومؤدى كل ذلك أن من انتهت اعارته من هؤلاء الموظفين ينقضى حقه فى المعاملة وفقا للنظم التى تسـير عليها المؤسسة ، ومنها أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ السالفة الذكر وتحدد حقوقه بما آل اليه وضعه القانونى بعد انتهاء اعارته ٠ ولما كان نقل الموظفين المذكورين الى المؤسسة اجراء من شأنه أن ينهى صفتهم كموظفين معارين ، ومن ثم فهو ينطوى على انهاء اعارتهم الى المؤسسة وتعيينهم بها فى ذات الوقت ٠ والحقيقة الاولى من شانها أن تفقد هؤلاء الحق فى المعاملة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها ، وذلك طبقا لما سلف بيانه كما أن الحقيقة الثانية ـ باعتبارهم معينين بالمؤسسة تعيينا يتحد فى آثاره مع نظام النقل من شأنها

أن تؤدى الى تحديد استحقاقهم فى اعانة الغلاء بما كانوا يتقاضونه منها وهم بخدمة الحكومة على الوجه السابق ايضاحه . وعلى مقتضى ما تقدم فانه لا يجوز أن تجاوز اعانة الغلاء التى تمنح لمن نقل الى المؤسسة من هؤلاء الموظفين ، ما كان يصرف لهم من هذه الاعانه وهم بخدمه الحكومه .

وفيما يتعلق بمن استمر معارا من هؤلاء الموظفين بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لعدم انتهاء اعارته أو لتجديدها فانه يحتفظ لهذه الفئة بما كان يصرف لها من اعانة وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة ، تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى المشار اليه ، والتى قضت بأن الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة تثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة . ذلك أن عبارة « الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين فى المؤسسات » تنصرف بحسب منطوقها وصيغتها الى كافة موظفى المؤسسة الموجودين بها وقت صدور اللائحة ، سواء أكانوا من المعينين أو المعارين اذ أن الموظف المعار بحسب وضعه يدخل فى عداد موظفى الجهة المستعيرة .

هذا وبافتراض أن عبارة الفقرة الثانية المشار اليها لا تنصرف بحسب صيغتها الى الموظفين المعارين ، فان ذلك لا يحول بين هذه الفئة وبين الافادة من الحكم المنصوص عليه فى تلك الفقرة ذلك أن المستفاد مما نصت عليه المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة من أن مرتب الموظف المعار على جانب الهيئة المستعيرة ، أن الاصل هو خضوع الموظف المعار فى استحقاقه لأجره للقواعد التى تسير عليها الجهة المستعيرة فيستحق له كل مرتب تقرره هذه الجهة متى قام فى حقه سبب الاستحقاق بلا تفرقة بينه وبين غيره من الموظفين الاصليين . وقد طبقت مؤسسة الغزل والنسيج هذا الاصل ، ونتيجة لذلك استحق الموظفون المذكورون عند بدء اعارتهم اعانة الغلاء وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة . ومن ثم فاذا استمرت اعارتهم بعد صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، تعين الاحتفاظ لهم بما كانوا يتقاضونه فى هذا الصدد ، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها باعتبار أنها لا تعدو أن تكون قاعدة من قواعد تنظيم الاجور التى تسير المؤسسة على مقتضاها ، وهى بهذه المثابة تسرى على كافة موظفى المؤسسة بلا تفرقة بين من كان معينا منهم ومن كان معارا .

ويخلص مما سبق أن من كان معارا الى المؤسسة واستمرت اعارته بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ يحتفظ له باعانة الغلاء التى منحت له قبل صدور هذا القرار وذلك تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار

الجمهورى المذكور ، وفى ذلك يستوى من استمرت اعارته لعدم انتهاء مدتها أو لتجديدها ، اذ أن تجديد الاعارة ـ شأنه فى ذلك شأن استمرارها لعدم انتهاء مدتها ـ لا يترتب عليه نشوء علاقة استخدام جديد ، فهو لا يعدو أن يكون امتدادا لمدة الاعارة وليس من آثاره ـ تبعا لذلك ـ المساس بالقواعد والشروط الموضوعية التى تخضع لها الاعارة فيظل من تجددت إعارته خاضعا لذات القواعد التى كانت تحكم استحقاقه وهى ـ فى خصوص الحالة المعروضة ـ تقرر له الاحتفاظ بما كان يتقاضاه من اعانة غلاء ، وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز أن تجاوز اعانة غلاء المعيشة ، التى تمنح لمن نقل من موظفى الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ، ما كان يصرف لهم من هذه الاعانة وهم بخدمة الحكومة وأنه يتعين الاحتفاظ لمن استمرت اعارته من الموظفين المذكورين بالمؤسسة سالفة الذكر ـ بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، لعدم انتهاء مدة الاعارة أو لتجديدها ، باعانة الغلاء التى كانت تمنح له وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة ، قبل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه .

١٩٧ (١٩٦٤/٣/١٢)

٧٧٣ ـ المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ـ اعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفيها وعمالها ـ خضوع منحها للقواعد المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ـ قرار رئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة بتقرير منح اعانة غلاء المعيشة على نحو يغاير ما هو مقرر لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها من حيث التثبيت أو الخفض النسبى ـ صدوره مشوبا بعيب مخالفة القانون ومن سلطة غير مختصة باصداره قانونا ـ انعدام هذا القرار ـ أثر صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة على ذلك .

لا جدال فى سريان قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها على موظفى وعمال المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية وذلك أن المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات التعاونية قد نصت على أنه « مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على المؤسسات العامة التعاونية الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى » .

ومن بين هذه الاحكام ما نصت عليه المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة (ذات الطابع الاقتصادى) المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه :

« تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها » ٠

وطبقا لهذا النص الاخير فان ما يجب تطبيقه على موظفى وعمال المؤسسة العامة التعاونية الزراعية فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة هو قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ، وما دام قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بتطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة قد صـدر فى ظل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسـنة ١٩٦١ فمن ثم ما كان يجوز له أن يقرر منح اعانة الغلاء لموظفى وعمال المؤسسة على نحو يغاير قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها سواء من حيث التثبيت اء الخفض النسبى ـ ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قد عمل به اعتبارا من ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وقرار رئيس مجلس الادارة قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، ومن ثم فما كان يجوز لمصدر هذا القرار أن يخالف أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والتى تقرر تطبيقها فى شأن موظفى وعمال المؤسسات التعاونية العـامة بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ التى سبق ذكرها ٠

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان نص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة التعاونية الزراعية قد نص على أن :

« يصدر مجلس الادارة لوائح لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وادارة أموالها وكافة الشئون المالية والفنية وتعيين موظفيها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم » ٠

ويبين من الاوراق أنه بتاريخ ٤ من يوليو سنة ١٩٦١ أصدر مجلس الادارة لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسة وورد فيها نص المادة ١٥ كالآتى :

« تسرى على موظفى المؤسسة القواعد وفئات اعانة غلاء المعيشة المقررة قانونا لموظفى الحكومة ٠ ويجوز لمجلس الادارة الا يتقيد بالقواعد الخـاصة بتخفيض الاعانة أو الخصـم منها أو تثبيتها وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة » ٠

واستبان للجمعية العمومية ـ من الاوراق ـ أنه عقب صـدور هذه اللائحة أعد مشروع مذكرة للعرض على مجلس الادارة بشـأن اعانة غلاء المعيشة انتهت الى الموافقة على اقتراح تطبيق فئات اعانة غلاء المعيشة دون تثبيت أو خفض على جميع موظفى وعمال المؤسسة اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ وأن اعتمادات الميزانية تسمح بالصرف ولكن هذه المذكرة لم

تعرض على مجلس الادارة الا أن رئيس المجلس أشر عليها بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بما يفيد موافقته عليها وأن يجرى تطبيقها لضرورة ذلك لصالح العمل ثم تعرض على مجلس الادارة فور انعقاده حيث أن تشكيله الجديد لم يصدر بعد • واذن فان فئات اعانة غلاء المعيشة دون تثبيت أو خفض التى قررت لموظفى المؤسسة لم تصدر من مجلس الادارة وهو صاحب السلطة فى وضع النظم الخاصة بكافة الشئون المالية وبالموظفين — طبقا لنص المادة ٩ من قرار انشاء المؤسسات وانما صدرت بناء على موافقة رئيس مجلس ادارة المؤسسة وهو وحده لا يملك سلطة اصدار هذه القواعد •

ورأت الجمعية العمومية أنه طالما أن الامر لم يعرض على مجلس الادارة فان القرار الصادر من السيد رئيس مجلس الادارة بالمخالفة لاحكام المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسـنة ١٩٦١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ والواجب تطبيقه فى شأن المؤسسـة المذكورة تطبيقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه — هذا القرار يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون فضلا عن صدوره من سلطة غير مختصة باصداره قانونيا مما يجعله قد صدر منعدما والقرار المعدوم لا يرتب أثرا ولا تلحقه حصانة ومن ثم فلا وجه للقول بأن الموظفين والعمال التابعين للمؤسسة قد اكتسبوا حقوقا من هذا القرار المعدوم ويكون ما صرف اليهم من مبالغ على غير أساس سليم من القانون ويتعين استرداده — باعتباره رد غير المستحق •

وقالت الجمعية العمومية ان القواعد الصحيحة الواجب تطبيقها فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة هى القواعد المقررة بالنسـبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها وهذه القواعد الحكومية تسرى ككل من حيث التثبيت على مرتبات وأجور ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وبالنسب المقررة ومن حيث التخفيض النسبى الذى أجرى على اعانة الغلاء بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ ويطبق فى شأن هؤلاء قواعد خصم فرق الكادرين المنصوص عليها فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والقرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ — بشأن رد نصف ما تقرر خصمه من اعانة غلاء المعيشة بناء على قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار خصم فرق الكادرين من اعانة الغلاء طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء المذكورين ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ (المشار اليه) وما يترتب على ذلك من آثار •

وأشارت الجمعية العمومية الى أن من مقتضى نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — أن المؤسسة العامة التعاونية الزراعية باعتبارها مؤسسة عامة قائمة فى مفهوم المادة ٣٥ المشار

اليها تظل بوضعها الحالى حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية باعتبارها مؤسسة عامة في مفهوم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المذكور • فتظل هذه المؤسسة محكومة بنظمها الحالية التى تسـير وفقا لها باعتبارها قواعد مؤقتة تحكم سيرها الى أن يبت فى أمرها بقرار مع رئيس الجمهورية •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المؤسـسة العامة التعاونية الزراعية ليست مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى مفهوم أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصـادى وهى لا تعتبر مؤسسة عامة فى ظل أحكام القانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ما لم يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية والى أن يبت فى أمرها بقرار من رئيس الجمهورية فتظل محكومة بنظمها الحالية التى تسير وفقا لها باعتبارها قواعد مؤقتة تحكم سيرها ومن ثم فتسرى على موظفيها وعمالها كافة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها وما يترتب على ذلك من آثار •

(٤٠١ (١٩٦٤/٥/١٤)

(تعليـــق)

صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٨ لسنة ١٩٦٦ بشـأن التجاوز عن تحصيل ما تم صرفه الى بعض العاملين بالمؤسسة التعاونية الزراعية •

٧٧٤ ـ سريان احكام النظام والقوانين السارية بالنسبة لموظفى الحكومة وعمالها على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فيما لم يرد بشانه نص خاص بها ، وذلك بصفة مستمرة دائمة ، ما لم يصدر تشريع خاص بالاعفاء من تطبيق هذه القواعد أو من بعضها ـ تطبيق نظام معين على فئة معينة يوجب تطبيقه ككل ـ مثال بالنسبة لتطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة وعمالها على موظفى وعمال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية •

متى كانت المؤسسة المصرية العامة الاستهلاكية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فيتعين أن تسرى في شـأن موظفيها وعمالها أحكام النظم والقوانين السارية على موظفى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها ومن هذه النظم قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ـ فيطبق فى شأن موظفى وعمال المؤسسة المذكورة قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة ويستمر الخصم بالنسبة الى من يرقى من هؤلاء الموظفين الى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى أى تحسـين (الدرجة الخامسة مثلا) ويطبق فى شأنهم ـ ومن باب أولى ـ قاعدة التخفيض النسبى

المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ فتخفض اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه بمقدار ١٠٪ بالنسبة الى من يتناولون ماهية أو أجر أو معاشا لا يزيد على عشرة جنيهات وبمقدار ١٢٫٥٪ بالنسبة الى من يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا أكثر من عشرة جنيهات الى عشرين جنيها شهريا • وأساس ذلك كله ما نصت عليه المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه :

« يسرى على موظفى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ••• » •

هذا ولم تر الجمعية العمومية محلا للقول بأن هذا التخفيض النسبى الذى تقرر اجراؤه بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ من مبلغ الاعانة ـ لا يشكل قاعدة من قواعد غلاء المعيشة ـ ذلك أن هذا التخفيض النسبى يتمخض قاعدة عامة تسرى على كافة الموظفين والمستخدمين والعمال وهو نظام دائم مستمر يمس دون أدنى شك النسب الاصلية المقررة لاعانة غلاء المعيشة فهو فى حقيقته انقاص لنسبة اعانة غلاء المعيشة المقررة أصلا بمقدار ١٠٪ أو ١٢٫٥٪ حسب الاحوال وعلى التفصيل الموضح بقرار مجلس الوزراء المشار اليه • وهو فى ضوء الرأى الذى انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ١٩ من يونيو سنة ١٩٦٣ و ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٣ فى شأن تطبيق قواعد خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة على موظفى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ـ يكون شأنه شأن قواعد خصم فرق الكادرين نظاما دائما مستمرا لا يقف عند سنة مالية معينة أو لمواجهة ظرف خاص وانما يستمر التخفيض النسبى استمرار خصم الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة من اعانة غلاء المعيشة •

وأشارت الجمعية العمومية الى أن كل نظام حكومى متعلق باعانة غلاء المعيشة يسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وهو يسرى بصفة دائمة مستمرة ما لم يصدر تشريع خاص باعفاء موظفى وعمال هذه المؤسسات العامة من هذه القواعد أو من بعضها • وبطبيعة الحال ـ حين يطبق نظام معين على فئة معينة يتعين أن يطبق ككل فلا يتصور القول بأن التخفيض النسبى الذى تقرر اجراؤه من اعانة غلاء المعيشة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ ليس جزءا من النظام الحكومى الخاص بقواعد اعانة غلاء المعيشة ولا تسوغ التفرقة بين موظفى وعمال الحكومة وموظفى وعمال المؤسسات العامة ما لم يكن ثمة نص خاص يقضى بذلك •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن قاعدة التخفيض من اعانة غلاء المعيشة المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ تسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ٠

(٤٢٠ (١٩٦٤/٥/١٨)

٧٧٥ ـ اعانة غلاء المعيشة ـ سريان ذات الاحكام المطبقة بشانها على موظفى الدولة فيما لم يرد بشانه نص خاص فى قوانين تنظيم هذه المؤسسات ـ قواعد التخفيض النسبى من هذه الاعانة وتثبيتها وخصم فرق الكادرين قواعد موضوعية دائمة تشكل جزءا من التنظيم العام لهذه الاعانة ـ سريانها على موظفى وعمال هذه المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ٠

ان المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ نصت على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد به نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » ، ونصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى على أن « تسرى فيما لم يرد بشـــأنه نص خاص فى هـــذا القانون أحكام قانون المؤسسات العامة » ، ونصت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » ، ونصت المادة الاولى من اللائحة المذكورة على أن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ٠٠٠٠٠ » ، ونصت المادة ١٥ من هذه اللائحة على أن « تسرى على موظفى ومســـتخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشـــة المقررة بالنســـبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ٠٠٠٠ » ٠

ويبين من النصوص سالفة الذكر أنه طبقا لاحكام قانون المؤســسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ولائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ تسرى على موظفى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص ـ واذا جاءت لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ـ المشار اليها ـ خالية من أى نص ببيان القواعد التى تحسب على أساسها اعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال

المؤسسات العامة الذين تسرى فى شأنهم تلك اللائحة فان مقتضى ذلك هو الرجوع الى قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبةالى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها وهو ما قضت به المادة ١٥ من تلك اللائحة فى عبارات واضحة وصريحة • وبناء على ذلك يطبق فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ـ فى ظل العمل بأحكام اللائحة سالفة الذكر ـ كافة القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ـ ومن بين هذه القواعد ما تضمنه أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالتخفيض النسبى من اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها وبالخصم منها بما يعادل التحسين الذى طرأ على مرتبات موظفى الدولة بموجبالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (فرق الكادرين) .

أما فيما يتعلق بالفترة السابقة على العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر ـ وطبقا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ـ فان القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة والمقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ـ والمشار اليها ـ انما تسرى فى شأن موظفى وعمال المؤسسات العامة التى يرد فى القرار الصادر بانشائها أو فى اللوائح التى يضعها مجلس ادارتها نص خاص يتناول بالتنظيم القواعد التى تحسب على أساسها اعانة غلاء المعيشة فيها •

وليس ثمة ما يدعو الى النظر فى القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة ـ السابق الاشارة اليها ـ سعيا الى تحديد ما يلائم منها وضع المؤسسات العامة وما لا يلائمه ذلك أن سريان أحكام قانون الوظائف العامة ـ أو أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة ـ على موظفى المؤسسات العامة ، انما تقرر بالنظر الى وضع هؤلاء الموظفين باعتبارهم موظفين عموميين وفقا لما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ومؤدى ذلك أن الدافع الى تقرير سريان أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة ـ على موظفى المؤسسات العامة ـ هو المساواة بينهم فى المعاملة الامر الذى لا يتأتى الا اذا خضعوا جميعا الى نفس النظم والقواعد بغض النظر عن الظروف التى تحكم الميزانية العامة للدولة أو ميزانية المؤسسات العامة ـ وما اذا كانت الاولى توجب اجراء تعديل فى فئات أو نسب اعانة غلاء المعيشة مما قد لا تصادفه الثانية •

كما وأنه ليس مقبولا ما يقال من أن الاحالة الواردة فى القوانين واللوائح المنظمة لوضع موظفى المؤسسات العامة ـ انما تنصرف الى الاحكام والنظم ذاتها المطبقة على موظفى الدولة بغض النظر عن تفصيلاتها التطبيقية التى قد تقتضيها ظروف مالية معينة ، ذلك أن الصحيح هو أن الاحالةتنصرف

الى القواعد والنظم على الوجه وبالضرورة التى يتم بها تطبيقها على موظفى الدولة طالما كان ما استهدفه المشرع هو المساواة بين موظفى المؤسسات العامة وموظفى الحكومة ، باعتبارهم جميعا موظفين عموميين •

ولا يستقيم من ناحية أخرى القول بأن قواعد التخفيض النسبى من اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها وخصم فرق الكادرين اجراءات اقتضتها ظروف ميزانية الدولة ولا تنطبق لذلك على موظفى المؤسسات العامة ـ الذين يحصلون على مرتباتهم من ميزانيات لم تحط بها تلك الظروف ـ ذلك أن مؤدى هذا القول ، أن القواعد المشار اليها تكون مؤقتة ويكون أعمالها مرهونا باستمرار الظروف التى أوجبتها ومن البين أن هذه النتيجة لا تطابق الواقع القانونى أو الواقع المادى التطبيقى فتلك القواعد والنظم اتصفت بالدائمية لا بالتوقيت المرتبط بظروف الميزانية التى تقررت فى ظلها ، وبذلك أضحت تعديلات موضوعية دائمة لقواعد صرف اعانة غلاء المعيشة مما يشكل جزءا من التنظيم العام الدائم لهذه الاعانة •

(٧٠٨ (١٩٦٥/٨/١)

٧٧٦ ـ هيئة مديرية التحرير ـ اعانة غلاء المعيشة المستحقة لرئيس مجلس الادارة ونائب المدير العام وباقى موظفيها ـ هى الاعانة المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بها وبخاصة التخفيض النسبى والتثبيت وخصم فرق الكادرين ـ سواء فى المدة السابقة او اللاحقة لصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة وذلك حتى فترة العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والعمل به من ١٩٦٣/٥/٩ ـ سريان لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ وذلك اعتبارا من هذا التاريخ بما تضمنته من الغاء القواعد والنظم الخاصة بهذه الاعانة وتقرير الاحتفاظ بها بصفة شخصية •

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها هيئة مديرية التحرير ـ اعتبارا من صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ثم ادماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ ـ ثم تبعيتها للمؤسسة المصرية لتعمير الاراضى وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير ـ يبين من تقصى تلك المراحل أنه لم يرد نص خاص فى التشريعات التى حكمت الهيئة المذكورة ـ ينظم قواعد خاصة باعانة غلاء المعيشة لموظفيها ومن ثم ـ وفقا لما سبق ـ فان القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة والمقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ـ تسرى فى

شأن موظفى هذه الهيئة وذلك سواء بالنسبة الى الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨لسنة ١٩٦١ ــ طبقا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ــ أو بالنسبة الى الفترة التالية لتاريخ العمل بأحكام اللائحة المشار اليها ــ طبقا لنص المادة الاولى والمادة ١٥ من هذه اللائحة التى قضت المادة ١٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير بسريانها فى شأن موظفى وعمال الهيئة باعتبار هذه الهيئة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى وفقا لنص المادة الاولى من قرار انشائها الاخير ٠

وعلى ذلك فليس للتغييرات التى طرأت على وضع الهيئة المذكورة من خضوعها لقانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ثم القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ولائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ــ ليس لتلك التغييرات من أثر فيما يتعلق بسريان القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة على موظفى الهيئةالمذكورة شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة والمؤسسات العامة الاخرى ومقتضى ذلك هو سريان القواعد الخاصة بالتخفيض النسبى من اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها والخصم منها بما يعادل فرق الكادرين على موظفى هيئة مديرية التحرير وذلك سواء فى الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أو فى الفترة التالية لصدور هذا القرار وسواء قبل العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات سالفة الذكر أو بعد العمل بهذه اللائحة ٠

ولا وجه للاحتجاج بأن الهيئة لم تكن تطبق أى نظام للمرتبات ولم يكن لها كادر معين حتى تاريخ صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تسوية حالات موظفيها وعمالها ــ وان هذا القانون قد تضمن قواعد خاصة لتسوية حالات هؤلاء حتى يتم وضعهم على الدرجات التى وردت فى ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ ــ ولم يتضمن أحكاما خاصة باعانة غلاء المعيشة ولذلك تحسب هذه الاعانة على أساس وضع الموظف بعد التسوية ولا يجرى فى شأنها التخفيض النسبى أو التثبيت أو خصم فرق الكادرين ــ ولا وجه لهذا الاحتجاج ذلك أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لم يغير من أمر خضوع موظفى هيئة مديرية التحرير لاحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وهى اللائحة التى تسرى على موظفى وعمال الهيئة طبقا لنص المادة ١٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشائها وانما كل ما فعله هذا القانون انه نظم شروط وأوضاع نقل موظفى وعمال الهيئة الى درجات الجدول الملحق باللائحة سالفة الذكر ــ ولهذا فان أحكام هذه اللائحة تسرى على هؤلاء

الموظفين والعمال فيما لم ينظمه هذا القانون ـ ومنها الاحكام الخاصة بتقرير سريان قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ـ وهذا ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ـ حين نصت علـى أنه « وغنى عن البيان انه فيما عدا الاحكام الخاصة التى تضمنها هذا المشروع فيسرى على الموظفين والعمال الوارد ذكرهم فى هذا المشروع ، جميع الاحكام والقواعد المعمول بها بالنسبة الى موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى » ، وعلى ذلك فانه عند تسوية حالات موظفى هيئة مديرية التحرير ـ طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ ـ بوضعهم فى درجات من درجات الجدول المرافق لهذا القانون والمماثل لجـدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولجدول الدرجات الملحق بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ يتعين أن يجرى حساب اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ـ بمراعاة القواعد الحكومية المنظمة لمنح هذه الاعانة والتى تسرى عليهم طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة ولاحكام نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر .

ولا يسوغ القول بأن القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسـسات العامة ـ قد ألغى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ـ وأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى كان يقضى بالرجوع الى القواعد العامة للتوظف فيما لم يرد به نص خاص وأنه بذلك ينتفى أساس تطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة على موظفى المؤسسات العامة ، وذلك أن القول غير منتج فى خصوص المسألة محل البحث ـ اذ أنه يتعلق بالوضع الحاصل بعد ٩ من مايو سـنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وبالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما فى حين أن البحث يتعلق بالفترة السابقة على ذلك التاريخ ـ والتى كان ينطبق خلالها على موظفى الهيئة أحكام قانون نظام موظفى الدولة ثم أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ومن المقرر أنه فى هذه الفترة تسرى على مؤظفى الهيئة الاحكام المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشـة وفئاتها وقواعد التخفيض النسبى والتثبيت وخصم فرق الكادرين ، اما اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى فى مادته الاولى بسريان أحكام لائحة نظام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦

لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة فان القواعد الخاصة باعانة غلاء المعيشة لا تسرى ـ بصفة مطلقة ـ على العاملين فى المؤسسات العامة ـ ومن بينهم العاملون بالهيئة المذكورة ـ وذلك طبقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصـــــدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ـ على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بقيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها قبل ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ وذلك بصفة شخصية الى أن تتم تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام اعانة غلاء المعيشـــة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ـ وبخاصـــة قواعد التخفيض النسبى والتثبيت وخصـم فرق الكادرين ـ تسرى على اعانة غلاء المعيشـــة المستحقة للسيد رئيس مجلس ادارة هيئة مديرية التحرير والسيد نائب المدير العام وباقى موظفى الهيئة المذكورة سواء فى المدة السابقة أو اللاحقةلصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة وحتى نهاية فترة نفاذأحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والعمل به اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ـ على أن تسرى فى شأن هذه الاعانة ـ اعتبارا من هذا التاريخ ـ أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات المشـار اليها بما تضمنته من الغاء للقواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة وتقرير احتفاظ العاملين بهذه الاعانة بصفة شخصية ٠

(٧٠٨) ١٩٦٥/٨/١)

٧٧٧ ـ المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ـ سريان الاحكام الخاصة بالمؤسسات ذات الطابع الاقتصادى عليها باعتبارها مؤسسة عامة تعاونية تنفيذا للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ ـ خضوع موظفيها تبعا لذلك للائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ سريان قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة عليهم ـ ضم اعانة الغلاء اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ الى المرتباتالاصلية مع الغاء جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها اعتبارا من هذا التاريخ ـ عدم تأثر الاعانةالواجب ضمها بالتغييرات التى تتم فى الحالة الاجتماعية خلال شهر يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

سبق أن انتهى رأى الجمعية بجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٤ (١) ـ الى أن المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ـ ليست مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى مفهوم أحكام القانون رقم ٢٦٥ لســـنة ١٩٦٠ بتنظيم

---

(١) راجع قاعدة ١٤٤٦ ٠

المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وأنه من ثم لا تعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ - طبقا لنص المادة ٣٤ من هذا القانون - ما لم يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ، وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون الاخير - وانه الى أن يبت فى أمرها بقرار من رئيس الجمهورية - تظل محكومة بنظمها الحالية التى تسير وفقا لها باعتبارها قواعد مؤقتة تحكم سيرها .

ومن حيث أن المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية تنص على أنه « مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على المؤسسات العامة التعاونية الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى » ، ومن ثم تسرى على المؤسسات المذكورة - باعتبارها مؤسسة عامة تعاونية - الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وبالتالى تسرى فى شأن العاملين بها أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أن المادة ١٥ من اللائحة سالفة الذكر تنص على أن : « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها .. » ، ومقتضى هذا النص هو سريان جميع القواعد والقرارات المتعلقة باعانة غلاء المعيشة (والاعانة الاجتماعية) المقررة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها) على العاملين بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ، فتظل مطبقة بالنسبة اليهم هذه القواعد والقرارات الخاصة باعانة غلاء المعيشة (والاعانة الاجتماعية) التى كان معمولا بها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وذلك حتى اول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن اصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نصت المادة ٩٤ منه على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون » ، وعلى ذلك فانه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتبات الاصلية الخاصة بالعاملين فى المؤسسة المذكورة ، وتلغى جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما اعتبارا من هذا التاريخ أيضا ، بحيث لا يجوز أن يترتب على ضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتب الاصلى ، أن يقل صافى ما يقبضه العامل فى المؤسسة عن صافى ما قبضه عن شهر يونيو سنة ١٩٦٤ والا تحملت المؤسسة بالفرق

حتى يزول باستحقاق العامل لعلاوة دورية أو بحصوله على ترقية ، ذلك وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز تغيير اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية تبعا لتغير الحالة الاجتماعية (زواج ـ طلاق ـ ميلاد ـ وفاة) لبعض العاملين فى المؤسسة سالفة الذكر ـ اعتبارا من أول شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ـ فقد صدر التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الاولى منه على أن « ٠٠٠٠٠٠ التغيرات فى الحالة الاجتماعية للعامل التى حدثت فى خلال شهر يونيه سنة ١٩٦٤ (كالزواج والطلاق وميلاد الاولاد أو وفاتهم) والتى كان من شأنها التأثير فى الاعانة التى يستحقها من أول شهر يوليو ، لا تؤثر فى مقدار هذه الاعانة سواء بالزيادة أو النقصان ٠ ولا يعتد بتلك التغيرات فى تحديد مقدار الاعانة التى تضم الى المرتب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » ، وواضح من صراحة هذا النص أنه لا يترتب على التغييرات فى الحالة الاجتماعية لبعض العاملين فى المؤسسة المذكورة ـ اعتبارا من أول شهر يونيو سنة ١٩٦٤ ـ اجراء أى تغيير فى اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ـ سواء بالزيادة أو النقصان ـ ولا يعتد بتلك التغييرات فى تحديد مقدار الاعانة التى تضم الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتبات الاصلية الخاصة بالعاملين فى المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ، وتلغى بالنسبة اليهم جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهاتين الاعانتين ٠

ولا يترتب على التغييرات فى الحالة الاجتماعية لهؤلاء العاملين التى حدثت اعتبارا من أول شهر يونيه سنة ١٩٦٤ تغيير مقدار اعانة غلاء المعيشة أو الاعانة الاجتماعية التى تضم الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ـ سواء بالزيادة أو النقصان ٠

(١٩٤ (١٩٦٥/٢/٢٠)

٧٧٨ ـ لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ الغاؤها للنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة ونصها على استمرار العاملين فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها هذه الاعانة بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالتهم طبقا لاحكامها ـ عدم جواز زيادة قيمة اعانة الغلاء المستحقة للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل باللائحة نتيجة لتغير حالتهم الاجتماعية بعد هذا التاريخ ٠

اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، عمل بأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وتضمنت المادة (٢) من قرار اصدار هذه اللائحة النص على أنه « ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا القرار » ، وأوجبت المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها ، على كل شركة أن تضع جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بها فى حدود الجدول المرفق باللائحة على أن يعتمد بعد موافقة مجلس ادارة الشركة عليه من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ونصت المادة ٦٤ على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .. ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية . ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة . على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من بدلات أو علاوات ترقية » .

وازاء ذلك ثار التساؤل عما اذا كان من مقتضى الاحكام المتقدمة أن تجمد اعانة الغلاء التى تمنح للعاملين الموجودين بخدمة الشركات فى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بحيث لا تتغير بالزيادة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية لكل منهم أم لا ؟

وقد استبان للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، المشار اليها قد أخذت بنصوصها المتقدم بيانها بمبدأ اعتبار الاجر المقرر لكل وظيفة مما ينظمها جدول الوظائف والمرتبات الخاص بكل شركة والواجب وضعه واعتماده طبقا للمادة ٦٣ منها شاملا لاعانة غلاء المعيشة . وبذلك لا يضاف اليه أى علاوة بسبب غلاء المعيشة . ومن ثم جاء الجدول الخاص بالمرتبات والتى تمنح للعاملين فى كل فئة من الفئات التى يتضمنها والمرفق باللائحة مقصورا على تحديد أول وبداية المربوط المقرر لكل فئة وفئة العلاوة الدورية المقررة وعلى الاشارة الى بدل التمثيل الذى يجوز منحه طبقا لما نص عليه فى المادة ١١ من اللائحة دون اضافة أى علاوات أو مرتبات أخرى مما تضاف الى المرتب وتعتبر جزءا منه طبقا للمادتين ٦٨٤ من القانون المدنى و ٣ من قانون العمل كالعلاوات التى تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء

العائلة والمنح • وتأكيدا لذلك جاءت المادة ٢ من قرار اصدار هذه اللائحة ونصت على أنه « ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام » •

ويؤخذ من ذلك أن الاحكام المنظمة لقواعد منح اعانة غلاء المعيشة وتحديد أحوال استحقاقها وفئاتها ، أصبحت من تاريخ العمل بأحكام اللائحة المشار اليها غير سارية بالنسبة الى العاملين فى الشركات ومن يعاملون بأحكام هذه اللائحة •

ولما كانت المادتان ٦٣ و ٦٤ من هذه اللائحة بعد اذ أوجبتا تسوية حالات العاملين فى الشركات طبقا للتعادل الذى يجب اجراؤه بين الوظائف الواردة فى جدول الوظائف والمرتبات الذى يوضع طبقا للمادة ٦٣ منها وبين الوظائف الواردة فى جدول وظائف الشركة المعمول به من قبل قد احتفظت لهؤلاء العاملين بمرتباتهم التى يتقاضونها فعلا وذلك بصفة شخصية وكانت المادة ٦٤ قد نصت الى جانب ذلك على أنه قبل اجراء هذه التسوية يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء ، لما كان ذلك فان مؤداه أن اللائحة قد احتفظت للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل بها باعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها فى هذا التاريخ فعلا والمقصود بذلك هو قيمة هذه الاعانة فى التاريخ المذكور محسوبة على أساس القواعد المقررة والمنظمة لها ووفقا لحالة العامل فى هذا التاريخ ومن ثم يكون ما يحتفظ للعامل به منها هو هذه القيمة التى تعتبر جزءا من أجره على أن تبقى بحالتها دون زيادة مما كانت تقتضيه أحكام القواعد المنظمة لها فيما لو كانت سارية اذ من الواضح أنه بعد تقرير عدم سريان القواعد فى حق العاملين المشار اليهم لا يكون ثمة أساس لاجراء أى زيادة فى قيمتها المستحقة فى التاريخ المشار اليه لأن اجراء مثل هذه الزيادة يفترض بقاء هذه القواعد سارية بالنسبة اليهم •

وعلى مقتضى ما تقدم يحتفظ للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات التابعة للمؤسسات العامة فى تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها فعلا فى هذا التاريخ • ولا يرد على قيمة هذه الاعانة محسوبة وفقا للقواعد المنظمة لها والتى أوقف سريانها بالنسبة لهم من هذا التاريخ - أى زيادة مما يقتضيه أعمال هذه القواعد • وغنى عن البيان أنه بعد تحديد المرتب المستحق لكل عامل من هؤلاء وفقا للتسوية التى تجرى لها طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها وهو المرتب الذى يعتبر على ما سلف الايضاح مرتبا شاملا يجرى استهلاك الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه كل منهم فعلا بما فى ذلك اعانة الغلاء وبين المرتب الذى يحدد له مما يتقرر له فى المستقبل من بدلات أو علاوات ترقية •

لهذا انتهى الرأى الى عدم جواز تغيير قيمة اعانة الغلاء المســـــتحقة للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل بأحكام لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة بالزيادة لتغير حالاتهم بعد هذا التاريخ ·

(١٩٦٣/١١/١٧) ٢٠٧٥

١٠ ـ مسائل متنوعة

٧٧٩ ـ الموظف المنقول من الحكومة الى مؤسسة عامة يستصحب حالته الوظيفية ـ سريان قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة للعاملين بالحكومة على من ينقل منهم من حيث تثبيت الاعانة او تخفيضها النسبى او خصم فرق الكادرين ·

ان المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ سنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤســـــسات العامة تنص على أنه « يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة الى أخرى أو الى الحكومة أو منها بشرط موافقة الموظف ··· » ، ومفاد هذا النص أنه يجوز نقل الموظف من مؤسسة عامة الى أخرى أو الى الحكومة أو منها ـ ولم يقيد هذا النقل الا بشرط موافقة الموظف الذى يراد نقله فلا يكون ثمة مجال بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ـ للقول بأن هذا النقل ينطوى عـلى تعيين وذلك انه ولئن كان النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة وبالعكس أمر غير جائز قبل صدور ذلك القرار الا أنه منذ صدوره والعمل به يكون النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة ـ نقلا بالمعنى الاصطلاحى المفهوم لكلمة (النقل) ولما كان الموظف المنقول من جهة الى أخرى يستصحب حالته الوظيفية فان المفروض أن ينقل الموظف باعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها فى الحكومة ويترتب على هذه القاعدة أن تظل الاعانة مثبتة على الحالة التى كانت عليها قبل النقل ـ متى كان النقل من الحكومة الى المؤسسة قد تم فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ هذا وان المادة ١٥ من هذا القرار الجمهورى تنص على أنه :

« تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها ·

أما الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة » ·

ومن مقتضى هذا النص أن موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة

انما تسرى عليهم قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى العاملين فى الحكومة وهذه القواعد تسرى أصلا ككل من حيث التثبيت أو التخفيض النسبى أو خصم فرق الكادرين أى أنه لا توجد مغايرة فى هذه القواعد بالنسبة الى الموظفين المنقولين من الحكومة الى المؤسسات العامة - سوى أنهم منقولون ولما كان النقل قد أصبح أمرا جائزا بين الحكومة والمؤسـسات العامة فلا يكون ثمة محل للقول بأن النقل من الحكومة الى المؤسسة العامة يترتب عليه تغيير فى حالة الموظف المنقول من حيث تثبيت اعانة غلاء المعيشة فما دام الامر أمر نقل والموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية فان من بين ما يستصحبه اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها قبل النقل . وهو يســتصحبها بحالتها من حيث التثبيت والخفض النسبى وخصم فرق الكادرين .

(١٧٥٣ (١٩٦٥/٥/٢٢)

٧٨٠ - نقل من المؤسسات العامة الى الحكومة - الموظف يستصحب حالته الوظيفية الا أنه لا يستصحب النظام الذى كان مطبقا عليه ، ويخضع للنظم الخاصة بالجهة المنقول اليها .

ان الموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية التى كان عليها بالمؤسسة قبل نقله الى الحكومة - فان الموظف المنقول من مؤسسة عامة الى الحكومة - يظل يمنح اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها اثناء تبعيته لمؤسسة عامة وبالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ اذ أنه يكون قد نشأ له مركز قانونى ذاتى فى استمرار احتفاظه بهذه الاعانة فهو حين يعاد نقله الى جهة حكومية ينقل بحالته الوظيفية التى كان عليها عند النقل - مع مراعاة أن يخضع لقاعدة خصم فرق الكادرين المطبقة فى الحكومة وفى المؤسسات العامة التى كانت تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ سالف الذكر - الا أن هذا الموظف وأمثاله بعد نقلهم الى الحكومة يخضـــعون - باعتبار علاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية - لما قد يصدر من قواعد جديدة منظمة لهذه العلاقة وذلك تأسيسا على أنهم وان كان يستصحبون حالتهم الوظيفية - الا أنهم لا يستصحبون النظم المغايرة للقواعد الحكومية المعمول بها . فاستصحاب حالتهم الوظيفية يضمن لهم الحصول فقط على اعانة غلاء المعيشة التى كانوا يحصلون عليها قبل نقلهم فلا يجوز المساس بها كأثر من آثار النقل - لكنهم بعد النقل يخضعون لأى تنظيم جديد يصدر فى أى شأن من شئون الوظيفية ومن ذلك أيضا وبطبيعة الحال الانظمة الجديدة لاعانة غلاء المعيشة وبعبارة أدق لا يخضع هؤلاء الموظفون للقواعد السارية وقت نقلهم على موظفى الحـــكومة من حيث التثبيت ومن حيث التخفيض النسبى - ما لم تكن هذه القواعد كانت مطبقة عليهم فى المؤسسات أو الهيئات العامة المنقولين منها - وان كانوا يخضعون

القواعد خصــــم فرق الكادرين باعتبار أن هذه القواعد واجبة التطبيق فى الحكومة وفى المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ولو أن الموظف المنقول الى الحكومة لم يكن خاضــــعا لقاعدتى التثبيت والتخفيض النسبى - فمثل هذا الموظف عند نقله الى جهة حكومية يظل محتفظا باعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها قبل النقل . وهذا الاحتفاظ أساسه أن الموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية التى نشأ له مركز قانونى ذاتى فى استمرار الاحتفاظ بها ، ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون الموظف المنقول من مؤسسة عامة الى الحكومة - موظفا حكوميا اصلا قبل نقله الى المؤسسة اذ أن العبرة بالجهة التى يتبعها الموظف عند النقل - والعبرة أيضا بحالته المنقول بها ودون تعقب الموظف فى الجهات السابقة . ما دام وضعه المنقول منه وبه وهو الذى يجب التعويل عليه . ولا يغير من ذلك أن يكون قد أفاد من هذا النقل طالما أن الفـــائدة قانونية أى تطبيقا للقواعد القانونية المقررة كأن يكون الموظف بنقله من الحكومة الى مؤسسة عامة قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قد اعتبر نقله بمثابة تعيين جديد - فحصل على اعانة غلاء معيشــــة أكثر من اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها وقت ان كان فى الحكومة ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه واحتفظت لهذا الموظف باعانة غلاء المعيشة التى يحصل عليها وقت العمل بهذا القرار الجمهورى فهذا المركز القانونى الذاتى فى استمرار الاحتفاظ بهذه الاعانة هو مركز مستمد من قاعدة قانونية وحين ينتقل مرة ثانية من المؤسسة العامة الى الحكومة - ويكون من أثر هذا النقل أن يستصحب حالته الوظيفية المنقول بها - لا يكون ثمة وجه لتعديل هذا المركز القانونى بقصد حرمانه من فائدة حققها له القانون .

(١٧٥٣ (١٩٦٥/٥/٢٢)

٧٨١ - احقية الموظف الذى يجمع بين المعاش والمرتب طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى الحصول على اعانة غلاء معيشة عن مرتبه .

يبين من الاطــلاع على كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٣٧/١٣ المؤرخ فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القرار - انه يقضى فى مادته السادسة بأن « تتبع الاعانة الماهية فتصرف كاملة أو منقوصة أو لا تصرف » .

ومن هذا النص يتضح أن الاصل هو استحقاق اعانة غلاء المعيشـــة تبعا لاستحقاق المرتب الاصلى وأنها تدور فى استحقاقها وجودا وعدما مع

هذا المرتب • وعلى مقتضى هذا الاصل فان من يعاد الى الخدمة من أصحاب المعاشات تستحق له اعانة الغلاء عن مرتب الوظيفة التى أعيد اليها • ويزيل كل شك فى هذا الصدد أن قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة الغلاء قد تضمنت من النصوص ما يفيد تطبيق الاصل المشار اليه فى حق من يعاد الى الخدمة من أرباب المعاشات فقضت الفقرة ب من البند الاول من كتاب المالية المؤرخ فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ بأن أرباب المعاشات الذين أعيدوا أو يعادون للخدمة بماهية أو مكافأة أو بأجر فوق المعـاش المقرر لهم تحسب الاعانة بالنسبة لهم على أساس مجموع المعاش مع الماهية أو المكافأة أو الاجر وتتولى الوزارات التى يتبعونها صرف الاعانة •

ومن كل ذلك يبين أحقية صاحب المعاش متى أعيد الى الخدمة ورخص له فى الجمع بين المعاش والمرتب فى تقاضى اعانة الغلاء عن مرتبه طبقا للقواعد والشروط المقررة فى هذا الصدد •

ولا يغير من هذا النظر الاستناد الى نصوص القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٥٧ الخاصة بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش أو غيره من قوانين المعاشات • ذلك أن هذه القوانين فى تقريرها لقاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش لم تعن بهذه القاعدة الاساسية بحق صاحب المعاش فى تقاضى مرتبه وملحقاته متى أعيد الى الخدمة وانما قصد بها المساس بحقه فى المعاش بتقرير وقفه (م٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و م٥١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و م٤١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ و م٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠) • وكذلك الامر بالنسبة الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فنصوص هذا القانون فيما تضمنته من تنظيم لم تستحدث قاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش ولم تأت بقيد يرد على استحقاق صاحب المعاش لمرتبه بعد أن يعاد الى الخدمة • اذ كل ما أضافه هذا القانون هو تقرير امكان الاستثناء من قاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش بمفهومها المقرر وفقا لقوانين المعاشات والذى يعنى وقف المعاش • وبذلك يتجه هذا القانون بحكمه الى المعاش الذى يصرف للموظف الذى يعاد الى الخدمة دون أن يتناول بالتعديل أو التحديد مقدار الراتب أو المكافأة التى تمنح للموظف •

ولا حجـــة فى القول بأن منح مثل هذا الموظف اعانة غلاء أو أجرا اضافيا قد يترتب عليه مجاوزة مجموع ما يتقاضاه للحدود التى تدخل فى اختصاص وزير الخزانة طبقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه مما يجعل الترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش من اختصاص رئيس الجمهورية وليس من اختصاص وزير الخزانة • وذلك فى الحالات التى يكون الترخيص فيها قد صدر من الجهة المذكورة • ذلك أن هذا الاحتجاج مردود بأنه كما لا تثور

شبهة فى أن عبارة المعاش فى تطبيق نصوص القانون المشار اليه المتعلقة ببيان السلطة المختصة بالترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش لا يقصد بها سوى المعاش مجردا مما يستحق عنه من اعانة غلاء فكذلك الامر بالنسبة الى المرتب فانه لا يقصد به فى تطبيق هذه النصوص سوى المرتب الاصلى ولا ينصرف بأية حال الى اعانة الغلاء أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ٠

ومن حيث أنه يخلص مما سبق أن قوانين المعاشات بما فى ذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ قد خلت من كل قيد فى صدد استحقاق صاحب المعاش لمقابل عمله متى أعيد الى الخدمة سواء فى صورة مرتب أصلى أو تبعى ومتى كان الامر كذلك فان هذا الاستحقاق يبقى على الاصل وهو عدم التمييز بينه وبين سائر موظفى الدولة فى صدد استحقاق اعانة الغلاء ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية الى استحقاق من يعاد الى الخدمة من اصحاب المعاشات لاعانة الغلاء ٠

(٥٨٧ (١٩٦٣/٦/٨)

(جـ) اعانة اجتماعية

٧٨٢ ـ استحقاق الموظف الاعانة الاجتماعية كاملة اذا كان فى اجازة مرضية بنصف او ربع راتب متى كان راتبه يقل عن عشرين جنيها فى الشهر ، وحرمانه منها اذا كان فى اجازة بدون راتب ـ استحقاقه الاعانة فى حالة الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول حتى لو خصمت أيام الانقطاع من راتبه ، متى كان الراتب الشهرى للموظف يقل ايضا عن عشرين جنيها ٠

ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ على أن « تقرر منح علاوة اجتماعية مقدارها جنيه شهريا عند زواج الموظف لاول مرة ٠٠٠ يقصر المنح على من يكون راتبه أقل من عشرين جنيها » كما ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ على أن « تقطع الاعانة عند بلوغ ماهية الموظف عشرين جنيها فى الشهر ٠ »

وظاهر من هذين القرارين أن مناط استحقاق الموظف للعلاوة الاجتماعية هو قيام رابطة الزوجية وعدم بلوغ مرتبه عشرين جنيها فى الشهر ، ولما كان هذا الشرط يتحقق فى شأن الموظف المتزوج اذا كان فى أجازة مرضية بنصف أو ربع مرتب مادام راتبه الشهرى يقل عن العشرين جنيها ومن ثم يكون مستحقا لهذه العلاوة ٠

والقول بغير ذلك أى تبعية العلاوة للمرتب الاصلى فيصرف نصفها أو ربعها بحسب الاحوال ـ فضلا عن مخالفته لاحكام القرارات المنظمة لهذه العلاوة قد يؤدى الى خفض العلاوة الى نصف جنيه أو ربعه وذلك تقرير لقيمة مالية تخالف القيمة التى حددها القانون ٠ والعلاوة بهذه القيمة اما أن

يستحقها الموظف متى تحققت فيه شرط استحقاقها واما أن يحرم منها كلها اذا انحسر عنه هذا الشرط ٠ يؤيد هذا النظر أن العـــلاوة الاجتماعية قد شرعت فى الاصل لمواجهة أعباء الزوجية وهذه الاعبـاء تظل قائمة فى حالة خفض المرتب فى الاجازات المرضية ٠

وفيما يتعلق بالموظف الذى لم يبلغ راتبه عشرين جنيها فى الشـــهر ويكون فى أجازة مرضية بدون راتب فانه لا يستحق العلاوة المذكورة لتخلف شرط استحقاقها فى شأنه وهو الحصول على راتب يقل عن عشرين جنيها كما أن هذه العـــلاوة من ملحقات المرتب وتوابعه فاذا كان الموظف محروما من المرتب فانه يحرم من ثم من ملحقاته وتوابعه ٠ وليس ثمة تعارض بين هذا القول وبين القول باستحقاق الموظف علاوته كاملة أثناءأجازتهالمرضية براتب مخفض ذلك لان القاعدة لا تختلف فى الحالين ومرد هذه القاعدة ـ كما سلف ـ هو توافر أو عدم توافر شرط استحقاق العلاوة ، فبينما يقوم هذا الشرط فى حالة الاجازة المرضية بنصف أو ربع راتب لأن ثمة مرتبا يتقاضاه الموظف فان هذا الشرط لا يتوافر فى حالة الاجازة بدون راتب حيث ينتفى الشرط المشار اليه وهو الحصول على راتب تضاف اليه العلاوة ٠

وفيما يتعلق بالموظف الذى يحرم من راتبه مدة انقطاعه عن العمل دون اذن ولعذر غير مقبول وهذه المدة لا يجاوز مداها خمسة عشر يوما والا اعتبر الموظف مستقيلا من وظيفته فان هذا الموظف يســـتحق العلاوة كاملة لذات الاسباب التى تقدم ذكرها فى حالة حصول الموظف على راتب مخفض أثناء أجازته المرضــية ذلك لان الاصل فى الحالتين واحد والقاعدة القانونية التى يبحث على هديها استحقاق العلاوة مشتركة والخلاف فى الحالتين لا يتناول الا السبب الذى ينتقص المرتب من أجله وهو سـبب لا ينال من هذه الاصول وتلك القاعدة ٠

واستحقاق الموظف للعلاوة الاجتماعية فى حالة حصـــوله على راتبه منخفضا أيا كان سبب ذلك هو استحقاق مشروط بألا يكون مرتب الموظف قد بلغ عشرين جنيها فى الشـــهر فاذا بلغ المرتب هذا الحد فان الموظف لا يستحق العلاوة الاجتماعية ولو كان الراتب المنخفض الذى يحصل عليه يقل عن هذا الحد أى يقل عن عشرين جنيها فى الشهر ذلك لأن هذا الموظف تقطع عنه العلاوة الاجتماعية بصريح عبارة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الموظف المتزوج يســـتحق العلاوة الاجتماعية كاملة اذا كان فى أجازة مرضية بنصف أو ربع مرتب متى كان راتبه يقل عن عشرين جنيها فى الشهر ولا يستحق هذه العلاوة اذا كان فى أجازة بدون راتب كما أن الموظف المتزوج يســـتحق العلاوة الاجتماعية

كاملة اذا انقطع عن عمله لعذر غير مقبول وخصمت أيام الانقطاع من راتبه ، وذلك متى كان راتبه يقل عن عشرين جنيها فى الشهر ٠

(١٩٦٠/١١/١٠) ٩٦٣

٧٨٣ ـ اعانة اجتماعية ـ تقديرها بمبلغ جنيه واحد تمنح للموظف عند زواجه لاول مرة ـ صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من يوليه سنه ١٩٥١ بقطع مبلغ الاعانة من اول الشهر التالى لتاريخ طلاق الزوجة او وفاتها ـ الاعتداد فى ذلك بتاريخ وقوع الطلاق بصرف النظر عن كونه رجعيا او بائنا ٠

قرر مجلس الوزراء بجلساته المنعقدة فى ٣٠ من يناير و ١٢ و ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٤ منح اعانة اجتماعية بصفة مرتب اضافى مقدارها جنيه واحد فى الشهر ، وذلك عند زواج الموظف لاول مرة على أن تقطع هذه الاعانة عند وفاة الزوجة أو طلاقها ٠ وفى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥١ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بأن « يستقطع مبلغ الاعانة الاجتماعية من أول الشهر التالى لتاريخ طلاق الزوجة أو وفاتها » ٠

ومفاد ذلك ان الاعانة الاجتماعية انما تمنح للموظف عند زواجه لاول مرة وتقطع عنه بوفاة الزوجة أو طلاقها وذلك من أول الشهر التالى لتاريخ الوفاة أو الطلاق بمعنى أن الحق فى الاعانة الاجتماعية المشار اليها انما ينشأ بالزواج وينقضى بالوفاة أو الطلاق ٠

والواضح من نصوص قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر أن المناط فى قطع الاعانة الاجتماعية هو وقوع الطلاق بصرف النظر عما اذا كان رجعيا أو بائنا ودون ارتباط بما يتقرر للزوجة المطلقة من نفقة على زوجها خلال فترة عدتها فاذا ثبت وقوع الطلاق وجب أن تقطع الاعانة الاجتماعية اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ وقوعه دون أن يتراخى ذلك الى انتهاء العدة ٠ اذ لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص كما وأنه لا يجوز التوسع فى تفسير القواعد التنظيمية التى ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الموظف للاعانة الاجتماعية ـ عند طلاق زوجته ـ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ وقوع الطلاق ٠

(١٩٦٣/١١/١٧) ٢٠٧٣

(د) بدلات

١ ـ بدل انتقال ٠

أولا : عموميات

ثانيا : العاملون بالقطاع العام ·

٢ ـ بدل سفر ·

أولا : بدل السفر داخل الجمهورية ·

ثانيا : بدل السفر خارج الجمهورية ·

ثالثا : بدل السفر خارج الجمهورية للعاملين بالقطاع العام ·

رابعا : تبادل الموظفين بين الاقليمين وقت الوحدة ·

٣ ـ بدل تفرغ أو تخصص ·

أولا : بدل تفرغ أو تخصص للمهندسين ·

ثانيا : بدل تفرغ للاطباء ·

٤ ـ بدل طبيعة عمل ·

أولا : عموميات ·

ثانيا : العاملون بالقطاع العام ·

٥ ـ بدل تمثيل

أولا : عموميات ·

ثانيا : العاملون بالقطاع العام ·

٦ ـ بدل اقامة

٧ ـ بدل أشعة

٨ ـ بدل ملابس

٩ ـ بدل حضور الجلسات واللجان

١٠ـ بدل صرافة ·

١ ـ بدل انتقال

أولا : عموميات ·

ثانيا : العاملون بالقطاع العام ·

أولا : عموميات

٧٨٤ ـ جواز الجمع بين المكافأة عن الاعمال الاضافية ومصروفات الانتقال فى ظل لائحة بدل السفر الصادرة فى سنة ١٩٢٥ ـ عدم جواز الجمع منذ تاريخ العمل بلائحة بدل السفر الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

يبين من استقصاء النصوص التشريعية المنظمة لموضوع منح المكافآت عن الاعمال الاضافية ومصروفات الانتقال أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة تنص على أنه : « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء » وأن المادة ٥٥ من القانون ذاته تنص على أن « للموظف الحق فى اســترداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصـــدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » .

ويبين من استعراض نصوص لائحة بدل الســفر ومصاريف الانتقال الصادرة سنة ١٩٢٥ ان المادة الخامســـة والعشرين منها تنص على ما يأتى : « الموظفون والمستخدمون الذين يستدعون الى الحضور الى محال عملهم فى غير ســاعات العمل المعتادة التى تقررها المصالح التابعون لها أو فى يوم العطلة الاسبوعى أو فى الاعياد الرسمية يجوز أن ترد لهم مصـــاريف انتقالهم الفعلية اذا رأى رئيس المصلحة موجبا لذلك مع مراعاة أحكام المواد المتقدمة .

ولا ترد هذه المصاريف الا اذا كان محل اقامة الموظف على مسافة لا تقل عن كيلو متر ونصف كيلو متر من مقر عمله .

ولا يجوز فى أى ظروف أخرى أن يسترد موظف أو مستخدم أى مبلغ للانتقال بين محل اقامته ومحل عمله » .

وقد عدل هذا النص فى لائحة بدل الســـفر الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فنصت المادة ٢٦ منه على ما يأتى :

« الموظفون الذين يستدعون للحضور الى مقر أعمالهم فى غير ساعات العمل المقررة أو فى أيام العطلة الاسبوعية أو فى الاعياد الرسمية يجوز أن ترد لهم مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط ألا تقل المسافة بين المسكن ومحل العمل عن اثنين كيلو متر على أنه لا يجوز صرف أجور انتقال للموظفين الذين تصرف لهم أجور اضافية » .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن للموظف كقاعدة عامة أن يسترد ما ينفقه من مصروفات فى ســبيل الانتقال لاداء مهمة حكومية معينة تطبيقا

للمادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقد نظمت المادة ٢٥ من لائحة بدل السفر السابقة موضوع استرداد مصروفات الانتقال فى ســبيل أداء الموظف أعماله العادية فأجازت إســترداد هذه المصروفات بشرطين :

أولهما : أن يدعى الموظف لاداء عمله فى غــير وقته المقرر أو فى يوم العطلة الاسبوعى أو فى الاعياد الرسمية ٠

والثانى : أن يكون محل اقامة الموظف على مسافة لا تقل عن كيلو متر ونصف من مقر عمله ٠

ولم يقيد المشرع رد مصروفات الانتقال بأى شرط أو قيد آخر مما يدل على جواز رد هذه المصروفات التى ينفقها الموظف فى ســبيل الانتقال لتأدية أعمال اضافية فى غير أوقات العمل الرســمية سواء تقاضى عن هذه الاعمال أجورا اضافية أم لم يتقاض عنها شيئا ٠

ولكن المشرع عدل عن هذا المبدأ فى اللائحة الجديدة لبدل الســفر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لســنة ١٩٥٨ اذ نص فى المادة ٢٦ من هذه اللائحة على أنه « لا يجوز صرف أجور انتقــال للموظفين الذين يصرف لهم أجور اضافية » ومن ثم فقد أصبح محظورا أن يجمع الموظف بين الاجور الاضافية ومصروفات الانتقال وذلك من تاريخ العمل بلائحة بدل الســفر الجديدة المشار اليها ٠

لهذا انتهى الرأى الى أنه يجوز فى ظل لائحة بدل السفر الســابقة الصادرة فى سنة ١٩٢٥ الجمع بين المكافأة عن الاعمال الاضافية ومصروفات الانتقال متى توافرت شروط اســتردادها الواردة فى المادة ٢٥ من اللائحة المشار اليها ، ولا يجوز ذلك منذ تاريخ العمل بلائحة بدل الســفر الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ٠

(٥٦٨ ، ١٩٦٠/٧/٦)

٧٨٥ - بدل الانتقال الثابت - مناط استحقاق موظفى مصلحة الضرائب اياه - هو ان يتم الانتقال فعلا ٠

تضــمنت مذكرة اللجنة المالية رقم ١٠/١٥ مالية المرفوعة الى مجلس الوزراء ما يلى : « سبق أن وافقت وزارة المالية فى أكتوبر سنة ١٩٤١ عــلى تقرير مرتب انتقال لمأمورى مصلحة الضرائب ومساعدى المأمورين على النحو الآتى ٠٠٠ مع ضرورة استيفاء الشروط الآتية : أن يقدم كل منهم كشــفا أســبوعيا بجميع انتقالاته ومصاريفه لحضرة مديره المحلى حتى يستطيع

حضرته مراقبة الاعمال وخط السير ٠٠٠ ، ٣ - مرتب الانتقال هذا هو كل ما يمكن صرفه سواء زادت مصاريف الانتقال على ذلك أو نقصت عنه ٠

وقد استمر صرف هذا المرتب من أول أكتوبر سنة ١٩٤١ الى أن أصدرت المصلحة أمرا بايقاف صرفه من أول فبراير سنة ١٩٤٥ و ٠٠٠٠٠ والاستعاضة عنه بصرف الاجور الفعلية لتجولات المأمورين ومساعديهم وذلك لارتفاع أجور كافة وسائل النقل وقلتها ٠٠٠٠ ولضمان حسن سير العمل تقترح المصلحة تقرير مرتب انتقال ثابت للموظفين الفنيين جميعا مديرين ومأمورين ومساعدى مأمورين على اختلاف درجاتهم وكذلك المفتشين الاداريين لان طبيعة أعمالهم مماثلة لعمل حضرات الموظفين الفنيين من حيث الانتقال فضلا عن أن للناحية الادارية أهميتها القصوى فى حسن سير العمل بالمصلحة بصفة عامة ٠

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على منح الموظفين الفنيين وكبار موظفى المصلحة والمحصلين ومندوبى الحجوز مرتب انتقال حسب الفئات المشار اليها فى هذه المذكرة وذكرت اللجنة المالية أن هذا المرتب يعتبر نظير الانتقال فى داخل منطقة العمل ويصرف اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ » ٠

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة ٠

ويخلص مما سلف أن مرتب الانتقال انما تقرر منحه لبعض موظفى مصلحة الضرائب لحكمة معينة أفصحت عنها فى جلاء وفى صورة لا يعتريها غموض مذكرة اللجنة المالية وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات فى انتقالاتهم خارج عملهم الرسمى لاداء أعمال وظائفهم ٠ ومن ثم يكون الانتقال الفعلى هو مناط استحقاق هذا الراتب ٠ وقد أقرت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٩ (١) وقد جاء بأسباب هذا الحكم أنه اذا كانت علة تقرير بدل الانتقال هى الانتقال الفعلى فان شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا

ويتخلف هذا الشرط بعدم تحقق هذا الانتقال ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شهرا بشهر بقطع النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل

---

(١) فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٤ ق (منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ٦٦٦ و ٦٦٧ ص ١٧٦ و ١٧٧) ٠

أدائها لا أن يكون مصدر ربح له . ومن أجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ على أنه « يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالتراموای .... الخ » ، كما أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة - وهى التى صدر تنفيذا لها فيما بعد قرار من رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ - تنص على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية » .

والاصل - مستفادا مما تقدم - أن يقف صرف مرتب الانتقال عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر الموظف الى انفاقها فى سبيل انتقالاته لتأدية اعمال وظيفته بيد انه رؤى من قبل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى مصلحة الضرائب - جعل مقدار هذا المرتب ثابتا بطريقة جزافية كثرت الانتقالات أو قلت مادامت قد تحققت بالفعل ، لكن ليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة أن يكون المرتب مستحقا دائما وقعت انتقالات فى شهر ما أم لم تقع لتعارض ذلك مع الحكمة التى أقيم عليها منحه وهى رد المصروفات التى أنفقها الموظف فى انتقال تم بالفعل بل معنى تحديد المرتب برقم ثابت أن مقداره معين بصفة اجمالية ويستحق متى تحقق سببه .

وفضلا عما تقدم فان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » . وظاهر من هذا النص أن راتب الانتقال انما يستحق كمقابل لنفقات انتقال تعويضا عن فئات انتقال فعلى يقتضى استعماله احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ومن ثم يكون المرد فى استحقاق هذا الراتب هو حصول الانتقال فعلا .

ويخلص من كل ما تقدم أن راتب الانتقال مقرر لمواجهة ما ينفقه الموظف فعلا فى انتقالاته التى يقتضيها القيام بعمله فلا يجوز توجيهه الى غير هذا الغرض كما لا يكفى لاستحقاق هذا الراتب أن تكون الوظيفة مما تقتضى الانتقال حسب طبيعتها وانما يتعين لاستحقاقه أن يتم الانتقال فعلا .

لهذا انتهى الرأى الى أنه يشترط لاستحقاق راتب الانتقال المشار اليه أن يتم الانتقال فعلا فان تخلف هذا الشرط فلا يســتحق الراتب عن الفترة الزمنية المقرر عنها على نحو ما قضت به المحكمة الادارية العليا ٠

(٧٥٣ (١٩٦٠/٩/١٩)

٧٨٦ ـ بدل الانتقال الثابت ٠ شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا ـ عدم جواز صرف هذا البدل عن فترة الاجازات ٠

ان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصـــاد وبناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصـــــلحية ، ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا » ٠

وان الســـيد وزير الخزانة قد وافق بكتابه المؤرخ ١٩ من يونية سنة ١٩٦٣ الموجه للســـيد الدكتور وكيل وزارة الصحة على منح بعض طوائف العاملين راتب انتقال ثابتا بالفئات التى حددها ٠

ومن حيث أن بدل الانتقال الثابت هو مزية من مزايا الوظيفة العــامة مناط اســـتحقاقها رهن بتوفر الحكمة التى دعت الى تقريرها وهى تعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية عما يتكبدونه من نفقات تقتضيها انتقالاتهم فى وقت عملهم الرسمى لأداء أعمال وظائفهم فشرط استحقاقه هو الانتقال فاذا لم يتم الانتقال تخلف هذا الشرط ومن ثم لا يسوغ صرف البدل المذكور لمن قرر لهم الا بقدر المدة من الشـــهر التى يقومون فيها بالعمل ، دون تلك التى كانوا خلالها فى أجازة أيا كان نوعها والا أصبح هذا البدل مصـــدر ربح للعاملين ووجه الى غير الغرض منه الامر الذى تنتفى معه علة تقريره ، وهذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ فى شأن بدل الانتقال الثابت لموظفى مصلحة الضرائب، وما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ـ ولا وجه فى هذا للقياس عـلى مرتبات أخرى بذاتها مغايرة فى ظروفها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق العاملين من الاطباء والمراقبين الصحيين والحكيمات لبدل الانتقال الثابت المقرر لهم بحكم وظائفهم وذلك عن أيام الاجازات ٠

(٧٠ (١٩٦٦/١/١٩)

ثانيا : العاملون بالقطاع العام

٧٨٧ - عدم وجود قواعد منظمة لمصروفات الانتقال صادرة من السلطة المختصة - لا ينفى حق العامل فى استرداد ما انفقه من مصروفات بسبب خدمات اداها للشركة التى يتبعها •

أن من حق العامل استرداد مصرفات الانتقال التى يكون قد دفعها من ماله الخاص بسبب خدمات أداها للشركة التى يتبعها وتلزم الادارة برد هذه المصروفات وفقا للقواعد التى تنظمها وتحدد مقدارها وكيفية استردادها ، سواء كان أداة ذلك هو قرار من مجلس الادارة فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ أو قرار من المجلس التنفيذى فى ظل العمل بأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، واذا لم تكن هناك قواعد مقررة من السلطة التى تملك ذلك فهذا لا ينفى حق العامل فى استرداد ما أنفقه من مصروفات تكبدها بسبب خدمات أداها للشركة وذلك استنادا الى قاعدة عدم جواز الاثراء بلا سبب •

(١٣١٣ (١٩٦٦/١٢/١١)

(تعليق)

يلاحظ ان المادة ٥٣ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأن « تطبق الفئات الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، ولرئيس الوزراء بقرار منه أن يستثنى من هذه الفئات فى الحالات التى تقتضى ذلك وله أن يضع القواعد الاخرى المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر » •

٧٨٨ - قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ بسريان احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة - لا يسرى على الوقائع التى تمت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ - التوصية الصادرة من اللجنة الاستشارية للمؤسسات العامة التموينية فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه - نص هذه التوصية على تقدير مصروفات الانتقال التى ينفقها رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات اذا استغنوا عن السيارات المخصصة لهم - تنفيذ الشركات لهذه التوصية خلال الفترة السابقة على قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ صحيح •

لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى فى مادته الاولى بسريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة

بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، انما يسرى على الوقائع التى تتم بعد نفاذه دون تلك السابقة عليه • ومن ثم فانه فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار بالنسبة للشركات التى لم تصدر مجالس ادارتها بيانا محددا لبدل السفر ومصاريف الانتقال فى ظل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١، فان صدور توصية من اللجنة الاستشارية للمؤسسات العامة التموينية ـ وفقا لاختصاصها فى معاونة الوزير فى دراسة المسائل التنظيمية ـ بتقدير مصروفات الانتقال التى ينفقها رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات اذا ما استغنوا عن السيارات المخصصة لهم ، ان مثل هذه التوصية وقد نفذتها الشركات بعد اختيار رؤساء واعضاء هذه المجالس لاستعمال سياراتهم الخصوصية والحصول على مصروفات الانتقال سالفة الذكر ، تكون بمثابة مقدار ماينفقة هؤلاء فى فيما يؤدونه للشركة من مصاريف الانتقال وقد قبل رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات هذا القدر وصرف لهم خلال الفترة السابقة على العمل بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ فيكون ماتم صرفه استناد الى هذه التوصية صحيحا لايجوز استرداده •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز استرداد المبالغ التى دفعت كمصروفات انتقال لرؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة فى حالة عدم استعمالهم سيارات الشركات المخصصة لهم قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ وذلك استناد الى التوصية الصادرة من اللجنة الاستشارية للمؤسسات العامة التموينية تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب •

(١٣١٣ (١٩٦٦/١٢/١١)

٢ ـ بدل سفر

تعليق

ينظم هذا البدل القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والذى مازال معمولا به فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث نصت المادة ٢ فقرة ٢ من قانون اصداره على أنه « الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لايتعارض مع احكامه » •

أولا : بدل السفر داخل الجمهورية •

ثانيا : بدل السفر خارج الجمهورية •

ثالثا : بدل السفر خارج الجمهورية للعاملين بالقطاع العام ·

رابعا : تبادل الموظفين بين الاقليمين وقت الوحدة ·

أولا : بدل السفر داخل الجمهورية

٧٨٩ ـ شروط منح بدل السفر وتكييفه ـ اعتباره تعويضا للموظف عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل اداء المهمة التى يكلف بها خلال مدة السفر ·

تنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ على ان « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سـبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سـفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسـبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرســمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد » ·

وبناء على هذا التفويض اصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال · وقد تضمنت نصوص المواد ٥ ، ١٦ منها شروط منح بدل السفر فنصت المادة الاولى على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية : (١) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة (٢) · · · · · · · (٣) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية · · · » ونصت المادة الخامسة ، على أنه « لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص · · · وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب ، بحيث يجاوز فيها الشهرين ، يجوز ـ اذا رغب الموظف ـ أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب · · · · ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور » ·

ونصت المادة ١٦ على أنه « لا يدفع بدل السفر لاحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته ، يقر فيه ان غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة ، وانه كان غائبا مدة الليالى التى يطلب عنها بدل سفر · · · · وعلى الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة فى الاقرار المقدم له ، ومتى اقتنع بصحتها يرفعها لرئيس المصلحة لاعتمادها منه · · · · » ·

ويبين من هذه النصوص ، أن بدل السفر ، يمنح للموظف ، تعويضا

له عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل أداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى وأنه لذلك يقف عند حد اســترداد النفقات الضرورية فيخفض فى أحوال معينـــة بمقدار الربع (م٢) ، كما يخفض بمقدار الخمس اذا زادت المهمة عن شهرين (م٢) كما أنه لا يمنح الا لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، مما يستفاد منه أنه يشترط لمنحه أن تكون المهمة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل • ومن ثم لا يســتحق هذا البدل الا اذا كان الموظف قد ندب للعمل فى جهة غير التى بها مقر عمله الرسمى تمهيدا لنقله ، وفى كل الاحوال لا يســتحق البدل المذكور الا اذا اتخذ الموظف اجراءات طلبه خلال الشـــهر الذى يعود فيه الى محل اقامته المعتاد والذلك يسقط الحق فى البدل اذا لم يتقدم بطلبه خلال ذلك الميعاد •

وغنى عن البيان ، أنه متى توافرت شروط استحقاق بدل السفر واتخذ الموظف اجراءات طلبه فى الميعاد المقرر لذلك قانونا وجب منحه له ولا يجوز منعه عنه •

ونظام بدل السفر ، هو من الانظمة القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة مما يجعل المرجع فى استحقاقه الى القانون واللائحة السالف الاشارة اليها ، ومن ثم يكون الموظف بالنسبة الى نظام البدل المشار اليه فى مركز قانونى تنظيمى عام لا يختلف من موظف الى آخـــر ، لذلك لا يجوز للموظف أن يتفق مع الادارة على أن تعامله على نحو مخالف لاحكام هذا النظام ســـواء بالزيادة من المزايا المقررة فيه أو بالانتقاص منها ويصدق هذا بالنســبة الى المســـتقبل وحيث يصل الامر الى تقرير قاعدة خاصة فى شـــأن الموظف بالاســـتثناء من القاعدة العامة المقررة فى القانون واللائحة المنظمين لبدل السفر • أما حين ينتدب الموظف فعلا لاداء مهمة فى جهة غير الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فان مركزه بالنسبة للبدل الذى يســتحق عنه هذه المهمة هو مركز قانونى ذاتى من شأنه أن يولد له حقا فى اقتضاء مقابل بدل السفر •

(٥٣٧ (١٩٦٢/٨/١٧)

(تعليـــق)

اوضحت المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ١١ لســـنة ١ ق بجلسة ١٩٥٥/١٢/٢١ و ١٥٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٥٦/١/٢١ و ٢٤٩٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٥/٢/٢١ أن منح بدل السفر منوط بألا يكون مصدر ربح للموظف وأن يكون عن مدة مؤقتة تنتفى معها مظنة النقل وأن تستوفى الاجراءات والمواعيد التى تنص عليها لائحة بدل الســـفر وأن الميعاد الذى حددته لائحة بدل الســـفر ميعاد سقوط (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ص ١٧٩ ، ١٨٠) •

٧٩٠ ـ حق الموظف فى اقتضاء بدل السفر ـ هو حق مالى ـ جواز النزول عنه فيسقط الحق فى البدل حينئذ بفرض توافر شروط استحقاقه .

ان مقابل بدل السفر حق مالى ، واذا كان هذا شأنه (١) فليس ثمة ما يحول قانونا دون أن يتنازل الموظف عنه ، لان هذا الحق المالى ليس فى ذاته من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ـ وغنى عن البيان أنه طبقا للقواعد العامة لا يصح الاتفاق المخالف لقاعدة آمرة أما الحقوق المالية التى تتقرر على أساس تلك القاعدة فليس فى المبادىء العامة ما يحول دون التنازل عنها ومن ثم يكون تنازل الموظف عن بدل السفر ، الذى هو فى التكييف الصحيح دين عادى للموظف قبل الحكومة ، يستحقه بمقتضى النص الذى يجيز له استرداد مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله وعلى ما سلف البيان فان هذا التنازل جائز لان كل الديون يصح أن تكون محلا للتنازل ، الا أن يمنع القانون من ذلك بنص (٢) .

ومتى تقرر ما سبق ، فان التنازل عن بدل السفر ، يكون جائزا قانونا سواء أتم ذلك عند الندب أو يتم بعد انتهاء مدة الندب ، لانه فى الحالة الاخيرة يكون الحق المقرر فيه قد نشأ فعلا اذا كان الموظف قدم طلبه فى الميعاد المقرر لذلك فيصح تنازل الموظف عنه بلا خوف . وفى الحالة الاولى فان تنازل الموظف عن البدل المذكور مقدما ، جائز أيضا وفقا للقواعد العامة لانه اسقاط لحق مالى يعرف الموظف كنهه ويعرف مداه ويعرف كذلك أثر تصرفه فى شأنه ذلك أن تنازل الموظف عن البدل بعد القيام بالمهمة المنتدب لها يعد من قبيل اسقاط الحق فى البدل ، وبهذا الاسقاط لا ينشأ الحق فيه ، ومن ثم لا يتعلق به حق الموظف الى ما بعد انتهاء المهمة ، وتبعا لذلك لا تنشغل به ذمة الجهة التى يتبعها فلا تكون قد أصبحت مدينة به فى أى وقت وما دامت لائحة بدل السفر تسقط الحق فيه اذا لم يتقدم الموظف بطلبه فى ميعاد معين ـ فانه ليس ثمة ما يحول قانونا دون أن يقرر الموظف اسقاط الحق فيه ولو قبل بدء المهمة المنتدب لادائها ، اذ الامر لا يخرج عن أنه اقرار منه بأنه لن يتقدم بهذا الطلب فى الميعاد ، وذلك ليس ممنوعا قانونا .

وعلى مقتضى ما تقدم فانه متى تبين أن الادارة حين نصت فى قرار ندب موظف ما على عدم منحه بدل سفر انما فعلت ذلك بناء على رغبة أبداها فان

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٤ بأن مقابل بدل السفر هو من قبيل الحقوق المالية التى يستطيع الموظف بارادته التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية فى مواجهة الجهة الادارية (كتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٨٠ ص ١٩) .

قرارها هذا يكون فى محله لانه تقرير لمقتضى تنازل جائز فى القانون واعمال لآثاره .

وغنى عن البيان ، أن مثل هذا التنازل السابق ، يكون ملحوظا عند ندب هذا الموظف بالذات وانه اذا كانت الادارة قد راعت ذلك عند ندبه فانه لا يجوز له وقد تم الندب بناء على طلبه المقترن بهذا التنازل أن يتحلل منه ويطالب بالبدل مع أنه رتب أمره ابتداء على أنه لن يتقاضاه والا لكان الندب مصدر ربح سعى اليه تحقيقا لمصلحة ذاتية له والادارة تهدف الى تمكين الموظف من مثل ذلك عند تقرير الندب .

وتطبيقا لذلك ، فانه اذا كان الثابت أن ندب السيد الاستاذ ..... رئيس النيابة من أسوان الى القاهرة خلال المدة من أول يوليه سنة ١٩٦١ الى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ ، قد تم بناء على طلبه الذى قرنه بتنازل منه عن طلب أى بدل سفر عن هذه المدة فانه من ثم لا يكون له من حق فى أن يتقاضى بدل سفر عن تلك المدة ، ولذلك يكون الطلب المقدم منه فى هذا الخصوص غير جدير بالقبول وخاصة وأن هذا الطلب قدم بعد الميعاد المقرر قانونا لتقديم طلبات بدل السفر مما يسقط الحق فى البدل بفرض توافر شروط استحقاقه ولا يجدى فى هذا الاعتذار بأن النص فى قرار الندب على عدم منح بدل لسفر يعتبر سببا لتأخير الطلب فى تقديمه ذلك انه فى الاحوال التى يكون فيها مثل هذا النص غير ذى أثر ما دامت شروط منح البدل قد توافرت ولم يصدر من الموظف تنازل عنه يجب لحفظ الحق فى البدل اتخاذ الاجراء المعتبر شرطا أساسيا لنشوء الحق فيه فى الميعاد . فان فات الموظف ذلك سقط حقه فى البدل والساقط لا يعود . والتعلل بأن الموظف لم يتبين أن النص فى قرار ندبه على عدم منحه بدل سفر هو نص غير ذو أثر الا بعد فوات الميعاد ، غير مقبول لان الخطأ فى فهم القانون لا يقبل عذرا عنه اغفال حكم القانون أو عدم مراعاته .

لهذا ، انتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق السيد الاستاذ ... رئيس النيابة لبدل سفر عن ندبه من أسوان الى القاهرة فى المدة من أول يوليه الى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦١ .

(٥٣٧ (١٩٦٢/٨/١٧)

٧٩١ - حرمان الموظف الذى يندب لمدة أكثر من شهرين من بدل السفر اذا ما صرف استمارات سفر لعائلته ولنقل امتعته ، وكذلك اذا ما قبض عند بدء الندب مرتب نقل بواقع ٢٥٠٪ من المرتب .

تنص المادة ٥ من لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص ، فيما عدا أفراد القوات المسلحة ، فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينيبه وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز - اذا رغب الموظف - أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقه الحكومة - وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر ، ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور » .

ويؤخذ من هذا النص ، أنه فى الحالات التى يرجح فيها أن مدة ندب الموظف لمهمة ما ، تجاوز شهرين ، يجوز اذا أراد الموظف ذلك ، أن يصرف له استمارات سفر له ولعائلته ولنقل متاعه على نفقة الحكومة ، وتكون هذه الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر ، وهو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الاصلى ، فى أحوال منها حالة ندبه للقيام بعمل فى غير الجهة التى بها هذا المقر ومن ثم لا يصرف له فى حالة حصوله على الاستمارات المشار اليها ، بدل سفر عن مدة الانتداب .

ومن الواضح أن هذا النص ، اذ يقرر ذلك فانه يكون قد منح الموظف المنتدب ما يعتبر بدلا عن راتب بدل السفر الذى يحق له أصلا أن يتقاضاه. وهذا البدل هو استمارات سفر عائلته ، واستمارات نقل متاعه . وهذه الاستمارة لم تكن لتصرف اليه أصلا ، وقد جعل الشارع مقابل حصول الموظف عليها ، عدم منح بدل سفر له ويصدر هذا الحكم عن المبدأ الاساسى الذى يقوم عليه منح البدل وهو ألا يكون هذا البدل مصدر ربح للموظف. ولذلك رأى الشارع أنه والاصل أن هذا البدل هو مقابل المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة ، مما يوجب أن يقف عند حد استرداد هذه المصروفات فانه من ثم لا يستحق هذا البدل فى الحالة التى يغير فيها الموظف محل اقامته بصفة لها طابع الاستقرار المؤقت فينقل متاعه ويصطحب أسرته معه ، الى الجهة التى بها مقر العمل الذى ندب اليه ، اذ فى هذه الحالة لا يكون الموظف قد تكلف فى سبيل أداء هذا العمل الا مقابل سفر أسرته من الجهة التى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة التى بها مقر عمله الذى ندب اليه ، ومقابل نقل متاعه الى هذه الجهة . وذلك كله يكون أصلا باستمارات سفر لعائلته واستمارة نقل لمتاعه . وهذاماتقرر المادة ٥ السالف الاشارة اليها منحه للموظف ، وتحرمه فى مقابل ذلك من راتب بدل السفر على ما سلف البيان .

وزيادة فى توضيح ما سلف ، تجب الاشارة الى أن الموظف المنتدب ، يستحق بدل راتب سفر مما أشارت اليه المادة (٩) من اللائحة ، يصرف اليه

عن كل ليلة يتغيب فيها عن الجهة التي بها مقر عمله الاصلي بسبب ندبه ، للعمل في جهة غيرها ، وذلك بالفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة ، وبمراعاة الاحكام في المواد التالية لها والواردة في الباب الاول منها والخاص ببدل السفر • ويستحق الى جانب ذلك أجر سفره والاصل أن يكون هذا السفر بموجب استمارة خاصة (م٤٤) ، على أنه اذا لم يتيسر للموظف الحصول على هذه الاستمارة صرف له ثمنها اذا قدم شهادة من مكتب صرف التذاكر التي يكون قد حصل عليها لسفره (م ٤٦) ، والا رد اليه ثمن السفر بدرجة أقل من الدرجة التي يحق له السـفر فيها (م ٤٧) • واذا كان السفر على سكك حديدية أو سفن خصوصية لا تقبل استمارات السفر التي تصرفها الحكومة ، كان للموظف الحق في استرداد ثمن التذكرة التي اشتراها (م ٥٢) ويستحق أيضـا مصروفات انتقال ، وهي مقابل ما ينفقه في الذهاب من محل اقامته المؤقت في الجهة التي ندب اليها الى محل عمله المؤقت ، وذلك وفقا لما بينته المادتان ٢٩ و ٣٠ من اللائحة • ولا يحق لهذا الموظف الحصول على استمارات سفر لاهله ، ولا لتابعيه ، اذ ذلك لا يكون الا في حالة النقل (م٤٩ ، م ٥٠) ، ولا يحق له أيضا الحصول على استمارة أو استمارات نقل في قطار البضاعة عن الامتعة والادوات المنزلية ولا على استمارة نقل في قطار الركاب لأمتعته الشخصية ، اذ ذلك أيضا مقرر للموظف المنقول (م ٥٣) •ولكن يجوز أن تصرف له استمارة نقل قطارات الركاب لنقل أمتعته ومؤنه بشرط ألا تزيد زنتها على مائة كيلو جرام(م٥١)

وفي ضوء ذلك فان ما تقرره المادة (٥) من صرف استمارة سفر ، لعائلة الموظف المنتدب واستمارات لنقل أمتعته ، انما هو تقرير لما لم يكن مستحقا له أصلا في حالة الندب والمقابل لذلك ، هو حرمانه من بدل السفر، وله في الحصول على هذا أو ذاك الخيار •

ومتى تقرر ذلك ، فانه من ثم تكون المادة (٥) بتقريرها الحكم الذى سلف شرحه قد عاملت الموظف الذى يرجح امتداد ندبه لمدة تجاوز شهرين على أساس اعتباره في حالة طلبه استمارات سفر لاسرته ، واستمارات لنقل أمتعته ، معاملة الموظف المنقول ، ومن ثم قضت بعدم صرف بدل ســـفر ، لانتفاء المقتضى لصرفه •

واصطحابا لهذه المعاملة ، فانه كان من حق الموظف المنقول أن يصرف في حالة استعماله السكك الحديدية لنقل أمتعته مرتب نقل قدره ٢٠٪ من مرتبه ، وأن يصرف في حالة النقل من الباب الى الباب ، هذا المرتب بنسبة ٥٪ أو ١٠٪ من مرتبه ، على حسب الاحوال التي بينتها المادة ٦٧ من اللائحة ، وكان من حقه في حالة ما اذا رغب في عدم استعمال السكك الحديدية ونقل متاعه بمعرفته أن يصرف مرتب نقل بواقع ٢٥٪ من مرتبه الشهرى على ألا تصرف اليه استمارات نقل بالسـكك الحديدية أو أجور النقل بالسيارات

(م٦٨) وكأن مرتب النقل يشـمل عدا مصروفات حزم ونقل المتاع أجور العربات التى يستأجرها الموظف للانتقال بها هو واسرته واجور نقل وحمل متاعه بما فى ذلك المتاع المرخص له فى نقله بقطار الركاب (م٧٠) - لما كان ذلك من حق الموظف المنقول كبدل عن استمارات نقل أمتعته وأمتعة أسرته بقطار البضاعة وبقطار الركاب ، فان من حق الموظف المنتدب الذى يرغب فى عدم صرف بدل سفر عن مدة ندبه ، على أن يصرف بدلا عن ذلك استمارات سفر لعائلته ولنقل متاعه أن يحصل على هذا المرتب بدلا من استمارات نقل أمتعته • ومن ثم فاذا ما حصل عليه برغبته ، لم يكن له بعد ذلك ، الا مقابل استمارات سفر عائلته فقط ، أما بدل السفر فلا حق له فيه ، لانه صرف ما يعتبر طبقا للمادة (٥) بدلا منه •

وعلى مقتضى ما سبق فانه اذا ما رغب الموظف عند ندبه لمهمة تجاوز مدتها شهرين أن يصرف اليه استمارات سفر لعائلته ولنقل أمتعته من الجهة التى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة التي بها مقر العمل الذى انتدب لادائه فانه متى استجابت الادارة لهذه الرغبة ، فمنحته هذه الاستمارات ، فانه لا يكون من حقه الحصول على بدل سفر عن مدة ندبه • ويكون الحكم كذلك فيما اذا حصل الموظف عند ندبه ، على مرتب نقل قمته ٢٥٪ من مرتبه الاصلى مما يعتبر فى حكم اللائحة بدلا عن استمارات نقل الامتعـة وعن مرتب النقل الذى يمنح لمن ينقل متاعه بهذه الاستمارات وعن مصروفات حزم وحمل هذه الامتعة وعن أجور انتقال الموظف وأسرته • وهذا جميعه ، مجرد تطبيق لحكم النصوص السالف بيانها وشرحها ، وهو الى ذلك مقتضى الحكمة من تقرير راتب بدل السفر للموظف المنتدب مقابل النفقات الضرورية التى يتكبدها بسبب مبيته فى غير الجهة التى بها مقر عمله الاصلى اذ أنه متى نقل الموظف أمتعته الى الجهة التى بها مقر العمل الذى ندب له ، ونقل أسرته أو حصل على مقابل هذا النقل فانه بذلك يكون قد استقر مؤقتا فى هذه الجهة بعد اذ ترك الجهة التى بها مقر عمله الاصلى ، فلا يتـكبد عندئذ الا النفقات التى ينفقها عادة فى سبيل معيشته وأسرته ، فلا تكون ثمة نفقات اضافية بسبب الندب بعد اذ حصل على مقابل النقل •

وغنى عن البيان ، أنه متى ارتضى الموظف الحصول على استمارات سفر عائلته ونقل أمتعته أو حصل على مرتب النقل ، مما يغطى ذلك ، فانه يكون قد آثر ذلك على بدل السفر فلا يكون له بعد ذلك أن يعود فيما ارتضـاه لنفسه أو يرجع عما اختاره ، بعد اذ مضى ذلك ونفذ وغنى عن البيان ، أن الموظف الذى يحصل على مرتب النقل وهو مقابل نقل أمتعته وأمتعة أسرته ، لا يكون له بعد ذلك الا الحصول على مقابل استمارات سفر أسرته •

وتطبيقا لما تقدم ، فانه والثابت أن السيد/ •••• رئيس لقسـم بالرقابة الادارية ، قد صرف فى تاريخ انتقاله الى القاهرة ، الجهة التى ندبه

لها مرتب نقل قدره ٢٥٪ من مرتبه ، فانه بذلك لا يكون له حق في بدل سفر عن مدة ندبه •

وغنى عن البيان أن له بعد أن حصل على مقابل استمارات النقل وأكثر منه وهو مرتب النقل ، فان له أن يحصل على استمارات سفر لعائلته أو على مقابلها فى حالة ما اذا قدم شهادة من مكتب صرف تذاكر سفرها ، أو على أقل من هذا المقابل اذا لم يقدم هذه الشهادة على ما سلف تفصيله •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد/ •••• لبدل سفره مدة ندبه ، ما دام قد صرف عند ندبه مرتب نقل ، وكل ما له هو صرف مقابل أجر سفر اسرته ، بالشروط والاوضاع المقررة لذلك قانونا •

(٣٠١ (١٩٦٤/٤/٢)

٧٩٢ - تذاكر سفر مجانية - المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال - ترخيصها للموظفين بمحافظتى قنا واسوان هم وعائلاتهم بالسفر ثلاث مرات كل سنة - المقصود بالعائلة فى مجال هذا النص •

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ تنص فى فقرتها الثانية على أن « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنتين بالمجان والثالثة بربع أجرة » •

والغرض من منح هذه الميزة للعاملين بهذه الجهات النائية ومن بينها محافظة أسوان هو التيسير عليهم وذلك بالترخيص لهم فى صرف استمارات سفر مجانية بهم ولعائلاتهم الى الجهة التى يختارونها وقد يتعذر على الموظف الحصول على سكن مناسب له ولعائلته فى مثل هذه المناطق النائية فيترك بعض أفراد عائلته فى البلد المنقول منها أو فى بلده الاصلى أو قد يضطر الى ترك أولاده فى القاهرة أو غيرها من المدن ليتلقوا العلم فى مدارس أو معاهد ليس لها مثيل فى المحافظة التى يعمل بها ، فمثل هذا الموظف كما يحتاج الى السفر لعائلته فى أجازته فانه يحتاج الى حضورها للاقامة معه فى مقر عمله وخاصة فى أثناء العطلات حيث يستدعى معظم العاملين أولادهم وزوجاتهم للاقامة معهم والعودة بعد انتهائها ، لهذه الاعتبارات شرعت تسهيلات السفر ومنحت لعائلة الموظف حتى يتسنى لها الحضور الى مقر عمل عائلها ومشاركته الاقامة فى هذه المناطق ، وعلى ذلك فان العبرة ليست بمحل اقامة عائلة الموظف وانما بوصفهم من عائلته الذين يقوم فعلا باعانتهم فهؤلاء هم الذين

يفيدون من امتياز استمارات السفر المجانية المقرر فى المادة ٧٨ سالفة الذكر سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين وهى ميزة قررها المشرع لهم فلا يجوز الانقاص منها بدعوى أن عائلة الموظف لاتقيم معه فى محل عمله .

وترتيبا على ما تقدم فانه اذا ثبت أن الآنسة .... المدرسة بأسوان تعول فعلا والدتها واخواتها الثلاثة الذين صرفت لهم استمارات سفر مجانية من أسوان الى القاهرة وبالعكس فانه يحق لهم الاستفادة من الامتياز المقرر بالمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر يستوى فى ذلك أن يكونوا مقيمين معها أو غير مقيمين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يقصــــد بعائلات الموظفين الذين يرخص لهم فى الاستفادة من الميزة المقررة فى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ من يعولهم الموظف فعلا من أفراد عائلته سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين فيه .

وعلى ذلك فان ثبت أن الآنسة المذكورة المدرسة بأسوان تعول فعلا والدتها واخواتها فانه يحق لهم الاستفادة من هذه الميزة .

(١٠٨٧ (٩/١٠/١٩٦٧)

ثانيا : بدل السفر خارج الجمهورية

٧٩٣ - استحقاق بدل السفر بفئات معينة حددت فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ مراعى فيها أن تكون على أساس الجنيه المصرى قبل تخفيض العملة وذلك بالنسبة الى البلاد التى لم تخفض عملتها او خفضت بنسبة اقل من نسبة تخفيض العملة المصرية .

بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ قررت الحكومة المصرية وبعض الحكومات الاخرى خفض قيمة عملاتها ، وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بأن كل من ينتدب للعمل فى قطر لم تخفض عملته أو خفضت بنسبة أقل من نسبة تخفيض العملة المصرية يمنح بدل السفر بفئات معينة حددها على أساس ما كان يساويه الجنيه المصرى قبل تخفيض عملة البلد الذى تؤدى فيه المهمة .

وقد تبين لديوان المحاسبة عند مراجعة مستندات الصرف الخاصة

بالمصانع الحربية انها حاسبت أحد موظفيها الموفدين الى ألمانيا على أساس أن نسبة تخفيض الجنيه المصرى الى المارك الالمانى هى ٤٢٪ فى حين أنها ٢ر١٤٪ وطلب حصر المبالغ التى صرفت الى هؤلاء الموفدين على خلاف حكم القانون ، وعندئذ تقدم وكيل وزارة الحربية بمذكرة الى مجلس ادارة المصانع الحربية يطلب فيها الموافقة على اعفاء هؤلاء الموظفين من فروق سعر العملة المطلوبة منهم استنادا الى أنها صرفت اليهم دون سعى من جانبهم ، فرأى المجلس استفتاء وزارة المالية بالاشتراك مع مجلس الدولة فى الامر . وقد رأت وزارة المالية أن هذه المبالغ تعتبر ديوناحكومية واجبة التحصيل . أما ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية فذهبت الى عدم جواز مطالبتهم برد ما صرف اليهم من زيادة فى فرق سعر العملة لان هـذه الفروق انما صرفت بسبب خطأ الادارة فى تفسير قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ . ثم تقدمت وزارة الحربية بمذكرة الى مجلس الادارة استعرضت فيها رأى وزارة المالية ورأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية المشار اليهما وطلبت الموافقة على اعفاء هؤلاء المبعوثين من الفروق المطلوبة منهم والتى تبلغ حوالى عشرة آلاف جنيه فوافق المجلس على ذلك بجلسته المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أنه عقب التغيير الذى طرأ على مستوى الاسعار وقيمة النقد خفضت بعض الدول ومنها مصر قيمة عملتها ورغبة فى ايجاد التعادل بين سعر الجنيه المصرى قبل التخفيض وبعده أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ نص فى البند (ثامنا) منه على أنه « لما كان بعض الاقطار لم تخفض عملتها مطلقا والبعض الآخر خفض عملته تخفيضا أقل من تخفيض العملة المصرية بأن من يندب الى أحد تلك الاقطار يمنح بدل السفر بالفئات المتقدم ذكرها على أساس ما كان يساويه الجنيه المصرى قبل ذلك التخفيض فى البلد الذى تتم فيه المهمة » . ويستفاد من هـذا القرار أنه اذا ندب موظف لاداء مهمة فى بلد من البلاد التى تكون قد خفضت عملتها فان بدل السفر الذى يمنح له يكون على أساس ما كان يساويه الجنيـه المصرى فى البلد الذى تؤدى فيه المهمة مقوما بعملة ذلك البلد قبل التخفيض حتى لا يضار بسبب تخفيض العملة فلم يضع القرار قاعدة عامة بتحديد نسبة التخفيض بـ ٤٢٪ فى جميع الاحوال - كما ذهبت الى ذلك القنصلية المصرية بفرنكفورت عند محاسبة الموفدين من موظفى المصانع الحربية الى ألمانيا بل ان نسبة التخفيض تختلف باختلاف البلد الذى تؤدى فيه المهمة .

وقد حاسبت ادارة المصانع الحربية موظفيها المشار اليهم الذين أوفدوا الى ألمانيا فى مهمات رسمية على أساس أن فرق سعر العملة بين الجنيه

المصرى والمارك الالمانى هو ٤٢٪ فى حين أنه محدد بنسبة ١٤٫٢٪ ، ومن ثم تكون المحاسبة قد تمت على أســاس مخالف للقانون ويتعين استرداد ما صرف الى هؤلاء الموظفين من فروق سعر العملةزيادة عما يستحقون اعمالا لحكم المادة ٢/١٨٩ من القانون المدنى التى تنص على أن « كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده » .

ولما كانت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين أو مكافآتهم أو معاشاتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة تنص على أنه « لا يجوز اجراء حجز أو خصم و توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصـــالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا تجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة » ، ويستفاد من هذا النص أن لجهة الادارة الحق فى استرداد ما صرف بغير وجه حق الى موظفيها من راتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو بدل سفر أو بدل تمثيل وذلك بطريق الخصم من الراتب فى حدود الربع ، ومن ثم فان الجمعية العمومية انتهت الى أنه يتعين استرداد ما صرف الى موظفى المصانع الحربية من فروق سعر العملة المتقدم ذكرها التى حصلوا عليها زيادة عما يستحقون وذلك وديا والا فتحصل بطريق الخصم من الراتب فى حدود الربع .

(١٠٢٧ (١٩٦٠/١١/٢٧)

٧٩٤ - بدل السفر ومصروفات الانتقال اثناء ندب الموظف لاداء مهمة خارج الجمهورية العربية المتحدة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ - نص المادة العاشرة من هذا القرار على شمول بدل السفر عن كل ليلة لاجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن - شمول هذا البدل مصروفات الانتقال بين المدينة والمطار .

تنص المادة ١٠ (أولا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير ســـنة ١٩٥٨ على أن « الموظف الذى ينتدب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى - ويشمل هـــذا البدل أجور المبيت ومصروفات

الانتقال المحلية داخل المدن » ومفاد ذلك أن المشرع وقد أدمج مصاريف الانتقال داخل المدن فى بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد أجنبى يكون فى واقع الامر قد عطل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة الى هذا الموظف فلا يجوز له الاستناد الى أى حكم منها . ولا ريب أنه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص ، الانتقال الذى يتم أو يجرى داخل مدينة واحدة وليس بين مدينتين ومن ثم فان الانتقال من المطار الى داخل المدينة يعتبر انتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السفر اذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشاء المطارات بعيدة عن المدن ما يجعل منه انتقالا بين مدينتين يتيح حقا فى مصروفات مفردة للانتقال ومن باب أولى تأخذ مصروفات الانتقال من مقر الاقامة الى مقر العمل نفس الحكم فتدخل بدورها ضمن بدل السفر وفى ضوء هذا النظر يكون نائب مجلس الدولة الموفد فى مهمة رسمية بسويسرا غير محق فى اقتضاء مصروفات انتقال مقابل تنقله من المطار الى مقر عمله أو من اقامته الى مقر عمله سواء وقع هذا الانتقال فى مواعيد العمل المقررة أو خارج هذه المواعيد .

(٦٩٠ ١٩٦٢/١٠/٢٣)

٧٩٥ ـ اللائحة الصادرة سنة ١٩٥٨ ـ نصها فى الفقرة اولا (أ) من المادة ١٠ على ان بدل السفر الذى يمنح لمن يندب الى بلد اجنبى يشمل اجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ـ مؤدى ذلك تعطيل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة لهذا الموظف ـ يعتبر المصروفات التى يشملها بدل السفر مصروفات الانتقال من المطار الى المدينة او العكس واجور نقل الامتعة وحملها ـ مصروفات الانتقال الى مدينة اخرى تقتضيها طبيعة المامورية لا تدخل فى بدل السفر .

ان الفقرة الاولى من المادة ١ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ العدد ٥ مكرر (أ) تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى » .

وان الفقرة أولا (أ) من المادة ١٠ من هذه اللائحة تنص على أن « الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى ـ ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن » .

وأن الفقرة الاولى من المادة ١١ من اللائحة المذكورة تنص على أن

« مصروفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها » .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع وقد أدمج مصاريف الانتقال داخل المدن من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها في بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد أجنبى فيكون فى واقع الامر قد عطل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة الى هذا الموظف فلا يجوز الاستناد الى أى حكم منها ولا ريب أنه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص الانتقال الذى يتم أو يجرى داخل مدينة واحدة وليس بين مدينتين ومن ثم فان الانتقال من المطار الى داخل المدينة وبالعكس يعتبر انتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السفر اذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشاء المطارات بعيدة عن مساكن المدن ما يجعل الانتقال منها الى المدينة أو العكس انتقالات غير محلية يتيح حقا فى مصروفات للانتقال ، اما الانتقالات التى تقتضيها طبيعة المأمورية الى مدينة غير تلك التى كلف الموظف أداء المأمورية فيها فان مصاريفها لا تعتبر مصروفات انتقال محلية داخل المدن فلا تدخل فى بدل السفر ، أما رسوم المطارات فلا يشملها بدل السفر اذ لا تعتبر داخلة فى مصاريف الانتقال المحلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن بدل السفر الذى يصرف للموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يشــمل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن وتعتبر مصروفات الانتقال بين المطار الى المدينة أو العكس وكذلك أجور نقل الامتعة الشخصية وحملها مصروفات انتقال محلية يشملها بدل السفر .

أما الانتقالات التى تتضمنها طبيعة المأمورية الى مدينة أخرى غير التى كلف الموظف بأداء مأموريته فيها فان مصــاريف الانتقال اليها لا تعتبر مصروفات انتقال محلية ولا تدخل فى بدل السفر .

(٣٩٦ (١٩٦٨/٤/٢٣)

٧٩٦ - بدل السفر عن مدة الاجازات المرضية - قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شان لائحة اللجان الطبية - عدم استحقاق بدل السفر اذا لم يتبع الموظف الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

لما كان حكم المادة ٢/٦ من لائحة بدل الســفر مقصورة الاثر على الموظفين المنتدبين لمهام فى داخل الجمهورية وقد خلت اللائحة من نص خاص ينظم حالة الموظفين المنتــدبين لمهام فى البلاد الاجنبية فان حكم هذه الحالة

الاخيرة هو الحكم العام فى استحقاق بدل السفر عن أيام الاجازة المرضيه مع اتباع الاجراءات الخاصة بطلب هذه الاجازة فى الخارج وهى الاجراءات التى رسمتها المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن لائحة اللجان الطبية الصادرة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى توجب على الموظف فى حالة مرضه اخطار أقرب سفارة أو مفوضية أو قنصلية تابعة للجمهورية العربية المتحدة فى حدود الدولة الموجود فيها التى تقوم باحالته اما على الطبيب الملحق بها أو على الطبيب المعتمد لديها ثم تتولى بعد اعتمادها لصحة توقيع الطبيب ارسال نتيجة الكشف الى الوزارة أو المصلحة التابع لها وعلى الوزارة أو المصلحـــة ارســـال هذه النتيجـــة الى الادارة العامة للقومسيونات الطبية لاعتمادها من المدير العام ، كذا فقد نصت المادة ١٣من ذات القرار على عدم قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح أجازات مرضـــية ٠ واذ كان الثابت أن الموظف لم يتبع شـــيئا من الاجراءات المتقـــدمة وهى الاجراءات اللازمة لاثبات حالته المرضـــية فانه لا يستحق بدل سفر عن الايام المطالب بها ٠

(٦٩٠ (١٩٦٢/١٠/٢٣)

(تعليـــق)

قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٩٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٥/٢/٢١ بأن « الموظف لا يستحق بدل سفر عن مدة الاجازات الاعتيادية الا اذا قررت الجهات الطبية المختصة أن حالته لا تسمح بعودته لمحل عمله » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٧١ م ص ١٨١) ٠

٧٩٧ - نص المادة الثالثة من اللائحة بدل السفر على تخفيض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما اعدته الحكومة او سلطة او هيئة محلية او باستراحات البنـــوك والشركات - وجوب تطبيق هذا الحكم على حالة الندب خارج الجمهورية ٠

ان المادة الاولى من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لســنة ١٩٥٨ قد عرفت بدل الســفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، كما قضت المادة العاشرة من هذه اللائحة بأن الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل ســـفر عن كل ليلة ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ٠ فبدل الســـفر اذن يمنح كمقابل للنفقات الضرورية الفعلية التى يتحملها الموظف المنتدب فى جهة غير جهة مقر عمله الرسمى وهذه النفقات تشمل - فيما تشمله - أجور المبيت ٠

ومن حيث أن الحكمة التى دعت الى تقرير بدل السفر تقتضى أن يقف عند حد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى انتدب اليها ، علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وذلك اعمالا لمبدأ أساسي هو ألا يكون هذا البدل مصدر ربح أو اثراء للموظف على حساب الدولة .

ومن حيث أن المادة الثالثة من لائحة بدل السفر المشار اليها نصت على أن « يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ويدخل فى مدلول عبارة (منازل الحكومة) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها .... » ، فمقتضى هذا النص هو تخفيض بدل السفر بمقدار الربع اذا أقام الموظف على نفقة الحكومة حتى لا يثرى على حساب الدولة . واذا كان هذا النص يسرى أصلا بالنسبة الى الموظفين المنتدبين داخل الجمهورية الا أنه يتعين أعمال هذا النص فى مجال الندب خارج الجمهورية اذا قام الموظف فى مكان أعدته له حكومة الدولة الاجنبية ، وذلك حتى لا يثرى الموظف على حساب الدولة اذا ما صرف بدل السفر كاملا رغم عدم تحمله بنفقات المبيت، وباعتبار أن هذه النفقات تدخل ضمن العناصر التى يشملها بدل السفر الذى يصرف للموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية طبقا للمادة العاشرة من لائحة بدل السفر المشار اليها .

ومن حيث أن الموظفين المعارين الى الجزائر كانا يبيتان على حساب حكومة الجزائر (وزارة التصنيع والطاقة الجزائرية) فانه أعمالا لحكم المادة الثالثة من لائحة بدل السفر - سالفة الذكر - يتعين تخفيض بدل السفر المستحق لهما - عن مدة ايفادهما للجزائر - بمقدار الربع ، ومن ثم فان كلا منهما يستحق فقط ثلاثة أرباع بدل السفر المقرر .

(١٥٦ / ١٣/٢/١٩٦٥)

٧٩٨ - تحمل الدولة الاجنبية او الهيئة الدولية نفقات سفر واقامة الموظف الموفد اليها فى مهمة علمية او تدريبية - يعتبر من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة او الهيئة - استحقاقه نصف فئات بدل السفر التى كانت تصرف له لو لم يكن مستضافا - تقاضى الموظف مبالغ اخرى من هذه الدولة او الهيئة كبدل سفر مما يزيد على مقتضيات الضيافة - يوجب خصم هذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه .

ان الاتفاق على ان تتحمل الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية نفقات سفر واقامة الموفد اليها فى مهمة علمية أو تدريبية أثناء المهمة الموفد فيها ،

انما يعتبر من قبيل نزول الموظف فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة ، ومن ثم فانه يستحق نصف فئات بدل السفر التى كانت تصرف له لو لم يكن ضيفا وذلك وفقا للفقرة (سابعا) من المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ - التى ما زال معمولا بها فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا لنص المادة الثانية من هذا القانون - والتى تنص على أنه « اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف » .

على أنه اذا تقاضى الموظف مبالغ أخرى من الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية ، كبدل سفر ، مما يزيد على مقتضيات الضيافة ، فانه يتعين خصم هذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه ، وذلك استنادا الى الفقرة (سادسا) من المادة العاشرة من اللائحة آنفة الذكر التى تنص على أنه « اذا صرف للموظف المنتدب فى مؤتمر أو هيئة أجنبية أى مبلغ وجب عليه أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها قبل تقديمه طلب صرف بدل سفره ومصاريف انتقاله لخصم ما يعادل المبلغ الذى صرف له مما يستحقه من بدل السفر ومصاريف الانتقال » . فاذا كان بدل السفر الذى تقاضاه الموظف من الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية هو مقابل الضيافة وبقدرها فحسب ، أو مما يدخل فى مقتضياتها ، فانه فى هذه الحالة لا يخصم من نصف بدل السفر المستحق له طبقا للمادة العاشرة من اللائحة المشار اليها، بل يصرف له نصف بدل السفر كاملا .

ومن حيث أنه يبين من الوقائع - كما وردت فى الاوراق - أنه فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٦٩٣ لسنة ١٩٦٤ بايفاد السيدين/ ..... الى بودابست لحضور الحلقة الدراسيه عن التحكم فى الغاز فى الصناعة ، فى المدة من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، على أن يتحمل مكتب العمل الدولى بدل السفر ونفقاته ، وذلك وفقا لكتاب المكتب المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، الذى وجه به الدعوة لحضور هذه الحلقة ، والذى جاء به أن مكتب العمل الدولى سيزود المشتركين فى الحلقة بتذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وسيحجز لهم مكان الاقامة طول مدة الحلقة ، ويصرف لكل منهم بدل سفر يومى للاقامة ومصاريف المعيشة ، ولن يطلب من المشتركين دفع مصاريف السفر المحلية والمتعلقة بالزيارات والرحلات التى تنظمها الحلقة نفسها وأن المكتب سيقوم بدفع بدل السفر اليومى للمشتركين فى الحلقة على أساس الفئات التى يحددها مجلس ادارته .

وظاهر ما تقدم أن مكتب العمل الدولى قد حمل على عاتقه نفقات سفر واقامة السيدين المذكورين خلال مدة انعقاد الحلقة الدراسية آنفة الذكر ، ومن

ثم فانهما يعتبران قد نزلا فى ضيافة المكتب المذكور ، بوصفه من الهيئات الدولية - ويستحقان - والحالة هذه - نصف بدل السفر المقرر قانونا ،وفقا لنص الفقرة (سابعا) من المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، على أن يخصم من هذا النصف ما يعادل ما يكون قد صرفه لهما المكتب المشار اليه من مبالغ أخرى - وذلك طبقا لنص الفقرة (سادسا) من المادة العاشرة من تلك اللائحة ، ما لم تكن هذه المبالغ هى مقابل الضيافة أو مما يدخل فى مقتضياتها ، فانه فى هذه الحالة يصرف لهما نصف بدل السفر كاملا •

(٤٥٥ (١٩٦٦/٥/١٢)

٧٩٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن ايفاد بعض المهندسين الى جمهورية مالى - نص المادة الاولى منه على التصريح بسفر زوجاتهم على نفقة البعثة لمن اراد - وجوب شمول التصريح بالضرورة للاولاد الصغار الذين يرتبطون بوالدتهم - قيام الجهة المختصة بصرف تذاكر سفر لهؤلاء فى محله •

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن ايفاد بعض المهندسين الى جمهورية مالى ، ينص فى المادة الاولى منه على أن « يوفد السادة الآتى بيانهم الى جمهورية مالى لعمل المباحث والدراسات التفصيلية لمشروع انشاء الطرق وذلك لمدة عام • ويمنح كل منهم مبلغ خمسين جنيها مصروفات استعداد السفر - كما يمنح كل منهم مبلغ سبعين جنيها بدل تمثيل تصرف لهم مرة واحدة عند وصولهم ، ويمنح كل منهم بدل السفر الموضح أمام كل منهم بالكامل وطوال مدة اقامتهم بجمهورية مالى ، كما تصرف مرتباتهم لاسرهم بالجمهورية العربية المتحدة ويصرح بسفر زوجاتهم على نفقة البعثة لمن أراد ذلك » •

ولئن كان النص المتقدم قد اقتصر فى عبارته على التصريح بسفر زوجات السادة المهندسين الموفدين الى جمهورية مالى على نفقة البعثة بمقتضى القرار الجمهورى المشار اليه دون ذكر الاولاد ، الا أن هذا التصريح يشمل بالضرورة وبحكم اللازم الاولاد الصغار الذين يرتبطون بوالدتهم ارتباطا لا يمكن معه فصلهم عنها أو استغناؤهم عن رعايتها بسفرها دونهم •

وعلى ذلك فاذا كان كل من المهندس رئيس البعثة والمهندس وكيل البعثة ، قد اصطحب معه زوجته ، كما اصطحب معه أولاده الصغار الذين لا غنى لهم عن ملازمة والدتهم ، فان سفر هؤلاء الاولاد باعتباره مرتبطا بسفر الزوجات يجرى مجراه فيما يتعلق بنفقاته • ولما كان الحاصل فعلا أن مصلحة الطرق والكبارى باعتبارها الجهة المختصة قد قررت صرف تذاكر

سفر الى جمهـورية مالى للاولاد المذكورين فانه لا يكون ثمة وجه لمطالبة السيدين المذكورين برد قيمة هذه التذاكر ٠

(١٠٦٧ في ١٩٦٥/١١/١٤)

٨٠٠ - السفير هو رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخارج وممثل دولته - سلطته فى ترحيل من تقتضى الضرورة ترحيله من مواطنى الجمهورية الموجودين فى الخارج - هى سلطة تقديرية - وجوب تحمل الجهة الموفدة لمن رحل بنفقات عودته ٠

ان السفير باعتباره رئيسا لبعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخارج وممثلا لدولته منوطا به رعاية مصالحها والحفاظ على سمعتها - قوام على ترحيل من تقتضى الضرورة ترحيله من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ، لاسباب تتعلق بسمعة البلاد وأمنها وسلامتها - وهو فى سبيل أعمال هذه الرخصة يتمتع بسلطة تقديرية مردها الى وضعه الخاص فى الخارج الذى يتيح له وزن العلاقات فيما يتعلق بالتصرفات التى تصدر من رعايا الجمهورية فى الخارج وما يتخذ حيالها من اجراءات ولا يحد سلطته هذه سوى عيب اساءة استعمال السلطة ٠

ولما كان يبين من الاوراق ان قرار ترحيل مدير المعرض الدائم لمنتجات الجمهورية العربية المتحدة ببورما هو وعائلته وخادمته وان استند أصلا الى الاسباب التى ناقشتها النيابة الادارية والتى انتهت فيها الى حفظ الموضوع قطعيا لعدم المخالفة الا أن عدم قيام هـذه المخالفة من النـاحية الادارية أو المالية لا ينفى عن مسلك السيد مدير المعرض ازاء السيد السفير ما ارتآه هذا الاخير فى ذلك المسلك من معنى قدر أنه ينطوى على مساس بمصـلحة البلاد فى الخارج ، ما دام لم يقم دليل من الاوراق على وقوع اساءة لاستعمال السلطة من جانب السيد السفير ٠

ومهما يكن من أمر فان قرار ترحيل السيد مدير المعرض لم يترتب عليه ضرر أصاب الهيئة العامة لتنمية الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد ، ولا سيما أنه ورد بكتاب السيد وكيل وزارة الاقتصاد والخزانة الموجه الى السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ أنه « باستطلاع رأى السيد وكيل الوزارة المشرف على هيئة تنمية الصادرات فقد أبدى سـيادته انه طالما أن السـيد السـفير قد أخذ على عاتقه القيام باجراءات افتتاح المعرض بمعاونة مكتب التمثيل التجارى بالسفارة ، وازاء تصميم السيد السفير على ترحيل السيد مدير المعرض ، فانه لا مانع لدى سيادته من الموافقة على ترحيله دون أدنى مسئولية على وزارة الاقتصاد »

هنا إلى أن الاصل فى مصروفات الانتقال أن تتحمل بها الجهة الموفدة ذهابا وعودة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن الهيئة العامة لتنمية الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد هى التى تتحمل نفقات عودة مدير المعرض الدائم لمنتجات الجمهورية العربية المتحدة ببورما ٠

(١٢٤٣ (١٩٦٥/١٢/٢٦)

ثالثا : بدل السفر خارج الجمهورية للعاملين بالقطاع العام

« تعليـق »

تقضى المادة ٢٦ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ بأن « يمنح العاملون الذين يعملون خارج الجمهورية العربية المتحـدة الرواتب الاضافية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء » ٠

٨٠١ - العاملون بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وشركة الطيران العربية المتحدة - مدى احقيتهم اثناء الاجازة الاعتيادية او المرضية فى البدلات والرواتب بالخارج ٠

إن قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة بتحديد بدلات التمثيل والرواتب بالخارج قد قضى فى البند (ثانيا) منه بمنح الموظف الذى يشغل احدى الوظائف فى الخارج المقرر لها استعمال سـيارة فى دواعى العمل ... بدل انتقال بمعدل الشهر ثلاثين جنيها ، لمدة أقصاها شهران أو تاريخ شراء السيارات أيهما أقرب .... » ونص فى البند (ثالثا) على منح الموظف أو العامل بالخارج بدل اغتراب يتراوح بين ستين جنيها لمدير المنطقة وأربعين جنيها للعامل الفنى ... » ونص فى البند (رابعا) على صرف بدل تمثيل أصلى ، يتراوح بين خمسين جنيها لمدير المنطقة وعشرة جنيهات لضباط الحجز أو الحركة ونص فى البند (خامسا) على منح بدل تمثيل اضافى يتراوح بين ٣٣⅓٪ ، ١٥٠٪ تختلف بحسب اختلاف الدرجات والبلدان ٠ ونص فى البند (سادسا) على صرف بدل غلاء اضـافى عن الاولاد سواء أقاموا معه فى مقر عمله الجديد خارج الجمهورية أو تركهم فى مقر عمله السابق داخل الجمهورية وهو يتراوح بين خمسة جنيهات وجنيهين عن كل ولد يعوله العامل بحسب درجته ٠ ونص فى البند (سابعا) على بدل السكن اذ قضى بالتزام الشركة بتأثيث منزل لمـدير المنطقة أو رئيس المكتب أو مندوب الشركة فيما يتـراوح بين ٧٥٠ جنيها ، ١٥٠٠ جنيه وتتحمل ٨٠٪ من قيمة ايجار السكن وكذلك استهلاك المياه والنور والتدفئة

والتهوية . ونص فى البند (ثامنا) على صرف بدل مناخ لمن يعمل فى البلاد التى تقع فى الحزام بين خطى عرض ٢٢ درجة شمالا وجنوبا بفئات تتراوح بين عشرين جنيها وثلاثين جنيها حسب درجة العامل .

ومن حيث أن البدل - بصفة عامة - مقرر لاغراض الوظيفة ، وذلك لمواجهة ما تتطلبه بحسب وضعها وواجباتها من نفقات . فالحكمة من تقرير البدل هى مواجهة ما يتكبده الموظف من أعباء ونفقات اضافية فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته المقرر لها البدل وفقا لما تقتضيه طبيعة العمل فى هذه الوظيفة وظروف أداء العمل واذا كان مناط استحقاق البدل هو أن يكون الموظف أو العامل قائما بعمل وظيفة من الوظائف المقـــرر لها ذلك البدل الا أنه يكفى لاستحقاق البدل أن تكون صلة الموظف بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة لم تنقطع ، ومن ثم يستحق البدل للموظف أو العامل القائم بعمل وظيفة مقرر لها البدل حتى أثناء الاجازات سواء كانت اعتيادية أو مرضية ، اذ أن مركز الموظف - أثناء قيامه بالاجازات المصرح له بها قانونا لا يختلف عن مركز القائم بأعمال الوظيفة فعلا طالما أن صلته بالوظيفة لم تنقطع بنقله أو اعارته أو ندبه الى وظيفة أخرى غير تلك المقرر لها البدل .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى استحقاقه البدلات الصادر بتقريرها قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة أثناء الاجازات الاعتيادية أو المرضية فانه بالنســبة الى بدل الانتقال الذى حـدده البند (ثانيا) من القرار المشار اليه وهو الذى يمنح للموظف الذى يشغل وظيفة فى الخارج من الوظائف المقرر لها اسـتعمال سـيارة لدواعى العمل كتعويض له عما يتكبده من نفقات فى انتقالاته لتأدية أعمال وظيفته ، فانه لما كان هذا البدل هو عبارة عن مرتب شهرى ثابت مقرر بطريقة جزافية وهو يستحق شهريا بصرف النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور المختلفة على مر السنة - قلت أو كثرت - وسواء وقعت انتقالاته فى شهر من الشهور أو لم تقع ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى استحقاق هذا البدل قيام الموظف بأجازة اعتيادية أو مرضية طالما أن صلته بالوظيفة المقرر لها البـدل لم تنقطع خلال تلك الاجازة .

وبالنسبة الى بدل الاغتراب ، وهو الذى نص عليه فى البند (ثالثا) من القرار سالف الذكر فانه يعتبر تعويضا للموظف أو العامل عن اغترابه عن وطنه ومن ثم فان مناط استحقاق هذا البـدل هو أن يكون مقر عمل الموظف أو العامل بالخارج حتى ولو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف أو العامل أثناء الاجازات سواء قضاها بمقر عمله بالخارج أو قضاها بالجمهورية أو أية دولة أخرى غير التى بها مقر عمله ، ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة أثناء الاجازة .

وفيما يتعلق ببدل التمثيل الاصلى والاضافى ، وهو الذى تضمنه بالنص البندان (رابعا وخامسا) من القرار المذكور ، فانه لما كان هذا البدل مقررا لمواجهة الاعباء والنفقات التى يتكبدها الموظف أو العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته ، وهو يدور وجودا وعدما مع شغل الوظيفة المقرر لها البدل ـ بحيث يستحق الموظف أو العامل البدل طالما أنه شغل الوظيفة المقرر لها ، ولا يؤثر فى استحقاقه لهذا البدل انقطاعه عن القيام بأعمال وظيفته ، بصفة عارضة ـ لقيامه بأجازة اعتيادية أو مرضية ـ اذ أن ذلك لا يقطع صلته بالوظيفة المقرر لها البدل .

وفيما يختص ببدل الغلاء الاضافى وهو الذى نص عليه فى البند (سادسا) فانه يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٦٨٣ من القانون المدنى ومن ثم فان هذا يدور وجودا وعدما مع الاجر الذى يحصل عليه وبالتالى فانه يستحقه أثناء أجازته واذا كان مناط استحقاق هذا البلد هو الموظف أو العامل طالما أنه شاغل لوظيفته فانه يستحق هذا البدل مع أجره شغل الموظف أو العامل لوظيفة بالخارج مقررا لها البدل فانه لا يؤثر فى استحقاقه اقامة الاولاد ـ الذين يصرف عنهم هذا البدل ـ فى مقر العمل بالخارج أم بمقر العمل السابق داخل الجمهورية .

وبالنسبة الى بدل السكن وهو الذى نص عليه فى البند (سابعا) فانه يظل مستحقا للموظف أو العامل طالما أنه محتفظ بسكنه تبعا لاحتفاظه بوظيفته بالخارج ، أى طالما أن رابطة العمل بالخارج قائمة حتى لو كان الموظف أو العامل فى أجازة اعتيادية أو مرضية وسواء قضاها فى مقر عمله بالخارج أو قضاها داخل الجمهورية أو فى بلد خارجى آخر غير ذلك الذى يقع فيه مقر عمله .

وأخيرا فانه بالنسبة الى بدل المناخ المنصوص عليه فى البند (ثامنا) فان حكمه هو ذات حكم بدل الاغتراب ومن ثم فان مناط استحقاقه هو أنه يكون مقر عمل الموظف أو العامل بالخارج ، حتى لو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف أو العامل أثناء الاجازات بصرف النظر عن مكان قضاء الاجازة أى سواء قضاها بمقر عمله بالخارج أو قضاها فى الجمهورية أو أية دولة أخرى غير التى بها مقر عمله ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة أثناء الاجازة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وشركة الطيران العربية المتحدة لجميع البدلات المقررة لهم وذلك أثناء الاجازة الاعتيادية أو المرضية .

(٣٦٨ (١٩٦٥/٢/٢٩

رابعا : تبادل الموظفين بين الاقليمين وقت الوحدة

٨٠٢ ـ نظام تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية ـ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر للموظفين المدنيين عند الانتقال من اقليم لآخر والقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين ـ اختلاف مجال تطبيق كل من هذين التشريعين ـ معيار التفرقة بينهما ٠

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضـوع تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية أن المشرع أصدر فى يوم واحد وهو ٧ من يونية سـنة ١٩٥٨ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السـفر للموظفين المدنيين عند الانتقال من اقليم لآخر والقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين ٠

وقد حدد فى المادة الاولى من القانون المشار اليه فئات بدل السفر الذى يمنح لمن ينتدب من الموظفين من أحد اقليمى الجمهورية لاداء مهمة فى الاقليم الآخر ، ووضع فى المادة الثانية حـدا أقصى لمدة الندب لاداء مهمة واحدة وهو ثلاثة أشهر ، وأجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة بحيث لاتجاوز مدة الندب التى يستحق عنها بدل السفر ستة أشهر ـ وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الضرورة المتعلقة بمقتضيات الوحدة أو لتنمية الاقتصادية ونمو الخدمات العامة تقتضى تبادل الخبرات والخدمات بين اقليمى الجمهورية مما يتعين معه تكليف بعض الموظفين القيام بهـذه الواجبات فى الاقليم الآخر غير المعينين به أصلا ، الامر الذى يترتب عليه استحقاقهم لبدل السفر (تعويضات انتقال) ٠

أما القرار الجمهورى فقـد أجاز فى مادته الاولى تبادل الموظفين فى الجمهورية العربية المتحدة من أحد اقليميها الى الاقليم الآخر ـ كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يحتفظ للموظف أثنـاء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته الاصلية على أنه يجوز شغلها أثناء غيابه بطريق الندب أو الوكالة» وتنص المادة الثالثة منه على أن « يستحق الموظف مرتب الوظيفة المسمى لها بالاقليم الآخر وتوابعه ومتمماته أثناء القيام بالمهمة ويمنح بالاضافة الى ذلك ما يعادل مرتبه الاصلى لمدة أقصاها ثلاث سنوات فاذا استطالت المدة الى أطول من ذلك منح ما يعادل نصف المرتب المذكور ويمنح بدل سفر (تعويضات انتقال) لمدة شهر من بدء المهمة » وقد رددت المذكرة الايضاحية لهذا القرار ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون بيانا لاهدافه وحكمته ٠

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين أن المشرع يستهدف من هذين التشريعين تنظيم تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية وتحديد ما يستحقونه من رواتب اضافية موحدة بسبب انتقالهم

من مقر عملهم الاصلى بأحد الاقليمين الى الاقليم الآخر تنظيما موقوتا فى فترة الانتقال الى حين توحيد العملة والتشريعات الخاصة بالموظفين فى الاقليمين كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى وقد نظم القرار الاحكام الخاصة بتبادل الموظفين من حيث تحديد مركزهم القانونى أثناء هذا التبادل وما يستحقونه من مرتبات اضافية فى هذه الحالة فتضمن قواعد مالية لمعاملة الموظفين على أساسها فى فترة الانتقال المذكورة على نحو يشبه الى حد بعيد نظام الاعارة . أما القانون فقد حدد فئات بدل السفر التى يستحقها الموظفون على اختلاف درجاتهم ورواتبهم عند ندبهم من أحد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر ، كما وضع حدا أقصى لمدة الندب وهو ثلاثة أشهر للمهمة الواحدة ومع ذلك أجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة ومقتضى ذلك أن مدة الندب التى يستحق عنها بدل سفر لا تجاوز ستة أشهر .

ويبين من ذلك أن معيار التفرقة بين مجال تطبيق كل من القانون والقرار هو معيار زمنى منوط بمدى الفترة التى يستغرقها أداء المهلة فى الاقليم الآخر فمتى كانت هذه الفترة فى حدود ستة أشهر وجب تطبيق القانون وان جاوزت هذا الحد تعين تطبيق القرار .

وعلى ذلك فان ما تذهب اليه وزارة الخزانة فى الاقليم الشمالى فى التفرقة بين مجال أعمال كل من القانون والقرار من أن معيار التفرقة بينهما يقوم على تحديد الصفة التى يتم بها الندب فمتى كان الندب لمهمة موقوتة ولو طالت مدتها وجب تطبيق القانون وان كان لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر طبقت أحكام القرار ـ هذا المذهب مردود بأن شغل الوظيفة على النحو الذى تعنيه وزارة الخزانة هو وفقا للتكييف القانونى الصحيح نقل من وظيفة فى أحد الاقليمين لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر وقد جاءت نصوص القرار فى ضوء مذكرته الايضاحية قاطعة فى الدلالة على أن المشرع لا يعنى بتبادل الموظفين بين الاقليمين نقلهم المعروف فى نظم التوظف ولو أنه يقصد الى هذا المعنى لعبر عنه بلفظه الاصلاحى المعروف ، يؤيد هذا النظر :

أولا ـ أن المشرع انما يستهدف بالقانون والقرار سالفى الذكر وضع نظام لتبادل الموظفين بين الاقليمين لأداء مهام معينة قد يطول أمدها وقد يقصر وهذا النظام موقوت بفترة الانتقال حتى يتم توحيد العملة والتشريعات المنظمة لقواعد التوظف فى الاقليمين وهو الى نظام الاعارة المنصوص عليه فى الفصل الرابع من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أقرب منه الى أى نظام آخر من هذا القبيل كما تدل على ذلك المادة الثانية من القرار الجمهورى التى تقضى بالاحتفاظ للموظف أثناء قيامه بالمهمة

المكلف بها بوظيفته ـ مع اجازة شغلها بطريق الندب أو الوكالة وكذلك الفقرة الاولى من المادة السادسة من القـرار ذاته التى تقضى بادخال مدة التبادل فى حساب التقاعد والمعاش والمكافأة والترفيع والترقية واستحقاق العلاوة والاقدمية .

ثانيا ـ ان شغل الوظيفة كما يكون بطريق النقل على نحو ما تعنيه وزارة الخزانة فانه يتم أيضا بطريق النــدب أو الاعارة ومن ثم فلا وجه للاستناد الى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى فى هذا الصدد من أن قيام الموظف بالمهمة فى الاقليم الآخر غير التابع له هو فى حقيقته شغل للوظيفة التى سيقوم بأعبائها على أن هذه العبارة انما وردت بالمذكرة تبريرا لمنح الموظف راتب الوظيفة التى سيشغلها وتوابعه ومتمماته أخذا بقاعدة الاجر نظير العمل وذلك على غرار نظام الاعارة .

ثالثا ـ ان مدة ندب الموظف لأداء مهمة فى أحد الاقليمين قد تجاوز ستة أشهر وليس ثمة مانع قانونى يحول دون ذلك فاذا طبق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ دون القرار الجمهورى فى هــذه الحالة وقف صرف راتب بدل السفر عند انتهاء الستة الاشهر الاولى وهى الحد الاقصى للمدة التى يستحق عنها الموظف هذا الراتب وذلك دون تعويضه عما تقتضيه اقامته فى الاقليم الآخر من نفقات اضافية رأى المشرع ضرورة تعويضه عنها فأصدر تحقيقا لهذا الغرض القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ متضمنا القواعد المالية لمعاملة الموظفين على مقتضاها متى استطالت فترة المهمة التى عهد اليهم أداؤها فى الاقليم الآخر .

رابعا ـ ان المعيار الزمنى المشار اليه للتفرقة بين مجالى أعمال القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ هو ذات المعيار الذى أخذ به المشرع فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الاقليم وبدل السفر لافراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من اقليم الى الآخر فى الجمهورية العربية المتحدة على نحو ما أشارت اليه اللجنة الاولى مفصلا فى أسباب فتواها فى الموضوع .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق متى كانت مدة الندب من أحد الاقليمين لاداء مهمته فى الاقليم الآخر لا تجاوز ستة شهور فان جاوزت المدة هذا الحد تعين تطبيق القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ .

(٢٣٧ (١٩٦٠/٣/١٥)

٨٠٣ - نظام تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية - الاقليم الذى يتحمل بدل السفر عند الندب بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ - هو الذى ينتدب للعمل به ٠

ان الاصل العام فى تعيين الجهة التى تؤدى راتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف عند ندبه تطبيقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ يقضى بأن الاجر مقابل العمل وقد أشارت المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ الى هذا الاصل فمتى اقتضت حاجة العمل بأحد الاقليمين الاستعانة بموظفين ذوى خبرة من الاقليم الاخر التزم الاقليم الاول أداءراتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف فى هذه الحالة وذلك دون اعتداد بما اذا كان القيام بالمهمة فى الاقليم الاخر تم بناء على طلب هذا الاقليم أم أنه تم دون طلب منه ما دامت حاجة العمل هى التى اقتضته - وقد التزم المشرع هذا الاصل :

أولا : فى المادة الخامسة من القرار الجمهورى المشار اليه التى تلقى على عاتق الاقليم الذى تؤدى له الخدمات والنفقات الاخرى عدا الراتب الاصلى ومصروفات الانتقال والسلفة المشار اليها فى المادة الرابعة من القرار - وغنى عن البيان أن راتب بدل السفر يدخل فى ضمن تلك النفقات الاخرى المتقدم ذكرها كما يدخل فى ضمنها راتب الوظيفة التى يقوم الموظف بأعبائها فى الاقليم الاخر وتوابعه ومتمماته ٠

وثانيا : فى المادة ١٥ من لائحة بدل السفر ونصها « تتحمل الوزارات والمصالح التى أديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر » ٠

(١٩٦٠/٣/١٥) ٢٣٧

٨٠٤ - القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٩ - المقصود بعبارة (المرتب الاصلى) الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ ، من هذا القرار ٠

تنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٩ على أن « يستحق الموظف المكلف مرتب الوظيفة المسمى لها بالاقليم الآخر وتوابعه ومتمماته أثناء القيام بالمهمة ويمنح بالاضافة الى ذلك ما يعادل مرتبه الاصلى ٠٠٠٠ » ويستفاد من هذا النص أن المشرع يستهدف جمع الموظف بين راتبه الذى كان يتقاضاه فعلا فى اقليمه الاصلى وبين الراتب المسمى للوظيفة التى يكلف القيام بأعبائها فى الاقليم الاخر وتوابعه ومتمماته وحكمة ذلك كما أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه - « هى

أن قيام الموظف بمهمة فى غير الاقليم التابع لها سيكبده نفقات كبيرة لما يتطلبه الامر من اعالته لاسرته بالاقليم الاصلى التابع له الى جانب ما يتحمله من نفقات للانفاق على نفسه » .

وعبارة (الراتب الاصلى) التى وردت فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من القرار الجمهورى سالف الذكر ، لا تقتصر على المبلغ المحدد أساسا وبصفة أصلية للموظف بحسب درجة وظيفته ، بل تشمل كذلك مزاياها النقدية التى تستحق للموظف بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به . ومن هذه المزايا اعانة غلاء المعيشة التى تقررت فى الاقليم المصرى منذ سنة ١٩٤١ لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة اذ يراعى فى تقدير الراتب الاصلى ما ينبغى أن يتوافر للموظف من طمأنينة واستقرار يكفلان انصرافه لاداء عمله دون شغله بشئون العيش وضروراته .

(٢٧٢ (١٩٦٠/٤/٤)

٨٠٥ - تعويضات الانتقال بين الاقليمين المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ - استحقاق المستشار المساعد بفئة البدل المقررة للمدير العام ومن فى حكمه .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر (تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند انتقالهم من اقليم لآخر على أن « يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية العربية المتحدة عند الانتقال من اقليم لآخر للقيام بأعمال يكلفون بها على النحو الآتى .... (الجدول) »

ويستفاد من هذا النص ، أن المشرع التزم فى تقدير فئات بدل السفر معيارين أولهما - معيار الوظيفة ، وقد حدد به وظائف معينة هى وظائف « نواب الوزراء » فما فوق ومن فى حكمهم « ووظائف مديرى العموم » فما فوق ومن فى حكمهم وثانيهما - معيار « المرتب » وقد حدد به فئات البدل بالنسبة الى ما عدا الوظائف السابقة .

يؤيد هذا النظر أن جدول تحديد فئات بدل السفر قد صدر بعبارة (الوظيفة أو المرتب) .

ويبين من مقارنة الراتب المقرر للمستشار المساعد بالراتب المحدد لدرجة مدير عام ، ان الوظيفة الاولى تبدأ بمربوط مقداره ٩٠٠ جنيه سنويا وتنتهى بمربوط مقداره ١٣٠٠ جنيه سنويا ومقدار علاوتها الدورية ٨٤ جنيها كل سنتين . وان درجة مدير عام تبدأ براتب مقداره ١٢٠٠ جنيه سنويا وتنتهى براتب مقداره ١٣٠٠ جنيه ومتوسط ربطها ١٢٥٠ جنيها وعلاوتها الدورية ١٠٠ جنيه بعد سنتين أما الدرجة السابقة على درجة مدير

عام وهى الدرجة الاولى فان بداية ربطها ٩٦٠ جنيها ونهايتها ١١٤٠ جنيها وعلاوتها الدورية ستون جنيها كل سنتين ويخلص من ذلك أن درجة مدير عام تتفق مع درجة « المستشار المساعد » فى نهاية الربط ، أما متوســط ربطها وعلاوتها الدورية فهما وان كانا أقل من متوسط ربط درجة مدير عام وعلاوتها الدورية الا أنهما يزيدان على متوسط ربط الدرجة الاولى وعلاوتها الدورية مما يرجع اعتبار درجة المستشار المساعد فى حكم درجة (مدير عام) فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر وذلك دون اعتداد فى هذا الصدد بالراتب الفعلى الذى يتقاضاه (المستشار المساعد) ذلك أن الراتب يتدرج ويتحدد بعوامل بعيدة عن مركز الوظيفة ومستواها مما يستتبع اختلافا فى المعاملة بين شاغلى الوظيفة الواحدة مع أن مركز الوظيفة متحد لم يتغير يؤيد هذا النظر أن المشرع سوى فى المعاملة بين وظيفة مدير عام وموظفى المرتبتين الاولى والممتازة فى الاقليم الشمالى مع أن المرتبة الاولى تبدأ براتب شهرى مقطوع مقداره ٨٥٠ ليرة وهو يعادل بالنقد المصرى ٤٠٠ مليم و ٩٤ جنيها • وهذا المبلغ يقل عن بداية مربوط درجة (مدير عام) •

لهذا انتهى الرأى الى أن درجة المستشار المساعد بمجلس الدولةوبادارة قضايا الحكومة ، تعتبر فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى حكمدرجة (مدير عام) ومن ثم يستحق المستشار المســـاعد عند انتقاله الى الاقليم الشمالى بدل سفر مقداره ٧٠ ليرة عن الليلة الواحدة •

(٣٨٢ (١٩٦٠/٥/٩

(تعليـــق)

حسم المشرع هذا الموضوع بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام وقد نص فى الجدول المرافق له على أن درجة مستشار مساعد تعادل الدرجة الاولى طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (مدير عام طبقا للقانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ الملغى) •

٣ - بدل تفرغ او تخصص

اولا : بدل تفرغ أو تخصص للمهندسين •

ثانيا : بدل تفرغ للاطباء •

اولا : بدل تفرغ أو تخصص للمهندسين

٨٠٦ - بدل التفرغ للمهندسين - تقضى القواعد الخاصة بمنح هذا البدل - شروط

منح هذا البدل والاستثناء الوارد عليها ـ يشترط لمنحه ان يكون الموظف حائزا على لقب (مهندس) وان يكون شاغلا وظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس ، وان يكون مشتغلا باعمال هندسية بحتة او قائما بالتعليم الهندسي ـ يستثنى من هذه الشروط اولئك المهندسون الموجودون فى الخدمة فى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ .

كان السيد المهندس .... يشغل الى ما قبل اول نوفمبر سنة ١٩٥٧ وظيفة مدير الادارة الهندسية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المقرر لها الدرجة الاولى بالكادر الفني العالي وكان يتقاضى بدل تفرغ لاستيفائه الشروط الواجب توافرها لاستحقاق هذا البدل ، ولما خلت وظيفة الامين العام المساعد للمصلحة المقرر لها درجة (مدير عام) رأت وزارة العدل أن ترشحه للتعيين فيها فتقدمت الى المجلس التنفيذي بمذكرة أوضحت فيها أن عملية الشهر من شقين قانوني وهندسي وان كلا الشقين متداخل فى الاخر وممتزج به ، ولذلك وكل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هذه العملية الى هيئة واحدة وجعل عليها أن تقوم بمراجعة الطلبات من الناحية المساحية بما فى ذلك القيام بمعاينة العقار على الطبيعة وفق مستندات التمليك وهـذا ما يقتضى أن يتوافر فى الهيئة التى تقوم على عملية الشهر عنصران أحدهما قانوني وثانيهما هندسي ، حتى تتحقق بوجود هذا الاخير الغاية المبتغاه من نظام الشهر . ولما كانت ميزانية مصلحة الشهر تتضمن وظيفة وكيل وزارة مساعد كما تتضمن وظيفة أمين عام للمصلحة بدرجة مدير عام وكان شاغل هذه الوظيفة من القانونيين فانه لذلك ترشح الوزارة المهندس ...... لوظيفة الامين العام المساعد للمصـــلحة المقرر لها درجة مدير عام وقد أقر المجلس التنفيذي ما ارتأته وزارة العدل وصدر بناء على ذلك قرار جمهوري بتعيين السيد المهندس .... فى الوظيفة المشار اليها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقد استمر يتقاضى بدل التفرغ حتى قدمت الى الوزارة شكوى فى هذا الشأن فاستطلعت رأى ديوان الموظفين فى الموضوع فرأى الديوان عدم أحقيته فى صرف بدل تفرغ ولما كان الرأى يخالف رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة فانكم تستطلعون الرأى فى الموضوع .

وقد عرض هذا الموضـوع على الجمعية العمومية للقســـم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فاستبان لها من اســتقصاء التشريعات المنظمة لقواعد منح بدل التفرغ للمهندسين ان مجلس الوزراء وافق فى ٣ من يوليه ســنة ١٩٤٩ على منح مهندسى مصـلحة الرى ومهندسى الرى والصرف بمصلحة الميكانيكا بدل تخصص بالفئات المبينة وأنه فى ٢٨ من ديسـمبر سنة ١٩٤٩ قرر منح هذا البدل بالفئات ذاتها للمهندســـين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلها ممن يشتغلون بمصالح وضحها القرار . ولما زيدت اعانة غلاء المعيشة فى سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وصـدر بعد ذلك

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الذى قضى بتعميم صرف بدل التخصص بالفئات التي سبق أن أقرها مجلس الوزراء في سنة ١٩٤٩ لكل المهندســــين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة به وفي ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن بدل التفرغ للمهندسين قضى بالغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه وعدل تسميته فسماه بدل التفرغ ثم خول في المادة الثانية منه لرئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندســــين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التي ينص عليها القرار الذى يصــدر في هذا الشأن • وقد بينت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في هذا الشأن شروط استحقاق بدل التفرغ فنصت على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسـية المعدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى •

ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا في الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٥٥ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية » •

وظاهر من هذا النص أن اســتحقاق بدل التفرغ منوط أصــلا بتوافر شروط ثلاثة ، أولها ـ أن يكون الموظف حائزا على لقب (مهندس) طبقــا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشــاء نقابة للمهندســين المعدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ التي تحدد من يعتبر مهندسا في حكم القانون المشــــار اليه ومن يمنح لقب مهندس ، وثانيهما ـ أن يكون المهندس شاغلا وظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس ، وثالثهما ـ أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسى ، وقد أورد المشرع على هذا الاصل استثناء فقضى بأن يمنح بدل التفرغ لمن لا تتوافر في شأنه الشروط المشار اليها من المهندســـين الموجودين في الخدمة في أول أغسطس سنة ١٩٥٧ اذا ســبقت معاملتهم بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ومنحوا بدل تخصص بالتطبيق له وبشرط أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية •

ويبين مما تقدم أن المشرع لم يشترط لمنح بدل التفرغ أعمالا للاستثناء سالف الذكر سوى شرطين ـ أولهما ـ سبق منح بدل تخصص طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، وثانيهما ـ الاشتغال فعلا بأعمال هندسـية بحتة ومن ثم فلا يجوز استحداث شروط أخرى غير واردة بالنص لمنح بدل التفرغ في هذه الحالة • أما الشرط الخاص بأن تكون الوظيفة التي يشـغلها المهندس مخصصة في الميزانية لمهندس فانه لا يشترط الا بالنسبة الى من لم

يسبق معاملته بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ وكذلك فيمن عومل به ولكنه لم يكن موجودا فى الخدمة فى أول أغسطس سنة ١٩٥٧ ٠

وعلى مقتضى ذلك فانه متى كان الثابت من الاوراق ان الســـيد المهندس ٠٠٠ الامين العام المساعد لمصلحة الشهر العقارى وهو من المهندسين الحائزين على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية كان يمنح بدل تخصص بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص ، وانه يقوم فعلا بأعمال هندسية بحتة ، فانه يستحق بدل تفرغ بالفئات المبينة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ســالف الذكر ولا يحول دون استحقاقه بدل التفرغ أن تكون وظيفته غير مخصصة فى الميزانية لمهندس ، لان هذا الشرط غير لازم لمن كان فى وظيفة على نحو ما تقدم ٠

١٩٩ (١٩٦١/٣/٢)

(تعليـــق)

التشريعات الصادرة فى شأن بدل التخصص وبدل التفرغ للمهندسين هى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وقد الغى بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ الذى نصت المادة الثانية منه على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندســين ٠٠٠٠ » وقد صدر نفاذا لهذا النص قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسـنة ١٩٥٧ ٠

وقد كان القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ يشترط فيمن يستحق هذا البدل شرطين أولهما أن يكون مشتغلا بأعمال هندســية بحتة وثانيهما أن يكون حاصلا على شهادة جامعية او ما يعادلها أو حاصلا على لقب مهندس ٠

وقد قررت الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٥٧/٩/٧ ان الحصول على لقب مهندس يجب أن يكون صادرا من نقابة المهن الهندسية (كتابنا فتاوى الجمعيـــة العمومية ق ٢٩٤ ، ٢٩٥ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦) ، وهذا ما ســـبق أن قررته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٥٦/١/٢١ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٨٤ ص ١٩٥) ٠

الا أن القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ أضاف الى الشرطين السابقين شرطا ثالثا هو ان يكون شاغلا لأحد الوظائف الهندسية المخصصة فى الميزانية للمهندسين وقد قررت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١١/٢٦ بأن المهندس الموظف يستحق هذا البدل بعد نفاذ القانون الجديد ان كان وقت صـــدوره يتوافر فيه الشرطين اللذين قررهما القانون ٦٧ لســـنة ١٩٥٠ الملغى وان لم يتوافر فيه الشرط الثالث

الذى أضافه القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ وذلك نفاذا لما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار من أن هذا البدل يمنح للمهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القـــرار بشرط قيامهم باعمال هندســـية بحتة (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٨٨ ص ١٩٨) ٠ وقد أكدت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٢٩ لســـنة ٧ ق بجلســـة ١٩٦٤/٥/٣١ أن « ليس كل مهندس وان كان حاصـلا على لقب مهندس أن يستحق بدل التفرغ أن لم تتوافر فيه الشروط المنصــوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ أو لم يقم بأعمال هندسية بحتة ان كان بين المهندســـين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القرار » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٩٠ ص ٢٠٠) ٠ كما قالت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٨٠ لسـنة ٨ ق بجلســـة ١٩٦٦/٢/٦ أنه بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ « ليس يكفى لاستحقاق المهندس الحائز على لقب مهندس ان يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة بل يكفى أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٤٩ ص ٤٠٣) ٠ وقد أوضحت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٨/٦/٢ ان القيام بالتدريس لا يعتبر اشتغالا بالاعمال الهندسية البحتة وأن القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الملغى لم يسو بين الاشـتغال بالاعمال الهندسية البحتة وبين القيام بالتعليم الهندسى خلافا للقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم فان من كان حاصلا على لقب مهندس ويشغل وظيفة غير مخصصة فى الميزانية للمهندســـين وكان قائما بتدريس المواد الهندسية فى ظل القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يفيد من الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧التى تقضى بمنح هذا البدل للمهندسين المعاملين بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بشرط قيامهم باعمال هندسية بحتة (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصـادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١١ ق ١٣٩ ص ١٨٣) ٠

٨٠٧ ـ بدل التفرغ للمهندسين ـ حكم هذا البدل بالنسبة لمن يشغل وظيفة تعلو فى مربوطها درجة المدير العام العادية ـ عدم استحقاقه فى هذه الحالة لان منح البدل منوط بان يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات من السادسة الى الاولى ومدير عام دون ما يعلو ذلك ٠

كان السيد المهندس ٠٠٠ يشغل درجة مدير عام بمربوط (١٢٠٠ ـ ١٣٠٠ ج) بالهيئة العامة للسكك الحديدية ثم وضع فى مرتبة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سـنويا بعد العمل بالنظام الجديد

لموظفي الهيئة ، وقد ثار الخلاف حول اسـتحقاقه بدل التفرغ فاسـتطلعت الهيئة رأى ادارة الفتوى والتشريع للسكك الحديدية فعرضت الامر على اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فافتت بجلستها المنعقدة فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بعدم استحقاق بدل التفرغ ٠

وقد عقبت الهيئة على هذه الفتوى بكتاب جاء فيه ان مرتب التفرغ يمنح على أساس الدرجة لا على أساس المرتب كما أنه يتعين التزام حكم المادة ٦٥ من الاحكام الانتقالية للقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسـنة ١٩٥٩ فى معرفة قصد المشرع فى شـأن المراتب التى توازى درجة مدير عام وطلبت الهيئة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاسـتشارى للفتوى والتشريع لابداء رأيها فيه ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية بجلستها المنعقدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ فاسـتبان لها ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ الصـادر فى ١٣ من يولية سـنة ١٩٥٧ بشـأن بدل التفرغ الخاص بالمهندسـين تنص على ما يأتى : « يمنح البدل المشـار اليه كاملا بالفئات الآتية : ـ

٩ جنيهات شـهريا لمهندسى الدرجات السادسـة والخامسـة والرابعة والثالثة ٠

١١ جنيها شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام ٠

ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » ٠

ويؤخذ من هذا النص أن منح بدل التفرغ للمهندسين منوط بأن يكون المهندس معينا فى احدى الدرجات من السادسة الى درجة مدير عام فمن كان فى درجة من هذه الدرجات استحق بدل التفرغ حتما ومن لم يكن فى واحد منها لا يستحق هذا البدل ٠

وبتطبيق النص المشار اليه على حالة السيد المهندس ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ يبين أنه كان يشغل وظيفة مدير الشئون العامة والافراد بالهيئة العامة للسـكك الحديدية فى درجة مدير عام وعلى أثر تنفيذ التنظيم الجديد للهيئة الصـادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية وضع فى مرتبة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا مجاوزا بذلك الحد الاقصى للمرتبات المقررة لها بدل تفرغ هذا الحد الذى يقف عند درجـة مدير عام ذلك لان الراتب الذى يعلو هذه الدرجة يبلغ مستوى يغنى عن بدل التفرغ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الى عدم استحقاق السيد المهندس ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بدل التفرغ المقرر للمهندسين بعد نقله الى مرتبة (مساعد المدير العام) براتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا بالهيئة العامة للسكك الحديدية ٠

١٥٨ (١٩٦١/٢/١٩)

(تعليـــق)

قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١ ق بجلســة ١٩٥٦/١/٢١ والطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٢ ق بجلســـة ١٩٦٨/٣/٨ بأن مهندسى الدرجة الســابعة لا يمنحون بدل تخصص (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٨٥ ، ١٨٦ ص ١٩٥ ٠ ١٩٦٠) ٠

٨٠٨ ـ بدل التفرغ المقرر لمهندسين ـ عدم جواز جمع أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة بين هذا البدل وبين المكافأة عن الدروس والمحاضرات والتمارين العملية الزائدة على النصاب وأعمال الامتحانات اذا كان هذا فى داخل كليتهم ٠

ان المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ المهندسين تنص على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية » ، ومقتضى هذا النص هو عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ الممنوح للمهندسين طبقا للقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، وبين المكافأة التى تمنح للمهندســين مقابل ما يقومون به من أعمال اضافية ، والمقصود بالعمل الاضافى ـ فى هذا الخصوص ـ هو العمل الذى يعتبر امتدادا للعمل الاصلى للمهندس أو تكملة له ، فاذا كان العمل الآخر الذى يؤديه المهندس بالاضافة الى عمله الاصــلى منبت الصلة بهذا العمل الاخير ، بحيث لا يعتبر امتدادا أو تكملة له فانه لا يعتبر عملا اضافيا ، فى تطبيق حكم المادة الثالثة المشار اليها ، ومن ثم فانه يجوز الجمع بين المكافأة عنه وبين بدل التفرغ (١) ٠

وتنص المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ على أن « يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات مكافآت

---

(١) سبق ان افتت الجمعية العمومية فى الفتـــوى رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٣١ أن المقصود بالعمل الاضافى هو العمل المتصل بالعمل الاصلى الذى تقتضى الوظيفة اداءه فلا يتناول الترخيص للمهندس فى أن يزاول فى غير أوقات العمل الرسمية أعمالا لدى جهة غير حكومية (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٩١ ص ٤٨١) ٠

ماليـــة بالفئات المبينة بعد عند ندبهم لالقاء دروس أو محــاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير جامعاتهم ، ويمنحون مكافآت بالفئات المذكورة عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم اذ زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسـبوعيا على ثمان ساعات بالنسبة الى الاساتذة وعشر بالنسبة الى الاساتذة المساعدين ... وتمنح المكافأة عن القدر الذى يزيد على هذا النصــــاب ... » ، وتنص المواد من ٢١٢ الى ٢٣٠ من اللائحة المذكورة ـ الخاصة بمكافآت الامتحان ـ على الامتحانات التى يمنح عنها مكافآت لاعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والمعيدين المعينين بصفة أصلية فى الكلية .

ومن حيث أنه وفقا للقواعد المتقدمة ، فلما كانت الدروس والمحاضرات التى يندب أعضــاء هيئة التدريس للقيام بها فى كلياتهم زيادة على النصاب القانونى المقرر وكذلك أعمال الامتحانات تعتبر امتدادا لعملهم الاصلى وتكملة له ، ومن ثم فلا يجوز الجمع بين المكافأة بينها وبين بدل التفرغ أما الاعمال التى يندبون اليها فى غير كلياتهم سواء فى نفس الجامعة أو فى جامعة أخرى فانها تعتبر عملا آخر غير العمل الاصــــلى المنوط بهم ولهذا فلا يسرى عليها حظر عدم الجمع بين بدل التفرغ وبين المكافأة عن الاعمال الاضافية على النحو السالف بيانه . ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لاعضـــاء هيئة التدريس والمعيدين بكلية الهندسة بجامعة عين شمس أن يجمعوا بين بدل التفرغ المقرر للمهندســين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ وبين المكافأة عن الدروس والمحاضرات والتمارين العملية الزائدة على النصاب وأعمال الامتحانات التى يندبون للقيام بها فى كليتهم .

(٦٥٥ (١٩٦٢/١٠/١١)

٨٠٩ ـ جواز ندب الموظفين الفنيين بكلية الهندسة للقيام بالتدريس العملى فى اقسام الكلية ـ جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين وبين المكافأة عن التدريس بالنسبة لهؤلاء .

فيما يتعلق بمدى جواز ندب الموظفين الفنيين بكلية الهندســة بجامعة عين شمس من غير أعضاء هيئة التدريس ـ للقيام بالتدريس العملى فى أقسام كلية الهندســة ومدى جوزا جمعهم بين المكافأة عن هذا التدريس وبين بدل التفرغ المقرر منحه للمهندسين فان المادة ٢١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تنص على أن « ... يمنح من يندب للتدريس من غير أعضاء هيئــة التدريس والمعيدين مكافأة تعادل ٢٪ من مبــدأ مربوط الدرجــة عن الدرس الواحد اذا كان موظفــا عاملا ، فان لم يكن موظفــا عاملا عن مجلس

الجامعة المختص مكافأة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد ... »
ويبين من هذا النص أنه يجوز الندب للتدريس من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ، مقابل مكافأة تحدد بالكيفية المبينة بالمادة المذكورة ٠

ولما كان الثابت من كتب الجامعـــة أن العمل الاصـــلى المنوط بهؤلاء المهندسين هو صيانة الآلات فى المعامل واعدادها للتدريس أما العمل المطلوب ندبهم اليه فهو المعاونة فى التدريس العملى فانه تطبيقا للاحكام المتقدمة تكون هذه الاعمال الاخيرة منبتة الصلة بعملهم الاصلى ولهذا فلا يرد عليها حظر الجمع بين بدل لتفرغ وبين المكافأة عن هذه الاعمال ٠

(٦٥٥ في ١٩٦٢/١٠/١١)

٨١٠ - مهندسو الاذاعة - اجور اضافية - جواز جمعهم بينها وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين - عدم استحقاق هؤلاء مكافأة السهرة الا باعتبارها عملا اضافيا - لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم هيئة الاذاعة او القرار الجمهورى رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة النظام الداخلى لهيئة الاذاعة ٠

كان ديوان المحاسـبة قد اسـتطلع رأى الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى فى مدى جواز الجمع بين المكافأة التى تمنح لمهندسى الاذاعة نظير ما يقومون به من أعمال اضافية ، والمكافأة التى ينالونها مقابلا للعمل كمراقبى سهرة (١) وبين بدل التفرغ الذى يتقاضونه بصفتهم مهندسين ٠

وقد انتهى رأى الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يناير سـنة ١٩٥٩ (٢) الى أن مهندسى الاذاعة يستحقون مكافآت عن الاعمال الاضافية ، ويظل استحقاقهم لها قائما حتى بعد ١٩٥٧/٧/١٣ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسـنة ١٩٥٧ بشـأن بدل التفرغ للمهندسـين) مع ملاحظة عدم تجاوز المكافأة ٢٥٪ من المرتب الاصلى ، وان اسـتحقاقها فى هذه الحدود لا يكون الا من ١٩٥٣/١٢/٢٦ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة) ، وانهم لا يستحقون عن السهرة مكافأة الا باعتبارها عملا اضافيا ٠

ويرى ديوان الموظفين أن الجمعية لم تعرض فى هذه الفتوى لبيان أثر

(١) قررت الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٦ أن مكافأة السهرة لا تعدو وأن تكون مكافأة عن عمل اضافى (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٣٠٣ ص ٥٠١)
(٢) هذه الفتوى منشورة بمؤلفنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٩٥ ص ٤٨٦ ٠

صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٣ لســـــنة ١٩٥٨ بتنظيم الاذاعة والقرار الجمهورى رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن لائحة النظام الداخلى لهيئة الإذاعة ـ على مبدأ الجمع بين المكافاة الاضافية المقررة بالمادة ١٣ من القـــانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ، وبدل التفرغ وكذا مكافاة السهرة ٠

ولهذا يطلب الديوان اعادة عرض المسالة على الجمعية العمومية لابداء الرأى فيها فى ضوء القرارين الجمهوريين رقمى ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن الرأى الذى انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يناير ســـنة ١٩٥٩ قد بنى على أن المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٣ التى تقضى بأنه « استثناء من قاعدة سريان الاحكام المقررة فى قانون موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون التوظف يتقاضى موظفو الاذاعة أجرا اضافيا لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل فى الحكومة » ـ على أن هذه المادة تخرج مهندسى الاذاعة من عموم الحكم المقرر فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ثم فى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ الصادر تطبيقا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ والقاضى بحظر الجمع بين بدل التفرغ وبين المكافاة عن ساعات العمل الاضافية ٠ ولئن كان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر والقوانين المعدلة له قد ألغى بالقانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ بشـــان الاذاعة المصرية الا أن حكم المادة ١٣ من القانون الاول قد بقى ساريا طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ والتى نصت على أن يستمر العمل بالقواعد الســـارية قبل صدوره على موظفى ومستخدمى وعمال الاذاعة حتى تصـــدر لائحة النظام الداخلى ٠ وقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور أسباب ايراد حكم المادة ١٧ منه فقالت بأنه أريد به اتقاء حدوث الفراغ الناجم من الغاء القانون القديم فى الفترة ما بين الغاء القانون القائم وصدور لائحة النظام الداخلى التى ســـتكفل بيان القواعد الخاصة بشئون الموظفين والشئون المالية والادارية ٠ وواضح من ذلك أن بقاء العمل بالقواعد التى كانت ســـارية على موظفى الاذاعة قبل صدور القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ موقوت بأجل معين ، وهو تاريخ صدور لائحة النظام الداخلى للاذاعة على أن تكون هذه اللائحة متضمنة للاحكام الخاصـــة بموظفى الاذاعة ٠

ومن حيث أن صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ ، الخاص بتنظيم الاذاعة والقرار الجمهورى رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة النظام الداخلى للاذاعة ـ لا يغير من الوضع المتقدم شيئا ، وليس من شأنه انهاء الاجل الذى حدد للعمل بالقواعد التى كانت ســـارية على موظفى الاذاعة قبل صدور

القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاذاعة ذلك لانه وان يكن ظاهر المادة ١٧ من القانون الاخير يوحى بأن العمل بالقواعد السارية على موظفى الاذاعة قبل صدوره ينتهى بمجرد صدور لائحة النظام الداخلى للاذاعة وهى اللائحة التى نصت المادة ٦ منه على أن يكون صدورها بقانون ، أنه وان يكن ظاهر النص يوحى بما سلف ، الا أن الغاية من تقرير حكمه والحكمة من توقيته بالاجل المذكور يدل كلاهما على أن هذا الظاهر ليس هو المقصود باطلاق لان المادة ١٧ حين جعلت من صدور لائحة النظام الداخلى للاذاعة ، أجلا تنتهى به المدة المقررة للعمل بالقواعد السارية من قبل على موظفى الاذاعة ـ انما قيدت ذلك ضمنا بشرط أن تكون هذه اللائحة قد تضـمنت بيان القواعد الخاصـة بشئون الموظفين على ما يستفاد من عبارات المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليهـا ٠

وعلى مقتضى ما سبق ـ فانه لما كان القرار رقم ١٨٣ لســنة ١٩٥٨ بتنظيم الاذاعة قد نص فى المادة ٥ منه على أن يضـع مجلس الادارة مشروع اللائحة الداخلية للمؤسسة ٠ وكذلك اللوائح الخاصة بالميزانية وشـئون الموظفين والحسابات ، ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وينص فى المادة ٦ منه على أن « يستمر النظام المعمول به فى الاذاعة حاليا طبقا لاحكام القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار أو مع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ، وذلك حتى تصدر القرارات التنظيمية للعمـل » ـ فان مؤدى ذلك أن القرار الجمهورى بتنظيم الاذاعة قد أكد الحكم الوارد فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ ، واعادة تقريره بالنص عليه ، ولكنه فصل بين اللائحة الداخلية للاذاعة ، وبين اللوائح الخاصة بالموظفين والحســابات فلم يضمن اللائحة الاولى أى حكم من الاحكام الخاصة بالموظفين وأشار الى صدور لائحة خاصة بهذه الاحكام ٠ ولما تصدر هذه اللائحة بعد ٠ وبهذا فان الاجل الذى حدد لانتهاء العمل بالاحكام التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٥٩٢ لسـنة ١٩٥٥ قد أصـبح تاريخ صدور اللائحة الخاصة بموظفى الاذاعة بدلا من تاريخ صدور « لائحة النظام الداخلى » يدل على ذلك أن نصوص القرار رقم ١٣٦١ لسـنة ١٩٥٨ بلائحة النظام الداخلى للاذاعة تنظم جميعها اختصـــاصات كل من مجلس الادارة ومدير الهيئة وكيفية مباشرة هذه الاختصـــاصات ، دون أن تعرض صراحة ولا ضمنا لبيان أى حكم خاص بموظفى الاذاعة ٠

ويبين مما تقدم أن اللائحة الخاصة بشـئون موظفى الاذاعة لما تصدر بعد ومن ثم فان الاحكام التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ تظل سارية على نحو ما انتهت اليه الجمعية فى فتواها المشـار اليها فى كتاب ديوان الموظفين ولا أثر لصدور القرارين الجمهوريين رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما فى كتاب الديوان آنف

الذكر ، على الرأى المذكور الذى صــــدر صــحيحا متفقا مع أحكام القوانين والقرارات النافذة وقت صدوره ومنها القراران الجمهوريان السالف ذكرهما ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضوع ٠

(٤٧٥ (١٩٦٠/٥/٣٠)

(تعليــــق)

صدر بتنظيم الاذاعة القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ثم صدر بتنظيمها القرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ وبمقتضاهما اعتبرت الاذاعة هيئة عامة ويسرى على العاملين بها القواعد التى تنظم شئونهم بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

٨١١ - بدل التفرغ المستحق للمهندسين - الاستمرار فى الخصم منه بمقدار الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ - اعتبار هذا الخصم فى حكم الصحيح بنص القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين نصت على أن « يعتبر فى حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ » وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ يبين أنه وضــــع قواعد خاصـــــة بالترقيات ومنح علاوات معينة لبعض الموظفين والمستخدمين ولما كانت بعض طوائف الموظفين قد منحت منذ ســـنة ١٩٤٥ مرتبا اضافيا مثل بدل التخصص وبدل التفرغ ٠٠٠٠ الخ ٠ وينتفع بزيادة قرار مجلس الوزراء المشار اليه على أن « الموظف الذى منح منذ سنة ١٩٤٥ مرتبا اضافيا مثل بدل التخصص وبدل التفرغ ٠٠٠٠ الخ ٠ وينتفع بزيادة فى ماهيته نتيجة تطبيق القاعدة المشار اليها يخصم من المرتب الاضافى الذى يستولى عليه ما يوازى مقدار هذه الزيادة ٠ ٠ ٠ ٠ »

ومن حيث أنه تطبيقا لهذا النص جرت الهيئة على خصم الزيادة نتيجة تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر من بدل التخصص واستمرت فى الخصم رغم صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظام موظفى الدولة الذى لم يتضـــمن حكما مماثلا للحكم الذى ورد بقرار مجلس الوزراء المذكور ٠ وقد ســـبق للجمعية العمومية للقســـم الاستشارى أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس ســنة ١٩٥٦ عدم جواز الخصم من بدل التخصص بالنســبة للزيادة فى المرتبات الناشــئة عن تطبيق قواعد التيسير وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفــاذ

قانون نظام موظفى الدولة لالغائه قاعدة الخصم سالفة الذكر ضمنا بعدم النص عليها • وقد تأيدت هذه الفتوى بحكم المحكمة الادارية العليا الصادرة بتاريخ ٢٣ من فبراير ســـــنة ١٩٥٦ (حكمها فى الطعن رقم ٣٤٥ لســـنة ٢ القضائية) (١) •

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ ســالف الذكر قضى بأن يعتبر فى حكم الصحيح كل خصم تم من بدل التخصص تطبيقا لقاعدة الخصم التى وردت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فمن ثم لا تجوز المطالبة برد الفروق الناشئة عن اجراء هذا الخصم فى أى وقت سابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ ســالف الذكر ولذلك انتهى الرأى الى عدم أحقية مهندسى الهيئة فى استرداد الفروق الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير والسابق خصمها من بدل التخصص •

(١٠٥٠ (١٩٦٣/١٠/٢

٨١٢ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل تفرغ للمهندسين ـ تخييره مهندسى الرى فى الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص أو منحهم بدل التفرغ الكامل وحده ـ انتهاء حق الخيار المقرر لهؤلاء المهندسين بمضى مدته أو باستعماله ـ عدم جواز العدول عن الرغبة التى يبديها المهندس سواء قبل انقضاء المدة المحددة أو بعد انقضائها •

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل التفرغ للمهندسين على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ، ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمـــــل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشــأن الخصم من هذا البدل أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الثانية وحدة كاملا » •

ويخلص من هذا النص أن حق الخيار المقرر لمهندسى الرى ينتهى بأقرب الاجلين انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العمل بالقرار الجمهـــورى المذكور أو ابداء المهندس رغبته فى الحصـــول على بدل التفرغ بدلا من الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص بالقواعد المعمول بها فى شــأن الخصم منه (وهو خصم الزيادة فى اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٠ من قيمة بدل التخصص) فاذا أبدى مهندس الرى هذه

(١) منشورة بكتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٨٧ ص ١٩٦ •

الرغبة استنفذ حقه فى الخيار والتزم باختياره ولا يصح له نقضه والعدول عنه سواء قبل انقضاء السنوات الثلاثة المذكورة أو بعد انقضائها ٠

ولا يغير من ذلك أن يبنى مهندس الرى عدوله على أن اختياره قام على فهم خاطىء منه للقانون فى شـأن مدى الخصم من بدل التخصص ، وانه لو كان الفهم الصحيح لذلك الذى انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى تحت نظره عند الاختيار لاثر فى رغبته ولكان اختياره ما طلب عند استعماله اياه أول مرة ، ذلك لان رأى الجمعية العمومية انما يكشف عن حكم القانون القائم باعتباره الحكم الصحيح من وقت العمل بالقانون الذى تم الاختيار فى ظله ، فالجمعية العمومية لا تضيف برأيها حكما للقانون وبالتالى يكون الاختيار قد تم فى ظل قواعد لم يعدل منها الى غيرها واذا كانت هذه القواعد قد تعرضت لبحث أوضح صحة تفسيرها فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الاختيار والزامه لصاحبه وليس من شأن التفسير السليم لقواعد اعانة الغلا أن يضيف حكما جديدا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بحيث يكون للمهندس أن يعدل عن اختياره خلافا لما يبين من واضح سياق تلك المادة ٠

ولا وجه لقياس هذه الحالة على ما ارتأته الجمعية العمومية بجلسـتها المنعقدة فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ للمأذونين الذين يشـتغلون بالتدريس واعتبار هذا الميعاد من تاريخ علم المأذونين بفتوى الجمعية العمومية التى انتهت الى عدم جواز اشتغال المأذونين بالتدريس لا من تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقا لمادته الثانية ، (١) لا وجه لهذا القياس لان الامر فى حالة المأذونين قد طبع بالشك والغموض بالنسبة الى مدى اعتبار المأذونية وظيفة فى تطبيق ذلك القانون وعن وقت صدوره حتى حسم الامر بفتوى الجمعية العمومية وقبل ذلك ثار الجدل عميقا فى هذا الشأن حتى ليجوز القول بأن تنفيذ هذا القانون على المأذونين كان متوقفا على تفسـير أحكامه وايضاح مفهومه ، وذلك بعكس الحال فى شـأن مهندسى الرى - فى الحالة المعروضة - لان نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لا يعتوره أى ظل من الشك فى فهم مقصـوده ومن ثم لا يسوغ القول بأن تطبيقه يتوقف على تفسير أحكامه ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن حق الخيار المقرر لمهندسى الرى فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ينتهى بمضى مدة الخيار أو باسـتعمال هذا الحق ولا يجوز بعد ذلك اعادة الاختيار بعد انتهاء الحق فيه بانقضاء مدته ٠

(١٣٠٧ (١٩٦٣/١١/٢٥)

---

(١) هذه الفتوى منشورة بقاعدة ٥٨٧ ٠

(تعليـــق)

ســـبق ان انتهت الجمعيـــة العمومية فى الفتوى رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٤ الى ان القاعدة التى أقرها القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى المنفذ له رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشـأن عدم جواز الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش سارية على كافة طوائف المهندســين الذين منحهم هذا القرار بدل تفرغ مع اســـتثناء مهندسى الرى الذين خولهم حق الخيار المشار اليه فى المادة الثانية على النحو المبين فى المادة الثالثة (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٩٢ ص ٤٨٢) ٠

٨١٣ - بدل تفرغ - استحقاقه - ايفاد المهندس فى اجازة دراسية بمرتب لدراسة هندسية مرتبطة بعمله - عدم انقشاع رابطة التوظف - اعتبار دراسته اثناء الاجازة اســتمرارا لعمله الاصلى ٠

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشـــأن ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هــذه القوانين واللوائح من أحكام ويتفرع عن ذلك أنه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة أو للموظف وشرطت للافادة منها شروطا فان حـــق الموظف فى الافادة منها يكون منوطا بتوافر تلك الشروط ، فان توافرت فى حقه فلا يجوز حرمانه منها متى توافرت شرائطها ٠

ومن حيث أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » ٠

ويؤخذ من هذا النص أن منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط ثلاثة هى :

أولا : أن يكون الموظف حائزا على لقب مهندس بالتطبيق لنص المـادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ فى شأن نقابة المهن الهندسية ٠

ثانيا : أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس أو أن يكون قائما بالتعليم الهندسى ٠

ثالثا : أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ٠

وتفريعا على ذلك فان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط اذا قامت

بالمهندس يستمر صرفه له مدة وجوده فى أجازة طالما ظل شـاغلا للوظيفة الهندسية التى كان مشتغلا فيها بأعمال هندسية بحتة واستمر صرف مرتب الوظيفة له أثناء الاجازة ذلك أن المشرع حين نظم الاجازات فى الفصل السادس من الباب الثانى من القانون قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ وعدد أنواعها وهى الاجازات العارضة والاجازات الدورية والمرضية والدراسية والاجازات الخاصة وأجازة الوضع لم يقطع صلة الموظف بالوظيفة التى يعمل بها ولم يحرمه من مرتب هذهالوظيفةومن اياها الابصورة جزئية فى حالة الاجازة المرضية وحين تتجاوز الاجازة المدد المصرح فيهـا بأجازة مرضية بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بربع مرتب بل أنه بالنسبة للامراض التى يطول أمد الشفاء فيها منح العامل أجازة غير محددة المدة بمرتب كامل حتى يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله وذلك فى الاحوال التى نص عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراضالمزمنة.

ومن حيث أن المشرع نص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على نوعين من الاجازات الدراسية أجازة دراسية بمرتب وأجازة دراسـية بدون مرتب وبين فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شـئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح أحوال منح كل نوع من هذين النوعين من الاجازات ونص هذا القـانون فى المادة ١٥ على أن يكون منحها لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى من هذا القانون وهى القيام بدراساتعلمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة كما تطلبت المادة ١٨ من هذا القـانون شرطا أساسيا فى منحها أن تكون الجهه التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسـة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

ولما كانت الاجازة أيا كان نوعها سـواء كانت دورية أو مرضية أو دراسية أو استثنائية لا تقطع صلة الموظف بالوظيفة التى كان شـاغلا لها وهذا هو الشأن بالنسبة للمهندس الذى يشغل وظيفة هندسية ويمنح اجازة دراسية ومتى كانت الاجازة الدراسية بمرتب فانه لا يجوز طبقا للمادة ٤٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شغل وظيفته مدة الاجازة بمرتب وعلى ذلك فان دراسته خلال الاجازة تعتبر امتدادا لعمله الاصلى بحسب النصوص السابقة مما لا يسوغ معه حرمان المهندس من بدل التفرغ خلال الاجازة الدراسـية شأنها فى ذلك شأن أنواع الاجازات الاخرى التى نص عليها قانون العاملين والتى يكون منحها بمرتب ما دام أن قانون البعثات لم يحرمه منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المهندس الموفد بأجازة دراسية

بمرتب لدراسة هندسية مرتبطة بعمله يســـتحق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ٠

(٥٦٧ (١٩٦٧/٥/١١)

ثانيا : بدل تفرغ للاطباء

٨١٤ ـ سرد التشريعات المنظمة لبدل التفرغ المقرر للاطباء الشاغلين لوظائف بالحكومة ـ مناط استحقاقه هو شغل الطبيب لوظيفة تقتضي الحرمان من مزاولة مهنته في الخارج ـ عدم استحقاق هذا البدل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصل الطبيب لانقطاعه وتاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار فصله ٠

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر ســـنة ١٩٥٧ صدر قرار وزارى بانهاء خدمة الدكتور ٠٠٠٠ الطبيب من الدرجة الاولى بوزارة الصحة لانقطاعه عن العمل خمسه عشر يوما دون اذن أو عذر مقبول ٠ فأقام سيادته الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ قضائية أمام محكمة القضـــاء الادارى طاعنا فى قرار انهاء الخدمة المشار اليه بالالغاء ٠ وفى ٦ من يناير ســـنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بالغاء القرار الخاص بانهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

وتنفيذا لهذا الحكم أصدرت الوزارة القرار رقم ٧٥٨ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادته الى عمله وصرف مرتبه عن مدة فصله ماعدا مرتب بدل طبيعة العمل ٠

وقد طالب الدكتور (٠٠٠٠٠) بصرف البدل عن المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته الى الخـــدمة ، وقدم اقرارا بأنه لم يزاول مهنة الطب أثناء مدة الفصل ٠

وباستطلاع رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة بمجلس الدولة رأت بكتابها رقم ٨٠ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٦١ أن مرتب طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب ، وأن المقرر أن الاجر مقـابل العمل ، فاذا لم يؤد الموظف عملا فانه لا يســـتحق أجرا الا اذا كان عدم أدائه لعمله راجعا لخطأ من جهة الادارة وتسبب عنه حرمان الموظف من مرتبه فانه يكون مستحقا لتعويض ٠ غير انه وان كان المرتب هو خير أساس لتقدير التعويض الا أنه لا يرتبط به لزاما ـ فقد يساوى التعويض المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف وقد يختلف عنه زيادة أو نقصا وذلك تبعا لمقدار الضرر الذى عاد على الموظف بســـبب حرمانه من عمله وبالتالى من مرتبـــه ٠ وانتهت الادارة الى أنه اذا اطمأنت الوزارة الى اقرار الطالب بعدم مزاولته المهنة خلال مدة فصله وتيقنت من أنه لم يستفد فوائد أخرى خلال هذه المدة ما كان يستفيدها لو ظل فى وظيفته ، فلا مانع فى هذه الحالة من صرف راتب طبيعة العمل اليه ٠

أما اذا لم تستطع الوزارة استظهار الضرر الذى أصاب الطالب على النحو السالف الذكر فيتعين أن يلجأ هو الى القضاء لاثبات هذا الضرر واستصدار حكم بمقدار التعويض الكافى لتغطيته .

غير أن الوزارة ترى أنه وان لم يثبت لها ما اذا كان الدكتور .... قد زاول المهنة خلال مدة فصله أو لم يزاولها ، الا أنه لم يكن ثمة ما يحول دون مزاولته المهنة طيلة السنوات الثلاث التى ظل فيها بعيدا عن خدمة الحكومة ، فاذا كان قد تقاعس عن ذلك فانه يجب أن يتحمل نتيجة تقاعسه ، وان بدل طبيعة العمل انما يمنح للطبيب تعويضا له عن حرمانه من مزاولته مهنته فى الوقت الذى يكون فيه موظفا عموميا حتى يتفرغ كلية لعمله بالوزارة وهو أمر لم يكن متحققا فى الدكتور ... طيلة مدة فصله .

ولهذا عرض الموضوع على الجمعية العمومية لابداء الرأى فى مدى استحقاق الطبيب المذكور لبدل طبيعة العمل عن مدة فصله .

فبان لها من استعراض وقائع الموضوع وفتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة ان القرار الوزارى رقم ٧٥٨ بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادة الدكتور ..... المفصول الى العمل تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية ليس من شأنه استحقاق الطبيب المذكور لراتبه الذى كان يتقاضاه خلال مدة فصله ذلك أن استحقاق المرتب رهن بقيام الموظف بالعمل - فاذا كان خلال مدة فصله لم يؤد عملا للوزارة فانه بداهة واعمالا للقاعدة المتقدمة لا يستحق أجرا - وانما قد يستحق الموظف تعويضا اذا ما توافرت مسئولية الادارة بأركانها المعروفة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين هذين العنصرين .

ان للاطباء الحكوميين نظامين متباينين - نظام الاطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء محظور عليهم مزاولة المهنة فى الخارج ويمنحون من أجل ذلك مرتب بدل طبيعة عمل - ونظام الاطباء غير المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء مرخص لهم فى فتح عيادات فى الخارج .

وقد تقرر بدل مرتب طبيعة العمل فى أول الامر بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤ من يولية سنة ١٩٤٨ ، ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وأخيرا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ الذى يقرر فى المادة الثامنة منه منح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ ، ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ كما نصت المادة الحادية عشرة من ذات القرار على جواز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى

فترة الندب كما يجوز نقـل الطبيب الى وظيفة كل الوقت وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة ٠

ويستفاد من هذه الاحكام أمران - الاول ان مرتب بدل طبيعة العمل أو بدل التفرغ كما اسماه القرار الجمهورى رقم ٨١ لسـنة ١٩٦١ يمنح للاطباء الشـاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج أى أطباء كل الوقت ، والحكمة من تقرير هذا البدل هو حرمان الطبيب من مزاولة مهنته فى الخارج. والثانى أن شغل الطبيب لوظيفة كل الوقت رهن بارادة الادارة وليس متوقفا على رغبة الطبيب ، ومن ثم فانه فى كل حالة يرتفع فيها عن الطبيب حظر مزاولة مهنته فى الخارج ، فانه لا يكون مستحقا لهذا البدل.

ولما كان الدكتور ٠٠٠٠ أثناء فصله من الخدمة ، حرا فى مزاولة مهنته فى الخارج فانه على مقتضى الحظر المتقدم لا يكون مستحقالبدل مرتبطبيعة عمل سواء زاول المهنة خلال هذه الفترة لم يزاولها - اذ أن امتناعهعن مزاولتهاكان بارادته وحده دون دخل للوزارة ، ومن ثم فان هذا البـدل لا يدخل ضمن عناصر التعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء فصله .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الدكتور ٠٠٠٠٠ لا يستحق بدل مرتب طبيعة عمل عن المدة الواقعة بينتاريخفصله وتاريخ اعادته الى الخدمة بوزارة الصحة ٠

(١٨٤ (١٩٦٢/٢/١٨)

٨١٥ - صدور التكليف استنادا الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان التعبئة العامة - اعتبار المكلف طبقا لهذا القانون فى حكم المعار اثناء مدة تكليفه - عدم اسـتحقاق المكلف طوال مدة تكليفه بدل التفرغ المقرر لوظيفته الاصلية ٠

متى كان التكليف قد صدر استنادا الى أحكام القانون رقم ٨٧لسـنة ١٩٦٠ فى شان التعبئة العامة معدلا بالقانون رقم٩٦ لسنة١٩٦٣الذىتنص المادة ٢٣ منه على أن « يعامل من يكلف أو يستدعىطبقا لاحكام هذا القانون معاملة المجند وذلك بالنسـبة الى تعيينه فى الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة واعتباره فى حكم المعار أثناء مدة تكليفه واستدعائه » ، وهى التى جاءت صريحة فى اعتبار المكلف أو المستدعى فى حكم المعار وفقا لاحكام القانون المذكور ومعاملته على مقتضي هذا الوضعطوال فترة تكليفه أو استدعائه ٠

ومنحيث أنه سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتـوى والتشريع أن انتهت بجلساتها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ و٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، ٣ من يوليه سنة ١٩٦٣ الى عدم استحقاق الموظف

المعار لبدل طبيعة العمل المقرر له فى وظيفته الاصلية وذلك تأسيسا على أن شرط استحقاق بدل طبيعة العمل هو أن يكون الموظف شاغلا احدى الوظائف المقرر لها هذا البدل وقائما بعملها فعلا .

وتفريعا على ذلك ولما كان المكلف ـ حسبما تقدم ـ يأخذ حكم المعار فانه لا يستحق بدل طبيعة العمل المقرر لوظيفته الاصلية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لســنة ١٩٦١ وهو الموصوف بأنه بدل تفرغ أو عيـادة والذى لا يعدو أن يكون فى حقيقة تكييفه من بدلات طبيعة العمل التى تمنح بسبب طبيعة الوظيفة وظروفها ولدواعى العمل الذى تقتضيه وان اختلفت مسمياتها ، ذلك أن البدلات التى تقرر لاغراض الوظيفة ، والتى يرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقررة لها هذه البدلات لا تستحق للموظف الذى لا يقوم بعملها فعلا بسبب كونه معارا للعمل فى وظيفة غيرها .

لذلك انتهى الرأى الى عدم أحقية السيد الدكتور لبدل التفرغ موضوع البحث طوال مدة تكليفه بالقوات المسلحة .

(٦٤٨ (١٩٦٦/٦/١٤)

(تعليق)

صدر على اثر هذه الفتوى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة وقد نص على ان « يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى : تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم المرتبات والاجور والبدلات والعلاوات التى لها صــفة الدوام والتى كانوا يتقاضونها من جهة عملهم الاصــلية قبــل التكليف أو الاستدعاء أو الندب » . وبذلك نسخ الشارع ما جاء بهذه الفتوى .

٤ ـ بدل طبيعة عمل

اولا : عموميات .

ثانيا : العاملون بالقطاع العام .

اولا : عموميات

٨١٦ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بتقرير راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ومن فى حكمهم ـ عدم انطباق احكامه على الموظفين العاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن قبله القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ـ على أن « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية وذلك بالفئات الآتية ٠٠ »

ويبين من هذا النص أن المشرع قد حدد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من القرار الجمهورى المشار اليه على سبيل الحصر ـ وليس على سبيل المثال وهذه الفئات هى (١) رجال القضاء (٢) أعضـــاء النيابة العـامة (٣) الموظفون الذين يشـــغلون وظائف قضـــائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة (٤) الاعضاء الفنيون بمجلس الدولة (٥) الاعضاء الفنيون بادارة قضايا الحكومة (٦) الاعضاء الفنيون بالنيابة الادارية ٠ وينبنى على ذلك أن مناط الافادة من البدل المذكور ـ أن يكون الموظف منتميا الى احدى طوائف الموظفين المشار اليها فان فقد هذا الشرط لم يكن له ثمة حق فى المطالبة بهذا البدل ٠

ومن حيث أنه باستظهار الحالة الوظيفية للسيد ٠٠٠ من واقع ملف خدمته ـ يبين أنه كان يعمل مستشارا مساعدا بقسم قضايا وزارة الاوقاف ثم عين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى درجة مدير عام بديوان عام وزارة العدل اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٩ براتب سـنوى مقداره ١٢٠٠ جنيه فى الدرجة (١٢٠٠ / ١٣٠٠ جنيه) ثم ندب للعمـل بدار الافتاء المصرية اعتبارا من ٩ من يناير سنة ١٩٦٢ ـ ثم ألغى ندبه من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والحق للعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل ٠

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن السيد المذكور يشغل درجة مـدير عام بوزارة العدل ـ ويخضع بالتالى لاحـكام قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (ومن قبل لاحكام القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة) ومن ثم فانه لا يدخل فى عداد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من أحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ سنة ١٩٦٢ المشار اليه ولذلك فانه لا يستحق راتب طبيعة العمـل الصادر به هذا القرار ٠

ولا يغير من ذلك كون السيد المذكور يعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل اذ لا يدخله هذا العمل فى عداد الموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية ذلك أنه يبين من الاطلاع على ميزانية وزارة العدل (عن السنة المالية ١٩٦٤/٦٣) أن الوظائف القضائية بادارة التشريع قد وردت مقصورة على العاملين بقانون السلطة القضائية ـ (مدير بدرجة مستشار ووكيل بدرجة

رئيس محكمة ابتدائية ووكيل للتشريع المقارن بدرجة رئيس محكمة ابتدائية وأربعة أعضاء بدرجة قاض) دون المعاملين بأحكام الكادر العام - ومنهم السيد المذكور .

(٩٩٤ (١٩٦٤/١١/١٧)

٨١٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة١٩٦٢ بتقرير راتب طبيعة عمل لرجال القضاء والاعضاء مجلس الدولة وادارة القضايا ومن في حكمهم - شروط استحقاقه أن يكون الموظف شاغلا احدى الوظائف الواردة في النص وان يكون قائما بعمل هذه الوظيفة - اعارة احد الموظفين الى وظيفة اخرى تمنع من استحقاقه بدل طبيعة العمل المقرر له في وظيفته الاصلية .

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ على أن « يمنح راتب طبيعــة عمــل لرجال القضاء وأعضاء النيــابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة وللاعضاءالفنيين بمجلس الدولة وادارة قضــايا الحكومة وذلك بالفئات الآتية :

جنيــه	
١٤	شهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها
٩	شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .
٦	شهريا لوكلاء النيابة ومساعدى النيابة ومن فى حكمهم » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن المشرع قد قرر منح راتب لرجال القضاء وغيرهم ممن ورد بيــانهم فى نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور وأطلق عليه اسم (راتب طبيعة عمل) ، ويستفاد من هذه التسمية الحكمة التى تقرر من أجلها منح هذا الراتب ألا وهى طبيعــة العمــل الذى تستلزمه وظائف معينة حددها الشارع فى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر . ومن ثم فانه متى تقرر أن الشارع قد قرر هذا المرتب فى واقع الامر لظروف العمل الذى تفرضــه الوظائف المشار الها فالمفروض أن يكون القيام بعمل هذه الوظائف عنصرا من عناصر استحقاق هذا المرتب .

وعلى هذا يكون مناط استحقاق مرتب طبيعة العمل بتوافر شرطين :
الاول : أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى المشار اليه .

الثانى : أن يكون الموظف قائما بعمل هذه الوظيفة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المادتين ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة (١) والمادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة أن للاعارة أثرين قانونين :

الاول : انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة ويترتب على هذا الخلو عدم اضطلاع الموظف بأعباء الوظيفة العامة كما يترتب عليـه عـدم تقاضى الموظف مرتب وظيفته ويجوز شـغل الوظيفة بصفة مؤقتة مدة الاعارة .

الثانى : اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من وجوه هى أن تدخل مـدة الاعارة فى حسـاب المعاش أو المكافأة كما تدخـل فى استحقاق العلاوة والترقية .

ومن ثم فان الاثر الاول هو تخلى الموظف المعار عن أعباء وظيفته فهـو لا يشغلها مدة الاعارة من حيث أنها مصدر مالى أى درجة ومن حيث مقتضيات ما ترتبه من عمل وبالمعنى العام لايشغل الموظف المعار وظيفته طوال مـدة الاعارة .

ولما كان من المتعين لاستحقاق مرتب طبيعة العمل أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فينبنى على هذا عدم استحقاق عضو مجلس الدولة المعار لمرتب طبيعة العمل أثناء مدة اعارته .

ولا يسوغ الاحتجاج بأن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد ورد عاما شاملا وان حكمة هذا البدل متوافرة فى حالة اعارة أعضاء مجلس الدولة للشئون القانونية بالمؤسسة اذ أن ارتباطهم بمجلس الدولة ما زال قائما وتصرف مرتباتهم من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية . ذلك أن الحكمة من تقرير هذا المرتب تكمن فى طبيعة العمل الذى يقوم به الموظف بالنص فقد قدر المشرع أن عمل القاضى أو عضـو مجلس الدولة ... الخ ذو طبيعة خاصة استدعت فى تقديره هذا الراتب . فالراتب غير مقرر للوظيفة فحسب وانما هو مقرر أصلا لما تفرضه هذه الوظيفة من أعباء مفروض أن يكون شاغلها قائما بها تطبيقا لقاعدة عامة أوردتها المادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة وتقضى بأن يقوم الموظف بنفسه بالعمل المنوط

(١) تقابل المادتين ٤٥ و ٤٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسـمى لاداء واجبات وظيفته ٠

كما لا يسوغ الاستناد الى ارتباط اعضاء المجلس به أثناء مدة الاعارة وأن مرتباتهم تصرف من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية وان طبيعة الاعارة كنظام قانونى لا يرتب انفصام الصلة بين الموظف المعار ووظيفته الاصلية انفصاما تاما والا كان الاجراء نقلا لا اعارة ٠ ذلك ان هذه الصلة تكون أثناء الاعارة متراخية الى أن تنتهى الاعارة فتعود الصلة بين الموظف الذى كان معارا وبين وظيفته الاصلية واذا كانت المؤسسة تصرف للسـادة المعارين اليها من أعضـاء مجلس الدولة رواتبهم على الاسـاس الذى يعاملون به فى مجلس الدولة فان نص المادة ٦٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا يشترط فى خصوص المرتب سوى ألا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار اليها عن درجة الوظيفة التى يشغلها فليس هناك اذن مانع من أن يعار العضو الى وظيفة درجتها المالية أعلا من درجة العضو ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة المعارين الى المؤسسة من الاعضاء الفنيين بمجلس الدولة لبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ طوال مدة اعارتهم ٠

(٧٧٩ في ١٩٦٢/١١/٢٠)
(٧٣٨ في ١٩٦٣/٧/١٥)
(١٠٤٣ في ١٩٦٦/١٠/١٣)

٨١٨ ـ قرار رئيس مجلس الامة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٠ ـ منحه بدل طبيعة عمل للموظفين بالامانة العامة بالمجلس ـ اقتصار منح هذا البدل للموظفين العاملين بالمجلس فعلا ـ الموظف بمجلس الامة والمنتدب للعمل خارجه ـ عدم استحقاقه هذا البدل ٠

تنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الامة الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٦٠ على أن « يمنح الموظفون العاملون بالمجلس بدل طبيعة عمل قدره ٢٥٪ من متوسط مربوط الدرجات أو ربطها الثابت مضـافا اليه ٢٪ من المرتب الاصلى عن كل ليلة لمن يستمر عمله منهم الى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا وذلك بحد أقصى قدره خمسة وعشرون جنيهـا وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » ٠

وجاء فى مذكرة هذا القرار أنه « نظرا الى أن العمل فى سـكرتيرية المجلس يختلف اختلافا ظاهرا عن العمل فى أى جهاز آخر من أجهزة الدولة فليس هناك ساعات محددة له ، وانهاء الجلسة ليس هو نهاية عمل الموظف

بل يستدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمل أحيانا حتى الصـــباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطر معه الموظفون الى استعمال سيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم ، ولا يقف عند هذا الحد من الارهاق المادى والبدنى فان طبيعة العمل يستدعى عودته فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمباشرة عمله فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس ، فضلا عن أن العمل فى المجلس يقتضى مظهرا خاصا لموظفيه يتكبدون فى مواجهته نفقات اضافية لا يتحملها غيرهم من موظفى الدولة ونظرا الى أن المكافأة التى تمنح لموظفى مجلس الامة ليســت مكافأة اضــافية طبقا للتحليـــل القـــانونى لاحكام القوانين والقرارات الخاصـــة بمكافآت العمل الاضافية ... فالعمل الذى يمنح عنه موظفو الامانة العامة مكافآتهم هو العمل الاصلى الرئيسى لغالبية هؤلاء الموظفين الذى يتعين أن يؤدوه فى غير الاوقات المحددة بصفة عامة . وكذلك فان هذه المكافآت يتعين أن يراعى فيها ولا شك طبيعة العمل وأهميته ودقته وأداؤه فى كثير من الاحيـــان فى مواعيـــد غير مناسبة وبسرعة قد تكون غير عادية مما يخرج به عن العمل الاضافى العادى الذى يمكن تقديره بعدد الساعات ... »

وجاء فى المذكرة المشار اليها ما يلى :

« وواضح أن المقصود بالاقتراح العروض هم الموظفون والعمال الذين يقومون بالخدمة فيه فعلا ... »

ويبين من استقراء المذكرة التى رفعت الى رئيس مجلس الامة فى شأن منح الموظفين والعمال والعاملين فى مجلس الامة بدل طبيعة عمل أنها حددت بجلاء من يفيد من هذا البدل ومن يســتحقه ، وهم الموظفون والعمال الذين يقومون بالخدمة فى المجلس فعلا ، فهؤلاء هم الذين قد يستدعى الامر بقاءهم واستمرارهم فى العمل وأحيانا حتى الصباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطرهم الى استعمال سيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم وهم الذين تستدعى طبيعة عملهم عودتهم فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهرهم لمباشرة عملهم فى جلسات اللجان وفى الاعـــداد لجلسات المجلس ، وهم الذين يتطلب منهم العمـــل فى المجلس فعلا مظهرا خاصـــا يتكبدون فى مواجهته نفقات اضافية . وهؤلاء الموظفون الذين يعملون فى المجلس فعلا وهم الذين عناهم قرار رئيس مجلس الامة بمنح بدل طبيعـــة العمل هم الذين يتصور استمرارهم فى العمل الى ما بعد الساعة الثانيـــة عشرة ليلا ، طبقا لما جاء بنص المادة الاولى من قرار منح بدل طبيعـــة العمل سالف الذكر .

وان لفظ العاملين الذين عناهم قرار رئيس مجلس الامة انمـــا يعنى الموظفين العاملين فى المجلس فعلا ، والذين يتكبدون أعباء اضافية بسبب

عملهم فى المجلس ساعات غير محددة ، لا تنتهى بانتهاء الجلسات التى قـد تستمر الى ساعات متاخرة من الليل ، بل قد يســتدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمل حتى الصباح الباكر ثم قد يعود فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمبـاشرة عمله فى جلسات اللجان وفى الاعـداد لجلسات المجلس — فكل من لا يتحمل هذه الاعباء الاضافية التى تقتضيها طبيعة العمل فى المجلس ولا يواجه الارهاق المادى والبدنى الذى أريد ببدل طبيعة العمل أن يعوضه ، لا يمكن أن يفيد من أحكام هذا القرار حتى ولو كان من موظفى مجلس الامة الاصليين طالما أنه لا يعمل فى المجلس ذاته .

ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه ما أفتت به الجمعيـة العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ من استحقاق بدل طبيعـة العمل للموظف المنتدب دون الموظف المعار (١) ، والتى قامت على أن الموظف المنتدب يشغل قانونا وظيفته الاصلية ويتمتع بميزاتها ويتناول تعويضاتها المالية وان لم يؤد عملها — ذلك أن القرار الصادر بمنح بدل طبيعة عمـل للموظفين العاملين فعلا فى مجلس الامة — قد حدد فى صراحة من يفيد منه ، وهم الموظفون القائمون بالخدمة فى المجلس فعلا سواء أكانوا أصليين بالمجلس أو موظفين منتدبين الى المجلس من جهات أخرى ويتعين التزام ما قضى به القرار الذى يعتبر وحدة سند المنح وأساسه وتطبيق القرار على من توافرت فيه الشروط الواردة فى القرار ، ذلك أن البدل — موضوع البحث — انمـا تقرر منحه للتعويض عن أعباء ونفقات اضـافية ، فمن يتحمل هذه الاعباء والنفقات هو الذى يستحق البدل ، أما من لا يتحملها ولا يتعرض لها فهو لا يستحقها .

وان بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين فى خدمة مجلس الامة ليس منحة يتقاضاها كل موظف بالمجلس ، سواء أكان قائما بالعمل فى المجلس أو كان بعمل خارجه ، وانما هى بدل مقرر على ما سبق ايضاحه — لمن يتحمل أعباء أو نفقات اضافية تستدعيها طبيعـة العمـل فى المجلس ذاته ، ومن لا يتحمل هذه الاعباء والنفقات الاضافية لا يمكن أن ينشأ له حق فى تقاضى البدل عنها .

٤٠٠ (١٩٦٤/٥/١٤)

٨١٩ — تحمل دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة — عدم شمول هذا الحكم

---

(١) راجع قاعدة ٥٩ .

ما يكون مقررا للوظائف الاصلية من بدلات متصلة بطبيعة العمل فيها ـ عدم استحقاق من يستدعي للخدمة بالقوات المسلحة من شاغل تلك الوظائف للبدلات المقررة لوظائفهم الاصلية .

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تنص على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة . »

ويتعين ـ فى صدد بيان المبالغ التى تتحمل بها الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بالنسبة الى المستدعين منها كضباط احتياط ـ التفرقة بين ما يتقاضاه الموظف من مرتبات أو أجور أو تعويضات مقررة كميزة من مميزات الوظيفة بحيث يكون مناط منحها هو مجرد تعيينه فيها وبين ما يصرف للموظف من بدلات مقابل قيامه فعلا بعمل ذى ظروف معينة وطبيعة خاصة فيقتصر تحمل الجهات الحكومية والمؤسسات العامة على المرتبات أو الاجور أو التعويضات التى من النوع الاول باعتبارها من مميزات الوظيفة التى يشغلها الموظف والتى رتب حياتهعلى أساسها وذلك دون البدلات المتصلة بطبيعة العمل فى الوظائفالاصلية والتى يرتبط منحها بالقيام فعلا بأداء أعباء الوظيفة التى قرر البدل من أجلها لانتفاء مناط منحها باستدعاء الموظف كضابط احتياط وعدم قيامه بأداء العمل الذى قرر البدل استنادا الى طبيعته الخاصة والظروف المحيطة به .

وقد قضى القرار الجمهورى رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٥٩ بمنح مرتب بدل تفتيش لمفتشى الايرادات بالهيئة العامة للسكك الحديدية الذين يعملون باقسام الهيئة وذلك للنهوض بأعباء تلك الوظائف وتشجيع الاقبال عليها نظرا للمشقة البالغة التى يكابدها هؤلاء المفتشون فى التفتيش على المحطات المنتشرة فى قسمهم على مسافات طويلة وحتى يتسنى للمفتشين الظهور بالمظهر اللائق . كما أن مجلس ادارة المصانع الحربية وافق بجلسته المنعقدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ على منح بدل مصانع لجميع المهندسين والموظفين مدنيين وعسكريين ممن يعملون بالمصانع والادارات والاقسام التابعة لها وكان أساس منح هذا البدل هو طبيعة العمل بالمصانع الحربية واختلافه عن العمل بالمصالح الحكومية من حيث المسئولية وساعات العمل وما يتحمله القائمون بالعمل فى المصانع من تبعات تتطلب جهودا مضنية . وأخيرا فان القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ بشأن منح بدل طبيعة عمل لخريجى المعهد الصحى قضى فى المادة الاولى منه بأن يمنح خريجو المعهد الصحى الذين يشغلون وظائف حكومية بدل طبيعة عمل بواقع خمسة جنيهات شهريا تصرف بالكامل بشرط قيامهم فعلا بالاعباء المخصصة لوظائفهم .

ويبين مما تقدم أن البدلات الثلاث المشار اليها (بدل التفتيش وبدل

المصانع وبدل طبيعة العمل) انما تتصل بطبيعة العمل فى الوظائف الاصلية ومن ثم فان مناط استحقاقها هو القيام فعلا بأعباء الوظائف التى تقررت هذه البدلات من أجل طبيعة العمل فيها ولذلك فهى لا تستحق لمن يستدعى من تلك الوظائف كضباط احتياط لعدم قيامه بأعباء وظيفته الاصلية خلال فترة استدعائه (١)

(١٩٦٣/٥/٢١) ٥٤٩

٨٢٠ ـ المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ـ نصها على تحمل الحكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين كضباط احتياط كافة المقررات المالية المقررة لوظائفهم الاصلية بما فيها بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضونها فى هذه الوظائف .

ان المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، كانت تنص ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ على أنه « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » .

ومن حيث أن صياغة هذه المادة تؤكد أن تطبيقها يجب أن يتم بحيث لا يستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياطى ، فى وظيفته الاصلية ، أى عنصر من مقرراتها المالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه ، والقول بغير ذلك ـ أى باستبعاد البدلات المقررة فى الوظيفة الاصلية من المستحقات المالية للمستدعى ـ يعطل دلالة لفظ (كامل) الذى صدرت به عبارة الرواتب والتعويضات والاجور الواردة بالنص ويقعده عن انتاج اى أثر له ، ويجعله بالقليل تزيدا لا محل له ، وهو ما لا يجوز ـ كما أن مثل ذلك القول يجعل لفظ (التعويضات) بدوره عديم الاثر لان الرواتب والاجور تعنى المقررات المالية التى لا تدخل فيها البدلات ، فاذا كان المشرع لم يقصد استحقاق المستدعى بدلات وظيفته الاصلية لاكتفى بذكر الرواتب والاجور وما أورد (التعويضات) فى النص أما وقد أوردها فان ذلك يعبر عن ارادة المشرع فى استحقاق المستدعى ميزات الوظيفة الاخرى غير المرتب الاصلى أو الاجر ، ومن ذلك البدلات المقررة فى الوظيفة .

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى بفتواها المشوره فى القاعدة التالية .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن المستدعين كضباط احتياط يستحقون طبقا للنص المتقدم ، مختلف البدلات المقررة فى وظائفهم الاصلية طوال مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة ٠

ومن حيث أن هذا النظر تأكد على وجه قاطع بتعديل المادة ٣١ المشار اليها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بحيث أصبحت تنص على أنه تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الاخرى للمستدعين منهـا كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة ٠

وجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التعديل « كما رؤى تعـديل نص المـادة (٣١) بما يكفى حسـم الخـلافات فى التفسير التى ثارت بشـأن تطبيقها ٠٠٠ وتضمن النص المقترح لهذه المادة سريان حكمها على الشركات التابعة للمؤسسات العامة ٠٠٠ كما أكد أن المقصود بالرواتب والتعويضات والاجور كامل الميزات المقررة للضباط فى وظيفته المدنية فلا يجوز أن يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها » ٠

وظاهر من النص بعد التعديل ـ فى ضوء ما جاء بالمذكرة الايضاحية ـ أنه كان مقصودا من بادىء الامر ، ومن قبل التعديل ، ألا يحرم الضـابط المستدعى من أى ميزة مالية من ميزات وظيفته الاصلية ، ولا تعدو البدلات المختلفة أن تكون ميزة من هذا القبيل ، الامر الذى يؤكد النظر السابق بيانه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى الحكومة والمؤسسات العامة الذين يستدعون كضباط احتياط يستحقون طوال مدة استدعائهم بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضونها ٠

٤٠٢ (١٩٦٤/٥/٦)

ثانيا : العاملون فى القطاع العام

٨٢١ ـ جواز تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركات طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بقرار من مجلس ادارة الشركة ـ الغاء هذه اللائحة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ونقل الاختصاص بتقرير هذا البدل الى رئيس الجمهورية ـ لا أثر لذلك على قرارات مجالس ادارة الشركات الصادرة بتقرير بدل طبيعة عمل فى ظل اللائحة الملغاة ٠

ان المادة ٢١ من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار

الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة أن يمنح الموظفين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٥٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها ... »

ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، ونص فى المادة الثانية منه على أن « تلغى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار ... » ، ونصت المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها على أنه « يجوز تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص » .

ولما كانت العبرة فى صحة القرار هى بالقوانين التى صدر القرار فى ظلها بصرف النظر عما يصدر بعد ذلك من قوانين أو ما يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانونى للقرار ، لذلك فان القرار الصادر ممن يملك سلطة اصداره قانونا يظل نافذا ولو زال بعد ذلك السند القانونى لسلطة مصدره ، ما دام أنه لم يتقرر الغاؤه بنص صريح .

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قضت بالغاء لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرةبالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وكذلك كل نص يخالف أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كما قضت المادة العاشرة من هذه اللائحة الاخيرة بجواز تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين فى الشركة بقرار من رئيس الجمهورية ، وكان مقتضى ذلك زوال السند التشريعى لاختصاص مجلس ادارة الشركة فى منح العاملين بها بدل طبيعة عمل ، وانتقال هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية الا أنه لا يترتب على ذلك — بالتبعية — الغاء القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة الشركات بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين فى تلك الشركات فى ظل العمل بأحكام لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ واستنادا الى الاختصاص المخول لها بمقتضى نص المادة ١١ من هذه اللائحة اذ المقصود بالالغاء فى حكم تطبيق نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هى احكام اللائحة القديمة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وكذلك كل قاعدة تنظيمية تتضمن أحكاما مخالفة للاحكام التنظيمية الواردة فى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولما كانت القرارات الصادرة من مجالس ادارة الشركات بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين فى تلك الشركات ليست قرارات تنظيمية بالمعنى المقصود فى مجال الالغاء طبقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فان حكم هذه المادة

لايشملها بالالغاءوبالتالى تظل هذه القرارات قائمة ونافذة - بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها - ما دام أنه لم ينص صراحة على الغائها ، يؤكد ذلك أن لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ أجازت فى المادة ١٦ منها لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل ، ولما صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ واستبدل بنص المادة ١٦ من اللائحة المذكورة نصا جديدا نقل الاختصاص بمنح بدل طبيعة العمل من مجلس ادارة المؤسسة الى رئيس الجمهورية نص فى المادة الثانية منه - صراحة - على الغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ المشار اليها . فلو أن القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قصد الى الغاء القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة الشركات بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين فى تلك الشركات لنص على ذلك صراحة على نحو ما قضى به القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ بالنسبة الى القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بمنح البدل المذكور لموظفى ومستخدمى وعمال تلك المؤسسات .

لذلك انتهى الرأى الى أنه لا يترتب على الغاء لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ - طبقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة - ونقل اختصاص مجالس ادارة الشركات فى منح بدل طبيعة العمل الى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٠ من هذه اللائحة الاخيرة - لا يترتب على ذلك الغاء القراراتالتى أصدرتها مجالس ادارة الشركات بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين فى تلك الشركات فى ظل العمل بأحكام لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ومن ثم تبقى هذه القرارات نافذة بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

٤٤ (١٩٦٥/١/١٤)

(تعليق)

تقضى المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وهى التى حلت محل نص المادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بانه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها

المجلس - على أن تعتمد من الوزير المختص - كما يجوز للمجلس وضع نظام لمنح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل أو مكانه على أن يعتمد هذا النظام من الوزير المختص » ٠

وقد صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ بالغاء قرارات مجالس ادارة الشركات التابعة لمؤسسة استصلاح الاراضى فى شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمراكز الرئيسية بهذه الشركات ٠

٨٢٢ - العاملون بالمؤسسات العامة - سلطة مجلس ادارة المؤسسة فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها - سلب هذا الاختصاص من مجلس الادارة وانعقاده لرئيس الجمهورية وحده بمقتضى التعديل الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ - نص المادة الثانية من هذا القرار على الغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لما سبق - اصدار بعض المؤسسات قرارات من مجالس ادارتها بعد هذا التعديل بتقرير بدل طبيعة عمل - يجعــل قراراتها منعدمة - وجوب استرداد ما صرف بعد التعديل استنادا للقرارات التى اعتبرت ملغاة٠

ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصــدار قانون المؤسسات العامة كانت تنص على اختصاص مجلس ادارة المؤسسة بما يأتى :

« ١ - ٠٠٠٠٠٠ ٢ - وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتبـاتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة » ٠٠٠ كما كانت المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنـح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠٪ من المرتبـات المقررة للوظائف التى يشـغلونها ويشمل بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش ٠

ويجوز بقرار جمهورى أن تزيد النسبة عن الحد الاقصى المشار اليه » الا أنه صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العـامة ناصـا عـلى أن « يستبدل بنصوص المواد ٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٣٣ من لائحـة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ١٦ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون

فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل ويشمل هذا البدل على وجه الخصوص بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش » وبذلك أصبح لا اختصاص لمجلس ادارة المؤسســة فى تقرير بدلات طبيعــة عمـل للعاملين بها وانعقد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده أيا كانت طبيعة هذا البدل ومقـداره ،

وواقع الامر أن بدلات الســماعة والآلة الكاتبة والقيادة التى سـبق منحها للعاملين بمؤسسة مصر لا تعدو أن تكون فى حقيقتها من قبيل بدلات طبيعة العمل وان اختلفت تسمياتها اذ تمنح مقــابل ما يتحمله العامل من أعبـاء ونفقات اضافية بسبب ما تقتضيه طبيعة العمل وظروفه ٠

ومن حيث أن القرارات الصادرة من مجلس ادارة مؤسسة مصر بمنح هذه البدلات بفرض استمرار الظروف التى دعت الى منحها ما كان يمكن أن يستمر سريانها فى ظل تعديل المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بعد الذى نصت عليه المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى استحدث هذا التعديل أن « تلغى جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العــامة بالمخالفـة لاحكام المادتين ١٦ و ١٧ المشار اليهما » لتغير الاداة القانونية اللازمة لتقرير البدلات المذكورة ٠

ومتى كان الامر كذلك وكانت مؤسسة مصر وكذا المؤســسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى التى نقل اليها موظفو المؤسسة الاولى وعمالهـا بعد تصفيتها ونقل موظفيها وعمالها الى المؤسسات النوعية الجديدة تطبيقـا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لســنة ١٩٦١ بانشــاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ، تعتبر كلتاهما من المؤســسات العــامة ذات الطابع الاقتصادى وفقا للمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لســنة ١٩٦٢ بتنظيم المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى ، وبهذه المثابة تسرى فى شأن العاملين بهما أحكام لائحة نظام موظفى وعمــال المؤســســات العــامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والمعــدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ووفقا لنص المادة الاولى من قرار اصدار هذه اللائحة فان القرارات الصادرة من مجلس ادارة مؤسسة مصر بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ من اللائحة المذكورة معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ تكون ملغاة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل - كما أن قرارات مجلس ادارة المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى الصادرة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٢ - أى بعد التاريخ المشــار اليه - باستمرار منح العاملين المنقولين من مؤسسة مصر بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضونها تعتبر منعدمة لانطوائها على غصب للسلطة والاختصاص لقيامها على مخالفة لاحكام اللائحة سالفة الذكر التى توجب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ٠

وتأسيسا على ما تقدم فانه ما كان يجوز الاستمرار في منح البـدلات المشار اليها للعاملين المنقولين من مؤسسة مصر الى المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضي بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، واذ كان صرفها قد تم دون سـند من القـانون فانه يتعين استردادها ممن صرفت لهم بغير وجه حق • ولا يغير من هذا النظر ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى شأن قرارات مجالس ادارة الشركات الصادرة فى ظل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بمنح العاملين بها بدل طبيعة عمل لخلو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصـدار لائحة نظام العاملين بالشركات من نص مماثل لنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فيما قضى به من الغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارات المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، بعد تعديلها على النحو السالف بيانه ، فضلا عما هو مقرر من اختلاف المراكز القانونية للعـاملين فى المؤسسات العامة عن المراكز القانونية للعاملين فى الشركات لكون الاولى مراكز تنظيمية لائحية بينما الثانية تعاقدية (١) •

لذلك انتهى الرأى الى أنه كان يتعين وقف صرف بدلات الآلة الكاتبة وسماعة التليفون والقيادة للعاملين المنقولين من مؤسسة مصر الى المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضي اعتبـارا من تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر ، واذا تم صرف هذه البدلات بالمخالفة لذلك فانه يتعين استرداد ما صرف لهؤلاء العاملين دون وجه حق •

(٥٦٤ (١٩٦٦/٥/٢٩)

٨٢٣ ـ الادارات القانونية بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ـ تنظيمها تنظيما خاصا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ ـ لا يفهم منه توفير مزايا وظيفية لاعضاء هذه الادارات ينفردون بها دون باقى موظفى الادارات الاخرى بالمؤسسة ـ منح بدلات طبيعة عمل بالنسبة لموظفى المؤسسات بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ يسرى بالضرورة على موظفى الادارات القانونية •

انه وان كان قد أفرد للادارات القانونية بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى بتنظيم خاص بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسـنة

---

(١) راجع القاعدة السابقة •

١٩٦١ الا أن المتتبع لاحكام هذا القرار يبين أنها قد هدفت فى المقام الاول وبغيت اعتبارا رئيسيا هو توفير نوع من الاستقلال لهـذه الادارات حتى تضطلع بالمسئوليات التى ناطها بها ذلك القرار فى جو من الحيدة والضمان . ولم يذهب القرار فى أى حكم من أحكامه الى توفير مزايا وظيفية لاعضاء هذه الادارات ينفردون بها دون باقى موظفى المؤسسة فى اداراتها الاخرى بل ان نصوص القرار - على العكس من ذلك - قد حرصت دائما فى تبيانهـا لما تعرضت له من الشئون الوظيفية لاعضاء الادارات القانونية الى التسوية فى الحكم بينهم وبين باقى موظفى المؤسسة اما بترديدالاحكام الواردة بنظام هؤلاء الموظفين الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ أو بالاحالة الى هذه الاحكام - فالمادة الثالثة من قرار تنظيم الادارات القانونية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يضع مجلس ادارة المؤسسة لائحة بنظام العمل فى الادارة المــذكورة وترتيب الوظائف والدرجات فيها فى حــدود القواعد المقررة فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة » . والمادة الرابعة من ذلك القرار تنص على أن « يجوز لمجلس الادارة التعيــين فى غير أدنى الدرجات ومراعاة الخدمة السابقة والخبرة السابقة الخاصة للمعينين فى هذه الادارة » ، وهذا النص يكاد يكون ترديدا متطابقا للحكم الوارد بالمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . وتنص المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ على أنه « يجوز لمجلس الادارة أن يمنح بدلات طبيعـة عمل ومكافآت تشجيعية لمن يبدون نشاطا ظاهرا فى خدمة القضايا والمسائل التى يباشرونها وذلك مع مراعاة الاحكام التى تتضمنها لائحـة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها » .

ويتضح من ذلك أن القرار رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قد ساوى فى الحكم - بالترديد والاحالة - بين أعضاء الادارة القانونية وباقى موظفى المؤسسـة وذلك فيما يتعلق بالتعيين فى غير أدنى الدرجات ومنح بدلات طبيعة العمل بحيث يسرى على هؤلاء الاعضاء ما يسرى على أولئك الموظفين .

وبتعديل أحكام التعيين فى غير أدنى الدرجات ومنح بدلات طبيعة عمل بالنسبة الى موظفى المؤسسة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لســنة ١٩٦٢ الذى عدل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العـامة فان هذا التعديل يسرى بالضرورة وبحكم التزام التفسير المتفق مع الاتجـاه الذى تغياه ذلك القرار على أعضاء الادارة القانونية . ذلك أن هؤلاء الاعضاء لا يعدون أن يكونوا من موظفى المؤسسة فيسرى فى شـأن تعيينهم فى غير أدنى الدرجات بها القواعد المتعلقة بذلك والتى أوردها القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ طالما أن ترتيب الوظائف والدرجات بالادارة القانونيـة

انما يتم فى حدود قواعد القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك بصريح نص المادة الثالثة من قرار تنظيم الادارات القانونية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ .

وما يصدق على ذلك يصدق على منح بدلات طبيعة العمل اذ لما كان منح هذه البدلات لاعضاء الادارة القانونية يتم بمراعاة الاحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ ومن ثم فان التعديل الذى أورده القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة ١٦ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن منح بدلات طبيعة العمل يسرى قانونا على منح هذه البدلات لاعضاء الادارة القانونية .

وترتيبا على ما تقدم فان المادة ١٦ المذكورة تسرى بعد تعديلها على أعضاء الادارة القانونية فلا يجوز منحهم بدل طبيعة عمل الا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون منحهم هذا البدل بغير هذه الاداة مخالفا لحكم المادة ١٦ المذكورة . ولما كانت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن تلغى جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ المشار اليها فان القرارات التى أصدرتها أى مؤسسة بمقتضى أى سلطة فيها بمنح أعضاء الادارة القانونية وسائر موظفيها بدل طبيعة عمل ملغاة بقوة القانون من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ .

(١٩٦٣/١٠/٢٣) ٥٨٩

٥ ـ بدل تمثيل

اولا : عموميات .

ثانيا : العاملون بالقطاع العام .

اولا : عموميات

٨٢٤ ـ تعويض التمثيل المقرر للوزراء ـ عدم جواز تعدده بتعدد مناصب الوزارة التى تسند الى وزير واحد .

جرت مديرية الخزانة المركزية بالاقليم الشمالى على منح الوزير الذى تسند اليه وزارتان أو أكثر تعويض التمثيل المقدر لكل وزارة وذلك تنفيذا لفتوى ديوان المحاسبات الصادرة بتاريخ ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٤ والتى

تنص بأن هذا التعويض مقرر للانفاق على شئون الوظيفة وأعبائها لا على شئون الموظف الخاصة ·

ولما صدر القانون رقم ٥٣ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بتحديد تعويض التمثيل لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى استطلعت وزارة الخزانة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة فيما اذا كان يجوز للسيد رئيس المجلس التنفيذى أن يجمع بين تعويض التمثيل المخصص له بوصفه رئيسا للمجلس التنفيذى وبين تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يشغلها · وبتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ رأت اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع بالاقليم الشمالى استحقاق سيادته لتعويض التمثيل المقرر له بصفته رئيسا للمجلس التنفيذى دون تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يقوم بأعبائها لان تعويض التمثيل بحسب طبيعته هو مبلغ من المال مخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بالوظيفة وهو بهذه المثابة أمر يتعلق بشاغل الوظيفة لا بالوظيفة ذاتها ولا يتعدد بتعدد الوظائف التى يشغلها الموظف شأنه فى ذلك شأن المرتب .

ونظرا الى أن السيد رئيس المجلس التنفيذى طلب اعادة النظر فى الموضوع وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ فاستبان لها من تقصى نظم تعويضات التمثيل انها وفقا للتكييف القانونى الصحيح مرتبات تخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف أثناء قيامه بأعباء منصب عام ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بهذا المنصب ·

وقد اقتصر القانون رقم ٥٣ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرا على تحديد مقدار تعويض التمثيل المقرر لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى دون أن تنظم أحكام صرفه ومن ثم يتعين الاستهداء بالحكمة التى تغياها المشرع من تقرير تعويض التمثيل وهى توفير المظهر الاجتماعى اللائق بشاغل الوظيفة وذلك عند ابداء الرأى فى جواز الجمع بين أكثر من تعويض تمثيل من التعويضات المقررة للسادة الوزراء عند شغلهم أكثر من منصب وزارى لاحدى هذه الوزارات ·

وتتحقق هذه الحكمة بمنح الوزير تعويض التمثيل المقرر لمنصبه الذى راعى المشرع فى تقديره أن يكفل له ما يقتضيه منصبه من الظهور بمظهر كريم لائق به وبمنصبه السامى ، فاذا ما أسند اليه منصب وزارى آخر أو أكثر فان حكمة منح تعويض التمثيل المقرر لها تنتفى ذلك أن تعويض التمثيل المقرر لمنصبه الاصلى قد كفل له الظهور بالمظهر اللائق بمنصب الوزارة وهو أمر لا يختلف من وزارة الى أخرى ، ومن ثم فان تعويض تمثيل واحد كفيل

لظهور الوزير بالمظهر اللائق بأى منصب وزارى يتولاه دون حاجة الى مزيد من هذه التعويضات ٠

أما عن تعويضات التمثيل التى صرفت تطبيقا لرأى ديوان المحاسبات فان هذه التعويضات قد صرفت على خلاف حكم القانون المتقدم ذكره ومن ثم يتعين استردادها ممن حصلوا عليها طبقا لما استقر عليه الرأى فى الجمعية العمومية وفقا لاحكام رد غير المستحق ٠

١٤٤ (١٩٦١/٢/١٣)

٨٢٥ - الحكمة من تقرير بدل التمثيل لبعض الوظائف - استحقاق الموظف الذى يقوم بأعباء وظيفة مقرر لها بدل تمثيل لهذا البدل سواء أكان معينا بها أصلا أو يشغلها بطريق الندب ٠

يثار البحث فيما اذا كان بدل التمثيل المقرر لاحدى الوظائف يستحق للقائم بأعمالها يستوى فى ذلك أن يقوم بها أصيل فى الوظيفة أو منتدب لها أم أن هذا البدل لا يستحق الا للأصيل سواء أكان قائما بأعمال الوظيفة المقرر لها هذا البدل أم كان منتدبا لوظيفة أخرى ٠

وتقرير بدل التمثيل يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ومتى كان الامر كذلك وكانت هذه هى الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير بدل التمثيل فانه يتعين التعويل عليها فى تحديد مدى استحقاقه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها مثل هذا البدل ، ولا شك أنه وهو يقوم بواجباتها ويؤدى أعمالها يكون فى مركز من حيث واقع الاشياء لا يختلف فى كثير أو قليل عن مركز من كان شاغلا للوظيفة بطريق التعيين وتتوافر فى حقه حكمة استحقاق هذا البدل ، ونزولا على هذا المنطق وللحكمة ذاتها اذا كان الاصيل فى الوظيفة مندوبا لعمل آخر فانه لا يستحق هذا البدل ، ويخلص مما تقدم أن الحكمة التى دعت الى تقرير بدل التمثيل توجب صرفه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها هذا البدل وتقتضى أن يحرم منه من يندب من مثل هذه الوظيفة الى وظيفة أخرى غير مقرر لها بدل تمثيل ٠ وتفريعا على ذلك فان بدل التمثيل المقرر لمدير عام مصلحة المساحة لا يستحق الا للمهندس/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الذى قام بأعباء هذه الوظيفة وباشر واجباتها طوال مدة ندبه اليها ٠

ولا ينال من هذه النتيجة ما قضت به المادة ٢٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات من تحمل المصلحة المنتدب منها الموظف بماهيته طوال فترة ندبه ذلك أن هذه القاعدة تنصرف الى الماهية الاصلية دون المرتبات

المخصصة للصرف على أغراض الوظيفة ، يؤيد ذلك أن الفقرة الثانية من ذات المادة قد استثنت من القاعدة المذكورة بدل السفر ومصاريف الانتقال فقضت بأن يخصم بها على حساب المصلحة المنتدب اليها الموظف ولا شــك أن هذا الاستثناء هو الواجب التطبيق بالنسبة الى بدل التمثيل اذ يدخل فى مفهوم المبالغ المقررة لاغراض الوظيفة وهذا النظر هو الذى أخذت به اللائحة المالية فنصــت صراحة فى المــادة ٢٠ منهــا على أن بدل التمثيل يعتبر من المبالغ المخصصة للصرف على أغراض الوظيفة وســاوت بينه وبين مرتب الانتقال الثابت وبدل السفر فيما تضمنته من حكم .

(٣٥٦ فى ١٩٦٣/٤/٧)

٨٢٦ ـ بدل تمثيل ـ شرط استحقاقه ان يكون الموظف فى ذات الدرجة المالية المقرر لشاغلها بدل التمثيل اذ لا يكفى مجرد القيام باعمال الوظيفة ـ التفرقة بين ما اذا كان القيام بأعمال هذه الوظيفة يتم عن طريق الندب أو الاعارة ـ وبين ما اذا كان يتم اعمالا لنص القانون ـ استحقاق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة فى الحالة الاولى دون الثانية ـ مثال قيام وكيل جامعة الازهر بأعمال المدير .

أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ، قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن « يكون لجامعة الازهر وكيل يعاون المدير فى ادارة شــئونها العلمية والادارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه » ، ونص فى المادة ٦١ على أن « مرتبات مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها ومكافآت الاساتذة غير المتفرغين يحددها الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القــانون » ، ونص فى المادة ١٠٠ على أن « تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدوره ويعمل به من تاريخ صدورها وللوزير المختص أصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشئون الازهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها » .

واعمالا لهذا النص الاخير ـ فقد أصدر السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ ونص فى المادة الاولى منه على أنه « الى حين أن تصدر اللائحة التنفيذية للقــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والى أن يعمل بها يكون مرتب وكيل جامعة الازهر ١٨٠٠ جنيه سنويا » .

وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٣ أصدر السيد الوزير قراره رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ ونص فى المادة الاولى منه على أن « يطبق فى شأن أعضاء هيئــة التدريس والمعيدين بجامعة الازهر جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤

لسنة ١٩٥٨ المشار اليه - وهو قانون تنظيم الجامعات - وذلك بصفة مؤقتة الى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » .

وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ونص فى المادة الاولى منه على أن « تضاف الى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النصوص الآتية :

م ٥٦ مكررا « يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الازهر من حيث المرتبات والرواتب الاضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة على أن يعتبر الاستاذ بجامعة الازهر نظيرا للاستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات » .

م ٤١/٢ « وتسرى عليه (أى على مدير جامعة الازهر) جميع الاحكام التى تطبق على مدير الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة » .

م ٤٤/٢ « وتسرى عليه (أى على وكيل جامعة الازهر) جميع الاحكام التى تطبق على وكيل الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة » .

وبالرجوع الى القانون الذى يطبق على مدير ووكيل الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة - وهو القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة - يبين أنه قد نص على أن :

« يتقاضى مدير الجامعة بدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا » .

« ويتقاضى وكيل الجامعة بدل تمثيل مقداره ٩٠٠ جنيه سنويا » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أنه منذ أن صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وحتى صدور القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ الذى سوى فى المعاملة بين مدير ووكيل جامعة الازهر وبين المدير والوكيل فى الجامعات الاخرى - لم تكن هناك قواعد تنظيمية عامة تنتظم تقرير أو تحديد بدل التمثيل لمدير ووكيل جامعة الازهر وانما كان المرد فى ذلك الى القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حدة باعتباره المختص بذلك ، ولهذا فقد ورد بميزانية جامعة الازهر تأشيرة مفادها عدم جواز صرف بدل التمثيل الا بمقتضى قرار جمهورى وكان من مقتضى هذا أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بتقرير هذا البدل وتحديده ونص على أن « يمنح السيد الدكتور/ ..... وكيل جامعة الازهر - بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة وذلك بصفة شخصية » .

واذ كان القرار الجمهورى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦٤ قضى بمنح السيد الدكتور/ ٠٠٠٠٠ بدلى التمثيل المستحقين لسيادته خلال فترة توليه منصبى وكيل ومدير جامعة الازهر بالفئات المقررة لمديرى ووكلاء الجامعات الاخرى فى ذلك الوقت الا أنه لا يمكن اتخاذ حكم هذا القرار قاعدة عامة مجردة تطبق فى شأن غيره اذ أنه لا يعدو أن يكون قرارا فرديا قصد به شخص بذاته وحكمه حكم القرار السابق الاشارة اليه الصادر فى خصوص السيد الدكتور/ ٠٠٠٠٠ والذى قضى صراحة بأن يصرف البدل (بصفة شخصية) وذلك يؤكد أن منح بدل التمثيل لمدير أو وكيل جامعة الازهر لم يكن ليتقرر لاى منهما بالاعمال لقاعدة تنظيمية عامة ـ وانما كان يصدر فى شأنه قرارات شخصية فى كل حالة على حدة ٠

ويخلص من ذلك أنه فى الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم تكن هناك قاعدة تنظيمية عامة تحدد مقدار بدل التمثيل المستحق لمدير جامعة الازهر ، ومن ثم فانه لا محل لبحث استحقاق السيد الدكتور/ ٠٠٠٠٠ وكيل جامعة الازهر لهذا البدل (غير المحدد قانونا) ابان قيامه بأعمال المدير أثناء خلو منصبه اذ أن السيد المذكور لا يستحق خلال تلك الفترة ، سوى بدل تمثيل الذى تقرر له بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

ومن حيث أنه بالنسبة الى الفترة اللاحقة للعمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فانه بصدور هذا القانون أصبح بدل التمثيل المستحق سواء لمدير جامعة الازهر أو وكيلها محددا تنتظمه قاعدة عامة مؤداها استحقاق المدير لبدل مقداره ١٥٠٠ جنيه والوكيل ٩٠٠ جنيه سنويا ـ طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ـ ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر يستحق السيد (الدكتور ٠٠٠٠٠) بدل تمثيل مقداره ٩٠٠ ج سنويا وهو البدل الذى أصبح مقررا لوكيل جامعة الازهر ولا يستحق السيد المذكور البدل المقرر لمدير جامعة الازهر ومقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا أثناء قيامه بأعمال المدير ، ذلك أنه لا يكفى مجرد قيام الموظف بأعمال وظيفة معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل تمثيل ، بل يجب أن يكون ـ فضلا عن ذلك ـ فى ذات الدرجة المالية المقررة لشاغل هذه الوظيفة أو ما فى حكمها والقول بغير ذلك يؤدى الى أن يصرف مثلا الى موظف من الدرجة الاولى بدل التمثيل المقرر لمدير مصلحة متى قام بأعمال هذا المدير ، وهو ما لا يجوز طالما أنه ليس فعلا فى درجة المدير ووفقا للاداة القانونية المقررة للتعيين والتى تختلف باختلاف ما اذا كان التعيين فى الدرجة الاولى أو فى درجة المدير العام ٠

كما وأنه يتعين علاوة على ما تقدم النظر الى الكيفية التى تم بها شغل

الموظف للوظيفة المقرر لها بدل التمثيل والتفرقة فى ذلك بين ما اذا كان قيام الموظف بأعمال هذه الوظيفة قد تم عن طريق الندب أو الاعارة مما يعتبر بمثابة التعيين وبين ما اذا كان حلوله فى القيام باختصاصات الوظيفة قد تم اعمالا لنص ورد فى القانون ، والتفرقة ــ تبعا لذلك ــ فى استحقاق البدل ، بمنحه فى الحالة الاولى دون الثانية ، ومثل الحالة الاخيرة حالة حلول وكيل الجامعة محل مديرها عند غيابه ، فهذا الحلول انما يتم طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والتى تنص على أنه « يكون لجامعة الازهر وكيل يعاون المدير فى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه » ، ومن هذا يبين أن المشرع فى معالجته لاختصاصات وكيل الجامعة قد حددها بمعاونة المدير فى حالة وجود هذا الاخير ، وبالحلول محله أثناء غيابه ، ومن ثم فان قيام وكيل الجامعة بأعمال مديرها أثناء غيابه انما هو أمر من مقتضيات وواجبات وظيفته كوكيل للجامعة وما كان ذلك بخاف سلفا على المشرع حين نظم حقوق وكيل الجامعة الوظيفية سواء من ناحية المرتب الاصلى أو مرتب بدل التمثيل اذ أن المشرع حينذاك كان ماثلا فى ذهنه أهمية وظيفة وكيل الجامعة الذى يعاون المدير فى أداء اختصاصاته ويحل محله فى ممارسة هذه الاختصاصات أثناء غيابه فيجمع فى شخصه الوظيفتين ويقوم بأعمالهما بصفته الوكيل وبالتالى فقد حدد المشرع مستحقاته من مرتب أصلى ومرتب بدل تمثيل بمراعاة كل هذه الظروف .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد (الدكتور . . . .) وكيل جامعة الازهر لا يستحق ــ منذ تاريخ تعيينه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ــ الا بدل التمثيل الذى تقرر له بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٣ ، أما بالنسبة الى الفترة اللاحقة على العمل بالقانون المذكور ، فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لوكيل الجامعة ــ ومقداره ٩٠٠ جنيه سنويا ــ دون البدل المقرر لمدير الجامعة .

(٢٨٤ (١٠/٤/٩٦٥)

٨٢٧ ــ بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بمقتضى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ــ مناط استحقاقه ان يكون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى او القنصلى ــ نص المادة ٥٤ على منح هذا البدل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف مستشارين او سكرتيرين او ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ــ اقتصار هذا البدل على هذه الفئة من المنتدبين ــ عدم استحقاقه لمن ينتدب للقيام باحدى وظائف السلكين فى الديوان العام بالوزارة .

ان المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى

والقنصلى اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل تمثيل ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية » ٠

وتنص المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى - الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ فى ٣٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ - تنص على أن « يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل الجمهورية العربية المتحدة تمثيلا لائقا وذلك بالفئات الآتية :

أولا - بالنسبة لاعضاء البعثات التمثيلية ٠

ثانيا - بالنسبة لاعضاء السلك الدبلوماسى بالديوان العام لغاية درجة سكرتير ثالث ٠٠٠٠٠ » ٠

ويبين من ذلك أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل كما وأن المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بصرف بدل تمثيل أصلى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ثم فرقت فى شأن تحديد فئات هذا البدل بين أعضاء البعثات التمثيلية وبين أعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية، فهذه النصوص صريحة فى أن بدل التمثيل يمنح لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بمعنى انه يشترط لمنح هذا البدل ان يكون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى ، وعلى ذلك فليس كل من يقوم بعمل احدى وظائف هذين السلكين يستحق بدل التمثيل المشار اليه ، وبالتالى فلا يستحق هذا البدل للمنتدبين للقيام بعمل احدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى ، ما دام أنهم ليسوا فعلا من أعضاء هذين السلكين ، فمنح البدل اذن مرتبط بصفة العضوية وليس بطبيعة العمل فى ذاته ٠

يؤيد ذلك أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه « يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الاخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ويمنح هؤلاء المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الاخرى المقررة للوظائف التى يشغلونها » ، ويستدل من هذا النص أنه لو أن نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه كان كفيلا بمنح الموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى للقيام بعمل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها فى فترة الانتداب لما كان ثمة داع للنص فى المادة ٥٤ المذكورة على منح موظفى

الوزارات الاخرى الذين يندبون لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها طبقا للفئات المحددة بالبند (اولا) من المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالنسبة لاعضاء البعثات التمثيلية ، ومقتضى ذلك أن منح بدل تمثيل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى انما يقتصر فحسب على من يندب من هؤلاء الموظفين لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى - وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه - ومن ثم فان من يندب من موظفى الوزارات الاخرى لشغل احدى وظائف السلك الدبلوماسى بالديوان العام لوزارة الخارجية لا يمنح بدل التمثيل المقرر بالنسبة الى أعضاء السلك الدبلوماسى فى ذلك الديوان طبقا للبند (ثانيا) من المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر .

وعلى ذلك فان السادة المعروضة حالتهم لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لأعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة - وبصرف النظر عن أنهم كانوا يقومون فعلا خلال مدة ندبهم بعمل وظائف دبلوماسية بديوان عام الوزارة المذكورة - ما دام أنهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى ولم يكونوا معتبرين فعلا من أعضاء أى من السلكين الدبلوماسى أو القنصلى .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه فى خصوص الحالة المعروضة يتعذر القول باستحقاق السادة المذكورين لهذا البدل عن مدة ندبهم للعمل فى ديوان عام وزارة الخارجية ، استنادا الى ما تضمنته نشرة وزارة الخارجية رقم ١٧/ت لسنة ١٩٦٢ الصادرة بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٢ من أنه لا يصرف للمنتدبين بدل تمثيل أصلى خلال مدة ندبهم ، هذا بالاضافة الى أن أوضاع الميزانية ووفوراتها لم تكن تسمح بصرف بدل تمثيل للسادة المذكورين خلال مدة ندبهم بمعنى أنه لم يكن يوجد الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسادة المذكورين خلال فترة ندبهم مما يقطع بعدم أحقيتهم فى صرف هذا البدل عن تلك الفترة .

(٢٧٥ (١٩٦٥/٣/٤)

٨٢٨ - اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى - بدل تمثيل - الحكمة من تقريره لهؤلاء الاعضاء - مناط استحقاقه القيام الفعلى باعباء الوظيفة .

ان الحكمة من تقرير بدل تمثيل لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى هى تمكينهم من تمثيل بلادهم تمثيلا لائقا وذلك بالانفاق على ما يقتضيه

ظهورهم بمظهر كريم في حياتهم الاجتماعية على اختلاف عناصرها من مسكن وملبس وغير ذلك حفظا لكرامة بلادهم التي يمثلونها . أى أن هذا البدل لم يقرر مقابل عمل الموظف ولكنه مقرر لأغراض الوظيفة ومظهرها ومن مقتضى ذلك أنه لا يستحق للموظف الا عند قيام سببه وهو ضرورة الانفاق على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر تتفق وكرامة الدولة وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال الوظيفة أي أن بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلي بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

وعلى مقتضى ما تقدم لا يستحق أعضاء هذين السلكين بدل التمثيل خلال الفترة من تاريخ صدور لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي حتى تاريخ اخطارهم بتسلم العمل ذلك لأنهم لم يقوموا بأعمال وظيفتهم خلال هذه الفترة .

(٨٦٣ (١٩٥٩/١٢/٢)

٨٢٩ - الرواتب الاضافية المستحقة لاعضاء البعثات الدبلوماسية - مناط استحقاقها وتاريخ انتهاء هذا الاستحقاق - تفصيل ذلك وبيان الرواتب الاضافية المنصوص عليها في لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي - تطبيق هذه القواعد على الموظفين الفنيين والاداريين بوزارة التربية الذين يندبون للعمل بالخارج .

تنص المادة العاشرة من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ على أن « يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية راتبه من تاريخ وصوله مقر وظيفته ويستحق أعضاء البعثة التمثيلية وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته». وتنص المادة الحادية عشرة على أن « تنتهي حقوق أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات في المرتبات والرواتب أي في بدل التمثيل الاصلي والاضافي .... والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلي والاضافي :

١) عند الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

أ) بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية - ابتداء من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمغادرتهم مقار أعمالهم .

ب) وبالنسبة لباقي أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الاداريين والكتابيين بالبعثة ابتداء من اليوم التالي لتاريخ مغادرتهم لمقار أعمالهم .

٢) وفى حالة النقل الى وزارة أو مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مغادرة العضو أو الموظف الادارى أو الكتابى مقر عمله » .

ومفاد هذين النصين أن المشرع قد حدد المدة التى يستحق عنها أعضاء البعثات الدبلوماسية المرتبات والرواتب أى بدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب فجعلها بالنسبة الى رئيس البعثة الفترة التى تبدأ من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته وتنتهى فى تاريخ مغادرته هذا المقر أو انتهاء مهمته حسب الاحوال . أما بالنسبة الى باقى أعضاء البعثة فقد حددها المشرع بالفترة التى تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ، وقد راعى المشرع فى تحديدها المدة أنها هى الفترة التى تؤدى خلالها فعلا أعمال وظائفهم التى تقتضى انفاق هذه المرتبات الاضافية للظهور بالمظهر الكريم اللائق لمناصبهم ، ومن ثم ينتهى الحق فى هذه المرتبات متى انتهت مقتضيات تقريرها .

وعلى مقتضى ذلك لا يستحق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب المشار اليها منذ تاريخ مغادرته مقر وظيفته . ولا وجه للقول باستمرار استحقاق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب والمرتبات المشار اليها حتى تاريخ وصوله الى اقليم الدولة استنادا الى استمرار تمتعه بالصفة الدبلوماسية حتى هذا التاريخ ، ذلك لأن مناط استحقاق هذه الرواتب ليس هو الاتصاف بالصفة الدبلوماسية فحسب ، وانما هو تعويض الموظف عما ينفقه فعلا من نفقات يقتضيها شغل مناصب السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويؤيد هذا النظر النص على استحقاق أعضاء البعثات المحالين الى المعاش أو المفصولين هذه المبالغ حتى تاريخ انتهاء المهمة أو مغادرة مقر الوظيفة اذ يظل استحقاقهم قائما رغم انحسار صفة الوظيفة عنهم .

ولما كانت لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليه تسرى على موظفى وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والاداريين وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٦ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية وكذلك موظفى وزارة التربية والتعليم الذين يندبون للعمل بالخارج ويعاملون معاملة هؤلاء الاعضاء ينتهى استحقاقهم الرواتب والمرتبات المنصوص عليها فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى منذ تاريخ مغادرتهم مقر أعمالهم وذلك فى حالة نقلهم الى الديوان العام .

(٢١٥ (١٩٦١/٣/٨)

(تعليـــق)

قضت المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٦/١٠/٣٠ والطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٧/١١/٥ بأنه « طبقا للقرارين المذكورين لا يعامل موظف وزارة التربية والتعليم الذى يعمل بالخارج معاملة نظرائه من رجال الســـلك السياسى من حيث بدل الاغتراب المقابل لبدل التمثيل ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه في هذين القرارين الا اذا كان شاغلا لوظيفة فنية أو ادارية بالكادر العالى مما أشار اليه وصفا وتحديدا القرار الجمهورى آنف الذكر ومن ثم فلا يمتد نطاق تطبيق هذين القرارين الى من عدى هؤلاء من موظفى الادارة لمجرد أنهم يعملون في الخارج »

(مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ـ الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١٢ ق ٣ ص ١٦ ، والسنة ١٣ ق ٨٠ ص ٤٠) ٠

ثانيا : العاملون فى القطاع العام

(تعليـــق)

يلاحظ أن بدل التمثيل بالنسبة للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنظمه حاليا نص المادة ٢٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ويقضى بأنه « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة ، كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشـــاغلى وظائف الفئتين الاولى والعالية وللمعينين من أعضاء مجلس الادارة ٠ ويكون صرف هذا البدل وفقا للاسس والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء وذلك فى ضوء الامكانيات وما تحقق من أهداف فى ختام كل سنة مالية » ٠

ونفاذا لهذا النص أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلى وظائف الفئات الممتازة والعالية ٠

٨٣٠ ـ نص المادة ١٧ من لائحة نظم موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على جواز منح بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية بالمؤسسة بمقتضى قرار من مجلس الادارة ـ عدم جواز منح اعضاء مجلس ادارة المؤسسة بدل تمثيل طبقا لنص هذه المادة الا اذا كان عضو مجلس الادارة مديرا للمؤسسة او نائبا للمدير او مديرا عاما مســـاعدا او مديرا لادارة بالمؤسسة فانه يجوز حينئذ صرف بدل تمثيل بالفئات المحددة بهذه المادة حتى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما بعد العمل به فلا يمنح

احد من اعضاء مجلس الادارة بدلا ما ســـوى مدير المؤسسة الذى تقابل وظيفته فى الحكومة وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عام •

ورد فى مشروع ميزانية المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير فى الباب الاول من المصروفات الخاص بالمرتبات والاجور والمكافآت تحت البند«ج» رواتب ، مبالغ مخصصة كراتب تمثيل للسادة رئيس مجلس الادارة ومدير عام المؤسسة وأعضاء مجلس الادارة ، تصرف فى حدود القوانين المقررة • وبجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ وافق مجلس ادارة المؤسسة على تقرير مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا تصرف مشاهرة كبدل تمثيل مؤقت لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة فيما عدا السيد مدير عام المؤسسة فيكون البدل بالنسبة اليه ٨٠٠ جنيه على أن يصرف البدل من تاريخ صدور القرار بتعيينهم أعضاء فى مجلس الادارة ، وذلك الى أن يتم تحديد مرتبات نهائية لهذا البدل •

ولما كانت المادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ تقضى بأنه يجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية ، وكان مجلس ادارة المؤسسة مشكلا من أعضاء متفرغين يشرف كل منهم على قطاع من قطاعات المؤسسة بصفة مستمرة ، لذلك فقد ثار التساؤل عما اذا كان يمكن صرف بدل التمثيل لأعضاء مجلس ادارة المؤسسة بصفة مؤقتة ، على أن يسوى فيما بعد عند اعتماد الميزانية أو عند صدور القواعد المنظمة لصرف البدل ، شأنه فى ذلك شأن المرتبات التى يتقاضاها أعضاء المجلس الى حين صدور القواعد المحددة لصرف مكافآت العضوية •

وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ باعتماد ميزانية المؤسسة بما فى ذلك المبالغ التى قررت فى البند « ج » رواتب لمواجهة رواتب تمثيل مجلس الادارة ، كما وردت فى مشروع الميزانية، على أن يكون صرف هذه المبالغ طبقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة المؤسسة• ويثور التساؤل عن مدى جواز صرف بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة والخصم به على البند « ج » رواتب المدرج بميزانية المؤسسة •

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن المؤسسة المذكورة تعتبر طبقا لنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ومن ثم فان جميع ما تضمنته لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصـادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ من احكام ـ تسرى على موظفى وعمال هذه المؤسسة وذلك تطبيقا لنص المادة الاولى من القرار الجمهـورى باصدار اللائحة سالفة الذكر •

ومن حيث أن المادة ١٧ من اللائحة المشار اليها تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية فى حدود الفئات الآتية : -

مدير المؤسسة	٨٠٠ جنيه سنويا
نائب المدير أو المدير العام المساعد	٦٠٠ جنيه سنويا
مدير ادارة	٣٦٠ جنيه سنويا

ويجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف بمقررات أدنى مما ورد فى الفقرة الاولى » .

ومفاد هذا النص أن منح بدل التمثيل يكون وفقا للفقرة الاولى لوظائف رئيسية معينة ورد ذكرها على سبيل الحصر فى صدر المادة المذكورة ، وهى وظيفة مدير المؤسسة ونائبه والمدير العام المساعد ومدير الادارة وليس لمجلس الادارة سلطة مطلقة فى منح هؤلاء الموظفين ما يرى تقريره من مبالغ كبدل تمثيل بل ان سلطته محدودة بالفئات المقررة فى المادة سالفة الذكر وهى على التوالى ٨٠٠ جنيه ، ٦٠٠ جنيه ، ٣٦٠ جنيه سنويا .

وعلى ذلك فان سلطة مجلس الادارة فى منح بدل التمثيل بالنسبة الى الوظائف الرئيسية مقيدة بأن يقرر البدل لبعض هذه الوظائف وليس كلها بل والبعض الذى ورد ذكره على سبيل التحديد دون غيره كما أن هذه السلطة مقيدة بفئات البدلات السابق بيانها ، بحيث لا يجوز تجاوزها ، ومن ثم فانه لما كان أعضاء مجلس الادارة لم يرد ذكرهم ضمن الوظائف الرئيسية التى يجوز منح شاغليها بدل تمثيل فانه لا يجوز منحهم هذا البدل ، على أنه اذا كان المدير العام داخلا فى تشكيل مجلس الادارة ، أو كان أحد أعضاء مجلس الادارة هو فى ذات الوقت نائبا للمدير أو مديرا مساعدا أو مديرا لادارة المؤسسة ، فليس ثمة ما يمنع فى هذه الحالة من منحه بدل التمثيل المقرر بالمادة ١٧ المشار اليها وفى حدود الفئات المبينة بها وهو اذ يتقاضى هذا البدل فانما يتقاضاه بصفته الاخيرة لا بصفته عضوا لمجلس الادارة .

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وقضى فى المادة الاولى منه بأن يستبدل بنص المادة ١٧ من اللائحة المذكورة النص الآتى : « يكون منح بدل التمثيل لوظيفة رئيس مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لعداها من الوظائف الرئيسية وفقا للشروط والاوضاع المقررة بالنسبة لما يقابلها من الوظائف الحكومية » ، وقضى فى المادة الثانية بالغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٧ المشار اليها .

ومقتضى ذلك أنه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار يتعين لتقرير بدل تمثيل بالنسبة الى أعضاء مجلس الادارة الذين يشغلون وظائف رئيسية بالمؤسسة أن تتوافر فيهم الشروط والاوضاع المقررة قانونا لنظرائهم فى الوظائف الحكومية .

وقد قضت المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بأن يستبدل بجدول الدرجات والمرتبات والوظائف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الجدول الآتى : ـ

الوظائف العليا (التوجيهية)

رئيس مجلس الادارة .

مدير المؤسسة	مدير عام (رئيس مصلحة)
نائب المدير أو مدير التنفيذ	مدير عام أولى

ولما كانت وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عام هى أدنى الوظائف الحكومية المقرر لها قانونا بدل تمثيل ، ومن ثم فانه لا يجوز منح بدل تمثيل الا لمن هو فى وظيفة مدير المؤسسة وهى الوظيفة التى يقابلها فى الحكومة وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عام ، أما من عدا مدير المؤسسة من الوظائف الرئيسية فانه لا يجوز منح شاغليها بدل تمثيل ، ومن ثم فانه لا يجوز منح أعضاء مجلس ادارة المؤسسة ـ الذين يشرفون فى الوقت ذاته على القطاعات المختلفة بالمؤسسة ـ بدل تمثيل اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، وذلك فيمن عدا مدير عام المؤسسة الذى يعتبر فى ذات الوقت رئيسا لمصلحة عامة هى المؤسسة .

ولا يسوغ الاستناد الى القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة بجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ بالموافقة على تقرير بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة ، ذلك أن هذا القرار انما صدر بالمخالفة لحكم المادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ، والتى حددت سلطة مجلس الادارة فى منح بدل تمثيل بوظائف رئيسية معينة وردت على سبيل الحصر فى هذه المادة وليس من بين هذه الوظائف أعضاء مجلس ادارة المؤسسة . ومن ثم فان هذا القرار يكون باطلا ويتعين عدم التعويل عليه فى هذا الشأن ، وقد تأكد هذا البطلان بصدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ونصه فى مادته الثانية على الغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٧ المشار اليها .

كما أنه لا يغير من هذه النتيجة صدور قرار جمهورى بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ باعتماد ميزانية المؤسسة بما فى ذلك المبالغ التى قررت فى البند (جـ) رواتب لمواجهة بدل التمثيل ذلك انه بالرجوع الى ميزانية

المؤسسة يتبين أنه ورد فى البند (ج) رواتب السالف ذكره - مبلغ ٨٨٤٠ جنيها رواتب تمثيل وبدل حضور جلسات مجلس الادارة ويكون الصرف طبقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة المؤسسة والواضح أن المبلغ المذكور انما يواجه نوعين من الرواتب : الاول - هو بدل التمثيل ، والثانى - هو بدل حضور جلسات مجلس الادارة ، وقد علق صرف كل من هذين النوعين من الرواتب على أن يكون ذلك طبقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة المؤسسة ولما كانت سلطة مجلس الادارة فى منح بدل التمثيل محدودة طبقا للمادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ومن ثم فانه لا يجوز لهذا المجلس منح بدل تمثيل الا فى الحدود التى بينتها المادة المذكورة ، ولا يكون فى صدور قرار رئيس الجمهورية باعتماد الميزانية تخويل لمجلس الادارة فى منح بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة - بالمخالفة لاحكام المادة ١٧ من اللائحة سالفة الذكر .

لهذا ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز منح أعضاء مجلس ادارة المؤسسة بدل تمثيل وذلك تطبيقا لحكم المادة ١٧ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة - على أنه اذا كان أحد أعضاء مجلس الادارة يشغل احدى الوظائف الرئيسية بالمؤسسة والمحددة بالمادة ١٧ المذكورة قبل تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، كان يكون مديرا للمؤسسة أو نائبا للمدير أو مديرا عاما مساعدا أو مديرا للادارة بالمؤسسة - فانه يجوز منحه بدل تمثيل بالفئات المحددة بهذه المادة ، وذلك الى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الاخير . أما اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، فلا يمنح من أعضاء مجلس الادارة بدل تمثيل سوى مدير المؤسسة - الذى تقابل وظيفته فى الحكومة وظيفة رئيس مصلحة من درجة مدير عام .

(٥٥٦ (١٩٦٢/٨/٢٩)

٨٣١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة - نصه على سريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية العربية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة - طبقا لهذه الاحكام يختص مجلس ادارة المؤسسة بتقرير بدل تمثيل للعاملين بالمؤسسة على ان يعتمد هذا القرار من الوزير المختص - سلطة الوزير فى هذا الخصوص سلطة وصائية .

فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الموافقة على تقرير بدل تمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة بما يعادل ثلثى الاجر الاصلى لكل منهم بمراعاة ما انتهت اليه لجنة المؤسسات العليا فى هذا الخصوص لمدة سنة اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ ، وعندما

أرسل هذا القرار للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى لاعتماده قرر ارجاء النظر فيه الى حين وضع اللوائح الخاصة بذلك ، وفى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ طلبت المؤسسة من السيد نائب رئيس الوزراء اعادة النظر فى قراره المشار اليه - وفى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ أرسل السيد وكيل الوزارة كتابا للمؤسسة تضمن موافقة السيد نائب رئيس الوزراء على صرف البدل عن المدة وبالفئة المحددتين بقرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه وبناء على ذلك تم صرف بدل التمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، ثم أرسل السيد وكيل الوزارة كتابا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى المؤسسة الحاقا لكتابه الاول ذكر فيه أن السيد نائب رئيس الوزراء قد وافق على أن يكون صرف هذا البدل اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد طلبت اصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بالموافقة على قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة وقد وردت لها من وزارة استصلاح الاراضى الاوراق الخاصة بالموضوع مع كتابها رقم ٦٢٦ المؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ .

ومن حيث أن قرار مجلس ادارة المؤسسة صدر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ وأشر عليه نائب رئيس الوزراء ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بتاريخ سابق على ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ ثم عدل بعد ذلك وفى تاريخ سابق على ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فان القواعد القانونية التى كانت سارية قبل العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى التى تنطبق على هذا القرار .

ومن حيث أن المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

وفى تطبيق النصوص الواردة فى هذه اللائحة يكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس ادارة الشركة .

ويكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الشركة .

أما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس ادارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص » .

ومن حيث أن المادة ١١ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

تنص على أنه « يجوز تقرير بدل تمثيل للعاملين بالشركة وبحد أقصى قدره ١٠٠٪ من الاجر الاصلي وذلك وفقا للاسس والقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقةمجلس ادارة المؤسسة التي تتبعها الشركة ويكون تقرير هذا البدل كل سنة » .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يختص مجلس ادارة المؤسسة بتقرير بدل تمثيل العاملين بالمؤسسة في الحدود سالفة الذكر على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص ، وبذلك تكون سلطة الوزير سلطة وصائية فهو يعتمد القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة أو لا يعتمده وليس له أن ينشىء قرارا مبتدأ في هذا الشأن واذا ما اعتمد الوزير قرار مجلس ادارة المؤسسة استنفذ الوزير اختصاصه وأصبح القرار نافذا لا يجوز الرجوع فيه أو تعديله الا بقرار جديد تتبع فيه الاجراءات التي يقضي بها القانون من صدوره من مجلس ادارة المؤسسة ثم اعتماده من الوزير وتعديل الوزير للقرار الصادر منه باعتماد قرار مجلس ادارة المؤسسة بعد اعتماده يعتبر قرارا جديدا لا يملك اصداره ابتداء .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق الواردة مع الكتاب سالف الذكر ومن بينها كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الى السيد نائب رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ بشأن طلب اعادة النظر في قرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه الذي يحمل أصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء بالموافقة عليه ان السيد نائب رئيس الوزراء أشر على هذا الكتاب بالقلم الكوبية الاحمر بكلمة أوافق وذيلها بتوقيعه بدون تاريخ ثم أضيف الى هذه الكلمة بالحبر عبارة (من ١٩٦٥/١١/١) وبدون توقيع على التعديل .

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أن السيد نائب رئيس الوزراء أشر ابتداء بالموافقة على قرار مجلس الادارة كما هو وارد في الكتاب سالف الذكر دون أي قيد وقد أبلغ وكيل الوزارة هذه الواقعة للمؤسسة بكتابه المؤرخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ وقامت المؤسسة بتنفيذه وصرفت هذه البدلات لمستحقيها ثم انه بعد ذلك أضيف الى هذه التأشيره تعديل بحبر مغاير وفي تاريخ لاحق يجعلها من ١٩٦٥/١١/١ وأبلغ هذا التعديل الجديد للمؤسسة بكتاب وكيل الوزارة المؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن تعديل التأشيرة على هذا النحو يعتبر قرارا جديدا من السيد نائب رئيس الوزراء ما كان يملك اصداره اذ أنه لا يملك انشاء القرارات بالنسبة للمؤسسات ابتداء وانما هو يصدق على قرارات مجلس الادارة أو لا يصدق عليها فاذا ما صدق عليها استنفذ سلطته وأصبحت هذه القرارات نافذة وامتنع عليه الرجوع فيها أو تعديلها .

ومن حيث أن الثابت من كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة المؤرخ

١٩٦٥/١٠/١٦ للسيد/ نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى المؤشر عليه منه على النحو السابق بيانه قد تضمن أن مجلس ادارة المؤسسة قرر فى اجتماعه الثلاثين المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ فى مادته الثامنة ما يأتى : ـ

« الموافقة على تقرير بدل تمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة بما يعادل ثلثى الاجر الاصلى لكل منهم بمراعاة ما انتهت اليه لجنة المؤسسات العليا فى هذا الخصوص وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » ٠

ومن حيث أنه لذلك فان السادة نواب مدير عام المؤسسة يحق لهم تقاضى بدل تمثيل لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٤/٧/١ وهى المدة التى قررها مجلس الادارة ووافق عليها السيد نائب رئيس الوزراء ٠

(٦٦٩ (١٩٦٨/٦/٢٧)

٨٣٢ ـ بدل التمثيل المنصوص عليه بلائحة البدلات والبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس ـ تخويل المشرع عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة تقرير البدل لمن تستلزم طبيعة عمله ذلك ـ صدور قرار منه بصرف بدل تمثيل للمستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على صدوره ـ هو قرار سليم باعتباره كاشفا عن حق مقرر باللائحة طالما أن المذكور يقوم بمهام الوظيفة المقرر لها البدل ٠

ان المادة ٥٤ من لائحة البدلات والبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس ـ الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٩ ـ تنص على أنه « يجوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب ، صرف بدل تمثيل للموظفين الذين تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم أعباء مالية اضافية طبقا للفئات التى يحددها فى كل حالة » ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز لعضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس تقرير بدل تمثيل لموظفى الهيئة الذين تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم أعباء مالية اضافية ويكون صرف هذا البدل اليهم وفقا للفئات التى يحددها فى كل حالة على حدة ٠

ومن حيث أن الحكمة من تقرير صرف بدل التمثيل المشار اليه هى أن بعض الوظائف بالهيئة المذكورة يتعين على شاغليها أن يتحملوا أعباء مالية اضافية فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بتلك الوظائف ولذلك رؤى تعويضهم عن هذه الاعباء المالية ـ موضوعى بحت ـ وهو طبيعة الوظيفة ومكانتها فى السلم الادارى بين الوظائف العامة ٠ والاعتبار الثانى هو مقدار ونوع الاعباء الاضافية التى يتحملها شاغل هذه الوظيفة ، وفى ضوء هذين الاعتبارين يتقرر صرف هذا البدل ومن مقتضى ذلك أن يتقرر صرف البدل اعتبارا من

الوقت الذى يباشر فيه الموظف أعباء الوظيفة التى اقتضت طبيعة العمل فيها صرف هذا البدل لشاغليها ، وبناء على ذلك يكون القرار الصادر من عضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس بصرف هذا البدل قرارا كاشفا لحق مقرر بلائحة البدلات المشار اليها .

ومن حيث أنه لذلك فان القرار الصادر من السيد عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة المذكورة - بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ - بتقرير صرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ يكون قد كشف عن استحقاق السيد المستشار القانونى لهذا البدل ، واذا كان مقتضى ذلك هو استحقاق البدل اعتبارا من تاريخ قيام المذكور بمهام وظيفته التى قرر صرف بدل التمثل له فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ الا أنه لما كان نفاذ القرار الصادر بتقرير صرف البدل باعتباره يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، موقوفا على وجود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسيد المذكور ، لذلك فقد حرص القرار المشار اليه فى صراحة على سريان حكمه اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ - فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ تاريخ وجود الاعتماد المالى اللازم .

ومن حيث أنه لا يسوغ القول بأن القرار المذكور اذ قرر صرف بدل التمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدوره يعتبر قرارا رجعيا مما يعيبه ويبطله فيما تضمنه من أثر رجعى ذلك أنه من المستقر أن القرار الادارى ذا الاثر الرجعى الذى لا يمس أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صـــدوره يكون قرارا مشروعا ، ولما كان القرار الصادر بصرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة عن فترة سابقة على صدوره لا يمس أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره بل انه كان يتمخض عن نفع لمن صدر فى شأنه بما رتبه له من ميزات مالية ، ومن ثم فان هذا القرار يكون مشروعا فيما تضمنه من تقرير صرف البدل المشار اليه الى السيد المذكور فى تاريخ سابق على تاريخ صدوره وبالتالى فانه لا يجوز سحبه .

(٢٨٨ (١٩٦٥/٣/٩)

٦ - بدل اقامة

٨٣٣ - القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن منح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها بمحافظات سوهاج وقنا واسوان - حكمة تقرير هذا البدل - مناط استحقاقه - القيام بالعمل فعلا فى الجهاز الادارى للدولة باحدى المناطق المذكورة - احقية جميـــع موظفى الدولة وعمالها العاملين بهذه المناطق فى اقتضاء هذا البدل .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة اسوان تقضى بأن يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة اســوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الاساسية ويخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة أســوان بشرط ألا يكون الموظف أو العامل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع فية ايجارا اسميا ، وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقرار الصادر بمنح هذا البدل علة اصداره وهى ان الاهتمام بأمر المحافظات النائية سوهاج وقنا وأســوان يقتضى العمل على استقرار الموظفين فيها ، وأن من أهم وسائل تحقيق هذا الاستقرار تشجيعهم على البقاء فى هذه الجهات بمنحهم بدل اقامة ٠

ولما كانت تلك الظروف التى تقرر من أجلها منح هذا البدل يستوى فيها العاملون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون والمعينون عــلى درجات أو بمكافآت شاملة ما داموا يعملون فى الجهاز الادارى للدولة بهذه المحافظة وما دام المناط فى تقرير هذا البدل هو الاقامة فعلا فى هذه المحافظات فضلا عن أن المعينين بمكافآت شاملة هم من موظفى الدولة وعمالها فلا يسوغ حرمانهم من بدل اقامة مقرر لهــؤلاء جميعا طالما أنه لن يراعى فى تحديد المكافآت الشاملة لهم أن تشمل بدل الاقامة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ تسرى على جميع موظفى الدولة وعمالها الدائمين منهم والمؤقتين الذين يعملون بالجهات التى حددها ومن بينهم المعينون بمكافآت شاملة طالما أن هذا الشــمول لم يتناول هذا البدل ٠

(١١٨٥ (١٩٦٦/١١/٦)

(تعليــق)

سبق أن قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٦٠/٢/٧ بان بدل الاقامة فى الصحراء يسرى على الموظفين جميعا الدائمون منهم والمؤقتون والخارجون عن الهيئة وعمال اليومية المقيمون بتلك الجهات (كتابنا المحكمة الادارير العليا ق ٢٠٧ ص ٢١٦) ٠

٧ ـ بدل اشعة

٨٣٤ ـ منح الموظفين الذين يشتغلون باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارات

والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة بدل اشعة ـ عدم اشتراط شغل وظيفة باقسام الاشعة ـ ضرورة القيام بالعمل الفعلى فى هذه الاقسام بصفة مستمرة لا عارضة .

ان مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ على ما ارتأته اللجنة المالية من الموافقة على اقتراح ديوان الموظفين الذى جاء فيه نظرا للاضرار الناتجة عن الاشتغال بالاشعة فانه يوافق على منح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة بدل الاشعة بدل وقاية بنفس الفئات المشار اليها المبينة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ . وانه يؤخذ من هذا القرار انه ولئن كان قد استعار الفئات المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ الخاص بصرف بدل عدوى لبعض الوظائف الا أنه لم يحدد وظائف معينة يستحق شاغلها هذا البدل على النحو الذى نص عليه قرار ١٩٣٨/٩/٢١ ـ بل جاء القرار الخاص ببدل الاشعة عاما بمنح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة هذا البدل بدون أن يشترط أن يكون من يمنح له هذا البدل يشغل وظيفة فى أحد أقسام الاشعة ما دام أنه قائم فعلا بالعمل فى هذه الاقسام بمقتضى طبيعة وظيفته أو بتكليفه بالعمل فيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المناط فى استحقاق بدل الاشعة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ هو القيام فعلا بالعمل بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ممن يتعرضون لهذا السبب لخطر الاشعة يستوى فى ذلك أن يكون القائم بالعمل فعلا فى هذه الاقسام شاغلا لاحدى وظائفها أو لغيرها متى كانت طبيعة عمله ومقتضيات وظيفته تستلزم القيام بالعمل الفعلى فى هذه الاقسام بصفة مستمرة لا عارضة أو اقتضت مصلحة العمل تكليفه بالعمل فيها على هذا النحو .

(٤٨٥ (١٩٦٧/٤/٢٥)

٨ ـ بدل ملابس

٨٣٥ ـ الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو ـ نص قرارى رئيس الجمهورية رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ على أن هؤلاء الموظفين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك السياسى فى الخارج ـ مؤداه استفادتهم من جميع المبالغ المالية التى تصرف لهؤلاء بالاضافة لمرتباتهم لمواجهة نفقات المعيشة فى الخارج ـ دخول بدل الملابس الذى يصرف لاول مرة لاعضاء السلكين المعينين بالبعثات ضمن المعاملة المالية .

ان القرارين الجمهوريين رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لهيئتى مكتبى المشتريات بألمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو - يقضيان بأن الموظفين المدنيين بالمكتبين المذكورين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجات لوظائف السلك السياسى فى الخارج ، وتنص المادة ١٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ على أن يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالبعثات لاول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها .

وبالرجوع الى اللائحة المذكورة يبين أنها قررت لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى - بالاضافة الى المرتبات المحددة بها لكل وظيفة من وظائف السلكين المذكورين - رواتب اضافية تشمل بدل التمثيل الاصلى والعلاوة العائلية وبدل التمثيل الاضافى واعانة غلاء المعيشة وبدل الانابة كما قررت لهم بدل الملابس المشار اليه ومصاريف الانتقال .

ويستفاد من ذلك أن المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى - على الوجه سالف الذكر - لا تتضمن المرتبات المحددة لكل وظيفة من وظائف هذين السلكين فحسب بل يشمل أيضا جميع المبالغ المالية التى تصرف اليهم - بالاضافة الى مرتباتهم - لمواجهة نفقات المعيشة فى الخارج وهى الرواتب الاضافية المشار اليها وبدل الملابس ومصاريف الانتقال وعلى ذلك فان المبلغ المقرر صرفه لاعضاء السلكين المذكورين المعينين بالبعثات لاول مرة - كبدل ملابس - انما يدخل فى المعاملة المالية لهؤلاء الأعضاء .

ولما كان القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لهيئتى مكتبى المشتريات بألمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو قد قررا معاملة الموظفين المدنيين الموفدين للعمل بالمكتبين المذكورين ، من الدرجة الخامسة فما فوقها - ماليا - معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك السياسى فى الخارج (السلكين الدبلوماسى والقنصلى) . ومن ثم فانه يتعين منح الموظفين المذكورين المرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والرواتب الاضافية (وبدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية واعانة غلاء المعيشة وبدل الانابة) ومصاريف الانتقال وكذلك بدل الملابس بالنسبة الى من يعين لأول مرة من هؤلاء الموظفين بمكتبى التسليح والمشتريات سالفى الذكر .

ولا يسوغ القول بأن بدل الملابس المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالمادة ١٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية مقصور على هؤلاء الاعضاء دون غيرهم لاعتبارات خاصة بهم ذلك أنه طالما أن البدل المشار اليه يدخل ضمن المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

ومن ثم فانه يدخل ضمن المعاملة المالية لموظفى وزارة الحربية المذكورين طبقا لما يقضى به القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ سالفا الذكر اللذان أحالا فيما يتعلق بالمعاملة المالية لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ٠

كما أنه لا وجه للتفرقة بين المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمميزات الخاصة بهم والقول بأن المعاملة المالية انما تقتصر على ما يصرف بشكل دورى من مهايا ومرتبات شهرية لهؤلاء الاعضاء ولا تشمل المميزات الخاصة التى يتمتعون بها مقابل أعباء خاصة بوظائفهم ذلك أنجميع المميزات ذات الطابع المالى التى تصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى تدخل فى المعاملة المالية لهم ومن ثم يتعين القول بوجوب صرفها الى موظفى وزارة الحربية المذكورين ولا يسوغ قصر معاملة هؤلاء الموظفين ماليا معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى على المرتبات وحدها دون المزايا المالية الاخرى التى تتمثل فيما يصرف لهؤلاء الاعضاء من رواتب اضافية وبدلات ولو أن القرارين الجمهوريين رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ قد قصدا هذا المعنى لقضيا صراحة بمنح موظفى وزارة الحربية المذكورينالمرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وعلى ذلك يكون هذان القراران قد قصدا بالمعاملة المالية لهؤلاء الموظفين ذات المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أى ما يصرف لهؤلاء الاعضـــــاء من مرتبات ورواتب اضافية وبدلات ـ ومنها بدل الملابس المشار اليه ٠

٥٤٥ (١٩٦٣/٥/١٩)

٩ ـ بدل حضور الجلسات واللجان

٨٣٦ ـ القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضـور الجلسات واللجان ـ افصاحه عن شمول حكمه لجميع المؤسســـــــات العامة دون تمييز بين تلك المؤسسات القائمة التى لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسسة عامة خاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وغيرها من المؤسسات فى تطبيق هذا القانون ـ سريان احكام هذا القرار على أعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليها فى مادته الاولى سواء من تتوافر فيه صفة العامل فى ذات الجهة او غيرها ومن لا تتوافر فيه صفة العامل بجانب العضوية كالمحامى والمحاسب ومن اليهم ٠

فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ أصدر السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات

العامة والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، ونص فى مادته الاولى على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد ...... » كما نص فى مادته الثانية على أن « تمنح المكافأة أو البدل المشار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها » وقضى فى المادة الثالثة منه بأنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة .

ولا يجوز أن تزيد المكافأة للعضو أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان ... على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على ألا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى أكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها سنويا » .

كذلك نص فى المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الادارة واللجان التى يشترك فيها فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة » .

كما نص فى مادته السادسة على أن « تقوم الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الادارة أو اللجنة بابلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التى يحضرها وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق » .

ومن حيث أن السيد رئيس الجمهورية وهو صاحب الاختصاص أصلا باصدار قرارات انشاء المؤسسات العامة والذى يضع النظم الخاصة بها ومنها نظم التوظف على اختلاف تفاصيلها قد أفصح فى النصوص المتقدمة عن شمول حكم القرار آنف الذكر لجميع المؤسسات العامة دون تمييز بين تلك الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتلك التى لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون والتى تعتبر مؤسسات عامة قائمة فى ظل سريان أحكامه . وغنى عن البيان أن هذا التعميم انما قصد به توحيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى ووضع حدا للغلو فى تقدير المكافآت وبدلات الحضور وتأكيدا لهذا نص المشرع فى المادة الثامنة من القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، ومن ثم فان أحكام هذا القرار تنطبق على

أعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليها فى مادته الاولى سواء منهم من يعمل فى جهة ما ويشغل فى ذات الوقت عضوية مجالس ادارة أو لجان أو مجالس بحوث أو معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها أو فى جهة أخرى ، أو من لا تتوفر بالنسبة اليه صفة العامل كالمحامى والمحاسب والطبيب وغيرهم من ذوى المهن الحرة والمحالين الى المعاش ومن اليهم ٠

واذا كانت المادة السادسة من القرار آنف الذكر قد ألزمت الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الادارة أو اللجنة بأن تقوم بابلاغ الجهة التابع لها العضو المذكور عن عدد الجلسات التى يحضرها وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق ، لكى تقوم هذه الجهة بمحاسبته عن المبالغ التى تقاضاها وتحديد المبالغ الزائدة على الحد الاقصى المسموح به واستيفاء القدر الزائد لصـالح الخزانة العامة (المادة السابعة) ، فان أعضــاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى الذين لا تتحقق فيهم صفة العاملين كالمحامين والمحاسبين وغيرهم من ذوى المهن الحرة أو المحالين الى المعاش ومن اليهم تكون الجهات التى يشتركون فى أعمالها هى المنوط بها محاسبتهم عما يتقاضونه من مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات على أساس ما يستحقه العضو فى سنة ميلادية كاملة على أن تجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة مع التزامه برد القدر الزائد على الحد الاقصى الوارد بهذا القرار ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى : -

أولا : ان أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تسرى عـلى جميع المؤسسات العامة القائمة سواء تلك التى اعتبرت كذلك بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، أو بمقتضى قرار جمهورى أو التى لم يصدر فى شأنها هذا القرار ومنها البنك المركزى المصرى ٠

ثانيا : ان أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تنطبق فى حق أعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى سواء منهم من كان يعمل فى جهة ما ويشغل فى الوقت ذاته عضوية مجالس ادارة أو لجان ، أو مجالس بحوث أو معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها أو فى جهة أخرى أو من كان لا تتوفر فيه صفة العاملين كالمحامين والمحاسبين والاطباء وغيرهم من ذوى المهن الحرة أو المحالين الى المعاش ومن اليهم ٠

(١٩٦٦/٣/١٣) ٢٩٦

(تعليــق)

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن عدم جواز صرف مكافآت بدل حضور عن جلسات مجالس ادارة الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة للقطاع العام وحظرت المادة الاولى منه صرف مكافآت أو بدل حضور عن جلسات مجالس الادارة بالنسبة للاعضاء المعينين أو المنتخبين .

٨٣٧ ـ المؤسسات التى لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسســـة عامة فى تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزى المصرى ـ القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضـــوية وبدل حضور الجلسات واللجان ـ شـــمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز ـ البنك المركزى المصرى ـ القرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس ادارته ـ نص المادة الثامنة من القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على الغاء كل حكم يخالف احكامه ـ اثره .

لما كانت مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قد حددت بالقرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ الصادر استنادا الى المادة ٢٢ من القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى .

ولما كان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الاصيل باصـدار قرارات انشاء المؤسسات العامة ووضع نظمها ومنها نظم التوظف على اختلاف تفاصيلها وقد أصدر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضـوية وبدل حضـــور الجلسات واللجان وقد أوضحت المادة الاولى منه الهيئات والمؤسسات العامة التى يمنح أعضاء مجلس ادارتها هذه المكافآت والبدلات فنصت على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى » .

كما نصت المادة الثالثة بأنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة » . ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

وقد أوضحت الجمعية العمومية فى فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢

مارس سنة ١٩٦٦ (١) ان رئيس الجمهورية قد أفصح فى نصوص القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه عن شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز وقد قصد باصداره توحيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى ووضع حد للغلو فى تقدير المكافأة وبدلات الحضور وتأكيدا لهذا النص نص المشرع فى المادة الثامنة من القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ـ ويترتب على أعمال هذا النص الغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ وانتهاء العمل به من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ والعمل بأحكامه ولا يغير القرار الخاص بتحديد مكافأة عضوية وبدل مجلس ادارة البنك المركزى من الرأى الذى سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٦ ما دام أن أحكامه مخالفة لاحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ سنة ١٩٦٥ وتعتبر ملغاة بصدوره ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ مارس سنة ١٩٦٦ ٠

(٤٠٤ ١٩٦٧/٤/١٠)

١٠ ـ بدل صرافة

٨٣٨ ـ موظفو المؤسسات العامة ـ استفادتهم من الاحكام السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها ـ سريان القرار الجمهورى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ بمنح بدل صرافة على صيارفة المؤسسات العامة تبعا لذلك ٠

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ على أن « يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهات شهريا » ، وتنص المادة الثانية على أن « يمنح صيارفة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصالح الذين يقومون بعمل الصرف بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارفة مصلحة الاموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهريا » ٠

وهذا القرار صدر وعمل به فى ظل سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على موظفى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصـــحارى باعتبارها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ٠

---

(١) منشورة فى القاعدة السابقة ٠

وبما أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن نظام موظفى الدولة وعمال المؤسسات العامة كانت تنص على أن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » .

ومن حيث أن أحكام بدل الصرافة الواردة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ لا تعدو أن تكون نظاما من النظم السارية على موظفى الدولة فتسرى على موظفى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى عملا بنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وعلى ذلك يستحق صيارفة هذه المؤسسة بدل الصرافة المذكور من تاريخ تقريره طالما أن اللائحة الصادرة بالقرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لم تتضمن نظاما مخالفا لما قرره القرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ .

واذا كان القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قد ألغى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى طبق على موظفى المؤسسات العامة نظاما جديدا هو ذلك المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولم يتضمن هذا القرار الاخير نصا مشابها لنص المادة الاولى من القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الذى أسفر تطبيقه عن سريان نظام بدل الصرافة على صيارفة المؤسسة ان كان ذلك الا انه ليس من شأنه أن ينقطع استحقاق صيارفة المؤسسة لبدل الصرافة المذكور ذلك لأن المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نص على أن يستمر الموظفون المعاملون بأحكامه فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء حتى يتم تطبيق الاحكام الواردة بهذا القرار عليهم ، ومن مقتضى ذلك أن صيارفة المؤسسةوقد استحقوا بدل الصرافة من تاريخ تقريره فانهم يستمرون فى تقاضيه بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن صيارفة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى يستحقون بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ تقريره ويستمرون فى تقاضيه بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ طبقا لنص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١ .

(٢٠٤٧ (١٩٦٣/١١/١٢)

(تعليـــق)

تقضى المادة ٢٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بأنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين

المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس على أن يعتمد هذا النظام من الوزير المختص » ٠

٨٣٩ ـ ادارة القوى الكهربائية والمائية بوزارة الاشغال ـ لا تعتبر مؤسسة عامة ـ انتفاع صيارفة هذه الادارة بأحكام القرار الجمهورى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح ٠

ان ادارة القوى الكهربائية والمائية بوزارة الاشغال لم يصدر بعد قرار من رئيس الجمهورية المنظم للمصالح العامة بضمها الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ـ على فرض وجودها ـ من الناحية القانونية ولا حجة فى القول ان ورود ميزانية هذه الادارة من بين بنود ميزانية المؤسسة العامة للكهرباء يعتبر ضما لتلك المؤسسة ـ لا حجة فى ذلك ـ ذلك أنه كما استقر رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ فان ثمة خلافا جوهريا بين القرار الجمهورى الذى يصدر بربط ميزانية الدولة وبين غيره من القرارات الجمهورية فى طبيعتها وأغراضها ذلك أن قرار ربط الميزانية يقف عند حد اقرار تقدير ايرادات الدولة فى عام واحد واجازة صرف هذه الايرادات فى حين أن غيره من القرارات قد يتناول أحكاما موضوعية عامة وقواعد محددة وتنظيمات مختلفة مثل ترتيب المصالح العامة ومن ثم فانه يتعـين عند ربط الميزانية مراعاة التنظيمـات القـائمة فعلا بمقتضى الاداة التشريعية اللازمة بحيث لا يجوز مخالفتها ومرد ذلك فضلا عن اختلاف قرار ربط الميزانية عن غيره من القرارات وعلى وجه الخصوص قرار ترتيب المصالح العامة وان كان يصدر كلاهما من رئيس الجمهورية الا أن اختصاصه باصدار احداهما يختلف عن اختصاصه باصدار الآخر على الوجه المبين بالدستور ، وذلك لاختلاف هذه القرارات من حيث الطبيعة والاهداف على ما سلف ذكره ولا يجوز عند ممارسة هذه الاختصاصات أن يجاوز أحدهما الحدود القانونية الى نطاق اختصاص الآخر ليتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم فى ممارسة الاختصاصات المختلفة ٠

ومن حيث أنه ترتيبا عـلى ذلك فان موظفى ادارة القوى الكهربائية لا يعتبرون من بين موظفى المؤسسات العامة وانما يظلون موظفين حكوميين خاضعين للقواعد التى تحكم موظفى الحكومة وليست القواعد التى تحكم موظفى المؤسسات وبهذه المثابة فان صـيارفة هذه الادارة ينتفعون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح من تاريخ نفاذ هذا القرار فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٢ ٠

(٥٢٠ (١٩٦٤/٦/٩)

(هـ) مكافآت

١ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية

أولا : قواعد منحها .

ثانيا : عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ .

٢ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية للعاملين بالقطاع العام

أولا : مقابل ساعات العمل الزائدة .

ثانيا : مقابل الاجازات .

٣ ـ مكافأة انتاج

أولا : عموميات .

ثانيا : العاملون بالقطاع العام .

٤ ـ مكافأة تشجيعية

أولا : عموميـــــات

ثانيا : العاملون بالقطاع العام

١ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية

أولا : قواعد منحها .

ثانيا : عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ .

أولا : قواعد منحها

(تعليـــق)

المبادىء التى قررتها الفتاوى الواردة فى هذا الفصل ما زالت ســارية فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة اذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصداره على أن : « الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » ، كما نصت المادة ٣٦ من هذا القانون التى حلت محل المادة ٤٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى على أنه « يجوز

منح العامل أجرا عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية » وبناء على ذلك ظل القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ قائما فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وقد عدل هذا القرار بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى تناول المكافأة عن الاعمال الاضافية التى لا يمكن تقديرها بعدد من الساعات وكذلك الاعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة ، والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ الذى أورد قيدين على الاجور والمكافآت الاضافية هما : ـ

(١) ألا يزيد ما يحصل عليه العامل من الاجر أو المكافأة عن الاعمال الاضافية بالاضافة الى باقى أنواع البدلات الاخرى عن ٥٠٠ جنيه سنويا .

(٢) انه اذا كان العامل يشغل وظيفة مقررا لها بدل تمثيل قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة فلا يجوز له أن يحصل على أى بدل أو أجر اضافى أو مكافأة .

ويجب أن يلاحظ أن الفتاوى الواردة فى هذا الفصل وان كانت تناولت بالشرح قواعد منح المكافأة عن الاعمال الاضافية الا أن ذلك لا يعنى أن الجهة الادارية ملزمة بصرف هذه المكافأة متى توافرت شروط منحها وذلك انه لما كان الاصل فى هذه المكافأة على ما تقول المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٦ انها منحة تخيرية للادارة فان هذه الاخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة ، كما أن الادارة نفسها مقيدة فى هذا المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطان لها على تقديرها (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦٦٩ ص ١٧٤٣) . ومن ثم فان تكليف الادارة للموظف بأداء أعمال اضافية وقيامه بهذه الاعمال لا ينشأ له مركزا قانونيا ذاتيا فى شأن المكافأة عن هذه الاعمال ما لم يصدر الاذن بالصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة ممن يملكه وهو أمر جوازى للادارة متروك لتقديرها (راجع الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١٧/ ١٩٥٧/١٢ ـ كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦٦٩ ص ١٧٤٤) . وبناء على ذلك تقرر المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٦ بأن « منح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ليس حقا أصيلا له وانما هو أمر جعل جوازيا للادارة لاعتبارات مردها الى صالح العمل والعدالة معا » ثم تقرر المحكمة فى نفس هذا الطعن « ان قواعد منح المكافأة عن الاعمال الاضافية لم توجب منح الحد الاقصى لهذا البدل بتمامه بل أطلقت الامر لما هو دون ذلك حتى يجرى تقدير فئة المكافأة زيادة أو نقصا فى كل جهة فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة لها » (كتابنا المحكمةالادارية العليا القواعد ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ص ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨) .

٨٤٠ - وجود نوعين من الاعمال الاضافية - اولهما ما يعتبر امتدادا للعمل الاصلى فى ذات الوظيفة وفى نفس المصلحة أو الوزارة - وثانيهما ما يؤديه الموظف عن طريق الندب فى وظيفة اخرى سواء فى ذات الوزارة او المصلحة او فى وزارة أو مصلحة أخرى - خضوع النوع الاول وحده لاحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا لها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ - والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ - خضوع النوع الثانى لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الإضافية نص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة أية أجور عن الاعمـــال الإضافية التى يطلب تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية .... »

على أنه يتعين التفرقة بين نوعين من الاعمال الاضافية - النوع الاول هو العمل الإضافى الذى يعتبر امتدادا للعمل الاصلى - بمعنى أن يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة أو الوزارة التى يتبعها ، وفى غير أوقات العمل الرسمية - لما قد تتطلبه مصلحة العمل الاصلى من مزيد من الوقت والجهد لانجازه - وهـــذا النوع هو ما تناولته المادتان ٤٥ (١) ، ٧٣ (٢) من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ قضت المادة ٧٣ بجواز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها ، اذ اقتضت مصلحة العمل ذلك . وأجازت المادة ٤٥ للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء وهو ما صدر بشأنه - وتنفيذا لنص المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة - قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية والخدمات الممتازة والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ايضا .

والنوع الثانى من الاعمال الاضافية هو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف عن طريق الندب - طبقا لنص المادتين ٤٨(٣) ، ٥٠ (٤) من قانون نظام موظفى الدولة - فى وظيفة أخرى غير الوظيفة التى يشغلها فى نفس الوزارة

---

(١) تقابل المادة ٣٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) تقابل المادة ٥٣ فقرة ١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) تقابل المادة ٤٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٤) ليس لها مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

أو المصلحة ــ أو فى وزارة أو مصلحة أخرى غير الوزارة أو المصلحة التى يتبعها ــ وهذا النوع من العمل الاضافى لا تسرى فى شأنه أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ أو القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية المشار اليهما وانما تنظمه احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ذلك فان مجال تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ انما يتحدد بالاعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الاصلية والتى تؤدى فى ذات الوظيفة وفى ذات الوزارة أو المصلحة ، وذلك دون الاعمال الاضافية التى تؤدى بطريق الندب فى غير الوظيفة التى يشغلها الموظف فى الوزارة أو المصلحة أو فى وزارة أو مصلحة أخرى والتى تنظمها أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه (معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩)

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فان ما قام به بعض السادة مدرسى كلية الفنون الجميلة من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ــ نتيجة توزيع بعض جداول اضافية عليهم فى ذات الكلية المذكورة ــ انما يعتبر من نوع العمل الاضافى ، الذى يعتبر امتدادا للعمل الاصلى ، ومن ثم تسرى فى شأن السادة المذكورين أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ، وبالتالى فانه لا يجوز طبقا لاحكام هذا القرار الاخير منح مدرسى الكلية سالفة الذكر من الدرجة الثالثة فما فوقها أية أجور اضافية (مكافآت) مقابل تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، ولذلك يكون ما صرف اليهم من أجور اضافية (مكافآت) عن الحصص الزائدة فى عامى ٥٩/١٩٦٠ ، ٦٠/١٩٦١ لا يقوم على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك استرداده منهم . وذلك بغض النظر عما قضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ من التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين ــ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ ــ اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات ، اذ أنه ولو أن صرف الاجور الاضافية المشار اليها للسادة المذكورين قد تم فى المجال الزمنى لاعمال أحكام القانون المذكور الا أن الصرف لم يتم تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين .

ولا يسوغ القول بأن تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر لكل من السادة المذكورين يعد عملا اضافيا غير منبثق من العمل الاصلى وانما هو عمل جديد من نصاب مدرسين آخرين ، كان يجب أن يقوموا هم به وتعذر ذلك للعجز فى هيئة التدريس مما اقتضى توزيع العمل على المدرسين القائمين فعلا بالتدريس ـ بالاضافة الى عملهم الاصلى ـ لا يسوغ هذا القول ذلك أن تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر فى هذه الحالة هو عين ما عنته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من النص على جواز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسـمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهو ما أجازت المادة ٤٥ من هذا القانون الاخير منح مكافأة عنه وهو كذلك ما صدر بشأن قواعد منح الاجور الاضافية عنه القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما ـ والصادران تنفيذا لنص المادة ٤٥ سالفة الذكر ـ على الوجه السابق ايضاحه • وعلى ذلك فليس أظهر فى مجال أعمال احكام المادتين ٧٣ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ من تكليف بعض السادة المدرسين بالكلية المذكورة بتدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، لاقتضاء مصلحة العمل ذلك نظرا للعجز فى هيئة التدريس بتلك الكلية • ومن ثم فان ما يقوم به السادة المذكورين من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لهم فى ذات الكلية التى يعملون بها انما يعتبر عملا اضافيا منبثقا من العمل الاصلى لهم ـ أى يعتبر امتدادا لعملهم الاصلى ـ وليس عملا جديدا منبت الصلة بالعمل الاصلى •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ سنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ـ لا يجوز منح مدرسى كلية الفنون الجميلة من الدرجة الثالثة فما فوقها ـ أجورا اضافية (مكافآت) مقابل تأديتهم حصصا زائدة على النصاب المقرر لكم منهم ، ويعتبر ما صرف اليهم من تلك الاجور فى عامى ١٩٦٠/٥٩ ، ١٩٦١/٦٠ قد صرف دون وجه حق ويتعين لذلك استرداده منهم •

(٤١٨ (١٩٦٥/٤/٢٩)

٨٤١ ـ القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن الاجور الاضافية ـ عدم اجازته منحها للموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها عن الاعمال الاضافية فى غير أوقات العمل الرسمية ـ المقصود بالاعمال الاضافية فى مفهوم هذا القرار •

ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية يقضى فى المادة الاولى منه على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة

فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة أية أجور عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليهم تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ويسرى ذلك أيضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها • وتسرى بالنسبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة الاحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر » •

ويبين من تقصى المراحل التشريعية التى مرت بها القواعد الخاصة بمنح المكافآت الاضافية أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة (١) تنص على أن « يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء » • وتنفيذا لهذا النص صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافأة عن الاعمال الاضافية والخدمات الممتازة وعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية ثم بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه • ومن ثم يكون الاساس القانونى للقرار الجمهورى الاخير هو المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة •

وقد عرف النص العمل الاضافى بأنه العمل الذى يطلب الى الموظف تأديته فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما عرفته المادة ٧٣ من القانون ذاته (٢) بصورة أوضح فنصت على أنه « على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة وتحدد مواعيدالعمل بقرار من ديوان الموظفين ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين له اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » •

ولما كان العمل الاضافى الذى تعنيه المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشار اليهما يتحدد بمفهوم خاص يختلف عن نوع آخر من العمل الاضافى تناولته المادة ٤٨ من القانون ذاته (٣) التى نصت على أنه « يجوز ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس الوزارة أو المصلحة أو فى وزارة أو مصلحة أخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك » ، ويظهر الخلاف بين نوعى العمل الاضافى فى أن النوع الاول الذى تناولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشار اليهما يقتضى لتكليف الموظف القيام به أن تستلزمه مصلحة العمل بمعنى أن يتطلب العمل الاصلى مزيدا من الوقت والجهد لانجازه

---

(١) تقابل المادة ٣٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ •

(٢) تقابل المادة ٥٣ فقرة ١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ •

(٣) تقابل المادة ٤٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ •

بينما تتناول المادة ٤٨ حالة مختلفة اذ لا تبيح تكليف الموظف بعمل اضافى فى وظيفة أخرى غير التى يشغلها أو فى مصلحة أو وزارة غير التى يتبعها الا اذا سمحت حالة العمل الاصلى القيام بالعمل الاضافى الجديد • يؤيد هذا النظر أن المادة ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة نصت على أنه « لا يجوز ندب الموظفين لاعمال اضافية تحول دون أداء أعمال وظائفهم الاصلية والاضافية » فكشفت بذلك عن قصد المشرع فى التفرقة بين نوعين من العمل الاضافى ـ الاول هو العمل الاضافى الذى يعد امتدادا للعمل الاصلى بمعنى أن يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة أو الوزارة التى يتبعها وهو ما تناولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ من القانون المذكور ، والنوع الثانى هو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف عن طريق الندب طبقا للمادة ٤٨ من ذلك القانون فى وظيفة أخرى غير الوظيفة التى يشغلها أو فى مصلحة أو وزارة أخرى غير المصلحة أو الوزارة التى يتبعها •

ومن حيث أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الاساس التشريعى للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية كما تقدم • وقد صدر هذا القرار تعديلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى ذلك النص ، ومن ثم يتحدد العمل الاضافى فى مفهوم هذين القرارين بذات مفهومه الذى تعنيه المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ • المشار اليها ، يؤيد هذا النظر : ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ قد أشار فى ديباجته الى القرار الجمهورى رقم ١٥٦لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأن الجمعية العموميه سبق ان قررت بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ ، ان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ينظم موضوع الاعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الاصلية دون الاعمال الاضافية فى غير المصلحة أو الادارة التى يتبعها الموظفون ، ومن ثم فانه لا يسرى على هذه الطائفة من الموظفين الذين يؤدون أعمالا اضافية فى غير أوقات العمل الرسمية فى مصالح أو ادارات أخرى غير مصالحهم أو ادارتهم الاصلية •

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن مجال تطبيق القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ لا يسرى الا على الموظفين الذين يؤدون أعمالا اضافية تعتبر امتدادا لاعمالهم الاصلية •

وعلى الرغم من أن القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد حدد نوع العمل الاضافى الذى لا يجوز أن يتقاضى عنه الموظف أجرا اضافيا على النحو السالف ذكره ، الا أنه لم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها لقاء تأديته ، وبخاصة القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى أطلق عبارته فنص على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين

يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة أية أجور عن الاعمال الاضافية ... الخ » . ومن ثم فلم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها الموظف فى هذه الحالة، فمتى توافرت شروط تطبيق القرار الاخير عليه بأن كان يقوم بعمل اضافى يعد امتدادا لعمله الاصلى ، وكان من موظفى الدرجة الثالثة فما فوقها فانه لا يجوز له أن يتقاضى أجرا نظير هذا العمل الاضافى أيا كانت صورة ذلك الاجر سواء كان فى صورة راتب شهرى أو نسبة مئوية من راتبه الشهرى أو مكافأة .

فاذا كان الثابت أن بعض الموظفين الذين يعملون بمصلحة الرقابة ومكتب شئون أمن الدولة والفروع التابعة لها منتدبون من وزارات ومصالح أخرى ، فانهم لا يخضعون أصلا للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فلا أهمية لنوع المكافأة التى يتقاضونها نظير ذلك العمل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية يسرى على الاعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الاصلية بمعنى أن تكون تأديتها فى ذات الوظيفة التى يشغلها الموظف ، ومن ثم فلا يسرى على الموظفين الذين يقومون بأعمال اضافية فى غير وظائفهم وفى غير المصلحة أو الوزارة التابعين لها .

(٧٤٢) ١٩٥٩/١٠/٢٧)

٨٤٢ ـ حساب نسبة الـ ١٠٪ من عدد الموظفين طبقا لحكم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ـ المقصود بكلمة (الادارة) الواردة فى النص .

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية على أنه « لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الاعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة على ١٠٪ من عدد الموظفين فى المصلحة أو الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفين » .

وقد سبق أن رأت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٩ (١) ان الادارة هى الوحدة الرئيسية التى تلى المصلحة فى التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هى الوحدة الادارية الرئيسية فى الوزارة وذلك بغض النظر عن الاسماء التى تطلق على هذه الوحدات اى سواء سميت ادارة أو قسما أو فرعا فان لم تكن الوزارة مقسمة الى وحدات ادارية رئيسية فانها تعتبر وحدة واحدة أى (ادارة واحدة) فى مفهوم المادة الثالثة من قرار

---

(١) هذه الفتوى منشورة بكتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٣٠٠ ص ٤٩٧ .

رئيس الجمهورية سالف الذكر عند تطبيق النسبة التى حددها المشرع لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن أعمالهم الاضافية بكل مصلحة أو ادارة وانتهت الجمعية الى أن المقصود بكلمة (الادارة) هـو الوحدات الادارية الرئيسية التى تتكون منها الوزارات والمصالح ، وذلك بغض النظر عما يطلق عليها من أسماء ، وبغض النظر عما اذا كانت تختص بفرع مستقل فى الميزانية أم لا ٠

ويتضح من استقراء نصوص كل من قرارى مدير جامعة اسيوط رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم العمل وتوزيع الاختصاصات بجامعة أسيوط أن الادارة العامة للجامعة تتكون من مراقبات عامة للخدمات وللشئون الادارية والمالية ولشئون الطلاب ، وتنقسم المراقبات العامة الى ادارات والى مكاتب وتقوم هذه الادارات والمكاتب بالاعمال الادارية والفنية والكتابية للادارة العامة ولجميع الكليات والاقسام التى تشملها الجامعة ، بمعنى أن الوظائف الادارية والفنية والكتابية مركزة فى الادارة العامة للجامعة ، ومن ثم فان الادارة العامة والكليات وأقسامها تعتبر ـ فيما يتعلق بهذه الوظائف ـ وحدة ادارية رئيسية واحدة أى تعتبر ادارة واحدة فى مفهوم حكم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر وبالتالى فانه يتعين حساب نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها من مجموع عدد الوظائف المذكورة ٠

ويبين من الاطلاع على ميزانية جامعة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٢/٦١ انه قد أدرج بها ١٩٣ وظيفة فنية عالية وادارية وفنية متوسطة وكتابية للادارة العامة بعد استبعاد ثلاث وظائف لمدير الجامعة ووكيلها وأمينها ـ ومن ثم فانه يتعين حساب نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها من مجموع عدد الوظائف السالفة الذكر بمعنى أنه يجوز منح مكافآت عن الاعمال الاضافية لتسعة عشر موظفا من موظفى الادارة العامة للجامعة ٠

ولهذا انتهى رأى الجمعية الى اعتبار الادارة العامة وجميع الكليات والاقسام التى تشملها الجامعة ، ادارة واحدة فى مفهوم حكم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ومن ثم حساب نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها بالمادة المذكورة من مجموع عدد الموظفين الذين يقومون بالاعمال الادارية والفنية والكتابية للادارة العامة والكليات وأقسامها والمدرجة وظائفهم فى ميزانية الجامعة بالادارة العامة ٠

٤٢٤ (١٩٦٢/٦/٢٥)

(تعليـق)

سبق للجمعية أن فسرت المقصود باصطلاح (الادارة) الواردة فى المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ (كتابنا فتاوى الجمعية

العمومية ق ٣٠٠ ص ٤٩٧) ، وقد صدرت هذه الفتوى تطبيقا لهذا الرأى ، كما أوضحت الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١ أن عدد موظفى الادارة فى حساب نسبة الـ ١٠٪ الذين يجوز منحهم مكافآت عن الاعمال الاضافية يكون على أساس عدد موظفيها الاصليين بعد استنزال المعارين والمنتدبين منها واضافة المعارين والمنتدبين للعمل بها ٠ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١) ٠

٨٤٣ ـ نص القرار الجمهورى رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥١ على استثناء المراقبة العـــامة للتصدير بوزارة الاقتصاد من احكام المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن احكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ـ ادماج الادارة العامة للتصـدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ ـ يتضمن الغاء الكيان القانونى الذاتى للمراقبة العامة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى الغاء الاستثناء المرتبط بهذا الكيان وجودا وعدما ٠

ان المشرع نظم قواعد الاجور الاضافية فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية الذى ألغى جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الاضافية ٠

وان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القرار قد جعلت الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون المكافآت عن الاعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة هو ١٠٪ من موظفى المصلحة أو الادارة التى يعملون فيها ٠

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى حظر فى مادته الاولى منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها أية أجور عن الاعمال الاضافية ٠

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥٩ فيما قضى به من استثناء المراقبة العامة للتصدير بوزارة الاقتصـــاد من احكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ انما يتضمن اســتثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه بتطبيق حكمه على غير العاملين الذين صدر فى شأنهم على وجه الحصر والتخصيص ٠

وترتيبا على ما تقدم فان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ مدمجا الادارة العامة للتصدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير يكون قد نص على الغاء الكيان القانونى الذاتى للمراقبة العامة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى على الاستثناء المرتبط بهذا الكيان وجودا وعدما ،

الامر الذى لا يسوغ معه احياء هذا الاستثناء فضلا عن بسط حكمه على نطاق أوسع ما كان ليمتد اليه لو أن هذا الاستثناء ذاته قائم ولا سيما أن موظفى المراقبة المذكورة قد وزعوا على الوحدات الخمس التى تكون منها البناء التنظيمى لوكالة الوزارة لشئون التصدير بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٤ ، وأن الاختصاصات التى كانت منوطة بالمراقبة المشار اليها قد تقاسمتها الوحدات الجديدة وتداخلت مع اختصاصات أخرى مغايرة بما أفقدها مشخصاتها السابقة .

ولا حجة فى القول بتوفر الاعتبارات التى دعت الى تقرير الاستثناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥٩ فى وكالة الوزارة الجديدة بمقولة أن هذه الوكالة بدورها تستدعى أعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من العاملين بها فى غير أوقات العمل الرسمية ، اذ أن هذا لا ينهض سندا لاعمال الاستثناء الذى لم يعد قائما وان صلح مبررا لتقرير استثناء جديد بالاداة التشريعية اللازمة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز أعمال الاستثناء الوارد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥٩ على العاملين بوكالة وزارة الاقتصاد لشئون التصدير .

(١٩٦٦/١/١٥) ٤٣

٨٤٤ - المكافاة عن الاعمال الاضافية - عدم تاثرها بزيادة راتب الموظف .

يبين من استقصاء النظم الخاصة بمنح المكافآت عن الاعمال الاضافية أن ثمة اعتبارات تراعى فى تقديرها أهمها طبيعة العمل الاضافى وما يقتضيه القيام بها من جهد والاعتماد المالى المقرر لهذا العمل . وهذه الاعتبارات انما تتصل بالعمل ذاته دون الموظف القائم به ، ومردها الى المبدأ القاضى بأن يكون الاجر مقابل العمل وهو المبدأ الاصيل الذى قام عليه قانون نظام موظفى الدولة . ومن ثم فان الاعتبارات المذكورة دون سواها تكون هى المرجع فى زيادة أو خفض المكافأة عن الاعمال الاضافية أما زيادة راتب الموظف أو خفضه فلا أثر له فى تقدير المكافأة لأن العمل الاضافى الذى يستحق من أجله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الاصلى الذى قد يزيد أعباء وتبعات كلما تدرج الموظف فى سلم الترقى .

وهذا النظر صحيح سواء أقدرت المكافأة تقديرا جزافيا أى بمبلغ معين دون نظر الى الراتب أم قدرت على أساس نسبة معينة من هذا الراتب .

لهذا انتهى الرأى الى أن زيادة راتب الموظف لا تؤثر فى مقدار المكافأة

التى يستحقها عن عمل اضافى سواء أكانت مقدرة تقديرا جزافيا بمبلغ معين أم بنسبة معينة من راتبه الاصلى ٠

٢٤٨ (١٩٦٠/٣/٢١)

٨٤٥ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية ـ حساب هذه المكافأة طبقا لاحكام المادة ٤٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٥/٢٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ـ النص على حسابها بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات ـ حساب أجر اليوم من الشهر بتقسيم المرتب على مجموع أيام الشهر بما فيها أيام الجمع والعطلات ٠

تنص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن الاجور الاضافية على أن « تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها طبقا للقواعد الآتية : ـ

(أ) يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص ٠

(ب) تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠

(جـ) تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات ٠

(د) يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات أيهما أقل ـ ما لم تكن الاعمال التى يقوم بها الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها ٠٠٠٠ »

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية مستبدلا بنص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر النص الآتى : ـ

« تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الآتية : ـ

أولا : يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكورة للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠

ثانيا : تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات ٠

ثالثا : يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الاعمال التى يقوم بها الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الاطباء الطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والاعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف حسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لادائه ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص فى المكافأة فى حدود ٣٠٪ من المرتب الشهرى .

رابعا : لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا » .

ويبين من ذلك أن المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة تمنح للموظف جوازا لقاء ما يؤديه من أعمال فى غير أوقات العمل الرسمية وان هذه المكافأة تحسب وفقا للقواعد التى تضمنتها المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ سالف ذكرها وان مؤدى هذه القواعد أن تحسب المكافأة المذكورة على أساس أن الساعة من العمل الذى يؤدى فى غير أوقات العمل الرسمية وهو العمل الذى اصطلح على تسميته بالعمل الاضافى تساوى ساعه العمل الرسمية فيمنح الموظف عنها أجرا يساوى أجر الساعة من ساعات العمل العادى .

ويؤخذ من ذلك أن الشارع يجعل الاساس فى حساب المكافأة عن الاعمال الاضافية هو الاجر الذى يمنح له عن عمله العادى بحيث يمنح عن كل يوم من أيام العمل الاضافى ما يقابل أجره عن يوم العمل العادى وذلك بمراعاة أن ساعات العمل فى هذا اليوم الاخير ست ساعات وانه اذا عمل الموظف فى غير أوقات العمل الرسمية مدة تساوى هذه المدة فانه يستحق له أجر يوم وان عمل ثلاث ساعات حسب له أجر نصف يوم وهكذا وبمراعاة البند رابعا من المادة سالفة الذكر .

وفى ضوء ذلك فانه لما كانت القواعد الخاصة بمنح المكافآت الاضافية المشار اليها انما تطبق فى شأن الموظفين الدائميين والمؤقتين ممن يتقاضون مرتبات شهرية وهؤلاء يتقاضون هذه المرتبات عن الشهر كله لا عن أيام معينة فيه فانه من ثم يجب التقرير بأن المرتب الشهرى الذى يمنح للموظف يستحق له عن مجموع عمله فى كل شهر وانه عند حساب أجر اليوم من الشهر يجب تقسيم مقدار المرتب على مجموع أيام الشهر بما فيها أيام الجمع والعطلات الرسمية لان الموظف الذى يتقاضى مرتبا شهريا يستحق أجرا عن الايام المشار اليها أيضا ولا يصح القول بغير ذلك والا اقتضى الامر اعادة حساب المرتب الذى يستحق له فى كل شهر تبعا لزيادة أيام الجمع والعطلات

الرسمية المشار اليها خلاله أو نقصها والواقع من الامر غير ذلك اذ أن الموظف الذى يتقاضى أجرا شهريا انما يستحق أجره على ما سلف البيان عن مجموع عمله خلال الشهر وانه عند حساب الآجر اليومى له يوزع المرتب الشهرى على أيام الشهر جميعها لان أيام العمل تتحمل بأيام الجمع والعطلات الرسمية ٠ ويعامل الموظف على أنه يستحق فى كل منها أجرا يساوى حاصل قسمة مرتب الشهر على أيام الشهر وهى ثلاثون يوما ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه عند تحديد أجر الساعة من العمل يتعين توزيع المرتب على عدد أيام الشهر كلها المحددة بثلاثين يوما ثم قسمة أجر اليوم الواحد على ساعات العمل فيه وهى ست ساعات ٠

(٦١١ (١٩٦٣/٦/١٣)
(١١٧٩ (١٩٦٣/١٠/٢١)

(تعليق)

سبق للجمعية العمومية أن أوضحت فى الفتوى رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٧ أن « الموظف لا يستحق أجرا عن العمل الا فى اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمي وعمله الاضافى ثمان ساعات فان لم يجاوز هذا القدر فى أحد الايام فانه لا يستحق أجرا اضافيا عن هذا اليوم دون أن يؤثر ذلك فى أحقيته فى الاجر الاضافى عن الايام التى جاوز فيها الثمان ساعات ودون أن يكون ملزما بالعمل طوال الشهر أكثر من ثمان ساعات يوميا وتكون محاسبة الموظف عن الاجر الاضافى على أساس الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وهى ست ساعات يوميا » (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٩٩ ص ٤٩٣) ٠

٨٤٦ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٤/١ بتعديل قواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية ـ تنظيمه الاجر الاضافى لعمال اليومية ـ بقاء هذا القرار ساريا لم ينسخه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ـ استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء بالنسبة للعاملين المنقولين من كادر عمال اليومية حتى يتم اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين تقضى بأنه الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر القرارات واللوائح المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه ٠

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق بجلسة أول ابريل سنة ١٩٥٣ على تعديل قواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين

والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية وقد نظم هذا القرار الاجر الاضافى لعمال اليومية وذلك باعتبار ساعات العمل الاضافى ساعة واحدة عن العمل العادى على ألا تصرف لهؤلاء العمال مكافآت الا عما يزيد عن ساعات العمل العادية فى الشهر . وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٣ وظل سارى المفعول لم ينسخه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية الذى اقتصر على تنظيم المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدوله ، والتى لم تكن تنظم المكافآت المتعلقة بعمال اليومية بل كانت تقتصر على المكافآت الخاصة بالموظفين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة ، ومن ثم فان مؤدى الغاء جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الاضـــافية بالتطبيق للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ هو الغاء القواعد التى حلت محلها أحكام هذا القرار الاخير بالنسبة للموظفين دون عمـــال اليومية ، ومن ثم يظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ ساريا فيما يتعلق بالعمال المنقولين من كادر اليومية فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

(١٩٦٧/١١/٥) ١١٥٩

٨٤٧ - عدم وجود مانع قانونى من صرف اجر عن الاعمال الاضـــافية للموظف الذى يجمع بين المعاش والمرتب - حساب الاجر الاضافى على اساس مرتب الوظيفة وحده دون مقدار المعـــاش .

انه وان كان منح الاجر المقرر عن ساعات العمل الاضافية طبقا للمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة هو من الامور التقديرية الا أن هذا لا يعنى أن يعامل من يعاد الى الخدمة من أصحاب المعاشات فى صدد استحقاق هذا الاجر معاملة خاصة بل يتعين التسوية بينه وبين سائر الموظفين فى هـــذا الشأن اذ ليس من شأن واقعة استحقاقه للمعاش عن مدة سابقة أن تغير من مركزه باعتباره موظفا تسرى عليه كما تسرى على غيره كافة أحكام الوظيفة العامة وما ترتبه هذه الاحكام من مزايا . وعلى ذلك فيتعين أن يعطى له هذا الاجر او يمنع عنه طبقا لتقرير الجهة الادارية وفيما عدا ذلك فلا يجوز القول بحرمانه منه أصلا ومطلقا ما دام لم يقم بالنصوص دليل على حرمانه من مثل هذا المرتب .

هذا أما فى حساب الاجر عن ساعات العمل الاضافى فيتعين التعويل فى ذلك على ما يتقاضاه من مرتب مقابل عمله وقيامه بأعباء الوظيفة التى أعيد اليها ولا شك أنه لا يدخل فى هذا المرتب ما يصرف له من معاش لأن

الاخير لا يستحق له بوصفه أجرا عن وظيفته التى اعيد اليها وانما عن مدة خدمة سابقة على شغله لهذه الوظيفة .

ولا يغير من هذا النظر الاستناد الى نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش أو غيره من قوانين المعاشات ذلك أن هذه القوانين فى تقريرها لقاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش لم تعن بهذه القاعدة الاساسية بحق صاحب المعاش فى تقاضى مرتبه وملحقاته متى أعيد الى الخدمة وانما قصد بها المساس بحقه فى المعاش بتقرير وقفه (م ٥٤ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٩ و م ٥١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وم ٤١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وم ٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠) . وكذلك الامر بالنسبه الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فنصوص هذا القانون فيما تضمنته من تنظيم لم تستحدث قاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش ولم تات بقيد يرد على استحقاق صاحب المعاش لمرتبه بعد أن يعاد الى الخدمة اذ كل ما أضافه هذا القانون هو تقرير امكان الاستثناء من قاعدة عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش بمفهومها المقرر وفقا لقوانين المعاشات والذى يعنى وقف المعاش وبذلك يتجه هذا القانون بحكمه الى المعاش الذى يصرف للموظف الذى يعاد الى الخدمة دون أن يتناول بالتعديل أو التحديد مقدار الراتب أو المكافأة التى تمنح للموظف .

ولا حجة فى القول بان منح مثل هذا الموظف أجرا اضافيا قد يترتب عليه مجاوزة مجموع ما يتقاضاه للحدود التى تدخل فى اختصاص وزير الخزانة طبقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه مما يجعل الترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش من اختصاص رئيس الجمهورية وليس من اختصاص وزير الخزانة . وذلك فى الحالات التى يكون الترخيص فيها قد صدر من الجهة المذكورة . ذلك أن هذا الاحتجاج مردود بأنه كما لا تثور شبهة فى أن عبارة المعاش فى تطبيق نصوص القانون المشار اليه المتعلقة ببيان السلطة المختصة بالترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش لا يقصد بها سوى المعاش مجردا مما يستحق عنه من اعانة غلاء فكذلك الامر بالنسبة الى المرتب فانه لا يقصد به فى تطبيق هذه النصوص سوى المرتب الاصلى ولا ينصرف بأية حال الى اعانة الغلاء أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافيه .

ومن حيث أنه يخلص مما سبق أن قوانين المعاشات بما فى ذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ قد خلت من كل قيد فى صدد استحقاق صاحب المعاش لمقابل عمله متى أعيد الى الخدمة سواء فى صورة مرتب أصلى أو تبعى ومتى كان الامر كذلك فان هذا الاستحقاق يبقى على الاصل وهو عدم التمييز بينه وبين سائر موظفى الدولة فى صدد استحقاق الاجر الاضافى .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى استحقاق من يعاد الى الخدمة من أصحاب المعاشات للاجر المقرر عن ساعات العمل الاضافية على ان ينسب هذا الاجر في تقديره الى مرتب الوظيفة التي عين بها دون المعاش وذلك وفقا للشروط والقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن .

(٥٨٧ (١٩٦٣/٦/٨)

ثانيا : عدم جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ

راجع : راتب (د ـ بدلات (٣) بدل تفرغ او تخصص)

٢ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية للعاملين بالقطاع العام

اولا : مقابل ساعات العمل الزائدة ٠

ثانيا : مقابل الاجازات ٠

اولا : مقابل ساعات العمل الزائدة

(تعليق)

انتهت الجمعية العمومية الى أن أحكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة فى ظل سريان لائحة العاملين بشركات القطاع العام رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عليهم دون الرجوع فى ذلك الى أحكام قانون العمل ٠ (راجع قاعدة ٨٥١ من هذا البحث) وتنص المادة ٢٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يحدد مجلس الادارة أيام العمل فى الاسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل ومع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ٠ ويمنح العامل الاجر الاضافى المقرر عن الساعات التى يعملها بما يجاوز ساعات العمل المحددة » ، ويلاحظ أن نص المادة ٣٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى كان يقابل هذا النص كان ينص صراحة على عدم الاخلال باحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل الفردى ٠

٨٤٨ ـ القراران الجمهوريان رقما ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافيه مجال تطبيقهما ـ مدى سريانهما على موظفى المؤسسات العامة ٠

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية ينظم موضوع الاعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الاصلية وذلك دون الاعمال الاضافية التى تؤدى فى غير المصلحة أو الادارة التى يتبعها الموظفون أى أن العمل الاضافى الذى تعنيه نصوص القرار رقم ١٥٦

لسنة ١٩٥٩ انما هو العمل الاضافى المتصل بالعمل الاصلى الذى تقتضى الوظيفة الحكومية أداءه بحيث يكون امتدادا لهذا العمل ، وهذا الوصف لا يتوافر اذا باشر الموظف بصفة أصلية عملا لا يعتبر امتدادا لعمله الاصلى إذ أنه فى هذه الحالة انما يقوم بعمل أساسى آخر يعد مستقلا عن عمله الاصلى والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ليس الا تعديلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ وبذلك يتحدد مجال تطبيقه بمجال تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ أى أنه لا يسرى الا على الموظفين الذين يؤدون أعمالا اضافية تعتبر امتدادا للاعمال الاصلية .

ولما كان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد جعل الحد الاقصى للمكافأة عن الاعمال الاضافية ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الاعمال التى يقوم بها الموظف لا يمكن تقديرها بعدد الساعات فيمكن منحه المكافأة فى حدود ٣٠٪ من المرتب الشهرى كما جعل القرار الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الاعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة هو ١٠٪ من عدد موظفى المصلحة أو الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون . ثم جاء القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ وحظر منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها أية أجور عن الاعمال الاضافيه التى يطلب اليهم تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية كما نص صراحة على سريان هذا الحكم على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات مساوية لمرتبات الدرجات المشار اليها مع سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ على موظفى هذه الهيئات أيضا .

ولما كانت الهيئة العامة لتعمير الصحارى احدى المؤسسات العامة التى أشار اليها القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فان أحكام القرارين المشار اليهما تكون واجبة التطبيق على موظفى الهيئة .

ولما كان الموظفون المعارون أو المنتدبون للعمل طول الوقت بالهيئة قد أصبح عملهم الاصلى هو العمل فى الهيئة فان تأديتهم أعمالا اضافية بها يعتبر أداء لعمل اضافى يكمل العمل الاصلى وكذلك الحال بالنسبة الى الموظفين الذين أدمجت الجهات والمصالح التى كانوا يعملون بها فى الهيئة أما الموظفون المنتدبون للعمل فى الهيئة بعض الوقت فهؤلاء يؤدون فى الهيئة أعمالا منبتة الصلة بعملهم الاصلى وفى جهة غير الجهة التى يعملون بها أصلا .

لذلك انتهى الرأى الى أنه يجوز منح الموظفين المعارين أو المنتدبين للعمل طوال الوقت فى الهيئة مكافأة عن الاعمال الاضافية فى حدود أحكام القرارين الجمهوريين بمعنى أن المعار أو المنتدب الى وظيفة فى الهيئة يعادل مرتبها مرتب الدرجة الثالثة أو ما فوقها لا يمنح أية أجور عن الاعمال الاضافية وكذلك الحال بالنسبة الى الموظفين الذين أدمجت الجهات والمصالح التى

كانوا يعملون بها فى الهيئة اما بالنسبة الى الموظفين المنتدبين للعمل فى الهيئة بعض الوقت فيجوز منحهم مكافأة عن الاعمال الاضافية دون التقيد بأحكام القرارين المشار اليهما ، ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الذى وضع حدا أقصى لهذه المكافأة وهو ٣٠٪ من المرتبات والاجور الاصلية ويرد الموظف ما زاد على هذا الحد الى خزانة الدولة .

(٣٤٨ (١٩٦٠/٤/٢٦)

(تعليــق)

سبق أن انتهت الجمعيــة العمومية فى الفتوى رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٥ الى أن « القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يسرى على موظفى الهيئات والمؤسسات العامة اذا لم يرد فى القرار الصادر بانشائها أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة تنظيم مخالف » (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٩٨ ص ٤٩١) .

وهذه القواعد ما زالت سارية حتى الآن على المؤسسات العامة التى لم تتضمن اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أى قواعد مغايرة بل نصت المادة ٣٦ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يسرى على العاملين الخاضعين له أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما »

٨٤٩ - مؤسسات عامة - موظفوها والمعارون لها والمنتدبون بها طوال الوقت الذين يتقاضون مرتبات تعادل مرتبات الدرجات الثالثة فما فوقها - عدم جواز منحهم اجورا اضافية عن الاعمال الاضافية فى غير أوقات العمل الرسمية .

ان نظام الاجور التى تمنح للموظفين عن أعمال اضافية يؤدونها فى غير أوقات العمل الرسمية يدخل ضمن نظم التوظف التى يختص رئيس الجمهورية ومجلس ادارة المؤسسات العامة بوضعها . فان لم يعرض لتنظيمها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة أو مجلس الادارة تعين اتباع قواعد منح هذه الاجور الواردة بقانون نظام موظفى الدولة والتشريعات المكملة فى هذا الخصوص .

وينص قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المادة ٤٥ على القاعدة الاصلية المنظمة لموضوع منح الاجور الاضافية وفحواها أنه يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء وتنفيذا لهذا النص صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافآت الاضافية والخدمات

الممتازة ثم عدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية وعدل هذا القرار الاخير بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ سنة ١٩٥٩ .

وقد نصت المادة الاولى من هذا القرار الاخير على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة أيه أجور عن الاعمال الاضافيه التى يطلب اليهم تاديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ويسرى ذلك على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادله لمرتبات الدرجات المشار اليها .

وتسرى بالنسبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة الاحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر » ، ونصت المادة الثانية من القرار على أن « تلغى النصوص والنظم المعمول بها فى الجهات المبينة بالمادة الاولى المخالفه لاحكام المادة السابقة » .

ويبين من هذين النصين أن المشرع وهو فى هذا الخصوص رئيس الجمهورية الذى يختص أصلا باصدار قرارات بانشاء المؤسسات العامة وبوضع النظم الخاصة بها ومنها نظم التوظف على اختلاف تفاصيلها ، ان المشرع يستهدف اخضاع موظفى المؤسسات العامه والهيئات المستقله للاحكام العامة المنظمة لموضوع منح الاجور الاضافيه لكافة موظفى الدولة وهى الاحكام المبينة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يسرى هذا التنظيم على كافه المؤسسات العامة حتى ما كان خاضعا منها لتنظيم خاص للاجور الاضافية ذلك أن القرار المذكور يلغى هذه التنظيمات الخاصة المغايرة لاحكامه فى خصوص موضوع منح الاجور الاضافيه .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الغاء كافه النظم الخاصة بالاجور الاضافيه التى كانت تتبعها المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الصادر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية وسريان أحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ عليها وعدم جواز منح موظفى هذه المؤسسات أو من يعارون اليها أو ينتدبون بها طول الوقت الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات الثالثة فما فوقها أية أجور عن الاعمال الاضافيه التى يطلب اليهم تاديتها فى غير أوقات العمل الرسمية زيادة على مرتباتهم الاصلية التى يتقاضونها من المؤسسة وتسرى هذه الاحكام على مؤسسة الابنية العامة بوصفها مؤسسة عامة .

(٨٥١ (١٩٥٩/١٢/٦)

٨٥٠ - موظفو لجنة القطن المصرية - خضوعهم لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة

١٩٥٩ الخاص بالاجور الاضافية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، الا اذا كانوا يخضعون فى هذا الشان لتنظيم خاص وارد فى قرار انشاء اللجنة او اللوائح التى تضعها .

انه عن مدى انطباق ما جاء بالمادتين ٤٥ و ١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة الى موظفى لجنة القطن المصرية ومستخدميها .

فان المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة تنص على أنه « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء » ، والمادة ١١٧ من ذلك القانون تنص على سريان المادة ٤٥ المشار اليها على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافيه تنفيذا للمادة ٤٥ المشار اليها وعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن قرارات مجلس الوزراء والقرار الجمهورى الخاصة بتنظيم موضوع منح المكافآت للموظفين عن الاعمال الاضافية صدرت كلها استنادا الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم فان تطبيق أحكامها يتحدد بنطاق تطبيق قانون نظام موظفى الدولة فتسرى على الموظفين الخاضعين لهذا القانون وتنحسر عن غيرهم من الموظفين الذين نظم قواعد توظيفهم قوانين أخرى ، ويترتب على ذلك أن القاعدة التى تنص عليها المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر تسرى على جميع المصالح والادارات التى تسرى على موظفيها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن حيث أن المؤسسات العامة هى طبقا للتكييف القانونى الصحيح مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ومن ثم فانها تدخل فى مفهوم عبارة نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ويسرى عليها الحظر المنصوص عليه فيها بشرط أن تكون خاضعة فى تنظيم شئون موظفيها لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة .

ومن حيث أن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة تنص على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » ، فان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ينظم قواعد منح الاجور الاضافية لموظفى الدولة كافة يسرى على موظفى الهيئات والمؤسسات العامة

اذا لم يرد فى القرار الصادر بانشائها أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة تنظيم مخالف لهذا القرار أما اذا تضمن ذلك القرار أو هذه اللوائح نظاما خاصا بالاجور الاضافية فان هذا التنظيم الخاص يكون هو الواجب التطبيق فى شأنها ·

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة ١ منه على أن « يسرى ذلك أيضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها ··· » ذلك أن هذا القرار قد صدر معدلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبناء على المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ومن ثم يتحدد مجال تطبيقه بمجال تطبيق المادة ٤٥ والقرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما أى يسرى على موظفى المؤسسات العامة فيما لم يرد فيه نص فى لوائحها الداخلية أو القرار الصادر بانشائها على ما قدمناه ·

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن موظفى لجنة القطن وعمالها يخضعون للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الا اذا كانوا يخضعون فى هذا الخصوص لتنظيم خاص وارد فى القرار الصادر بانشاء اللجنة أو اللوائح التى تضعها ·

(٩٣٤ (١٩٦١/١٢/١٠)

٨٥١ ـ العاملون بالمؤسسات العامة ـ اجر اضافى ـ خضوع هؤلاء العاملين فى شأن الاجر الاضافى لاحكام القرارين الجمهوريين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يغير من هذا الحكم نص المادة ٣٣ من لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ التى تسرى عليهم ·

ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ينص فى المادة الاولى منه على أنه « لايجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة أية أجور عن الاعمال الاضافية التى يطلب تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويسرى ذلك أيضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها · وتسرى بالنسبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة الاحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ·· » ومقتضى هذا النص ـ الواجب اعماله لعدم الغائه صراحة أو ضمنا ـ هو أن أحكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما تسرى على العاملين بالمؤسسات

العامة ، ومن ثم تسرى على العاملين بالمؤسسة العامة للحـوم ـ باعتبارها مؤسسة عامة وفقـا للقرار الجمهورى رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الصـادر بانشائها .

ولا يؤثر فى ذلك كون لائحـة نظام العـاملين بالشركات التابعـة للمؤسسـات العامة الصـادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ـ والتى تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من تاريخ العمـل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ـ تنص فى المادة ٣٣ منها على أن « يحدد مجلس ادارة الشركة أيام العمل فى الاسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل . ويمنح العامل أجرا اضافيا عن الساعات التى يعملها فيما تجاوز ساعات العمل المقررة قانونا ، وذلك دون الاخلال بالاحكام الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما » ذلك أن ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنه ١٩٥٩ من نص خاص ـ لا يزال قائما ونافذا لسريان أحكامه وأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ على العاملين فى المؤسسات العامة ـ يعتبر قيدا على النص العام الذى تضمنته المادة ٣٣ من اللائحة سـالفة الذكر ، بحيث لا يجوز منح الاجور الاضافية للعاملين بالمؤسسات العامه ، الا فى الحدود والاوضـاع والشروط المنصـوص عليهـا فى القرارين الجمهوريين المذكورين ـ دون الرجوع فى ذلك الى أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن احـكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية . تسرى على العاملين بالمؤسسة العامة للحوم .

(١٠٥٨ ، ١٠٥٧) ١٩٦٥/١١/١١)

٨٥٢ ـ زيادة مرتبات العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة نتيجة تسـوية حالاتهم طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ كيفية حساب الاجـور الاضافية المستحقة لهؤلاء العاملين .

من حيث أن المادة ١ من نظام العاملين بالشركات الصـادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن «يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام قوانين العمـل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » .

وتنص المادة ٩ من هذا النظام على أنه « مع عدم الاخلال باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ٠

ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ٠ ويجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الحد الادنى للاجر المقرر لفئة عمله بالاضافة الى أجر محدد عن كل انتاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة . »

وتنص المادة ٣٣ من هذا النظام على أن « يحدد رئيس مجلس ادارة الشركة أيام العمل فى الاسبوع وفقا لمقتضيات العمل ٠

ويمنح العامل أجرا اضافيا عن الساعات التى يعملها فيما تجاوز ساعات العمل المقررة قانونا وذلك دون الاخلال بالاحكام الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ٠ »

ومن حيث أن المادة ٢١ من قانون العمل ـ الصـادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ تنص على أنه « يجب على صـاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية ، ٥٠٪ على الاقل عن عن ساعات العمل الليليه ٠

فاذا وقع العمل فى يوم الراحه وكان العامل يتقاضى أجرا فى أيام راحته حسب الاجر الاضافى فى هذه الحالة مضاعفا » ٠

ومن حيث أنه يترتب على ما تقدم أنه فى حالة تكليف العامل ساعات عمل اضافية فانه يمنح الاجر الاضافى المقرر لذلك محسوبا على أسـاس أجره الاصلى المستحق له قانونا فى التاريخ الذى أدى فيه العمل الاضافى ، فاذا سويت حالته اعمالا لحكم القانون تسوية ترتب عليها تعديل مرتبـه بالزيادة أو بالنقص بأثر رجعى يرتد الى فترة عمل فيها العامل سـاعات عمل اضافية واستحق عنها أجرا اضافيا فان الاجر الذى ينشأ عن هـذه التسوية هو الاجر المستحق له قانونا والذى يعتبر أساسا لحساب الاجور الاضافية المستحقة للعـامل ٠ وينبنى على ذلك أن عمـال شركة الزيوت المستخلصة الذين زيدت مرتباتهم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ نتيجة للتسويات التى أجريت لهم تطبيقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وما استحق لهم من علاوات دورية يستحقون الاجور الاضـافية عن أعمالهم منسوبة الى مرتباتهم المستحقة لهم قانونا بعد التسوية طبقا للقرار

الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وفي تاريخ أداء هذه الاعمال الاضافية بما فيها من زيادة نتيجة للتسوية أو علاوة دورية .

(٨٥٦ (١٩٦٨/٩/٣٠) .

٨٥٣ - الاجر الاضافي الذي يأخذ حكم اجر العامل في تطبيق احكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية معدلا بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ - تحديد مفهوم الاجر الاضافي في هذه الحالة .

يبين من استعراض أحكام المواد ١١٤ و١٢٠ و١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن الاصل أنه لا يجوز لرب العمل تشغيل العمال تشغيلا فعليا أكثر من ثماني ساعات في اليوم ولا ان يكلفهم بعمل اضافي الا في حالات أربع حددها المشرع في المادة ١٢٠ من القانون المشار اليه على ألا يزيد مجموع ساعات العمل في هذه الحالات على عشر ساعات في اليوم وبذلك تكون ساعات العمل الاضافية الجائزة قانونا هي ساعتان (متى كانت ساعات العمل الاصلية ثماني ساعات) واذا قام العامل بعمل اضافي في هذه الحدود استحق عنه أجرا اضافيا محسوبا على النحو المبين بالمادة ١٢١ من القانون المذكور .

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ينص في المادة الاولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزي تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعه في الاسبوع ... » وتنص المادة ١ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنه ١٩٦١ على أنه « لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل ويأخذ حكم الاجر في تطبيق أحكام هذا القانون الاجر الاضافي الذي كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة ويعتبر الاجر الاضافي مستمرا في تطبيق أحكام هذه المادة اذا كان العامل حصل عليه في ٩٠٪ على الاقل من أيام العمل خلال الستة أشهر السابقة على يوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٦١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١) » .

ومن حيث أن الاصل أن يفسر الاجر الاضافي في حكم المادة (١) مكررا المذكورة في ضوء أحكام الاجر الاضافي الذي نصت عليه المادتان ١٢٠ و١٢١ من قانون العمل وذلك طالما أن المادة (١) لم تتضمن في عبارتها نصا صريحا يفيد عدم الاعتداد بأحكام هاتين المادتين كما أن مقتضى نص المادة المذكورة لا يؤخذ منه حتما أن الاجر الاضافي في مفهومها يختلف عن الاجر الاضافي في مفهوم المادتين ١٢٠ و١٢١ فاستمرار الاجر الاضافي الذي شرطه القانون رقم ١٣٣ لسنة ٩٩٦١ ليس استمرارا على نحو مطلق بل هو

استمرار اكتفى فيه القانون بأن يكون بمقدار ٩٠٪ من أيام العمل خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ العمل به ، وانه وان كان من شأن هذا الاستمرار أن يستبعد بعض الحالات التى أجازت المادة ١٢٠ تشغيل العمال وقتا اضافيا فيها الا أن ثمة حالة يتصور أن يستمر العمل الاضافى فيها ٩٠٪من ستة أشهر وهى الحالة الخاصة بمواجهة الضغط غير العادى فى العمل . واذ ما من شك فى أن العمل فى المشروعات الصناعية قد ازداد زيادة كبيرة نتيجة لدفع عجلة الانتاج مما اقتضى ـ قبل العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ زيادة ساعات العمل بصفة تكاد تكون مستمرة فضلا عن أنه ليس من اللازم أن يكون قيام العمال بعمل اضافى رهينا بتحقيق حالة واحدة من الحالات التى أوردتها المادة ١٢٠ من قانون العمل اذ قد تتحقق بعض الحالات على نحو متعاقب فيؤدى ذلك الى استمرار العمل الاضافى زمنا يتحقق فيه شرط الاستمرار بالقدر الذى تطلبه القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وبناء على ذلك فان المادة ١ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ تجد مجال اعمال فى نطاق حكم المادة ١٢٠ من قانون العمل ومن ثم فليس هناك ما يحتم استبعاد النطاق الزمنى الذى حددته هذه المادة للعمل الاضافى الذى يستحق عنه هذا الاجر وهو ألا يزيد على ساعتين فى اليوم الواحد لا سيما اذا ما لوحظ أن قاعدة الحد الاقصى لساعات العمل اليومى هى قاعدة متعلقة بالنظام العام ويقع باطلا الاتفاق على ما يخالفها وقد استخلصت بعض الاحكام من ذلك أن العامل لا يستحق أجرا اضافيا بمدلوله المحدد فى المادة ١٢١ من قانون العمل عن ساعات العمل الزائدة عن الحد الاقصى وانما يستحق تعويضا بقدر هذا الزائد طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى وحتى اذا اعتبر هذا التعويض أجرا اضافيا من الناحية الواقعية فانه يتعين التزام مدلول الاجر الاضافى بحسب معناه فى قانون العمل طالما أن المشرع لم ينص صراحة أو ضمنا على الخروج على مقتضاه اذ القاعدة أن المصطلحات القانونية انما تنصرف الى معانيها المحددة بالقانون ولا تنصرف الى ما يجاوز ذلك الا بدليل قاطع .

ولا يغير من ذلك أن قصد الشارع من اضافة المادة (١) مكررة ـ بحسب ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ـ هو الحفاظ على الاجور الاضافية التى تقاضاها العمال ورتبوا معيشتهم عليها بحيث أصبحت تشكل جزءا من أجورهم ذلك أن قصد الشارع انما ينصرف أصلا الى رعاية الحالات التى منحت فيها الأجور الاضافية طبقا لاحكام قانون العمل فاذا اتضح أن ثمة حالات منحت فيها أجور اضافية عن ساعات عمل تجاوز الحدود المقررة فان قصد الشارع لا ينصرف الى ما جاوز هذه الحدود الا اذا أفصح عن ذلك صراحة بما يقطع كل شك . هذا فضلا عن أن الحكمة الرئيسية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ سالف الاشارة اليه انما هى

فى واقع الامر اتاحة الفرصة لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال بدلا من تركيز العمل فى طائفة من العمال فى الوقت الذى يوجد فيه غيرهم بلا عمل وليست الحكمة الرئيسية هى مجرد زيادة الأجر الأصلى للعمـال القائمين بالعمل . سيما أن الاعتداد بالاجر الاضافى الفعلى أيا كانت قيمته ولو كان عن ساعات عمل تزيد عـلى الحـدود المقررة من شأنه أن يحمل المشروعات الصناعية أعباء مالية ثقيلة دون أن يعود ذلك بأى نفع عليها مما يؤدى الى تدهور مركزها المالى الذى يضر بالتالى بمصالح الاقتصاد القومى للبلاد وهذا أعتبار من الاهميـة بحيث لا يتسنى اغفـاله عنـد تحديد المقصود بالاجر الاضافى فى حكم القانون المشار اليه .

وفضلا عن ما تقدم فان الاعتداد بالاجر الاضافى الفعلى كمبدأ عام من شأنه ضم هذا الاجر بغير معيار يحقق التناسب والتناسق فى تحديد الاجور سوى اتخاذ الحالة الواقعية الفعلية أساسا لهذا التحديد الامر الذى يؤدى الى المغايرة بين العمال ازاء حق أساسى وهو الحق فى الاجر دون أن تستند هذه المغايرة الى أساسها الطبيعى من الكفاءة وحسن الانتاج . ومن الواضح أن التزام حدود الاجر الاضافى طبقا للمادتين ١٢٠ و١٢١ من قانون العمل من شأنه تفادى هذه المغايرة وايجاد معيار واحد عادل لتحديد الأجر الاضافى الذى يضم الى أجر العامل .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى أن الشركة القومية للاسمنت تلتزم ـ بعد تطبيق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المعـدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ـ بأن تصرف الاجور الاضافية التى كان يحصـل عليها عمـالها فى حـدود ساعتين فى اليـوم وذلك متى تحقق فى شـأنها شرط الاستمرار المنصوص عليه فى القانون المذكور .

(١٦٣ (١٩٦٤/٢/٢٧)

ثانيا : مقابل الاجازات

٨٥٤ ـ قانون العمل ـ سريانه فى ظل اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة أكثر سخاء ـ مؤداه سريان أحكام المادة ٦١ من قانون العمل فى شأن المقابل النقدى للاجازات ـ تغيير الوضع فى ظل اللائحة الجـديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقصر مجال سريان قانون العمل على ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تنص على أنه « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام قوانين

العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة » .

ومن حيث أن المادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الاجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازته عنها » .

وهذا النص كان ينطبق على العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها اذ أن اللائحة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم تتضمن نصا فى هذا الشأن أسخى مما يتضمنه قانون العمل وكان يحق لهم أن يحصلوا على مقابل نقدى للاجازات التى لم يستعملوها اذا لم يحصلوا عليها حتى نهاية خدمتهم فى الشركة أو المؤسسة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى حل محل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص المادة الاولى منـه على أن : « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسســات العامة والوحدات الاقتصــادية التابعة لها ــ وتسرى أحكام قانون العمل فيها ما لم يرد نص به فى هذا النظام » . وبذلك أصبح النظام الجديد هو الواجب التطبيق على هؤلاء العاملين ، ولا تسرى أحكام قانون العمل الا فيما لم يرد به نص فيه وقد تضمن هذا النظام تنظيما متكاملا للاجازات فى المواد ٤٠ وما بعدها فلم يعد هناك مجال للرجوع لاحكام قانون العمل فى هذا الشأن .

ومن حيث أن نظام العاملين بشركات القطاع العـام لم تتضـمن نصـا يخول العامل الذى تنتهى خدمته حقا فى مقابل نقدى عن الاجازات المستحقة له ، والتى لم يستعملها لذلك فان العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذين تنتهى خدمتهم بعد العمل بالنظام المذكور لا يســتحقون مقابلا نقديا عن الاجازات المستحقة لهم بعد هذا التاريخ .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ انما يسرى على الاجازات التى تستحق للعاملين ســالفى الذكر بعد تاريخ العمل به فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٦٦ وليس له من أثر على حقوق العاملين السابقـة على صدوره بالنسبة لحقهم فى الحصول على مقابل نقدى للاجازات التى استحقت لهم قبل صدوره ولم يستعملوها حتى نهاية خدمتهم فى الشركة أو المؤسسة

والا كان ذلك تطبيقا للقرار المذكور بأثر رجعي وهو ما لا يجوز ذلك ان حق العامل في الاجازة طبقا لقانون العمل هو حق مقرر له لا يجوز حرمانه منه واذا اقتضت مصلحة العمل في الشركة عدم استعماله لهذا الحق حتى نهاية خدمته فانه يجب على الشركة أن تعوضه عنه بمقابل نقدى ، أما بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فلم يتقرر للعامل حق في مقابل نقدى حتى ولو اقتضت مصلحة العمل عدم استعماله لهذه الاجازة (١)

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام المادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تنطبق بالنسبة للعـــاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والذين تنتهى خدمتهم بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الا على المدة الســابقة على العمل بهـذا القرار دون تلك اللاحقة له ٠

ولا يمنح العامل مقابلا نقديا للاجازات التى لم يسـتعملها عن مدة خدمته السابقة على العمل بالقرار سالف الذكر الا اذا اقتضت مصـلحة العمل في المؤسسة أو الشركة عدم حصوله على اجازة بدلا من تلك التى لم يستعملها حتى نهاية خدمته في المؤسسة أو الشركه ٠

(١٨٦ (١٩٦٨/٢/١٩)

٣ - مكافأة انتاج

اولا : عموميات

٨٥٥ - منحة الاثنى عشر يوما الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ - هى مكافأة للعاملين بالدولة عن اعمال السنة المنقضية بالنسبة لتحقيق اهداف خطة الانتاج - منحتا سنة ١٩٦٣ ، سنة ١٩٦٤ تجريان مجرى منحة عام ١٩٦٥ - لا يصرف اى من هذه المنح كاملا الا لمن قام بعمله طوال السنة المالية - استحقاقها لمن ترك الخدمة اثناء السنة المذكورة بنسبة المدة التى قضاها في العمل دون مدة تسليم العهدة ٠

ان منحة الاثنى عشر يوما التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ لم تكن أول منحة صرفت لموظفى الدولة وعمالها فمن قبلها تقررت منحتان ، الاولى بمقتضى قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ بمنح موظفى الدولة وعمالها الدائمين والمؤقتين مرتب أو أجر عشرة أيام بحد اقصى ٢٥ جنيها ، والثانية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية

(١) يلاحظ ما تقضى به المادة ٤٤ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من جواز تشغيل العامل في عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك ٠

رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى الدولة وعمالهـا مرتب ثلث شـهر للموظفين واجر عشرة ايام للعمال بحد اقصى ٢٥ جنيها ٠

ومن حيث ان ظروف تقرير كل من منحتى عامى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ فى نهاية السنة المالية للعاملين المذكورين ، يكشف عن انها ليست تبرعا من الدولة للعاملين بها ، وانما هى اثابة لهم ومكافأة عن اعمال السنة المنقضية التى ساهموا بجهودهم خلالها لتحقيق خطة الانتاج وأهدافها ٠ وآية ذلك ـ أن المنحة التالية للمنحتين المشار اليهما ، وهى التى تم صرفها للعاملين فى الدولة بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ، لم تصرف بصريح نص المادة الثانية من هذا القرار للعاملين فى اجازات او منح دراسة أو بعثات طوال العام والعاملين الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٤ بمرتبة متوسط فأقل والعاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الى الاستيداع ، وغنى عن البيان ان حرمان هذه الطوائف من استحقاق المنحة له دلالته فى اعتبارها مكافأة انتاج عن جهود العاملين خلال السـنة المالية المنقضية فمقتضى هذا الحكم لاتصرف المنحة لمن لم تسهم جهودهم فى اعمال تلك السنة ٠

واذا كانت منحة عام ١٩٦٥ انما هى مكافأة انتاج بالدليل السـابق ، فان كلا من منحتى عام ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ يجرى مجراها بقرينة من مناسـبة تقريرها وتزايد مقدارها بزيادة الجهود وتحقيق الاهـداف فى مجال يتصـل بعلاقه عمل لامناسبة بر ٠

ومن حيث أنه يترتب على اعتبار منحة عام ١٩٦٤ مكافأة انتاج لموظفى الدولة وعمالها لقاء ما أسهموا به من عمل ومشـاركة فى تنفيذ مشروعات الدولة وانجاز اعمالها فى مختلف المرافق وتحقيق اهدافها طوال السنة التى تقررت المنحة عند انتهائها وهى السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ، أن تسـتحق هذه المنحة لكل موظف وعامل بنسبة ما أداه من عمل على مدار هذه السنة ، أى بنسبة المدة التى قام خلالها بشغل الوظيفة التى اسندت اليه والقيام بأعبائها ، فلا تصرف كاملة الا لمن قام بعمله طوال السـنة المالية المذكورة ويستحق من التحق بالخدمة فى بحر هذه السنة من المنحة بنسبة المدة التى عمل خلالها ، كما يستحق من ترك الخدمة أثناء السـنة المذكورة جزءا من المنحة بنسبة المدة التى يستبقى فيها الموظف لتسليم ما بعهدته لعدم تحقق حكمة منح المكافأة فيها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى أن من التحقوا بخدمة مديرية الشئون الصحية بمحافظة سـوهاج خلال السـنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ـ لا يسـتحقون من المنحة الصـادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ الا بنسبة المدة من هذه السنة التى عملوا خلالهـا دون مدة تسليم العهدة ويتعين استرداد ماصرف اليهم زيادة على ذلك ٠

(٩٦٦ فى ١٩٦٥/١٠/١٤)

٨٥٦ - منحة الاثنى عشر يوما - ليست تبرعا وانما هى مكافأة انتاج العاملين بالجهاز الادارى على ما اسهموا فيه من اعمال طوال السنة التى تقررت المنحة عند انتهائها - اثر ذلك - استحقاق هذه المنحة لكل عامل بنسبة ما اداه من عمل على مدار هذه السنة فلا تصرف كاملا الا لمن قام بعمله طوال السنة - لا تدخل فى حساب مدة العمل الفترة التى يستبقى فيها العـامل لتسليم ما بعهدته ٠

أن المنحة التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٧ لسنة ١٩٦٦ لم تكن أول منحة صرفت للعاملين بالدولة وليست الاخيرة فمن قبلها تقررت منحتان بقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢٢٠ لسـنة ١٩٦٣ وبعدها تقررت منحتان بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٩٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

ويبين من نصوص هذه القرارات ومناسبات تقريرها ان هذه المنحة ليست تبرعا من الدولة للعاملين بها وانما هى أثابة لهم ومكافأة عن أعمالهم خلال السنة المنقضية بقدر ماساهموا بجهودهم فيها لتحقيق خطه الانتاج وأهدافها وحفزا لدوافع العاملين للانجاز وزيادة الانتاج ٠

ويترتب على اعتبار منحة عام ١٩٦٤ ومكافأة انتاج للعاملين بالجهاز الادارى للدولة على ماأسهموا به من عمل ومشاركة فى تنفيذ مشروعات الدولة وانجاز أعمالهـا فى مختلف المرافق وتحقيق أهدافها خلال طوال السنة التى تقررت المنحة عند انتهائها وهى السنة المالية ١٩٦٤/٦٣، أن تستحق هذه المنحة لكل عامل بنسبة ماأداه من عمل على مدار هذه السنة ، أى بنسبة المدة التى قام خلالها بشغل الوظيفة التى أسندت اليه والقيام بأعبائها (١) ، فلا تصرف كاملة الا لمن قام بعمله طوال السنة المالية المذكورة ويستحق من التحق بالخدمة فى هذه السنة من المنحة بنسبة المدة التى عمل خلالها كما يستحق من ترك الخدمة أثناء السنة المذكورة جزءا من المنحة بنسبة المدة التى أمضاها فى العمل قبل ترك الخدمة ٠ وذلك دون نظر الى المدة التى يستبقى فيها العامل لتسليم ما بعهدته لعدم تحقق حكمة منح المكافأة فيها وهو ماسبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العموميه بجلستها المنعقدة فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

(٨١٣ (١٩٦٦/٨/٤)

٨٥٧ - منحة الانتاج - مدى استحقاق العاملين لها فى الاجازات وفقا لقرارات منحها فى سنة ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ - الاجازات التى يترتب عليها حرمان العامل من المنحة هى الاجازات الدراسية دون الاجازات المرضية والاعتيادية - سريان ذلك على منحة سنة ١٩٦٤ ٠

---

(١) سبق للجمعية العمومية تقرير هذا المبدأ (راجع القاعدة السابقة) ٠

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٤ الذى ينطبق على الحالة المعروضة قد خلا من تنظيم لمسألة استحقاق العاملين فى أجازات لهذه المنحة وعلى العكس من ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ بشأن منحة الانتاج الذى نصت الفقرة الثانية من مادته الثانية على أنه « ولا تصرف هذه المنحة للفئات الاتية :

ا) .. ..

ب) العاملون فى أجازات أو منح دراسية أو بعثات طول العام » .

وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩٣ لسنة ١٩٦٦ بشـأن منحة الانتاج الذى تنص الفقرة الثانية من مادته الثانية على انه « ولا تصرف هذه المنحة للفئات الاتية :

ا) .. ..

ب) العاملون الموجـودون بالخارج فى أجازات دراسـية أو منح دراسـية أو بعثات بنسبة المدة التى قضوها فى الاجازات أو المنحة أو البعثة خـلال العام » .

وتنص المادة الثالثة منه على أن « يمنح العاملون المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا أجازات أستثنائية طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ منحة الانتاج » .

ويؤخذ من هـذه النصـوص أن الاجازات التى يترتب عليها حرمان العامل من المنحة هى الاجازات الدراسية وليسـت الاجازات المرضـية أو الاعتيادية واذا كان وصـف الاجازة بأنها دراسـية لم يرد فى منحة سـنة ١٩٦٥ فلم يكن ذلك لانصراف قصد الشارع الى معنى مغاير وانما سـهوا واعتقادا من واضع هذا المشروع ان وصف الدراسية الذى اقترن بالمنح كاف فى ذاته للدلالة على المعنى المقصود من الاجازات ، واذا كانت منحـة ١٩٦٥ ومنحة ١٩٦٦ ، تتفقان فى الطبيعة وفى التكييف فان منحة ١٩٦٥ تجرى مجراها من حيث تفسير نوع الاجازات التى يترتب عليها الحرمان من المنحة بقرينة من مناسبة تقريرها وتزايد مقدارها بزيادة الجهود وتحقيق الاهداف .

واذا كان الامر كذلك بالنسـبة لمنحتى ١٩٦٥ و١٩٦٦ فانه أولى أن يكون بالنسبة لمنحة سنة ١٩٦٤ التى خلا قرارها رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه من تنظيم خاص يقرر حرمان العاملين فى أجازات من هذه المنح والاصل فى الاشياء الاباحة والاستثناء هو الحرمان .

(٨١٣ (١٩٦٦/٨/٤

٨٥٨ ـ خريجو كلية الطب ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ـ الغاؤه السنة التدريبية من سنوات الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة ـ حظره أن يزاول الخريجون مهنة الطب الا بعد ان يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة ـ وضع الخريجين فى الفترة من صدور هذا القرار فى ١٩٦٥/٢/١٥ حتى ١٩٦٥/٧/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ الذى جعل التدريب الاجبارى لمدة سنة والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ الذى حدد قواعد معاملتهم اثناء التدريب وقضى بحساب مدة التدريب فى اقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل ـ هم من الخريجين لا من العاملين فى الدولة أو احد أشخاص القانون العام طالما لم تصدر قرارات بتعيينهم ـ أثر ذلك عدم استحقاقهم مكافأة الانتاج التى قررها القرار الجمهورى رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ المعمول به فى ١٩٦٥/٦/٢٧ .

فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحـــة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب فى جامعة أسيوط ونص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بنص كل المواد (٢١٣ و٧٦٣ و٩٥٠) من القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه (اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات » ونص المادة ٢ من القرار الجمهـورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه (اللائحة التنفيذية للدراســـة والامتحان بكلية الطب بجامعة أسيوط) النص الآتى : مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية وتوزع هذه المـدة على المراحل الآتية :

المرحلة المتوسطة : ومدتها سنتان جامعيتان .

المرحلة الاكلينيكية : ومدتها ثلاثة وثلاثون شهرا .

ويمنح الطلاب درجة البكالوريوس عقب نجاحهم فى الامتحان النهائى ولا يجوز أن يزاول الخريجون مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة » .

كما نص القرار ذاته فى المادة الثانية منه على أن يصدر وزير التعليم العالى قرارا بالاحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار وقد أصدر السيد وزير التعليم العالى استنادا الى هذه المادة الاخيرة القرار رقم ١٥٤ فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٦٥ فى شأن الاحـكام الانتقالية اللازمة لتنفيــذ القرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ ونص فيه على أن « يكون منح الطلاب الذين نجحوا فى الامتحانات النهائيــة بكليات الطب التابعـة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة ولم يتموا المرحلة التدريبية حتى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ درجة البـكالوريوس من تاريخ اعتمـاد مجالس الكليـات لنتـائج هــذه الامتحانات » .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى شــأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ومن بين النصوص التى تناولها نص المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، المشار اليه التى أصبحت تجرى بالآتى : « يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجـة بكالوريوس الطب والجراحة من احـدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الاجبارى المقرر .

ويتم التدريب الاجبارى بأن يقضى الخريجون سـنة فى مزاولة مهنة الطب ... ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة » ، كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن معاملة خريجى كليات الطب أثناء سنة التدريب ناصـا فى المادة الاولى منه على أن يعامل خريجو كليات الطب بجامعات الجمهورية العربيـة المتحدة أو الجامعات الاجنبية خلال سنة التدريب الأجبارى المعاملة الماليـة والعينية التى يصدر بتنظيمها قرار وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزيرى الصحة والخزانة ناصا فى المادة الثانية عـلى أن « تحسب مدة التدريب الاجبارى بالنسبة الى خريجى كليات الطب فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصــوص عليها فى قوانين ولوائح التوظف والمعاشـات (فقرة أولى) كما تحسب هذه السنة أيضـا بالنسبة الى الخريجين الذين أتمـوا المرحلة التدريبية قبل الحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة (فقرة ثانية) » .

وتنفيذا للمادة الاولى من هذا القانون الاخير أصدر وزير التعليم العالى القرار رقم ١٧٠ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ فى شأن المعاملة المالية والعينية لخريجى كليات الطب خلال سنة التدريب الاجبارى .

وقد خلصت الجمعية العمومية من استظهار النصوص المتقدمة الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنه ١٩٦٥ آنف الذكر قد الغى السـنة التدريبية من سنوات الدراسة اللازمة للحصول على درجـة البكالوريوس فى الطب والجراحة وذلك باسقاط النص على هذه السنه التى كانت معتبرة ضمن سنوات الدراسة بحيث أصبح الخريجون يمنحون درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة دون توقف على قضاء السنة المذكورة لما قضى بالغاء كل نص يخالف أحكامه اعتبارا من تاريخ صــدوره فى ١٥ من فبراير سـنة ١٩٦٥ - واذا كان هذا القرار قد نص على أنه لا يجـوز أن يزاول خريجو كليات الطب مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبـه القانون لمزاولة المهنة الا أنه لم يكن ثمة فى تاريخ العمـل به نص يوجب التدريب الاجبارى المشار اليه الى أن صدر القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٥ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٥ من يوليو سنة١٩٦٥

وهو القانون الذى أوجب على خريجى كليات الطب قضاء سنة شمسية فى التدريب الاجبارى قبل القيد بسجل وزارة الصحة ٠

ومن ثم فانه لا يتسنى اعتبار هؤلاء الخريجين خـلال الفترة من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ حتى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٥ من العاملين بالدولة المعاملين بالكادر العـام أو بالكادرات الخاصة طالما لم تصـدر فى شـأنهم قرارات بالتعيين فى الوظائف العامة بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام الاخرى وطالما لا توجد قواعد قانونية خلال هذه الفترة تسبغ عليهم صفة العـاملين العموميين أما استمرارهم بالسنة التدريبية بعد تخرجهم فلا يعدو أن يكون حالة واقعية لا تصلح أساسا لانشاء مركز وظيفى لهم ٠

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن منحة الانتاج المعمول به من تاريخ صدوره فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٥ قد نص فى المادة الاولى منه على أن « يمنح العاملون بالدولة منحة انتـاج تعادل مرتب خمسة عشر يوما ٠٠٠ » كما نص فى الفقرة الاولى من مادته الثانية على أن « يسرى هذا الحكم على كافة العاملين المعاملين بالكادر العـام أو بكادرات خاصـة الدائمين أو المؤقتـين المدرجة وظائفهم فى ميزانيـة الخدمات وميزانيات وحدة الادارة المحلية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة » ونص فى مادته الثالثة على أنه « يخصم بالتكاليف اللازمة لصرف هذه المنحة على اعتمادات الباب الاول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ » ٠

وكان مؤدى أعمال قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن طلاب السنة التدريبية من تاريخ نفاذه فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ هو اعتبارهم من الخريجين لا من الطلاب ولا من العاملين فى الدولة أو فى أحد أشخاص القانون العام الاخرى فانهم لا يتوفر فى شأنهم والحالة هذه شرط الافادة من القرار الجمهورى رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ الذى قرر نظام التدريب الاجبارى لخريجى كليات الطب والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن معاملة خريجى كليات الطب أثناء سنة التدريب الاجبارى وقرار وزير التعليم العالى رقم ١٧٠ الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ فى شأن المعاملة المالية والعينية لخريجى كليات الطب خلال سنة التدريب الاجبارى ـ ذلك أن أحكام هذين القانونين انما عمل بها اعتبارا من ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٥ كما عمل بالقرار الوزارى المذكور من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ أى بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٥ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ لا يعتبر خريجو كليات الطب أثناء السنة التدريبية من العاملين بالدولة طالما لم تصدر فى شأنهم قرارات بالتعيين فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى

الفقرة الاولى من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ومن ثم فانهم لا يفيدون من منحة الانتاج الصادر بها هذا القرار ٠ ويتعين استرداد المنح التى صرفت لهم بالمخالفة لذلك ٠

(١٢١٧ (١٩٦٥/١٢/٢٥)

ثانيا : العاملون فى القطاع العام

٨٥٩ ـ لجنة القطن المصرية ـ خضوعها لاحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن المؤســـــات العامة واللائحة الداخلية لنظام موظفى وعمال اللجنة المعمول بها من اول فبراير سنة ١٩٦١ ـ صدور قرار من مجلس ادارتها بضم متوسط منحة الثلاثة أشهر التى درجت على صرفها للعاملين بها الى مرتباتهم هو قرار صادر من غير مختص ٠

ان لجنة القطن المصرية قبل الغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى القطن كانت مؤسسة عامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية ، الا أنها ليست من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ولم يصدر قرار جمهورى باعتبارها من المؤسسات العامة التى تخضع لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة أو باعتبارها من الهيئات العامة التى يسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ٠

ومن ثم تسرى على اللجنة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة واللائحة الداخلية لنظام موظفى وعمال اللجنة المعمول بها من أول فبراير سنة ١٩٦١ عملا بحكم المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية وطبقا للاحكام القانونية السارية على اللجنة يختص مجلس ادارتها طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة المشار اليها بأن يقرر فى نهاية السنة المالية المنحة السنوية التى يرى منحها للموظفين والعمال ٠٠٠٠٠ الخ ٠

والمنحة لها طبيعة وذاتية خاصة تفترق بهما عن المرتب ، فالمنحة طبقا لنص المادة ١٦ من لائحة نظام موظفى وعمال اللجنة سنوية يقررها مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ولا تخفى الاعتبارات التى أوردت هذا النص ، وهذه المادة تسرى بسريان اللائحة اعمالا لحكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم لا يملك مجلس الادارة تغيير طبيعة المنحة وذاتيتها من كونها سنوية يقررها مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية بجعلها جزءا من الراتب تضم اليه وتصرف معه ، ومخالفة هذه المادة تنطوى فى الوقت ذاته على مخالفته لحكم المادة ٧٣ من الدستور الذى ينص على « يبين القانون قواعد

منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها » وذلك لأن مجلس الادارة غير من طبيعة المنحة بكونها سنوية وذلك بأن جعلها دائمة مضافة الى الراتب ، وفى الوقت ذاته فقد خالف مجلس الادارة حكم القانون بأن أبطل مفعول المادة ١٦ من اللائحة فى المدة التالية على قراره ومن ثم يكون قراره قد صدر ممن لا يملكه مخالفا للقانون ٠

لذلك انتهى الرأى الى عدم مشروعية القرار الصادر من مجلس ادارة لجنة القطن المصرية بضم متوسط المنحة السنوية الى مرتبات العاملين باللجنة ٠

(٥٤٦ (١٩٦٦/٥/٢٦)

٨٦٠ ـ شركات ـ مكافآت الانتاج والبونص التى تصرف لموظفيها وعمالها ـ المقصود بها ـ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشـــأنها ـ سريان أحكامه على جميع المكافآت كافة فى أية صورة ، ودون تفرقة بين ما استقر منها وما هو غير مستقر ٠

حاصل الوقائع ، ان المادة ١٠ من لائحة نظام العمل بالشركة ، تقضى بأن يصرف للمديرين ورؤساء الاقسام عمولة مبيعات (بونص) بنســبة اجمالية قدرها ١٪ على مبيعات الشركة السنوية التى تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه وتوزع هذه النسبة الاجمالية بقرار من العضو المفوض ، وقد أصدر مجلس ادارة هذه الشركة قرارا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ يحدد أجور ومكافآت رؤساء الاقسام بالشركة ، وجاء فى البند (ب) من هذا القرار أن يصرف لهؤلاء الرؤساء (بونص) اجمالى قدره ١٪ من رقم الاعمال السنوى اذا تجاوز ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه يوزع بينهم فى كل سنة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب ، كما نص فى شروط التعيين الخاصة بمدير عام الشركة على أن تحدد له مكافأة (بونص) عن كل سنة بنسبة ٢ر٠٪ من رقم الاعمال السنوى الذى يزيد على ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ، ونص فى عقد العمل الخاص بوكيل المدير العام للشئون المالية والادارية على انتفاع سيادته بالبونص المخصص لرؤساء الاقسام فى هذا التوزيع ، وتذكر المؤسسة أن الصرف استمر للسادة المديرين ورؤساء الاقسام على الاساس المتقدم الى سنة ١٩٦٢ وان مجلس ادارة الشركة المذكورة رأى صرف عمولة المبيعات للسادة المديرين ورؤساء الاقسام طبقا للنسب والقواعد المقررة وذلك عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٣ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ ٠

ونظرا لصدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ الخاص بصرف مكافآت الانتاج أو البونص فان المؤسسة تستطلع الرأى فى مدى انطباق حكم هذا القانون على البونص المقرر للمديرين ورؤساء الاقسام بالشركة المذكورة ومدى

صحة ما قامت به هذه الشركة من صرف جزء من النسب المستحقة للمديرين ورؤساء الاقسام عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٢ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قبل صدور القانون المشار اليه ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشـــــارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ يكون صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أســـاس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها وبحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة ٠ »

ولما كان هذا النص قد حدد أساس صرف مكافآت الانتاج أو البونص للموظفين فى الشركات وذلك بتطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة بالنسبة الى العمال فى تلك الشركات على الموظفين بها ، وبشرط ألا تجاوز مكافآت الانتاج أو البونص الذى يصرف اليهم مبلغ ١٠٠ جنيه فى السنة ، والمقصود بمكافآت الانتاج هى المكافآت التى تمنح لجميع العاملين بالشركة لقاء تحقق انتاج زائد وبقصد تشجيع هؤلاء العاملين على زيادة هذا الانتاج والمقصـود بالبونص أنه منحة تعطى فوق الاجر ، أو هو منحة لا تخول من تعطى له حقا فى المطالبة بها ، أو هو عطية للعاملين للحصول على خدمة فعالة وأمينة ٠ فهذان النوعان من المكافآت أو المنح قد ورد بهما حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ على وجه العموم والاطلاق بحيث يشمل جميع مكافآت الانتاج أو البونص فى أية صورة ودون تفرقة بين ما كان منها مستقرا أو غير مستقر ـ والقول بقصر أعمال أحكام هذا القانون على الحالات التى لا يثبت فيها لمكافآت الانتاج أو البونص صفة الاستقرار والثبات ـ فحسب ـ هذا القول فيه تخصيص بغير مخصص والقاعدة الاصولية ان العام يجرى على عمومه والمطلق على اطلاقه ، ما لم يقم الدليل على التخصيص أو التقييد ٠

يؤيد هذا النظر أن الاحكام التى قضى بها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ـ صدر بشأنها كتاب من الســـيد رئيس المجلس التنفيذى بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ بناء على توجيهات مجلس الرئاسة وقد ثار الخلاف عما اذا كان المقصود بالمكافآت ـ فى هذا الخصوص ـ هى المنح المستقرة الثابتة أو المنح غير المستقرة ـ وبعرض هذا الموضـــوع على اللجنة الثانية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ أن التحديد الذى ورد بكتاب السيد رئيس المجلس التنفيـــذى لا ينصرف الا الى المنح الاســتثنائية دون المنـــح المستقرة لأن هذه الاخيرة تعتبر جزءا من الاجر طبقا للمادة الثالثة من قانون العمل ـ ومن ثم لا يجوز المساس بها الا بقانون ، وبعد ذلك صدر القانون

رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ ونص صراحة فى المادة الثانية منه على العمل به اعتبارا من ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده الحقيقى ـ وهو تحديد المنح المستقرة أيضا اذ لو كان المقصود هو مجرد تحديد المنح غير المستقرة لكفى فى ذلك كتاب السيد رئيس المجلس التنفيذى المشار اليه ولما كان ثمة داع لاصدارالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ ٠

ولا يسوغ الاحتجاج بأن استقرار وثبات مكافآت الانتاج أو البونص بكسب من تصرف اله حقا لا يجوز المساس به ـ استنادا الى حكم المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة الثالثة من قانون العمل ـ ذلك أنه يجوز تعديل الحقوق المكتسبة أو تحديد مداها بقانون ، ولا يعدو حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ أن يكون تعديلا لحكم المادتين المذكورتين بما يتضمن تحديدا للحقوق المكتسبة استنادا اليهما ووضع تنظيم جديد لمكافآت الانتاج أو البونص يقوم على أساس المساواة بين الموظفين والعمال فى الشركة الواحدة فى أساس وقواعد الصرف ، ووضع حد أقصى لما يجوز صرفه لعدم المغالاة فى التقدير والحد من الاسراف فى زيادة الدخول ٠

ومن حيث أنه لذلك فان أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ تسرى على البونص (عمولة المبيعات) المقرر للمديرين ورؤساء الاقسام بالشركة بغض النظر عن صرفه اليهم بصفة مستقرة وثابتة ودون الاحتجاج بأنهم قد اكتسبوا فيه حقا لا يجوز المساس به ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ ـ طبقا لنص المادة الثانية منه ـ لا يجوز صرف البونص المشار اليه الى المديرين ورؤساء الاقسام بالشركة المذكورة طالما أنه ليس ثمة أسس وقواعد مقررة فى شأن صرف مثل هذا البونص للعمال بهذه الشركة ٠

أما فيما يتعلق بما قامت به الشركة المذكورة من صرف جزء من البونص الى المديرين ورؤساء الاقسام بها عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٢ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فانه يعتبر صحيحا ما دام أنه قد تقرر صرفه عن مدة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى : ـ

١ ـ ان حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسرى على جميع مكافآت الانتاج أو البونص فى أية صورة كانت ودون تفرقة بين ما كان مستقرا منها وما كان غير مستقر ٠

٢ ـ ان حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسرى على البونص المقرر للمديرين ورؤساء الاقسام بالشركة المذكورة ولا يجوز صرفه اليهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ ٠

٣ - يعتبر صحيحا ما قامت به الشركة المذكورة بصرفه من البونص سالف الذكر للمديرين ورؤساء الاقسام بها عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٢ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

(١٠٠١ ، ١٠٠٢ (١٩٦٤/١١/١٨)

٨٦١ - مكافآت الانتاج أو البونص المقررة للعاملين طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ - قصر الاستفادة منها على العاملين الموجودين بالخدمة عند نفاذ لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون من يعين منهم بعد ذلك - قصر المنح بصفة مؤقتة الى أن يتم التعادل المنصـوص عليه في اللائحة - لا محل للاحتجاج بفكرة الحق المكتسب في هذا الشأن ٠

ان من عين بالشركة في ظل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات يتقاضى المرتب المقرر لوظيفته فى اللائحة وهذا المرتب روعى فيه أن يشمل كل ما يستحق للعامل بالشركة ، ولا يكون ثمة مجال لأن يضم الى هذا المرتب المقرر أى مبلغ جديد كمنحـة انتاج أو مكافأة سنوية إذ أن هذه المنحة بمسمياتها المختلفة لم يعد مجال لصرفها فى ظل لائحة نظام العاملين بالشركات والذى يضم هو متوسـط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات الماضية أما ما يصرف بعد صدور اللائحة فهو موقوت باجراء التعادل والى أن يتم التعادل فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ على أنه : -

« الى أن يتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ٠٠٠ يكون صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها وبحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السـنة ٠٠٠٠٠ » فحكم هذا القانون حكم مؤقت قضى بالاستمرار فى صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة عـلى الموظفين بها وبحد ١٠٠ جنيه فى السنة منعا للمغالاة فى التقدير وحدا من الاسراف فى زيادة الدخول فاستمرار الصرف هنا انما يكون مقصودا به العاملين فى الشركات الذين التحقوا بخدمة الشركة وظلوا فى خدمتها حتى صدرت اللائحة التى قضت باجراء التعادل والتسوية وقضت باسـتمرار الموظفين والعمال فى تقاضى مرتباتهم الحالية الى أن تتم المعادلة والتسوية ومن بين هذه المرتبات - كما سـلف البيان - منح الانتاج والبونص والمكافآت السنوية فالشركة التى كانت تصرفها تستمر فى صرفها الى أن يتحقق المانع من الصرف (وهو تمام معادلة الوظائف) غاية ما هنالك أن المشرع قد حدد

الحد الاقصى الذى يجوز صرفه اعتبارا من ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣) ٠

وانتهى رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن الى أن صرف مكافآت الانتاج أو البونص المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه انما هو مقصور على العاملين الذين كانوا فى خدمة الشركة وقت صدور اللائحة وبصفة مؤقتة والى أن يتم اجراء التعادل المنصوص عليه فى لائحة نظام العاملين بالشركات وحتى لا يكون عدم اتمام التعادل سببا فى حرمان أولئك العاملين بالشركة من مكافآت الانتاج أو البونص التى كانت تصرف لهم قبل صدور اللائحة ، واذن فلا يفيد من أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ العاملون الذين عينوا فى الشركة فى ظل أحكام اللائحة ، وبالمرتبات المقررة لوظائفهم بها ٠

أما بالنسبة الى أثر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ على الحق المكتسب فى منح الانتاج والبونص ـ فان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ (١) وانتهى رأيها الى أن حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسرى على جميع مكافآت الانتاج أو البونص فى أية صورة كانت ودون تفرقة بين ما كان منها مستقرا وما كان غير مستقر ـ وذكرت الجمعية العمومية فى فتواها تلك أنه لا يسوغ الاحتجاج بأن استقرار وثبات مكافآت الانتاج أو البونص يكسب من تصرف له حقا لا يجوز المساس به ذلك أنه يجوز تعديل الحقوق المكتسبة أو تحديد مداها بقانون ويضاف الى ما تقدم أنه منذ تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين فى الشركات (١٩٦٢/١٢/٢٩) لم يعد ثمة مجال لصرف مكافآت الانتاج أو البونص وكان المفروض أن تتم معادلة الوظائف فى مدة أقصاها ستة شهور من ذلك التاريخ وحلت محل هذا النظام (نظام منح الانتاج أو البونص) الذى كان يسوى بين جميع العاملين المنتج وغير المنتج ـ أنظمة أخرى كنظام المكافآت التشجيعية ونظام العلاوات الاستثنائية المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات ٠

(٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ (١٩٦٥/٨/١)

٤ ـ مكافأة تشجيعية

أولا : عموميات

ثانيا : العاملون بالقطاع العام

---

(١) راجع القاعدة السابقة ٠

أولا : عموميات

(تعليق)

تقضي المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغي بأنه « يجوز منح العامل علاوة تشجيعية اعتبارا من أول مايو تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بالشروط الآتية : -

(١) أن تكون كفاية العامل حددت بتقدير ممتاز في العامين الاخيرين.

(٢) ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من أربع مرات في كل أربع سنوات .

(٣) ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنةواحدة على ٥٪ من عدد عمال كل درجة .

ويصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين .

ويجوز للوزير المختص أو من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة أداها وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية » .

ولما كانت اللائحة التنفيذية للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم تصدر بعد فان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/١٠/٢٦ ما زال ساريا حتى الان استنادا الى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التي تقضي بأنه « الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها في شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » .

ويلاحظ أنه قد صدر القرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد ونصت المادة الثانية منه على أن « كل عامل يقوم بعمل يعتبر ابتكارا أو ترشيدا أو تمييزا في الاداء ويؤدي هذا العمل الى زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو انتاج أنواع جديدة .... يمنح مكافأة تشجيعية تتناسب مع قيمة العائد النقدي المترتب عليه وذلك وفقا للقواعد المبينة في المواد التالية » .

لمقدار هذه المكافآت ـ هو مائة جنيه فى العام مهما تعددت الخدمات او تنوعت ، والمقصود بالعام هو العام المالى لا العام الشمسى .

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه (١) « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء .

كما يجوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مالية تقابل خدمات ممتازة أداها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

ولمجلس الوزراء فى ذلك تقرير رواتب اضافية للموظفين وتحديد شروط منحها » .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥(٢) على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : ـ

« تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ سالفة الذكر طبقا للقواعد الآتية : ـ

(أ) يكون منح المكافأة بقرار من الوزير المختص .

(ب) تمنح المكافأة فى حدود الاعتمادات المقررة .

(جـ) يكون الحد الاقصى للمكافأة مائة جنيه للموظف فى السنة . »

ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن « يجوز بقرار من مجلس الوزراء مجاوزة النسب المشار اليها فى المادتين السابقتين وذلك فى حالات فردية . »

ويستفاد من هذه النصوص أن الحد الاقصى للمكافآت التى تمنح للموظف فى السنة لقاء الخدمات الممتازة التى يؤديها هو مائة جنيه سواء تعددت هذه الاعمال أو الخدمات خلال السنة الواحدة أم لم تتعدد ، ذلك أن عبارة نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد وردت بصيغة

---

(١) تقابل المادة ٣٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقد ورد نصها فى تعليقنا على هذا الفصل .

(٢) مازال قائما ومعمولا به فى ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كما هو واضح من تعليقنا على هذا الفصل .

الجمع ولم ترد بصيغة المفرد اذ قالت (مقابل خدمات ممتازة) ولم تقل « مقابل خدمة ممتازة أو عمل ممتاز » مثلا ٠

ومن حيث أن تجاوز الحد الاقصى المقرر ينطوى على مخالفة لنص المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ التى تقصر هذا الحق على مجلس الوزراء فله دون سـواه تجاوز الحد الاقصى للمكافآت المشار اليها ٠

وفيما يتعلق بتحديد السنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فان الاصل فى المعاملات الادارية المالية هو السنة المالية باعتبارها سنة الميزانية ومن ثم يتعين الاعتداد بها احتراما لقوانين الميزانية ولقواعدها ٠

لهذا انتهى الرأى الى اعتبار الحد الاقصى للمكافآت التى تمنح للموظفين لقاء الخدمات الممتازة التى يؤدونها مهما تعددت خلال السنة المالية الواحدة مائة جنيه بحيث لا يجوز تجاوز هذا الحد الا بقرار من رئيس الجمهورية ٠

٥٦٥ (١٩٦١/٨/٩)

(تعليـق)

عدلت الجمعية العمومية بما قررته فى هذه الفتوى عما سـبق أن قررته فى الفتوى رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤ من أن المقصود بالسنة التى لا يجوز منح الموظف خلالها مكافأة تزيد عن مائة جنيه هى سـنة شمسية يبدأ حسابها من التاريخ الذى تمنح فيه المكافأة (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٥١٩ ص ٨٩٥) ٠

٨٦٣ ـ المكافآت التشـجيعية التى يجوز منحها مقابل الخدمات الممتازة ـ لا يجوز أن تتجاوز مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة الا بقرار من رئيس الجمهورية سواء أكانت ممنوحة من جهة واحدة أو اكثر من جهة ٠

تنص الفقرة الثانية من المـادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ (١) على أنه :

« كما يجوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها ، وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء » ٠

وقد أصدر مجلس الوزراء بهذه القواعد قرارا بجلسته المنعقدة فى ٢٦

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل ٠

من أكتوبر سنة ١٩٥٥ حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن « تكون المكافأة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ سالفة الذكر طبقا للقواعد الآتية : ـ

(أ) يكون منح المكافأة بقرار من الوزير المختص •

(ب) تمنح المكافأة فى حدود الاعتمادات المقررة •

(جـ) يكون الحد الاقصى للمكافأة مائة جنيه للموظف فى السنة » •

كما نص القرار فى مادته الثالثة على أنه « يجوز بقرار من مجلس الوزراء مجاوزة النسب المشار اليها فى المادة السابقة وذلك فى حالات فردية » ••

ويخلص من الاحكام المتقدمة أن الحد الاقصى للمكافأة التشجيعية التى يجوز منحها للموظف عن خدمات ممتازة هو مائة جنيه فى السنة الواحدة (وهى السنة المالية) ولرئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد فى حالات فردية•

ويستوى فى حساب ذلك الحد الاقصى أن تؤدى الخدمات الممتازة لجهة واحدة أو لأكثر من جهة ذلك لأن الفقرة (جـ) من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد جاء حكمها عاما ومانعا فى تحديد الحد الاقصى للمكافأة بمائة جنيه للموظف فى السنة ، ومن ثم فانه طالما انه نفس الموظف وفى نفس السنة فانه لا يجوز أن يتقاضى أكثر من مائة جنيه على سبيل المكافأة التشجيعية ولو تعددت الجهات مانحة المكافأة فهذه الفقرة قدوضعت حدا أقصى لمكافأة الموظف لا يجوز تعديه لأى سبب الا أن يكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية كما سبق •

لهذا وفى ضوء ما تقدم جميعه لا يجوز أن تتجاوز المكافأة التشجيعية الممنوحة للموظف مقابل الخدمات الممتازة مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة ، الا بقرار من رئيس الجمهورية ، سواء أكانت ممنوحة من جهة واحدة أو أكثر من جهة وذلك طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون الموظفين والمادتين الثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ •

(١٣٠٦ (١٩٦٣/١١/٢٥)

٨٦٤ ـ المكافآت التى تمنح لصيارفة مصلحة الاموال المقررة عن الخدمات التى يؤدونها فى تحصيل مطلوبات بنك التسليف ـ هى مكافآت تشجيعية لا تخضع للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سواء قبل او بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ ـ المكافآت الموقوف صرفها عن المدة السابقة على العمل بهذا القرار ـ تقيد استحقاقها باحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ •

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ القاضى بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى انشاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يكون تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى، وبناء على اتفاق ابرم بين وزارة المالية والبنك بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣١ عهد الى مصلحة الاموال المقررة بأن تقوم بتحصيل مستحقات البنك مقابل أن تحصل ٢٪ كعمولة تصرف لجهات التحصيل بها ، وتنفيذا لهذا الاتفاق يقوم صيارف هذه المصلحة بتحصيل مستحقات البنك وتضاف هذه المستحقات بدفاتر المصلحة الى جانب المستحقات الاميرية ومن واقع العمولة التى يدفعها البنك تقوم المصلحة بصرف مكافآت للصيارف والموظفين المشرفين عليهم طبقا للقواعد التى تضعها المصلحة بالاتفاق مع البنك وتعتمدها الوزارة بعد موافقة ديوان الموظفين ويراعى فيها أساسا المجهود الشخصى الذى يبذله كل منهم فى هذا الشأن .

وقد كان البنك يودع العمولة بحساب الامانات سنويا للصرف منها على هذه المكافأة لمستحقيها طبقا للقواعد التى كان معمولا بها ويسوى ما يفيض لحساب الايرادات الا أن وزارة المالية رأت فى سنة ١٩٥٠ أن يدرج مبلغ بميزانية المصلحة (بند المكافآت) للصرف على هذه المكافأة على أن يدرج ما يحصل من البنك من عمولة فى ايرادات المصلحة .. على أن يشترط فى الميزانية أن يكون الصرف على هذا الاعتماد فى حدود المحصل الفعلى من البنك وقد تم ذلك فعلا اعتبارا من مشروع ميزانية سنة ١٩٥٠/ ١٩٥١ .

ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بتحديد القواعد الواجب اتباعها فى صرف المكافآت تنفيذا لاحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) وقضى بالغاء كل ما يتعارض مع أحكامه من تاريخ العمل به فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ استطلعت مصلحة الاموال المقررة رأى ديوان الموظفين فى أثر هذا القرار على القواعد المنظمة لصرف مكافآت بنك التسليف الزراعى والتعاونى للصيارف والموظفين فأفاد الديوان بعدم سريان أحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه على هذه المكافآت نظرا لانها تصرف من المبالغ التى يرصدها البنك لهذا الغرض واستنادا الى هذا الرأى استأنفت المصلحة صرف المكافآت سنويا طبقا للاحكام المنظمة لها .

غير أنه نظرا لصدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم فقد انتهت ادارة الفتوى والتشريع لديوانى الموظفين والمحاسبات الى أن

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل .

قيام الصيارف بعمليات تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعاوني هو عمل اضافي يقومون به لقاء مكافأة محدودة الامر الذي يخضع هذه المكافأة لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ٠

وقد أثارت هذه الفتوى الجدل حول مدى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ (المعدل بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩) على هذه المكافأة مما دعا المصلحة المذكورة الى ايقاف صرف هذا النوع من المكافآت الى أن يتم الفصل في هذا الخلاف ٠

وأخيرا ـ حسما لكل خلاف ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء موظفي مصلحة الاموال المقررة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ومن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التي تمنح لهم مقابل الخدمات التي يؤدونها في تحصيل مطلوبات البنك ٠

ولما كانت المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد حددت للعمل بأحكامه تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٢ من مايو سنة ١٩٦٢ لذلك تستطلعون الرأي في مدى جواز صرف المكافأة المستحقة عن المدة السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار ومدى امتداد أثره الى المدة المشار اليها ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن اتفاق بنك التسليف الزراعي والتعاوني مع وزارة المالية بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٣١ على قيام مصلحة الاموال المقررة بتحصيل مستحقاته عن طريق أجهزة التحصيل بها قد ناط بهذه المصلحة هذا العمل بحيث أصبح من اختصاصها أن تتولاه كما تتولى تحصيل استحقاق الخزانة العامة عن طريق أجهزة التحصيل بها وفي أوقات العمل الرسمي وبذات الاجراءات بغض النظر عما اذا كان يعتبر عملا اصليا من أعمال المصلحة يدخل في حدود الغرض الذي من أجله أنشئت أم هو عمل تتولاه بطريق الانابة فهو يعتبر بالنسبة الى أفراد أجهزة التحصيل بالمصلحة والموظفين المشرفين عليهم عملا أصليا يتولونه في أوقات العمل الرسمية ، يؤكد ذلك أن القواعد المقررة لمكافآت الصيارفة والموظفين المشرفين على أعمالهم لا تأخذ في الاعتبار سوى فكرة الكفاية الانتاجية فتقدر المكافأة المستحقة لكل صراف بقدر مجهوده في التحصيل ولا تشترط في استحقاق المكافأة أن تكون ممارسة العمل في غير أوقات العمل الرسمية مما ينفي عن العمل الذي يستحق هذه المكافأة صورة العمل الاضافي باعتبار أن الشرط في اعتبار العمل كذلك أن يتم في غير أوقات العمل الرسمية ، ومن ثم فان المكافآت التي تمنح

للصيارف والمشرفين على أعمالهم وفقا للقواعد ســـالفة الذكر لا تعتبر من المكافآت عن الاعمال الاضافية وانما هى من قبيل المكافآت التشجيعية ٠

وقد كشف قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ - صراحة - عن كون هذه المكافآت من قبيل المكافآت التشجيعية بما قرره من استثناء هذه المكافآت من أحكام المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ التى تتعلق بالمكافآت التشجيعية والقيود الواردة فى شأن تقريرها ٠

ومن حيث أن اعتبار هذه المكافآت من قبيل المكافآت التشـــجيعية يخرجها عن نطاق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بموجب المادة الرابعة من هذا القانون ومن ثم فان النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ على استثنائها من أحكام القانون المذكور ليس الا تقريرا لحكم هذا القانون ذاته ، ولذلك فان أثر القرار المشار اليه ينصرف الى الماضى فيما يتعلق بعدم خضوع المكافآت السابق استحقاقها قبل العمل به لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فلا تخضع المكافآت المذكورة لاحكام هـذا القانون سواء بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ أو قبل العمل بأحكامه ٠

على أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر قضى باســتثناء المكافآت المشار اليها من أحكام المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فان القرار الجمهورى المذكور يعتبر منشـئا لحكم جديد تخضع له تلك المكافآت - باعتبارها مكافآت تشجيعية - وهو عدم تقيدها بالقيود الواردة فى المادة الثانية المشار اليها ٠ ولما كان هذا القرار لم يتضمن النص على سريان أحكامه على الماضى فان اســـتحقاق المكافآت الموقوف صرفها عن المدة السابقة على العمل به انما يتقيد بالاحكام الواردة فى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ٠

لهذا انتهى الرأى الى اعتبار المكافآت التى تمنح لموظفى مصـــلحة الاموال المقررة عن الخدمات التى يؤدونها لبنك التسليف الزراعى والتعاونى من قبيل المكافآت التشجيعية ومن ثم لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سواء بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ أو قبل العمل بأحكامه الا أن استحقاق المكافآت الموقوف صرفها عن المدة السابقة على العمل بهذا القرار انما يتقيد بالاحكام الواردة فى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ٠

(١١٥٦ (١٩٦٣/١٠/٢٣

(تعليـــق)

سبق للجمعية العمومية أن قررت فى الفتوى رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٨/٤/٥٨ أن « المكافآت التشجيعية التى أشارت اليها المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ هى المكافآت التى تمنح للموظفين مقابل خدمات ممتازة ولقاء جهود استثنائية ملحوظة يستحقون عنها تقديرا غير عادى حثا لهم على الاستمرار فى بذل هذه الجهود ومن ثم فان تقرير المكافأة التشجيعية يجب أن يكون لاحقا لاداء العمل فلا يتصور تقدير عمل الا بعد انجازه واتمامه » (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٧١ ص ٤٥٠) .

٨٦٥ - مكافآت تشجيعية - قواعد منحها المقررة بقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ - تقيد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بهذه القواعد ، وفقا للمادة ٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات قبل تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار الهيئة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى من ١٩٦٢/٢/٦ - عدم تقيد الهيئة فى ظل نص المادة ١٨ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لســـنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصـــادى المعدل من ١٩٦٢/٣/٢ بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، بمنح المكافآت التشجيعية للخبراء بقواعد موظفى الدولة .

ان المادة التاســعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات قبل تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص على أن : « تختص اللجنة التنفيذية .... بالاشراف على مصـــلحة التأمين والمعاشات وعلى الاخص ما يأتى : - (١) .. (٢) .. (٣) منح مكافآت لموظفى الصندوق وغيرهم نظير ما يقومون به من أعمال فى حدود الانظمة المتبعة . (٤) تعيين الخبراء وتحدد مكافآتهم » .

وفى ظل هذا النص ما كان يجوز للجنة التنفيذية أن تمنح موظفا لديها أو من جهة أخرى أو خبيرا مكافأة تشجيعية تجاوز مائة جنيه فى السنة طالما أنه لم يكن للجنة بمقتضى قانون تنظيمها أن تخرج فى منح مثل هذه المكافأة على القواعد العامة المقررة فى شأنها بالنسبة الى موظفى الدولة وقوامها ألا تجاوز المكافأة مائة جنيه فى السنة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ تنفيذا للفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) .

ومن حيث أن المادة الســابعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به منذ ٦

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل .

من فبراير سنة ١٩٦٢ أصبحت تنص على أن : « تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ومجلس الادارة هو السلطة العليا فى ادارة شئونها وله على الاخص ما يأتى : -

أولا : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ثامنا : تعيين الخبراء وتحديد مكافآتهم دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة ٠ » وفى ظل هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٦٢ قرارا بمنح السيد المذكور لقاء الاعمال التى أداها للهيئة مكافأة تشجيعية مقدارها ٤٠٠ ج عن كل سنة فى المدة من ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩ الى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٢ ٠

ومن حيث انه وان كانت الهيئة المذكورة قد اعتبرت مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى منذ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ على ما سبق وكانت المادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى المعدل اعتبارا من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح مكافأة تشجيعية لمن يؤدى خدمات ممتازة من الموظفين والمستخدمين والعمال وذلك وفقا للقواعد المقررة بالنسبة لموظفى الدولة وعمالها » ، وكان النص المقابل لهذه المادة قبل ذلك التعديل لا يقيد ما تمنحه المؤسسة العامة من مكافآت تشجيعية بقواعد موظفى الدولة ٠ انه وان كان ذلك الا أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات تظل - فى ظل هـــذا النص بعد تعـــديله - غير مقيدة فى منح المكافآت التشجيعية للخبراء بقواعد موظفى الدولة ٠ وبيان ذلك أن نص المادة ١٨ المذكورة قبل تعديله كان يضع قاعدة عامة تتعلق بجميع موظفى وعمال المؤسسات العامة تجيز منحهم مكافآت تشجيعية دون قيود تتعلق بمقدار المكافأة أو بالجهة التى تختص بمنحها اما المادة السابعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديله فانها تتضمن فى البند الثامن قاعدة خاصة بالخبراء بالهيئة وحدهم فأجازت تحديد مكافآتهم دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة ، واذا كانت القاعدتان بالمادتين تتلاقيان فى عدم التقيد فى منح المكافآت الا أنهما لا تتلاقيان لاختلاف الحكمة فى كل منهما عن الاخرى فالحكمة من نص المادة ١٨ من لائحة موظفى المؤسسات - كما يكشف عنها منطوق النص - هى حث الموظف على الاســتمرار فى بذل جهوده والمثابرة على أداء الخدمات الممتازة بقصد الوصول الى هدف زيادة الانتاج وتحسين نوعه وخفض تكاليفه ، أما الحكمة من نص البند الثامن من المادة ٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فهى تمكين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات من الافادة بخبرة الخبراء الاكتواريين وهم قلة محدودة يتنازعهم العمل فى أكثر من جهة وخدماتهم لازمة للهيئة وانابتهم لديها بغير المكافآت المحررة غيرمقدورة ومن ثم كان عدم تقييد مكافآتهم هو وسيلة تمكين الهيئة من تعويضهم عن جهودهم لديها حتى لا ينصرفوا عنها ٠

وفى ضوء ذلك فانه اذا كانت الحكمة من نص المادة ١٨ من لائحة موظفى المؤسسات قد تعدلت رغبة فى الحد من الاسراف والمقابلة فى المعاملة بين موظفى المؤسسات وموظفى الحكومة مما اقتضى تعديل هذه المادة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ـ على ما سلف ـ اذا كان ذلك فان الحكمة من المادة ٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ظلت قائمة دون تعديل لبقاء معطياتها ودوافعها التى حدت بشارع قانون المعاشات الجديد رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الى تضمينه نصا يحرر مكافآت الخبراء الاكتواريين من كل القيود التشريعية المفروضة على الاجور الاضافية والمقررة لجميع موظفى الحكومة والمؤسسات •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن التفسير ينتج سريان حكم المادة ٧ المذكورة فى بندها الثامن فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، ومما يؤيد هذا النظر أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أخضع الهيئة للائحة موظفى المؤسسات هو بذاته الذى تضمن القاعدة الخاصة بعدم تقيد مكافآت الخبراء بقواعد موظفى الحكومة وعند صدور هذا القرار كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لم يعـــدل بعد بمقتضى نص يحرر المكافآت التشـــجيعية لموظفى جميع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى من قيود موظفى الحكومة ولا يمكن تبرير نص المادة السابعة فى بنده الثامن المذكور ازاء وجود النص العام فى القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الا على أساس أن ذلك النص يضع قاعدة خاصة للخبراء لا تعتبر تطبيقا للقاعدة العامة ولا يرتبط بها والا كان نصا عفويا بلا مقتضى والاصل فى التفسير هو أعمال النص بدلا من اهماله •

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أنه لم يكن للهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى قرارها منح أحد الخبراء الاكتواريين مكافأة تشجيعية أن تتقيد فى ذلك بالقواعد المقررة لموظفى الحكومة •

(٦٨٥ (١٩٦٤/٨/٤)

(تعليـــق)

يلاحظ أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة الخامسة منه علاجا للاوضاع التى ترتبت على نص المادة السابعة من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ (موضوع الفتوى) على ما يلى « لوزير الخزانة بعد أخذ راى مجلس ادارة الهيئة تحديد مكافآت الخبراء الاكتواريين الذين يســـتعان بهم فى الاعمال المتعلقة بالصندوق استثناء من احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة أو المؤسسات العامة » •

٨٦٦ ـ مكافأة تشجيعية ـ خضوعها للنظام القائم فى تاريخ منحها ٠

ان المكافأة التشجيعية ، كأصل ، ليست حقا لمن أدى الخدمة التى تقرر عنها المكافأة يستمده من القانون مباشرة بحيث يكون قرار منحها كشفا عن هذا الحق وتقديرا له وانما المكافأة التشجيعية لا تكون مضـــمون مركز شخصى أو حق فردى الا بصدور قرار ادارى من مختص يسند هذا المركز الى شخص ينشىء له الحق فى المكافأة فيصبح صاحبا لما حدده له القرار ، وترتيبا على ذلك لا يتقيد مبلغ المكافأة بالنظام القائم فى تاريخ أداء العمل لأن هذا الاداء لا يولد بذاته مباشرة استحقاق المكافأة لترتبط ضوابطها بالنظام المعمول به حينئذ وانما تخضع المكافأة للنظام القائم فى تاريخ صدور قرار منحها لأنه الذى ينشىء الحق فيها وضوابط الحق وحدود المركز الذى يولده يرتبط بالنظام المعمول به وقت انشاء الحق وهو ينشأ بقرار منح المكافأة كما سلف ٠

وفضلا عن ذلك فان العبرة فى تحديد الاختصاص الادارى بالقانون القائم عند ممارسته والقول بأن سلطة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عندما يقرر مكافأة تشجيعية لخبير بعد العمل بالبند ثامنا من المادة السابعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه تتقيد بالنظام الذى كان يحدد مدى اختصاصه قبل ذلك وعند أداء الخدمة يفرض على المجلس أن يمارس اختصاصه الذى تم تعديله بعد هذا التعديل ، وهو يخالف القواعد المصرحة للاختصاص الادارى ومن المعلوم عنها أن الحدود الزمنية للاختصاص تجعل سـلطة صـاحبه مقصورة على المدى الوقتى الذى يحدده القانون فلا يجوز ممارسته خارج نطاقه الزمنى ، وبالمثل يكون لصاحب الاختصاص أو عليه ـ بحسب الاحوال ـ الا يمارس الا الاختصاص الذى يقرره له القانون من تاريخ تقريره له وحتى تعديله اذ بعد التعديل يمارس الاختصـــــاص المعدل ٠

ومن حيث انه يخلص من جميع ما تقدم أن مجلس ادارة الهيئة يملك تقدير مكافأة تشجيعية لخبير ، بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ دون أن يتقيد فى منح هذه المكافأة بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة حتى لو كانت الاعمال التى قررت عنها المكافأة قد أديت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه ٠

(١٩٦٤/٨/٤) ٦٨٥

٨٦٧ ـ المعاملة المالية لضباط الاحتياط اثناء فترة استدعائهم ـ الاحتفاظ لهم بكامل

مستحقاتهم فى وظائفهم الاصلية ـ المستدعون كضباط احتياط من موظفى مصلحة الضرائب ـ الاحتفاظ لهم بالاجور الاضافية والمكافآت التشــجيعية التى تمنح لزملائهم تطبيقا لقاعدة عامة تجرى عليها المصلحة .

ظاهر من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ فى ضوء ما جاء بالمذكرة الايضاحية فى شأنها ـ ان تطبيقها يجب أن يتم بحيث لا يستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياطى فى وظيفته الاصلية أى عنصر من مقرراتها المالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه ، والقول بغير ذلك يعطل دلالة « كامل » التى صدرت بها عبارة الرواتب والتعويضات والاجور الواردة بالنص ويقعده عن انتاج أى أثر له ويجعله تزيدا ينزه عنه الشارع .

ولئن كان الاصل فى الاجور الاضافية أنها وسيلة استثنائية لتعويض بعض العاملين عن جهد خاص يبذلونه فى فترات معينة وهذا ما يكشف عنه تنظيم الاجور الاضافية اذ يقتصر منحها على نسبة معينة من العاملين وعلى فئات محددة منهم الا أنه فى مصلحة الضرائب يأخذ شكلا آخر بحيث أصبح استحقاق الاجر الاضافى هو الاصل والحرمان منه هو الاستثناء ، اذ أن طبيعة العمل بهذه المصلحة يستدعى القيام بجهد اضافى مستمر وشامل للعاملين كافة مما اقتضى استثناء العاملين بمصلحة الضرائب من أحكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية اللذين تضمنا قيودا على منح الاجور الاضافية من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونها ودرجاتهم ، ويجرى منح الاجور الاضافية بهذه المصلحة بصفة شاملةمنتظمة للعاملين بها كافة ومن ثم فان حرمان المستدعى للاحتياط من العاملين بهذه المصلحة من الاجور الاضافية يؤدى الى حرمانهم من بعض رواتبهم واجورهم وتعويضاتهم بالمخالفة لاحكام المادة ٣١ سالفة الذكر .

وبالنسبة للمكافآت التشجيعية فانه ولئن كان الاصل فيها أنها لا تمنح الا لمن أدى خدمة ممتازة كمقابل لهذه الخدمة ، الا أنه وقد جرىالعمل فى مصلحة الضرائب على صرفها للعاملين بها كافة وفقا لفئات محددة ، ولا يحرم منها الا من كان انتاجه ضعيفا ويوصى رؤساؤه بحرمانه منها أو من جزء منها وبهذه المثابة فان المكافآت التشجيعية فى مصلحة الضرائب تأخذ وصف الميزة المالية المقررة للعاملين بها فلا ينبغى حرمان المستدعى منهم للاحتياط منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق من يستدعى كضباط

احتياط من العاملين بمصلحة الضرائب للاجورالاضافية والمكافآت التشجيعية التى تمنح لزملائهم تطبيقا لقاعدة عامة تجرى عليها المصلحة .

(١١٢٨ (٢٩/١٠/١٩٦٦)

ثانيا : العاملون فى القطاع العام

٨٦٨ - المكافاة التشجيعية التى يجوز منحها للعاملين طبقا لحكم المادة ١٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - جواز الجمـــع بينها وبين مكافآت الانتاج او البونص المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

لا وجه للقول بأن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد نسخ أحكام المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى تجيز لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشـــجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة أو اعمالا أو بحوثا تساعد على زيادة الانتاج أو المبيعات أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة منه ، اذ أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ انما يأتى بحكم وقتى هو أن يتم صرف مكافآت الانتاج أو البونص حتى تتم معادلة الوظائف طبقا لاحكام اللائحة فاذا تمت المعادلة لم يصـــبح لحكم القانون المـــذكور من أثر كذلك فان علة منح المكافآت التشجيعية المشار اليها فى المادة ١٣ من اللائحة الصادر بها القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تغاير علة صرف مكافآت الانتاج أو البونص المشار اليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ فيتم الصرف فى الحالة الاخيرة كما يجوز المنح فى الحالة الاولى ، بل ويجوز الجمع بين النوعين لاختلاف العلة فى كل .

(٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ (١/٨/١٩٦٥)

(تعليـــق)

تقضى المادة ٣٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بانه « يجوز فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة او اعمالا او بحوثا او اختراعات جديدة تساعد على زيادة الانتاج او خفض تكاليفه أو تحســـينه او ابتكار أنواع جديدة أو زيادة التصدير ، وتمنح المكافاة التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الادارة » .

(و) أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على المرتب الاصلى

١ - نطاق تطبيق التشريعات المحددة لها .

٢ - عدم سريان التحديد ٠

٣ - سريان التحديد ٠

٤ - اعارة وندب ٠

٥ - استرداد المبالغ المنصرفة زيادة عن النسب المقررة ٠

١ - نطاق تطبيق التشريعات المحددة لها

٨٦٩ - وجود نوعين من الاعمال الاضافية - اولهما ما يعتبر امتدادا للعمل الاصلى فى ذات الوظيفة وفى نفس المصلحة او الوزارة - وثانيهما ما يؤديه الموظف عن طريق الندب فى وظيفة اخرى سواء فى ذات الوزارة او المصلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى - خضوع النوع الثانى وحده لاحكام القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ ٠

يتعين التفرقة بين نوعين من الاعمال الاضافية - النوع الاول هو العمل الاضافى الذى يعتبر امتدادا للعمل الاصلى - بمعنى أن يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة أو الوزارة التى يتبعها - وفى غير أوقات العمل الرسمية - لما قد تتطلبه مصلحة العمل الاصلى من مزيد من الوقت والجهد لانجازه - وهذا النوع هو ما تناولته المادتان ٤٥ (١) ، ٧٣ (٢) من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ قضت المادة ٧٣ بجواز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها ، اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠ وأجازت المادة ٤٥ للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء وهو ما صدر بشأنه - وتنفيذا لنص المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة - قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية والخدمات الممتازة والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية أيضا ٠

والنوع الثانى من الاعمال الاضافية هو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف عن طريق الندب - طبقا لنص المادتين ٤٨ (٣) ، ٥٠ من قانون نظام

---

(١) تقابل المادة ٣٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٢) تقابل المادة ٥٣ فقرة ١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٣) تقابل المادة ٤٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

موظفى الدولة وفى وظيفة أخرى غير الوظيفة التى يشغلها فى نفس الوزارة أو المصلحة - أو فى وزارة أو مصلحة أخرى غير الوزارة أو المصلحة التى يتبعها وهذا النوع من العمل الاضافى لا تسرى فى شأنه أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٩ أو القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاجور الاضافية المشار اليها وانما تنظمه أحكام القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ذلك فان مجال تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ سنة ١٩٥٩ انما يتحدد بالاعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الاصلية والتى تؤدى فى ذات الوظيفة وفى ذات الوزارة أو المصلحة - وذلك دون الاعمال الاضافية التى تؤدى بطريق الندب فى غير الوظيفة التى يشغلها الموظف فى الوزارة أو المصلحة أو فى وزارة أو مصلحة أخرى والتى تنظمها أحكام القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٧ المشار اليه (معدلا بالقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ سنة ١٩٥٩) .

(٤١٨ (١٩٦٠/٤/٢٩)

٨٧٠ - لا تعارض بين احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية وبين احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت - وكلاهما واجب التطبيق ويكون اللاحق منهما معدلا او ناسخا للسابق عليه فيما لا يتعارض معه من احكام .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهيه أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

وتنص المادة الثانية على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية . ويشترط فى هذه الحالة الا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية على مبلغ ألف جنيه » .

وتنص المادة الرابعة على أن « لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية

بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنه والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى » .

وتنص المادة الخامسة على أن « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ، ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة وأولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية » .

وتنص المادة السادسة على أنه « تقوم الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات بابلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور ومكافآت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل » .

وتنص المادة السابعة على أن « يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى » .

وتنص المادة الثامنة على أن « كل مخالفة لاحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة » .

وصدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونص فى المادة ٣٧ منه على أنه « يجوز للوزير المختص أو من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة أداها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ونص فى المادة ٣١ منه على أنه « يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

واستنادا الى التفويض التشريعى الذى خوله هذا القانون لرئيس الجمهورية أصدر فى ٢١ من يوليو سنة ١٩٦٥ القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الاجور والمكافآت والبدلات ونص فى المادة

الاولى منه على أن تسرى أحكام هذا القـــرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهمة معينة تتفق مع هذا المؤهل ٠

(ب) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبة معينة ٠

(ج) البـدلات والاجـور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين ٠

(د) الاجور والمكافآت الاضافية ٠

(هـ) المكافآت التشجيعية والخاصة ٠

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضـور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها ٠

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية ٠

ونص فى المادة الثانية على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ) ، (ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنة » ٠

ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « لا يجـــوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » ٠

ونصت المادة السادسة منه على أنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار » ٠

فاذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعـــامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة » ٠

ونصت المادة الســـابعة منه على أنه « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصـــالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة - عدا الهيئة العامة لبناء الســـد العالى -

سواء العاملين منهم بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » .

واستنادا الى المادة الثامنة من هذا القرار الجمهورى التى تنص على أن « على وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ ونص فى المادة الثانية منه على أنه « على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ومنشآت القطاع الخاص التى تستخدم عاملين يتبعون احدى الجهات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار وتصرف لهم بدلات أو أجور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية اخطار الجهات التى يتبعونها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ التحاقهم بالعمل أيهما أقرب وكذلك خلال أسبوع عقب كل صرفية بمقدار ما صرف لهم ومقدار الاستقطاعات المختلفة ومفرداتها مع بيان الاعمال التى قاموا بها وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ الانتهاء منه » .

ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « على العاملين المشار اليهم فى المادة السابعة اخطار الجهات التى يتبعونها بالاعمال التى يؤدونها ويتقاضون عنها بدلات أو أجورا أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية ومقدار كل منها وقيمة الضرائب التى تخصم منها وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وعليهم أيضا تقديم اقرار للجهة التى يتبعونها خلال النصف الاول من شهر يناير من كل عام بالمبالغ التى صرفت اليهم كبدلات أو أجور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية خلال السنة الميلادية السابقة مع بيان مفرداتها والاستقطاعات والمبالغ المستحقة الاداء للحكومة » .

ونص فى المادة السادسة منه على أن « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة التالية » .

ومن حيث أنه يبين من استعراض النصوص على الوجه المتقدم أن القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبذلك يكون فى مرتبة القانون وله قوته ، وان هذا القرار الجمهورى هو والقانون رقم ٦٧

لسنة ١٩٥٧ يكمل احدهما الآخر وكلاهما واجب التطبيق ويكون اللاحق منهما معدلا أو ناسخا للسابق عليه فيما يتعارض معه من أحكام كما أن التعارض بين القرار الجمهورى سالف الذكر فيما تضمنه من النص على البدلات التى أخرجها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ هو تعارض ظاهرى ، ذلك ان منح البدلات والمكافآت التى أشارت اليها هذه النصوص المتقدمة هو أمر جوازى وليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح أصلا أو بوضع قيود أو حدود لما يجوز منحه ما دام أنه فى هذا الشأن لم يتجاوز الحدود القصوى للاجور الاضافية المنصوص عليها قانونا وهو ما تحقق بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وعلى ذلك فليس ثمة تعارض بين أحكام القرار الجمهورى سالف الذكر والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا تعارض بين أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وبين أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فكل منهما يكمل الآخر ـ وعلى العاملين تقديم الاقرارات ورد المبالغ الزائدة عن الحدود القصوى وفقا لاحكامهما ٠

(٤٦٢ (١٩٦٨/٥/٨)

(تعليــــق)

ما جاء فى هذه الفتوى من أن القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبذلك يكون فى مرتبة القانون وله قوته يخالف حكم المحكمة الادارية العليا رقم ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق بجلســة ١٩٥٨/٦/٢٩ بشــأن التفويض التشريعى (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٣ ق ـ ١٤٨ ص ١١٢٦) ٠ ونرى أن تأسيس الجمعية العمومية فى هذا الشأن غير سليم وأن ما ورد فى المادتين ٣١ ، ٣٧ ليس مقصودا به تفويض تشريعى وفقا لما تقضى به المادة ١٢٠ من الدستور بل مجرد دعوة لرئيس الجمهورية باصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور ، ولما كانت اللوائح والقرارات المعمول بها فى شــئون الموظفين يظل العمل بها بصفة مؤقته الى أن تصدر اللوائح التنفيذية لهذا القانون طبقا لما تقضى به المادة ٢ من قانون اصداره لذلك فان رأى الجمعية العمومية يبقى ســليما رغم فساد الاساس القانونى الذى استند عليه ٠

٨٧١ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شــــأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ـ نطاق سريانه ٠

ان المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة ـ عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى ـ سواء المعاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » ، وان نصها من العموم والشمول بحيث يتناول العاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة عدا الهيئة العامة للسد العالى ، وأيا كان القانون المعاملون به سواء أكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو غيره من القوانين أو اللوائح الخاصة مثل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة وأن هذا القرار قد خاطب العاملين فى الجهات التى أشار اليها بوصفهم هذا ، ويظل هذا الوصف قائما بهم ولو أعيروا أو انتدبوا الى غير وظائفهم الاصلية أيا كانت الجهة التى يعارون أو ينتدبون لها ولو كانت من المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وفضلا عن هذا فان القرار المذكور قد أصبح يسرى على جميع العاملين فى القطاع العام بمقتضى المادة ٣٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أنه « فيما عدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما » .

(١٩٦٦/١٠/٥) ١٠٤٣

٨٧٢ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ـ سريان أحكامه على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات أو أجور أو مكافآت مما نصت عليه المادة الاولى منه .

يؤخذ من نص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور أن خطاب الشارع للعاملين الذين عناهم يتعلق بما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل . وقد جاء النص عاما ومن ثم تسرى أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات أو أجور أو مكافآت سواء كانت مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية أو بسبب اعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت أو بعضه بشرط أن تكون هذه الميزات مما يسرى عليه هذا القرار بالتطبيق للمادة الاولى منه .

(١٩٦٦/١٠/١٦) ١٠٥٠

٢ ـ عدم سريان التحديد

٨٧٣ ـ احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية والقوانين المعدلة والمكملة له ـ عدم سريانها على المبالغ التى يحصل عليها اعضـــاء هيئة التدريس بالجامعات من نشاطهم الخاص بمكاتبهم او عياداتهم الخارجية ٠

ان المادة الاولى من القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، تنص فى فقرتها الاولى على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحـــكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو فى اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » ، وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ ناصا على أن « يرخص لاعضاء هيئة التدريس فى الجامعات بتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ عما يتقاضونه من مكافآت عن الاعمال التى يقومون بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة والخاصة بما لا يجاوز ٥٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية وبشرط ألا يزيد مجموعها على ألف جنيه سنويا » ٠

ويستفاد من هذه النصـــوص أن الحد الاقصى المقرر بها لا يسرى الا بالنسبة الى « الاجور والمرتبات والمكافآت » التى يحصل عليها الموظف نظير تكليفه فوق مهام وظيفته الاصلية ـ بالعمل فى « الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة » اذ أراد المشرع فى أمثال هذه الحالات أن ينظم الاجور التى قد يحصل عليها الموظف فوق مرتبه الاصلى ٠ وبناء عليه فان الموظف الذى يمارس الى جانب أعمال وظيفته ، مهنة حرة (فى الحالات التى تجيز فيها نظم التوظف ذلك) ، لا يخضع بالنسبة الى الكسب المادى الذى يجنيه من هذه المهنة لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ، ذلك أن نشاطه عندئذ يخرج عن نطاق المادة الاولى من هذا القانون ، التى تقتصر كما سبق القول على الحالات التى تكلف فيها الدولة الموظف العام بأداء عمل آخر بالاضافة الى الى أعمال وظيفته الاصلية وهو ما لا يتوافر فى المهنة الحرة التى يزاولها الموظف بمطلق اختياره ولا يخضـــع فى مزاولتها للسـلطة الرئاسية التى يتبعها ، يستوى ذلك أن يقدم الموظف خدمة نشاطه الحر لفرد أو لجهة عامة ٠

وباعمال القواعد السابقة فان المبلغ الذى حصل عليه الدكتور الاستاذ

المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة نظير مراجعة مشروعات بعض الكبارى لمصلحة الطرق والكبارى بمقتضى تعاقد خاص ، لا يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، باعتباره كسبا ناتجا عن مهنة حرة يمارسها سيادته ، وليس عن عمل اضافى كلف به باعتباره موظفا عاما وأستاذا مساعدا بكلية الهندسة ، ولا يخضع كذلك لهذا القانون وللاسباب ذاتها غير ذلك من المبالغ التى قد يحصل عليها غيره من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ثمرة لنشاطهم الخاص فى مكاتبهم أو عياداتهم الخارجية .

(٤٣٨ (١٩٦١/٦/٣)

(تعليـــق)

ســـبق للجمعية العمومية أن أوضحت فى الفتوى رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٤ أن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لا تسرى الا فى حالة الندب والاعارة فى الداخل وكذلك حالات التكليف بالعمل الاضافى فى احدى الجهات المبينة بالمادة الاولى فاذا كان العمل فى احدى هذه الجهات بناء على تصريح عام بمزاولة المهنة فى الخارج فانه لا يخضـــع لاحكام ذلك القانون « كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٦٦ ص ٤٤٤ » .

٨٧٤ – الاعمال الفنية والادبية والعلمية التى يقوم بها الموظف وتعتبر مصنفات فى مفهوم قانون حماية حق المؤلف ـ الاجر الذى يستاديه الموظف فى مقابل الحق فى استغلال هذا المصنف ـ عدم خضوعه لحكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

انه باستقراء أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يبين أنه نص فى المادة الاولى منه على أنه « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ويعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى الا اذا قام دليل على عكس ذلك » .

والمصنف سواء كان أدبيا أو علميا أو فنيا هو كله انتاج ذهنى جديد أيا كان مصدر التعبير عنه (الكتاب أو الصوت أو التصوير أو الحركة) وكما وصفته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه هو ثمار تفكير الانسان ومهبط سره ومرآة شـــخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصـــال بشخصيته وللمؤلف على مصنفه حقوق معنوية وأدبية وحقوق مادية . واذا توافر فى العمل الفنى أو الادبى أو العلمى الذى يقوم به الموظف الشروط

السالف ذكرها اعتبر عمله مصنفا وكان جديرا بحماية القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ كما أن الاجر الذى يستاديه من أية جهة نظير الحق فى استغلال هذا المصنف لا يخضع لحكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ من حيث الحد الاقصى وهذا مقتضى صريح نص المادة الاولى من هذا القانون .

(٩٠٥ ٢٧/١٠/١٩٦٤)

٨٧٥ – القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشان تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ـ عدم سريان القيود الواردة بهما على المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات فى مفهوم القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـ عدم سريانها كذلك على المبالغ المستحقة عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية ـ المبالغ المستحقة عن المحاضرات التى تلقى فى مراكز التدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ خضوعها للقيود المشار اليها ما لم ينطبق عليها وصف المصنفات .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العاليه » .

وان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت بعد أن أوردت البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى عليها أحكام هذا القرار نصت على ألا تسرى أحكامه على بدلات السفر والانتقال وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراسلة للشرطة وكذلك على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها

العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء ، كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت المستحقة عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية ٠

ولما كانت الادارة المركزية للتدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعتبر احدى الجامعات أو المعاهد العليا لذلك فان المكافآت التى تمنح للعاملين لقاء المحاضرات التى يلقونها فى مراكز التدريب التابعة لهذه الادارة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ما لم تكن تلك المحاضرات تخضع لاحكام الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف بوصفها من المصنفات التى تلقى شفويا وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافآت التى تمنح لبعض العاملين مقابل المحاضرات التى يلقونها بمراكز التدريب التابعة للجهاز المركزى للتنظيم والادارة تخضع للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته وللقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ما لم ينطبق على هذه المحاضرات وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها ٠

(١٩٦٧/٧/٢) ٨٣٧

٨٧٦ ـ مندوبو المناطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ المكافآت التى يتقاضونها علاوة على رواتبهم ـ عدم سريان أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على هذه المكافآت ٠

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له وكذلك القرارات الصادرة من وزير الاصلاح الزراعى ومن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى شأن منح مكافأة شهرية للمندوبين المعينين بالمناطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ ان هؤلاء المندوبين يمنحون علاوة على مرتباتهم مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها ٠ وان هذه المكافأة تخصم منهم كقاعدة عامة عند نقلهم الى الديوان العام للهيئة بالقاهرة مما يدل على أن هذه المكافأة ليست جزءا من رواتب هؤلاء المندوبين ، وانهم انما يتقاضونها كبدل طبيعة عمل عندما يؤدون هذا العمل فى مناطق الاصلاح الزراعى الواقعة فى الاقاليم ٠ وفى مقابل ما تفرضه عليهم أعباء هذه الوظيفة بحكم طبيعتها

فى المناطق الاقليمية من التزامات لا يلتزم بها أقرانهم من موظفى الهيئة بالديوان العام ٠

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، المتقدم ذكره تنص على أنه « لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة ٠ والبدلات التى تعطى مقابل نفقات المعيشة واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ٠٠٠ » وظاهر من هذا النص أن المشرع يستثنى من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى من القانون ذاته رواتب اضافية معينة نص عليها على سبيل الحصر ٠ فلا تحسب هذه الرواتب فى تقدير المرتبات الاصلية كما لا تحسب فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية المنصوص عليها فى المادة الاولى٠ ومرد ذلك ما تقضى به طبيعة الاسس التى يرجع اليها فى تقدير هذه الرواتب الاضافية كتعويض مخاطر أو مقابلة نفقات فعلية أو مواجهة أعباء الغلاء ٠

ولما كانت المكافأة المقررة لمندوبى المناطق الاقليمية التابعة للهيئةالعامة للاصلاح الزراعى هى ـ كما يبين مما تقدم ـ راتب اضافى يمنح لهؤلاء المندوبين كبدل طبيعة عمل فى المناطق الاقليمية المشار اليها مقابل ما يقتضيه عملهم فى هذه المناطق من جهد خاص يبذلونه فى أى وقت ليلا أو نهارا دون أن يقتصر على وقت العمل الرسمى ٠

وذلك على خلاف عمل زملائهم بالديوان العام بمدينة القاهرة ٠ فلكل عمل طبيعة خاصة تختلف فى أحدهما عن الآخر ٠

وعلى هدى ما تقدم فان المكافأة الشهرية المقررة لمندوبى المناطق الاقليمية للاصلاح الزرعى وفقا للتكييف القانونى الصحيح تعتبر بدل طبيعة عمل فى خصوص تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مما يدخل فى الرواتب الاضافية المستثناة بالمادة الرابعة منه ، فلا تحسب فى تقدير مرتباتهم الاصلية كما لا تحسب ضمن المرتبات الاضافية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون ٠

(٥٨٤ ١٩٦٠/٧/١٣)

٨٧٧ ـ المكافآت التى تمنح لصيارف مصلحة الاموال المقررة عن الخدمات التى يؤدونها فى تحصيل مطلوبات بنك التسليف ـ هى مكافآت تشجيعية لا تخضع للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سواء قبل او بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ ٠

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ القاضى بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى انشاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يكون تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى وبناء على

اتفاق أبرم بين وزارة المالية والبنك بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣١ عهد الى مصلحة الاموال المقررة بأن تقوم بتحصيل مستحقات البنك مقابل أن تحصل ٪ كعمولة تصرف لجهات التحصيل بها ، وتنفيذا لهذا الاتفاق يقوم صيارف هذه المصلحة بتحصيل مستحقات البنك وتضاف هذه المستحقات بدفاتر المصلحة الى جانب المستحقات الاميرية ومن واقع العمولة التى يدفعها البنك تقوم المصلحة بصرف مكافآت للصيارف والموظفين المشرفين عليهم طبقا للقواعد التى تضعها المصلحة بالاتفاق مع البنك وتعتمدها الوزارة بعد موافقة ديوان الموظفين • ويراعى فيها أساسا المجهود الشخصى الذى يبذله كل منهم فى هذا الشأن •

وقد كان البنك يودع العمولة بحساب الامانات سنويا للصرف منها على هذه المكافأة لمستحقيها طبقا للقواعد التى كان معمولا بها ويسوى ما يفيض لحساب الايرادات الا أن وزارة المالية رأت فى سنة ١٩٥٠ أن يدرج مبلغ بميزانية المصلحة (بند المكافآت) للصرف على هذه المكافأة على أن يدرج ما يحصل من البنك من عمولة فى ايرادات المصلحة •• على أن يشترط فى الميزانية أن يكون الصرف على هذا الاعتماد فى حدود المحصل الفعلى من البنك وقد تم ذلك فعلا اعتبارا من مشروع ميزانية سنة ١٩٥٠/١٩٥١ •

ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بتحديد القواعد الواجب اتباعها فى صرف المكافآت تنفيذا لاحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقضى بالغاء كل ما يتعارض مع أحكامه من تاريخ العمل به فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ استطلعت مصلحة الاموال المقررة رأى ديوان الموظفين فى أثر هذا القرار على القواعد المنظمة لصرف مكافآت بنك التسليف الزراعى والتعاونى للصيارف والموظفين فأفاد الديوان بعدم سريان أحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه على هذه المكافآت نظرا لانها تصرف من المبالغ التى يرصدها البنك لهذا الغرض واستنادا الى هذا الرأى استأنفت المصلحة صرف المكافآت سنويا طبقا للاحكام المنظمة لها •

غير أنه نظرا لصدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم فقد انتهت ادارة الفتوى والتشريع لديوانى الموظفين والمحاسبات الى أن قيام الصيارف بعمليات تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعى وا... و عمل اضافى يقومون به لقاء مكافأة محدودة الامر الذى يخضع هذه المكافأة لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ •

وقد أثارت هذه الفتوى الجدل حول مدى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ (المعدل بقرار من رئيس الجمهورية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩) على هذه المكافآت مما دعا المصلحة المذكورة الى ايقاف صرف هذا النوع من المكافآت الى أن يتم الفصل فى هذا الخلاف ٠

وأخيرا - حسما لكل خلاف - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء موظفى مصلحة الاموال المقررة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التى تمنح لهم مقابل الخدمات التى يؤدونها فى تحصيل مطلوبات البنك ٠

ولما كانت المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد حددت للعمل بأحكامه تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٢ لذلك تستطلعون الرأى فى مدى جواز صرف المكافأة المستحقة عن المدة السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار ومدى امتداد أثره الى المدة المشار اليها ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن اتفاق بنك التسليف الزراعى والتعاونى مع وزارة المالية بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٣١ على قيام مصلحة الاموال المقررة بتحصيل مستحقاته عن طريق أجهزة التحصيل بها قد ناط بهذه المصلحة هذا العمل بحيث أصبح من اختصاصها أن تتولاه كما تتولى تحصيل استحقاق الخزانة العامة عن طريق أجهزة التحصيل بها وفى أوقات العمل الرسمى وبذات الاجراءات بغض النظر عما اذا كان يعتبر عملا أصليا من أعمال المصلحة يدخل فى حدود الغرض الذى من أجله أنشئت أم هو عمل تتولاه بطريق الانابة فهو يعتبر بالنسبة الى أفراد أجهزة التحصيل بالمصلحة والموظفين المشرفين عليهم عملا أصليا يتولونه فى أوقات العمل الرسمية يؤكد ذلك أن القواعد المقررة لمكافآت الصيارفة والموظفين المشرفين على أعمالهم لا تأخذ فى الاعتبار سوى فكرة الكفاية الانتاجية فتقدر المكافآت المستحقة لكل صراف بقدر مجهوده فى التحصيل ولا تشترط فى استحقاق المكافأة أن تكون ممارسة العمل فى غير أوقات العمل الرسمية مما ينفى عن العمل الذى يستحق هذه المكافأة صورة العمل الاضافى باعتبار أن الشرط فى اعتبار العمل كذلك أن يتم فى غير أوقات العمل الرسمية ومن ثم فان المكافآت التى تمنح للصيارف والمشرفين على أعمالهم وفقا للقواعد سالفة الذكر لا تعتبر من المكافآت عن الاعمال الاضافية وانما هى من قبيل المكافآت التشجيعية ٠

وقد كشف قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ - صراحة - عن كون هذه المكافآت من قبيل المكافآت التشجيعية بما قرره من استثناء هذه المكافآت من أحكام المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦

من أكتوبر سنة ١٩٥٥ التى تتعلق بالمكافآت التشجيعية والقيود الواردة فى شأن تقريرها ·

ومن حيث أن اعتبار هذه المكافآت من قبيل المكافآت التشـجيعية يخرجها عن نطاق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بموجب المادة الرابعة من هذا القانون ومن ثم فان النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ على استثنائها من أحكام القانون المذكور ليس الا تقريرا لحكم هـذا القانون ذاته · ولذلك فان أثر القرار المشار اليه ينصرف الى الماضى فيما يتعلق بعدم خضوع المكافآت السابق استحقاقها قبل العمل به لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فلا تخضع المكافآت المذكورة لاحكام هذا القانون سواء بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ أو قبل العمل بأحكامه ·

(١١٥٦ (١٩٦٣/١٠/٢٣)

٨٧٨ ـ صدور قرار من عضو اللجنة العليا المنتدب للاصـلاح الزراعى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ بمنح مهندسى الاصلاح الزراعى مكافآت شهرية ثابتة بفئات معينة فى ظل اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار اللجنة العليا فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ثم الغاء هذه اللائحة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة الجديدة ـ اعتبار قرار عضو اللجنة العليا بمنح المكافأة ملغى بالغاء اللائحة القديمة التى صدر فى ظلها وتطبق اللائحة الجديدة مكملة بقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به نص فيها ·

أصدر السيد عضو اللجنة العليا المنتدب للاصلاح الزراعى القرار رقم ٢٨٣ فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ بمنح المهندسين اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٦ مكافأة شهرية ثابتة تشمل بدل السكن ومرتب التفتيش وبدل الصعيد واعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية ······ الخ · وذلك بواقع ٦ جنيهات للمهندسين بالقاهرة والجيزة والمرج ، ٩ جنيهات بالوجه البحرى ، ١١ جنيها بالوجه القبلى حتى اسيوط ، ١٦ جنيها بمناطق الوجه القبلى بعد أسيوط ، وتضمن القرار أن هذه المكافأة ترتبط بالجهة التى يمارس المهندس عمله فيها بحيث اذا نقل الى جهة أخرى يعامل بقيمة المكافأة المقررة بها ·

ولما صـدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشـأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ترتب على تطبيقه على هؤلاء المهندسين نقص فى مجموع ما يتقاضـونه من الهيئة اذا قورنوا بغيرهم ممن يعملون فى الهيئات الاخرى الامر الذى أدى بكثير منهم الى ترك العمل بالهيئة فى الوقت الذى تزداد فيه حاجتها اليهم نتيجة للتوسع فى عمليات استصلاح الاراضى ·

فهل يجوز أن تستبدل بالمكافأة المقررة لهم بمقتضى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر بدل طبيعة عمل يمنح للمهندسين الشاغلين لوظائف هندسية بحتة ويتقاضون بدل تخصص وذلك حتى لا يخضع ما يصرف اليهم بهذا الوصف لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعى ناطت باللجنة العليا للاصلاح الزراعى وضع لائحة داخلية تبين طريقة اعداد ميزانية الهيئة والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها . وبناء على ذلك أصدرت اللجنة العليا قرارا باللائحة الداخلية فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، وقد نص فى البند الثانى من لائحة المستخدمين التى تضمنتها تلك اللائحة على أن يختص السيد عضو اللجنة العليا المنتدب بتقرير صرف مكافآت وأجور اضافية للموظفين طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا على أن تعديل هذه اللائحة يكون بقرار من اللجنة العليا ، وقد أصدر السيد عضو اللجنة العليا المنتدب القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه متضمنا منح المهندسين بالهيئة المكافآت المتقدم ذكرها .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة كما صدر القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعى فنصت المادة الاولى من هذا القانون على أنه « يعد مجلس الادارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن اعداد ميزانية الهيئة وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها » .

وبناء على ذلك أعد مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اللائحة الداخلية وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ وقد نص فى المادة الثانية منه على الغاء اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المؤرخة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ سالفة الذكر وكل قرار يخالف أحكام اللائحة الجديدة .

ويتعين ابتداء تحديد مصير القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ لمعرفة ما اذا كان لا يزال نافذا بعد الغاء اللائحة القديمة وعندئذ يبحث فيما اذا كانت المكافآت المقررة بمقتضاه تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ أم أن هذا القرار قد ألغى بالغاء اللائحة القديمة التى صدر فى ظلها وبناء عليها فلا يكون ثمة محل لهذا البحث .

ويبين من استقصاء النصوص السابقة أن القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه قد صدر فى ظل اللائحة القديمة (لائحة سنة ١٩٥٤) واعمالا لها وأن هـذه اللائحة قد ألغيت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسـنة ١٩٦٠ .

يؤيد هذا النظر أن الشارع فى المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديلها قد ناط باللجنة العليا للاصلاح الزراعى وضـع قواعد لتعيين الموظفين وترقياتهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم وقد عدل هذا النص على نحو يجعل اصدار هذه اللائحة بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر باللائحة الجديدة صراحة فى المادة الثانية منه على الغاء اللائحة القديمة ، لذلك فان القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وقد استند الى اللائحة القديمة يكون قد ألغى بالغاء هذه اللائحة .

واذا كانت اللائحة الجديدة قد جاءت خلوا من أى نص يحكم الحالة المعروضة الا أن المادة ٢٠ منها قد جرى نصها بما يأتى : ـ « تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن قرار العضو المنتدب للهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه قد ألغى منذ تاريخ العمل باللائحة الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فلا محل لتطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على هؤلاء الموظفين (المهندسين) ويطبق عليهم أحكام قانون الوظائف العامة شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من الموظفين .

(٨٥) ١٩٦٢/١/٢٨)

٣ ـ سريان التحديد

٨٧٩ ـ المكافآت والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون المنتدبون للعمل بالحراسة عـلى اموال رعايا الاعداء ـ خضوعها لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة عـلى ماهيته ومكافأته الاصـلية لقاء الاعمال التى يقوم بهـا فى الحـكومة أو فى

الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية على أن لا يزيد ذلك على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « تحديدا للاعمال الاضافية التى تستحق عنها الاجور التى وضع لها حدا أقصى وتنظيما للقواعد التى يجب أن يسير عليها العمل فى تقدير الاجر عن الاعمال الاضافية والخارجة عن نطاق الوظيفة الاصلية التى عين فيها الموظف رؤى وضع هذا المشروع » .

ويستفاد من هذا النص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون أن حكمه يتناول كافة المرتبات مهما اختلفت صورها التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير أعمال يؤدونها فى أية جهة خارج نطاق الوظيفة الاصلية وقد أشار المشرع فى النص على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الى بعض جهات وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس والمؤسسات العامة والخاصة بحيث يمتد أعمال النص الى غير هذه الجهات متى أدى الموظف العام فيها عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا أو أجرا أو مكافأة وقد حرص المشرع فى ايراد هذه الامثلة على أن تكون جامعة بين جهات عامة وأخرى خاصة توكيدا لمدلول النص المشار اليه ذلك أن الجهات التى يؤدى فيها الموظف العام عملا اضافيا لا تخرج فى الاصل عن هذين النوعين فهى اما جهات عامة أو خاصة فان كان ثمة هيئات تجمع بين الصفتين ، الصفة العامة والصفة الخاصة أى تأخذ من كل منهما بنصف فانها أولى بتطبيق النص واعمال حكمه ولقد سبق للجمعية أن عرضت لتكييف الحراسة العامة على المدارس البريطانية والفرنسية التى ندب لها بعض كبار موظفى وزارة التربية والتعليم فرأت أن الحراسة تعتبر من الهيئات العامة المشار اليها فى نص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ استنادا الى أنها اجراء تتخذه الدولة بمقتضى سيادتها وسلطتها العامة ومن ثم تخضع المكافآت التى يتقاضاها هؤلاء الموظفون نظير عملهم بها الى أحكام القانون المتقدم ذكره (١) — وغنى عن البيان أن حكم الحراسة على أموال الاعداء وتكييفها القانونى لا يختلفان باختلاف المال الموضوع تحت الحراسة فهى هيئة عامة ولو لم يضف عليها المشرع الشخصية الاعتبارية المستقلة . على أن حكم النص المتقدم بيانه شامل كافة الاعمال التى يؤديها الموظف خارج نطاق وظيفته نظير أجر وسواء أدى هذه الاعمال فى هيئة عامة أو خاصة ومن ثم فانه يتناول الاعمال التى يؤديها الموظفون العموميون خارج نطاق وظائفهم فى الحراسة العامة على أموال الاعداء مهما اختلف الرأى فى تحديد تكييفها القانونى أى سواء اعتبرت هيئة عامة أم خاصة أم هيئة تجمع بين هاتين الصفتين .

---

(١) هذه الفتوى تشير الى الفتوى رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢ (منشورة بكتابنا فتاوى الجمعية العمومية، ق ٣٦٢ ص ٤٤٥) .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن الموظفين المندوبين للعمل بالحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين يخضعون فيما يتقاضون من مرتبات أو أجور أو مكافآت نظير هذا العمل لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(١٩٦٠/٣/٢) ٢٠٥

٨٨٠ ـ المرتب الذى يمنح لموظفى ادارة الكهرباء والغاز وفقا للفقرة ١٧ من المادة ٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ـ هو مرتب اضافى لا بدل طبيعة عمل ـ خضوعه للقيود المقرره بالقوانين واللوائح الخاصة بالمكافآت والاجور الاضافية .

تنص الفقرة ١٧ من المادة رقم ٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على أنه « يختص مجلس الادارة بما يأتى : ـ

« ... تحديد المكافآت لمن يندبون للعمل بالادارة من غير موظفيها الى جانب عملهم الاصلى وتحديد مرتبات اضافية تمنح شهريا مع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحكومة وكذلك تحديد مكافآت موظفى الادارة ومستخدميها سواء ما كان منها عن العمل فى غير ساعاته المقررة فى الادارة أو ما كان عن مجهود خاص يعود على الادارة بالنفع » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور أنه « ولما كان اختيار الموظفين اللازمين للادارة الجديدة أو ندبهم للعمل بها سيراعى فيه أن يكونوا على مستوى عال من الكفاية والخبرة والاستعداد وكانت طبيعة العمل وساعاته تختلف عن مثلها فى المصالح الحكومية فقد نصت المادة الخامسة فقرة ١٧ على تخويل مجلس الادارة سلطات واسعة فى تحديد المكافآت والمرتبات الاضافية التى تمنح لهم .

ويبين من مذكرات الادارة المرفوعة الى مجلس الادارة فى مناسبات عديدة أن حكمة تقرير المرتب الاضافى المشار اليه ترجع الى الرغبة فى التقريب بين مرتبات موظفى الادارة الجديدة ومرتبات موظفى شركة ليبون السابقين الذين استبقتهم الادارة بعد حلولها محل تلك الشركة فى ادارة المرفق وذلك بمنحهم مرتبات اضافية فضلا عن مرتباتهم الاصلية .

ويبين من ذلك أن هذا المرتب لا يعتبر بدل طبيعة عمل مما تقتضيه طبيعة أعمال الوظيفة وانما هو مرتب اضافى قصد به رفع مستوى موظفى الادارة حتى يبلغوا مستوى زملائهم من قدامى الموظفين .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المرتب الاضافى المنصوص عليه فى المادة ١٧/٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء ادارة الكهرباء

والغاز لمدينة القاهرة لا يعتبر بدلا لطبيعة العمل وانما يعتبر مرتبا اضافيا يسرى عليه ما يسرى على سائر المكافآت والاجور الاضافية من نظم وقوانين ٠

(٨٩٨) ١٩٥٩/١٢/٢٦)

٨٨١ ـ خضوع المكافآت التى يحصل عليها عضو مجمع اللغة العربية لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات الاضافية ٠

المستفاد من أحكام القرار الجمهورى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مجمع اللغة العربية واللائحة الداخلية للمجمع الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ أن عضوية المجمع لا تشغل وقت صاحبها على وجه منتظم ولا تستغرق جهده أو نشاطه الاصلى ومن ثم لا يعتبر عضو المجمع معينا فى وظيفة بالمعنى المقصود من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

أما بالنسبة الى (الوظائف) المنبثقة عن عضوية المجمع وهى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اللائحة الداخلية فان المستفاد من نصوص المواد ٨ و ٩ و ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أنها وظائف موقوتة بمدة معينة ولذلك لا يسرى فى شأنها القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر وينتفى تبعا لذلك المانع من الجمع بينهماواستحقاق المكافأة لكل منها ٠

وغنى عن البيان أنه اذا كان عضو المجمع اللغوى موظفا عاما ـ بالاضافة الى عضويته فى المجمع ـ فان المكافأة التى يحصل عليها من المجمع تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات الاضافية التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ٠

(٤٤) ١٩٦٣/١/١٣)

٨٨٢ ـ المصنف الجماعى ـ المقصود به ـ اعتبار المؤلف فى هذه الحالة هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكاره ، وله الحق فى مباشرة حقوق المؤلف ـ مثال بالنسبة للابحاث العلمية التى يقوم بها اعضاء هيئة التدريس بالجامعة بشركة السكر ـ خضوع الاجور التى تمنح لهم لقاء هذا العمل لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ٠

اذا كان هذا هو الحكم بالنسبة الى المصنف(١) الا أن هذا الحكم لايصدق

---

(١) راجع قاعدة ٨٧٤ ٠

على المصنف الجماعى وهو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتميزه على حدة ـ وفى هذه الحالة يعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف وهذا ما تقضى به المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

فاذا كان الثابت أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ بندب بعض أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط للعمل فى شركة السكر والتقطير المصرية فى غير أوقات العمل الرسمية وبتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ تقدم هؤلاء الاعضاء طالبين استثناءهم من أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على أساس أن ما يقومون به من أعمال فى شركة السكر والتقطير المصرية يعتبر من قبيل المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف .

وقد أفادت شركة السكر أن طبيعة عمل الاساتذة المذكورين هى التعاون مع الشركة فى القيام ببحوث علمية تهدف الى التغلب على بعض الصعوبات التى تعترض زراعة القصب « زراعيا وصناعيا » والعمل على تربية جيل من مهندسى الشركة الزراعيين للمعاونة فى أبحاث القصب والمعاونة فى اقامة محطات البحوث التى تزمع الشركة اقامتها بمصانعها وذكرت الشركة الابحاث التى قام بها كل عضو فى هيئة التدريس وكذا الابحاث التى تولاها مهندسو الشركة وأشرف عليها هؤلاء الاعضاء كما أفادت الشركة أن هذه الابحاث ما زالت فى دور البداية وان نتائجها لم تنشر بعد ومن ثم لا يمكن تحديد أثرها على تحسين الانتاج أو زيادته الا بعد تطبيقها علمياً ـ وان هذه الابحاث مشتركة بين الشركة والجامعة وسوف تنشر باسم مهندس الشركة القائم والاستاذ المشرف عليه .

ومن حيث أنه فى خصوصية الحالة المعروضة فانه يبين من الاوراق أن العلاقة القائمة بين الشركة وبين أولئك الاساتذة هى علاقة عمل مصدرها القراران الجمهوريان رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ سالفا الذكر ـ وتوجد علاقة تبعية بين الشركة وبين الاساتذة المذكورين فالشركة هى التى تحدد لهم ساعات العمل التى يعملونها كما تحدد لهم موضوع أبحاثهم ودراستهم وتشترك معهم فيها وبطبيعة الحال لها أن توجههم أثناء عملهم بل ان لها أن تمنعهم من استكمال هذه الابحاث وتكليفهم بغيرها ، هذا فضلا عن أن هذه الابحاث لم تستكمل بعد ومن ثم فلا يمكن القول بأنها مصنفات لأن شرط الابتكار وهو المميز لكل مصنف لم يتحقق بعد وهى لا تعدو بعد تمامها

أن تكون مصنفات جماعية ينطبق عليها الباب الثامن من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وعلى هذا فان الاجور التى تمنح لهم لقاء هذه الاعمال تخضع لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(٩٠٥ في ١٩٦٤/١٠/٢٧)

٨٨٣ – **بدل التمثيل المقرر طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد والتقويم – خضـــوعه رغم التسمية للقواعد الخاصة بالاجور الاضافية الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ٠**

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « لا تحتسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحتسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى » ٠

ويؤخذ من هذا النص أنه لم يخرج من مجمـــوع الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية الا بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ٠

ومن حيث أنه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال قد وصف المبالغ التى تصرف للمندوبين والمفوضين ومن اليهم بأنها بدلات تمثيل الا أن هذه التسمية لا تخرج هذا البدل عن مدلوله الحقيقى اذ هو لا يعدو فى هذا الخصوص أن يكون مكافأة تمنح نظير الاعمال التى يقوم بها هؤلاء المندوبون فى الشركات التى يعملون بها ٠ وآية ذلك القواعد التى تضـــمنها القرار الجمهورى المشار اليه قد اتخذت عنوانا لها « القواعد الخاصــــة بتعويض المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم عن أعمالهم » ثم حددت هذه القواعد ما يمنح للمندوبين المفوضين من (أ) بدل تمثيل (ب) بدل سفر (ج) مصروفات السفر (د) مصروفات الانتقال ٠٠ كما تضمنت ما يمنح لكل من أعضاء لجان الجرد والتقويم من مكافآت وبدلات ومصروفات ٠

ومن حيث أن هذه القواعد تضمنت بالنسبة الى جميع الفئات كيفية تقدير البدلات والمصروفات التى تواجه نفقات فعلية وهى بدلات السـفر ومصروفاته ومصروفات الانتقال ثم أضافت اليها كيفية تعويض الفئات الثلاث

عن عملها فى الشركات والمنشآت وذلك بتقرير بدل التمثيل للفئة الاولى ومكافآت تشجيعية للفئتين الثانية والثالثة مما يستفاد منه أن البدل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وان وصف بأنه بدل تمثيل الا أنه لا يعدو فى هذا الخصوص أن يكون مكافأة تمنح لهم مقابل أعمال قاموا بها فى الشركات والمنشآت التى عينوا بها .

ومن حيث أن الفقرة الاخيرة من البند (أ) من القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين ومن اليهم نصت على عدم جواز جمع عضو مجلس الادارة الذى عين مندوبا مفوضا أو مشرفا أو ضابط اتصال بين بدل التمثيل وبين مكافآت العضوية مما يدل على أن المشرع ينظر الى هذا البدل باعتباره تعويضا أو مكافأة عن عمل يؤديه المندوب أو المفوض وليس مقابل نفقة فعلية يتحملها فى سبيل أدائه والا ما كان بحاجة الى هذا النص الصريح على عدم جواز الجمع بين المرتب والمكافآت وبين بدلات التمثيل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية أن بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ هو فى حقيقته وفى هذا الخصوص مكافأة مقابل عمل كل منهم فى الشركة أو المنشأة التى يعمل بها ومن ثم يخضع بهذه الصفة لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

(٨٧٣ (١٩٦٣/٨/١٠)

٨٨٤ - بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ اعتباره مكافأة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له ، ومن ثم لا يجوز أن يجاوز النسبة المحددة بالمادة الاولى من هذا القانون الا بقرار من رئيس الجمهورية - عدم تضمن القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه نصا بمجاوزة هذه النسبة .

سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ و ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤(١) الى أن بدل التمثيل المقرر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ العمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية - هو فى حقيقته

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

مكافأة وأنه يخضع بهذه الصفة لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والقوانين المعدلة له - وقد حل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شـأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد محل القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وعلى ذلك طبقا للفتوى السابقة فان بدل التمثيل المقرر بهذا القرار يعتبر مكافأة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له .

ولما كانت المادة الاولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو فى اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) » ، كما تنص المادة الثانية من القانون المذكور على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى الى ما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية » .

ويبين مما تقدم أنه لا يجوز - كأصل عام - أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو المؤسسات العامة أو الخاصة وسواء كانت هذه الاعمال قد أديت فى العمل الاصلى للموظف أم خارج عمله الاصـلى على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة واستثناء من هذا الاصل العام يجوز لرئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها الى ما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية بشرط ألا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية - فى هذه الحالة - على مبلغ ألف جنيه فى السنة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ومن بعده القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ لم يتضمنا رفع النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر استنادا الى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة الثانية منه وانما تضـمنا قواعد خاصـة بالمعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ولجان الجرد الذين كلفتهم الجهات الادارية بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ وهذه

القواعد العامة المجردة تسرى على جميع العاملين فى الجهات الادارية المختلفة فى حدود الاصل العام المقرر فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى الى أن مناط تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه صدور قرار جمهورى بتجاوز النسبة المحددة فى المادة الاولى منه ٠ وأن القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ والقرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ الذى حل محله - بتحديد بدل تمثيل للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم - لم يتضمنا ما يتجاوز النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون المذكور مما يتعين معه تطبيق أحكامها ٠ ولذلك فلا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجر اضافى عن ساعات العمل الزائدة عن العمل الاصلى والتى تعتبر امتدادا له والاجر الاضافى الذى يمنح له عن أى عمل آخر بما فيه بدل التمثيل المقرر مكافأة لعمل المندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال وأعضاء لجان الجرد عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر ما لم يصدر قرار جمهورى بتجاوز النسبة المنصوص عليها فيه بمقتضى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية فى المادة الثانية فاذا تقاضى الموظف أكثر من هذه النسبة وجب عليه رده طبقا للقانون سالف الذكر ٠

(١١٨٦ (١٩٦٦/١١/٧)

٨٨٥ - العاملون بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لتوقعات العرض والطلب لبعض السلع الرئيسية بالجمهورية العربية المتحدة فى عامى ١٩٧٠ ، ١٩٧٥ - سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميـــون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، على مكافآت العاملين بالمشروع المشـــار اليه - سريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان على مكافأة وبدل حضور الجلســات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع - سريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع ٠

فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٤ تعاقدت الولايات المتحدة الامريكية مـع وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة واتفق الطرفان على أن تقوم وزارة الزراعة المصرية ببحث اقتصـادى يتعلق بتحديد مقدار الواردات المتوقعة للجمهورية العربية المتحـدة من القمح ودقيق القمح والذرة ومنتجات الالبان والدخان ودراسة الصادرات المتوقعة من القطن والمنسوجات القطنية والبذور الزيتية والارز والموالح والخضروات من ســـنة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ بالجمهورية

العربية المتحدة وعرض نتائج هذه الدراسات على ممثلى وزارة الزراعة الامريكية ، ونص هذا العقد على التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مبلغ ٣٢٥٤٢ جنيه مصرى لوزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة لاجراء الابحاث المطلوبة طبقا لهذا العقد لما نص العقد على أن تقوم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة بتعيين الباحثين •

وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على المشروع وأخرى تنفيذية للمشروع (من العاملين فى الدولة) •

وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ اجتمعت اللجنة العليا للمشروع وحددت مكافآت العاملين بالمشروع فى غير أوقات العمل الرسمية على النحو التالى : ـ

١) يمنح السادة أعضاء اللجنة العليا ـ غير الاعضاء فى اللجنة التنفيذية ـ مكافأة جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة •

ب) يمنح عضو اللجنة التنفيذية للمشروع مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من راتبه الشهرى بحد أدنى ثلاثين جنيها وبحد أقصى خمسين جنيها شهريا •

ج) يمنح المساعدون الفنيون وسكرتير اللجنة التنفيذية مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من الراتب الشهرى لكل منهم وبحد أدنى خمسة عشر جنيها وبحد أقصى خمسة وعشرين جنيها •

د) يمنح كل من الاداريين والباحثين مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيهات •

هـ) يمنح كل من السعاة مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيهات •

ومن حيث أن المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة •

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها

الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية » .

ومن حيث أن المادة ٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المذكور تنص على أنه « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات أو المؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة وأولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو للهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية » .

ومن حيث أن المادة ٧ من هذا القانون تنص على أنه « يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى » .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على « أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية : —

أ — ..

ب — ...

جـ —

د — الاجور والمكافآت الاضافية .

هـ — .....

و — مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال ... والمكافآت

التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء كما لا تسرى على ... والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية » .

ومن حيث أن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تتناول كافة المرتبات مهما اختلفت صورها التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير الاعمال التى يؤدونها فى أية جهة خارج نطاق الوظيفة الاصلية وقد أشار المشرع فى المادة الاولى منه الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة ـ أى أن كل موظف يؤدى عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا أو أجرا أو مكافأة يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والاوضاع الواردة به .

ومن حيث أن الثابت من العقد الســـالف البيان أن وزارة الزراعة بالجمهــورية العربية المتحدة هى التى تعاقدت مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية والتزمت بتنفيذ العقد وتحمل مسئوليات العمل وقد أصدر السيد وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للمشروع وأخرى تنفيذية له وأعضاء اللجنتين العليا والتنفيذية من العاملين بالدولة ، أى أن العمل فى هاتين اللجنتين هو عمل فى جهة حكومية وليس عملا فى هيئة أجنبية وأن وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى التى تقــوم بدفع مكافآتهم بوصفها هى الجهة التى كلفتهم العمل بالمشروع ، أما التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع نفقات هذا البحث الاقتصادى فهذا الالتزام قائم بين الحكومتين أما العاملون فى المشروع الذين كلفتهم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة العمل به فان علاقتهم هى بوزارة الزراعة لا بحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى ذلك فان ما يتقاضاه العاملون فى المشروع يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث أن أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشـــار اليه تسرى على المكافآت المســتحقة لاعضاء اللجنة التنفيذية للمشروع لأن هذه اللجنة تختص باعداد البحوث العلمية التى لا تعتبر مصنفا فى مفهوم الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، كما تسرى أيضا أحكام هذا القرار على المكافآت التى تمنح للمساعدين الفنيين وسكرتير اللجنة التنفيذية والاداريين والنساخين والسعاة العاملين فى المشروع .

ولكن أحكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها أعضاء اللجنة العليا للمشروع وذلك لأن اختصاصها طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ هو الاشراف عـــلى البحوث العلمية وانما تسرى عليها أحكام قرار رئيس

الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضـــور الجلسات واللجان الذى ينص فى المادة الثانية منه على أن «لا تمنح المكافأة أو بدل الحضور المشار اليه فى المادة الاولى منه للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها » •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب للسلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنة العليا للمشروع فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وأن أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ تسرى أيضا على مكافأة وبدل حضور الجلسات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع •

وأن أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تسرى على من عدا أعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع » •

(٦٢٦ فى ١٩٦٨/٦/٢٠)

(تعليـــق)

انه وان كانت الجمعية العمومية سبق أن قررت فى الفتوى رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٨ عدم سريان القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على المبالغ التى يحصل عليها الموظف من الهيئات الدولية الا أنها قررت فى الفتوى رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢ سريانه على مكافآت الموظفين المشتركين فى الاشراف على برنامج المعونة الامريكية بمصر (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٦٣ ص ٤٣٩ ، ٤٤١) •

٨٨٦ ـ انطباق القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظفون العموميون على موظفى لجنة القطن المصرية •

(١) أنه فى خضوع موظفى لجنة القطن المصرية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، فان هذا الموضوع سبق للجمعية العمومية أن أبدت رأيها فيه فى جلستها المنعقدة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٩ (٢) ويقضى

---

(١) قننت الجمعية لهذا الرأى بالرأى الوارد فى القـــواعد أرقام : ١٤٢٥ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ •

(٢) راجع هذا الرأى فى كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٧٠ ص ٤٤٩ •

بسريان أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على موظفى اللجنة وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من هذا القانون التى حددت مدلول لفظ (الموظف) فى تطبيق هذا القانون فنصت على أن « يقصد بالموظف فى تطبيق هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو الموقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ٠٠٠٠٠ » ٠

(٩٣٤ (١٩٦١/١٢/١٠)

٨٨٧ ـ لجنة القطن المصرية ـ قرار هيئة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شان النزاع بين نقابة مستخدمى وعمال لجنة القطن المصرية وبين هذه اللجنة على حساب الاجور الاضافية المستحقة لهم ـ صدوره من محكمة غير مختصة ولائيا ٠

أنه عن مدى تنفيذ قرار هيئة المحكمين فى شأن الساعات الاضافية والكيفية التى يحاسب بها موظفو ومستخدمو لجنة القطن المصرى وهل يحسب أجر الساعة الاضافية على أساس الاجر الشامل لاعانة غلاء المعيشة والمكافآت وبدون تحديد حد أقصى لما يمنح من أجر اضافى أم تحسب الاجور الاضافية على أساس الماهية الاصلية وبدون اضافة غلاء المعيشة مع مراعاة حد أقصى ـ فانه يبين من الاطلاع على الاوراق أن هذا الموضوع يتلخص فى أنه بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٩ تقدمت نقابة مستخدمى وعمال لجنة القطن المصرية بطلب الى مكتب عمل غرب اسكندرية للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين ادارة لجنة القطن المصرية حول استمرار صرف مرتب الساعة التى تزيد عن ساعات العمل الاصلية وهى ست ساعات بواقع أجر ساعة من المرتب الشامل وبعد أن أخفق مكتب العمل فى التوفيق بين الطرفين اتفقا على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية ، وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ أصدرت هيئة التحكيم قرارها فى هذا الشأن ويقضى بأحقية أعضاء النقابة الطالبة فى الاستمرار فى صرف أجر الساعة التى تزيد على ساعات العمل الاصلية بواقع أجر الساعة من المرتب الاساسى شاملا لاعانة الغلاء ٠

وقد اعتمدت هيئة التحكيم فى اصدار هذا القرار على أسباب منها أن المشرع رأى استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة عدم تقيد اللجنة بالنظم والتعليمات المالية فى تعيين الموظفين لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وتتفق وما تقوم به اللجنة من عمليات ذات صفة تجارية هامة تتطلب تحديد المسئولية وسرعة البت وقد سارت اللجنة منذ انشائها على عدم التقيد بالنظم الحكومية واجراءاتها فيما يتعلق بعمالها وموظفيها ثم صدرت فتوى مجلس الدولة فى سنة ١٩٥٤ التى أقرت هذا الوضع وتطبيق قانون عقد العمل الفردى على هؤلاء العمال والمستخدمين ٠

وان هذه اللجنة لا تزال ماضية فى أعمالها التى شكلت من أجل القيام

بها وهو ما يقضى الاستمرار فى عدم تقيدها بالنظم المالية الخاصة بالموظفين والمستخدمين لنفس الاعتبارات السالفة الذكر لذلك ترى الهيئة عدم تقيد اللجنة أيضا بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مستوحية فى ذلك روح التشريع والغرض الذى أعفيت من أجله من التقيد بتلك النظم الماليـة ومن حيث أن الطرفين متفقان على نظام العمل فى اللجنة جرى باضطراد على جعل سـاعات العمل الفعلية ست ساعات وأن ما يزيد على ذلك يعتبر عملا اضافيا يصرف عن كل ساعة منه أجر ساعة كاملة شاملة اعانة غلاء المعيشة ـ وترى الهيئة أن هذا الاتفاق ملزم للجنة مما يتعين عليها معه الاستمرار فى اتباعه وتنفيذه مادام هو أكثر فائدة للعمال وليس فيه ما يخالف القانون ٠

ومن حيث أن هذا القرار يتنافى مع الرأى الذى استقرت عليه الجمعية العمومية على ما قدمناه آنفا (١) اذ يقضى باستبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على موظفى اللجنة وعمالها وهو ما يخالف أيضا صريح نص المادة ٥ من القانون المشار اليه اذ تنص على أنه « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة » ٠

ومن حيث أنه لا وجه للتحدى بما تضمنه القرار الصادر بانشاء اللجنة من عدم تقيدها بنظم التعيين للموظفين والمستخدمين ـ ذلك أن هذا النص وان كان نتيجة منطقية لمنح اللجنة شخصية معنوية مستقلة وهو ما أكدته المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٣ لسـنة ١٩٥٧ ، الا أنه وقد تعارض مع صريح نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فان حكم هذه المادة هو الذى يجب اعماله فى هذا الخصوص على أساس القاعدة التى تقضى بأن الخاص يقيد العام ، وأن اللاحق ينسخ السابق فنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور الاضافية يعتبر قانونا خاصا بالنسبة الى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ التى تضع قاعدة عامة تقضى بعدم تقيد المؤسســات العامة بنظم التوظف المعمول بها بالنسبة الى موظفى الحكومة اذ يفصح المشرع فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه عن رغبته فى الخروج عن تلك القاعدة العامة فيشمل بالقيد الذى أورده فيما يتعلق بالاجور الاضافية موظفى المؤسسات العامة الى جانب موظفى الدولة ، كما يعتبر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لاحقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم يلغى منه ما يتعارض مع أحكامه ٠

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فانه ينبنى على اعتبار لجنة القطن المصرية مؤسســـة عامة واعتبار موظفيها موظفين عموميين أن ينعقد الاختصـــاص بالفصل فى المنازعات الخاصة بمرتبات موظفى اللجنة وعمالها لمجلس الدولة

(١) راجع القاعدة السابقة ٠

بهيئة قضاء ادارى دون غيره اذ تنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربيـــة المتحدة على أن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية : ـ (أولا) ٠٠٠٠٠ (ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية فى النزاع القائم بين نقابة مســـتخدمى لجنة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنة على الاجر المستحق عن ســـاعات العمل الاضافية هذا القرار يكون قد صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر النزاع اذ يعتبر هذا النزاع نزاعا خاصا بالمرتبات المستحقة لموظفين عموميين مما يدخل أصلا فى ولاية القضاء الادارى دون ولاية القضاء المدنى ٠

(٩٣٤ (١٩٦١/١٢/١٠)

٨٨٨ ـ مؤسسات عامة ـ قرارات هيئة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شأن الاجور الاضافية المستحقة لموظفيها وعمالها ـ مدى حجيتها امام لجنة القطن المصرية ـ لا حجية لها ويكون ما ادته تنفيذا لها باطلا ومن حقها استرداده ٠

ان المادة ٤٠٥ من القانون المدنى تنص على أن « ١ ـ الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٠ ٢ ـ ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها » ٠

ومفاد هذا النص أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلا وسببا فيكون للحكم حجة فى هذه الحدود حجية لا تقبل الدحض ولا تتزحزح الا بطريق من طرق الطعن فى الحكم ومن ثم يمتنع على الخصوم طرح النزاع بينهم من جديد ومتى صدر حكم ولو كان حكما ابتدائيا غيابيا ، وجب على الخصـــوم احترامه فلا يجوز قبولها بل تدفع بحجة الامر المقضى ويطلب الحكم بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها ٠ ويشترط فى الحكم لكى يحوز حجية الامر المقضى به ثلاثة شروط :

أولا ـ أن يكون حكما قضائيا ٠

ثانيا ـ أن يكون حكما قطعيا ٠

ثالثا ـ أن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ٠

والشرط الاول يقتضى أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها ولاية فى الحكم الذى أصدرته فان لم تكن للمحـكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الامر

المقضى ولجهات القضاء الاخرى أن تمتنع عن تنفيذه اذا طلب اليها ذلك ولا تتقيد به فى قضائها ولا تمتنع عن اعادة نظر الدعوى اذا جددت أمامها ورأت أنها هى المختصة بالحكم فيها ومن ثم لا تثبت حجية الامر المقضى لحكم صدر من محكمة مدنية فى مسألة تدخل فى ولاية قضاء الاحوال الشخصية ولا لحكم صدر من محكمة مدنية فى حالة تدخل فى ولاية القضاء الادارى .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية فى النزاع الذى كان قائما بين نقابة مستخدمى لجنة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنة على الاجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية هذا القرار لا حجية له لأنه صدر من محكمة انتفت ولايتها بالنسبة الى هذا النزاع ومن ثم يحق لادارة اللجنة أن تمتنع عن تنفيذه واذا كانت قد نفذته فان هذا التنفيذ يكون باطلا ويحق لها أن تسترد من العمال والموظفين ما صرف اليهم من أجر يزيد على الحدود التى رسمها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(٩٣٤ (١٩٦١/١٢/١٠)

٨٨٩ ـ مؤسسات عامة ـ موظفو لجنة القطن المصرية ـ الاجور الاضافية المستحقة لهم ـ تجاوز النسب والحدود المقرره بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية ـ وجوب استرداد ما صرف زيادة .

يترتب على القول بأن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية واجب التطبيق على موظفى لجنة القطن وعمالها أن الاجور الاضافية التى كانوا يتقاضونها منذ العمل بأحكام القانون المشار اليه يجب أن تتحدد وفقا للنسب التى عينها ، وكل مبلغ صرف زيادة عن الحدود التى عينها القانون المشار اليه يتعين استرداده . وقد نظمت هذا الرد أحكام المادة ٨ من ذلك القانون التى تنص على أن « كل مخالفة لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة ويصدر قرار الفصل من الجهة التابع لها شاغل الوظيفة العامة هذا علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير وجه حق أو خصمها مما هو مستحق للموظف » ، ومفاد هذا النص أن المبالغ التى تصرف للموظف علاوة على النسبة التى عينها القانون يتعين استردادها منه وبين القانون طريقة استردادها وهى خصمها مما هو مستحق للموظف .

ومن حيث أنه لا وجه للتحدى بأن ما صرف الى هؤلاء الموظفين والعمال قد صرف اليهم بحسن نية ذلك أن حسن النية لا يشفع لهم فى هذا المقام الا أنه يعفيهم من العقوبة الواجب تطبيقها عليهم والتى تقضى بها المادة ٨ سالفة الذكر ، اذ ينتفى بثبوت حسن النية القصد من ارتكاب تلك المخالفة .

(٩٣٤ (١٩٦١/١٢/١٠)

٨٩٠ - سريان أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة للاجور الاضافية التى تصرف لعمال اليومية .

من حيث أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه « فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة والخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية . على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة » .

ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت لقاء الاعمال التى يؤدبها فى الحكومة أو فى القطاع العا مأو فى المؤسسات الخاصة عن الحدين المشار اليهما ، وقد جاء النص من العموم والشمول بحيث يشمل الاجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظف لقاء الاعمال التى تعتبر امتدادا لعمله الاصلى أو فى غير الوزارة أو المصلحة أو الادارة التى يتبعها .

وعلى ذلك فلا يجوز قصر تطبيق أحكام هذا القانون على الاعمال التى يؤديها الموظف فى غير الوزارة أو المصلحة الادارية التى يتبعها لان ذلك يكون تخصيصا لاحكامه بغير مخصص من نصوصه .

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ، ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن أعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة وأولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة » .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى وجوب مراعاة على الفئات التى حددها وتشمل جميع العاملين بالحكومة والهيئات العامة سواء كان من الموظفين أو العمال دائمين منهم أو مؤقتين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى وجوب مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وذلك بالنسبة للمكافآت عن الاعمال الاضافية المستحقة لعمال اليومية .

(١٩٦٧/١١/٥) ١١٥٩

٤ ـ اعارة وندب

٨٩١ ـ العامل المعار او المنتدب يستحق المزايا المقررة للوظيفة المعار او المنتدب اليها سواء تقررت له زيادة فى راتبه الاساسى مقدارها ١٠٪ من راتبه الاصلى ام لم تتقرر ـ اساس ذلك من نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشـــار اليه ـ مراعاة الحد الاقصى المقرر بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار ، وكذلك الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ٠

أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســنة ١٩٦٥ نصــت على أن « تكون اعارة العاملين أو ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصلية فى الدرجات المالية ، وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصلية ٠

ومع ذلك يجوز أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة وظيفته الاصلية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة أو الندب زيادة فى المرتب الاساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه ٠

وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها » ٠

ومما تقدم يتضح أن الاصل هو عدم جواز اعارة أو ندب العاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصـــلية من حيث الدرجات المالية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار أو المنتدب مرتبا أصليا يجاوز مرتبه الاساسى فى الجهة المعار أو المنتدب منها ٠

وقد أجاز المشرع أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية درجة واحدة عن درجته فى الوظيفة الاصلية المعار أو المنتدب منها ، على ألا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعار أو المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية ٠

كما اتضح أن ما وضعته المادة الرابعة سالفة الذكر من قيود على الاعارة والندب انما تتناول الراتب الاساسى وحده دون المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها ٠

ويتفرع من ذلك أن العامل المعار أو المنتدب يســـتحق المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتد بـاليها سواء تقررت له زيادة فى راتبه الاســـاسى مقدارها ١٠٪ من راتبه الاصلى اذا كانت الاعارة لوظيفة تعلو درجتها المالية على درجة وظيفته الاصلية أو لم تتقرر له هذه المزايا اذا كانت الاعارة لوظيفة تماثل وظيفته الاصلية ٠

كما أنه لا يجوز أن تتجـــاوز البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة بالتطبيق للمادة الثالثة من هذا القرار التى تنص على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضـــاه العـــامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها أحكام هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » والبدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار هى التى تنص عليها المادة الاولى منه وهى :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل ٠

(ب) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبة معينة ٠

(ج) البـدلات والاجـور والمكافآت التى تمنح للعامل بسـبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين ٠

(د) الاجور والمكافآت الاضافية ٠

(هـ) المكافآت التشجيعية والخاصة ٠

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضـــور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها ٠

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية ٠

وبمراعاة المادة الثانية من القرار ذاته التى تنص على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضـــاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة الســـابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيها فى السنة ٠

كل هذا بمراعاة ما نص عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بأنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصـــلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو الهيئات أو فى المجالس أو فى اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية ٠

(١٠٤٣ (١٩٦٦/١٠/٥)

٨٩٢ ـ نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على عدم

مجاوزة الراتب الاساسى للعامل المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية - هذا الحكم يقتصر على الندب الكامل دون الندب بعض الوقت فى غير اوقات العمل الرسمية .

ان مفاد نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، ان الاصل هو عدم جواز أعارة أو ندب العاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصلية من حيث الدرجات الماليـــة وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار أو المنتدب أثناء الاعارة أو الندب راتبا أصـــليا يجاوز راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وقد أجاز المشرع أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية درجة واحدة عن الوظيفة الاصلية ، المعار أو المنتدب منها على أن لا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعار أو المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وغنى عن البيان أن هذا الحكم الاخير يقتصر على الندب الكامل الذى لا يقوم فيه العامل المنتدب بأعباء وظيفته الاصـــلية بل يقوم فى أوقات العمل الرسمية بأعباء وظيفته فى الجهة المنتدب اليها ، أما الندب بعض الوقت حيث يقوم العامل فى وقت العمل الرســـمى بأعباء وظيفته ويقوم بالعمل فى غير هذه الاوقات بأعباء الوظيفة المنتدب اليها بعض الوقت فانه لذلك يســـتحق أجرا اضافيا على ما كلف به من عمل بالجهة المنتدب اليها دون باقى الميزات المقررة للمعارين أو المنتدبين انتدابا كاملا طول الوقت .

وذلك كله مع مراعاة باقى أحـكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ وتنص المادة الثانية منه على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيها فى الســنة » وتنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضـــــاه العامل من البدلات والاجور والمـكافآت التى يسرى عليها هذا القـــرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى الســـنة » .

كما لا يجوز أن يجاوز مجموع ما يتقاضاه العامل من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الاصـلية على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

أولا : سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشـــار اليه على المنتدبين بعض الوقت من العاملين المخاطبين بأحكامه ولا تسرى عليهم

أحكام المادة الرابعة من القرار ذاته وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ٠

ثانيا : استحقاق ٠٠٠٠ المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة الاجر الاضافى المقرر له وقدره ٢٥٪ من راتبه الاصلى عن ندبه فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام بأعمال مدير عام الشـــــئون القانونية بالمؤسسة بمراعاة ما تقدم ٠

(١٩٦٦/١٠/١٦) ١٠٥٠

• ـ استرداد المبالغ المنصرفة زيادة عن النسب المقررة

٨٩٣ ـ تجاوز النسبة والحدود المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية ـ وجوب استرداد ما صرف زيادة وفقا للمادة ٨ من هذا القانون ٠

يترتب على القول بأن القانون رقم ٦٧ لســـــنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية واجب التطبيق على موظفى لجنة القطن وعمالها أن الاجور الاضافية التى كانوا يتقاضونها منذ العمل بأحكام القانون المشار اليه يجب أن تتحدد وفقا للنسب التى عينها ، وكل مبلغ صرف زيادة عن الحدود التى عينها القانون المشار اليه يتعين اســـترداده وقد نظمت هذا الرد أحكام المادة ٨ من ذلك القانون التى تنص على أن « كل مخالفة لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة ويصدر قرار الفصل من الجهة التابع لها شاغل الوظيفة العامة هذا علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق أو خصمها مما هو مستحق للموظف » ومفاد هذا النص أن المبالغ التى صرفت للموظف علاوة على النسبة التى عينها القانون يتعين استردادها منه وبين القانون طريقة استردادها وهى خصمها مما هو مستحق للموظف ٠

ومن حيث أنه لا وجه للتحدى بأن ما صرف لهؤلاء الموظفين والعمال قد صرف اليهم بحسن نية ذلك أن حسن النية لا يشفع لهم فى هذا المقام الا أنه يعفيهم من العقوبة الواجب تطبيقها عليهم والتى تقضى بها المادة ٨ ســـــالفة الذكر ، اذ ينفى ثبوت حسن النية القصد من ارتكاب تلك المخالفة ٠

(١٩٦١/١٢/١٠) ٩٣٤

٨٩٤ ـ استرداد المبالغ المنصرفة زيادة عن النسب المقررة بالقانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية ـ سقوطه بمضى ٣ سنوات من التاريخ علم الادارة ٠

ان تقادم الحق فى المطالبة باسترداد المبالغ المنصرفة زيادة عن النسب

المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية يخضع لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى نشـأ فيه هذا الحق » ومن ثم فان تقادم الحق فى المطالبة بهذه المبالغ يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم اللجنة بحقها فى الاسترداد وهو تاريخ ابلاغها بهذه الفتوى وخمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق وهو تاريخ تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى جميع الاحوال ٠

(٩٣٤ (١٩٦١/١٢/١٠)

(ز) حده الاقصى

٨٩٥ ـ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ـ نصه على عدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة او العضو المنتدب او اى شخص يعمل فى هيئة او مؤسسة عامة او شركة او جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا ـ سريان هذا الحظر سواء أكانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه الشخص من عمل او اعمال متعددة فى جهة واحدة او اكثر من جهة ٠

ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شـخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا ـ ينص فى المادة الاولى منه على أنه « لا يجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين ألف ليرة) سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » ٠

ويبين من هذا النص أنه يشترط لاعمال حكمه أن يكون ثمت شـخص يعمل رئيس مجلس ادارة أو عضو مجلس ادارة منتدب أو غير منتدب أو يقوم بعمل موظف أو مستشار أو أى عمل آخر ، وأن تؤدى الاعمال المشار اليها فى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية وأن تصرف الى الشـخص ـ الذى يؤدى عملا من هذه الاعمال ومقابل أدائه ـ مبالغ تتخذ صفة المرتب أو المكافأة أو بدل الحضور أو بدل التمثيل أو أية صفة أخرى وأيا كانت الصورة التى تدفع اليه بها تلك المبالغ ٠ فاذا ما تحققت الشروط سالفة الذكر وجب اعمال حكم النص المذكور فلا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه أى من الاشخاص

المذكورين من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا ويقع باطلا كل تقدير يجاوز ذلك فلا يعتد به ٠

والمستفاد من ورود نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر في صيغة مطلقة أن حكم هذا النص ينطبق فى جميع الحالات سواء أكان - الشخص يؤدى الى احدى الجهات المذكورة فيه عملا واحدا أو أعمالا متعددة وسواء كان الشخص يعمل فى جهة واحدة أو فى أكثر من جهة ٠ وعلى ذلك فلا يجوز - طبقا لحكم هذا النص - أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الشخص من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا سواء كانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه من عمل أو أعمال متعددة في جهة واحدة أو فى أكثر من جهة ٠ ذلك أن القول بأن حظر مجاوزة الخمسة آلاف جنيه سنويا مقصور على مجموع المبالغ التى يتقاضاها الشخص من جهة واحدة من تلك الجهات هو تقييد للنص فى مورد الاطلاق يصطدم مع الحكمة التى تغياها المشرع ، والتى أفصح عنها فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ والتى جاء فيها أنه « كان من مظاهر هذا التباعد (الاجتماعى) أن استطاعت فئات قليلة من أبناء الامة أن تحصل من وراء عملها فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات على مزايا مالية ضخمة وغير معقولة ولا تتناسب في الاعم الاغلب من الاحوال مع ما تقدمه من عمل ولم تتخذ هذه المزايا المالية شكل الراتب فحسب بل تعددت صورها واتخذت أشكالا مختلفة كبدل الحضور وبدل التمثيل ولقد كان استمرار هذا الوضع منافيا لمبادىء العدالة الاجتماعية ومقوضا لمعناها ومرماها ولذلك كان من الضرورى فرض حد أقصى لتلك المزايا المالية حتى تظل دائما فى الحدود المعقولة » ٠

ولا يسوغ الاستشهاد بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ من أن نص المادة الاولى من هذا القانون « قد حظر على أى شخص يعمل باحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا على خمسة آلاف جنيه وذلك أيا كانت الصفة التى يعمل بها بتلك الجهة وأيا كانت الصورة التى تدفع اليه بها بتلك المبالغ » اذ أن ذلك لا يدل - بذاته - على أن الحد الاقصى المقرر بنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ذلك أنه لم يرد بالمذكرة الايضاحية أن النص قد حظر على أى شخص يعمل باحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا - من تلك الجهة - على خمسة آلاف جنيه بل ورد اللفظ عاما بالنسبة الى مجموع ما يتقاضاه الشخص سواء من الجهة التى يعمل بها أصلا أو من أية جهة أخرى بأية صفة وأية صورة للمبالغ التى تدفع اليه ٠

كما لا يسوغ الاستناد الى ما ورد بعجز المادة الاولى من القانون المذكور

من النص على أن « يبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » للقول بأنه يقصد بذلك تقدير ما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة اذ أن هذا النص انما يقصد به بطلان كل تقدير للمبالغ المستحقة الصرف للشخص وعدم الاعتداد بهذا التقدير اذا جاوز به الشخص حد الخمسة آلاف سواء كانت المبالغ مستحقة الصرف من جهة واحدة أو من عدة جهات .

ولا وجه للقول بأن صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة يؤكد أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بوضع حد أقصى لما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ذلك أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد استقرت ـ فى صدد تفسير أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ـ على أنه يجوز للشخص أن يقوم ـ بالاضافة الى عمل وظيفته الاصلية ـ بأى عمل آخر اذا كان هذا العمل لا تتوافر فيه عناصر الوظيفة بأن كان عملا عارضا أو مؤقتا ـ كما فى حالة الندب . وعلى ذلك فانه حتى فى ظل تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ يجوز للشخص أن يعمل فى أكثر من جهة واحدة وأن يتقاضى من تلك الجهات مبالغ لقاء عمله انما يخضع فى ذلك لقيد الحد الاقصى لما يجوز أن يتقاضاه سنويا من مجموع المبالغ المشار اليها .

ولا يغير مما تقدم أن اعمال أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ـ على النحو سالف الذكر ـ قد يعطل اعمال أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ذلك أن اعمال أحكام القانون الاول لا يعطل من اعمال أحكام القانون الثانى الا فى حدود ما يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (خمسة آلاف جنيه سنويا) من الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظف طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقاعدة أن القانون اللاحق يعطل أحكام القانون السابق فيما تتعارض فيه أحكام كل من القانونين .

وأخيرا فلا وجه للاستناد الى أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يفرض ضريبة عامة على الايراد قد تكفل ببيان الحد الاقصى لمجموع ايرادات أى شخص ذلك أن لكل من هذا القانون والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ مجال اعماله الخاص به ، كما وأن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المذكور انما يتناول ايرادات الشخص من جميع مصادرها سواء أكانت ايرادات رؤوس أموال منقولة أو أرباح تجارية أو صناعية أو أرباح مهن حرة أو كسب عمل وغيرها فى حين أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ انما يتناول ايرادات الشخص من العمل فحسب .

ولما كانت المادة ٢ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن تشكل لجنة عليا للنقد من أعضاء

معينين من بينهم وكيل محافظ البنك المركزى المصرى الذى يصرف له بدل حضور عن جلسات تلك اللجنة بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة ولما كان ما يصرف الى السيد المذكور من البنك ـ كمرتب وبدل تمثيل ـ يبلغ خمسة آلاف جنيه سنويا ومن ثم فانه تطبيقا لحكم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ـ لا يسوغ للسيد وكيل محافظ البنك المركزى أن يحصل على بدل الحضور المقرر لاعضاء اللجنة العليا للنقد ، اذا ترتب على حصوله على هذا البدل أن جاوز مجموع ما يتقاضاه سنويا مبلغ خمسة آلاف جنيه ٠

(١٩٦٣/١٢/١٨) ٦

٨٩٦ ـ نظام مشاطرة العمال فى الربح المقرر بموجب احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ـ هو احد انظمة الاجر الجماعى ـ نصيب العمال فى الارباح يعتبر جزءا من أجورهم ـ اثر ذلك : دخوله فى الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ـ نفقات علاج العاملين وعائلاتهم لا تدخل فى الحد الاقصى المشار اليه ٠

ان البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بأن « يحتسب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ ـ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

٢ ـ ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

٣ ـ ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تتصرف فيها بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لاسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ

من العاملين فى الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص » .

وبما أن المادة ٦٤ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها على المساهمين وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الارباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لاسباب خارجة عن ارادتهم ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » .

ويبين مما تقدم أن المشرع أخذ بنظام مشاطرة العمال فى الربح على نحو عام وشامل بالنسبة لشركات المساهمة ، وهذا النظام حيث يحصل العمال علاوة على أجورهم مقدرة كالمعتاد بالزمن أو القطعة على حصة الارباح هو أحد أنظمة الاجر الجماعى الذى ينظر فيه الى العمال كجماعة تساهم فى الانتاج ويجب أن تفيد من ثمراته ويكون اشتراك العمال فى الارباح بنسبة أجورهم التى يتقاضونها خلال السنة ، وينقطع استحقاق العامل لهذه الحصة بانتهاء خدمته فى الشركة ، وبهذه المثابة يستحق العمال هذا النصيب فى الارباح بوصفهم عمالا فى الشركة وباعتباره جزءا من أجورهم وهو ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستيها المنعقدتين فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ و ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٦ .

وتأسيسا على ما تقدم فان نصيب العمال النقدى فى أرباح شركات المساهمة يدخل فى الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا والتى تنص على أنه :

« لا يجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه سنويا ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو عضو مجلس الادارة أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » . اذ أن هذا النص من العموم والشمول بحيث يشمل كل ما يتقاضاه رؤساء أو أعضاء مجالس ادارة الشركات أو العاملين بها بأى صورة كانت .

أما المبالغ التى تنفقها شركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية فى رعاية العاملين وعائلاتهم طبيا وصحيا فلا تدخل فى الحد الاقصى سالف الذكر

اذ أن حصول العاملين على هذه الخدمات ليس من قبيل المزايا المالية التى تخضع وحدها لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر فى ضوء مذكرته الايضاحية التى يستفاد منها أن هذا القانون قد شرع لوضع حد أقصى للمزايا المالية التى يحصل عليها العاملون بتلك الجهات نتيجة لعملهم بها ٠

(١٠٦٥ (١٩٦٦/١٠/١٦)

٨٩٧ ـ اجر ـ الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ـ لا يتغير بعد العمل بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة الى الحد الاقصى للاجر السنوى وبدل التمثيل المقررين لرئيس مجلس الادارة ٠

لا يتغير الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر بعد العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى جاء بالجدول المرافق لها أن الاجر السنوى الاساسى لرئيس مجلس الادارة ١٢٠٠ ـ ٢٠٠٠ جنيه وأن الحد الاقصى لبدل التمثيل المقرر له ١٠٠٪ من الاجر الاصلى ٠ ذلك أن هذه اللائحة قد وضعت حدا أقصى للمرتب وكذا لبدل التمثيل ولم تتعرض لغير ذلك من مرتبات وأجور ومزايا مالية أخرى مما شملها الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيق بالنسبة لكل ما يتناوله العاملون من مزايا مالية (١) ٠

(١٠٦٥ (١٩٦٦/١٠/١٦)

(ح) تحديد أجر العاملين فى القطاع العام

راجع أيضا : ترتيب وتعادل الوظائف

٨٩٨ ـ مرتب المنحة السنوية ـ المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل الفردى ـ نصهما على شمول الاجر كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر اذا جرى العرف بمنحها ـ اعتبارها جزءا من اجور العاملين ٠

ان بنك مصر قبل تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ شركة مساهمة من شركات القطاع الخاص تخضع علاقته بموظفيه وعماله لما تنظمه أحكام قوانين العمال ٠

---

(١) لم يتغير هذا الوضع فى ظل القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦.

وقد نصت المادة ٦٨٣ من القانون المدنى على أنه :

« تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الاجر تحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

١ - ....

٢ - ....

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب ومما يصرف له جزاء أمانته أو مقابل زيادة أعبائه العائلية أو ما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز » .

وقد كانت المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن عقد العمل الفردى تحيل الى المادة السابقة فى تحديد الاجر اذ كانت تنص على أن :

« يقصد بالاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى » .

كما تنص المادة ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه :

« يقصد بالاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الاخص ما يأتى :

١ - ....

٢ - ....

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته أو ما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الانظمة الاساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا لا يتجزأ من الاجر لا تبرعا »

ويبين من النصوص المتقدمة أن الاجر كما يشمل المبلغ الشهرى أو الاسبوعى أو اليومى الذى يعطى للعامل فانه يتضمن أيضا ما يصرف له علاوة على أجره من منح أو مكافآت وكذلك ما يتقاضاه جزاء أمانته أو كفاءته من المنح والمكافآت التشجيعية التى يجرى رب العمل - سواء كان مؤسسة فردية

أو شركة - على منحها لموظفيه وعماله • ولم يشـــترط القانون لثبوت حق الموظفين والعمال فى هذه المنح والمكافآت - اذا لم تكن مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الانظمة الاساسية للعمال ســـوى أن يجرى العرف ويستقر على صرفها بحيث يعتبرها العمال جزءا لا يتجزأ من الاجر لا تبرعا فيعولون عليها فى ترتيب أحوالهم المعيشية ومواردهم المالية وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء المدنيين •

والثابت من كتب البنك المرافقه أنه جرى - سواء قبل تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ أو بعد التأميم - على صرف منحة سنوية لجميع موظفيه ومستخدميه وعماله مقدارها ثلاثة شهور ونصف وذلك فى شهر مارس من كل عام دون أن يعتد فى صرفها بما تقدم عن العـــاملين بالبنك من تقارير سنوية وبغير ارتباط برقم أرباحه ومن ثم تعتبر هذه المنحة جزءا لا يتجزأ من أجور العاملين فى البنك طبقا للقانون •

وهذه النتيجة تظل قائمة بعد تأميم البنك باعتباره مؤسســـــة عامة يخضع العاملون بها فى شئونهم الوظيفية لاحكام القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فيما لم تنظمه القواعد المطبقة فى شأن موظفى وعمال المؤسسة اعمالا للمادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى أثير الموضوع المعروض فى ظل تطبيق أحكامه • ولما كان تحديد أجور العاملين فى البنك على الوجه السابق يعتبر من القواعد المطبقة فى شـــأنهم طبقا للنظم المعمول بها فيه عند تأميمه ومن ثم فان هذا التحديد لا يستبعد بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد هذا التأميم كما لا يستبعد بأحكام لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لان هذه اللائحة - طبقا للمادة الاولى من ذلك القرار - لا تسرى الا على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والبنك المذكور وان كان مؤسسة عامة الا أنه ليس مؤسسة ذات طابع اقتصادى • وترتيبا على ذلك تظل المنحة المشار اليها جزءا من أجور العاملين بالبنك طبقا لما ســلف بيانه •

(٥٩٣ (١٩٦٣/٦/٨)

« تعليـــق »

راجع فيما يتعلق بتطور النظام القانونى لبنك مصر والقواعد الواجبة التطبيق على العاملين فيه حكم المحكمة الادارية العليـــا فى الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليـــا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة - السنة ١٢ ق ١٣ ص ١٢٨) •

٨٩٩ - عدم جواز حساب المزايا المقررة للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة لاختيار القطن

ضمن الاجر ـ خروج المنحة السنوية وبدل الغذاء وبدل الانتقال المقررة للعاملين بالمؤسسة من حساب الاجر المتخذ اساسا لتحديد اشتراكات التامينات الاجتماعية ـ وجوب الاعتداد بالاجر الاصل وحده ٠

ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية أو تعاونية وادارة المرافق العامة بطريق المؤسسة العامة هى فرع من طريق الادارة المباشرة ومن نتائج ذلك أن تكون القرارات الصادرة من المؤسسة العامة هى قرارات ادارية وعمال المؤسسة يعتبرون موظفين عموميين وأموالها تكون ملكا للدولة ـ لئن كان ذلك مسلما بالنسبة الى المؤسسات العامة الا أن الامر يختلف بالنسبة الى الشركات التى أممت وأصبحت تابعة لهذه المؤسسات العامة فهى رغم تأميمها وانتقالها الى ملكية الدولة لا زالت شخصا من أشخاص القانون الخاص حتى ولو اتخذت شكل شركة مساهمة تتملك الدولة جميع أسهمها وتكون أموالها أموالا خاصة ـ وتظل روابطها بالمنتفعين والغير خاضعة للقانون الخاص فتظل للشركة قانونا صفة التاجر ٠

ومن حيث أنه ينبنى على النظر السابق وعلى اختلاف المركز القانونى لكل من العاملين بالمؤسسات العامة والعاملين بالشركات سواء فى ذلك شركات القطاع العام التى لا يصدق عليها تعريف المرفق العام أو شركات القطاع الخاص ـ ينبنى عليه اختلاف مفهوم الاجر بالنسبة الى كل من العامل بالمؤسسة والعامل بالشركة (١) ـ فأجر العامل بالمؤسسة شأنه فى ذلك شأن الاجر بالنسبة الى الموظف العام فهو لا يتحدد بمفهومه فى قانون العمل وانما يتحدد هذا الاجر وفقا للمفهوم السائد فى ظل النظام اللائحى فلا تدخل فيه أية ميزة نقدية أو عينية تعطى للعامل علاوة على أجره ، ذلك أنه لا يكسب ثمة حق فى هذه الميزة مهما طال بها الزمن وانما يجوز حرمانه منها فى أى وقت بمقتضى التنظيم اللائحى هذا بعكس مفهوم الاجر بالنسبة الى العاملين بالشركات ٠

هذا وان قانون التأمينات الاجتماعية قد وضع أصلا لكى يسرى على علاقة العمل التى تنشأ فى نطاق القانون الخاص وذلك بقصد حماية العامل فى مواجهة رب العمل المستغل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة واصابات العمل وتعويضه الكافى العادل ٠ وعدم تركه الى رب العمل لكى ينفرد بتنظيم هذه المسائل بما يتفق ومصالحه الخاص مع اهدار صالح العامل باعتباره الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية ـ فمن ثم فهو أولى برعاية الشارع وحمايته وعلى

---

(١) ان هذه التفرقة قد زالت بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٢ ثم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وسريانهما على العاملين بالمؤسسات العامة ٠

ذلك فقانون التأمينات الاجتماعية وقوانين اصابات العمل السابقة عليه لا تسرى على الموظف العام اذ تنحسر عن التطبيق على العلاقات التنظيمية بحسب الاصل حيث تنتفى العلة وهى حماية الموظف العام فى مواجهة الدولة التى لا يجوز مطلقا مساواتها برب العمل اذ أنها وضعت التشريعات اللازمة لتوفير الضمانات ولحماية الموظف العام .

ولما كان كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل يواجهان بحسب الاصل العلاقة العقدية فى نطاق القانون الخاص فمن ثم فاذا جاء القانون الاول (أى قانون التأمينات الاجتماعية) وقرر عدم سريان أحكامه على العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية الا على سبيل الاستثناء وحيث لا يكونون من المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات فمن باب أولى ألا تتخذ بالنسبة لهؤلاء اذ سرى عليهم قانون التأمينات على سبيل الاستثناء ـ مفهوم الاجر فى قانون العمل وتعتد به بالنسبة لهم وهم موظفون عموميون فى مركز تنظيمى لائحى تنظمه القوانين واللوائح وما يترتب على ذلك من اختلاف النظر الى الاجر بالنسبة لكل على ما سبق بيانه .

ويضاف الى ذلك ما حرصت عليه قوانين المعاشات المتتالية منذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ـ حتى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النص صراحة على أن المعاش يسوى على أساس الاجر والمرتب الاصلى ولا يعتد عند الاستقطاع أو تسوية المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة بالمبالغ التى تعطى علاوة على المرتب الاصلى أيا كانت صفة هذه المبالغ .

وقياسا على ما سبق واذا كان المعاش والتعويض المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل عند انتهاء خدمته نتيجة اصابة وقعت أثناء العمل وبسببه يحسب على أساس الاجر الاصلى فحسب فيتعين من باب أولى أن يحسب التعويض المستحق لهؤلاء أو المعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية على أساس الاجر الاصلى دون الاعتداد بالاعانات والبدلات والميزات الأخرى أيا كان نوعها .

هذا ولا يجوز الاستناد فى هذا المقام أيضا على ما نصت عليه المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى من أنه « تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الاجر تحسب فى تحديد القدر الجائز الحجز عليه : ٢٠٠٠٠٠٠ ـــ النسب التى تدفع لمستخدمى المحلات التجارية ٣٠٠٠٠٠٠ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة المرتب وما صرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية ... » لا يجوز الالتجاء الى هذا النص عند تقدير الاجر الذى يحسب على أساسه التعويض المستحق لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والعاملين بالمؤسسات العامة المرتبطين بعلاقة تنظيمية ، لا يجوز ذلك لان هذا النص انما ورد لتحديد الاجر فى مجال العقود الرضائية الخاضعة للقانون الخاص ولا ينسحب الى

تحديد أجر أو مرتب أولئك الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية عامة وقوامها القوانين واللوائح ، دليل ذلك هو ورود هذا النص فى القانون المدنى الذى ينطبق فى علاقات القانون الخاص فقط كما أن قوانين العمل ومن ضمنها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أوردت هذا النص وهى بسبيل تحديد أجر العامل وانما يتعين الرجوع الى القواعد العامة فهى التنظيم اللائحى التى تحدد الاجر بالنسبة لهؤلاء وهذه القواعد تعتد بالاجر الاصلى فحسب - أما ما يتقاضاه من أعانات وعلاوات وبدلات فليست من صميم الاجر بل هى من ملحقات الاجر ومن ثم فلا يعتد بها عند حساب التعويض المستحق له عن اصابته الواقعة أثناء العمل وبسببه مثلا .

كذلك فانه لا مقنع فى معارضة هذا الرأى بما يقول به الرأى الاول من أنه يتعين التفريق بين تكييف المركز القانونى للعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وبين كيفية تحديد الاشتراكات وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية على اعتبار أنهما نطاقان قانونيان مختلفان - ذلك لانه من غير المعقول اطلاقا القول باعتبار العاملين بالمؤسسات العامة موظفين عموميين فى مركز تنظيمى لائحى ثم يأتى بعد ذلك وتحدد أجورهم طبقا لعلاقات القانون الخاص لخروج ذلك عن النظر القانونى السليم .

ويترتب على ما تقدم أن المنحة السنوية التى تصرف للعاملين بمؤسسة اختبار القطن وبدل الغذاء وبدل الانتقال الذى يصرف لبعضهم دون البعض والميزة العينية التى تتمثل فى نقل بعض العاملين الى مقر عملهم وعودتهم منه بصورة منتظمة - كل ذلك لا يدخل فى حساب الاجر الذى يتخذ أساسا لحساب الاشتراكات المستحقة - وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى مجال حساب الاشتراكات المستحقة على العاملين بمؤسسة اختبار القطن وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية يتعين الاعتداد بالاجر الاصلى دون غيره من الميزات العينية أو النقدية .

(٧٧٨ (١٩٦٥/٨/٩)

٩٠٠ - شركات - نظام العاملين فيها - اللائحة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - المادة ٩ - عدم جواز تحديد أجر العامل بعد تطبيقها ، بنسبة من الارباح.

ان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها على أنه « يجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الحد الادنى

للاجر المقرر لفئة عمله بالاضافة الى أجر محدد عن كل انتاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة » ٠

والمفهوم من هذا النص أن حكمه يورد تنظيميا جامعا لكل حالات الاجر المتحرك ومانعا من قيام أية حالات لأجر متحرك لا تدخل فى الحالات التى يضيفها النص ، ولما كان الاجر المتحرك طبقا لذلك التنظيم يرتبط فقط برقم انتاج العامل ، فانه لا يجوز ربطه بغير ذلك ، وعلى هذا لا يصح أن يكون الاجر المتحرك نسبة من أرباح الشركة ، لان حركة أجر العامل فى هذه الحالة لن تلتزم انتاجه ، وانما ستتصل بعائد نشاط الشركة ومقدار ما حققته من أرباح وليس ذلك ما فرضه النص المذكور قاصدا منع سواه ٠

وفى ضوء ذلك ، وفى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه فانه لا يجوز الاستمرار فى تقاضى العاملين أجرا تكميليا فى شكل نسبة من أرباح الشركة ، وانما يتعين تحويل كل أجرهم بما فيه هذه النسبة الى أجر ثابت ولا خيار لادارة الشركة فى هذا الموضوع ، لان مجلس ادارتها لا يملك طبقا للمادة التاسعة المشار اليها أن يضع نظاما للاجور المتحركة تنسب فيه الى الارباح ٠ ويتم تحويل أجور أولئك الموظفين بشقيها الثابت والمتحرك الى أجور ثابتة على مقتضى الاسس المبينة فى تشريعات العمل والخاصة بتحديد مكافآت نهاية الخدمة ، وهى متوسط الثلاث سنوات الاخيرة ، سواء قبل هؤلاء الموظفين ذلك أو رفضوه لانه حكم القانون المتعين على الشركة التزامه ، وليس فى ذلك ما ينال من حقوق مكتسبة لهؤلاء الموظفين ، وانما هو تنظيم لهذه الحقوق على مقتضى القانون ٠

ومن حيث أن أجور الموظفين المذكورين ، تخضع فى جميع الاحوال ، ومع مراعاة ما تقدم لاحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ الذى ينص فى مادته الاولى على أنه : « لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات ٠٠٠ أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ، ويقصد بالمكافأة أو المرتب ٠٠٠ ما يتقاضاه الموظف من مكافأة أو مرتب أصلى مضافا اليه كل ما يصرف له بصفة دورية من اعانات وعلاوات وبدلات ومكافآت ، وكذلك المزايا العينية التى يتمتع بها » ، وينص فى مادته الثانية على أنه :

« على الهيئات المشار اليها فى المادة الاولى أن تطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الاولى » ، وتبعا لذلك فانه اذا كان مجموع أجور الموظفين المشار اليهم من ثابتة ومتحركة يبلغ متوسطها ١٥٠٠ج سنويا فأكثر فانه يتعين طلب استصدار قرارات جمهورية لهم بتقاضى هذه الاجور ، على أنه الى حين ذلك يظل هؤلاء الموظفون يتقاضون كامل أجورهم لان القانون المذكور لم يتطلب بالنسبة الى الموظفين الحاليين سوى طلب

استصدار قرارات جمهورية لهم بمعرفة الجهات التى يعملون بها دون أن يرتب أى أثر فى شأن الموظف على تراخى ذلك الطلب أو تأخر صدور القرار المطلوب ٠

ومن حيث أن هؤلاء الموظفين المذكورين ، أيضا بتقاضيهم مجموع تلك الاجور يخضعون للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الذى حظر أن يتقاضى أى شخص من أية جهة وبأية صفة أكثر من خمسة آلاف جنيه سنويا بصفة مكافأة أو راتب ٠٠٠ أو بأى صورة أخرى ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك ٠

ومن حيث أنه لا وجه للاستمرار فى صرف سلف للموظفين المذكورين الى حين تحديد أجورهم ، بعد أن تم تحديد جميع الاحكام المتعلقة بهذه الاجور، ويتعين تسوية ما سبق صرفه اليهم من سلف مما يستحقونه من مرتبات طبقا لذلك التحديد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انهيتعين تحويل الاجورالمتحركة الى أجور ثابتة طبقا لاحكام المادة التاسعة من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وعلى التفصيل السابق ، فاذ بلغت هذه الاجور أيا كانت طريقة تحديدها ١٥٠٠ جنيه سنويا للموظف ، فيسرى عليها أحكام القانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، ١٥٣ لسنة ١٩٦١ على النحو المشار اليه آنفا ٠

(١٠٦٥ (١٩٦٤/١١/٣٠)

٩٠١ - موظفو وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى - تقرير الجمعية العمومية للقسم الاستشارى انعدام قرار الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى (سلف المؤسسة) بتطبيق كادر الاصلاح الزراعى على موظفى الهيئة وعمالها لعدم صدور قرار جمهورى بذلك - صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بعد ذلك بتسوية حالاتهم بأثر رجعى طبقا للاحكام الواردة به - احتفاظه لهم بمرتباتهم وأجورهم وقت العمل به اذا كانت تجاوز تلك التى يصلون اليها بالتسوية مع استهلاك الزيادة مستقبلا - من مؤداه وجوب الاعتداد بهذه المرتبات دون المرتبات المستحقة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ان الهيئة العامة لاستصلاح الاراضى كانت تطبق أحكام كادر الاصلاح الزراعى الى ما قبل صدور فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ والتى انتهى فيها الرأى الى انعدام القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى بتطبيق كادر الاصلاح الزراعى على موظفى الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى

وعمالها لعدم صدور قرار جمهورى بذلك ـ وعندما صدرت هذه الفتوى توقف العمل بأحكام كادر الاصلاح الزراعى وظل الموظفون والعمال بالهيئة (سلف المؤسسة) يتقاضون المرتبات التى وصلوا اليها من قبل ، ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة وهيئة مديرية التحرير ـ وهو قانون خاص بهم ـ وقضى بتسوية حالتهم بأثر رجعى طبقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها فيه ومن هذه الاحكام ما نصت عليه المادة ٧ من أنه :

« يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة والهيئة بمرتباتهم وأجورهم الحالية اذا كانت تجاوزت المرتبات والاجور التى يصلون اليها بالتسوية ـ وذلك بصفة شخصية ـ على أن تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية واعانة غلاء المعيشة والبدلات التى تتقرر مستقبلا » .

ومن حيث أن من مقتضى هذا النص أن يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة بمرتباتهم وأجورهم الحالية ـ أى المرتبات والاجور التى كانوا يحصلون عليها فعلا وقت صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وليس المرتبات والاجور التى كانوا يستحقونها طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حسبما ذهب اليه ديوان المحاسبات ، ويسند ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم٥٦ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر حيث تقول (وراعت المادة السابعة أن يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة والهيئة (هيئة مديرية التحرير) بمرتباتهم وأجورهم الحالية اذا كانت تجاوزت المرتبات أو الاجور التى يصلون اليها بالتسوية ، ذلك بقصد احتفاظ كافة الموظفين والعمال بمرتباتهم وأجورهم الحالية ...) ويبين من هذا النص أن المشروع قد أخذ فى الاعتبار عند اجراء التسوية الوظيفية التى يشغلها الموظف أو العامل اذ كان يعلم أن موظفى الهيئة (سلف المؤسسة) قد رتبوا فى وظائف طبقا لاحكام كادر الاصلاح الزراعى الذى جرت الهيئة على تطبيقه كما سلف القول وأن هذا الكادر قد ربط بين الوظيفة والدرجة فحدد لكل وظيفة مربوطا ماليا معلوما ومن ثم فان نص المادة الخامسة سالف الذكر قد جاء واضعا فى الاعتبار الوظيفة التى يشغلها الموظف أو العامل قبل صدوره .

وفى ضوء ما تقدم وترتيبا عليه فان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه يكون هو القانون الواجب التعويل عليه عند اجراء تسويات حالات موظفى وعمال المؤسسة كما أن المرتبات والاجور الواجب الاعتداد بها هى المرتبات والاجور الفعلية التى كان يحصل عليها الموظف أو العامل عند صدور القانون المذكور .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى

وهيئة مديرية التحرير ــ هو القــــانون الواجب التعويل عليه عند اجراء تسوية حالات العاملين فى المؤسسة والهيئة كما أن المرتبات والاجور الواجب الاعتداد بها هى المرتبات والاجور الفعلية التى كان يحصل عليها الموظف أو العامل عند صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

١٣٤ (١٩٦٥/٢/٦)

٩٠٢ ــ الهيئة الزراعية المصرية ــ الجمعية الزراعية المصرية ــ القــانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية ــ نصه على اعتبار هذه مؤسسة عامة وادماج الجمعية الزراعية المصرية فيها ــ مؤداه زوال الجمعية الزراعية المصرية كشخص من اشخاص القــانون الخاص وحلول المؤسسة محلها وهى من اشخاص القانون العام ــ حل صندوق التوفير لموظفى الجمعية الزراعية بالتطبيق للمادة ١٤ من لائحة الصندوق ــ ما كانت تساهم به الجمعية فى هذا الصندوق ــ لا يعتبر جزءا من اجر العمال والموظفين فيها ومن ثم لا يضاف الى مرتباتهم بعــد حل الصندوق ٠

تنص لائحة صندوق التوفير لموظفى الجمعية الزراعية الصادرة بقرار من مجلس ادارة الجمعية فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ فى المادة الثانية على أنه « رأس مال هذا الصندوق يتكون من :

١ ــ ٢٧٥٠ جنيها المبين فى مقدمة هذه اللائحة ٠

٢ ــ من مبلغ قدره ٥٪ تخصــم من مرتبات الموظفين المذكورين فى المادة الاولى طول مدة خدمتهم بالجمعية ٠

٣ ــ من قيمة العلاوة التى تمنح للموظفين عن أول شهر تمنح لهم ٠

٤ ــ من مبلغ تدفعه الجمعية يساوى ضعف مجموع المبالغ التى يدفعها الموظفون بالكيفية المذكورة فى البندين الثانى والثالث ٠

٥ ــ كل هبة أو مكافأة أو هدية تقدم مساعدة لهذا الصندوق ٠

٦ ــ الجزاءات التى توقع على الموظفين ٠

٧ ــ الفوائد التى تنتج عن استعمال ما يكون متوافرا فى الصندوق »٠

كما تنص المادة الرابعة عشر منهــا على أنه « اذا انحلت الجمعية فلكل موظف بها الحق فى مجموع مبلغ الخمسة فى المائة الذى دفعه وكذلك المبلغ الذى دفعته الجمعية سواء أكان المبلغان قد استعملا فى التأمين على الحياة أم كانا مودعين فى صندوق التوفير ٠

أما المبالغ الاخرى التى توجد فى الصــندوق فللجمعية حق منحها لمن تشاء من الموظفين المذكورين » ٠

ولما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية قد نص في مادته الاولى على انشـاء مؤسســة عامة تسمى الهيئة الزراعية المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية . كما بنص في مادته الثامنة على أن تندرج في الهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القانون الجمعية الزراعية المصرية وتحل الهيئة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات كما تنتقل اليها جميع ما لها من أموال منقولة أو عقارية .

ومؤدى ذلك أن الجمعية الزراعية المصرية زالت شخصيتها كشخص من أشخاص القانون الخاص وحل محلها المؤسسة وهو شـــخص من أشخاص القانون العام ومقتضى ذلك انقضاء الجمعية المذكورة وزوال شـخصيتها مما كان يستوجب تطبيق حكم المادة ١٤ من لائحة صندوق التوفير سالفة الذكر .

وبالنسـبة لما كانت تســاهم به الجمعية في راس مالالصندوق بما يوازى ضـعف مجموع المبالغ التي يدفعها الموظفون بالكيفية المذكورة في البندين الثاني والثالث من المادة الثانية من لائحة الصـندوق فانه لا تعتبر جزءا من أجر العاملين فيها وانما هي مساهمةمنها في الصندوق للقيام بالاعباء المنوطة به .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه يترتب على صدور القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء مؤسســـة عامة تسمى الهيئة الزراعية المصرية وادماج الجمعية الزراعية المصرية فيها وحل المؤسسة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات زوال هذه الجمعيـــة مما يقتضى تطبيق حكم المادة ١٤ من لائحة صندوق التوفير الصادرة بقرار مجلس ادارة الجمعية المذكورة في ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ والتى تقضى بأحقية كل موظف في مجموع مبلغ المائة خمســـة الذى دفعه وكذلك في المبلغ الذى دفعته الجمعية . وان ما كانت تساهم به الجمعية الزراعية المصرية في هذا الصندوق لا يعتبر جزءا من أجر العمال والموظفين فيها فلا يضاف الى مرتباتهم بعد حل الصندوق .

(١٩٦٧/١/٥) ٥

(ط) مسائل متنوعة

١ ـ الراتب خلال مدة الوقف .

٢ ـ الراتب خلال مدة الاعتقال .

٣ ـ الراتب خلال مدة الفصل .

٤ - تحويله على البنوك ·

٥ - الحجز عليه والخصم منه ·

١ - الراتب خلال مدة الوقف

٩٠٣ - وقف الموظف الذى لم يستوف مسوغات تعيينه خلال مدة التسعة اشـــهر المنصوص عليها فى احكام القانون رقم ٨ لســـــنة ١٩٦١ عن العمل على خلاف فتوى الجمعية العمومية ثم اعادته للعمل بعد ذلك - استحقاقه للراتب خلال فترة ابعاده ·

اذا ثبت أن خدمة الموظف ظلت مســتمرة وممتدة قانونا لعدم صدور قرار بفصم العلاقة الوظيفية التى تربطه بالجامعة واذا كان قد أوقف عن العمل وأوقف صرف مرتبه بغير مسوغ قانونى لان وقف الموظف عن العمل لا يجوز طبقا لقانون التوظف الا لمصلحة تحقيق يجرى معه ·

وحيث أن جهة الادارة هى التى أبعدت هذا الموظف عن عمله طوال المدة التى اعتبرته موقوفا خلالها واستندت فى ذلك الى سبب استقر رأى الجمعية العمومية بعدئذ على ما يخالفه (١) فانه يتعين - ألا يضار من هذا الموظف مما يجب معه صرف مرتبه اليه كاملا عن مدة ذلك الابعاد ·

(١١١٠ (١٩٦٣/١٠/١٣)

٩٠٤ - موظف - وقفه نتيجة الحكم بعزله لا يرتب حقا فى التعويض - مناط التعويض أن يكون عن قرار ادارى غير مشروع وليس عن قانون أو حكم ·

ان الوقف الذى جرى فى حق الموظف المعروضه حالته انما هو وقف بقوة القانون نتيجة صدور الحكم بالعزل ، ولايرتب هذا الوقف حقا للموظف الموقوف فى مرتبه خلال فترة وقفه الحتمى ، كما أن فصله الصـادر به حكم مجلس التأديب لايمكن أن يرتب له حقا فى التعويض اذ المناط فى التعويض أن يكون عن قرار ادارى غير مشروع وليس عن قانون أو حكم صادر من محكمة أو من مجلس تأديب ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف المعروضـه حالته لايستحق مرتبه عن مدة وقفه مادام هذا مرتبا بصفه حتميه وبقوة القانون - على صدور حكم المجلس التأديبى بعزله من وظيفته ·

(٦٢١ (١٩٦٥/٦/٢٧)

---

(١) راجع القاعدتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ ·

٢ ـ الراتب خلال مدة الاعتقال

٩٠٥ ـ استحقاق المعتقل مرتبه طيلة مدة اعتقاله ـ حقه فى الترقية ـ مناطه ٠

يؤخذ من نص المادتين ٦٢ ، ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى والمادتين ٤٩ ، ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ان الاصل وفقا لاحكام هذين القانونين أنه لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون اذن سابق من رئيسه وفى حالة انقطاعه عن عمله وعدم عودته اليه بدون اذن وبغير مبرر أو عذر مقبول يحرم ـ فضلا عن الجزاءات التأديبية المقررة فى هذه الحالة ـ من مرتبه عن مدة غيابه باعتبار الاجر لقاء العمل ، ما لم تقرر السلطة المختصة عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الغياب أو الانقطاع لاسباب معقولة واعذار مبررة تقبلها ، ومن هذا القبيل حالة الاعتقال التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة وتحول دون الارادة الحرة للعامل المعتقل فى الحضور الى مقر عمله خلال أوقاته الرسمية ٠ ولا يجوز قياس الاعتقال على الحبس الاحتياطى أو الحبس تنفيذا لحكم جنائى اللذين يستوجبان وقف العامل عن عمله بقوة القانون مدة حبسه وقفا يستتبع عدم صرف مرتبه اليه كله أو بعضه بحسب الاحوال الى أن تقرر السلطة المختصة ـ عند عودة العامل الى عمله ـ ما يتبع فى شـــأن مسئوليته التأديبية ومرتبه الموقوف صرفه ، لأن هذا الوقف الذى نصت عليه المادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى والمادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انما هو استثناء من القواعد العامة بقصر أعماله على مورد النص دون توسع أو قياس ، فلا يجرى حكمه على الاعتقال الذى هو تدبير وقائى تتخذه السلطات المسئولة عن الامن العام فى ظروف استثنائية لا تحتمل التمهل ولا تتاح فيها فرصة استجماع عناصر اتهام قاطعة فى جرائم محددة يقوم فيها الدليل الحاسم على هذا الاتهام ، والذى يختلف بهذه المثابة فى طبيعته وأوضاعه عن الحبس الاحتياطى والحبس تنفيذا لحكم جنائى ، وهما الحالتان اللتان لا يجوز الوقف فى غيرهما الا لمصلحة تحقيق يجرى مع العامل وبقرار يصدر من السلطة المختصة طبقا للمادتين ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ و ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب الرقابة الادارية وطبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ٠ ولما كان لا نص على الوقف عن العمـــل فى حالة الاعتقال فان العلاقة الوظيفية تظل قائمة بما يترتب عليها من آثار ومزايا كالمرتب والعلاوات الدورية اذا توفرت شروط منحها قانونا ، طالما لم تســـتند الى العامل تهمة محددة ولم يحكم بادانته ـ مما يجعل الاعتقال فى حكم الحبس الاحتياطى بآثاره القانونية ولم يصـــدر فى حقه قرار باجراء خاص أو بانهاء خدمته ـ ولم يكن انقطاعه عن

العمل بفعل ارادى من جانبه بل بقوة خارجة عن ارادته كما هو الشأن فى الخصوصية المعروضـــة ـ وما دام لم يقم به عيب يؤدى الى حرمانه من هذه الآثار أو من بعضها ـ أما حقه فى الترقية فمرهون بالاسباب القانونية الموجبة لقيـــام هذا الحق وعدم الحيلولة دونه وكذا بالاجراء الذى يتخذه للطعن على تخطيه فيها وغنى عن البيان ـ بحكم ما تقدم أن الجهة التى تلزم بأداء المرتب عن فترة الاعتقال بوصفه مرتبا لا باعتباره تعويضـــا ـ هى تلك التى يتبعها أصلا ويعمل فى خدمتها لا الآمرة بالاعتقال ٠

(١٩٦٦/٨/٤) ٨١٣

(تعليـــق)

ســـبق للجمعية العمومية أن قررت فى الفتـــوى رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠ أن الاعتقال لا يجيز الوقف عن العمـــل لعدم وجود نص فى القانون يسمح بذلك ولا يمكن قياســـه على حالة الحبس الاحتياطى أو الحبس تنفيذا لحكم جنائى ، بينما قررت فى الفتوى رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٠ « أن الموظف اذا اعتقل عســـكريا بســـبب تهمة معينة وجهت اليه فان هذا الاعتقال يعد بمثابة الحبس الاحتياطى ويعتبر هذا الموظف موقوفا بقوة القانون عن عمله ويوقف صرف مرتبه » (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣١ ، ٣٢ ص ٣٩ ، ص ٤٠) ٠

٩٠٦ ـ استحقاق العامل مرتبه عن المدة التالية لتـــاريخ الافراج عنه وحتى تاريخ تسلمه العمل ـ شرطه ـ عدم جواز فصله بأثر رجعى واعادة تعيينه ٠

ان مناط استحقاق العامل لمرتبه عن المدة التالية لتاريخ الافراج عنه وحتى تاريخ تسلمه العمل ـ وقد زال الحائل دون مباشرته العمل رهين بثبوت أنه قد بادر فور الافراج عنه بطلب اعادته الى عمله وتسليمه اياه ، وان تراخى هذا التســـليم لا يرجع الى تباطؤ أو تفريط من جانبه ، وانما الى فعل الادارة بعدم تمكينه منه بغير مبرر مشروع لذلك (١) ٠

وأما عن مدى امكان اصدار قرار الوزارة بفصل هذا العامل اعتبارا من تاريخ اعتقاله ثم اعادة تعيينه من تاريخ تسلمه العمل ـ فان هذا غير جائز الآن لعدم قيام سبب قانونى مبرر لانهاء خدمته بقرار وزارى ، أو بقرار أعلى

---

(١) طبقت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٧ بجلســة ١٩٦٥/٤/٤ هذا المبدأ بالنسبة للموظف المفرج عنه بعد حبسه احتياطيا (كتابنا المحكمة الادارية العليـا قاعدة ١١٤٧ م ص ١١٨٢) ٠

منه مرتبة ، فضلا عما ينطوى عليه مثل هذا القرار من رجعية الاثر بغير نص في القانون ، وما ينبىء عنه من عدم استهداف تحقيق أية مصلحة عامة فى هذا الخصوص .

(٨١٣ (١٩٦٦/٨/٤)

٣ - الراتب خلال مدة الفصل

راجع : فصل (ز - سحب قرار الفصل والغائه)

٤ - تحويله على البنوك

٩٠٧ - تحويل مرتب الموظف كله او بعضه على أحد البنوك - لا تستحق عليه عمولة التحصيل المنصوص عليها فى منشور عام وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمنشورين العامين الصادرين من وزارة الخزانة برقم ١ ، ١٣ لسنة ١٩٦١ .

لما كان منشور عام وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ أجاز الخصم من ماهيات الموظفين والمستخدمين سدادا لمستحقات المحلات التجارية بالشروط الموضحة فيه ، على أن يستقطع من المبالغ المحصلة ٣٪ نظير عملية التحصيل تضاف الى الايرادات المتنوعة وأن يؤخذ على الشركات والهيئات والمحال التجارية ... الخ اقرار بقبول استقطاع الـ ٣٪ المشار اليها مع تعهدها بأن تتحمل هى لا الموظفون بقيمة عمولة التحصيل المذكورة - وقد خفضت هذه العمولة الى ١٪ بناء على قرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وقد صدر بذلك منشور عام وزارة الخزانة رقم ١ لسنة ١٩٦١ ثم صدر منشور عام وزارة الخزانة رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وقد جاء فيه أنه لما كانت الهيئات والروابط وما فى حكمها التى لا ترمى الى الكسب التجارى انما تنشأ لتحقيق خدمات وأهداف اجتماعية سامية لخدمة أعضائها وأن اعفاءها من تحصيل العمولة المقررة على مستحقاتها فيه تدعيم لمركزها المالى وبالتالى مساعدتها على تحقيق أهدافها - فقد قرر أن تكون عمولة التحصيل على المبالغ التى تقوم الحكومة بتحصيلها من موظفيها وعمالها لصالح الغير على النحو التالى :

١) بواقع ١٪ مستحقات المحال التجارية .

٢) بواقع ٣٪ على المبالغ التى تحصل لحساب شركات التأمين .

٣) اعفاء الهيئات والروابط وما فى حكمها التى لا ترمى الى الكسب التجارى من عمولة التحصيل والتى تتوافر فيها الشروط المعلنة فى المنشور سالف الذكر .

ولما كانت عمولة التحصيل انما تستحق عن المبالغ التى تحصل لحساب الجهات المبينة فى منشورات وزارة الخزانة سالفة الذكر وليس من بينها تحويل المرتبات على البنوك اذ أن البنك المحول عليه الراتب كله أو بعضه يعتبر وكيلا عن صاحب الشأن فى قبض ما يحوله اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه لا وجه لاستحقاق عمولة تحصيل على ما يحول من مرتبات العاملين الى أحد البنوك سواء أكان التحويل عن كامل المرتب أو جزء منه اذ أن البنك المحول عليه الراتب كله أو بعضه يعتبر وكيلا عن صاحب الشأن فى قبض ما يحول اليه .

ولا يغير من ذلك أن يكون تحويل جزء من الراتب مقابل التزام الموظف بالوفاء بما اقترضه من البنك المحول عليه جزء من الراتب .

(١٢٣٨ (١٩٦٦/١١/٢٢)

٥ ـ الحجز عليه والخصم منه

٩٠٨ ـ القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها ـ نص المادة الثانية على عدم جواز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى المادة الاولى او اى رصيد من هذه المبالغ ـ عدم شمول هذا الحكم للبدلات العسكرية المقررة فى القوات المسلحة او الشرطة ودخولها فى عموم لفظ المرتبات .

ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها ـ معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ تنص على ما يأتى: « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية ـ وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة »

كما نصت المادة الثانية منه على أنه : ـ

« لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى المادة أو أى رصيد من هذه المبالغ » .

ويبين مما تقدم أن الشارع قد استهدف كأصل عام أجازة توقيع الحجز على راتب العامل ـ مدنيا أم عسكريا ـ فيما لا يجاوز الربع وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا من العامل للهيئات التى يعمل بها بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد أى راتب صرف اليه دون وجه حق ، واستثناء من هذا الاصل العام حظر توقيع الحجز على بدل السفر ومصاريف الانتقال لحكمة تشريعية قام عليها نص المادة الثانية المشار اليه ـ وهى ان مثل هذه البدلات والمصروفات ينفقها العامل فعلا فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية قبل صرفها اليه ، وانها لذلك لا تعدو أن تكون تعويضا جزافيا لاحقا للسفر مقابل الاعباء المالية التى تكبدها العامل كنتيجة لذلك ـ ولما كان لفظ مرتب ينصرف الى مبلغ يصرف الى العامل مقابل الخدمة العامة التى يؤديها أيا كان الاسم الذى يطلق على مثل هذه المبالغ فان البدلات التى ينفرد باستحقاقها العسكريون سواء كانوا فى خدمة القوات المسلحة أم الشرطة تدخل فى عموم لفظ مرتب ومن ثم يجوز الحجز عليها فى حدود الربع انزالا لحكم الفقرة الاولى سالفة الذكر ، ولا يغير من ذلك القول بأن هذه البدلات تنفق علاوة على مصروفات المعيشة الاعتيادية وتبعا لذلك تأخذ حكم بدل السفر ـ الذى هو مقابل نفقات السفر ـ وهو أمر طارىء لا تدخل أعباؤه فى عداد مصروفات المعيشة الاعتيادية التى هيأ العامل شئونه لمواجهتها ـ الى جانب ذلك ـ فحظر توقيع الحجز على بدل السفر يعتبر استثناء من الاصل العام الذى يجيز توقيع الحجز على الرواتب فى حدود الربع ـ فلزم ـ والحالة هذه تفسيره تفسيرا ضيقا فى حدود الحكمة التشريعية التى قام عليها والسالف بيانها ومن ثم فهو لا ينصرف الى البدلات الاخرى وبخاصة اذا أخذ فى الاعتبار أن الشارع لو كان يقصد الى اتساع الاستثناء بحيث يشملها لنص على ذلك صراحة .

هذا وان عبارة مرتب المشار اليها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ـ من الاطلاق والشمول بحيث تدخل فيها البدلات العسكرية ـ ومن ثم يكون قصر العبارة على المرتب الاصلى دون هذه البدلات تخصيصا بغير مخصص .

لذلك انتهى الرأى الى جواز الحجز على البدلات المستحقة للعسكريين بما فيها بدل السكن المقرر لصالح ضباط الشرطة فى حدود الربع انزالا لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

(٨٤٦ فى ١٩٦٥/٩/٦)

٩٠٩ ـ الخصم من المرتب فى حدود الربع ـ جوازه فى حالة استرداد ما صرف للموظف بدون وجه حق .

لما كانت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين أو مكافآتهم أو معاشاتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة تنص على أنه « لا يجوز اجراء حجز أو خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا تجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة » ويستفاد من هذا النص أن لجهة الادارة الحق فى استرداد ما صرف بغير وجه حق الى موظفيها من راتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو بدل سفر أو بدل تمثيل وذلك بطريق الخصم من الراتب فى حدود الربع .

(١٩٦٠/١١/٢٧) ١٠٢٧

٩١٠ ـ الخصم من المرتب فى حدود الربع طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ـ جوازه فى حالة استرداد ما صرف الى الموظف بدون وجه حق .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ـ معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ـ تنص على أنه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية ... » ومن ثم فانه يجوز طبقا لهذا النص استرداد ما صرف من

المكافأة المشار اليها الى السادة المذكورين (١) بغير وجه حق بطريق الخصم من مرتباتهم فيما لا يجاوز الربع .

١٠٨٧ (١٩٦٤/١٢/٨)

ردغيرالمستحق

أ - وجوب الرد وعدمه .

ب - التجاوز عنه .

ج - تقادمه .

(أ) وجوب الرد وعدمه

٩١١ - الفروق المالية التى يقبضها الموظف تنفيذا لقرارات تسوية او ترقية معينة - وجوب ردها متى الغيت او سحبت هذه القرارات - استثناء حالة صدور قرار الترقية بناء على خطأ الادارة فى التقدير ، واقترانها بالقيام بأعباء الوظيفة المرقى اليها .

ان موضوع استرداد ما يصرف الى الموظف من فروق مالية لا يثور بصفة عامة الا فى حالتين :

الاولى : هى حالة صدور قرار ادارى معيب بالترقية من درجة الى درجة أعلى ثم تدارك الادارة العيب عندما يعرض الامر على القضاء ويقضى بالغاء القرار أو عندما يتظلم اليها ذو مصلحة يمسها هذا القرار المعيب فتستجيب له اعمالا لحكم القانون وتسحب القرار .

والثانية : تسوية حالة الموظف أو صرف مبالغ له استنادا الى قواعد قانونية ترى جهة الادارة انطباقها على حالته أو تنفيذ الحكم يصدر بتسوية حالته وفقا لهذه القواعد ثم تتبين بعد ذلك بطلان التسوية اما من تلقاء ذاتها أو من الغاء الحكم القاضى بها من المحكمة الادارية العليا بعد الطعن فيه أمامها .

وبالنسبة للحالة الاولى فقد سبق للجمعية أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ (٢) أنه يتعين التفرقة بين ما اذا كانت

---

(١) راجع قاعدة ٦٨١

(٢) منشورة بمؤلفنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢١٢ ص ٣٤٨

الترقية الملغاه قد تمت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة لسعى غير مشروع من جانبه أو خطأ مادى ، وبين ما اذا كانت قائمة على خطأ فى التقدير من جانب الادارة ، وأجازت استرداد الفروق المالية التى قبضها الموظف فى الحالة الاولى استنادا الى أنه لا يصح له أن يجنى ثمار غشه أو سعيه غير المشروع كما أن الخطأ المادى لا يكسب الموظف مركزا قانونيا ، ولم تر الجمعية استرداد هذه الفروق من الموظف فى الحالة الثانية حيث تكون الترقية قائمة على خطأ فى التقدير من جانب الادارة وذلك استنادا الى مقتضيات العدالة والى انتفاء الغبن عن الخزانة العامة فى هذه الحالة حيث يقوم الموظف بأعباء الوظيفة التى رقى اليها طوال المدة التى انقضت منذ صدور قرار الترقية الى حين الغائها وحيث تغنم الحكومة من جراء ذلك ما يؤديه الموظف من خدمات فى وظيفته المرقى اليها .

ويبين من ذلك أن ما رأته الجمعية من عدم جواز استرداد ما يقبضه الموظف من فروق مالية نتيجة لترقية تمت بناء على خطأ فى التقدير من جانب الادارة اذا ألغيت هذه الترقية ـ قد روعى فيه أن الترقية تقترن عادة بتغيير فى عمل الموظف وواجباته وزيادة فى مسئولياته وتبعاته بحيث اذا ألغيت الترقية قضاء أو سحبت بمعرفة جهة الادارة ذاتها وترتب على ذلك التزام الموظف برد ما حصل عليه من فروق مالية بسبب الترقية لزوال سببها وهو القرار المقضى بالغائه أو المسحوب فان التزاما مقابلا ينشأ فى ذمة جهة الادارة بتعويض الموظف ما قدمه اليها من خدمات وما نهض به من أعباء وتبعات فى وظيفته التى رقى اليها خطأ . ومن ثم يتمخض الامر عن التزامين متقابلين التزام بالرد من جانب الموظف ، وآخر بالتعويض من جانب جهة الادارة وتجرى المقاصة بين الالتزامين فلا يرد الموظف ما حصل عليه من فروق مالية بل يحتفظ بها تعويضا له عما قام به من أعمال فى وظيفته الجديدة منذ ترقيته اليها خطأ حتى تاريخ الغائها أو سحبها .

وشأن التسوية غير شأن الترقية فى هذا الصدد ذلك لأنها لا تقترن بتغيير فى مركز الموظف أو زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل يظل عمل الموظف وتبعاته ومسئولياته بعد اجراء التسوية كما كان قبل اجرائها فاذا أجريت تسوية وسحبتها جهة الادارة من تلقاء ذاتها متى ثبت بطلانها أو كانت التسوية تنفيذا لحكم قضى بالغائه من المحكمة الادارية العليا فان السبب الذى بنى عليه حق الموظف فى الحصول على فروق التسوية يزول وينشأ فى ذمته التزام برد ما حصل عليه من هذه الفروق دون حق تطبيقا للمادة ١٨٢ من القانون المدنى . ولا يقابل التزامه هذا التزام آخر من جانب جهة الادارة بتعويضه كما هو الحال فى الترقية ومن ثم يتعين عليه رد هذه الفروق .

ويخلص من كل ما تقدم أنه يتعين رد الفروق التى يحصل عليها الموظف فى جميع الحالات التى تلغى أو تسحب فيها قرارات التسوية أو الترقية

المعيبة عدا حالة الترقية التى تقوم على خطأ فى التقدير من جانب جهة الادارة وتقترن بقيام الموظف بأعباء الوظيفة التى يرقى اليها فلا يجوز استرداد الفروق فى هذه الحالة ٠

(١٠٢ (١٩٦٠/٢/١)

٩١٢ ـ الفروق المالية المترتبة على تسوية خاطئة ـ وجوب ردها ٠

فيما عدا حالة الترقية التى تقوم على خطأ فى التقدير من جانب جهة الادارة وتقترن بقيام الموظف بأعباء الوظيفة التى رقى اليها يتعين رد الفروق المالية التى يحصل عليها الموظف تنفيذا لقرارات تسوية أو ترقية معيبة متى ألغيت أو سحبت هذه القرارات وفيما يتعلق بالتسوية فانها لا تقترن بتغيير فى مركز الموظف أو زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل يظل عمل الموظف وتبعاته ومسئولياته بعد اجراء التسوية كما كان قبل اجرائها فاذا أجريت تسوية تنفيذا لحكم قضى بالغائه أو سحبتها جهة الادارة من تلقاء ذاتها عندما تتبين مخالفتها للقانون ـ فان السبب الذى بنى عليه حق الموظف فى الحصول على فروق التسوية يزول وينشأ فى ذمته التزام برد ما حصل عليه من هذه الفروق دون حق تطبيقا للمادة ١٨٢ من القانون المدنى ٠

(٧١١ (١٩٦٠/٨/٣٠)

٩١٣ ـ موظف ـ مرتب ـ استرداد ما صرف منـــه بدون وجه حق ـ التفرقة بين حالتى الترقية الملغاة وحالة التسوية التى سحبت لمخالفتها للقانون ٠

ومن حيث أنه بالنسبة لجواز استرداد الفروق المالية التى حصل عليها هؤلاء العمال بدون وجه حق [١] فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد عرضت لجواز الرجوع على الموظفين بالمبالغ التى صرفت لهم بدون وجه حق فى عديد من جلساتها ويبين من استقراء فتاويها فى هذا الشأن [٢] أنه يمكن التفرقة بين حالتين : ـ

١) حالة الموظف الذى ألغيت ترقيته فان مقتضيات العدالة فى هذه الحالة ترتب لهذا الموظف الحق فيما قبضه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاه اذ لا شأن له فيما صاحب تلك الترقية من خطأ فى الفهم أو اختلاف

---

(١) وهم العمال المشار اليهم فى القاعدة رقم ١٢٣٧ ٠

(٢) راجع القاعدة السابقة ٠

فى التدبر وذلك أسوة بحائز الشىء حسن النية الذى يعطيه القانون الحق فى جنى ثمراته ولو ظهر فيما بعد أن الشىء مستحق لسواه ، فضلا عن أن مثل هذا الموظف يكون فى الغالب قد رتب حياته على أساس ما ناله من ترقية ومن غير المستساغ الزامه برد ما قبضه بحسن نية علاوة على ارجاع حالته الى ما كانت عليه قبل الترقية ولا غبن فى ذلك على الخزانة العامة ما دام مثل هذا الموظف قد قام بعمل الوظيفة المرقى اليها طوال الفترة التى انقضت بين صدور قرار الترقية وبين الحكم بالغائه وأفادت الحكومة من جراء ذلك ما أداه لها من خدمات فى الوظيفة المرقى اليها تأسيسا على قاعدة الغرم بالغنم (الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٥/٨/١٠ ملف رقم ١٢٨/٣/٨٦) (١)٠

٢) حالة الموظف الذى سويت حالته بالمخالفة لاحكام القانون وسحب التسوية فى هذه الحالة لا يقرن التسوية بتغيير فى مركز الموظف أو زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل يظل عمل الموظف وتبعاته ومسئولياته بعد اجراء التسويه كما كان قبل اجرائها ومن ثم اذا ما سحبت جهة الادارة التسوية لمخالفتها للقانون فان السبب الذى بنى عليه حق الموظف فى الحصول على فروق التسوية يزول وينشأ فى ذمته التزام برد ما حصل عليه من فروق دون حق تطبيقا للمادة ١٨٢ من القانون المدنى ٠

ولا يتقادم حق جهة الادارة فى استرداد هذه المبالغ الا من تاريخ علمها الحقيقى الفعلى بالحق فى الاسترداد ٠

ومن حيث أنه فى خصوصية الحالة المعروضة فان وزارة العدل وقد عينت العمال المشار اليهم فى الوقائع فى درجة صانع دقيق ممتاز بأجريومى ٣٦٠ مليما بناء على ما قررته اللجنة المشكلة للامتحان ٠ ولما كان فى هذه التسوية مخالفة للقانون كما سلف القول ويتعين سحبها فاننا نرى فى مجال جواز استرداد الفروق المالية التى حصل عليها هؤلاء العمال بدون وجه حق انه لا يجوز الاسترداد ـ ذلك أنهم قاموا بأعباء وظيفة (صانع دقيق ممتاز) منذ تعيينهم حتى الآن ورتبوا معيشتهم على أساس حصولهم على هذه الدرجة فهذه الحالة تتساوى مع حالة الترقية على خلاف القانون فكلا الموظفين قد قام بأعباء الوظيفة الاعلى واذا كان الرأى قد استقر على أنه لا يجوز الاسترداد فى حالة سحب قرار الترقية فانه يتعين نفس القول فى حالة صدور قرار تعيين هؤلاء العمال بالمخالفة لاحكام القانون للاعتبارات سالف الاشارة اليها فضلا عن اعتبارات العدالة ومراعاة ظروفهم ٠

(٤٨٦ فى ١٩٦٤/٥/٣٠)

---

(١) منشورة بكتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢١٢ ص ٣٤٨ ٠

٩١٤ ـ صرف بعض المبالغ دون وجه حق عند تطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة على المهندسين ـ جواز استردادها .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة وزيادة فئاتها ينص فى فقرته الرابعة على أن « يخصم من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ فيما عدا بدل ملابس الضباط قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة ويسرى هذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت فيما لا يزيد على نصف المرتب » ومقتضى هذا النص أن مقدار المبلغ الواجب خصمه من بدل التخصص يتحدد بقيمة الفرق بين ما يحصل عليه الموظف من زيادة فى اعانة غلاء المعيشة نتيجة لما تضمنه قرار مجلس الوزراء المشار اليه من مزايا جديدة سواء ما تعلق منها برفع فئات هذه الاعانة أو الغاء قيد التثبيت وبين ما كان يحصل عليه فعلا من هذه الاعانة قبل تنفيذ هذا القرار فى أول مارس سنة ١٩٥٠ . وعلى ذلك فان ما صرف لبعض المهندسين بالمخالفة لهذه القاعدة ، يكون قد تم صرفه بدون وجه حق ويجب استرداده وذلك عملا بفتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ ذلك أن صرف هذه المبالغ تم على خلاف حكم القانون ولم يصـــــاحبه تغيير فى مركز الموظف أو زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل ظلت تبعاته على ما كانت عليه قبل تنفيذ قرار مجلس الوزراء تنفيذا خاطئا على النحو المتقدم ذكره مما يرتب فى ذمة الموظف التزاما برد ما حصل عليه من هذه المبالغ بغير حق تطبيقا للمادة ١٨١ من القانون المدنى التى تقضى بأن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مســتحقا له وجب عليه رده .

(١٩٦١/١/٢) ٤

(ب) التجاوز عنه

٩١٥ ـ التجاوز عن تحصيل الفروق المـالية المترتبة على تســـوية خاطئة لموظفى مصلحة الضرائب ـ اعتباره نزولا عن مال مستحق للدولة .

ان التجاوز عن تحصيل الفروق التى صرفت الى موظفى مصـــــلحة الضرائب نتيجة التسويات الخاطئة يعتبر نزولا عن مال مســـتحق للدولة يخضع لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملـــوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الاقليم المصرى وتقضى المادة الاولى منه بجواز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الى أى شخص

طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وغنى عن البيان أن وجهة النفع لا تتوافر فى التجاوز عن تحصيل الفروق ، ومن ثم يتعين للتجاوز عن هذه الفروق استصدار قانون بذلك ٠

(٧١١) ١٩٦٠/٨/٣٠)

٩١٦ ـ صرف الادارة مبالغ لبعض الموظفين أزيد مما يستحقونه يوجب عليهم رد هذه الزيادة ـ صدور قرار من الجهة الادارية بالتجاوز عن تحصيل هذه الزيادة باعتبارها تعويضا لهم عن ساعات عمل تزيد على المقرر فى فترة سابقة ـ غير جائز ٠

اذا كان الثابت أنه قد صرف الى الموظفين بلجنة القطن المصرية أجر اضافى يجاوز المستحق لهم طبقا لقرار اللجنة الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ ولذلك يكون هذا الاجر الزائد قد صرف بغير سبب قانونى مما يتعين معه استرداده طبقا لقواعد القانون العامة المقننة بالمادة ١٨١ من القانون المدنى التى تنص على أن كل من يتسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ٠

ولا حجة ـ لمنع هذا الرد ـ فيما جاء بقرار اللجنة المؤرخ فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بالتجاوز عن تحصيل مبالغ هذه الاجور باعتبار ذلك اثابة للموظفين عما بذلوه من جهد فى فترة سابقة عملوا خلالها عددا من الساعات يزيد على العدد المحدد على أساسه الحد الاقصى للاجر الاضافى ، ذلك أنه اذا كان المقصود بهذه الاثابة هو تعويض هؤلاء الموظفين عن الجهد المشار اليه فان التعويض يستلزم لصحة أساسه توافر التزام فى جانب المسئول عنه يشغل ذمته فاذا تخلف هذا الالتزام انسحب عن التعويض أساسه القانونى ، والثابت أن اللجنة لم تكن ملزمة وفقا لقرارها الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ بدفع مقابل لساعات العمل الاضافى التى تزيد على ثلاث ساعات يوميا حيث وضع هذا القرار حدا أقصى للاجر الاضافى هو ما يوازى أجر ثلاث ساعات أيا كان عدد ساعات العمل الاضافية ومتى تبين بذلك انتفاء التزام اللجنة عن دفع ما يقابل ساعات العمل الاضافى التى تزيد على ثلاث ساعات يوميا فانه يتضح عدم جواز قرار اللجنة بالتجاوز عن الاسترداد على أساس التعويض عن الجهد الزائد خلال فترة سابقة ٠

واذا كان المقصود بالتجاوز عن التحصيل هو التبرع للموظفين عما قبضوه من أجر اضافى زائد عما يستحقونه فان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى أموال الدولة يشترط لصحة التنازل أن يستهدف تحقيق غرض ذى نفع عام الامر الذى لا يتحقق الا اذا كان مآل المال موضوع التصرف بالمجان ـ أى التبرع ـ هو تحقيق خير مباشر أو غير مباشر للمجموع ، وليس من شك فى أن التجاوز عن استرداد المبالغ المشار

اليها لا يحقق غرضا تتوافر فيه صفة النفع العام بالمعنى المقصود فى القانون المذكور اذ لن يترتب على هذا التجاوز سوى تحقيق مصلحة خاصة للموظف الذى قبض ما ليس حقا له بتوفير مبلغ له يتعين عليه رده كاملا للجنة .

ويخلص من ذلك أن ما صرف بغير حق من أجر اضافى لهؤلاء الموظفين يتعين عليهم رده ولا يعفيهم من ذلك قرار اللجنة المشـــار اليه بالتجاوز عن استرداد هذا الاجر .

(٢٠٤٦ (١٩٦٣/١١/١٢)

٩١٧ ـ المرتبات والاجور التى قبضها الموظفون والعمال دون وجه حق ـ التجاوز عنها وفقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ اذا الغيت قرارات الترقية والتسويات التى صرفت بنـاء عليها هذه المبالغ ـ مشروط بان تكون الفتوى او الحكم الذى تم الصرف تنفيذا له صادرا فى الفترة من اول يوليو سنة ١٩٥٢ حتى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ تاريخ العمــــل بالقـانون سالف الذكر .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه «يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين وذلك اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات والتسويات » ، وتنص المادة الثانية على أنه « يعتبر صحيحا ما ســـبق صرفه الى الموظفين والعمال بالتطبيق لتلك القرارات أو التسويات الملغاه » ، كما تنص المادة الثالثة على أنه « لا تسرى أحكام المادتين السابقتين الا على القراراتوالتسويات التى تمت تنفيذا للاحكام ، والفتاوى التى صدرت اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون » .

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر ـ ان العبرة هى بتاريخ الفتوى أو الحكم الذى صدرت على أساسه التسويات أو القرارات الملغاه فمتى كانت الفتوى أو الحكم صادرة فى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ فانه لا يجوز استرداد ما صرف للموظفين أو العمال تنفيذا للفتوى أو الحكم ، وذلك اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات .

(٩٠٢ (١٩٦٤/١٠/٢٥)

٩١٨ ـ مرتب ـ صرفه دون وجه حق بناء على تسوية خاطئة تنفيذا لفتوى ديوان الموظفين ـ عدم جواز استرداد الفروق اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٦٢ ـ شروط ذلك .

اذا كان ما صرف الى أولئك العمال من مبالغ دون وجه انما تم تنفيذا لفتوى ديوان الموظفين المشار اليها [١] فانه لا يجوز طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ استرداد ما صرف اليهم وذلك أن التسوية التى أجريت لهم والتى تبين مخالفتها للقانون كانت تنفيذا لفتوى ديوان الموظفين الصادرة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ـ أى فى المجال الزمنى للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ والذى يقضى فى المادة الاولى منه بأن « يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادوات العامة بديوان الموظفين وذلك اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات » ٠ كما تنص المادة الثانية منه على أنه :

« يعتبر صحيحا ما سبق صرفه الى الموظفين والعمال بالتطبيق لتلك القرارات أو التسويات الملغاه » ، وكذلك تنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أنه « لا تسرى أحكام المادتين السابقتين الا على القرارات والتسويات التى تمت تنفيذا للاحكام والفتاوى التى صدرت اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون » ٠

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن العبرة هى بتاريخ الفتوى أو الحكم الذى صدرت على أساسه التسويات أو القرارات الملغاه فمتى كانت الفتوى أو الحكم صادرا فى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه (أى فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٢) فانه لا يجوز استرداد ما صرف للموظفين أو العمال تنفيذا للفتوى أو الحكم وذلك اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات ٠

(٧٤٢ (١٩٦٤/٨/٢٠)

٩١٩ ـ حصول السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين بالمحافظات على المكافاة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ رغم انتدابهم بالديوان العام بالوزارة ـ وجوب استرداد ما صرف اليهم لانعدام الاساس القانونى للصرف ـ صرف هذه المبالغ بناء على فتوى لا يعفى من الاسترداد ما دامت الفتوى صادرة بعد الفترة المحددة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ ٠

ان السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين الذين صرفت لهم المكافاة الشهرية المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ أثناء

---

(١) راجع قاعدة ١٢٤٤ ٠

فترة انتدابهم بالديوان العام بوزارة الادارة المحلية يكونون قد صرفوا هذه المكافأة دون وجه حق لانعدام الاســـاس القانونى لصرفها لهم خلال تلك الفترة (١) ومن ثم فانه يتعين استرداد ما صرف لهم من هذه المكافأة دون وجه حق ولا يحول دون ذلك صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الذى يقضى فى المادة الاولى منه بأن « يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين وذلك اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات » ذلك أنه ولئن كانت وزارة الادارة المحليـة قامت بصرف المكافأة المشار اليها الى السادة المذكورين بناء على فتوى صادرة من ديوان الموظفين الا أن هذه الفتوى لا تدخل فى المجال الزمنى لاعمال القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر اذ أن أحكام هذا القانون لا تسرى ـ طبقا للمادة الثالثة منه ـ الا على القرارات والتسويات التى تمت تنفيذا للاحكام والفتاوى التى صدرت اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ والواضح من الوقائع أن انتداب السادة السكرتيرين العامين والمساعدين قد بدأ فى سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وأن فتوى ديوان الموظفين باستحقاق السادة المذكورين للمكافأة المشار اليها فى فترة انتدابهم والتى تم صرف هذه المكافأة لهم بالاستناد اليها ـ هذه الفتوى قد صدرت بعد هذا التاريخ الاخير ـ كما وأن فتوى ديوان الموظفين الاخرى صدرت فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ ـ ومن ثم فلا يسوغ الاستناد الى أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المقول بالتجاوز عن استرداد ما صرف من المكافأة المشار اليها الى السادة السكرتيرين العامين والمساعدين للمحافظات أثناء فترة انتدابهم للعمل بديوان عام وزارة الادارة المحلية دون وجه حق ـ وذلك لعدم سريان أحكام هذا القانون فى هذه الحالة .

(١٠٨٧ (١٩٦٤/١٢/٨)

٩٢٠ ـ اعضاء مجلس الامة الذين تقررت لهم معاشات استثنائية بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية ـ استحقاقهم لها من تاريخ صدور القرار المذكور ـ وجوب استرداد ما صرف لهم من معاشات استثنائية قبل هذا التاريخ ـ لا يغير من ذلك الاستناد للقــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات واجور .

تقضى المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شــأن منح معاشات ومكافآت استثنائية بأنه « يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات

(١) راجع قاعدة ٦٨١ .

فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المحالين الى المعاش أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى خدمة الحكومة أو بعد احالتهم الى المعاش كما يجوز أيضا منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية • » ، وتنص المادة الثانية على أن تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية •

واضح من هذين النصين أن الحق فى الحصول على معاشات استثنائية فى حال عدم استحقاقها أصلا طبقا لقوانين المعاشات ـ أو الحصول على زيادة فى مقدار ما يستحق من معاش ـ فى حال ثبوت أصل الاستحقاق ـ انما يستمد من القرار الذى يصدر بتقرير هذا الحق ذلك أن هذا الحق لا ينشأ رأسا من نص قانونى معين يقرره ويقرر شروطا معينة لاستحقاقه بحيث يكون لذى الشأن ممن تتوفر فيه هذه الشروط أن يطالب به بالاستناد الى هذا النص مباشرة • وانما الامر فى منح تلك المعاشات أو الزيادة فيها موكول الى تقدير الجهة المختصة حسبما تراه فى كل حالة ووفقا للاسباب الخاصة التى يترك لها تقديرها • ومن ثم يكون القرار الصادر فى هذا الشأن هو بذاته المنشىء للحق فى المعاش أو الزيادة فيه وبعبارة أخرى فان هذا القرار هو الذى يكسب الموظف الحق فى الحصول على المعاش أو على الزيادة فى مقداره •

ولما كانت القاعدة هى أن القرار الادارى المنشىء انما ينتج أثره اعتبارا من تاريخ صدوره دون أن يرتد بهذا الاثر الى الماضى الا فى حالات خاصة ليست من بينها الحالة محل البحث ومن ثم فان القرار الصادر بمنح المعاش الاستثنائى أو الزيادة فى المعاش ينتج أثره اعتبارا من تاريخ صدوره وهو تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على ما قررته لجنة المعاشات الاستثنائية •

ومن حيث أنه لما تقدم فان المعاشات الاستثنائية التى تقررت للسادة أعضاء مجلس الامة المذكورة أسماؤهم فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ انما تستحق لهم من تاريخ تقريرها وهو تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه بالموافقة على ما قررته لجنة المعاشات الاستثنائية وليس تاريخ انتهاء خدمة السادة المذكورين •

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن تكون مبالغ المعاشات الاستثنائية التى صرفت قبل تاريخ تقريرها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ قد أديت للسادة الذين تناولهم هذا القرار دون وجه حق مما يتعين معه استردادها منهم • وهذا الاسترداد واجب قانونا لا يجوز التجاوز عنه طبقا لأى قانون قائم وبالذات طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن

التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور ذلك لأن المادة الاولى من القانون المذكور تنص على أنه « يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى ... وذلك اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات » . وظاهر بوضوح من هذا النص أن التجاوز طبقا له يكون عما صرف الى موظف أو عامل من مرتب أو أجر . وفى الحالة المعروضة تم الصرف الى أعضاء بمجلس الامة وهم ليسوا موظفين ولا عمالا وكان ما صرف هو معاش اســـتثنائى لا مرتب ولا أجر ومن ثم لا ينطبق القانون المذكور بأى صورة على هذه الحالة ولا يمكن التجاوز عن استرداد ما صرف من هذه المعاشات الاستثنائية بغير وجه حق الا بمقتضى قانون يصدر بذلك .

(١٩٦٤/٩/٣) ٧٧٥

(ج) تقادمه

راجع : تقادم .

رســـوم

(أ) رسوم الاذاعة .

(ب) رسوم التوثيق والشهر .

(ج) رسوم جمركية :

١ ـ اعفاء عينى .

٢ ـ اعفاء شخصى .

٣ ـ سماح مؤقت .

(د) رسوم الدمغة :

١ ـ رسم الدمغة على الاتساع .

٢ ـ المبالغ التى تصرف من الجهات الحكومية .

٣ ـ اعفاء المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية من الرسم .

٤ ـ الائتمان المصرفى .

٥ ـ اللافتات والاعلانات .

٦ ـ تصاريح السفر .

٧ ـ الاوراق المالية .

٨ ـ اشتمال الورقة على أحكام متعددة .

٩ ـ صور الاوراق والمحررات .

١٠ ـ تحمل من يتعامل مع الحكومة بالرسم .

١١ ـ الاعفاء من الرسم .

(هـ) رسوم قضائية .

(و) رسوم محلية .

(١) رسوم الاذاعة

٩٢١ ـ الضريبة الاضافية المقررة على استهلاك الكهرباء لصالح الاذاعة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ ـ اعتبارها ضريبة وليست من قبيل الرسوم ـ الزام المصالح الحكومية بهذين الرسمين .

أضافت شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس على المنطقة الشمالية التعليمية مع حساب استهلاك كهرباء مدارسها عن شهر مايو سنة ١٩٦٠ رسما اضافيا اعانة لمدينة أغادير وكذلك ضريبة مقدارها مليمان عن كل كيلووات لصالح هيئة الاذاعة طبقا لقانون رسم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية . فاستطلعت المنطقة الرأى فى مدى التزامها بدفع هذه المبالغ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مساعدات أغادير بالمغرب ينص فى مادته الثانية على أن « تفرض رسوم اضافية على فواتير وايصالات استهلاك المياه والتيار الكهربائى واشتراك التليفون المستحقة الدفع خلال شهر ابريل سنة ١٩٦٠ بواقع ٢٠ مليما على كل فاتورة أو ايصال وتحصل مع القيمة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لمعونة الشتاء (لصالح مساعدة أغادير بالمغرب) » ، وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية على أن « يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى على كل وحدة كيلووات ساعة

من التيار الكهربائى على الوجه الآتى (مليمان) فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية .. ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل ... ويؤدى الى هيئة الاذاعة » ، ويؤخذ من هذين النصين أن الفريضتين المنصوص عليهما فى هذين القانونين هما ضريبتان غير مباشرتين تفترقان عن الرسم بالمعنى القانونى فى أنهما لا تفرضان مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة وينتفع بها دافعو هذه الفريضة بالذات وبصفة خاصة ، فالضريبة المفروضة لاعانة أغادير قد أفصح القانون أنها مخصصة لغرض محدد لا يتعلق بأداء أى خدمة معينة لدافعيها ، أما الضريبة المفروضة لصالح هيئة الاذاعة فانها وان كانت مخصصة لتمكين هذه الهيئة من أداء خدماتها لحائزى أجهزة الراديو ولتعويضها عن الغاء الرسوم التى كانت مفروضة على هذه الاجهزة الا أنه من الواضح أنها لا تجبى من حائزى هذه الاجهزة وحدهم وانما تجبى من جميع مستهلكى التيار الكهربائى ولو كانوا غير حائزين لأى جهاز من أجهزة الراديو مما يخرج بهذه الفريضة عن مجال اعتبارها رسما مقابل خدمة معينة تؤدى لدافعيها الى اعتبارها ضريبة تؤدى من جميع الافراد الخاضعين لها لمواجهة بعض التكاليف العامة . كذلك فان الفريضتين المشار اليهما ليستا بضريبتين مباشرتين تفرضان عناصر ذات طابع دائم مستقر أو مستمر كالوجود أو الملكية أو المهنة وانما هما ضريبتان غير مباشرتان مفروضتان على وقائع غير ثابتة أو مستمرة تتعلق باستهلاك الكهرباء وهو أمر يتغير من وقت لآخر مقدارا واستمرارا بل وجودا وعدما .

ولما كانت الضرائب غير المباشرة تحصل بمناسبة أداء خدمة معينة دون نظر الى شخص دافعها أو طبيعة نشاطه بحيث يلتزم بها كل من يستأدى هذه الخدمة ولو كان جهة حكومية . هذا فضلا عن أن النصوص المقررة لهاتين الضريبتين والواردة بالقانونين رقمى ١١٠ و ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما قد وردت عامة شاملة فى مجال تحديد المكلفين بأداء هذه الضريبة دون استثناء المصالح الحكومية أو غيرها مما يتعين معه تفسير هذه النصوص على اطلاقها وعدم تقييدها دون مقيد من النص اذ أن مثل هذا التقييد يكون بمثابة اعفاء من الضريبة غير جائز دون نص صريح فى القانون .

وبالاضافة الى ما تقدم فان الضريبتين المشار اليهما مخصصتان بنصوص صريحة فى قانونى انشائهما لجهات مستقلة تماما عن ميزانية الحكومة المركزية التى يتعين فى الحالة المعروضة أن تتحمل ببعض أعباء هاتين الضريبتين باعتبار منطقة القاهرة الشمالية التعليمية المطلوب منها أداء هذه الضرائب احدى ادارات الحكومة المركزية . وبذلك فانه لا مجال للدفع حتى بفرض جواز ذلك فى مجال الضرائب غير المباشرة - باتحاد ذمة الجهة المفروضة عليها الضريبة والجهة الجابية لها .

(٩٤٣ (١٩٦٠/١١/٩)

٩٢٢ - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية الذى قضى باعفاء الوزارات والمصالح العامة من الرسم المفروض على التيـــار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة - عدم تضمن القانون المذكور اثرا رجعيا الى ما قبل تاريخ العمل به .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رســـوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية على أن « يفرض رسم على كل مســـتهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى : -

٢ مليم (مليمان) فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القـــاهرة والاسكندرية .

١ مليم (مليم واحد) فى دائرة المجالس البلدية الاخرى .

ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويونيو من كل عام .

ويعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة . »

وقد صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه . وقضت المادة الاولى منه بأن تضاف الى المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليه - فقرة أخيرة نصها : -

« كما يعفى من هذا الرسم التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة الوزارات والمصـــالح العامة والمجالس المحليـــة ودور العبـادة والمـدارس والمستشفيات العامة » .

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيو ســـنة ١٩٦٢ » .

وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لســـنة ١٩٦٢ سالف الذكر أنه « صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن رســـوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية ونص فى مادته الاولى على فرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل كيلوات ساعة من التيار الكهربائى على أن يحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهرويعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة ، وقد أشار مجلس الدولة بسريان الرسم المقرر فى القانون المذكور على الحكومة ومصالحها وعلى الهيئات العامة الاخرى . ولما

كانت الحكمة من صدور القانون المشار اليه هو أنه قد أصبحت حيازة أجهزة الراديو الآن من مستلزمات الحياة ، بحيث أصبح فى كل منزل وفى كل محل، وأن هذا الرسم نظير الخدمات التى تؤديها هيئة الاذاعة لذلك كان من اللازم بدلا من تحصيل رسم على كل جهاز استقبال ، وتنظيما لهذه العملية أن يفرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيار الكهربائى ، هذا ولما كانت هذه الحكمة تنتفى فيما يختص بانارة الشوارع والمصالح الحكومية والمدارس ودور العبادة والمستشفيات العامة ــ هذا فضلا عن أنها تقوم بخدمات عامة وحيوية ، كما أنها تستهدف فى أدائها لخدماتها المصلحة العامة . لذلك أعددنا مشروع القرار الجمهورى بقانون المرافق باضافة فقرة أخيرة الى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه تقضى باعفاء دور الحكومة والمجالس المحلية وغيرها من الهيئات العامة الاخرى ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة من رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية » .

ومن حيث أنه يبين من نصوص القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ ــ أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية ، فرض رسما على كل مستهلك لتيار كهربائى يحصل من المستهلك مع ثمن التيار الكهربائى ، بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيل هذا الثمن ، وتقوم هذه الهيئات بأداء الرسم المذكور الى هيئة الاذاعة فى المواعيد المقررة لذلك . ولم يعف المشروع من الخضوع لهذا الرسم سوى الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة ، ومعنى ذلك أنه ــ فى غير هذه الحالة الاخيرة ــ كان يخضع للرسم المشار اليه جميع المستهلكين للتيار الكهربائى لا فرق فى ذلك بين الافراد والهيئات والجهات الخاصة والعامة ــ بما فى ذلك الوزارات والمصالح العامة .

غير أن المشرع رأى أن الصالح العام يقتضى عدم خضــــوع الوزارات والمصالح العامة للرسم المفروض على التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة، لما تقوم به من خدمات عامة وحيوية تستهدف فى أدائها المصلحة العامة ــ لذلك أصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ قاضيا باعفاء الوزارات والمصالح العامة من الرسم سالف الذكر ، على أن يعمل بهذا القانون ــ بما تضمنه من الاعفاء ــ اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٢ .

ولما كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ المذكور ، لم يتضمن أثرا رجعيا لاعمال حكمه الخاص باعفاء الوزارات والمصالح العامة من الرسم المشار اليه ، الى ما قبل تاريخ العمل به فى أول يونيو سنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فتبقى الوزارات والمصالح العامة خاضعة للرسم على التيار الكهربائى الذى اســــتهلكته فى الانارة ، فى المدة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى أول يوليو سنة ١٩٦٢ تاريخ أعمال حكم الاعفاء الذى قضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ .

فاذا كان الثابت أن مؤسسة ضاحية المعادى تقوم بتوريد التيار الكهربائى الى معسكرات الجيش بالمعادى ، ومن ثم فانه طبقا لنص المادة الاولى من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٠ كانت معسكرات الجيش المذكورة خاضعة للرسم المفروض على التيار الكهربائى ، وذلك بالنسبة الى ما استهلكته من هذا التيار فى الانارة عن المدة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى أول مايو سنة ١٩٦٠ الى أول يوليو سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ وكانت مؤسسة ضاحية المعادى ملزمة بتحصيل الرسم المشار اليه من المعسكرات مع ثمن التيار الكهربائى الذى تقوم بتحصيله ، على أن يؤدى هذا الرسم الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويوليو من كل عام .

وتطبيقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ ـ قامت مؤسسة ضاحية المعادى بأداء الرسم المفروض على التيار الكهربائى المورد بمعرفتها لمعسكرات الجيش الى هيئة الاذاعة فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٠ ـ بناء على طلب هذه الهيئة ـ وذلك عن المدة من أول مايو سنة ١٩٦٠ الى آخر يونيه سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم تلتزم معسكرات الجيش بالمعادى بالوفاء بقيمة ما أدته عنها مؤسسة ضاحية المعادى من الرسم المشار اليه الى هيئة الاذاعة ، وذلك عند تحصيل ثمن التيار الكهربائى الذى استهلكته المعسكرات فى الانارة .

ولما كانت المعسكرات المذكورة قامت بأداء ثمن التيار الكهربائى الذى استهلكته فى الانارة عن المدة من أول مايو سنة ١٩٦٠ الى آخر يونيه سنة ١٩٦٠ دون أن تؤدى معه قيمة الرسم المستحق عن تلك المدة والذى قامت مؤسسة ضاحية المعادى بأدائه الى هيئة الاذاعة .

لذلك فان مؤسسة ضاحية المعادى يكون لها الحق فى مطالبة معسكرات الجيش بالمعادى بالوفاء بقيمة الرسم المفروض على التيار الكهربائى الذى استهلكته فى الانارة عن المدة من أول مايو سنة ١٩٦٠ الى آخر يونيه سنة ١٩٦٠ ، والذى سبق أن أدته المؤسسة المذكورة عن المعسكرات الى هيئة الاذاعة فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٦٠ .

(٢٠٠ (١٩٦٤/٣/١٤

٩٢٣ ـ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية ـ الرسم المستحق على مؤسسة ضاحية مصر الجديدة طبقا لهذا القانون ـ حساب هذا الرسم ـ اتخاذ كمية التيار الذى تبيعه جهة التوليد (ادارة الكهرباء والغاز) للمؤسسة لتوزيعها اساسا لهذا الحساب ، دون اعتبار لبيان كمية التيار لدى جهة التوليد او لدى المؤسسة .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية المعدل بالقانونين رقمى ٤٨ ، ١١٤ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه :

« يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيار المستهلك على الوجه الآتى : —

٢ مليم (مليمان) فى دائرة كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة ٠

١ مليم (مليم واحد) فى سائر أنحاء الجمهورية الاخرى ٠

ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويوليو من كل عام ٠

ويعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستعملة فى القوى المحركة ٠

كما يعفى من هذا الرسم التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة الوزارات والمصالح العامة والمجالس المحلية ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة » (أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ وعمل بحكمها من أول يوليو سنة ١٩٦٢) ٠

وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على « أنه يستحق الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة بالنسبة للتيار الكهربائى المورد بالجملة من جهات التوليد الى الهيئات أو جهات أخرى تقوم بتوزيعه بمعرفتها سواء للانارة أو القوى المحركة وذلك على أساس أن ثلاثة أرباع الكمية المباعة مستعملة فى أغراض الانارة ، وعلى جهات التوليد تحصيل الرسم المستحق مع ثمن التيار المورد والمباع بمعرفتها وتوريده لهيئة الاذاعة على الاساس المبين فى المادة السابقة » ٠

ومن حيث أنه يبدو من المادة الثانية المذكورة أن المشرع قد ربط فيما بين ثمن التيار الكهربائى وبين الرسم حين نص على أن « وعلى جهات التوليد تحصيل الرسم المستحق من ثمن التيار المورد والمباع بمعرفتها وتوريده لهيئة الاذاعة » الامر الذى يؤخذ منه أن المشرع جعل من كمية التيار المبيعة وعاء للرسم ولهذا لا يجوز أن يختلف مقدار التيار المستحق عليه الرسم عن مقدار التيار الذى يلتزم المستورد بأدائه ثمنه الى جهة التوليد ويترتب على ذلك أن تكون العبرة فى حساب الرسم بكمية التيار الذى تبيعه جهة التوليد لمؤسسة ضاحية مصر الجديدة وتقتضى منها ثمنه طبقا للاتفاق بينهما ولما هو مقرر فى

القوانين واللوائح وذلك دون اعتبار لبيان كمية التيار لدى جهة التوليد أو لدى المؤسسة .

(٣١١ (١٩٦٤/٤/٧)

٩٢٤ ـ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شان رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية ـ التيار الكهربائي الذى تستهلكه مؤسسة ضاحية مصر الجديدة في ادارة المترو ـ اعتباره مستعملا في القوى المحركة في مفهوم المادة الاولى من القانون المذكور .

بمطالعة المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٨ و ١١٤ لسنة ١٩٦٢ يبين أن المادة الاولى تواجه الحالة التى يتم فيها توزيع التيار الكهربائى على مستهلكيه عن طريق جهة التوليد مباشرة ، وفى هذه الحالة يحصل الرسم من المستهلك مع ثمن التيار بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ، والمادة الثانية تعالج الصورة التى يتم فيها توزيع التيار عن طريق جهة تحصل عليه جملة من جهة التوليد أى الصورة التى يتدخل فيها وسيط بين المولد والمستهلك .

ولما كانت مؤسسة ضاحية مصر الجديدة تحصل على التيار من جهة التوليد فتستهلك جانبا منه فى ادارة المترو وتوزع الباقى على المستهلكين فى الضاحية الذين يستعملونه فى الانارة وفى ادارة القوى المحركة .

ومن حيث أن جانب التيار الذى تستخدمه المؤسسة فى ادارة المترو لا يوجد وسيط فيه بين جهة التوليد وجهة الاستهلاك ، ومن ثم تطبق فى شأنه المادة الاولى من القانون دون المادة الثانية التى لا تتناول أحكامها هذه الصورة بصريح نصها ، لأن ما تستخدمه المؤسسة من التيار فى ادارة المترو ليس تيارا موردا اليها تقوم بتوزيعه وانما باستهلاكه .

وترتيبا على ذلك لا تسرى المادة الثانية من القانون الا على كمية التيار التى توزعها المؤسسة ، أما ما تستهلكه من تيار فى ادارة المترو فيخضع لحكم المادة الاولى ويعفى من الرسم طبقا لصريح هذا الحكم باعتباره تيارا مستخدما فى القوى المحركة .

(٣١١ (١٩٦٤/٤/٧)

٩٢٥ ـ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية ـ قيمة الرسم المحسوب على استهلاك الحكومة والهيئات الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون المذكور ـ استنزالها من الرسم المستحق على التيار المستورد جملة بمعرفة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة .

وبعد استبعاد ما تستهلكه مؤسسة ضاحية مصر الجديدة فى ادارة المترو من كمية التيار التى تحصل عليها جملة من جهد التوليد ، تسرى المادة الثانيه من القانون على ما تتولى المؤسسة توزيعه بمعرفتها من التيار وعلى مقتضى هذه المادة تعتبر ثلاثة أرباع الكمية المباعة مستعملة فى أغراض الانارة يستحق الرسم عنها ولا يستحق عن الربع الباقى والجزاف فى هذا التقسيم قائم على بيان نسبة ما يستخدم فى الانارة الى ما يستخدم فى القوى المحركة لأن الاول يستحق عنه الرسم أصلا والثانى معفى منه بصريح نص المادة الاولى وعلى ذلك لا شأن لهذا التقسيم الجزافى بصور الاعفاء الاخرى كاعفاء الوزارات والمصالح . اذ يقوم هذا الاعفاء الاخير مع اعفاء تيار القوى للمحركة لا يجب أحدهما الاخر .

وعلى ذلك يتعين أن يستنزل من الرسم المستحق على التيار المستورد جملة بمعرفة المؤسسة قيمة الرسم المحسوب على استهلاك الوزارات والمصالح العامة والمجالس المحلية ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة فى الانارة . والقول بغير ذلك يسلم باستحقاق الرسم على ما تستهلكه هذه الجهات فى الانارة فى حين أنها معفاة صراحة من الرسم .

(٣١١ (١٩٦٤/٤/٧)

٩٢٦ — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية — الرسم المقرر لهيئة الاذاعة على استهلاك التيار الكهربائى والانارة طبقا لهذا القانون — عبؤه يتحمله المستهلكون وحدهم — قيام جهات توزيع التيار الكهربائى باداء هذا الرسم نيابة عن المستهلكين الى جهات التوليد لتوريده مقدما الى هيئة الاذاعة — ايلولة ما يؤديه المستهلكون بعد ذلك الى جهات التوزيع .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ على أن « يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى : — .... ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويوليو من كل عام . ويعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة » .

وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن « يستحق الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة بالنسبة للتيار الكهربائى المورد بالجملة من جهات التوليد الى هيئات أو جهات أخرى تقوم بتوزيعه بمعرفتها سواء للانارة أو القوى المحركة ، وذلك على أساس أن ثلاثة أرباع الكمية المباعة مستعملة فى أغراض الانارة ، وعلى جهات التوليد تحصيل الرسم المستحق مع ثمن

التيار المورد والمباع بمعرفتها ، وتوريده لهيئة الاذاعة على الاســاس المبين بالمادة السابقة » .

وتنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أنه « على المصانع والورش والمحلات وسائر الجهات التى تدار بالكهرباء من محطات توليد خاصة بها أن تخصص عدادا مختبرا ومختوما من المجلس البلدى أو من جهة حكومية مختصة أو من شركات التزام الانارة لتسجيل القوى المستهلكة الخاضعة للرسم . وعلى الجهات المذكورة توريد الرسم المستحق شــهريا الى هيئة الاذاعة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى .. ولهذه الهيئة حق مراقبة العدادات المذكورة والتفتيش عليها » .

ويبين من هذه النصوص ارادة المشرع في فرض رسم على اســتهلاك التيار الكهربائى بحيث يؤول هذا الرسم لهيئة الاذاعة ، اذ تعد حصيلة رسوم أجهزة الاستقبال المصدر الاساسى الذى تعتمد عليه هيئة الاذاعة فى سبيل تحقيق أغراضها والنهوض برسالتها . وكان قد سبق ذلك صدور القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أجهزة الاذاعة اللاسلكية والتليفزيون متضمنا قواعد تحديد هذه الرسوم ، الا أنه اعترى تنفيذ القانون المذكور صــعوبات عملية فضلا عن ازدياد نفقات التحصيل بنسبة كبيرة لا تتفق والحصيلة المترتبة على تنفيذ القانون المشار اليه . ولهذا رؤى الغاء هــذا القانون الاخير الذى يفرض رسما ثابتا على حائزى الاجهزة اللاســلكية والاستعاضة عنه بفرض رسم جديد على أساس نسبة ضئلة من استهلاك التيار الكهربائى . وقد روعى فى هذا الرسم الجديد التوفيق بين حصــول هيئة الاذاعة على مستحقاتها فى نظام مريح ، وبين أداء المواطنين لهذا الرسم فى سهولة ويسر . (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠) .

ويستفاد من ذلك — وبتقدير الاصل التشريعى لهذه النصــوص — وضوح نية المشرع فى تحميل عبء الرسم لحائزى أجهزة اســتقبال الاذاعة اللاسلكية بالنسبة للقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٥ وتحميل عبء هذا الرسم لكل مستهلك لتيار كهربائى فى الانارة وفقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ . فنص القانون الاخير فى مادته الاولى على أساس فرض الرســم بالنسبة للتيار الكهربائى المستهلك ، وقد راعى المشرع اســتثناء الطاقة الكهربائية المستهلكة للقوى المحركة سواء بالمصــانع أو المحلات العامة أو المنازل أو غيرها ثم تضمنت المادة الثانية مواجهة حالة التيار الكهربائى المباع أو المورد بالجملة من جهات التوليد الى جهات أخرى تتولى توزيعه بمعرفتها ، وسيرا على مبدأ اعفاء الطاقة الكهربائية المستهلكة للقوى المحركة ، وتفاديا للصعوبات التى تعترض تحديد هذه الكمية ، فقد افترض النص أن ثلاثة أرباع القدر المباع للاستهلاك الذى يحصل عنه الرسم ، والربع الباقى للقوى المحركة وناط بجهات التوليد مهمة تحصيل الرسم المقرر من جهات التوزيع

مع ثمن التيار المورد لها على أن تقوم جهات التوليد بعد ذلك بتوريد الرسم المحصل من جهات التوزيع الى هيئة الاذاعة ٠

ويثور البحث فى هذه الحالة بالنسبة الى المرحلة التالية ، وهى المرحلة التى تنتهى بوصول التيار الكهربائى من جهات التوزيع الى المستهلكين ، من حيث تحديد الجهة التى يؤول اليها الرسم المحصل من المستهلكين ٠ وتسليما بالمبدأ المستفاد من مقتضى النصوص ومن تطورها التشريعى وما ورد بالمذكرة الايضاحية ، من اتجاه نية المشرع الى تحميل عبء الرسم لمستهلك التيار الكهربائى المستعمل فى الانارة ، يتعين القول بأن هذا الرسم المحصل فى هذه المرحلة يؤول الى الجهات التى سبق أن قامت بأداء هذا الرسم سلفا عن المستهلكين وهى جهات التوزيع التى قامت جهات التوليد بتحصيل الرسم منها وتوريده الى هيئة الاذاعة ٠

يؤيد ذلك ما ورد بالمادة الخامسة من هذا القانون عندما ناط المشرع بجهات الانتاج المحلية بالنسبة للانتاج المحلى ، وبمصلحة الجمارك بالنسبة للبطاريات الجافة المنتجة محليا أو المستوردة ، بمهمة أداء هذا الرسم لهيئة الاذاعة ، على أن يتحمل بها المستهلك بالاضافة الى الاثمان المقررة لها ٠ والاخذ بهذا النظر يحقق نية الشارع فى تحميل عبء هذا الرسم لمستهلكى التيار الكهربائى المقصودين أصلا بالرسم ، ويتفادى فضلا عن ذلك ــ تحقق الازدواج فى الرسم ٠

والقول بأن ما تضمنته المادة الثانية من التزام جهات التوليد بتحصيل الرسم المستحق مع ثمن التيار المورد والمباع بمعرفتها وتوريده لهيئة الاذاعة على الاساس المبين بالمادة الاولى يعنى أن يؤول الرسم فى المرحلة التالية (وهى مرحلة التوزيع) لهيئة الاذاعة ، على الاساس المبين بالمادة الاولى ، هذا القول مردود بأن المادة الثانية لا تعنى غير التزام جهات التوليد بتحصيل الرسم من جهات التوزيع ، التى تقوم بأداء الرسم سلفا عن المستهلكين فى حدود التقدير الجزافى المحدد بهذه المادة ، وعلى أساس قيمة الرسم كما حددته المادة الاولى ، ولا يعنى هذا بأية حال أن يتم توريد الرسم المحصل من المستهلكين ــ فى مرحلة التوزيع ــ الى هيئة الاذاعة ، وذلك لسبق أدائه اليها بمعرفة جهات التوليد فى المرحلة الاولى التى يتم فيها توريد التيار الكهربائى من هذه الجهات الى الجهات التى تقوم بتوزيعه على المستهلكين ، ولما فى هذا القول من شذوذ فى النتيجة التى تؤدى اليها ، وهى ازدواج الرسم المورد الى هيئة الاذاعة وتجاهل نية المشرع الواضحة فى تحميل المستهلكين للتيار الكهربائى عبء الرسم المشار اليه ٠

ويخلص مما تقدم أن الرسم المقرر على التيار الكهربائى المورد من جهة توليد الى جهة أخرى تقوم بتوزيعه على المستهلكين ، يقع عبؤه على هؤلاء المستهلكين وحدهم ، فاذا ما قامت جهات التوزيع بأداء هذا الرسم الى جهات

التوليد لتوريده مقدما الى هيئة الاذاعة ، فانما تقوم بذلك عن المستهلكين ، بحيث يؤول اليها ما يقوم المستهلكون بادائه بعد ذلك .

وبتطبيق ما سبق على الحالة المعروضة فان الرسوم المستحقة على التيار الكهربائى الموزع بمعرفة ادارة الاسكان والمرافق بمحافظة السويس ، والتى سبق تحصيلها وتعليتها بالامانات انتظارا للفصل فى تحديد من تؤول اليه ، هذه الرسوم يتعين صرفها الى الجهة التى سبق أن أدتها سلفا عن المستهلكين الى هيئة الاذاعة . فاذا كانت ادارة الاسكان والمرافق بمحافظة السويس سبق أن أدت تلك الرسوم الى معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس مع ثمن التيار الكهربائى المورد من المعمل اليها للقيام بتوزيعه على المستهلكين ليقوم بدوره بتوريدها الى هيئة الاذاعة ، فان الرسوم المعلاة بالامانات تؤول الى الادارة سالفة الذكر .

لهذا انتهى الرأى الى أن رسوم الاذاعة المستحقة على التيار الكهربائى الموزع بمعرفة ادارة الاسكان والمرافق بمحافظة السويس والتى سبق تحصيلها وتعليتها بالامانات تؤول الى الادارة المذكورة اذا كانت قد سبق أن أدت قيمة تلك الرسوم الى معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس لتوريدها الى هيئة الاذاعة — وذلك طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(١٩٦٤/٤/٢٨) ٣٦٦

٩٢٧ — رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية — تستحق على ثمن التيار الكهربائى طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ — مقتضى نص المادتين الاولى والثانية من هذا القانون ان عبء الرسوم يقع على عاتق المستهلك للتيار الكهربائى — وان يحصل بواسطة الجهة التى تقوم بتحصيل ثمن التيار — اذا كان التيار يورد بالجملة تحصل الرسوم من الجهة التى تستورده على أساس خضوع ثلاثة ارباع كميته لهذه الرسوم — ويكون للجهة المستوردة ان تحصل لحسابها رسوم الاذاعة من المستهلكين وتؤول اليها حصيلتها قلت او كثرت .

ستفاد من المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ، أن القاعدة هى أن عبء الرسم المشار اليه يقع على عاتق كل مستهلك لتيار كهربائى . وذلك بالنسبة الى ما يستهلكه منه فى أغراض الانارة ، دون ما يستهلكه فى القوة المحركة ، وأن الرسم المذكور يحصل عند تحصيل ثمن التيار الكهربائى المستهلك فى الانارة ، وذلك بوساطة الجهات التى تقوم بتحصيل هذا الثمن على أن تؤديه الى هيئة الاذاعة — على أنه فى حالة ما اذا كان التيار الكهربائى موردا بالجملة من جهات التوليد ، الى جهات أخرى تقوم

بتوزيعه على المستهلكين ، فان جهات التوليد هى التى تقوم بتحصيل الرسم المستحق على التيار الكهربائى المورد ، من جهات التوزيع ، عند قيامها بتحصيل ثمن التيار من هذه الجهات الاخيرة •

ويحسب الرسم فى هذه الحالة بطريقة جزافية — على أساس خضوع ثلاثة أرباع كمية التيار الموردة للرسم — باعتبارها مستعملة فى أغراض الانارة — واعفاء الربع الباقى — باعتباره مستهلكا فى القوى المحركة وتقوم جهات التوليد بأداء الرسم المحصل على الاساس السابق الى هيئة الاذاعة • ولما كان المستهلك هو الذى يتحمل عبء الرسم على التيار الكهربائى الذى يستهلكه فى أغراض الانارة — فان جهات التوزيع — الملزمة بأداء الرسم الى جهات التوليد محسوبا بالطريقة الجزافية المشار اليها — تقوم بتحصيل الرسم المستحق على المستهلكين مع ثمن التيار الكهربائى المستهلك فى الانارة، ويؤول هذا الرسم اليها •

ولا وجه للمحاجة بأن رسوم الاذاعة المستحقة عن التيار الكهربائى المورد من الشركة الى المحافظة تزيد على قيمة الرسوم التى حصلتها المحافظة فعلا من المستهلكين — مما يترتب عليه تحميل هذه الاخيرة مبالغ مقابل رسوم لم تحصلها ، واثراء الشركة بلا سبب — ذلك أن نص المادة الثانية من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٠ صريح فى بيان طريقة حساب الرسوم التى تحصلها جهة التوليد (الشركة) من جهة التوزيع (المحافظة) وتؤديها الى هيئة الاذاعة ، وهى طريقة جزافية قصد بها تيسير محاسبة هيئة الاذاعة على مستحقاتها من الرسوم المشار اليها ، أيا كان الخلاف بين قيمة الرسوم المؤداة من جهة التوزيع الى جهة التوليد على أساس هذه الطريقة ، ومن قيمة الرسوم التى تحصلها جهة التوزيع من مستهلكى التيار الكهربائى وفقا لما نصت عليه المادة الاولى من القانون آنف الذكر ويترتب على ذلك بالضرورة أن جهة التوزيع التى أدت الرسوم الى جهة التوليد ، محسوبا بالطريقة الجزافية ، تتحمل الفرق بين قيمة الرسوم التى أدتها ، وقيمة الرسوم التى تحصلها من المستهلكين أو تفيد منه بحسب الاحوال مادام مرد ذلك الى القانون ولا محل للقول باثراء جهة التوليد (الشركة) اذ أنها تقوم بأداء كل ما حصلته من رسوم من جهة التوزيع (المحافظة) الى هيئة الاذاعة ، كما لا وجه للتحدى بوجوب أن تكون الرسوم المستحقة على التيار الكهربائى والتى تؤدى لهيئة الاذاعة بوساطة الشركة المذكورة مساويا للقيمة التى تحصلها المحافظة من المستهلكين — لمخالفة ذلك لمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ بوضعها الراهن•

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركة السويس لتصنيع البترول (معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس) هى التى تقوم بتحصيل رسوم الاذاعة المستحقة على التيار الكهربائى المورد منها الى محافظة السويس ، من هذه المحافظة وذلك على أساس خضوع ثلاثة أرباع كمية هذا التيار للرسوم

المشار اليها ، واعفاء الربع الباقى منها ثم تؤديها الى هيئة الاذاعة وأن محافظة السويس تقوم بتحصيل الرسوم المستحقة من مستهلكى التيار الكهربائى فى أغراض الانارة عند تحصيل ثمن هذا التيار من المستهلكين وتؤول اليها حصيلتها .

٩٨١ (١٩٦٥/١٠/٢١)

(ب) رسوم التوثيق والشهر

٩٢٨ – رسم التوثيق والشهر – استحقاقه طبقا للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على التصرف أو الموضوع الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو ايداعه – العبرة فى تحديد الرسم أو تعيين فئته هى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه – تعدد التصرفات أو الموضوعات فى محرر واحد يترتب عليه تعدد الرسم .

ان الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه :

« ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشتمل على أكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينها ... » ، وأن المادة ١٨ من هذا القانون تنص على أن « يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الامر حفظها ولم تكن موضوع اشهار » .

كما تنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أن « يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى « أ » و « ب » المرفقين بهذا القانون » .

ويخلص مما تقدم أن الرسم يستحق على التصرف أو الموضوع فى ذاته الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقة أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو يداعه ، فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وأن العبره فى تحديد الرسم أو تعيين فئته هى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه ، فاذا تعددت التصرفات أو الموضوعات فى محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو أكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف فى ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة فيه تسمح بانفراده بذاتية تجعله حكما وقانونا تصرفا دائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به .

ومن ثم فان تجميع الموضوعات المختلفة أو التصرفات الصادرة من بائع واحد الى مشترين متعددين أو من بائعين متعددين الى مشتر واحد عن عقارات مختلفة فى محرر واحد هذا التجميع لا يغير من طبيعتها شيئا - وهى أنها موضوعات أو تصرفات مختلفة وعقود مختلفة محلها عقارات مختلفة ، وأن كل تصرف منها ينتج آثاره القانونية الخاصة به مستقلا عن الآثار التى تترتب على التصرفات الاخرى التى شملها جميعا ذات المحرر ، ولا سند فى القانون للتفرقة بين المحررات التى تتضمن تصرفات صادرة من شخص واحد لصالح أشخاص متعددين وبين تلك التى تتضمن تصرفات صادرة من أشخاص متعددين الى شخص واحد ، اذا لم يرد فى القانون نص يقضى بهذه التفرقة - ففى كلتا الحالتين تعتبر هذه المحررات متضمنة عدة تصرفات أو عدة موضوعات يستحق رسم نسبى ورسم حفظ على كل تصرف أو موضوع منها ولا يجوز الجمع بينهما فى تقدير الرسوم . وعلى هذا فان المنشورين رقم ١٤٣ الصادر فى ١٩٦٤/٤/١٧ ورقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٦٥/٨/٢٩ - يكونان قد صدرا بالتطبيق السليم لحكم القانون اعمالا للقواعد والاسس التى اعتد بها الشارع فى تحديد وعاء الرسم النسبى على النحو الوارد فى المادتين ١٨ ، ١٩ المشار اليهما .

أما فيما يتعلق بالاعتراضات التى تضمنتها مذكرة التفتيش الادارى والمالى بالمصلحة وأولها تعذر تنفيذ الاحكام المتقدمة من الناحية العملية وظهور بعض الحالات التى يؤدى التطبيق العملى لهذه الاحكام فى خصوصها الى غير ما قصده المشرع فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، وصعوبة هذا التطبيق فى حالات أخرى كحالة المحررات التى تتضمن مبيعات من شركاء على الشيوع تملكوا بالميراث والتى قد يصعب فيها التعرف على الانصبة الموروثة لتعدد مصادر الميراث ، فان هذا الاعتراض القائم على اعتبارات تطبيقية لا يمكن أن ينهض مبررا للعدول عن الاخذ بالتفسير الصحيح لحكم القانون وأن جاز أن يكون محل نظر عند تعديل التشريع .

أما بالنسبة الى الاستفسار الخاص « بتحديد تاريخ سريان أحكام المنشور رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ وهل هو تاريخ صدور هذا المنشور امتاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ » فلما كان المنشور المذكور قد صدر بالتطبيق الصحيح لحكم المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون كاشفا لحكمه بالنسبة الى ما تناوله من موضوعات فانه بهذه المثابة يكون واجب الاعمال من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

وأما فيما يختص بما تم قبل صدور المنشور المشار اليه مما يخالف مضمونه سواء كان ذلك عن طريق تحصيل رسوم تزيد على المستحقة بمقتضاه أو عن طريق استحقاق رسوم تكميليه فتطبق فى شأنه الاحكام الوارده فى الباب الثانى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وهى المتعلقه بتحصيل الرسوم وردها وذلك بالاضافة الى القواعد العامة التى تحكم هذه المسائل .

أما عن بيان حكم رسم الانتقال المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى تطبيق أحكام المنشور رقم ١٥٠ آنف الذكر ـ فان هذه المادة تنص على أن « يفرض رسم قدره مائتا قرش على انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية أو للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفيه وذلك خلاف مصروفات الانتقال ٠

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولواتحد أصحاب الشأن ٠

أما اذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منهما آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا على أحدها ونصفه عن كل من الباقى » ٠

ومفاد هذا النص استحقاق رسم الانتقال بالنسبة الى كل محرر بغض النظر عن تعدد التصرفات التى يشتمل عليها مالم يكن هذا التعدد منطويا فى الوقت ذاته على تعدد استقلالى الاثر فى الموضوعات التى يشملها المحرر الواحد فيستحق الرسم عندئذ كاملا على أحدهما ونصفه عن كل موضوع من الباقى ٠ ومن ثم كان مناطه تعدد رسم الانتقال عن المحرر الواحد فى تطبيق أحكام المنشورين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ هو تعدد الموضوعات الواردة فى هذا المحرر أى متى كانت لكل منها آثار قانونية مستقلة ٠ وغنى عن البيان أن هذا الرسم يتعدد بتعدد المحررات ولو اتحد اصحاب الشأن فيها ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن المنشورين رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ قد صدرا تنفيذا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر العقارى بالتطبيق الصحيح لهذه الاحكام وأنهما واجبا الاعمال من تاريخ العمل بالقانون المذكور وأن مناط تعدد رسم الانتقال فى تطبيق أحكام هذين المنشورين هو تعدد الموضوعات فى المحرر الواحد على النحو المفصل فيما تقدم ٠

(٤٣٨ (١٩٦٦/٥/٧)

٩٢٩ ـ القوانين الخاصة بشهر التصرفات العقارية ـ اوجبت تسجيل الاحكام المثبتة لحق الملكية او اى حق عقارى آخر او نقله او تغييره او زواله وكذلك الاحكام المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية ـ القوانين الخاصة بالرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعديلات ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ـ الرسوم النسبية على شهر التصرفات العقارية المفروضة بموجب هذين القانونين كل فى نطاقه الزمنى ـ مناط استحقاقها ـ يكون بحسب التصرف او الموضوع الذى يشمله المحرر المطلوب شهره ـ التصرفات والاقرارات والاحكام المقرر للملكية ـ شرط خضوعها للرسوم النسبية المشار اليها ٠

ان القوانين الخاصة بشهر التصرفات العقارية رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣، بتعديل نصوص القانونين المدنيين للمحاكم الاهلية والمختلطة فيما يتعلق

بالتسجيل ورقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد أوجبت بين ما أوجبت تسجيله الأحكام المثبته لحق الملكية أو أى حق عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام المقررة لحـق من الحقوق العينية العقارية الاصليه ـ وقد ثبتت القوانين الخاصة بالرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وماطرا عليه من تعديلات ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ مقدار الرسوم المستحقه عن ذلك ٠ وبالنسبة للرسوم النسبية نصت المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ـ على أن تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو اشهاد أو تصرف أو حكم وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسب ما هو مبين أمام كل منها ، وتضمن الجدول المشار اليه بيانا بأنواع التصرفات سواء كانت بحكم أو باشهاد ، كما تضمن مقدار الرسوم المستحقه عن كل منها ٠

ونصت المادة الاولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسـوم التوثيق والشهر الذى حل محل القانون السـابق على أن يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية : ـ رسم مقرر ـ رسم حفظ ـ رسم نسبى ٠

وتضمن الفصل الثالث من هذا القانون القواعد الخاصة بالرسم النسبى فنص فى المادة الثامنة عشرة على أن بفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الامر حفظها ولم تكنموضوع اشهاد ، كما نص فى المادة التاسعة عشرة على أن يتحدد الرسم النسبى المشار اليه هى المادة السابعة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ) ، (ب) المرفقين بهذا القانون وأورد فى الجدولين أنواع التصرفات سواء كانت بحكم أو بعقد ، وبين مقدار الرسم النسبى المستحق عليها ـ ونصت المادة ٣٣ من هذا القانون على الاحوال التى لا يستحق عليها رسم نسبى فنصت على أن « لا يؤدى رسم نسبى عن شهر حق الارث واحكام اشهار الافلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية وأوراق الاجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية وانذارات الشفعة وكذلك الاحكام الصادرة بالبطلان أو فسخ أو الغاء أى حق من الحقوق التى تم شهرها » ٠

ولما كان مناط استحقاق الرسوم النسبية سواء كان ذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعديلات أو القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ كل فى نطاقه الزمنى انما يكون بحسب التصرف أو الموضوع الذى يشمله المحرر المطلوب شهره ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن التصرفات والاقرارات والاحكام المقررة للملكية تخضع للرسوم النسبية بشرط كونها تشكل موضوعات جديدة فى مجال الشهر والتوثيقوذلك بأن لا تكون تكرارا

الملكية مسجلة فعلا لذات المالك بذات الوصف والاوضاع التى سجلت بها ـ وبناء عليه فان أحكام تثبيت الملكية الصادرة لمن سبق أن سجل باسمه العقد لا يستحق عنها رسم نسبى جديد ، أما الاحكام الصادرة بتثبيت الملكية استنادا الى وضع اليد لمن لم يسبق شهر الملكية باسمه أيا كان سببها فانه يستحق عنها رسم نسبى ٠

(٢٤٥ (١٩٦٧/٣/٥)

٩٣٠ ـ القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ـ سريان الاعفاء بالنسبة للرسوم المستحقة على شهر عقود القرض التى تبرمها الجمعيات التعاونية ويقترن بها رهن عقارى ـ عدم جواز التفرقة بين العقود التى ترتب حقوقا لصالح هذه الجمعيات او تلك التى تترتب ضدها ٠

ان العقد الذى أبرمته الجمعية التعاونية لبناء المساكن لاعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة مع البنك العقارى الزراعى المصرى وهو يتعلق بقرض مقدم من هذا البنك الى الجمعية التعاونية مقداره ٢٠٣٨٤٠ جنيها وضمانا لهذا القرض قامت الجمعية بتقرير وتحويل بعض الحقوق العينية العقارية وهى رهن وامتياز لصالح البنك المذكور ٠ وقد أدت الجمعية الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عند شهر هذا العقد رسوما عن شهر الحقوق العينية العقارية التى ترتبت بمقتضاه بلغ مقدارها ٢٤٠ مليما و ٤٣١٣ جنيها ورسوم دمغة بلغ مقدارها ٦٠٠ مليم و ٢٠٩ جنيها ٠

ولما كانت هذه الرسوم قد حصلت فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦وأجرى الشهر بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ فان القانون الذى يسرى فى هذه الحالة هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية الذى ظل ساريا حتى أول سبتمبر سنة ١٩٥٦ (وهو تاريخ العمل بقانون الجمعيات التعاونية الحالى الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦) ٠

ومن حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر تنص على أن « الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لاحكام هذا القانون (ومن بينها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التى أشارت اليها المادة الاولى منه) تتمتع بالمزايا الآتية :

١ ـ ....

٢ ـ تعفى من رسوم التسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ٠

٣ ـ تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها ٠

٤ ـ .... »

ومفاد هذا النص أن العقود التى تبرمها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن معفاة من رسوم الدمغة ومن رسوم التسجيل المتعلقة بممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية ٠

والعقد الذى أبرمته الجمعية التعاونية مع البنك العقـارى الزراعى المصرى يتضـمن ترتيب بعض الحقـوق العينية العقارية التبعية على بعض ممتلكاتها ضمانا للقرض الذى حصلت عليه من البنك ـ هذا العقد يعتبر من العقود المتعلقة بممتلكات الجمعية التعاونية ذلك أن الرهن يمثل تلك الحقوق العينية التبعية انما يترتب حقا عينيا عقاريا على العقار الذى تمتلكه الجمعية ومن ثم فهو فى حقية الامر تصرف جزئى فى هذا العقار ولهذا السبب استلزم القانون لصحته أن تتوافر فى الراهن أهلية التصرف فى العقار ذاته (المادة ٢/١٣٣ من القانون المدنى) ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين اعفاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن لاعضاء هيئة التدريس من رسوم شهر عقد القرض سالف الذكر ومن رسوم الدمغة المقررة على العقود ٠

ولا وجه للقول بأن الاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ مقصور على الرسوم الخاصة بشهر الحقوق العينية العقارية التى تترتب لصالح الجمعيات التعاونية دون الرسوم المتعلقة بشهر الحقوق التى تترتب عليها ولا وجه لهذا القول لأنه تخصيص للنص على الاعفاء الذى ورد عاما دون دليل على هذا التخصيص فضلا عما يتضمنه من تفويت الحكمة من هذا الاعفاء وهى التيسير على الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى مباشرة نشاطها ذلك لأن نفقات شهر حق الرهن تقع بحسب الاصل على عاتق هذه الجمعيات باعتبارها مدينة راهنة (المادة ٢/١٠٣١ من القانون المدنى) ولو دفعها المتعاقد مع الجمعيات التعاونية أى البنك فانها تدخل فى أصل الدين وتأخذ مرتبة الرهن (المادة ١/١٠٥٨ مدنى) أما الرهون التى تتقرر لصـالح الجمعيات التعاونية فليست جديرة بذات الرعاية التى يجب بالضرورة أن تتقرر للرهون المرتبة ضدها لأن مصروفات شهرها لا تتحملها الجمعيات التعاونية بل يتحملها الراهن ٠

ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وهو القانون الصادر فى ظل قانون الجمعيات التعاونية الحالى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والذى نقل الاعفاءات الضريبية التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه بحذافيرها ـ هذا القانون (رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧) قد أورد النص المقابل للمادة ٢/٤٣ سالفة الذكر على نحو لا يدع مجالا للشك حول سريان الاعفاء من رسوم الشهر

على عقود الجمعيات التعاونية المتعلقة بالحقوق العقارية سواء أكان ترتيب هذه الحقوق قد جاء لصالح الجمعيات المشار اليها أو ضدها فقضى فى المادة ٢/١ باعفاء الجمعيات التعاونية (سالفة الذكر) من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(٥٨٥ (١٩٦٣/٦/٨)

(ج) رسوم جمركية

١ ـ اعفاء عينى .

٢ ـ اعفاء شخصى .

٣ ـ سماح مؤقت .

١ ـ اعفاء عينى

٩٣١ ـ اعفاء الطائرات المستوردة من الرسوم الجمركية ـ مخلفـــات هذه الطائرات المبيعة الى الغير ـ تظل معفاه كذلك من هذه الرسوم .

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ على استثناء وزارة الحربية من المعاملة التى تطبق على وزارات الحكومة الاخرى بأن تعفى الذخائر والاسلحة والطائرات والدبابات والسيارات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الاخرى . كما وافق بجلســـته المنعقدة فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ على تعديل قراره السابق بحيث يشمل الاعفاء من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الاخرى جميع ما يستورده السلاح البحرى الملكى من أدوات لسفنه وقطعه البحرية . وأخيرا وافق بجلسته المنعقدة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ على سريان الاعفاء من الرسوم الجمركية ـ المقرر بموجب القرارين سالفى الذكر ـ على ما تستورده القوات الجوية من الخارج من قطع غيار للطائرات والمهمات اللاسلكية .

ولما كان اعفاء وزارة الحربية والبحرية من الرسوم الجمركية عن المهمات والمعدات المشار اليها فى قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ، هو ـ فى الاغلب والارجح ـ اعفاء عينى يتناول المهمات المشـــار اليها دون ســواها فلا يسرى على ما عداها من مهمات تستوردها الوزارة المذكورة كالاقمشة والجلود والزيوت والاخشاب ومن ثم فان هذه المهمات والمعدات تخرج من نطاق وعاء الرسوم الجمركية ولا تخضع لهذه الرسوم .

وفضلا عن ذلك فانه من استقراء نصوص اللائحة الجمركية الصادرة بأمر عال فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية تنفيذا للقانون الاخير ، وقانون مصلحة الجمارك أن الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية هى واقعة الاستيراد أو التصدير ، ذلك لأن الاصل هو تحصيل الرسوم الجمركية عن كل بضاعة تستوزد من الخارج وكل بضاعة تصدر الى الخارج طبقا للجدولين حرف (أ) ، (ب) الملحقين بالمرسوم الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية سالف الذكر فواقعة الاستيراد أو التصدير هى سبب استحقاق الرسوم الجمركية على البضاعة المستوردة أو الجمركية عند استيرادها فان الاصل أن هذه البضائع لا تخضـــع لرســـوم جمركية بعد ذلك ، ولو انتقلت ملكيتها الى شخص آخر ، اذ أن انتقالملكيتها المصدرة ويترتب على ذلك أنه اذا أعفيت بعض البضائع المستوردة منالرسوم لا يعتبر واقعة منشئه لهذه الرســوم الا اذا تضمن انتقال الملكية اســتيرادا وتصديرا ٠

ويؤيد هذا النظر أن ثمة نصوصا فى نطاق الاحكام المنظمة للرسوم الجمركية تقضى باعادة اخضـاع البضـاعة ـ الســابق اعفاؤها للرســـوم الجمركية ، اذا انتقلت ملكيتها فيما بعد لافراد أو هيئات غير متمتعين بالاعفاء، منها نص المادة ١٢٩ من قانون مصلحة الجمارك التى تقضى بأن البضائع التى تخرج منها معفاة من الرسوم بموجب الاحكام المدونة فى المواد الأتية ـ لا يجوز بيعها فيما بعد لأفراد أو هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الا بعد اخطارمصلحة الجمارك لتقدير الرسوم الواجب تحصيلها عليها ٠ ومنها ما جاء بالمادة التاسعة من اللائحة الجمركية معدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ـ خاصا باعفاء الامتعة الشخصية وما يرد للاستعمال الشخصى لاعضاء السلكين السياسى والقنصلى وبعض ذوى الحيثية من الاجانب وما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات بقصد الاستعمال الرسمى ـ من أنه اذا تصرف صاحب حق الاعفاء فى الاشياء التى تم اعفاؤها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الى شخص لا يتمتع بحق الاعفاء ، استحقت الرســـــوم الجمركية والعوائد ، ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك ، ثم ما جاء بذات المادة السابقة مضافا بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ ـ فى خصوص اعفاء الامتعة الشخصية والاثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضـــاء السلكين السياسى والقنصلى المصريين عند عودتهم الى مصر من الرســـوم الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها جمهورية مصر ، ما لم ينقل صاحبها الى منصب فى الخارج فى الســـلك الدبلوماسى أو القنصلى ٠

ولا تعتبر واقعة التصرف فى البضائع (انتقال ملكيتها) فى الحالات المتقدم ذكرها هى الواقعة المنشئة للرسوم فلا تزال واقعة الاستيراد هى الواقعة المنشئة للرسوم وانما استحقت الرســوم الجمركية عند التصرف فى

البضائع ـ السابق اعفاؤها ـ استنادا الى أن الاعفـاء مشروط بعدم التصرف فى البضائع المعفاه فاذا تم التصرف فيها اعتبر ذلك اخلالا بشرط الاعفاء فيزول الاعفاء عن هذه البضائع وتخضع من جديد للرسوم الجمركية ٠

ولما كان اعفاء المهمات والمعدات البحرية التى تستوردها وزارة الحربية يعتبر اعفاء عينيا غير مشروط بعدم التصرف فى هذه المهمات والمعدات ذلك أن المشرع حين يريد اعادة اخضاع المهمات السابق اعفاؤها للرسوم عند التصرف فيها ينص على ذلك صراحة على نحو ما تقدم ، وقد أغفل النص على اعادة اخضاع المهمات والمعدات التى تستوردها وزارة الحربية للرســـوم الجمركية عند التصرف فيها ومن ثم فانها تخرج من نطاق وعاء الرســـوم الجمركية ولا تخضع لها سواء عند الاستيراد أو عند التصرف فيها بعد ذلك لأحد الافراد أو الهيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الجمركى ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الرسوم الجمركية على المهمات والمعدات الحربية التى تستوردها وزارة الحربية والبحرية ، اذا ما تصرفت فيها بالبيع لاســـتنفاذ الاغراض التى اســـتوردت من أجلها وصيرورتها خردة ، ومن ثم لا تستحق رسوم جمركية على مخلفات الطائرات المبيعة الى المتعهد (٠٠٠٠) ٠

(٨٢٥ (١٩٦١/٩/٨)

(تعليـــق)

هذه الفتوى ما زالت قائمة فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى الغى العمل باللائحة الجمركية الصادرة فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٤ اذ قررت المادة ١١٠ فقرة ١٣ منه اعفاء الاشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية من الرسوم الجمركية ٠

وقد سبق للجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠ أن انتهت الى أن الاعفاء من الرسوم الخاص بالمصالح الحكومية هو اعفاءينصب على الاشياء ذاتها ، فاذا انتقلت ملكيتها بعد ذلك الى ملكية شخص آخرانتقلت غير خاضعة لهذه الرسوم (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٢٤ ص ٥٣٣)

٩٣٢ ـ قرارات مجلس الوزراء باعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية الاخرى ـ استمرار العمل بهذا الاعفاء بعد تعـــديل اللائحة الجمركية بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ـ عدم شموله لرسوم البلدية المستحقة على البضائع المستوردة للجهات المشار اليها ٠

ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة يوم ١٠ من نوفمبر ســـنة

١٩٤٩ اعفاء الذخائر والاسلحة والطائرات والدبابات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الاخرى ثم قرر المجلس بجلسته أول فبراير سنة ١٩٥٠ جعل هذا الاعفاء شاملا جميع ما تستورده وزارة الحربية والبحرية، وبجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ قرر المجلس سريان هذا الاعفاء على جميع ما تستورده المصانع الحربية من أسلحة وذخائر وطائرات ، وبتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الامر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ تعديلا من شأنه أن أصبحت الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على ما يأتى :

« تعفى من رسـوم الوارد والصادر والرسـم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع ٠٠٠ ١ ـ ٩٠٠٠٢ ـ البضائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » (١) ٠

ولما كان هذا القانون قد استحدث الاعفاء من الرسوم البلدية بالنسبة الى البضائع التى يصدر ببيانها قرار من مجلس الوزراء فقد ثار الخلاف فيما اذا كانت قرارات مجلس الوزراء المشار اليها وهى سابقة على تاريخ العمل به تعتبر متضمنة الاعفاء من هذه الرسوم أيضا أم يقتصر الاعفاء الذى قضت به على الرسوم الجمركية وحدها ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى فاستبان لها أن الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادر بها الامر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع ـ ١ ـ ٩٠٠٠٢ البضائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » ٠

ومفاد هذا النص أن لمجلس الوزراء أن يقرر اعفاء بضائع أو أشياء معينة من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك بأن يصدر بيانا ببضائع وأشياء يقرر أنها خاضعة للاعفاء المشار اليه ٠

ولما كان اعمال الاثر الفورى لهذا النص يقتضى عدم سريان الاعفاء الذى تقرره الا بالنسبة الى ما يصدر به قرارات من مجلس الوزراء بعد تاريخ العمل به وذلك ما لم تكن هناك قرارات من هذا المجلس سابقة على هذا التاريخ فيظل

---

(١) تنص المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باعفاء الاشـياء التى يصـدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية من الرسوم الجمركية ٠

معمولا بها فى نطاق الاعفاء الذى قررته الى أن يصدر من المجلس قرارات أخرى معدلة أو ملغية لها .

ومن حيث أن قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وأول فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ قد قضت باعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرســـوم الجمركية والرسوم الاضافية الاخرى واقتصر الاعفاء على هذه الرسوم دون أن يمتد الى الرسوم البلدية ومن ثم فلا وجه لاعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم البلدية الا اذا صدر قرار جمهورى بهذا الاعفاء استنادا الى الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية المشار اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن اعفاء البضائع المستوردة لوزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركية بمقتضى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر مقصور على الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية والرسوم البلدية وذلك الى أن يصدر قرار جمهورى يقرر اعفاء هذه البضائع من الرســـوم الاخيرة . (١)

(١٦٧ ١٩٦٢/٣/١٠)

٩٣٣ ـ اعفاء البضائع والمهمات التى ترد لوزارة الحربية او للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية من الرسوم الجمركية الاصلية وغيرها من انواع الضرائب والرسوم ـ شمول هذا الاعفاء للرسوم المفروضة لصالح المجالس البلدية .

بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المالية باعفاء الذخائر والاسلحة والطائرات والدبابات والســيارات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الاخرى كما وافق فى ١٩٥٠/٢/١ على مذكرة أخرى بتعديل الاعفاء بحيث يشمل كل ما تستورده وزارة الحربية والبحرية بما فى ذلك ما يستورده السلاح البحرى من أدوات لسفنه وقطعه البحرية على أن يكون الاعفاء من الرســـوم الجمركية وجميع الرسوم الاضافية الاخرى ، وفى ١٩٥١/٢/٢٥ وافق مجلس الوزراء على مذكرة ثالثة لوزارة المالية ورد فيها أن وزارة الحربية تطلب سريان الاعفاءات الصادر بها قرارا مجلس الوزراء المشار اليهما على كل ما يستورد للمصانع الحربية وأن وزارة المالية لا ترى مانعا من الموافقة على اعفاء كل ما يســتورد لمصانع وزارة الحربية للاسلحة والذخيرة لتمكين المصانع من القيام بقسط حيوى وهام فى برنامج التسليح .

---

(١) عدلت الجمعية العمومية بعد ذلك عن هذا الرأى الى الرأى الموضح بالفتوى المنشورة بالقاعدة التالية .

ثم صدر القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض احكام اللائحة الجمركية الصادر بها الامر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ وتضمنت المادة الاولى من هذا القانون النص على تعديل المادة ٩ من اللائحة الجمركية بحيث تقرأ الفقرة ثانيا منها كالآتى :

« تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع ١ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢ ـ ٩٠٠٠٠ ـ البضائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » (١) ، كما صدر القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل القوانين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية لتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع ٠٠ وقد تضمن هذا القانون النص التالى :

« يفرض لصالح المجالس البلدية أ ـ رسم على الصادر من البضـائع بنسبة نصف فى الالف من قيمة هذه البضائع ب ـ رسم على الوارد من البضائع بنسبة ٢٪ من قيمة الرسوم الجمركية الاصلية المفروضة على هذه البضائع وتكون الرسوم التى تحصل فى دائرة اختصاص كل مجلس موردا من موارده » ٠

واستنادا الى فتوى صادرة من ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ظلت مصلحة الجمارك تحصل الرسوم البلدية باعتبارها غير داخلة فى الرسوم الجمركية ولا العوائد الاضافية الجمركية لانها مقررة لصالح المجالس البلدية بقانون خاص هو القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ومن ثم لا تعفى من هذه الرسوم البضائع المعفاة من الرســوم الجمركية بموجب قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ٠

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ما زالت تشكو من قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسوم البلدية عن الرسائل الحربية التى تصل برسم المصانع رغم اعفاء هذه الرسائل من الرسوم الجمركية والرســوم الاضافية ٠

وقد عرض هذا الموضــوع على الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١١٠ فقرة ١٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ الذى حل محل اللائحة الجمركية ٠

والرسوم والقواعد المالية ينص فى المادة الاولى منه على أن « تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن توريد المعدات أو الالات اللازمة لاغراض التسليح ولا تخضع وزارة الحربية فى ابرام وتنفيذ هذه العقود لجميع القواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح » وينص هذا القانون فى مادته الثانية على أن « لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصادية تقرير نظام التفتيش والرقابة والقواعد والاجراءات التى تتبع فى ابرام وتنفيذ عقود توريد المعدات والالات المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن صفقات الاسلحة والمعدات والالات اللازمة لاغراض التسليم التى تبرمها الحكومة مع الحكومات الاجنبية والمؤسسات الموجودة خارج مصر يجب أن تكون لها طبيعتها الخاصة التى تقتضى اعفاء التعامل مع الحكومة فى هذا الشأن من الضرائب والرسوم اذ أن تقدير هذه الضرائب والرسوم يدل على قيمة الصفقة وعلى صـــافى المبالغ المستحقة للمتعامل مع الحكومة المصرية وهو ما يتعارض مع السرية الواجبة لمثل هذه الصفقات . ولن تضار خزانة الدولة بهذا الاعفاء لأن تقدير الثمن يراعى فيه استحقاق أو عدم استحقاق الضرائب والرسوم .... الخ .

ويتضح مما تقدم أن المشرع أعفى - بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ - توريد المعدات والالات اللازمة لأغراض التســـليح من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها نظرا لما لصفقات الاسلحة والمعدات المذكورة من طبيعة خاصة على الوجه الذى أوضحته المذكرة الايضاحية وتندرج الرسوم البلدية المفروضة لصالح المجالس البلدية الواردة من الخارج بموجب القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ تحت عبارة (جميع الضرائب والرسوم) التى جاءت مطلقة وشاملة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعفاء البضائع والمهمات التى ترد لوزارة الحربية أو للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وتكون لازمة لاغراض التسليح من الرسوم البلدية شأنها فى ذلك شأن الرسوم الجمركية الاصلية وغيرها من أنواع الضرائب والرسوم .

(١٩٦٢/٨/٢٩) ٥٤٨

٩٣٤ - اعفاء اجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها وعلى العموم كافة المعدات والادوات اللازمة للاذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوائد الجمركية .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية ورسم الاستيراد أجهزة التليفزيون سواء كانت للارسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة

للاذاعة التليفزيونية وكذلك الافلام المستوردة بقصد استخدامها فى الاذاعة المذكورة » .

ويبين من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على اعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها من الرسوم والعوائد الجمركية بل نص أيضا على اعفاء كافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية ، وهذا النص من العموم والشمول بحيث ينطبق على الادوات والالات والاجهزة التى تتطلبهـــا عملية الاذاعة التليفزيونية كافة . وقد كشفت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن قصد المشرع منه اذ ورد فيها « نظرا لما تؤديه الاذاعة التليفزيونية من خدمات متنوعة للدولة تتصل اتصالا وثيقا بالاغراض الثقافية والتربوية والعلمية والفنية فضلا عن السياسة العليا للدولة فى نواحى الامن والتوجيه .

لذلك رؤى اعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصـــة بها وكافة المعدات اللازمة لها بقصد استخدامها فى الاذاعة واعفاؤها من الرسموالعوائد الجمركية ورسم الاستيراد » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن جميع المواد والاشـــياء والمعدات ، والاجهزة المشار اليها فى كتاب مصلحة الجمارك يسرى عليها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ متى كانت هذه المواد أو الاشياء أو المعدات أو الاجهزة لازمة للاذاعة التليفزيونية .

٤٠٦ (١٩٦٧/٤/١٢)

٩٣٥ ـ سفن بحرية ـ تعريفها ـ انواعها ـ سفن اعالى البحار ـ سفن الصيد عامة وسفن صيد الاسفنج خاصة ليست من سفن اعالى البحار فى مفهوم القانون البحرى والجمركى.

ان المادة ٩ من اللائحة الجمركية الصادرة بالامر العالى المؤرخ فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ ـ معدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ـ تنص فى البند (ثانيا) منها على أن « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع :

. . . . . .

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات المدنية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها » .

وقد عدلت الفقرة (٥) المشار اليها بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى : « المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار

والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها . وتعفى كذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى » .

ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ـ الذى حل محل اللائحة الجمركية ـ ونصت المادة ١١٠ من هذا القانون على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة ـ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة :

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى » .

وانه وان لم يرد فى القانون البحرى تعريف للسفينة ، فلقد عرفها فقهاء القانون البحرى بأنها هى كل منشأة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية عادة أى على وجه الاعتياد وفرقوا بينها وبين المركب وهى المنشـــأة التى تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة النهرية أو الداخلية .

ولم يفرق القانون البحرى ـ كما لم يفرق الفقهاء ـ بين أنواع السفن فكل منشأة تباشر الملاحة البحرية تعتبر ـ فى حكم القانون البحرى ـ سفينة وذلك بصرف النظر عن شكلها أو حجمها أو أبعادها أو طريقة بنائها ، وأيا كانت أداتها المسيرة (شراعية أو بخارية) وسواء كانت تسير بوسائلها الخاصة أو بواسطة قاطرة ، وبصرف النظر كذلك عن نوع الملاحة البحرية التى تباشرها ، الا أنه لما كان وصف المنشأة بأنها سفينة . انما يستتد أساسا الى نوع الملاحة التى تباشرها وكونها ملاحة بحرية ـ وهى التى تتم فى البحر ـ ومن ثم فانه يمكن التفرقة بين أنواع السفن تبعا لنوع الملاحة البحرية التى تباشرها .

ولما كانت الملاحة البحرية تنقسم ـ حسب المكان الذى تتم فية من البحر أو حسب طول الرحلة البحرية ـ الى ملاحة لاعالى البحار ، وهى التى تتم فى عرض البحر بين الموانى المصرية (الوطنية) وموانى الدول الاجنبية ، وملاحة ساحلية وهى التى تتم بين الموانى المصرية بعضها والبعض الأخر ويطلق عليها الملاحة الساحلية الاهلية ـ فانه يمكن تقسيم السفن تبعا لذلك ـ الى سفن أعالى البحار ، وهى السفن التى تقوم بالملاحة فى عرض البحر وبين الموانى المصرية وموانى الدول الاجنبية ، وسفن ساحلية ، وهى السفن التى تقوم بالملاحة بين الموانى المصرية بعضها والبعض الاخر .

كذلك فانه لما كانت الملاحة البحرية تنقســـم ـ حسب موضوعها والغرض منها ـ الى ملاحة تجارية ، وهى التى يتعلق موضوعها بنقل البضائع والركاب بقصد تحقيق الربح ، وملاحة صيد ، وملاحة نزهة ، فانه يمكن تقسيم السفن ـ تبعا لذلك ـ الى سفن تجارية وهى التى تقوم بنقل البضائع

والركاب وسفن صيد ، وسفن نزهة ، أما السفن التجارية فقد يتصور أن تقوم بنقل البضائع والركاب بين الموانى المصرية والموانى الاجنبية وتعتبر بذلك من سفن أعالى البحار كما قد تقوم بنقل البضائع والركاب بين الموانى المصرية بعضها والبعض الاخر وفى هذه الحالة تعتبر من السفن الساحلية ، أما سفن الصيد فالمتصور بالنسبة اليها أنها تكون سفنا ساحلية اذ أن نوع الملاحة البحرية التى تباشرها على وجه الاعتياد هى ملاحة ساحلية لا تخرج عن نطاق الموانى الوطنية (المحلية) ولا يتصور أن تقوم هذه السفن ـ وهى تباشر غرضها الاساسى وهو ملاحة الصيد ـ بالملاحة بين الموانى الوطنية والموانى الاجنبية على وجه الاعتياد ـ واذا قامت بتلك الملاحة ـ فانما يكون ذلك كوسيلة للوصول الى المكان الذى تباشر فيه غرضها الاساسى ولا يغير ذلك من كونها تقوم أصلا بملاحة ساحلية ومن ثم فانه يمكن القول بأن سفن الصيد بصفة عامة ـ ومن بينها سفن صيد الاسفنج بصفة خاصة ليست من سفن أعالى البحار ـ فى مفهوم أحكام القانون البحرى .

وبالرجوع الى قانون مصلحة الجمارك يبين أن القسم الاول من الفصل التاسع وهو الخاص بالاعفاء من الرسوم الجمركية (المسموحات) ينص فى المادة ١٦٦ منه على ما يأتى « مؤونة السفن والطائرات ـ تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ومؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار ـ ... وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها » ، كما ينص فى المادة ١٦٨ منه على ما يأتى « سفن أعالى البحار وسفن الصيد ـ تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية سفن أعالى البحار أى السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية ـ وموانى أجنبية بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر . والسفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على أنها من سفن أعالى البحار ـ تبقى معتبرة كذلك ما دام لا يحصـــل أى تغيير فى طريقة استخدامها وتعفى من رسوم الوارد ومن العوائد الاضافية سفن الصيد التى تعمل خارج المنطقة البحرية المصرية وتتخذ لها قاعدة فى احدى الموانى المصرية ـ وتكون حاملة رخصة من الدرجة أولى أو الثانية من مصلحة خفر السواحل ومصائد الاسماك وتعفى سفن صيد الاسفنج المملوكة للاجانب التى تعمل فى المنطقة البحرية المصرية من رسوم الجمرك مدة سنة تبدأ من تاريخ وصولها للمياه المصرية ـ وبعد انقضاء هذه المهلة تحصل عليها الرسوم ما لم تقم بسفرة الى احدى الموانى الاجنبية ففى هذه الحالة الاخيرة تعطى لها مهلة سنة جديدة تبدأ من تاريخ عودتها .... » .

والملاحظ أن نص المادة ١٦٦ من قانون مصلحة الجمارك المشار اليه انما يتعلق بالاعفاء الخاص بالمؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها وهو ذات الاعفاء الذى تضمنه نص المادة ٩ من اللائحة الجمركية ـ معدلا ـ وهذا الاعفاء مقصور على سفن أعالى

البحار ـ دون غيرها من أنواع السفن الاخرى ، أما نص المادة ١٦٨ فانه يتعلق باعفاء السفن ذاتها ٠

وقد عرف هذا النص الاخير سفن أعالى البحار بأنها السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى أجنبية بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر ، وقد اعتبر من سفن أعالى البحار السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على أنها من سفن أعالى البحار بمعنى أنه يكفى لاعتبار السفينة من سفن أعالى البحار ـ فى حكم هذا النص ـ أن تكون حاملة للشهادة المشار اليها فان لم تكن حاملة لتلك الشهادة فانها تعتبر من سفن أعالى البحار اذا كانت تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى أجنبية ٠

على أنه من أهم ما يلاحظ على نص المادة ١٦٨ من قانون مصلحة الجمارك سالف الذكر ، هو أنه فرق بين سفن أعالى البحار ـ بتعريفها السابق ـ وبين سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد الاسفنج بصفة خاصة ومعنى ذلك أن سفن الصيد ـ ومنها سفن صيد الاسفنج ـ لا تعتبر من سفن أعالى البحار فى مفهوم أحكام القانون الجمركى والا لما ورد النص على اعفائها ـ وخصها بالذكر ـ استقلالا عن سفن أعالى البحار ـ ولعل هذه التفرقة التى أتى بها نص المادة ١٦٨ هى أوضح دليل أكيد على عدم اعتبار سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد الاسفنج بصفة خاصة من سفن أعالى البحار ـ فى تطبيق أحكام قانون الجمارك ٠

ويخلص مما تقدم أن سفن صيد الاسفنج لا تعتبر من سفن أعالى البحار فى تطبيق أحكام المادة ٩ من اللائحة الجمركية وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقررة بمقتضى هذه المادة ٠

(٧٠٦ (١٩٦٥/٨/١)

٩٣٦ ـ سفن اعالى البحار ـ لا تعتبر منها سفن صيد الاسفنج اليونانية فى مفهوم احكام اللائحة الجمركية ـ عدم تمتعها بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ منها ٠

ان سفن صيد الاسفنج اليونانية ـ لا تعتبر من سفن أعالى البحار فى مفهوم أحكام اللائحة الجمركية (١) ـ وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ من هذه اللائحة بالنســبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها أثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة ٠

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج بما جرى عليه العمل فى مصــلحة

---

(١) راجع القاعدة السابقة ٠

الجمارك من اعفاء جميع البواخر التي ترسو في الموانى الوطنية من الرسوم عن المؤن ومواد الوقود التي تستخدمها وأن هذه الصورة هي بذاتها حالة سفن صيد الاسفنج اليونانية باعتبارها من سفن أعالى البحار ، ذلك أن هذه الحجة ليست الا ترديدا للقول بأن سفن الصيد اليونانية تعد من سفن أعالى البحار، فالاعفاء المشار اليه مبناه ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك وانما مبناه نص المادة ٩ من اللائحة الجمركية • فالسفن التي تمر بالموانى المصرية والتي تعفى من الرسوم المشار اليها هي بالضرورة من سفن أعالى البحار وهذا ليس حال سفن الصيد اليونانية •

ولا يسوغ الاستناد الى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التي تنص على أن « تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الايرادات المقررةفى التعريفة الجمركية .... » للقول بأن المؤن والمواد والمهمات التي استهلكتها سفن الصيد اليونانية لم تدخل أراضي الجمهورية وانما استهلكت في عرض البحر ولذلك لا تخضع للرسوم الجمركية ، ذلك بأن المؤن والمواد والمهمات المذكورة قد استهلكت في سنوات سابقة على صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ومن ثم فان نص المادة الخامسة من هذا القانون لا تنطبق في شأنها ، كما وأن المسلم أن اقليم الجمهورية يشمل أرضها اليابسة ومياهها الاقليمية واقليمها الجوى كذلك ، واذا كان المشرع قد استعمل في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عبارة (أراضي الجمهورية) فانه لا يقصد التفرقة بين الاراضي اليابسة والمياه الاقليمية وقد أكد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذاته هذا المعنى اذ نص في المادة الاولى منه على أنه « يقصد بالاقليم الجمركي الاراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » ومن ثم فما دامت المؤن ومواد الوقود والمهمات ـ موضوع النزاع ـ قد استهلكت في المياه الاقليمية للجمهورية فانها تخضع للرسوم الجمركية المقررة •

ولا وجه للتمسك بما تضمنه الاتفاق المبرم بين شركة الجيزة للقطن والتجارة وبين الحكومة اليونانية ـ بخصوص سفن الصيد المذكورة ـ من أن المؤن والوقود والمهمات اللازمة لسفن صيد الاسفنج القادمة من اليونان معفاة من الرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة والقول بأن موافقة وزارة الحربية على هذا الاتفاق تفيد أن جميع الجهات الرسمية المعنية بالامر ـ ومن بينها مصلحة الجمارك ـ قد وافقت عليه دون قيد أو شرط •

ذلك أنه لا أثر لما تضمنه الاتفاق المشار اليه على التزام الشركة المذكورة بأداء الرسوم الجمركية وفقا لحكم من أحكام اللائحة الجمركية ، ولا أثر لموافقة مصلحة الجمارك ـ بفرض وقوع هذه الموافقة ـ اذ الاعفاء من الرسوم ليس سلطة تقديرية تملكها المصلحة وانما هو مقرر بحكم القانون في الاحوال التي تتوافر فيها شروطه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سفن الصيد الاسفنج اليونانية المشار اليها لا تعتبر من سفن أعالى البحار - فى مفهوم أحكام اللائحة الجمركية وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقررة فى المادة ٩ من هذه اللائحة بالنسبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها أثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة .

(٧٠٦ (١٩٦٥/٨/١)

٢ - اعفاء شخصى

(تعليق)

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ بشأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية من الرسوم والعوائد الجمركية ألغى بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ثم أعيد العمل به بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، وقد صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ وقضى بالغاء الاعفاءات المقررة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة بالمستفيدين بهذين القانونين .

٩٣٧ - الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ - شرطه - أن يكون الشخص ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات الواردة فى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ .

تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه « تطبق من تاريخ قيام الوحدة بين اقليمى الجمهورية الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى الاقليم المصرى .. على :

(أ)

(ب) كل من كان يتمتع بالاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية بسبب عمله فى السفارة أو القنصليات المصرية فى الاقليم السورى . وانضم الى وزارة الخارجية عند نقله الى الاقليم المصرى » ويخلص من هذا النص أن من شروط التمتع بالاعفاء الوارد به أن يكون العائد من سوريا ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقصر الاعفاء على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لمصر فى الخارج .

وبما أن طالب الاعفاء لم يكن قبل الوحدة من أعضاء هذين السلكين

ومن ثم فانه لا يستفيد من الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(١١١٥ ١٩٦٤/١٢/١٧)

٩٣٨ ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ـ شرطه ـ ان يكون الشخص من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات بالخارج وموظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ على أنه : ـ

« تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم .. ولكن تكشف وتراجع :

الامتعة الشخصية والاثاث « بما فيه سيارة واحدة » الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة » .

وبما أن طالب الاعفاء لم يكن عند عودته الى مصر فى يناير سنة ١٩٦٢ عضوا بأحد السلكين الدبلوماسى والقنصلى ولا من موظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات فى الخارج ولا من موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات حيث ندب بقرار من وزير شئون رئاسة الجمهورية للعمل بمكتب السيد مستشار رئيس الجمهورية بدمشق اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٨ تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٨ ثم عين بناء على هذا القرار مديرا لمكتب الاستعلامات بدمشق وترتيبا على ذلك فان سيادته لا يفيد من الاعفاء الوارد بالمادة الاولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ .

(١١١٥ ١٩٦٤/١٢/١٧)

٩٣٩ ـ القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء اعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية فى الخارج ـ نصه فى المادة الاولى على اعفاء الامتعة الشخصية والاثاث بما فيه سيارة واحدة من الرسوم فى حالة العودة الى الجمهورية بسبب النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ـ مناط ذلك ان تكون هذه الاشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة اشهر على الاقل ـ حساب هذه الفترة من تاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع من الجهة المختصة به .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج تنص على أن « تعفى

من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ولكن تكشف وتراجع :

الامتعة الشخصية والاثاث بما فيه سيارة واحدة والخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع وأسرهم فى حالة الوفاة بشرط أن تكون هذه الاشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الاقل عند صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع وبشرط الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون اليها وتصديقه على كشف شامل يبين بالتفصيل جميع هذه الامتعة وترسل صورة منه فورا الى وزارة الخارجية وتستحق الرسوم والعوائد الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينقل صاحبها الى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى » .

ويؤخذ من هذا النص أن اعفاء الامتعة الشخصية والاثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات وأسرهم فى حالة الوفاة ، من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ـ يكون فى حالة عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ، وذلك بالشروط الواردة فى النص ، وأن مناط هذا الاعفاء وشرط التمتع به هو أن تكون هذه الاشياء قد مضت على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الاقل عند صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ، أى أن العبرة فى الاعتداد بهذه المدة انما هى بتاريخ صدور القرار من الجهة الادارية المختصة التى تملك اصداره ، سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، أو هى الوزارة التابع لها الموظف الملحق بهذه البعثات ـ وذلك بغض النظر عن التاريخ الفعلى لتنفيذ هذا القرار ـ أى سواء كان التنفيذ سابقا على صدور القرار أو لاحقا له ، بشرط وجوب أن يكون مضى مدة ستة الاشهر المذكورة على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ومتصلا به .

لذلك انتهى الرأى الى أن الاعتداد فى تطبيق شرط ستة الاشهر المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر انما يكون بتاريخ صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع

من الجهة الادارية المختصة التى تملكه - سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم من موظفيها الذين يعملون بالبعثات فى الخارج - أو الوزارات الاخرى التابع لها الموظفون الملحقون بهذه البعثات وذلك بقطع النظر عن تاريخ تنفيذ هذا القرار - سواء كان سابقا على تاريخ صدوره أو لاحقا له ، ويشترط وجوب أن يكون مضي ستة الاشهر المشار اليها على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور القرار ومتصلا به ٠

(١٠٠٤ (١٩٦٦/٩/٢٨)

٩٤٠ - الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ - يشمل كافة موظفى الوزارات الاخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج - لا يشترط لتمتعهم بهذا الاعفاء صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية ٠

لما كانت حكمة الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها من الرسوم والعوائد الجمركية وهو القانون الذى أعيد العمل بأحكامه بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ - كما تتحقق فى شأن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى تتحقق كذلك بالنسبة للموظفين الاداريين والكتابيين وغيرهم من الموظفين الذين يلحقون ببعثات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج ٠

ولما كان قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز لوزير الخارجية أن ينتدب موظفين من الوزارات الاخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتارين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى وانه بغير اخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها ، يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة - كما أن لائحة شروط الخدمة بوزارة الخارجية قد أجازت أن يلحق بالبعثات المصرية موظفون من الكادرين الادارى والكتابى بالديوان العام للقيام بما يعهد اليهم على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلها على الاقل والا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الخامسة ٠

ولم يتعرض القانون ولا لائحة شروط الخدمة لموظفى وزارة الخارجية لمن ينتدب من غير موظفى هذه الوزارة من الاداريين والكتابيين للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية وبذلك يكون هؤلاء الموظفون تابعين

للوزارات المنتدبين منها مع خضوعهم لاشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى ٠

ولما كان الاعفاء المنصوص عليه بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الاخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وذلك دون اشتراط صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية ولا وجه للتقيد بالشروط الواردة بالمادة السابعة من لائحة شروط الخدمة المذكورة بالنسبة لهم اذ أن هذه اللائحة مقصورة على موظفى وزارة الخارجية دون موظفى الوزارات الاخرى ـ وبصدور قرار من الوزارة التابعين لها بانتدابهم الى أحد المكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية فى الخارج يكون قد تحقق بالنسبة اليهم معنى الالحاق بالبعثات التمثيلية بالخارج المقصود فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مما يترتب عليه أحقيتهم فى أن يتمتعوا بالاعفاء الجمركى ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية المتحدة وذلك دون اشتراط صدور قرارات ندب لهم من وزارة الخارجية ودون التقيد بضرورة توافر شروط المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ٠

(١٠٤١) ١٢/١٠/١٩٦٦)

٣ ـ سماح مؤقت

٩٤١ ـ القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ فى شان تنظيم الرسوم الجمركية ـ لم يغير من نظام (الدروباك) المعمول من قبل الا من حيث اجازة رد البضائع خلال سنة من تاريخ أداء الرسوم بدلا من ستة أشهر ـ استرداد الرسوم طبقا لهذا النظام ٠

ان شركة مياه القاهرة قبل تصفيتها بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ الذى أحل محلها ادارة مرفق مياه القاهرة ـ قد استوردت فى المدة من ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ عدد ٢١ رسالة كلور أدت عنها الرسوم الجمركية على أن تستردها عند اعادة تصدير الاسطوانات الفارغة ، وقد أعيد فعلا تصدير الاسطوانات الفارغة فيما يتعلق بسبع عشرة رسالة من هذه الرسائل ولم تتمكن الشركة من اعادة الاسطوانات الخاصة بالاربع رسائل الباقية وهذه الواقعة ليست محل نزاع بين الطرفين وانما ينحصر النزاع فى أمرين : ـ

١ - تقادم الرسوم الواجب ردها عن الرسائل التى أعيد تصديرها .

٢ - جواز استرداد الرسوم التى أديت عن الرســائل التى لم يعاد تصديرها .

أما عن الامر الاول فقد نصت المادة ١٢٣ من مجموعة القواعد والتعليمات الجمركية على أن « يرد الرسم بكامله على ..... (٣) البضائع الآتى ذكرها اذا أعيد تصديرها فعلا (أى تم شحنها فى السفن المرسلة بها خلال ستة أشهر من تاريخ دفع الرسوم بشرط أن يقدم عنها كشف الاستخلاص رقم (٩ ك٠ م) .... أما البضائع فهى ... (٢) الاوعية الجديدة والخشبية والزجاجية المعدة للاستعمال ... » . هذا وقد أعيد تنظيم (الدروباك) بالقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج أو الاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد الاجنبية المستخدمه فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج - وقد صدر هذا القانون خلال الفترة محل النزاع فى الحالة المعروضة - الا أنه لم يغير من نظام الدورباك فى هذا الخصوص الا من حيث أنه أجاز رد البضائع خلال سنة من تاريخ أداء الرسوم بدلا من ستة أشهر (١) .

ولما كانت الرسائل السبعة عشر المشار اليها قد أعيد تصديرها فعلا على ما تقدم ومن ثم فانه كان من حق (شركة مياه القاهرة) استرداد الرسوم التى أدتها عن هذه الرسائل ولا يتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم بالمدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ أو بالمدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ، وانما يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى والتى تقضى « بتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة » ويبدأ التقادم فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ اعادة تصدير البضائع باعتباره التاريخ الذى تصبح فيه الرســوم مستحقة الاداء للممول وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء » .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن حق مرفق مياه القاهرة فى استرداد الرسوم عن الرسائل السبعة عشر المذكورة يكون قائما لعدم انقضاء خمس عشره سنة منذ تاريخ اعادة تصدير أية رسالة من هذه الرسائل ويتعين على مصلحة الجمارك رد هذه الرسوم الى مرفق مياه القاهرة .

---

(١) أعاد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصــدار قانون الجمارك تنظيم نظام الســماح المؤقت (الدروباك) فى المواد ٩٨ وما بعدها فى الفصل الخامس .. وقد حددت المادة ٢/٩٨ مدة الاعفاء بسنة من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت دون اعادة التصــدير أصــبحت الرسوم واجبة الاداء مع أجازة اطالة المدة بقرار من وزير الخزانة ..

أما عن الامر الثانى وهو الخاص بالرسائل الاربع التى لم يتم تصديرها فان الجمعية العمومية ترى عدم أحقية الشركة المصفاة (والتى حل محلها مرفق مياه القاهرة) فى استرداد الرسوم عنها طالما أنه لم يتم تصـــديرها خلال الميعاد القانونى المقرر ، ذلك أن الميعاد المحدد لاعادة تصدير البضائع هو طبقا للتكييف القانونى السليم ميعاد سقوط للاستحقاق فى رد الرسوم نص على مراعاته بحيث لا ينشأ أى حق فى استرداد هذه الرسوم الا باتخاذ هذا الاجراء - وهو اعادة التصدير خلال الميعاد - وتقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق ذاته ويسقطه ولا يقدح فى هذا النظر ما تحتج به الشركة من أنه تعذر عليها اعادة التصدير فى الميعاد اذ لا يترتب على ذلك قطع المدة المحددة لاعادة التصدير أو ايقافها لانها مدة سقوط وليست مدة تقادم ·

(٦٨٧ (١٩٦٤/٨/٤)

(د) رسوم الدمغة

١ - رسم الدمغة على الاتساع ·
٢ - المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية ·
٣ - اعفاء المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية من الرسم ·
٤ - الائتمان المصرفى ·
٥ - اللافتات والاعلانات ·
٦ - تصاريح السفر ·
٧ - الاوراق المالية ·
٨ - اشتمال الورقة على أحكام متعددة ·
٩ - صورة الاوراق والمحررات ·
١٠ - تحمل من يتعامل مع الحكومة بالرسم ·
١١ - الاعفاء من الرسم ·

١ - رسم الدمغة على الاتساع

٩٤٢ - رسم الدمغة على الاتساع - فرضه على الطلبات التى تقدم للحكومة المركزية والهيئات العامة - شمول عبارة الهيئات العامة المؤسسات العامة ·

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسم الدمغة على ما يأتى : « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » .

وينص الجدول رقم ١ الخاص برسوم الدمغة على اتساع الورق على أن « المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق :

١ ـ الشهادات والصور والمستخرجات .

(١) ... (٢) ... (٣) ...

(٤) كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو محرر من سجل محفوظ فى ادارة المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو شخص معنوى .

هـ ـ العرائض :

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية .. »

ويؤخذ من هذه النصوص أن رسم الدمغة على اتساع الورق يفرض على الشهادات والصور لأية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى ويفرض ذات الرسم على العرائض المقدمة للسلطات الادارية .

ولما كان تعبير الهيئات العامة والاشخاص المعنوية العامة والسلطات الادارية الواردة فى النصوص سالفة الذكر تتناول أشخاص القانون العام التى تقوم بنشاط عام لسد الحاجات الجماعية ، وعلى رأس أشخاص القانون العام تأتى الدولة وتليها الهيئات الاقليمية والبلدية الممثلة للاقاليم والمدن ثم المؤسسات العامة . وقد نظم الشارع المصرى هذه المؤسسات بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وبين نظامها القانونى المالى .

ولما كانت المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة تعتبر مؤسسة عامة فانها تدخل فى مدلول تعبير الهيئات العامة المشار اليها ، كما أنها تعتبر سلطة ادارية فى هذا الخصوص ، ومن ثم تخضع العرائض المقدمة اليها لرسم الدمغة على اتساع الورق .

لهذا انتهى الرأى الى أن الطلبات التى تقدم اليها تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق .

(٨٤١ ١٩٥٩/١٢/١)

٩٤٣ ـ رسم الدمغة على الاتساع ـ استحقاقه على الطلبات المقدمة للسلطات الادارية

- الواقعة المنشئة لهذه الضريبة - هى مجرد تقديم الطلب - توافرها فى الاستمارات المقدمة من وزارة الاوقاف الى اقلام كتاب المحاكم بخصم ما يستحق عليها من رســوم عـلى الاوراق المقدمة منها من الامانات التى تودعها خزائن هذه المحاكم بالنسبة لمعاملاتها فى ادارة الاوقاف الخيرية .

تنص الفقرة (هـ) من المادة الاولى من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن « تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية .. » وليس ثمة شك فى أن المقصود بهذه العرائض والطلبات كل محرر يتم التقدم به لاحدى السلطات العامة فى شأن من الشئون . ولما كانت الاستمارات التى تقدم من وزارة الاوقاف الى المحاكم للصرف من الامانة المودعة بها بشأن معاملاتها فى ادارة الاوقاف الخيرية تعتبر عرائض أو طلبات فى مفهوم هذا النص ، فمن ثم يستحق عليها رسم الدمغة على اتساع الورق .

ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بأن هذه الاستمارات انما يقصد من تقديمها تسهيل مأمورية المحكمة والتيسير على الوزارة فى ضبط حساباتها وأن الوزارة كانت فى حل من تقديمها لأن المحكمة ملزمة بخصم الرسوم من الامانة دون حاجة لطلب ذلك منها ، لا يعتد بذلك لأن رسم التمغة ضريبة عينية لا تعنى الا بالواقعة المنشئة لها بصرف النظر عما يصاحبها من ظروف واعتبارات ، فمتى تحققت الواقعة المنشئة للضريبة فانها تستحق للخزانة العامة دون أن يؤثر فى ذلك أى اعتبار آخر . واذا كانت الواقعة المنشـئة للضريبة فى المسألة محل البحث هى مجرد تقديم طلب لاحدى السـلطات العامة فان الضريبة تستحق دون اعتداد بسبب تقديمه .

وأما عن اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أسـاسا لعدم استحقاق رسم الدمغة على معاملات الوزارة فى أدارة الاوقاف الخيرية فانه يبين من أحكام هذا القانون انه لم يضف جديدا أو يغير وضعا قائما من الاوضاع المالية للوزارة ، ومن ثم فلا يمكن اعتبار تاريخ العمل به أساسا لتغير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك لأن هذا القانون انما تضمن فى حكميه الرئيسيين تخويل وزير الاوقاف - بشروط معينة - حق تعديل مصارف الاوقاف ، وليس فى استحداث هذين الحكمين ما يبرر تغيير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك أن خضوع معاملاتها فى ادارة الاوقاف الخيرية لرسم الدمغة يقوم على اعتبار من استقلال الذمة المالية لهذه الاوقاف عن ذمة الدولة فهى أشخاص اعتبارية خاصة وأموالها أموال خاصة ومن ثم فان نشاطها يخضع للضرائب التى تفرضها الدولة فيستحق رسم الدمغة على محرراتها ومعاملاتها مما يخضع للرسم . وحيث أن هذا الوضع لم يتغير بصدور ذلك القانون ، فان هذه المحررات والمعاملات تظل خاضعة لرسم الدمغة فى ظل العمل به .

هذا وتظل هـــذه المعاملة للوزارة قائمة حتى بعد ادماج ميزانيتها

بميزانية الدولة اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، لأن هذا الادماج لم يغير من الاوقاف الخيرية باعتبارها أشخاصا معنوية خاصة تخضع للضرائب كما يخضع لها سائر الافراد ٠

ومما يجب التنبيه اليه أن الامر فيما تقدم لا يصدق الا على معاملات الاوقاف الخيرية التى تباشرها وزارة الاوقاف فى ادارتها لها ـ أما معاملات الوزارة الخاصة بها والتى تدخل فى هذه الادارة ـ فانها لا تخضع للضرائب لأنها فى ذلك ادارة عامة تدخل فى معنى الحكومة عند تطبيق نص المادة ١٢ من قانون الدمغة الذى يقضى بعدم تحمل الحكومة بالرسم المقرر فيه ٠

وغنى عن البيان أن ما تديره الوزارة من أعيان حتى تسليمها لاصحابها ممن تملكوها بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات فان المعاملات المتعلقة بها تخضع دائما باستمرار لرسم الدمغة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع استمارات خصم الرسوم المشار اليها لرسم الدمغة على اتساع الورق وعلى وزارة الاوقاف اداء هذا الرسم للجهة المختصة ٠

وان معاملات ومحررات وزارة الاوقاف فى ادارتها للاوقاف الخيرية تخضع ـ حتى الآن ـ لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون أن يؤثر على ذلك صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أو ادماج ميزانية الوزارة بميزانية الدولة العامة ٠

(٩١٦ (١٩٥٩/١٢/٣٠)

٩٤٤ ـ رسم الدمغة على الاتساع ـ عدم استحقاقه على الطلبات التى تقدم من مستحقى الاوقاف الاهلية ٠

استطلعت وزارة الاوقاف رأى ادارة الفتوى والتشريع الخاصة بها فى مدى استحقاق رسم الدمغة على العرائض والطلبات التى ترد اليها من الافراد وكان من بين الطلبات التى كانت محلا لاستطلاع الرأى الطلبات المقدمة الى الوزارة بصفتها حارسة على أعيان الاوقاف الاهلية وقد انتهى رأى ادارة الفتوى والتشريع أن الطلبات المذكورة لا تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق ٠ الا أن مصلحة الضرائب طلبت من وزارة الاوقاف تحصيل رسم الدمغة على هذه الطلبات وأيدها فى ذلك ديوان المحاسبة الذى استطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع لديوانى المحاسبة والموظفين فعرضته على اللجنة الاولى بالقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فقررت بجلستها المنعقدة فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٠ استحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق على الطلبات المقدمة من مستحقى الاوقاف الاهلية الى وزارة الاوقاف ٠

ولما كانت اللجنة الاولى قد ذهبت مذهبا يخالف ما ارتأته ادارة الفتوى والتشريع فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فاستبان لها أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن العرائض والطلبات التى تقدم من الجمهور للسلطات الادارية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق ٠

وظاهر من هذا النص أن مناط اخضاع هذه العرائض والطلبات لرسم الدمغة المذكور أن تقدم الى السلطات الادارية بصفتها هذه بمعنى أن تكون السلطة الادارية قائمة على مرفق عام يلتزم فى ادارته والاشراف عليه احكام المصلحة العامة والنفع العام فاذا افتقدت الهيئة العامة صفة السلطة الادارية فى عمل معين فلا تعد الطلبات المقدمة اليها بشأن هذا العمل مقدمة الى سلطة ادارية فى مفهوم النص سالف الذكر ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بمقتضى القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ نص على أن تعتبر منتهية الاوقاف التى لا يكون مصرفها فى الحال على جهة من جهات البر (م٣) وأن تؤول ملكية ما ينتهى اليه الوقف الى المستحقين كل بقدر حصته فى الاستحقاق (م٣) وأن تسلم الاموال والاعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب أى منهم والى أن يتم تسليم هذه الاعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها وادارتها ويكون له صفة الحارس (م٥) ٠

ومفاد هذه النصوص أنصفة الوقت قد زالت عن الاعيان التابعة لاوقاف أهلية وأصبحت هذه الاعيان ملكا لمستحقيها كما زالت صفة النظر عن نظار هذه الاوقاف وأضفى عليهم المشرع صـــفة الحارس وحدد مأموريتهم بحفظ وادارة أعيان هذه الاوقاف الى أن يتم تسليمها الى أصحابها ٠

وعلى ذلك فان الاعيان المتبعة لاوقاف أهليـــة وتديرها وزارة الاوقاف تعتبر مملوكة لمســـتحقى هذه الاوقاف وتدير الوزارة هذه الاموال بوصفها حارسة عليها تنحصر مأموريتها فى حفظها وادارتها الى أن يتم تســـليمها لاصحابها وعلاقتها بالمستحقين تنظمها أحكام القانون المدنى التى مؤداها أن الوزارة لا تخرج عن كونها وكيلة عن المستحقين فى ادارتها للاعيان المملوكة لهم ٠

ويخلص مما تقدم أن الاعيان التابعة للاوقاف الاهليـــة المنتهية والتى تديرها وزارة الاوقاف تعتبر أموالا خاصة وليست عامة ولامخصصة لمنفعة الوزارة وتخضـــع الوزارة فى ادارتها لها وفى علاقتها بأصـــحابها الى أحكام القانون الخاص دون أحكام القـــانون العام وأن الوزارة لا تتولى الحراســـة على هذه الاعيان بصفتها الحكومية العامة بل بصـــفتها هيئة من اختصاصها ادارة هذه الاعيان مما يعهد اليها بادارته سواء بوصفها حارسا قانونيا أو أقيمت فى الحراسة بحكم من القاضى أو باتفاق أصحاب الشأن مثلها فى ذلك مثل أى

فرد من الافراد ومن ثم فان التجاء المستحقين الى الوزارة بصفتها حارسة على الاعيان المملوكة لهم لا يمكن أن يوصف بأنه التجاء الى سلطة ادارية تقوم على مرفق عام بل يجب أن ينظر اليه فى نطاق العلاقة القائمة بين الوزارة وبينهم باعتبارها وكيلة عنهم فى ادارة الاعيان المملوكة لهم شأنها فى ذلك شأن الافراد العاديين ممن يتولون الحراسة على أملاك الغير .

وبناء عليه انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة الاوقاف وهى قائمة على ادارة الاعيان التابعة للاوقاف الأهلية لا تعتبر سلطة ادارية يقصدها قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وبالتالى فان الطلبات التى تقدم من مستحقى هذه الاوقاف الى الوزارة بصفتها حارسة على الاعيان المملوكة لهم لا يستحق عليها رسم الدمغة على اتساع الورق .

(٦٢٥ (١٩٦٠/٧/٢٨)

(تعليـــق)

انتهت الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٣ الى أن الاوقاف الخيرية لا تعتبر من الاشخاص الاعتبارية العامة وأن الاموال التابعة لها لا تعتبر أموالا عامة فلا يحصل رسم دمغة على ما يصرف منه وان قيام وزارة الاوقاف بصرف مبالغ بوصفها ناظرة على وقف خيرى أو حارسة على أعيان انتهى الوقف فيها لا يغير من طبيعة هذه الاموال ولا يجعلها أموالا عامة (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣١٥ ص ٥١٨) .

٩٤٥ ـ خضوع العرائض والطلبات التى تقدم الى البنك المركزى المصرى لضريبة الدمغة المقررة على اتساع الورق عدا ما استثنى منها بنص فى القانون او بقرار من وزير الخزانة .

بالنسبة الى مدى خضوع العرائض والطلبات التى تقدم الى البنك لرسم الدمغة على اتساع الورق أن البند الثانى من الجدول رقم (١) الخاص برسم الدمغة على اتساع الورق الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ ينص على أن المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق :

(أ) الشهادات والصور والمستخرجات ...

(ب) مستخرجات دفاتر التجارة والشهادات والاعمال التجارية ...

(جـ) العلامة التجارية ...

(د) العقود ...

(هـ) العرائض ...

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية عدا :

١ - الشكوى التى تقدم الى البوليس ٠

٢ - الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب ٠

٣ - العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها للرسم ٠

ويستفاد من ذلك :

(أولا) ان الاصل هو خضوع العرائض والطلبات التى تقدم الى السلطات الادارية لرسم الدمغة على اتساع الورق عدا الشكاوى التى تقدم الى البوليس أو التى تقدم فى مسائل الضرائب أو الى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه ٠

(ثانيا) ان القانون خول وزير المالية والاقتصاد سلطة الاستثناء من هذا الاصل وذلك بتقريره اعفاء بعض العرائض والطلبات من الرسم ٠

ومن حيث أن عبارة (السلطة الادارية) الواردة فى الفقرة هـ من البند الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ يقصد بها الاجهزة الادارية فى الدولة أى مجموعة المنظمات والهيئات التى تقوم بتحقيق تدخل الدولة فى حياة الافراد اليومية تحت اشراف السلطة السياسية ومن ثم يندرج تحت هذا المدلول السلطات المركزية كالوزارات والمصالح الحكومية والسلطات اللامركزية كمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة ٠ فالادارة المركزية هى السلطة المركزية العليا والادارة المحلية هى السلطة المختصة بادارة المرافق العامة المحلية ، والادارة المرفقية هى الاخرى سلطة ادارية مستقلة عن السلطة المركزية وهى تعمل فى مباشرة اختصاصها مستقلة عن السلطة المركزية مع الخضوع فى نفس الوقت ذاته لرقابتها وهى على ثلاثة أنواع :

(أ) المؤسسات العامة الادارية وهى التى تنشأ لادارة المرافق الادارية البحته ٠

(ب) المؤسسات العامة الجماعية وهى التى تتكون من مجموعة من الافراد لهم مصالح مشتركة بوصفهم أبناء طائفة واحدة ٠

(جـ) المؤسسات العامة الاقتصادية والصناعية والتجارية وهى التى تنشأ لتحقيق تدخل الدولة فى الميدان الاقتصادى ، فالسلطة الادارية اذ تتكون بوجه عام من :

١ - السلطة المركزية العليا ويطلق عليها اسم الادارة المركزية ٠

٢ - السلطة الادارية المحلية ويطلق عليها اسم الادارة المحلية ٠

٣ ـ السلطة الادارية المرفقية ويطلق عليها اسم الادارة المرفقية ٠

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى على أن « تنشـــأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصــوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه » ، وتنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك على أن « البنك المركزى المصرى مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لاحكام قانون البنوك والائتمان »٠

ومفاد ذلك أن البنك المركزى أصبح مؤسســـة عامة ذات شخصية اعتبارية تقوم على ادارة مرفق من أهم المرافق الاقتصـــادية وبعبارة أخرى أصبح سلطة ادارية مرفقية ٠

واذا كانت الطلبات والعرائض التى تقدم الى السلطات الادارية سواء منها السلطة المركزية العليا أو السلطة الادارية المحلية أو السلطات الادارية المرفقية (الادارية أو الجماعية أو الاقتصادية) تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق وفقا للتفصيل السالف ذكره ، فان الطلبات والعرائض التى تقدم الى البنك المركزى المصرى بعد أن أصبح سلطة ادارية مرفقية (مؤسسة عامة) تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق شأنها فى ذلك شأن كل الطلبات التى تقدم الى السلطات الادارية الاخرى ولا ينال من ذلك القول بأن البنك المركزى يقوم على مرفق اقتصادى اذ أن قيامه على مرفق اقتصادى لا ينفى عنه وصف السلطة الادارية ، ويؤيد هذا النظر أن عبارة (الســلطات الادارية) وردت مطلقة عامة بحيث تشـمل السلطة المركزية العليا والســلطة الادارية المحلية والســلطة المرفقية أى المؤســســات الادارية أو الجماعية أو الاقتصـادية على ما سلف بيانه ٠

وعلى مقتضى ما تقدم تخضع العرائض والطلبات التى تقدم الى البنك المركزى لرسم الدمغة على اتساع الورق عدا ما استثنى بنص القانون وعدا ما استثنى بقرار من وزير الخزانة ، فان القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ باعفاء الطلبات والعرائض التى تقدم فى الاعمال المصرفية الى البنك باعتباره سلطة ادارية من رسم الدمغة على اتساع الورق يكون قرارا ســليما مطابقا للقانون ٠

(١٩٦٢/١/٢) ٥٦

٩٤٦ ـ المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية ـ نصها على اعفاء الشهادات والصور الواجب ارفاقها بطلب البطاقة او تجديدها او بدل الفـاقد او

التالف من رسم الدمغة (الطابع المالى) ـ عدم سريان هذا الاعفاء على طلبى بدل الفاقد او التالف طبقا للنموذجين رقمى ٣٤ و ٣٦ ٠

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية على أنه « على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يخطر مكتب السجل المدنى الذى يقوم فى دائرته خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يطلب بطاقة أخرى طبقا للنماذج والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية » وقد حدد نموذج طلب بدل فاقد أو تالف البطاقة بالنموذجين رقمى ٣٤ و ٣٦ ٠

ولا يعدو أن يكون كل من هذين النموذجين طلبا ـ فى شكل معين يوجبه القانون لبطاقة جديدة ويتم تقديم النموذج بعد تحريره بمعرفة صاحب الشأن ـ لمكتب السجل المدنى وهو سلطة ادارية مختصة بتلقى النموذج ومن ثم فانه يخضع ـ باعتباره طلبا مقدما الى سلطة ادارية ـ لرسم الدمغة على اتساع الورق بالتطبيق لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة حيث تنص هذه المادة على أنه « المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق : (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠٠ (ج) ٠٠٠ (د) ٠٠٠ (هـ) ٠٠٠ العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية عدا الشكاوى التى تقدم للبوليس وجميع سلطات التحقيق والشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب والى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال ايا كان نوعه » ٠

وقد نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على أنه « يبين وزير الداخلية فى كل أقليم بقرار يصدره نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية وتجديدها والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها والاجراءات التى تتبع للحصول على كل منها ٠

ويعفى الطالب من أداء رسم الدمغة (الطابع المالى) أو أى رسم مقرر للحصول على هذه الشهادات أو صورها » ٠

وحكم الفقرة الاخيرة من هذا النص واضح فى بيان أن محل الاعفاء الوارد به من رسم الدمغة هو الشهادات أو صورها الواجب ارفاقها بنماذج طلب وتجديد البطاقة ٠ ومن ثم لا يدخل فى نطاق هذا الاعفاء نموذجا طلب بدل فاقد أو تالف للبطاقة لانهما ليسا من قبيل الشهادات أو صورها المشار اليها ، كما لا يوجد أى نص قانونى آخر يقرر اعفاء هذين النموذجين من رسم الدمغة على اتساع الورق ومن ثم فانهما يخضعان له قانونا ٠

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن النموذجين رقمى ٣٤ و ٣٦ بطلب بدل فاقد وتالف لبطاقة شخصية أو عائلية يخضعان لرسم الدمغة على

اتساع الورق المفروض بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

(٧٨٠) (١٩٦٢/١١/٢٢)

٩٤٧ ـ طلبات الاكتتاب فى قروض الدين العام والتى يصدرها البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة ـ عدم خضوعها لرسم الدمغة على الاتساع .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » وقد بينت المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المذكور أنواع المحررات التى تخضع لرسم الدمغة على الاتساع ومن بين هذه المحررات :

« (د) العقود :

جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة مدنية كانت أو تجارية .

ويتحمل كل متعاقد الرسم المستحق على النسخة الممضاة الخاصة به فان حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى ما لم يكن أحد المتعاقدين معفى قانونا فيتحمل الباقون الرسم كله » .

ويبين من هذا النص أن رسم الدمغة على الاتساع انما يفرض على الورقة التى يثبت فيها العقد بمعنى أنه يجب التفرقة ـ فى هذا الخصوص ـ بين العقد فى ذاته باعتباره تصرفا قانونيا وبين الورقة المثبتة له فلا يفرض رسم الدمغة على الاتساع الاعلى الورقة المثبتة للعقد . فاذا كان ثمت عقد غير مكتوب بين المتعاقدين فانه لا يخضع للرسم المشار اليه وانما يخضع لهذا الرسم حين يثبت فى ورقة تعتبر مظهرا ماديا له .

ويستفاد هذا المعنى ـ فى وضوح ـ من عبارات الفقرة (د) سالفة الذكر اذ عبرت عن العقد بالنسخة (الممضاه والنسخة) الواحدة كمايستفاد من نوع الدمغة التى تفرض فى هذه الحالة فهى دمغة على اتساع الورق وبذلك يكون القانون قد اعتد بالورقة المثبته للعقد ، وليس بالعقد باعتباره تصرفا قانونيا ولم يستثن القانون من ذلك الا حالة وحيدة وردت فى المادة الثانية التى تنص على أن « يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ويتحمل الرسم المتمسك بالعقد » وهذا النص الاخير يؤكد أن المقصود بالعقد الذى يفرض عليه رسم الدمغة على الاتساع هو الورقة المثبتة له .

ولما كانت الورقة المثبتة للعقد هي التي تخضع لرسم الدمغة على الاتساع دون التصرف ذاته فانه من باب أولى لا تخضع لايجاب أحد المتعاقدين لهذا الرسم لان الايجاب ليس الا مرحلة فى تكوين أحد عناصر العقد وهو عنصر التراضى • وعلى مقتضى ذلك فان طلب الاكتتاب فى قروض الدين العام لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع باعتباره ايجابا للتعاقد مع البنك ـ بصفته نائبا عن الحكومة •

وبقبول البنك لطلب الاكتتاب فى سندات قرض الدين العام يكون ثمت عقد بين البنك وبين المكتتب وهذا العقد هو عقد قرض يتمثل فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة استنادا الى المادة ١٤ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ التى تقضى بأن ينوب البنك المركزى المصرى عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه • وما دام العقد بين البنك المركزى وبين المقترض (المكتتب) هو عقد قرض ينصرف أثره الى الحكومة فانه يتعين عدم خضوعه لاية ضريبة فيما عدا الضرائب على التركات ، وذلك استنادا الى ما تنص عليه قوانين الترخيص باصدار هذه القروض مثل القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة باصدار قرض للمشروعات الانتاجية والخدمات العامة اذ تنص المادة الثالثة منه على أن « تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا ضرائب التركات بأنواعها » ومن ثم فانه طبقا لهذا النص ـ وما يقابله من النصوص والقوانين الاخرى المماثلة ـ فان عقد القرض المشار اليه ـ ممثلا فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة ـ لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع باعتبار هذا الرسم ـ فى حقيقته ـ ضريبة غير مباشرة •

ومن حيث أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الدمغة المذكور تقضى بخضوع العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية لرسم الدمغة على الاتساع وذلك عدا العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها للرسم • وصدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ وقضى فى المادة الاولى منه باضافة بند جديد الى المادة الاولى من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤ ـ بشأن عدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق ـ تضمن الطلبات والعرائض التى تقدم فى الاعمال المصرفية الى كل من بنك مصر والبنك المركزى والبنك الاهلى المصرى وبنك بور سعيد • ومفاد ذلك هو عدم خضوع الطلبات والعرائض التى تقدم فى الاعمال المصرفية الى أى من البنوك المشار اليها ـ ومنها البنك المركزى المصرى ـ لرسم الدمغة على الاتساع المفروض على الطلبات والعرائض ـ طبقا لنص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الدمغة .

وانه ولئن كان الاصل أن اصدار القروض العامة تقوم به الحكومة وأن

قيام البنك المركزى المصرى بذلك انما هو على سبيل الاستثناء وبوصفه نائبا عن الحكومة فى عمليات الاصدار فهو لا يعتبر مقرضا أو مقترضا ـ بمعنى أنه ليس طرفا فى عقد القرض ـ الا أنه نظرا الى أن هذا البنك هو البنك المركزى للدولة وقد عهد اليه المشرع باصدار القروض العامة طبقا للمادة ١٤ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠٠ ومن ثم فان قيام البنك بأصدار القروض العامة يعتبر بالنسبة اليه عملا من الاعمال المصرفية وبالتالى يعتبر الطلب المقدم الى هذا البنك للاكتتاب فى سندات الدين العام (القرض العام) طلبا مقدما فى عمل مصرفى فلا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع المفروض على الطلبات والعرائض وذلك تطبيقا لقرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع طلبات الاكتتاب فى قروض الدين العام والتى يصدرها البنك المركزى المصرى ـ نيابة عن الحكومة ـ لرسم الدمغة على الاتساع ٠

(١٩٦٤/١/٢٢) ٥٣

٩٤٨ ـ رسم الدمغة ـ عقود توريد المياه ـ عدم خضوعها لرسم الدمغة على الاتساع قبل صدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ٠

كانت المادة ١٠ من الجدول رقم ٥ الملحق بقانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « يفرض رسم دمغة نوعى قدره ٥٠ مليما على عقود الاشتراك فى توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه وعلى عقود ايجار الاجهزة أو العدادات ويتحمل كل من المتعاقدين نصف هذا الرسم » ٠

وقد أخضع هذا القانون لرسم دمغة الاتساع بعض عقود حددها بالذات وهى عقود التحكيم والصلح والتأمين والهبات والمقاولات والتوريدات والقسمة وترتيب ايراد مدى الحياة وتأسيس الشركات وتخويل حق الانتفاع بالمنقولات وبيع المنقول وذلك طبقا للفقرات (ب) (جـ) (د) (ز) (ط) (ك) (ن) (ى) (ع) من المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المشار اليه ٠

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ وقد تناول التعديل نص المادة ١٠ من الجدول رقم ٥ المشار اليها فأصبح نصها :

« يفرض رسم دمغة قدره ١٠٠ مليم على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة فاذا استمر التوريد لاكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة » ٠

وبذلك أصبح الرسم واجبا على عملية توريد المياه سواء حرر عنها عقد

أو لم يحرر ، كما رفعن فئته الى ١٠٠ مليم ولم يشمل التعديل الاحكام المتعلقة برسم الدمغة على الاتساع .

ثم ألغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وحل محله القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المادة الثانية من الجدول رقم ٤ على أن « يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة مدنية كانت أو تجارية بما فى ذلك ما كان متعلقا بالوقف أو بالاحوال الشخصية » .

ولما كان عقد توريد المياه لا يعتبر من عقود المقاولات التى عرفتها المادة ٦٤٦ من القانون المدنى بأنها « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ذلك لان شركة المياه لا تتعهد بصنع شىء أو القيام بعمل ما لصالح المشتركين مقابل ماتتقاضاه منهم وانما هو عقد من عقود البيع التى عرفتها المادة ٤١٨ من هذا القانون ، اذ تقوم الشركة ببيع المياه الى المشتركين وتقديمها اليهم وفقا لشروط عقد الاشتراك وفى مقابل الثمن النقدى المنصوص عليه فيه .

وانه وان كان عقد توريد المياه يدخل فى عموم عبارة عقد بيع المنقول الواردة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بالجدول الاول الذى حدد المحررات الخاضعة لرسم الدمغة على الاتساع ، الا أن هذا العقد قد ورد فى الجدول الخامس من القانون سالف الذكر وأخضع لرسم الدمغة النوعى ، مما يدل بجلاء على أن المشرع قصد أن يخضعه دون عقد بيع المنقول أو المقاولة عامة بحكم خاص ينأى به عن الخضوع لرسم الدمغة على الاتساع كغيره من عقود بيع المنقول .

ومن حيث أن تنظيم رسم الدمغة المستحق على توريد المياه وربط استحقاق هذا الرسم بعملية التوريد لا بالعقد ذاته وذلك بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ليس من شأنه أن يخرج عقد توريد المياه عن دائرة هذا التنظيم الخاص ويدخله فى عموم عقود بيع المنقول ، ذلك لان المشرع لم يعدل حكم الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى لم يكن يتضمن عند صدوره عقود اشتراك المياه .

وتبعا لذلك لا تخضع عقود اشتراك المياه لرسم الدمغة على الاتساع قبل تعديل الجدول الاول بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(١٠٨ (١٩٦٠/٢/٢)

٢ ـ المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية

٩٤٩ ـ المبالغ التى تنفقها الحكومة والهيئات العامة فى الخارج سواء بطريق مباشر

او بطريق الانابة ـ خضوعها اصلا لرسم الدمغة باستثناء الاموال التى ينص القانون على اعفائها .

تنص المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغة على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة ... » وتنص المادة الثانية من ذات الفصل على أنه « فيما يتعلق بالمشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » .

وتنص المادة الثالثة على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

(ب) اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هذا الرسم عقدت قبل العمل بهذا القانون .

(ج) ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(د) الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(هـ) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .. »

وقد جاء نص المادتين الاولى والثانية المشار اليهما عاما مطلقا لا يفرق بين المبالغ التى تدفع فى مصر أو فى الخارج اذ ينص على تحصيل رسم الدمغة العادى أو الاضافى على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة سواء أكان ذلك مباشرة أو بطريق الانابة .

أما المادة الثالثة فقد حددت أحوال الاعفاء من هذا الرسم ولم يرد فى ضمنها المبالغ التى تدفع خارج الاقليم المصرى ، أما ما نص عليه البند (د) من هذه المادة من الاعفاء من الرسوم اذا كان الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل فدلالته أن الصرف للحكومات الاجنبية والهيئات الدولية يخضع أصلا للرسم ولكنه يعفى استثناء اذا كانت هذه الحكومات أو الهيئات تعفى الحكومة المصرية من الرسوم المماثلة أى أن تكون المعاملة بالمثل فى صدد هذه المبالغ ، ويؤخذ من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه فيما عدا الحكومات الاجنبية والهيئات الدوية يخضع كافة الممولين الاجانب أفرادا أو هيئات لرسم الدمغة على المبالغ التى تصرفها اليهم الحكومة أو الهيئات العامة المصرية .

وهذا النظر لا يتعارض ومبدأ اقليمية الضريبة اذ أن الواقعة المنشئة

لضريبة الدمغة التدريجية على المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة وهى طبقا لنص المادة السالفة الذكر عملية الصرف القانونية لا المادية وهى عملية تتم دائما سواء أكان الصرف مباشرة أو بطريق الانابة فى مقر الخزانة الحكومية أو الهيئات العامة المصرية داخل الاقليم المصرى (١) .

لهذا انتهى الرأى الى أن المبالغ التى تنفقها المكاتب الصحفية فى الخارج تخضع لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فيما عدا الاحوال التى نص القانون على اعفائها .

(٦٧٠ (١٩٦٠/٨/١٤)

٩٥٠ ـ الرسوم الجمركية التى تؤديها مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن السيارات المستوردة لها ـ مدى خضوع هذه الرسوم لرسم الدمغة التدريجى .

استوردت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بعض السيارات من الخارج وأدت عنها الرسوم الجمركية المقررة وقد ثار الخلاف بين المؤسسة وبين ديوان المحاسبات حول استحقاق رسم الدمغة التدريجى على هذه الرسوم اذ يرى الديوان وجوب أداء رسم الدمغة المشار اليه استنادا الى المادة ١٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء رسم الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها ومجالس المديريات والمجالس البلدية » ، أما المؤسسة فانها ترى عدم خضوعها لهذا الرسم استنادا الى أن مجلس بلدى مدينة القاهرة الذى يؤول اليه صافى ايراداتها معفى من هذا الرسم بنص قانون انشائه .

وقد استبان للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة وفقا للفئات الموضحة » .

ومفاد هذا النص أن الواقعة المنشئة لرسم الدمغة المنصوص عليه فى هذه المادة هى خروج مال من ذمة الحكومة أو الهيئات العامة أى أن هذا الرسم لا يستحق عن الاموال التى تدخل ذمة الحكومة أو الهيئات العامة .

والثابت فى الحالة مثار النزاع أن مؤسسة النقل العام قد أدت رسوما

---

(١) سبق للجمعية العمومية أن قررت نفس هذا المبدأ فى الفتوى رقم ٦٢٤ بتاريخ ٥٨/١١/٢ بمناسبة المبالغ التى تصرفها الهيئة الطبية المصرية بالبلاد الحجازية (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٣١٤ ص ٥١٧) .

جمركية عن السيارات التى استوردتها أى أن هذه الرسوم دخلت الذمة المالية للحكومة (مصلحة الجمارك) لذلك لا يكون هناك محل لتحصيل رسم دمغة على هذه الرسوم .

ولا وجه للاستناد الى المادة ١٢ من قانون الدمغة التى تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة وبين الغير يتحمل هؤلاء رسم الدمغة ... » ذلك لان تطبيق هذا النص يفترض بداهة وجود رسم دمغة مستحق فيقع عبؤه دائما على الغير أما فى الحالة المعروضة فليس ثمة رسم مستحق أصلا على نحو ما سبق بيانه .

لهذا انتهى الرأى الى عدم خضوع الرسوم الجمركية التى أدتها مؤسسة النقل العام عن السيارات المستوردة لها لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(٦٢٨ ـ ١٩٦١/٩/٧)

٩٥١ ـ رسوم التمغة ـ مدى خضوع المبالغ التى تصرفها هيئة قناة السويس الى المؤسسات العامة لرسم التمغة التدريجى ـ الجهة التى تلتزم اداء الرسم فى هذه الحالة هى الجهة العامة التى تاخذ صفة الممول .

قضت المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بأن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى : » وظاهر من هذا النص أن الواقعة المنشئة لرسم الدمغة التدريجى المشار اليه هى واقعة الصرف من أموال الحكومة أو الهيئات العامة وسواء تم ذلك الصرف مباشرة أو بطريق الانابة .

واذ نص الشارع فى المادة الاولى من نظام هيئة قناة السويس الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ على أن تنشأ هيئة عامة ويطلق عليها « هيئة قناة السويس » يكون قد فصل فى التكييف القانونى لهيئة قناة السويس فاعتبرها بالنص الصريح هيئة عامة ومن ثم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ما لم يتحقق فى شأنها سبب من أسباب الاعفاء المقررة قانونا .

والممول الخاضع لرسم الدمغة التدريجى سالف الذكر هو الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له من الحكومة والهيئات العامة ومن ثم تعتبر الهيئة العامة لشئون البترول هى الممول الخاضع لرسم الدمغة التدريجى بالنسبة الى ما تصرفه اليه هيئة قناة السويس .

وتقضى المادة ٢١ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول بأن « تستفيد الهيئة على وجه الخصوص من الاعفاءات المالية الآتية : ضريبة دخل أرباح المهن التجارية والصناعية ، والضريبة العامة على الايراد ، ضريبة ربع العقارات على ممتلكاتها ـ ضريبة التمتع ـ رسوم الطوابع فى علاقاتها مع الهيئات العامة » .

ومن حيث أن الاعفاء المشار اليه قد اقتصر ـ فيما يتعلق فى رسوم الدمغة ـ على رسوم الطوابع فى علاقة الهيئة مع الهيئات العامة ومن ثم فلا يسرى هذا الاعفاء على رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وتبعا لذلك تخضع الهيئة العامة لشئون البترول لذلك الرسم فى علاقاتها مع الهيئات العامة ومن بينها هيئة قناة السويس وذلك بالنسبة الى المبالغ التى تقوم هذه الهيئة الاخيرة بصرفها الى الهيئة العامة لشئون البترول .

(٩٥ (١٩٦١/١/٣١)

٩٥٢ ـ رسم الدمغة النسبى ـ فرضه على ما تصرفه الحكومة والهيئات العامة ، شمول عبارة الهيئات العامة المؤسسات العامة .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسم الدمغة على ما يأتى : « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » .

وينص الجدول رقم ٢ الخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية فى الفصل الخامس منه على ما يأتى « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة ... » .

ويؤخذ من هذه النصوص أن رسم الدمغة يفرض على ما تصرفه الحكومة والهيئات العامة .

ولما كان تعبير الهيئات العامة والاشخاص المعنوية العامة والسلطات الادارية الواردة فى النصوص سالفة الذكر تتناول أشخاص القانون العام التى تقوم بنشاط عام لسد الحاجات الجماعية ، وعلى رأس أشخاص القانون العام تأتى الدولة وتليها الهيئات الاقليمية والبلدية الممثلة للاقاليم والمدن ثم المؤسسات العامة ، وقد نظم الشارع المصرى هذه المؤسسات بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وبين نظامها القانونى المالى .

ولما كانت المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة تعتبر مؤسسة عامة فانها تدخل فى مدلول تعبير الهيئات العامة المشار اليه ومن ثم تخضع لرسم

الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الدمغة .

لهذا انتهى الرأى الى أن المبالغ التى تصرفها هذه المؤسسة للغير تخضع لرسم الدمغة النسبى .

(٨٤١ (١٩٥٩/١٢/١)

٩٥٣ ـ صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنشأ بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ ـ اعتباره هيئة عامة فى مفهوم المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

تنص المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أنه « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى : ... » واصطلاح (الهيئات العامة) الوارد فى هذا النص يتناول فيما يتناوله المؤسسات العامة وهى المرافق العامة التى أسبغ عليها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة تكفل لها استقلالا فى ادارتها وميزانيتها كما خولها نصيبا من السلطة العامة تمكينا لها من تأدية رسالتها على أكمل وجه .

ولتحديد التكييف القانونى الصحيح لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية يتعين الرجوع الى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر بانشاء هذا الصندوق . ويستفاد من نصوص هذا القانون أن صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية يقوم على مرفق عام يستهدف أغراضا ذات نفع عام وهى تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الاسواق الداخلية والخارجية ودعم هذه الصناعة .

وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة كما خوله نصيبا من السلطة العامة يتمثل فى تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحو المبين فى المادة الثامنة من القانون كما تتمثل فى تحصيله بطريق الحجز الادارى . وعهد بادارته الى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم التى تتصل اتصالا وثيقا بأغراض الصندوق ـ ويخلص من ذلك أن الصندوق المذكور يجمع بين كافة عناصر المؤسسات العامة التى تقدم ذكرها ، ومن ثم فهو يدخل فى نطاق الهيئات العامة المشار اليها فى المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة وذلك

يستتبع خضوع المبالغ التى يصرفها هذا الصندوق سواء مباشرة أو بطريق الانابة لرسم الدمغة المقرر بهذه المادة .

(٣٠٠ (١٢/٤/١٩٦٠)

٩٥٤ ـ استحقاق رسم الدمغة التدريجى على كل المبالغ التى يصرفها البنك المركزى لموظفيه او للمقاولين والمتعهدين مقابل التوريدات والمقاولات والاشغال العامة وغيرها .

فيما يتعلق بمدى خضوع البنك المركزى لرسم الدمغة التدريجى على المبالغ التى يقوم بصرفهـا للموظفين وأعضـاء مجالس الادارة أو المتعهدين والمقـاولين فان البند الاول من الفصـل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ينص على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى : ...... » .

وينص البند الثانى عـلى أنه « فيما يتعلق بالمشـتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » .

وينص البند الثالث عـلى أن « يعفى من الرسـوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

(ب) اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من الرسوم عقدت قبل العمل بهذا القانون .

(ج) ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسـعيرة جبرية سارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(د) الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(هـ) الصرف على أساس احتكارات دولية . » .

ويستفاد من هذه النصوص ما يأتى :

(أولا) ان كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة يتعين تحصيل رسم دمغة عليه على النحو المبين بالقانون .

(ثانيا) وانه يعفى من الرسوم المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى أحوال معينة حددها القانون .

ولما كان البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شـخصية معنوية

تقوم بمباشرة سـلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون الائتمان (مادة ١ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠) فانه من ثم يدخل فى مفهوم عبارة (الهيئات العامة) المشار اليها فى البندين ١ و ٣ من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وبذلك يحصل رسم الدمغة التدريجى على كل المبالغ التى يصرفها لموظفيه سواء فى شكل راتب أو بدل تمثيل أو مكافأة سنوية أو مكافأة نهاية الخدمة وكذلك المبالغ التى يصرفها لاعضاء مجلس الادارة سواء أكانت مكافأة عضوية أو بدل حضور ، كما يخضع لهذا الرسـم المبالغ التى يصرفها الى المقاولين والمتعهدين مقابل التوريدات والمقاولات والاشـغال العـامة وغيرها ـ وبعبارة مختصرة فان النصوص المتعلقة برسـم الدمغة التدريجى على المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة والواردة فى الفصـل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تسرى على البنك المركزى باعتباره هيئة عامة ومن ثم فان كل مبلغ يصرفه البنك المركزى بطريق الانابة يخضع لرسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على التفصيل الوارد به ٠

(٥٦ ١٩٦٢/١/٢)

٩٥٥ ـ خضوع صرفيات البنك الاهلى المصرى لرسم الدمغة التدريجى ٠

ان البنك الاهلى المصرى قد أعتبر منذ صدور القانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٠ مؤسسـة عامة أى أنه كان من الهيئات العامة التى تخضع صرفياتها لرسم الدمغة التدريجى اذ أنه فى ذلك التاريخ كانت عبارة الهيئات العامة تطلق على المؤسسات العامة والعكس دون تفريق فى المعنى الاصطلاحى بينهما وظل الامر كذلك حتى صدر القانونان رقما ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليهما ، فبصدور هذين القانونين تغير الوضع وتميزت فكرة الهيئة العامة عن فكرة المؤسسة ، ولكن ظلت صرفيات كل من المؤسسـات العامة والهيئات العامة خاضعة لرسـم الدمغة التدريجى المنصوص عليها فى القانون الاخير تشمل الهيئات العامة والمؤسسات على السواء ، وتمييز احداهما عن الاخرى ليس معناه اعفاء المؤسسات العامة من رسم الدمغة المقرر على صرفياتها وهذا مستفاد من نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ والذى قضى بان تظل صرفيات المؤسسات العامة جميعها خاضعة لرسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة المنصوص عليه فى المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسم الدمغة مع استثناء المبالغ التى تصرفها نظير مسـاهمتها فى رؤوس أموال الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال والقروض التى تقرضـها هذه المؤسسـات من الخضوع لهذا

الرسم ـ كما رؤى أن يمتد الاستثناء أيضا الى ما تدفعه تلك المؤسسات ثمنا لشراء أوراق مالية ٠

ومن حيث أنه لا نزاع فى خضوع صرفيات المؤسسات العامة والهيئات العامة لرسم الدمغة التدريجى ، الا أن البنك الاهلى المصرى يرى أنه بصدور القانونين ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ لم يعد هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ـ وليس يعتبر مؤسسة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ـ ويرتب على ذلك عدم خضوع صرفياته لرسم الدمغة محل البحث ، والواقع أنه وان كان البنك الاهلى المصرى لا يعتبر مؤسسة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٦٣ ، ولا يعتبر كذلك هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويتطلب الامر صدور قرار جمهورى بالتطبيق لاحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لاسباغ صفة المؤسسة أو الهيئة العامة عليه أو اضفاء صفة أخرى ثالثة ، الا أنه حتى صدور قرار جمهورى بتحديد طبيعة البنك الاهلى المصرى ، يظل هذا البنك طوال الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى المذكور محكوما بقواعده ونظمه الحالية ومنها خضوع صرفياته لرسم الدمغة التدريجى باعتباره مؤسسة عامة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٦٠ المشار اليه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى الفترة السابقة على صدور قرار من رئيس الجمهورية بتحديد صفة البنك الاهلى المصرى تخضع صرفيات هذا البنك فى هذه الفترة لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ٠

(٩٦٥ (١٩٦٥/٧/١٢)

٩٥٦ ـ ضريبة الدمغة ـ خضوع المبالغ التى تصرفها الغرف التجارية لهذه الضريبة٠

تقضى المادة الاولى من الفصل الخامس بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بأنه « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة بمباشرة أو بطريق الانابة ٠٠٠ » واذا كان من الواضح بصريح هذا النص ، أن عبارة الهيئات العامة ـ المنصوص عليها فيه ـ قد وردت مطلقة وأنه من الاصول العامة أن يؤخذ المطلق على اطلاقه فلا يقيد بغير نص ، فان رسم الدمغة التدريجى المشار اليه يستحق على كل مبلغ تصرفه أية هيئة عامة ، على اختلاف تلك الهيئات وسواء أكانت الهيئة حكومية أم غير حكومية ما دامت من أشخاص القانون العام ٠

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ فى شأن الغرف التجارية على أن تعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة وهى بهذه المثابة

من الهيئات العامة دون شك ، فتخضع صرفياتها لرســـم الدمغة التدريجى آنف الذكر ولا يقدح فى ذلك أن تلك الغرف تعتبر من المؤسســـات العامة المهنية (غير الحكومية) اذ لا ينبغى أن يغرب عن البال أن نص قانون الدمغة محل البحث قد ورد مطلقا لا يفرق بين الهيئا تالعامة الحكومية وغير الحكومية وفضــلا عن ذلك فان الغرف التجارية تقوم على تمثيل المصـلحة العامة فى النطاق التجارى الاقليمى وتتكون أموالها أساسا من حصيلة الرســوم التى خولها حق جبايتها سنويا من كل تاجر ومن اعانة تؤديها لها الحكومة وهى فى ذلك لا تختلف عن ســـائر الهيئات العـامة من حيث طبيعة أموالها ومدى علاقتها بالميزانية العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى خضوع المبالغ التى تصرفها الغرف التجارية لرسم الدمغة التدريجى طبقا لنص المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

(٦٢٨ (١٩٦٢/١٠/٢)

٣ - اعفاء المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية من الرسم

٩٥٧ - رسم الدمغة - الاعفاء منه - نص المادة ٣ من الفصل ٥ من الجدول الثـانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على ان تعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السـابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت - عدم اندراج فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية للمصدرين تحت هذه المبالغ - خضوع هذه الفروق لرسم الدمغة المقرر .

تنص المادة الثالثه من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على أن : —

« يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الاتية : —

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت ... » .

ويؤخذ من هذا النص أن الاعفاء من الرسم فى الحالة المذكورة منوط بأن يكون الصرف ردا لمبالغ ســبق انفاقها بتكليف من الحكومة أو الهيئات العامة ولحسابها دون أن يعود من وراء ذلك نفع خاص الى من قام بصرفها وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى صرف المبالغ التى سبق صرفها من قبل كما أن تحصيل رسم الدمغة عن المبالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليه .

ولما كانت فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية للمصدرين المحليين هى وفقا للتكييف القانونى الصحيح مجرد اعانة يمنحها الصندوق اليهم تحقيقا لاهم غرض من أغراض الصندوق وهو تشجيع تصريف منتجات القطن المحلية فى الاسواق الخارجية وتعويضا لهم عما قد يصيبهم من ضرر بسبب بيع منتجاتهم بأسعار تقل عن أسعار التكلفة . ومن ثم فهى لا تصرف اليهم ردا لمبالغ سبق صرفها وتخضع لرسم الدمغة المتقدم ذكره .

(٣٠٠ (١٩٦٠/٤/١٢)

٩٥٨ - علاوة العملة المستوردة التى تمنح لمصدرى القطن تعويضا لهم عن الخصم المقرر على الاقطان المصدرة - خضوعها لرسم الدمغة التدريجى العادى دون اضافى .

أعدت مصلحة القطن فى مارس سنة ١٩٥٧ مذكرة جاء بها أنه « نظرا للظروف الاقتصادية القائمة ورغبة فى تشجيع صادراتنا من الاقطان للحصول على حاجيات البلاد من العملات الاجنبية اللازمة لحاجة الاستيراد فقد رؤى منح خصم على صادراتنا من الاقطان بالنسبة الواردة بالمذكرة وعلى أن يتم تعويض المصدرين من الخصم المذكور بمنحهم علاوة على قيمة العملة المستوردة نظير الصادرات فى حدود النسبة المقررة للخصم ، وانه تنفيذا لذلك تصدر الادارة العامة للنقد عند استرداد تلك العملات شهادات يتقدم بها المصدر الى لجنة القطن المصرية للحصول على العلاوة المقررة عن تلك العملات » وقد وافق وزير التجارة والمالية على هذه المذكرة وأبلغت الى مصدرى القطن ، وقامت لجنة القطن باستقطاع رسم الدمغة التدريجى العادى طبقا للمادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ وذلك بالاضافه الى رسم الدمغه الاضافى طبقا لنص المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة .

وقد ثار الخلاف فى شأن خضوع هذه العلاوة لرسم الدمغة التدريجى اذ يرى وكيل وزارة الاقتصاد لشئون القطن أن هذه العلاوة لاتخضع لرسم الدمغه العادى ولا الاضافى ويذهب اتحاد مصدرى القطن الى اخضاع هذه العلاوة لرسم الدمغه التدريجى العادى دون الاضافى ، وترى مصلحة الضرائب اخضاع تلك العلاوة لكلا الرسمين العادى والاضافى ..

وقد استطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة ، فرأت ان صرف العلاوة المذكورة الى مصدرى الاقطان لايستحق عليه رسم الدمغه العادى ولا الاضافى المفروضين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق به .

وقد عرض هذا الخلاف على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة .. اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .. » .

ويستفاد من هذا النص أن الاعفاء من الرسوم فى الحالة المذكور مشروط بأن يكون الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها بتكليف من الحكومة أو من الهيئة العامة ولحسابها دون أن يعود من وراء ذلك نفع خاص على من قام بصرفها ، وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى استرداد مبالغ سبق صرفها من قبل ، كما أن تحصيل رسم الدمغة من المبالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليه .

ولما كانت علاوة التصدير التى أدتها لجنة القطن المصرية بتكليف من الحكومة الى مصدرى الاقطان هى فى حقيقتها اعانة منحتها الحكومة لهم تشجيعا على تصريف القطن فى الاسواق الخارجية وتعويضا لهم عما قد يصيبهم من ضرر بسبب بيع القطن بخصم معين ومن ثم فلا تعتبر أداء هذه العلاوة الى المصدرين ردا لمبالغ سبق لهم صرفها بالمعنى الذى يعنيه المشرع فى النص المتقدم ذكره ولا يسرى عليها الاعفاء المقرر بهذا النص بل تخضع لرسم الدمغة الاصلى المقرر بالمادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

وبالنسبة الى رسم الدمغة الاضافى فان المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الدمغة سالف الذكر تنص على أنه « فيما يتعلق بالمشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » .

ومن حيث أن أداء لجنة القطن علاوة التصدير المشار اليها الى مصدرى الاقطان لا يتم على أساس أى تعهد أو تصرف أو عقد مما حدده المشرع فى هذا النص ومن ثم فانه لا يخضع لرسم الدمغة الاضافى سالف الذكر والقول بأن أداء العلاوة المذكورة من لجنة القطن الى مصدرى الاقطان انما يتم على أساس تعهد من جانب الحكومة بمنح هذه العلاوة نظير التزام المصدرين باجراء خصم معين على أثمان القطن المصدر الى الخارج ، هذا القول مردود بأن المذكرة المتقدم ذكرها والتى وافق عليها وزير التجارة والمالية تضمنت قرارا اداريا بمنح الاعانة لاعتبارات تتعلق بصالح الاقتصاد القومى ولم تتضمن تعهدا بالمعنى المقصود فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الدمغة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العلاوة التى أدتها لجنة

القطن الى مصدرى الاقطان تخضع لرسم الدمغة الاصلى المنصوص عليه فى المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون الرسم الاضافى المنصوص عليه فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون سالف الذكر ٠

(٦٨٨ (١٩٦٠/٨/١٤)

٩٥٩ — رسوم المرور فى قناة السويس ـ مدى خضوعها لرسم التمغة التدريجى المقرر على صرفيات الحكومة والهيئات العامة ـ اعفاء المبالغ التى تؤديها المؤسسات العامة الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من ذلك الرسم ٠

ان الشارع اذا نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول على أن « تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة » يكون قد فصل بذلك فى التكييف القانونى للهيئة العامة لشئون البترول فاعتبرها بالنص الصريح « هيئة عامة » ومن ثم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ما لم يتوفر فى شأنها سبب من أسباب الاعفاء التى نص عليها القانون ٠ وتعتبر قناة السويس الطريق الوحيد الذى يصل بين البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر كما يصل بين الشرق والغرب ومن ثم تعتبر هيئة قناة السويس فى تقديمها هذه الخدمة للمنتفعين بمرفق القناة محتكرة لها لا يشاركها فى تقديمها سواها ٠

والانتفاع بالخدمة المشار اليها لا يقف عند حد السفن والبواخر وغيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لهيئات أو شركات أو أفراد ينتمون الى الجمهورية العربية المتحدة بل يفيد من هذه الخدمة غيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لافراد وشركات مختلفة الجنسية ومن ثم يكون الاحتكار الذى تتمتع به هيئة قناة السويس احتكارا دوليا ٠

وتنص المادة ١٠ من نظام هيئة قناة السويس على أن « تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور فى مرفق القناة رسوم الملاحة والارشاد والقطر والرسو وما الى ذلك وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح » كما تنص المادة ١٤ من نظامها المشار اليه على أن الهيئة لا يجوز لها أن تتخذ أى اجراء يتعارض مع تصريح الحكومة المصرية الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٧ بخصوص نظام المرور فى قناة السويس الذى سجل بسكرتيرية هيئة الامم المتحدة والتى تقضى الفقرة (ب) بند (٢) منه بأن رسوم المرور سيظل تحصيلها طبقا لآخر اتفاق ابرم فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٣٦ بين

حكومة مصر وشركة قناة السويس البحرية وبأنه اذا حدثت زيادة فى الرسوم خلال اثنى عشر شهرا فلن تتجاوز هذه الزيادة ١٪ أما أية زيادة أكثر من هذا الحد فتتم بطريق المفاوضات وأن تعذر الوصول الى اتفاق بهذه الطريقة فيلجأ الى التحكيم ٠

وتنظيم المشرع لطريقة تحديد الرسم على النحو المشار اليه لا يسلب هيئة القناة سلطتها فى تحديد مقابل الخدمة التى تؤديها دون تدخل من أية دولة كما أن هذا التنظيم لا ينفى توافر عناصر الاحتكار الدولى فى مرفق المرور بالقناة وهى انفراده بميزات طبيعية من حيث موقعه الجغرافى بين دول الشرق والغرب ومن ثم تكون الرسوم التى تتقاضاها هيئة قناة السويس نظير المرور فى القناة هى مبالغ تصرف اليها من الجهات المنتفعة على أساس أسعار احتكار دولى ٠

وتنص المادة ٣ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الآتية :

(ه) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية »

ومن ثم وعلى مقتضى ذلك تعفى الرسوم التى تؤديها الهيئة العامة لشئون البترول الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ٠

(١٩٦١/١/٣١) ٩٥

٩٦٠ - ضريبة الدمغة - مدى خضوع التعويضات التى يؤديها صندوق الاصلاح الزراعى لهذه الضريبة - عدم استحقاق رسمى الدمغة التدريجيين العادى والاضافى على قيمة الاراضى المستولى عليها ٠

تنص المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة - على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة ٠٠٠ » ، وتنص المادة ٢ من الفصل المذكور على أنه « فيما يتعلق بالمشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » ، وتنص المادة ٣ من الفصل المشار اليه على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الآتية : ٠٠٠ (ج) ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية ٠٠٠ » ، ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع فرض رسم دمغة تدريجى عادى على ما تصرفه

الحكومة والهيئات العامة من مبالغ كما فرض رسم دمغة تدريجى اضافى على ما يصرف تنفيذا لاعمال قانونية معينة مما تجربه الحكومة والهيئات العامة ومنها المشتريات ، على أن يعفى من الرسمين العادى والاضافى المشار اليهما المبالغ التى تصرفها الحكومة ثمنا لمشتريات ، ومناط هذا الاعفاء أن تكون أسعار تلك المشتريات محددة فى تسعيرة جبرية ، وحكمته هى صرف قيمة المشتريات الحكومية الى صاحبها كاملة دون أن ينقص منها مقدار رسمى الدمغة المذكورين — باعتبار أن البائع فى هذه الحالة لا خيار له فى تحديد الثمن .

ومن حيث أنه ولئن كان تحديد السعر جبرا يقتضى أن يكون هذا التحديد مباشرا وعاما وصادرا من السلطة المختصة بذلك ، دون دخل لارادة ذوى الشأن وتقديرهم فى هذا التحديد ، الا أنه متى وضع القانون أساسا ثابتا لتقدير قيمة المال ولم يدع مجالا للتقدير فى هذا التقويم فان ذلك يعتبر بمثابة تسعير جبرى لهذا المال لا يختلف عن التسعير الجبرى للسلع .

وتنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على أن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ... الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية » وظاهر من هذا النص أن المشرع سن قاعدة لتقدير قيمة الاراضى الزراعية المستولى عليها مؤداها تقدير ثمن الفدان المستولى عليه بسبعين مثلا للضريبة المفروضة عليه ، ومقتضى ذلك أن قيمة تلك الاراضى أصبحت خاضعة لنوع من التسعير الجبرى يماثل التسعير الجبرى المقرر بالنسبة للسلع الاخرى . وعلى هدى ما تقدم يكون قد تحقق مناط اعفاء قيمة الاراضى الزراعية المشار اليها من رسمى الدمغة العادى والاضافى ويتعين لذلك اعفاؤها من هذين الرسمين دون تفرقة بين ما أدى منها فى شكل سندات لاصحاب الاراضى المستولى عليها أو ما أدى منها نقدا الى البنك العقارى المصرى أو البنوك الاخرى وفاء لديون عقارية على أصحاب تلك الاراضى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رسمى الدمغة التدريجيين العادى والاضافى لا يستحقان على قيمة الاراضى الزراعية المستولى عليها ، سواء فى ذلك ما يؤديه صندوق الاصلاح الزراعى فى شكل سندات لاصحاب تلك الاراضى ، أو ما يقوم بأدائه نقدا الى البنك العقارى المصرى والبنوك الاخرى وفاء للديون العقارية المحملة بها الاراضى المشار اليها .

(٦١٦ (١٩٦٢/٩/٢٧)

٩٦١ — ضريبة الدمغة — اعفاء المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة من هذه الضريبة اذا ما صرفت ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية — انطباق هذا الحكم

على أثمان محصول القطن لموسم ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ وما تبقى من المواسم السابقة الذى اشترته لجنة القطن المصرى طبقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ •

انه وان كانت لجنة القطن المصرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل بهذه المثابة فى عداد الهيئات العامة التى تخضع صرفياتها لرسم الدمغة التدريجى وفقا لحكم المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة آنف الذكر ، الا أنه وقد نصت الفقرة ج من المادة الثالثة من هذا الفصل على اعفاء المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة من هذا الرسم اذا ما تم صرفها ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة سارية فى اقليم مصر ، كما قضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ بتخويل لجنة القطن المصرية شراء أقطان محصول موسم ١٩٦٢/١٩٦١ والمتبقى من أقطان المواسم السابقة بالاسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون مع تفويض وزير الاقتصاد سلطة تحديد أسعار الاساس لاصناف القطن الاخرى وهو التفويض الذى صدرت فى ظله قرارات وزير الاقتصاد رقم ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ لسنة ١٩٦١ ، فان المبالغ التى تصرفها لجنة القطن فى هذه الاوجه تعتبر ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى مصر لا تملك لجنة القطن الا أن تؤديها لمن باع لها أقطانا دون أن تنتقص منها ما يقابل رسم الدمغة على الصرفيات • لهذا انتهى الرأى الى اعفاء أثمان شراء اللجنة لمحصول القطن لموسم ١٩٦٢/١٩٦١ والمتبقى من المواسم السابقة المحددة أسعارها طبقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٠ من رسم الدمغة التدريجى على الصرفيات •

(٦٣٣ (١٩٦٢/١٠/٤)

٩٦٢ ـ استحقاق رسم الدمغة التدريجى والاضافى على ما يؤديه البنك المركزى الى مرفق مياه القاهرة ـ عدم اعتبار تعريفة المياه محددة فى تسعيرة جبرية •

ينص الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على ما يأتى :

« ١ ـ يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة •

٣ ـ يعفى من الرسوم المستحقة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الآتية :

(أ) ••• (ج) ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعاره فى تسعيرة جبرية »

ومفاد هذا النص أن الاصل بالنسبة الى كل مبلغ تصرفه الحكومة أو

احدى الهيئات العامة خضوعه لرسم دمغة (تدريجى) وأنه يستثنى من هذا الاصل عدة حالات بينها أن يكون المبلغ قد دفع مقابل سلفة أو خدمة خاضعة للتسعيرة الجبرية ٠

ويبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وشئون الارباح أن ثمة جهة معينة هى الوزير أو لجنة التسعير بحسب الاحوال تعين حدا أقصى لسعر سلعة أو خدمة معينة أو لمقدار الربح فيها يلتزم بمراعاته من يبيع السلعة أو يقدم الخدمة ويعاقب اذا تجاوزه ٠

ولما كانت تعريفة مياه القاهرة لا يحددها الوزير أو اللجنة المنصوص عليها فى قانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه بل أن مجلس ادارة المرفق هو الذى يستقل بتعيين مقدارها وذلك بقرار يصدر منه ويعتمده مجلس محافظة القاهرة بالتطبيق للمادة الرابعة من القرار الجمهورى الصادر بانشاء ادارة المرفق الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٥٧ ومن ثم فان حصول المرفق على مقابل لمياه أكثر من التعريفة المحددة بقرار من مجلس الادارة لا يعتبر جريمة معاقب عليها فى قانون التسعير الجبرى ٠

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر تعريفة المياه محددة فى تسعيرة جبرية ومن ثم فلا يتمتع المقابل الذى يدفعه البنك المركزى ثمنا للمياه التى يستهلكها بالاعفاء المنصوص عليه فى قانون الدمغة ٠

(١١٤ (١٩٦٤/٢/١١)

٤ ـ الائتمان المصرفى

٩٦٣ ـ ضريبة الدمغة ـ خضوع الائتمان المصرفى لهذه الضريبة ـ وجوب التمييز بين الحساب الجارى وغيره من العمليات المصرفية الاخرى التى قد تختلط به بسبب اختلاف الرسم المستحق على الحساب الجارى فى مقداره ونوعه عن الرسم المستحق على غيره من العمليات المصرفية ٠

يتعين التمييز بين الحساب الجارى وغيره من العمليات المصرفية الاخرى التى قد تختلط به وذلك بسبب اختلاف رسم الدمغة المستحق على الحساب الجارى فى مقداره ونوعه عن الرسم الذى يستحق على غيره من تلك العمليات ٠

والحساب الجارى عقد تبعى للعقود التى تنشأ عنها مفردات هذا الحساب بموجبه يتفق المتعاقدان على طريقة تسوية العمليات الجارية ويتميز الحساب الجارى بتبادل الدفع بين طرفى العقد أو بالاقل احتمال تقديم هذه الدفع من كليهما ٠ وقد نصت المادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق

بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على فرض رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما على كل حساب جارى عند فتحه .

أما فتح الاعتماد فهو فى تكييفه الصحيح وعد بالقرض أو هو قرض معلق على شرط موقف هو طلب العميل للنقود التى تعهد المصرف بتسليمها له لدى الطلب وهو يستلزم أن يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغا معينا من النقود يستطيع أن يقترضه كله أو بعضه خلال مدة معينة وعند الطلب حيث يستحيل الاعتماد حينئذ الى عقد قرض ، أما قبل ذلك فان تعهد البنك لا يقابله التزام العميل بشىء ما على خلاف عقد فتح الحساب الجارى الذى يستلزم تبادل الدفع بين طرفى العقد ، وتخضع عمليات فتح الاعتماد لرسم دمغة تدريجى على الوجه المفصل فى المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة آنف البيان .

ويحدث أحيانا أن يقترن فتح الاعتماد بشرط يقضى بأنه اذا سحب العميل مبلغا ثم ورد دفعات منه ، تجدد حقه فى سحب ما دفعه ، فيكون هناك من ثم اعتماد مفتوح مصحوب بحساب جار ، وفى هذه الحالة تفقد كل عملية استقلالها كعملية قائمة بذاتها وتصبح المبالغ المقدمة من البنك والموردة من العميل مجرد دفع فى حساب جار يستحق عليها الرسم المفروض على الحساب الجارى ويقع العبء فيه على من يفتح الحساب باسمه .

ولما كان عقد فتح الاعتماد الذى أبرمته لجنة القطن المصرية مع البنك الاهلى المصرى وبنك الاسكندرية لتمويل عملياتها ، قد صحبه فتح حساب جارى يؤدى فيه البنك الدفع التى تطلبها اللجنة وتؤدى فيه اللجنة الدفع التى ترى ايداعها وان احتمال تقديم هذه الدفع من الجانبين - وهو الامر الثابت دون جدال - يكفى لقيام عقد فتح الحساب الجارى ، ولما كان الامر كذلك فان هذا الحساب يخضع لرسم الدمغة المفروض على الحساب الجارى تطبيقها لنص المادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ويقع عبء هذا الرسم على لجنة القطن المصرية التى فتح الحساب باسمها ولا يكون ثمة وجه بعدئذ لاخضاع عملية فتح الاعتماد المصحوب بحساب جار لرسم الدمغة التدريجى الذى تقرره المادة ٣ من الجدول رقم ٢ المشار اليه حيث تفقد كل عملية استقلالها كعملية قائمة بذاتها وتصبح المبالغ المقدمة من أى من البنكين أو المحتمل تقديمها مجرد دفع فى الحساب الجارى .

(٦٣٣ (١٩٦٢/١٠/٤)

٥ - اللافتات والاعلانات

٩٦٤ - المادتان رقم ٦ ، ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة

١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ـ تقريرهما لرسم دمغة على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف أو علامات او انعكاسات ـ ارتفاع مقدار هذا الرسم فى حالة عدم ثبات الاضاءة او تقطعها عنه فى حالة ثباتها ـ اجتماع هاتين الحالتين فى لوحة اعلانية واحدة ـ وجوب تحصيل رسم واحد عن هذه اللوحة هو الرسم الاعلى .

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن « اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة اعلانات مستقلة » ، وتنص المادة ٧ من ذات الجدول على أن « (اليفط) والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة أو اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ـ اذا شملت اللوحة الواحدة نصوصا أو علامات أو اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها » .

ومفاد هذين النصين أن رسم الدمغة المفروض على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات يختلف باختلاف هذه الاضاءة فان كانت ثابتة كان مقدار الرسم عشرين قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا وان كانت غير ثابتة أو كانت متقطعة كان مقدار الرسم جنيهين عن هذه المساحة . وحكمة زيادة مقدار الرسم فى حالة اللافتة أو الاعلان أو الاخطار المضىء بطريقة متقطعة أو غير ثابتة على مقداره فى حالة الاضاءة بطريقة ثابتة أن الإعلان فى الحالة الاولى ملفت للنظر أكثر من الاعلان فى الحالة الثانية .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضوء وسيلة للفت نظر الجمهور الى سلعة أو خدمة معينة سواء أكان هذا الضوء حروفا أو علامات أو انعكاسات ثابتة أو غير ثابتة أو متقطعة .

وكانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو تلفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتة الداخلية بالفلورسنت والاضاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مستمر محيط بهذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثانية لفت النظر أكثر ما تلفته الطريقة الاولى .

ولما كان رسم الدمغة اذ يستحق على الإعلان الضوئى ذاته وهو ما يقرأ أو ينظر فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد عن هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعدد الطرق التى تضاء بها فاذا اختلف مقدار الرسم فى حالة تعدد هذه الطرق تبعا لاختلاف طريقة الإضاءة وجب تحصيل الرسم الاعلى .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية

الموجودة على واجهة سينما مترو متضمنا اسم الرواية وممثليها هو الرسم المقرر على اللافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ·

ولما كانت المادة ٨ من الجدول المشار اليه تنص على أن « المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الاخطار أو اللافتة أو علاماتها » وتطبيقا لهذا النص يحسب الرسم المنصوص عليه فى المادة ٧ على مساحة اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو كاملة بما فيها الاطار ذو اللمبات الصفراء ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المدة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، وان هذا الرسم يحسب على هذه اللوحة بما فيها الاطار واللمبات الصفراء سواء بالنسبة الى اللوحة الموجودة على واجهة سينما مترو بالقاهرة أو تلك الموجودة على واجهة سينما مترو بالاسكندرية وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر ·

(١٨٥ (١٩٦٢/٣/١٨

٩٦٥ ـ رسم الدمغة على الاعلانات ـ مناط الخضوع له وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هو الاعلان ذاته بغض النظر عن طريقته وان جعلها القانون اساسا لتحديد الرسم المستحق عليه ـ الرسم المستحق على اعلان ضوئى تعددت طرق اضاءته ـ هو الرسم المقرر للطريقة الاكثر لفتا لنظر الجمهور ·

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على الآتى :

« اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا » ·

وتنص المادة ٧ من الجدول ذاته على أن : ـ

« اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة أو اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا · واذا شملت اللوحة الواحدة نصوصا أو علامات أو اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها » ·

وتنص المادة ٨ من الجدول المشار اليه بأن « المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب على كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الاخطار أو اللافتة أو علامتها » .

ويؤخذ من موضوع هذه النصوص أن مناط الخضوع لرسم الدمغة على الاعلانات هو بالاعلان ذاته بصرف النظر عن طريقته وان جعلها المشرع أساسا لتحديد سعر الرسم المستحق على الاعلان .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضوء وسيلة للفت نظر الجمهور الى سلعة أو خدمة معينة سواء أكان هذا الضوء حروفا أو علامات أو انعكاسات ثابتة أو غير ثابتة أو متقطعة .

ولما كانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو تلفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتة الداخلية بالفلورسنت والاضاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مستمر محيط بهذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثانية لفت نظر أكثر مما فى الطريقة الاولى .

ولما كان رسم الدمغة يستحق على الاعلان الضوئى ذاته فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد على هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعدد الطرق التى تضاء بها والتى تتكامل فى سبيل جعل الاعلان ملفتا لنظرالجمهور بطريقة أكثر مما لا يستتبع تغليب الاضاءة المتقطعة فى هذا الاعلان وبالتالى استحقاق الرسم عليها بالسعر المقرر لهذه الطريقة .

ولما كان رسم الدمغة المفروض على الاعلان المضىء بطريق الاضاءة الثابتة مقداره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ، فاذا كانت اضاءة الاعلان بطريق الاضاءة المتقطعة كان مقدار الرسم جنيين عن هذه المساحة .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو ومتضمنا اسم الرواية وممثليها هو الرسم المقرر على اللافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

ولما كانت المادة السابعة من الجدول رقم ٣ المشار اليه تخضع الاعلانات المضيئة بواسطة اضاءة متقطعة لرسم دمغة قدره جنيهين عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا . وكانت اللوحة الاعلانية لسينما مترو لا تتضمن سوى مادة اعلانية واحدة طوال العام وان تغيرت مفرداتها بتغيير الفيلم المعروض ومن ثم لا تكون تلك اللوحة لنشر اعلانات مختلفة على مدار السنة كما ذهبت الى ذلك مصلحة الضرائب حيث يستلزم ذلك اختلاف المادة التى تنطوى عليها الاعلانات المختلفة وهو ما لم يتحقق فى الخصوصية المعروضة .

ذلك أن اللوحة الاعلانية لسينما مترو تستهدف غرضا واحدا هو لفت نظر الجمهور الى السـينما المذكورة لمشاهدة أفلامها وهذه المادة الاعلانية لا تختلف على مدار السنة ومن ثم تخضع لرسم سنوى قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع ، وانما تتغير مفردات هذه المادة الاعلانية وهى الافلام لارتباطها بالاعلان عنها ابتداء وانتهاء ٠

ولما كان التسليم بما تقول به وجهة النظر المعارضة يقضى الى مضاعفة الضريبة على الاعلان الضوئى لسينما مترو وتعددها على خلاف ما أخذت به المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون ضريبة الدمغة فى آخرها من مبدأ منع التعدد الضريبى ٠

ويخلص من كل ما تقدم أن اللوحة الاعلانية لسينما مترو ليست لوحة متعددة لنشر اعلانات مختلفة على مدار السنة وانما تتضمن مادة اعلانية واحدة فمن ثم تخضع لرسم قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه وهو اشتمال اللوحة على اعلانات مختلفة وذلك وفقا لحكم المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون رسم الدمغة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما ذهبت اليه فى فتوييها رقم ١٨٥ ورقم ٦٨٨ المؤرختين ١٨ من مارس سنة ١٩٦٢ ، ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ من أن الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة وان هذا الرسم يحسب بسعر مقداره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه ٠

(٩٥٥ (١٩٦٣/٨/٣١)

٦ ـ تصاريح السفر

٩٦٦ ـ قصر الخضوع للرسم على تصاريح السفر المجانية التى ترخص هيئة السكك الحديدية فى صرفها دون تلك الملزمة بصرفها سواء لصالح العمل أو لغير ذلك من الاسباب ـ تحصيل الرسم سنويا اذا كانت مدة التصريح تزيد على سنة مع تعدده اذا كان يبيح الانتقال لاكثر من شخص واحد ٠

ان اللائحة المنظمة لقواعد صرف تصاريح السفر المجانية والمخفضة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ قد استبدلت بعد ذلك باللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ والتى حلت محلها لائحة تصاريح السفر لموظفى

ومستخدمي وعمال السكك الحديدية والمصدق عليها بقرار وزير المواصلات رقم ١٢ الصادر في ٢٤ من يوليه سنة ١٩٦٠ تأسيسا على البند الحادى عشر من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية والذى يتضح من استعراض نصوص هذه اللوائح المتعاقبة أنها قد اتفقت - من ناحية على التفرقة بين نوعين من التصاريح المجانية أولهما يشمل التصاريح التى تصرف لدواعى يقتضيها حسن سير العمل بالمرفق كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للمؤونةالمنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٢٠ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ و٢ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ و ٣ من لائحة سنة ١٩٦٠) .. ويشمل الثانى تصاريح السفر المجانية التى تقضى بعض نصوص اللوائح المشار اليها بصرفها للموظف أو المستخدم بناء على طلبه ولأسباب لا تمت للعمل بصلة ، ومن هذا النوع التصاريح التى تصرف للموظف فى حالة زواجه وتصاريح المجاملة المنصوص عليها فى المادتان ١٣ و ١٨ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ٦ و ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٧ و ١٧ لأئحة سنة ١٩٦٠) كما اتفقت نصوص هذه اللوائح - من ناحية أخرى - على التمييز بين التصاريح المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها للموظف أو المستخدم بمجرد طلبها كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للاعمال المنصوص عليها فى المادتان ٣ و ١٢ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ و ١١ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ و ١٢ من لائحة سنة ١٩٦٠) وتلك التى خولت نصوص هذه اللوائح المنظمة لقواعد صرفها لجهة ادارية معينة بالهيئة رخصة التقدير فى صرفها أو عدم صرفها . ومن هذا النوع الاخير تصاريح المجاملة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٣٢ (المادة ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادة ١٧ من لائحة سنة ١٩٦٠) .

وقد سبق أن أفتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٩ بأن المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة نصت فى فقرتها الاولى على أن « يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو أية مصلحة أخرى أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل أيا كان نوعه » . كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن « يعفى من هذا الرسم التصاريح وتذاكر الاشتراك المعطاه بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص . »

واذ يبين من مقارنة هاتين الفقرتين أن المشرع قد استعمل فيها لفظين مختلفين فى صدد تحديد وسيلة الحصول على التصاريح فبينما ينص فى

الفقرة الاولى على التصاريح وتذاكر الاشتراك (الممنوحة مجانا) يشير فى الفقرة الثالثة الى التصاريح وتذاكر الاشتراك (المعطاه بغير اسم) ، وقد رتب على هذا الاختلاف فى التعبير حكمين مختلفين من حيث الخضوع لرسم الدمغة فقضى فى الفقرة الاولى بفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة السكك الحديدية وأعفى فى الفقرة الثالثة من هذا الرسم التصاريح المعطاه بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص . فمن ثم تكون لهذه المغايرة فى الصياغة دلالتها فى فهم قصد الشارع فى هذا الصدد فالتصاريح التى تترخص الادارة فى منحها مجانا هى التى تخضع لرسم الدمغة المذكورة أما تلك التى تلتزم باعطائها بمقتضى نظام العمل فلا تخضع لهذا الرسم . واستخلصت الجمعية من ذلك أن مناط اخضاع التصاريح المجانية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر هو أن تكون ممنوحة مجانا على النحو المشار اليه . ولما كانت تصاريح المرور المصلحية التى تصرف لموظفى الهيئة المذكورة وصدرت بشأنها هذه الفتوى ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية ، وانما هى حقوق مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها تحقيقا لحسن سيره فانها تكون غير خاضعة لرسم الدمغة بالفئة المحدودة بالفقرة الاولى من المادة السابعة المذكورة ، ويؤيد هذا النظر أن من بين التصاريح المجانية ما يمنح لأسفار تقل قيمة أجورها الفعلية عن مائتى مليم مما لا يسوغ معه القول بخضوع هذه التصاريح لرسم دمغة قد يفوق مقداره قيمة الاجور التى يعفى حاملوا التصاريح من أدائها وفقا لنظام العمل بمرفق السكك الحديدية .

ويبين من كتاب الادارة العامة لرسوم الدمغة المؤرخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ أن مصلحة الضرائب ـ تأخذ على الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أنها قد طبقت فتوى الجمعية العمومية المشار اليها على كافة تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها طبقا لاحكام اللوائح صرف التصاريح بينما أن الفتوى سالفة الذكر يتعين قصر حكمها على تصاريح المرور السنوية التى تلتزم الهيئة المذكورة بصرفها لموظفيها وعمالها بمقتضى نظم العمل بها تحقيقا لحسن سيره . ومفاد ذلك ـ فيما تراه مصلحة الضرائب أنه يشترط لاعفاء تصاريح السفر المجانية من الخضوع لرسم الدمغة آنف الذكر ـ فضلا عن التزام الهيئة بصرفها أن يكون صرف هذه التصاريح لدواع يقتضيها حسن سير العمل بالمرفق أما التصاريح المجانية التى وان كانت الهيئة ملتزمة بصرفها فلا تعفى من الخضوع للرسم المشار اليه طالما أن دواعى صرفها لا تمت للعمل بصلة .

ومناط اخضاع تصاريح السفر المجانية التى تصرفها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق بقانون الدمغة أو عدم اخضاعها لهذا الرسم يرجع فى تحديده الى نصوص قانون الدمغة ذاته ، وقد قررت المادة السابعة من الجدول

الرابع الملحق بهذا القانون فى فقرتها الاولى والثالثة حكمين مختلفين من حيث الخضوع لذلك الرسم فقضت فى الفقرة الاولى بفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت (ممنوحة مجانا) من مصلحة السكك الحديدية ، وأعفت فى الفقرة الثالثة من هذا الرسم التصاريح (المعطاه) بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص ، مما يستتبع قصر الخضوع للرسم المشار اليه على تصاريح السفر المجانية التى تترخص الهيئة فى صرفها ، أما تلك التى تلتزم الهيئة المذكورة بصرفها فلا تخضع لذلك الرسم سواء كان صرفها لصالح العمل أو لغير ذلك من الاسباب . ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما أشارت اليه الجمعية العمومية فى فتواها السابقة من أنه « لما كانت تصاريح المرور التى تصرف لموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية وانما هى مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها تحقيقا لحسن سير العمل بهذا المرفق فانها لا تخضع لرسم الدمغة » ، اذ أن هذا التعبير لم يستهدف اضافة شرط جديد لتحقيق عدم الخضوع للرسم المشار اليه الى جانب الشرط الوارد بنص الفقرة الاولى من المادة السابعة سالفة الذكر ، وانما قصد فى الحقيقة الى الافصاح عن حكمة عدم خضوع تصاريح المرور المصلحية التى صدرت بشأنها تلك الفتوى لرسم ، أما علة الحكم المقرر لقاعدة عدم الخضوع لهذا الرسم فقد أفصحت عنها الفقرة الاولى من المادة السابعة ذاتها وطبقا لهذا النص لا تخضع تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بصرفها لذلك الرسم ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه التصاريح قد صرفت لتابعيها لصالح العمل أو لأسباب لا تمت للعمل بصلة . وغنى عن القول أن مرد التزام الهيئة المذكورة بصرف تصريح معين أو ترخيصها فى صرفه مرجعه الى نصوص اللائحة التى صرف التصريح أو يصرف فى ظلها فاذا كانت توجب على جهة الادارة فى حالة معينة اعطاء التصريح بمجرد طلبه كان غير خاضع لرسم الدمغة بفئته المحدودة فى الفقرة الاولى من المادة السابعة سالفة الذكر سواء كان صرفه لصالح العمل أو لغير ذلك من الاسباب أما اذا كان النص يرخص للجهة الادارية فى صرف التصريح أو عدم صرفه خضع للرسم المشار اليه فى حالة الصرف .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق بقانون الدمغة ـ تنص على أن يكون رسم الدمغة المفروض على تصاريح السفر الممنوحة مجانا من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية سنويا اذا كان التصريح ممنوحا لمدة تزيد على سنة ، كما تنص المادة العاشرة من الجدول المذكور على أن كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الاشخاص .

(١١٧ ، ١٩٦٢/٢/١١)

٩٦٧ ـ تصاريح السفر المخفضة ـ اعتبارها داخلة فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ـ خضوعها لحكم تصاريح السفر المجانية واعفاؤها من رسم الدمغة .

انه فيما يتعلق بمدى خضوع تصاريح السفر التى تصرفها الهيئةالعامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، فان الذى يبين من الاطلاع على هذه المادة أنها قد نصت على أن « يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاه من البوليس أو أية سلطة ادارية أخرى » وقد عدلت فئة هذا الرسم بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ فأصبحت خمسين مليما .

وبالرجوع الى نصوص الجدول رقم ٤ الملحق بقانون الدمغة يبين أن المشرع قد خصصه لبيان حالات خضوع عقود النقل لرسوم الدمغة ومقدار الرسوم فى كل حالة اذ اتخذ له عنوان (رسوم الدمغة على عقود النقل) وضمنه أحكام تفصيلية فى شأن مدى خضوع تذاكر السفر والتصاريح وتذاكر الاشتراك وغيرها من المحررات المماثلة (سواء فسرت بأنها عقود نقل أو لم يتحقق فى شأنها هذا التكييف) لرسوم الدمغة الواردة به . فالمادة الاولى منه قد حددت الرسم الذى تخضع له استمارات (بوالص) النقل كما حددت المادة الثانية منه الرسم المفروض على تذاكر نقل الامتعة والمنقولات ونصت المادة الثالثة من ذلك الجدول على خضوع التذاكر التى تخول حق شغل الامكنة فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية لرسم دمغة قدره مائة مليم عن كل محل وعرضت المادتان الرابعة والخامسة من الجدول المشار اليه لتحديد رسم الدمغة الذى تخضع له بوالص الشحن البحرى وتذاكر السفر على السفن كما حددت المادة السادسة منه قيمة رسم الدمغة الذى تخضع له تذاكر السفر على الطائرات ونصت المادة التاسعة من الجدول المذكور على أن تخضع تذاكر الاشتراك التى تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك لرسم دمغة قدره عشرة مليمات اذا كانت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فاذا جاوزتها كان الرسم عشرين مليما .

أما تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك فقد خص المشرع المادة السابعة من الجدول المشار اليه مدى خضوعها لرسم الدمغة المنصوص عليه فى هذه المادة واشترط لخضوعها لذلك الرسم أن تكون ممنوحة مجانا على النحو الذى فصلته الفقرة الاولى من تلك المادة . فاذا كانت الجهة صارفة التصريح ملتزمة بصرفه أو كان التصريح ممنوحا بمقابل أصبح غير خاضع لرسم الدمغة بفئته المحددة بنص الفقرة الاولى سالفة الذكر .

والوصف الخاص لتصاريح السفر المخفضة أنها من نوع تصاريح السفر المجانية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابعة المذكورة وأن

نوعى التصاريح يدخل فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع من قانون الدمغة ٠ فلا حاجة بعد ذلك الى تكييفها بأنها تعتبر من قبيل التصريحات المعطاه من سلطة ادارية فى تطبيق المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون المذكور ٠ لأن بهذا التكييف فى الواقع الاعتداد بالوصف العام لهذه التصاريح وهو مما يتعارض مع قاعدة التفسير الحرفى لاحكام قانون الدمغة وكذا مع القاعدة الشرعية التى تقضى بقصر المخصص على ما خصص من أجله ٠

ومتى اتضح ذلك وأن العبرة بالوصف الخاص لتصاريح السفر المخفضة وأنها تدخل ـ شأنها فى ذلك شأن تصاريح السفر المجانية ـ فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بقانون الدمغة دون وصفها العام واذا أغفل المشروع النص فى الجدول المذكور على خضوع تصاريح السفر المخفضة لرسم الدمغة وتحديد قيمته فمن ثم يكون قد قصد عدم اخضاعها لأى رسم دمغة ٠

(١٩٦٢/٢/١١) ١١٧

٧ ـ الاوراق المالية

٩٦٨ ـ الاوراق المالية وما فى حكمها ـ خضوعها لرسم الدمغة النسبى ـ استحقاقه مقدما عن سنة ميلادية كاملة ، ووجوب الوفاء به خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير ـ المدين بهذا الرسم هو حامل الورقة فى أول يناير ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون ٠ »

وتنص المادة الاولى من الفصل الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على أن « يفرض رسم دمغة على الاوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الاتى :

(أ) الاوراق المالية المصرية وما فى حكمها :

جميع الاسهم على اختلاف أنواعها من السندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية أو القروية خاضعة لرسم دمغة نسبى سنوى مقداره واحد فى الالف من قيمة هذه الاوراق اذا كانت مقيدة فى البورصة ٠

ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السند أو حصة التأسيس وتقوم بأدائه الشركات أو الهيئات التى أصدرت تلك الاسهم أو السندات أو

حصص التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر » .

وتنص المادة الثانية من الفصل الثالث المشار اليه على ما يأتى : ـ

« يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة (أ) من المادة السابقة مقدما ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلوله ولا يكون محلا للرد لأى سبب من الأسباب وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توردة لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير ، وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع اهمال كسور السنة ويجب توريد الرسم المذكور لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة » .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن الاوراق المالية الوارد ذكرها خاضعة لرسم دمغة نسبى يؤدى سنويا عن سنة ميلادية كاملة تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر ، ويستحق هذا الرسم مقدما عن السنة بحيث يجب الوفاء به خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير . والمدين بهذا الرسم هو حامل الورقة المالية فى تاريخ استحقاقه أى فى أول يناير ، الا أنه رغبة فى تسهيل تحصيل الضريبة ومنعا للتهرب منها قضى المشرع بأن تقوم الشركات أو الهيئات مصدرة الاوراق المالية المشار اليها بتوريد الرسم .

(٣٢٠ (١٩٦٤/٤/١٢)

٩٦٩ ـ الاوراق المالية المملوكة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة فى الشركات والمنشآت التابعة لهذه المؤسسة ـ التزام المؤسسة بهذا الرسم فى سنة ١٩٦٣ دون سنة ١٩٦٢ لان ملكية هذه الاوراق المالية لم تنقل للمؤسسة الا اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٢ .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصـــدار قانون المؤسسات العامة والذى كانت أحكامه نافذة فى التاريخ المشار اليه على أنه « للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية ويكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويجب أن يشتمل هذا القرار على البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم المؤسسة ومركزها .

٢ ـ الغرض الذى أنشئت من أجله .

٣ ـ بيان بالاموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة .

٤ ـ تنظيم ادارة المؤسسة ومدى علاقتها بالجهة الادارية المختصة » .

والمستفاد من ذلك أن بيان الاموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة

يكون بالقرار الصادر من رئيس الجمهورية بانشاء المؤسسة ، كما يجوز استثناء أن يكون بقرار لاحق يحدد هذه الاموال ويملكها للمؤسسة .

ويبين من الوقائع أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات وان ألحق بعض الشركات والمنشـــآت بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة الا أنه لم ينقل ملكية أسهم هذه الشركات والمنشآت من الدولة الى هذه المؤسسة ، وانما كان ذلك بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة التى يشرف عليها وزير التموين والذى نص صراحة فى المادة الثانية منه على أن تنتقل الى ملكية هذه المؤسسة أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات والمنشـآت المتبعة للمؤسسة ، ولما كانت المادة الاخيرة من ذلك القرار نصت على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أى اعتبارا من ٣١ من يناير ســنة ١٩٦٢ ولم ترجع آثاره لتاريخ سابق ، ومن ثم يتعين القول أن أسهم هذه الشركات والمنشآت لم تصبح على ملك المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة الا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٢ أى فى تاريخ تال لميعاد استحقاق رســم الدمغة النسبى وهو أول يناير من كل سنة كما يقضى بذلك القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومن ثم لا تلتزم المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة بأداء رسم دمغة نسبى عن سنة ١٩٦٢ للشركات والمنشآت التى تبعت لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لســنة ١٩٦١ وانما تلتزم بأداء هذا الرسم عن سنة ١٩٦٣ .

(١٩٦٤/٤/١٢) ٣٢٠

٩٧٠ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة ـ نصه على اعتبار البنك مؤسسة عامة وتحويل اسهمه الى سندات على الدولة ـ لم يعد راس مال البنك مقسما الى أسهم تكون وعاء لرسم الدمغة .

ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة ـ قد نص على أن يعتبر البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة كما نص على أن تتحول أسهم البنك الاهلى المصرى الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا وأن يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك قد نص على تحويل كل من البنك الاهلى المصرى وبنك مصر وبنك بور سعيد الى شركة مساهمة عربية ـ ولكنه لم ينص على تقسيم رأس مال البنك الاهلى المصرى الى أسهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه بناء على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ أصبح البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته الى الدولة وتحولت أسهمه الى سندات عليها ــ ومن هذا التاريخ لم يعد رأس مال هذا البنك مقسما الى أسهم تكون وعاء لرسم الدمغة النسبى السنوى ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى أصبح نافذا من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ باعتبار البنك الاهلى المصرى شركة مساهمة عربية ، ذلك أن هذا القرار لم يعد الى الوجود الاسهم التى زالت بتحويل البنك الى مؤسسة عامة .

(١٢٧٦ (٦/١٢/١٩٦٦)

٨ ــ اشتمال الورقة على احكام متعددة

٩٧١ ــ رسم الدمغة ــ المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ نصها على ان شمول الورقة الواحدة احكاما متعددة يوجب تحصيل الرسم المفروض على كل من هذه الاحكام ــ تقديم طلب واحد الى جهة حكومية موقعا من اكثر من شخص لا يوجب تعدد الرسم ما دام موضوع الطلب واحدا .

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أنه « اذا شملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه » ، ومقتضى هذا النص أنه يستحق رسم دمغة مستقل عن كل حكم من أحكام الاتفاق الواحد ما دام هذا الحكم لو حرر على ورقة مستقلة تستحق عليه الدمغة الخاصة به ، ومن ثم يتعين أن تفصل أحكام العقد واشتراطاته ويبحث مدى استقلال كل حكم عن باقى الاحكام فاذا كان له ذاتية خاصة خضع للرسم الخاص به .

وغنى عن البيان أنه يشترط بطبيعة الحال لكى تتعدد الدمغة بتعدد الاحكام أن يكون كل حكم خاضع للضريبة فاذا كان بعض الاحكام منصوصا على خضوعه فى قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والبعض الآخر غير منصوص على خضوعه فيه أو منصوص على اعفائه فتحصل رسوم الدمغة عن الاحكام المنصوص على خضوعها وحدها دون باقى الاحكام الاخرى .

ولا يكفى فى هذا الصدد ــ أن يكون التعدد معنويا ذلك أن التعدد المعنوى أمر صورى تخيلى بحت وهو عبارة عن تعدد فى الاوصـاف لا فى الاحكام ــ وانما يجب أن يكون التعدد ماديا أى حقيقيا .

ولما كانت العبرة فى خضوع الطلب الذى يقدم الى جهة حكومية موقعا من أكثر من شخص هى بوحدة موضوع الطلب فان كان موضوعه واحدا استحق عليه رسم دمغة اتساع واحد وان تعدد موضوع الطلب تعدد رسم

الدمغة المستحق عليه بقدر عدد المواضيع ولو كان الموقع عليه شخصا واحدا ذلك لأن التوقيعات ذاتها لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق قانون الدمغة متى كان موضوع الورقة واحدا ، وهذا الموضوع دون غيره هو الذى يكون الحكم المستقل الذى يخضع لرسم الدمغة •

ووحدة موضوع الطلب الموقع من عدة أشخاص يقتضى بالضرورةوحدة السبب والارتباط فيه حيث لا يتصور عدم الارتباط الا اذا اختلف موضوع الورقة ذاتها ــ فالارتباط فى طلب بعض عمال النظافة صرف فرق اعانةالغلاء الخاص بكل منهم هو صرف الفروق المستحقة لكل منهم ولا يمكن تفسير الارتباط فى حالة تعدد الموقعين الا على هذه الصورة والا كان المقصود بالارتباط حق كل منهم فى أن يتقدم منفردا فى طلب الصرف •

واذا لم يحظر القانون المصرى أن يتقدم عدة أشخاص بطلب ذى موضوع واحد وكان مناط الخضوع للدمغة هو بتعدد المواضيع والاحكام المستقلة التى يتضمنها الطلب بصرف النظر عن عدد الموقعين عليه •

ولما كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم دمغة الاتساع على الاوراق والمحررات والعقود هو تحرير الورقة أو كتابة المحرر بالنسبة الى الاوراق والمحررات التى تم تحريرها فى ظل العمل بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فان لم يكن قد لحقها قانون الدمغة وقت تحريرها كان استعمال الورقة أو المحرر هو الواقعة المنشئة للضريبة •

واذا لم يجعل قانون رسم الدمغة التوقيع أو الامضاء بذاته واقعة منشئة لاستحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق وانما جعل التوقيع فى بعض الاحوال عنصرا لازما لاستكمال تحرير الورقة كما هو الحال فى العقود التى يلزم لتمام تحريرها امضاء أطراف العقد أو الشهادات التى يجب لاستكمالها امضاء من له الحق فى اصدارها •

لذلك فان الطلب المقدم من بعض عمال النظافة والحدائق ببلدية القاهرة لصرف فرق الاجور واعانة الغلاء المستحق لهم عن شهرى ديسمبر سنة ١٩٥٣ ويناير سنة ١٩٥٤ يخضع لرسم دمغة اتساع واحد طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وأن تعدد الموقعون عليه طالما أن الطلب المذكور يتضمن موضوعا واحدا وهذا الموضوع دون غيره هو الذى يكون الحكم المستقل الخاضع لضريبة الدمغة وأن التوقيعات ذاتها لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق تفسير حكم المادة الخامسة المذكورة •

(٧٩٦ (١٩٦٢/١١/٢٧)

٩ - صورة الاوراق والمحررات

٩٧٢ - رسم الدمغة - صور المحررات والاوراق خضوعها كقاعدة عامة لهذا الرسم - ايراد المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة .

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة على أنه « اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاه أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الاصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الاصل مهما تتعدد الصور ما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به . وتعفى الصـــور للاوراق التجارية من رسم الدمغة اذا قدمت مرافقة للصورة الاولى (أى الاصل) أما اذا سدد الرسم على الصورة الاولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا . والصور والنسخ غير المضـــاه للعقود والمحررات والايصالات والاوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة » .

ويبين من ذلك أن المشرع عرض فى هذا النص لبيان حكم صـــور المحررات والاوراق الخاضعة لرسم الدمغة فأخضعها - كقاعدة عامة - لهذا الرسم عن كل صورة وعبر عن ذلك بلفظ العموم فقال « كل صورة » - ثم أردف ذلك ببيان الآستثناءات التى أوردها على هذا الاصـــــل العام وهى استثناءات محددة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها - وتشمل تلك الاستثناءات على نحو ما جاء بالمادتين ١١ و ١٢ من القانون ، الاوراق الآتية : -

١ - صور العقود والمحررات الخاضعة لرسم الدمغة النسبية والتدريجية

٢ - صور الاوراق التجارية اذا قدمت مرافقة للاصل .

٣ - الصور والنسخ غير المضاه .

٤ - الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

وقد كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ - والمقابلة للمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليها - تنص على أنه « اذا احتفظ كل متعاقد بصورة ممضاه فان كل صـورة يسـتحق عليها رسـم الدمغة » . وقد خشى المشرع أن يفسر هذا النص بأنه اذا احتفظ المتعاقد بأكثر من صورة ممضاه فلا يخضع للرسم الا صورة واحدة منها ، فحرص عند نقل مضمونه الى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على النص على خضوع الصور للرسم مهما تعددت فى يد المتعاقد وعبرت المادة ١١ عن ذلك بقولها « بصورة ممضاه أو أكثر » .

والواقعة المنشئة لرسم الدمغة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه هى مجرد تحرير العقد أو المحرر ذلك لأن المشرع قد فرض الرسم حتى فى حالة العقد الباطل أو عديم الاثر ، اذ نص فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه على أن «يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود أو المحررات من غير نظر الى صحتها ولا يرد الرسم مهما تكن الاسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الاثر » •

ولقد كانت المادة المقابلة لهذه المادة فى القانون السابق رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة قد وردت خلوا من لفظ (المحررات) فحرص المشرع على اضافة هذا اللفظ الى المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ حتى يتناول حكمها المحررات أيا كان نوعها •

ورسم الدمغة يستحق على صور العقود والمحررات تطبيقا لهذه الاحكام ولو لم تصلح فى الاثبات دليلا ذا حجية ، ذلك أن المشرع لم يشترط مثل هذا الشرط فى تلك الصور لاستحقاق الرســم عليها اكتفاء بتوافر الشروط الشكلية ــ وهو استيفاؤها البيانات الواجب توافرها فى كل عقد أو محرر •

أما صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ فانها لا تخضع لرسم الدمغة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر التى استثنت فيما استثنته من الخضوع لهذا الرسم أوراقا محددة على سبيل الحصر « منها الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة » •

وغنى عن البيان أن صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ المشار اليها هى من الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صور الايصالات الخاصة تخضع لرسم الدمغة متى كانت ممضاه ، أما صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ فلا تخضع لهذا الرسم لانها تتعلق بحركة النقود المملوكة للحكومة •

(٧٣ (١٩٦٠/١/٢٣)

(تعليــــق)

يلاحظ أن التعليمات التفسيرية التى أصدرتها مصلحة الضرائب عن المادة ١١ تقضى أيضا بأنه « صورة الايصالات المضاه التى يحتفظ بها موقع الايصال تخضع للرسم » (منشورة بمجموعة مصلحة الضرائب سنة ١٩٦٠ ص ٢١٢) ، وقد جاءت هذه التعليمات منتقدة فى الفقه والقضاء لأن الصور المضاه التى يستحق عليها الرسم يجب أن تكون تلك التى تحتمل بطبيعتها الاستفادة منها واحتفاظ الدائن بصورة من الايصال لا يحقق له أى فائدة أو يحفظ له أى حق ولا تعد هذه الصورة وحدها مســتندا له لانه لا يجوز للشخص أن يصطنع لنفسه مستندا لذلك رأى عديد من الفقهاء ضرورةاعفاء صور الايصالات المضاه التى يحتفظ بها محرر الايصال من رسم الدمغة •

(راجع مقال للاستاذ محمد عبد السلام ـ مجلة التجارة والضريبة ـ فبراير سنة ١٩٥١ عدد ٣٨ ص ١٩ وما بعدها وأيضا حكم محكمة المنيا الابتدائية فى ٧ يناير سنة ١٩٥٤ منشور بموسوعة الفكهانى تحت باب دمغه ص ١٥٠) ٠

٩٧٣ ـ رسم الدمغة على اتساع الورق ـ استحقاقه على جميع نسخ طلبات الشـــهر العقارى المنصوص عليها فى المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لســـنة ١٩٤٩ بتنظيم الشهر العقارى ـ صور المحرر الذى يتم شهره والتى تعد بالتطبيق لاحكام المـــادتين ١٩ ، ٣١ من اللائحة المذكورة ـ عدم خضوعها لهذا الرسم ـ استثناء الصور الفوتوغرافية التى تسلم لصاحب الشأن من هذا الحكم باعتبارها صورة من عقد محفوظ فى مصلحة عامة ٠

ينص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فى المادة الاولى منه على أنه « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون ٠٠٠٠ » ٠

وينص فى المادة الرابعة منه على أن « رسم الدمغة أربعة أنواع ـ رسم دمغة على اتساع الورق ، ورسم دمغة تدريجى ، ورسم دمغة نسبى ، ورسم دمغة نوعى » ٠

كما ينص فى المادة ١١ منه على أنه « اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاه أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يســـتحق على الاصل ٠ ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الاصل مهما تتعدد الصور ماعدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به ٠

وتعفى الصـــور للاوراق التجارية من رســـم الدمغة اذا قدمت مرافقة للصورة الاولى (اى الاصل) أما اذا سدد الرسم على الصـــورة الاولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا ٠

والصور والنسخ غير الممضاه للعقود والمحررات والايصالات والاوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة » ٠

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد فى المادة الاولى من القانون أوعية رسم الدمغة ، وبين فى المادة الرابعة أنواع رسم الدمغة ، وفى المادة الحادية عشر حكم صور المحررات والاوراق الخاضعة لرسم الدمغة فأخضعها ـ كقاعدة عامة لهذا الرسم عن كل صورة وجاءت عبارة النص عامة حيث قال « كل صورة » ثم أردف ذلك ببيان الاستثناءات التى أوردها على هذا الاصل العام وهى استثناءات حددت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها ٠

واذا كانت الواقعة المنشـئة لرســم الدمغة تطبيقا لاحكام القانون المذكور ، هى مجرد تحرير العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل فان شرط خضوع الصورة لرسم الدمغة المقرر على الاصل أن تكون الصورة ممضاه ـ وهذا الشرط عام يسرى على جميع المحررات والاوراق المنصوص عليها فى المادة ١١ سالفة الذكر ومن ثم يكون المناط فى خضوع صور طلبات الشهر العقارى أو العقود التى يتم شهرها لرسم الدمغة على اتساع الورق أو عدم خضوعها لهذا الرسم هو كونها ممضاه أو غير ممضاه .

وفيما يتعلق بطلبات الشهر العقارى فان المادة ٢١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على أن « تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا على هذه الطلبات من المتصرف أو المتصرف له فى العقود والاشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك من المحررات كأوراق الاجراءات وصحف الدعاوى والاحكام » ، وأن المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنص على أن « تتلقى المأمورية المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسـخ متطابقة ومعها الاوراق المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، وتتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء ما يلزم توافره فيها الى قلم استعلامات الهندسة ... » ويؤخذ من هذين النصين أنه يتعين تقديم طلبات الشهر من ثلاث نسخ متطابقة ومقتضى التطابق أن تحتوى كل نسخة ذات البيانات المدونة فى النسختين الاخريين ومنها امضاء صاحب الشأن وبهذه المثابة تعتبر احد الطلبات أصلا والاخريان نسختين أو صورتين ممضاتين .

وتقضى المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه الخاص برسم الدمغة على اتساع الورق بأن « يخضع لهذا الرسم محررات معينة منها العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية » ، واعمالا لهذا النص يخضع أحد طلبات الشهر المنصوص عليها فى المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقارى لرسم الدمغة على الاتساع أما الطلبان الآخران فيخضعان للرسم ذاته طبقا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ اما باعتبارهما نسختين واما باعتبارهما صـورتين ممضاتين ، ولا يقدح فى هذا النظر القول بأن تقديم نسـخين من الطلب مطابقتين للاصل قد دعت اليهما حاجة العمل بالشهر العقارى دون ارادة صاحب الشأن ، ذلك لأنه يكفى أن تتوافر فى المحرر صفة الطلب وصورته المضاه حتى يخضع لرسم الدمغة على الاتساع بصرف النظر عن دواعيه ومقتضياته ، فالعبرة فى مجال سريان هذا الرسم هى بالتحرير فحسب .

وفيما يتعلق بصور العقود التى يتم شهرها ، فانه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية أن المادة ٢٦ من ذلك القانون تقضى بأن « تعيد المأمورية للطالب نسـخة من الطلب مؤشرا عليها برأيها فى قبول اجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى

فيه ، فاذا لم يتقدم الطالب لتمام هذه النسخة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليها أرسلت اليه في محل اقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصوله » ، وان المادة ٢٨ منه تقضى بأن « يقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول اجراء الشهر مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تواريخ وحالات مقدميها ٠٠٠٠ » وان المادة ٢٩ منه تقضى بأن « تقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها ان كانت عرفية » كما تقضى المادة ٣٢ منه بأن « يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل وعلى قوائم القيد فى حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقا للائحة التنفيذية »، وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحكام الخاصة بالتصوير والحفظ والاجراءات الاخرى فنصت فى المادة الاولى منها على أن « تقوم ادارة المحفوظات على حفظ صور المحررات والفهارس التى ترسل اليها من مكاتب الشهر مع افراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب » ونصت فى المادة ١٩ منها على أن « تقدم المحررات وقوائم القيد التى يراد شهرها لمكاتب الشهر المختصة من نسخة أصلية محررة بالمداد الاسود على ورق خاص مدموغ بطلب من مكاتب الشهر ومأمورياته ٠

وتعد من النسخة الاصلية صـــورتان فوتوغرافيتان تسلم احداهما للطالب بعد التأشير عليها بمطابقتها للاصل وترسل الاخرى لدار المحفوظات بالمكتب الرئيسى » ، كما نص فى المادة ٣١ منها على أن « يتولى مكتب الشهر استخراج صورة من كل محرر تم شـــهره لاعداد الخطوات اللازمة لنظام السجلات العينية وصورة ترسل للمديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف اذا اقتضى المحرر تعديلا فى هذه الدفاتر » ٠ ويؤخذ من هذه النصوص أن شهر العقود يمر بمراحل معينة تبدأ بتقديم طلب الشهر الى المأمورية التى يقع العقار في دائرة اختصاصها من ثلاث نسخ متطابقة ثم تعيد المأمورية الى الطالب نسخة من الطلب مؤشرا عليها برأيها فى قبول اجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى منه ، وبعد ذلك يقوم صاحب الشأن بتقديم مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة من نسخة أصلية محررة بالمداد الاسود على ورق خاص ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص ٠ ثم يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحرر الواجب شهره بطريق التسجيل وعلى كاتب القيد فى حالة المحرر الواجب شهره بطريق القيد وتعد من النسخة الاصلية صورة فوتوغرافية تسلم الى الطالب بعد التأشير عليها بمطابقتها للاصل ، وصورة أخرى ترسل الى ادارة المحفوظات بالمكتب الرئيسى ، ويعقب ذلك استخراج مكتب الشهر صورة من

المحرر الذى تم شهره لاعداد الخطوات اللازمة لنظام السـجلات العينية ، وصورة أخرى ترسل الى المديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف اذا كان ثمة مقتضى لذلك ٠

وفيما يتعلق بالصورة الفوتوغرافية للعقد فانها لا تعتبر صورة ممضاه فى مفهوم المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ذلك ان الامضاء يقتضى توقيع المحرر من المتعاقد توقيعا مباشرا وهذا الامر لا يتوافر فى الصورة الفوتوغرافية لانها ليست امضاء ، ولكن صورة مطابقة للامضاء ، ومن ثم فلا يستحق عنها ـ باعتبارها صورة ممضاه رسم الدمغة المقرر على الاصل ، وكذلك الحكم بالنسبة الى الصور التى يستخرجها مكتب الشهر من المحرر الذى تم شهره لانها هى الاخرى غير ممضاه من صاحب الشـأن فلا يستحق عنها بهذه المثابة رسم الدمغة المقرر على أصل المحرر ـ أى أن حكم المادة ١١ سالف الذكر لا يسرى على هذه الصور الاربع ٠

واذا كانت الصورة الفوتوغرافية التى تسلم لصاحب الشأن لا تعتبر صورة ممضاه فى مفهوم المادة ١١ من قانون الدمغة ، الا أنه نظرا الى التأشير عليها بمطابقتها للاصل الذى يحفظ فى المصلحة ، فانها تعتبر ـ بهذه الصفة صورة من عقد محفوظ فى مصلحة عمومية ، ولما كانت المادة ٢ بند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بذلك القانون تقضى بأنه يخضع لرسم الدمغة عـلى اتساع الورق كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو محرر من سـجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى ، فان الصورة الفوتوغرافية التى تسلم لصاحب الشأن تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق تطبيقا لهذا النص ٠

لهذا انتهى الرأى الى خضوع جميع نسخ طلبات الشـهر العقارى المنصوص عليها فى المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم الشهر العقارى لرسم الدمغة على اتساع الورق وعدم خضوع صور المحرر الذى يتم شهره والتى يتم اعدادها بالتطبيق لاحكام المادتين ١٩ ، ٣١ من اللائحة المذكورة للرسم المذكور فيما عدا الصورة الفوتوغرافية التى تسلم لصاحب الشأن فانها تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق باعتبارها صورة من عقد محفوظ فى مصلحة عمومية ٠

(١٩٦١/٨/١٠) ٥٧٠

٩٧٤ ـ رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد ـ استحقاقه على أصل الترخيص وعلى كل صورة ممضاة يحتفظ بها الصادر له الترخيص لتكون مستندا له ـ عدم سريان الرسم على الصورة الاخرى التى تحتفظ بها جهات الادارة ٠

ان المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ينص على أنه « اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاه أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الاصل ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الاصل مهما تتعدد الصـور ما عدا الاصول المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجدول الملحقة به » .

ومؤدى هذه المادة أن رسم الدمغة على صــور العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات لا تستحق الا على الصورة الممضاه التى يحتفظ بها المتعاقد . ذلك أن صور المحررات الممضاه تقوم فى حجيتها مقام اصلها فمتى احتفظ المتعاقد بصورة ممضاه استحق عليها رسم الدمغة .

ولئن كان القانون قد نص على استحقاق رسم الدمغة على الصـور الممضاه التى يحتفظ بها المتعاقد فانه قصد بهذا التعبير (تعبير متعاقد) صاحب الشأن فى المحرر فتنصرف هذه العبارة بالنسبة لغير العقود الى صاحب الشأن فى المحرر الذى يحتفظ بأصل المحرر وبصورة أو أكثر ممضاه يحتفظ بها لتكون مستندا له عند الاقتضاء لدى أية جهة أما الصور الاخرى التى تحتفظ بها جهات الادارة تبعا لتنظيمها الداخلى ولأغراض هذا التنظيم فانه لا يستحق عليها رسم ممضاه كانت هذه الصورة أو غير ممضاه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رسم الدمغة على المحررات المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بالنسـبة لتراخيص الاستيراد انما تستحق على أصل الترخيص وعلى كل صورة ممضاه يحتفظ بها الصادر له الترخيص لتكون مستندا له عند الاقتضاء دون الصور التى تحررها الجهة التى أصدرت الترخيص تبعا لتنظيمها الداخلى .

(١٢٣٤ (١٩٦٧/١١/١٩)

٩٧٥ ــ مدى خضوع صور خطابات الضمان المحفوظة لدى البنك دون توقيعات الطرف الآخر المكفول لرسم الدمغة ــ عدم سريان رسم الدمغة عليها .

ثار خلاف بين مصلحة الضرائب (شــعبة الدمغة) والبنك المصرى لتوظيف الاموال حول صور خطابات الضمان التى تحمل توقيعاته وتأشيراته دون توقيعات الطرف الآخر المكفول فترى المصلحة خضوعها لرسم الدمغة ويرى البنك عدم خضوعها لهذا الرسم .

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ يقضى بأنه « اذا كان العقد أو المحرر .. من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاه أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى

يستحق على الاصل » الا أن هذا النص لا ينطبق على صور خطابات الضمان وذلك أن الصور المحفوظة لدى البنك انما تحمل تأشيرات للمسئولين فيه لتحديد المسئولية والرقابة الداخلية ، هذا الى أن المقصود بالصور المضماه التى تخضع للرسم هى الصور التى يحتفظ بها المتعاقد للاحتجاج بها فى مواجهة المتعاقد الآخر الامر الذى لا يتوافر لصور خطابات الضمان المحفوظة بالبنك ، لآنها تحمل تأشيرات الطرف المصدر لخطاب الضمان فقط دون الطرف الآخر المكفول ، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج عليه بما تثبته الصورة ما دام غير موقع عليها فيجب أن تكون الصورة ممضاه من كل الاطراف أو بعضهم وان كان لا ضير أن يتخلف امضاء المتعاقد الذى يحتفظ بالصورة لأنه يستطيع أن يوقعها متى شاء على الصورة التى فى يده ، وهو من ناحية أخرى لا يستعمل هذه الصورة فيما أعدت لاثباته قبل نفسه ، أما اذا خلت الصورة من أى امضاء لأطراف التعاقد أو اقتصرت على امضاء حائزها دون غيره من المتعاقدين معه فلا تكون صورة ممضاه مما يخضع للرسم ٠٠٠٠٠ وصورة كتاب الضمان التى تصدرها البنوك ولا تحمل سوى تأشيراته ، وليس عليها امضاء من المضمونين ولا المضمون لديهم لا تعتبر من الصور الممضاه على الوجه السابق ٠

وفضلا عما تقدم فان ثمة واقعتين منشئتان لرسم الدمغة أولاهما التحرير ـ ويقصد به كتابة الورقة بحيث تؤدى الغرض المقصود بالنسبة الى طبيعة المحرر ـ وهو فى هذا المجال التحرير الكامل بما فى ذلك امضاء المحرر فاذا كان عقدا فلا يكفى لاستحقاق رسم الدمغة عليه كتابة صلب العقد ـ وانما يجب أن يوقع عليه كل من طرفيه أو على الاقل أن يكون لدى كل طرف نسخة موقعة من الطرف الآخر ويستفاد اعتبار التحرير واقعة منشئة لاستحقاق الرسم من نصوص قانون الدمغة ٠ ثانى الواقعتين الاستعمال ـ وقد أطلق قانون الدمغة طرق الاستعمال دون تحديد ، الا فى حالات خاصة ـ ومفهوم استعمال المحرر أو الورقة هو استخدام الحقوق التى يحتويها فى الاعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة دون الاستعمال المادى للورقة كحفظها ٠ وعلى ذلك فانه لاستحقاق رسم الدمغة على محرر ما يشترط توافر الواقعتين المشار اليهما وهو ما لا يتحقق بالنسبة الى صور خطابات الضمان وتجديداتها المحفوظة بالبنك ، اذ هى ليست ممهورة بامضاء الطرف الآخر فى خطابات الضمان فلا تتوافر لها مقومات الواقعة الاولى المنشئة لاستحقاق الرسم ، كما أنه لما كانت هذه الصور ليست معدة للاستعمال بذاتها باستخدام الحقوق التى تحويها فى الاعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة وانما تحفظ بالبنك فان الواقعة الثانية المنشئة لاستحقاق الرسم تنتفى أيضا ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق رسم الدمغة على صور خطابات الضمان المحفوظة بالبنوك وغير الموقعة من المكفول ٠

(١٢٥ (١٩٦٥/٢/٦

١٠ ـ تحمل من يتعامل مع الحكومة بالرسم

٩٧٦ ـ المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم التمغة ـ نصها على تحمل من يتعامل مع الحكومة رسم التمغة ـ معاملة مرفق مياه القاهرة كالحكومة فى صدد رسم التمغة طبقا لنصوص القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هذا المرفق ـ انتقال عبء الرسم الى من يتعامل معه ـ سريان هذا الحكم على ما يؤديه البنك المركزى المصرى عن توريد المياه له.

ينص الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم د تة على أن : ـ

« ١ ـ يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة .

٢ ـ وفيما يتعلق بالمشـــتريات والاعمال والتعهدات والتـــوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضـــافى بمقدار مثلى الرسم العادى .

٣ ـ يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الآتية : ـ

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

(ب) ....

(ج) ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية .

(د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية . »

ويبين من هذه النصوص أن القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فرض رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة وأضاف الى هذا الرسم رسما آخر اضافيا على أنواع حددها من العقود كالشراء والتوريد والايجار وأعفى من الرسمين المبالغ المصروفة تنفيذا لعقود معينة ذات محل محدد قيمته فى تسعيرة جبرية أو فى احتكار دولى .

وبذلك يكون القانون المشار اليه قد فرض رسم الدمغة التدريجى على صرف المبالغ العامة باعتباره مرحلة فى تنفيذ ما تلتزمه الحكومة والهيئات العامة بمقتضى ما تبرمه من اتفاقات وما فى حكمها ولذلك فرض الرسم سواء أكان الصرف من الخزانة العامة مباشرة أم بطريق الانابة فلا يستحق الرسم على مبلغ تؤديه الحكومة نيابة عن الغير الذى لا يكون هيئة عامة بينما يستحق الرسم على ما يصرفه هذا الغير نيابة عن الحكومة أو الهيئات العامة مما يؤكد اعتبار الطرف الحقيقى فى التعامل الذى يتم الصرف تنفيذا له .

وقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر

على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » وقد ورد هذا النص مطلقا ومن ثم يتعين اعماله على اطلاقه ونقل عبء الرسم الذى يستحق بين طرفين متعاملين احدهما الحكومة الى الطرف الآخر أيا كان نوع هذا التعامل فيشمل الايجار والتوريد وغيرهما مما نصت عليه المادة ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة المشار اليه وأيا كان شخص المتعامل مع الحكومة أى سواء أكان شخصا خاصة أم مؤسسة عامة ٠

كما تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ على أن تعامل المؤسسة القائمة على ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة معاملة الحكومة بالنسبة الى رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لذلك يلتزم البنك المركزى بأداء رسوم الدمغة التدريجية من قيمة توريد المياه اليه من الادارة المذكورة ٠

(١٩٦٣/٧/٤) ٧١٣

٩٧٧ ـ نصوص المواد الاولى والثانية والثانية عشرة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ـ مؤداها : خضوع كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة او الهيئة العامة للرسم النسبى والتدريجى ـ المشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات تخضع لرسم اضافى فضلا عن رسم الدمغة النسبى والتدريجى ـ عبء هذا الرسم يقع على الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات ـ اذا كان أحد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية ايضا ٠

ان المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن : ـ

« ١ ـ يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى ٠٠٠٠ »

كما تنص المادة الثانية على أن « فيما يتعلق بالمشتريات والاعمـــال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثل الرسم العادى » ٠

وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على أن « كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » ٠

ومن حيث أن مؤدى هذه النصـــــوص أن كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة أو الهيئات العامة يخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى والامر كذلك بالنسبة للمشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات التى تخضع لرسم اضافى فضلا عن رسم الدمغة النسبى والتدريجى وهنا يتحمل عبء

هذا الرسم الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات غير أنه اذا كان أحد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية أيضا •

(٣٣٧ (١٩٦٧/٣/١٤)

٩٧٨ - التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة - تعريف الهيئة العامة : شانها شان اى مصلحة حكومية - لا تتحمل رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى ترد اليها من الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لما تشتريه من طوابع بريدية عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ •

ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة أوضحت التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة فأوردت أن الهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية ، رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق من الروتين الحكومى ، واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة • وعلى أى الوضعين فان الهيئة العامة هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابع لها - وبهذه المثابة يكون شأن الهيئة شأن أى مصلحة حكومية أخرى •

وترتيبا على ذلك فان هيئة البريد لا تتحمل رسم الدمغة المستحقة على المبالغ التى ترد اليها من الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لما تشتريه من طوابع بريدية وذلك عملا بمقتضى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ •

ومن حيث انه وان كان الاصل أن المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للغير تخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى المشار اليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تأسيسا على أنه ينبغى فى تفسير عبارة الهيئات العامة الواردة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى كان معروفا حين صدر قانون الدمغة فى سنة ١٩٥١ وقبل صدور القانونين رقمى ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ بالتفرقة بين الهيئات العامة للمؤسسات العامة فتفسر عبارة الهيئات العامة المشار اليها فى قانون الدمغة تفسيرا واسعا يشمل أشخاص القانون العام التى تقوم بنشاط لسد الحاجات الجماعية ومن بينها الهيئات الاقليمية والبلدية الممثلة للاقاليم والمدن والمؤسسات العامة وعلى هذا التفسير استقرت فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بالنسبة لخضوع المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للافراد لرسم الدمغة •

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة المعروضة فانه وان كان المبلغ الذى صرفته المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ لهيئة البريد ثمنا للطوابع المشتراه منها يخضع بحسب الاصل لرسم الدمغة الا أنه نظرا لأن الجهة التى صرف لها ثمن هذه الطوابع هى هيئة البريد ولا تتحمل برسم الدمغة عملا بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على ما سلف البيان - فلذلك لا يمكن أن يتحمله الطرف الآخر فى التعامل مع هيئة البريد وهى المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان اذ أن المبالغ المنصرفة منها ما خضعت لرسم الدمغة الا بالتفسير الواسع لعبارة الهيئات العامة الواردة فى قانون الدمغة ولا يمكن اعتبارها كذلك فى مجال فرض الرسم واعتبارها من الغير فى مجال التحمل بأدائه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قيمة الشيكات التى تؤديها المؤسسات العامة لهيئة البريد ثمنا لطوابع البريد لا يستحق عليها رسم دمغة نسبى أو تدريجى أو اضافى •

(٢٣٧ (١٩٦٧/٣/١٤)

١١ - الاعفاء من الرسم

٩٧٩ - خضوع الهيئة العامة لشئون النقل البحرى الملغاة لرسم الدمغة •

ان الاصل فى خصوص الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الافراد والهيئات العامة اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو اقتصاديا من جنس ما يمارسه الافراد ، وتتوافر فيه الشروط التى نصت عليها هذه القوانين ما لم يوجد نص قانونى صريح يقضى بالاعفاء ، أو اذا كانت حصيلة الضريبة تؤول الى جهة ليس لها استقلال مالى عن الميزانية العامة لأن ذلك لا يعنى أكثر من اضافة حصيلة الضريبة فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة •

ولما كانت الهيئة العامة لشئون النقل البحرى تختص - طبقا للمادة الرابعة من قانون انشائها رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ - بأعمال النقل البحرى التى تتعلق بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الخاصة والافراد • وهذا نشاط تجارى يشبه نشاط الافراد كما كان للهيئة ذمة مالية خاصة وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة - ومن ثم فان الاصل أن تخضع الهيئة فى نشاطها لمختلف الضرائب والرسوم الا اذا تقرر اعفاؤها بمقتضى نص قانونى خاص •

ولم تكن الهيئة - عند قيامها - من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ومن ثم فانها لم تتمتع بما كان يميز به المشرع هذه المؤسسات من أوجه الاعفاء الضريبى •

وبالنسبة الى رسم الدمغة فان هذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ولا اعفاء من هذه الضريبة بغير نص ، وفضلا عن أن ذلك هو الاصل فى استحقاق الضرائب والاعفاء منها الا أنه أظهر فى ضريبة الدمغة التى لم يعف قانون فرضها منها حتى نشاط الحكومة بل فرض الضريبة عليه وانما حمل به المتعامل مع الحكومة وفى ذلك تقول المادة ١٢ من القانون المذكور « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرسم الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » • ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له حتى ما تباشره الحكومة ومع اعطاء لفظ (الحكومة) معنى محددا لا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ، ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال لعبئه الى غيرها •

وفى ضوء ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة مع ملاحظة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اعفاء هذا الرسم للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لأن الهيئة لم تكن من قبيل هذه المؤسسات كما سبق •

(١١١٣ (١٩٦٣/١٠/١٥)

٩٨٠ ـ الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ـ خضوعها لرسم الدمغة وعدم استفادتها من الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ •

ان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى كانت مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا • ولم يتضمن قانون انشائها نصا باعتبار أموالها أموالا عامة كما كانت تتمتع باستقلال مالى عن الجهة الادارية التى تشرف عليها وذمة مالية مستقلة عن الدولة ـ حيث كان فائض ايراداتها يرحل الى ميزانية السنة التالية دون أن يؤول الى الخزانة العامة للدولة ، لذلك فان نشاطها يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية على مقتضى قانون فرضها ما دام قانون انشاء الهيئة قد جاء خلوا من النص على اعفائها وطالما لا تقيد بما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٦٠ من أوجه الاعفاء الضريبى للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى حيث لا تعتبر الهيئة كذلك فى مفهوم هذا القانون •

وبالنسبة الى رسوم الدمغة ـ فان هذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ولا اعفاء من هذه الضريبة بغير نص وفضلا عن أن ذلك هو الاصل فى استحقاق الضريبة والاعفاء منها ـ الا أنه أظهر فى رسم الدمغة الذى لم

يعف قانون فرضه منه حتى نشاط الحكومة بل فرض الرسم عليه وانما حمل به المتعامل مع الحكومة طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور ـ التى قضت بأنه فى « كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرسم الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له حتى ما تباشره الحكومة مع اعطاء لفظ (الحكومة) معنى محددا لا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال عبئه الى غيرها ، وعلى ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة مع مراعاة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى من هذا الرسم لأن الهيئة المذكورة لم تكن من قبيل تلك المؤسسات كما سبق ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المعقودة فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ٠

(١٧٤٧ (١٩٦٥/٧/٢٥)

٩٨١ ـ القروض الممنوحة من البنك المركزى وفوائدها ـ رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ـ عدم سريانه على هذه القروض وفوائدها عند ردها الى البنك المذكور ٠

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية على أن « تعفى القروض والاعتمادات التى تعطيها البنوك وشركات التأمين التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى القانون من رسوم الدمغة التدريجية المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ » ٠

وحيث أن القروض والاعتمادات المشار اليها يصدق على كل منها وصف القرض أو الاعتماد سواء عند منحه من الجهة المقرضة أو عند رده من الجهة المقترضة ومن ثم فان حكم الاعفاء الوارد بالنص المذكور يلحق بالقرض أو الاعتماد فى حالتى منحه ورده ٠ ويؤكد ذلك أنه لو كان المقصود من الاعفاء هو تقريره عند منح القرض أو الاعتماد فقط أو عند رده فقط لورد النص به على المقترض وحده لأنه من يتحمل بالرسم عند منح القرض أو على المقرض وحده لأنه من يتحمل بالرسم عند الرد اما وقد ورد نص الاعفاء على القرض نفسه فانه يصيبه فى حركتى منحه ورده كما سبق ٠

هذا الى أنه اذا كانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد ساقت

في معرض تبرير نص الاعفاء أنه قرر « رغبة في التخفيف على المقترض » فان ذلك لا يعني أن المشرع لم يهدف أيضا الى عدم اثقال كاهل المقرضين بعبء الرسم عند رد القرض بدليل أن عبارة النص وردت من العموم بما يتسع لهذا المعنى على النحو المشار اليه فضلا عن أنه لا يجوز ـ في التفسير ـ قصر دلالة عموم لفظ النص وتخصيصها بمقتضى اشارة في المذكرة الايضاحية لا يقوم على ارادة التخصيص بها دليل من سياق النص أو مدلوله ـ والعبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٠

ومن المعلوم أن بعض البنوك وشركات التأمينات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة لم تحول الى هيئات عامة تخضع مبالغ القروض التي تصرفها لرسم الدمغة التدريجي على الصرفيات ٠ فاذا قيل ان المقصود بالاعفاء هو تقريره عند منــح القرض فقط فان أهميته تنحصر تمـاما في حالة تلك البنوك والشركات لأن مبالغ القروض التي تصرفها لا تخضع للرسم طبقا لقانون فرضه الذي يقرره على ما تصرفه الحكومة والهيئات العامة فقط ٠ ولا يسترد نص الاعفاء أهميته في هذه الحالة الا بصرف معناه بحيث يشمل حركتي منح القرض ورده ٠

ومن حيث أنه مع التسـليم باعفاء القروض المشار اليها من الرسم المذكور عند أدائها وعند الوفاء بها فان فوائدها تتمتع أيضا بهذا الاعفاء لأنها تلحق بالاصل الموفى به ويلحقها وصفه وتأخذ حكمه فاذا كان أصل القرض يعفى من الرسم فان نتاجه الموصول به يعفى منه بدوره خاصة وأن حكمـة الاعفاء وغايته تصدق على الفوائد بالقدر الذى تصدق به على أصــل مبلغ القرض ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرض وفوائده الممنوحة من البنك المركزى لا تخضع عند ردها اليه من مؤسسة عامة مقترضة لرســم الدمغة التدريجي على الصرفيات وذلك طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الاعفاءات الضريبية ٠

(٢٤٤) ١٩٦٣/٣/٢)

٩٨٢ ـ رسم الدمغة ـ اعفاء منه ـ الجمعيات والمؤسسات الخاصة ـ ضرورة ان تكون مشهرة وفقا لاحكام القانون ـ التفرقة بين الجمعيات القائمة عند صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والجمعيات التي تنشأ بعده في ١٩٦٤/٢/١٢ ـ توقف اجراءات الشهر على صــدور اللائحة التنفيذية للقانون ـ صدور هذه اللائحة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ـ العمل بها من ١٩٦٦/٣/١٠ ـ أثره ـ مد ميعاد الستة اشهر فلا يبدأ الا من تاريخ العمــل باللائحة المذكورة ـ عدم جواز اعتبار الجمعية السابقة على القانون منحلة بحكمه الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون ان يطلب اعادة شهرها خلال هذا الميعاد ٠

ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ نص فى المادة الثانية من قانون اصداره على أن تسرى أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به ، ويجب عليها تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لاحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة بحكم القانون ، كما نص فى المادة المذكورة على أنه اذا رفضت الجهة الادارية اعادة شهر نظام الجمعية أو المؤسسة اعتبرت منحلة بحكم القانون ، كما نص فى ذات المادة على أن تحصل رسوم على الشهر بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون ، ونص فى المادة ٩ من قانون الاصدار على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ، ونص فى المادة العاشرة فى الباب الاول من القانون على أن يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده فى السجل الخاص المعد لذلك وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع الخاصة بهذا السجل واجراءات القيد فيه وشروطه .

ونصت المادة ٢١ من القانون سالف الذكر على أن تتمتع الجمعيات المشهرة بالمزايا التى عددتها المادة المذكورة ومن بينها ما ورد فى الفقرة (ب) من هذه المادة والتى تنص على أن « تعفى من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها . »

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى أشارت اليها المادة العاشرة منه انما صدرت بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ وعمل بها من تاريخ نشر هذا القرار الجمهورى فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن اجراءات الشهر التى تنظم أحكامها اللائحة الداخلية متوقفة على صدور هذه اللائحة ونفاذها مما يستوجب بحكم اللزوم مد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار الى ما بعد العمل بهذه اللائحة فلا يبدأ سريان الميعاد الا من تاريخ نفاذ اللائحة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ ولا يمكن اعتبار الجمعية السابقة على هذا القانونمنحلة بحكم القانون الا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون أن يطلب اعادة شهرها خلاله .

ومن حيث أن الجمعيات القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى كانت مشهرة وفقا لاحكام القانون السابق رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ تظل قائمة وتعتبر مشهرة حتى ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى القانون لاعتبارها منحلة بحكم القانون أى بمضى ستة شهور من ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ دون أن يتم شهرها أو رفضت الجهة الادارية اعادة شهرها ، وعلى هذا الوضع فان هذه الجمعيات تتمتع بالمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون سالف الذكر ـ ومن

بينها الاعفاء من رسوم الدمغة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) منها وذلك الى أن يعاد شهرها أو يستمر الاعفاء أو تعتبر منحلة بحكم القانون فلا تكون ثمة جمعية يمكن أن تتمتع بهذه المزايا .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون لا تتمتع بالمزايا المقررة فى المادة ٢١ منه ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة الا بعد أن يتم شهرها وفقا لاحكامه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — والقائمة وقت العمل به والمشهرة وفقا لاحكام القانون السابق رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ — تتمتع بالمزايا المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات وغيرها وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر فى ١٩٦٤/٢/١٢ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما لم تعتبر منحلة بحكم القانون بأن رفضت الجهة الادارية اعادة شهرها أو مضت المدة التى عينها القانون لاعادة شهر الجمعيات القائمة وقت صدوره دون أن تطلب هذه الجمعيات اعادة شهرها .

ونظرا لأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون صدرت بالقرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ — وعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ . وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن اجراءات الشهر تتم وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية وعلى ذلك فان المدة التى ينبغى اعادة الشهر خلالها والا اعتبرت الجمعية منحلة بعد انقضائها لا تبدأ الا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المذكورة فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

وكذلك تعفى الجمعيات والمؤسسات القائمة وقت صدوره من رسوم اعادة الشهر .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فانها لا تتمتع بالمزايا المقررة فى المادة ٢١ من القانون المذكور — ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة الا بعد أن يتم شهرها وفقا لاحكامه .

(٤٩١ (١٩٦٧/٤/٢٦))

(هـ) رسوم قضائية

٩٨٣ — رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ — الحق فى استردادها — عدم تقادمه الا بانقضاء ١٥ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الاولى منه على ما يأتى « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاه من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لايجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما ممن يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا » . كما نصت المادة الثانية منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة » .

وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الاولى على أن « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالغاء حكم فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غلاء المعيشة » كما نصت المادة الثانية منه على أنه « ترد الرسوم المحصلة على الدعاوى المشار اليها فى المادة السابقة . »

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على مادتيه الاولى والثانية المشار اليهما « أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ قضت بسريان هذا الحكم (حكم التكملة فى اعانة غلاء المعيشة) على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بمجالس الدولةومقتضى ذلك أن تصدر المحكمة حكمها باعتبار الخصومة منتهية ولما كان من المصلحة العامة اعفاء القضاء من اصدار هذه الاحكام فقد رؤى نظرا لكثرة القضايا أن يكون الاثر المترتب على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لهذه الدعاوى واقعا بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك » .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكرها أن المشرع لم يقف عند حد الغاء ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء من أحكام خاصة بتكملة اعانة غلاء المعيشة فى يوم صدورها بل حرص على النص على سريان هذا الالغاء على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن تحكم المحاكم المنظورة أمامها الدعاوى المتعلقة بحكم التكملة المشار اليها بانتهاء الخصومة فى هذه الدعاوى والزام الحكومة بالمصروفات ولما كانت هذه الدعاوى من الكثرة بمكان فقد رأى المشرع اعفاء المحاكم من نظر هذه الدعاوى والحكم فيها بانتهاء الخصومة ورتبذلك الاثر بقوة القانون ، وبذلك هدف المشرع الى أن يرتب على انهاء الخصومة على هذا الوجه ما كان يترتب على انهائها بحكم من القضاء ، ومن ثم فان الحق فى المطالبة برد رسوم هذه الدعاوى يتقادم بذات المدة التى تتقادم بها الرسوم التى يصدر بردها حكم قضائى نهائى .

ولما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا انقطع التقادم يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الاول على أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم خمسة عشرة سنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم » . وظاهر من الفقرة الثانية من هذا النص أن التقادم متى انقطع باجراء قضائى وانتهى بحكم حاز قوة الامر المقضى تكون مدة التقادم الجديد خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ صدور الحكم متى انقطع باجراء قضائى وانتهى بحكم حاز قوة الامر المقضى ـ ويسرى هذا الحكم حتى ولو كان الالتزام دوريا متجددا وصدر به حكم نهائى فتكون مدة التقادم خمسة عشرة عاما على أن الحكم قد يتضمن التزامات لم تزل عنها صفتا الدورية والتجدد كما اذا قضى للمؤجر بالاجرة المستحقة وما يستجد منها منذ صدور الحكم الى يوم التنفيذ وفى هذه الحالة تزول عن الاجرة المستحقة المحكوم بها صفتا الدورية والتجدد فلا يتقادم الالتزام بها الا بانقضاء خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم أما الالتزام بما يستجد منها الى يوم التنفيذ فيظل محتفظا بصفتى الدورية والتجدد رغم صدور الحكم ذلك لأنه غير مستحق يوم صدور الحكم بل يستحق على أقساط دورية متجددة فيتقادم كل قسط منها بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقه .

ولما كان الاصل فى تقادم الالتزامات انها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة أقصر (م ٣٧٤ من القانون المدنى) ومن ثم يكون التقادم القصير استثناء من هذا الاصل العام ـ والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

وفضلا عن ذلك فان الاحتجاج بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها » لتطبيقه على الرسوم موضوع الخلاف ـ هذا الاحتجاج مردود بأن مناط تطبيق هذا النص أن تكون الرسوم قد دفعت بغير حق، ولما كانت رسوم الدعاوى المشار اليها قد دفعت أصلا بحق وفقا لاحكام قوانين الرسوم القضائية وذلك للسير فى الدعوى ونظرها بواسطة مرفق القضاء فان احكام هذا النص لا تسرى عليها ، ويؤيد هذا النظر أن الاساس القانونى لرد الرسوم المشار اليها هو القانون ذاته وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره ـ ولما كانت المادة ١٩٨ من القانون المدنى تنص على أن « الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها » . ولما كانت الالتزامات التى تنشأ من القانون تتقادم بخمس عشرة سنة وفقا للاصل العام فى التقادم ما لم يرد نص خاص بشأن تقادم هذا الالتزام بمدة أقل ـ ولم يرد ذلك النص ـ لذلك فان الالتزام برد

رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ لا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة ســنة من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ .

(٨٢٥ (١٩٦٠/١٠/١٢)

٩٨٤ - مدى خضوع دور الوكالات السياسية والبعثات الدبلوماسية لرسوم تنفيذ الاشهادات والاحكام المقررة فى نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - اعفاء هـذه الدور من الضرائب العقارية والمحلية بانواعها المختلفة عدا ما كان منها مقابلا لخدمة معينة بذاتها كاثمان الماء والكهرباء وما يماثلها وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

تنص المادة ٤٣ من الفرع الثانى من الفصل الحادى عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر من يولية سنة ١٩٤٤ على ما يأتى :

« يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والاحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية ويخفض هذا الرسم الى ثلثه فى الاحوال الآتية ... »

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع فرض كقاعدة عامة رســم تنفيذ على الاشهادات والاحكام التى يرادتنفيذها وتكون مشمولة بالصيغة التنفيذية .

وهذه القاعدة هى من قواعد التشريع الداخلى التى يتعين اعمالها ما لم تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولى العام ، شأنها فى ذلك شأن قواعد التشريع الداخلى كافة .

ولما كان العرف المستقر فى القانون الدولى يخول الممثلين الدبلوماسيين ودور الوكالات السياسية امتيازات مختلفة تمكينا للبعثات السياسية وحماية لاستقلالها ومراعاة لمقتضيات المجاملة الواجبة فى المعاملة بين الدول ، وعلى أساس اعتبار دور البعثات امتدادا لارض الدولة فلا يجوز الاعتداء عليها أو أو اقتحامها أو التنفيذ عليها جبرا ومن هذه الامتيازات ما يتعلق بالضرائب ، فتعفى دور البعثات من الضرائب العقارية والمحلية بأنواعها المختلفة عدا ما كان منها مقـابلا لخدمة معينة بذاتها كأثمان الماء والكهرباء وما يماثلها وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

وهذا العرف الدولى المستقر واجب النفاذ فى اقليم الدولة سواء فى ذلك صدر بتنفيذه تشريع داخلى أم لم يصـدر وذلك بشرط المعاملة بالمثل ، وعلى مقتضى ذلك يتعين اعفاء تشيكوسلوفاكيا من أداء رسم تنفيذ عقد شراء قطعة الارض المشار اليها التى اشترتها لاقامة دار لسفارتها عليها بالقاهرة ، ولو أن

المشرع لم ينص على هذا الاعفاء أسوة برسوم التسجيل والحفظ وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

٥٨٣ (١٩٦١/٨/١٩)

٩٨٥ ـ الرسوم القضائية والغرامات على الدعاوى المرفوعة من وزارة الاوقاف امام مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٨ حتى اول يوليو سنة ١٩٥٩ ـ التزام هذه الوزارة بادائها عن هذه الفترة .

ان المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية والتى تسرى أحكامها على الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الادارى بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ والقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « لا تستحق الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » .

ومفاد هذا النص أن الدعاوى التى ترفع من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية وحكمة ذلك أن الخزانة التى تؤول اليها حصيلة الرسوم القضائية هى ذات الخزانة التى تصرف منها هذه الرسوم ومن ثم فلا جدوى من تحصيل الرسوم من الحكومة فى هذه الحالة مادامت ستؤول الى خزانتها العامة، وعلى هدى هذه الحكمة يكون مدلول لفظ الحكومة فى مفهوم النص المشار اليه هو الحكومة بمعناها الضيق أى الحكومة المركزية ، دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة وذلك لانفصال ميزانيات هذه الهيئات عن ميزانية الدولة مما تنتفى معه حكمة عدم استحقاق الرسوم .

ولما كانت وزارة الاوقاف الى ما قبل أول يونية سنة ١٩٥٦ ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الدولة وذمتها المالية ذلك لانها أنشئت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩١٢ الذى نص على أن يحتفظ لها باستقلالها الذاتى وعلى أن تكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها ، كما كانت مصادر ايراداتها هى رسوم ادارتها للاوقاف التى فى عهدتها والاعمال الفنية التى تقوم بها واحتياطى المعاشات ورسوم مواجهة حسابات الاوقاف الخيرية والاوقاف المشتركة ، وكانت هذه الايرادات مخصصة لاوجه الانفاق الواردة بميزانية الوزارة ومن بينها صرف مرتبات موظفيها وتسوية حالتهم ، وقد استمرت ميزانيتها مستقلة على هذا النحو حتى ادمجت فى الميزانية العامة للدولة ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٩ .

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين على وزارة الاوقاف أن تؤدى الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى التى رفعتها أمام القضاء الادارى حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ تاريخ ادماج ميزانيتها فى الميزانية العامة ـ ولا يغير من

هذا النظر أن الوزارة قد رفعت هذه الدعاوى بوصفها سلطة عامة وليس بوصفها ناظرة على الاوقاف الخيرية أو حارسة على الاوقاف الاهلية ذلك لان وصف السلطة العامة ليس هو مناط عدم استحقاق رسوم قضائية عن الدعاوى التى ترفعها الجهة الادارية بل أن مناط عدم الاستحقاق هو وحدة الخزانة بين فروع الحكومة المركزية وهو غير متوافر فى شأن وزارة الاوقاف على نحو ما سبق بيانه فى الفترة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٩ .

(٧٨٠ (١٩٦١/١٠/٢٢)

٩٨٦ - الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية - نصها على خفض الرسوم الى النصف فى جميع الدعاوى التى يصدر فيها الحكم المستانف فى مسالة فرعية واستكمال الرسم المستحق عنه اذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى - سريان هذا النص على الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق تنص على أن « يخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه ... » .

ويتضح من هذا النص أنه اذا ترتب على الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية فان الرسم لا يخفض الى النصف طالما أنه سيترتب على الفصل فى موضوع الدعوى استكمال الرسم فان هذا من شأنه قصر الاحكام الصادرة فى مسائل فرعية التى عنتها الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سالفة الذكر على الاحكام التى لا يترتب على الطعن فيها طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية اذ أن هذه الاحكام هى فقط التى تعتبر أحكاما صادرة فى مسائل فرعية فى تطبيق النص المتقدم .

وقد كانت أحكام القضاء مطرده فى ظل قانون المرافعات الملغى على الحاق الدفوع بعدم القبول التى تتصل بموضوع الدعوى بالدفوع الموضوعية ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها ومتى قبلته المحكمة فانهاتكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف .

(حكم النقض الصادر بتاريخ ١٩٣٤/٦/٧ - منشور بمجموعة أحكام النقض السنة الثانية ص ٧٧٥ مبدأ رقم ١٢٤) .

أما اذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى مبناه السقوط لانقضاء الميعاد فرغم أن محكمة النقض ليس لها قضاء صريح فى هذه المسألة الا أنه من المسلم أن الطعن بالاستئناف فى هذه الحالة لا يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية بل بطرح فقط ما تعلق بالدفع . اذ أن غالبية الاحكام التى قررت أن عدم قبول الدعوى لتخلف شرط المصلحة أو الصفة يطرح النزاع برمته على محكمة ثانى درجة لم تساير مذهبها هذا فيما يتعلق بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط رفعها فى ميعاد محدد بل قررت بأن عدم قبول الدعوى فى الحالة الاخيرة لا يطرح أمام محكمة الدرجة الثانية النزاع برمته بل يطرح أمامها النزاع القاصر على الدفع بعدم القبول بمعنى أن هذه الاحكام فرقت بين دفع بعدم القبول يتصل بالموضوع كالدفع بانعدام المصلحة أو الصفة (وهذا من شأنه أن يطرح أمام محكمة ثانى درجة النزاع برمته) وبين دفع بعدم القبول مبناه السقوط بانقضاء الميعاد كالدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد أو بعدم قبول دعوى منع التعرض لرفعها بعد سنة من التعرض (وهذا من شأنه أن يطرح على محكمة الدرجة الاعلى النزاع فى الدفع فقط دون الموضوع) .

ويؤيد التفرقة المتقدمة أنه باستعراض الاحكام التى عرضت بمقتضاها محاكم الاستئناف لموضوع النزاع بعد الطعن فى الاحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى يبين أن مبنى الطعن فى الحالات التى صدرت فيها تلك الاحكام اما سبق الفصل فى الدعوى واما انعدام صفة المدعى فى رفعها ، أما حالة ما اذا كان مبنى الطعن هو تخلف شرط رفع الدعوى فى ميعاد محدد فلم تصدر أية أحكام تقرر أن لمحكمة الدرجة الثانية فى هذه الحالة أن تعرض للنزاع برمته وأن تفصل فى حقوق الخصوم الموضوعية اذ أن محكمة الدرجة الثانية حين تفصل فى الاستئناف المرفوع بشأن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها فى غير الميعاد المقرر تقتصر على الفصل فى مسألة الدفع فتؤيد الحكم الصادر بعدم القبول أو تحكم بالغائه واعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الاولى لتفصل فى موضوعها ، وبهذا قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ الذى جاء به أن « الحكم القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصوم كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات » ، ولو كان لمحكمة النقض أى مأخذ على حكم محكمة الاستئناف فيما قضى به من اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها لكانت قد صرحت بذلك فى أسباب حكمها واذا جاءت أسباب هذا الحكم خلوا من أية اشارة تفيد خطأ الحكم فى هذا الخصوص فان مؤدى ذلك أن محكمة النقض تقر الرأى القائل بأن الطعن فى هذه الحالة لا يخول لمحكمة الدرجة الثانية أن تتصدى لموضوع الدعوى بل عليها اعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

(حكم النقض المنشـــور بمجموعة أحكام النقض ـ الدائرة المدنية ـ السنة الحادية عشرة سنة ١٩٦٠ ص ٣١٠) ٠

كما يؤيد التفرقة المتقدمة كذلك أنه لما سنحت الفرصة لمحكمة النقض أن تقرر مبدأ قانونيا بشأن حالات استحقاق نصف الرســم عند الطعن فى الحكم بطرق الاستئناف لم تتردد فى اقرار التفرقة بين الدفوع بعدم القبول التى تقوم على تخلف شرط رفع الدعوى فى ميعاد محدد وتلك التى تتعلق بموضوع الدعوى اذ قررت المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ أن « الرسم المخفض لاســتئناف الاحكام الصادرة فى المســائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد هذا الرســم المخفض انما يقدر على أساس الفئات المبينة بتلك المادة (المادة ٩ من القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٠) لان هذا النصف منسوب الى تلك الفئات وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع ٠ »

وغنى عن البيان أن الاخذ بالتفرقة المتقــدمة بين الدفوع بعدم قبول الدعوى هو الذى يوفق بين أحكام محكمة النقض التى أطردت على القول بأن الطعن فى الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم قبول الذى يتصل بموضوع الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية وبين حكمها الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ الذى اعتبر الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد من الاحكام الصادرة فى مسألة فرعية لا يترتب على الطعن فيه بالاستئناف طرح النزاع برمته على محكمة ثانى درجة ٠

ولم تعرض أحكام قانون المرافعات الحالى للمســألة الخاصة بالطعن فى الحكم الصــادر بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى وما اذا كان يترتب عليه فى جميع الاحوال طرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية أم أنه من المتعين التفرقة بين الدفوع بعدم قبول الدعوى التى تتصــل بالموضــوع وتلك التى يكون مبناها السقوط لانقضاء الميعاد اذ أن كل ما استحدثه قانون المرافعات بشأن الدفوع بعدم قبول الدعوى هو نص المادة ١٤٢ التى قضت بأن « الدفع بعــدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليهــا الدعوى ولو فى الاستئناف »

كما أن النص عــلى جواز ابداء الدفوع بعدم القبول فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاســتئناف لا يترتب عليه الحاق الدفوع بعدم القبول بالدفوع الموضوعية وتطبيق جميع القواعد المقررة بشــأن الدفوع الموضوعية بالنسبة اليها بما فى ذلك أن الطعن فى الحكم بعد قبول الدعوى ـ أيا كان مبناه ـ يطرح النزاع برمته أمام محــكمة الدرجة الثانية اذ حقيقة الامر أن المشرع قد اقتصر فى المادة ١٤٢ على اجتزاء قاعدة واحدة من القواعد المطبقة بشأن الدفوع الموضوعية بالنسبة للدفوع بعدم القبول وهى القاعدة الخاصة بجواز ابدائها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، أما فيما عدا ذلك من القواعد

التى تطبق بشأن الدفوع الموضوعية فلم ينص القانون على تطبيقها بصدد الدفوع بعدم القبول ، وليس من شك فى أن قصر النص على الاخذ بهذا الحكم بشأن هذه الدفوع لا يحتم تطبيق القواعد الاخرى المقررة بشأن الدفوع الموضوعية ويؤيد ذلك أن المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات قد تضمنت ما يأتى تعليقا على المادة ١٤٢ :

« لم يكن ثمة بد من وضع نص يتضمن بعض الاحكام الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعوى بعد أن طال بحثه فى الفقه والقضاء وبعد أن عنى بالنص على حكمه فى التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٥ (المادة ١٩٢) • على أن المشرع لم ير الا أن ينص على أن الدفع بعدم قبول الدعوى بجواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها ••• أما غير ذلك مما يدور البحث فيه عن طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى كالبحث فيما اذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى فى بعض الصور أو البحث فيما اذا كان الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى يطرح النزاع فى موضوع الحق على محكمة الطعن فذلك لم يتعرض المشرع للفصل فيه ••• » • وليس أدل من ذلك على أن النص على جواز ابداء الدفع بعدم القبول فى أية حالة تكون عليها الدعوى لا يستلزم القول بالحاق هذا الدفع بالدفوع الموضوعية وبأن الطعن فى الحكم الصادر بقبول الدفع أيا كان مبناه يطرح النزاع برمته على محكمة الطعن ، وانما صرحت المذكرة الايضاحية بأن المشرع لم يشأ أن يتطرق الى البحث فى هذه المسألة مما يقطع بأن المشرع قد آثر ترك الامر لاجتهاد الفقه والقضاء وما دام أن أحكام القضاء قد اطردت على الاخذ بالتفرقة بين دفوع بعدم القبول مبناها انقضاء الميعاد وغير ذلك من الدفوع بعدم القبول فلا وجه للخروج على مؤدى هذه التفرقة فى ظل قانون المرافعات الحالى اذ لم يرد بنصوص هذا القانون أى حكم يصرح أو يلمح الى هجر تلك التفرقة •

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر بقبول الدفوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد هو من الاحكام الصادرة فى مسألة فرعية فى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق ، ومن ثم يخفض رسم استئنافه الى النصف •

(٦٢٠ (١٩٦٣/٤/١٠)

٩٨٧ - رسوم الدعاوى الادارية امام مجلس الدولة - بيان الاحكام الخاصة بتحديدها، والاجراءات المتعلقة بها واوجه الاعفاء منها وتحصيلها وفقا للتشريعات المطبقة فى هذا الخصوص - النص على اعفاء الحكومة من اداء الرسوم - قاصر على الدعاوى التى ترفع منها لا تلك التى ترفع عليها •

ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

للجمهورية العربية المتحدة قضى فى المادة ٢ منه بسريان القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها فى المواد المدنية الى أن يصدر القانون الخاص بالرسوم ، كما قضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة فى المادة ٢ منه بأن يفرض رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا ، وفى المادة ٣ منه بأن تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى كل من اقليمى الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم الصادر بها مرسوم فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ أو فى ذلك القرار ٠٠ ولما كانت الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينظمها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فمن ثم يكون المرد فى تعيين الرسوم الخاصة بالدعاوى الادارية والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الاعفاء منها الى مرسوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وفيما عدا ذلك الى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ٠

وبالرجوع الى تلك التشريعات يتضح أن المشرع أخذ فى طريقة حساب الرسوم على الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بنظرية الرسم النسبى بالنسبة الى الدعاوى معلومة القيمة وبنظرية الرسم الثابت بالقياس الى الدعاوى مجهولة القيمة والدعاوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا ، وبهذا قضت المادة ١ من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ سالف الذكر بقولها « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش عن كل مائة قرش من المائتى جنيه الاولى وثلاثة قروش عن كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان عن كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه ـ ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش » ، والمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ٠

وفيما يتعلق بتحصيل الرسم فقد قضت المادة ٥ من المرسوم المشار اليه « بألا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » وقضت المادة ٦ منه بأنه « مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى » كما قضت المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » ٠ ويستفاد من ذلك أن الاصل هو تحمل المدعى بالرسم المقرر على دعواه ويجب أداء هذا الرسم عند تقديم الدعوى بالكامل اذا كان رسما ثابتا وفيما لا يزيد على أكثر من أربعمائة جنيه اذا كان رسما نسبيا وفى هذه الحالة الاخيرة يتعين على

المدعى أداء الباقى من الرسم عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ومع ذلك أجاز المشرع استئداء هذا الباقى من المحكوم عليه اذا صار الحكم نهائيا أى أنه جعل قلم الكتاب بالخيار بين تحصيل باقى الرسم من المدعى وبين تحصيله من المحكوم عليه .

هذه هى الاحكام العامة فى شأن أداء الرسوم وتحصيلها ومع ذلك فان ثمة حالات أوردها المشرع أجاز فى بعضها أعفاء المدعى من الرسوم وقضى فى البعض الآخر بعدم استحقاق رسوم على الدعاوى وبيان ذلك أولا — أن مرسوم ١٤ أغسطس المشار اليه نص فى المادة ٩ منه بأن « يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب » ، كما نص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر فى المادة ٢٨ منه على أنه « اذا حكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه » ، والحكمة من الاعفاء من الرسوم هى أن الانسان قد يكون ذا مال ولكنه لا يتوافر لديه ما يسمح له بالتقاضى أو يكون محبوسا عنه فلم يشأ المشرع أن تحول هذه الحالة بين صاحب الحق وبين المطالبة به لعجزه عن أداء ما يطلب اليه من رسوم التقاضى ما دامت دعواه محتملة الكسب وأرجأ تحصيل الرسوم — كلها أو بعضها حسب الحال — الى حين صدور حكم فى الدعوى ، فاذا حكم لصالح المدعى المعفى وجبت مطالبة خصمه المحكوم ضده بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى اذا زالت حالة عجزه — ثانيا : ان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر نص فى المادة ٥٠ منه على أنه « لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة — فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة — كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » ، ويستفاد من هذا النص أن الحكومة لا تلتزم أداء الرسوم عن الدعاوى التى ترفعها على أنه اذا حكم لصالحها التزم خصمها بالرسوم الواجبة واذا خسرت دعواها فلايكون ثمة وجه لسريان الرسوم .

والواقع من الامر أن عدم التزام الحكومة أداء الرسوم حالة وحيدة مقصورة على الدعاوى التى ترفعها دون الدعاوى التى تقام عليها ، ذلك أن النص على عدم سريان الرسم يتضمن بطبيعة الحال تحديدا لنطاق فرض الرسم ومن ثم لا يجوز الحد من نطاق فرض الرسوم فى غير الحدود التى رسمها المشرع وفضلا عن ذلك فان الاصل بالنسبة الى الدعوى التى ترفع على الحكومة أن يتحمل المدعى بالرسم المقرر عن دعواه فاذا خسر دعواه امتنع عليه الرجوع بشىء مما أنفقه من المصروفات القضائية على الجهة المدعى عليها ، أما اذا حكم لصالحه فالاصل أن يتضمن الحكم النص على الزام الجهة بالمصروفات القضائية نفاذا لحكم المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يوجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء

نفسها فى مصروفات الدعوى وفى هذه الحالة يكون للمدعى المحكوم لصالحه الرجوع بالمصروفات القضائية على الجهة الحكومية المحكوم عليها ، وهذه الاحكام من العمومية بحيث تنظم الدعاوى التى ترفع على الحكومة سواء أكان المدعى المحكوم لصالحه قد أدى الرسم المطلوب أو أعفى منه ، ذلك أنه وان كانت ليست ثمة شبهة فى حق المدعى الذى أدى الرسوم فى الرجوع على الجهة الحكومية المحكوم عليها بما أنفقه من المصروفات القضائية فانه لا وجه للتشكك فى حالة اعفاء المدعى من الرسم من حق سكرتارية المحكمة المختصة فى الرجوع على الجهة الحكومية المحكوم ضدها بالرسوم المطلوبة ، ذلك أن الرسم وان كان واجبا أصلا على المدعى فانه فى الوقت ذاته حق لسكرتارية المحكمة ولا يجوز الاعفاء منه الا بنص صريح وفى عدم الرجوع على الجهة الحكومية المدعى عليها على الرغم من الزامها بالمصروفات فى حالة الحكم لصالح المدعى تعطيل دون مسوغ قانونى لحكم نهائى واجب تنفيذه ، وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز الاحتجاج فى هذا المجال بمبدأ وحدة الميزانية لتبرير عدم استئداء الرسوم المحكوم بها على احدى المصالح الحكومية فالمقصود بمبدأ وحدة الميزانية هو وضع ميزانية واحدة تشمل جميع نفقات الدولة وايراداتها أى أنه توضع ميزانية واحدة تدرج بها جميع نفقات المصالح الحكومية وجميع ايراداتها ويساند هذا المبدأ مبدأ عمومية الميزانية ومؤداه أن تكون الميزانيه متضمنة جميع النفقات وجميع الايرادات دون اجراء مقاصة بينها وأن تكون الايرادات الواردة بها غير مخصصة بنفقات معينة بالذات وانما تستخدم لتغطية نفقات الدولة بصفة عامة ، وعلى مقتضى هذه الاحكام فان الايرادات تدرج فى الميزانية العامة ـ ونعنى هنا ميزانية الخدمات ـ فى جدول واحد مقسم الى أقسام موزعة على أبواب ومن بين هذه الايرادات خدمات العدالة والامن والتى تدخل فى ضمنها الرسوم القضائية أما النفقات فانها تقسم تقسيما اداريا بحسب الوزارات وهيئات الدولة المختلفة وتقسم الى أبواب فبنود وقد جرى العمل على أن يختص الباب الثانى فى كل وحدة منها بالمصروفات العامة ومن ضمن بنود هذا الباب باب خاص بالمصروفات ذات الطابع الخاص ومنها مصروفات تنفيذ الاحكام القضائية وتكليف خدمات المصالح » وترتيبا على ذلك فانه لا يسوغ القول بعدم مطالبة سكرتارية المحكمة المختصة المصلحة الحكومية المحكوم عليها بالرسوم المستحقة والا كان فى ذلك خروج على مبدأ عمومية الميزانية يتمثل فيه اجراء مقاصة بين مبلغ يدخل فى الايرادات العامة وبين نفقة يجب أن تتحمل بها ميزانية المصلحة المحكوم عليها بالمصروفات مما ينافى المبادىء المكونة للاطار الفنى لتحضير الميزانية .

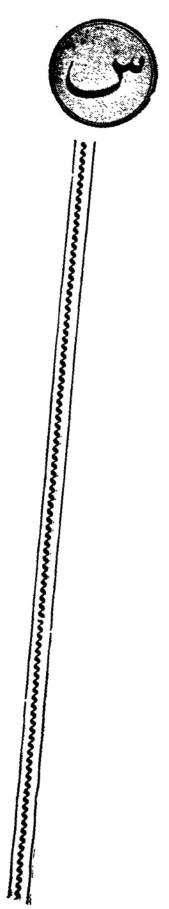
لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين على سكرتارية المحكمة المختصة بمجلس الدولة مطالبة المصالح الحكومية المحكوم عليها بالمصروفات

القضائيه بأداء الرسوم المقررة فى الحالات التى صدر فيها قرار بأعفاء المدعى من أداء الرسوم وكذلك استئداء باقى الرسوم منها فى الحالات التى يصير فيها الحكم عليها انتهائيا ٠

(١٨٠ ١٩٦٤/٣/٣)

(و) رســـوم محلية

راجع : حكم محلى (ج ٠ ضرائب ورسوم محلية)



* سـلاح .
* سلك دبلوماسي وقنصلي .
* سـن الموظف .
* سـيارات .

سلاح

راجع : تراخيص (د ـ تراخيص حمل السلاح) .

سلك دبلوماسى وقنصلى

(ا) عموميات .

(ب) تعيين .

(ج) بدل تمثيل .

(ا) عموميات

٩٨٨ ـ وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـ الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجانب المعينون محليا فى الهيئات التمثيلية المصرية فى الخارج ـ القواعد الخاصة بتوظيفهم وتحديد حقوقهم ـ عدم سريان احكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بشروط توظيف الاجانب على هؤلاء الموظفين .

أصدر مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ قرارا بلائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى وقد فصل هذا القرار فى المواد من ٥٥ ـ ٥٦ منه القواعد الخاصة بتوظيف المترجمين والكتبة المؤقتين والخدم المعينين محليا من الاجانب فى الهيئات التمثيلية بالخارج من حيث تعيينهم وترقيتهم وتحديد حقوقهم عند ترك الخدمة وأحال فى المادة ٥٩ منه الى الاحكام الخاصة بالمستخدمين المؤقتين فى الحكومة المصرية فيما لم يرد بشأنه نص ، وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وقد نصت المادة الاولى منه على أنه « يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٥ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويستعاض عنها باللائحة المرافقة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة الاخيرة عند العمل بها » ويؤخذ من هذا النص الاخير أن اللائحة الاخيرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ قد حلت محل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ ومقتضى ذلك أن هذا القرار الاخير هو الواجب التطبيق على الوقائع التى تمت فى ظله وقبل الغائه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ومقتضى ذلك أن تطبيق أحكامه على الكتبة المؤقتين والمترجمين والخدم من الاجانب المعينين محليا

فى الهيئات التمثيلية المصرية فى الخارج الذين فصلوا قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليه ٠

أما المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الاجانب (١) فقد نص فى مادته السادسة على أن « يكشف طبيا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لأداء عمله وعن مقدرته على تحمل جو مصر » ، كما نص فى المادة ١٤ منه على النفقات التى تمنح للموظف الاجنبى عند قدومه الى مصر وعودته منها الى بلده ، ويستفاد من هذه النصوص فى صراحة وجلاء أنه ينظم شروط توظيف الاجانب الذين يراد استخدامهم فى مصر لا فى خارجها ، ومن ثم فهو لا يسرى فى شأن الكتبة المؤقتين والمترجمين والخدم من الاجانب الذين يعينون محليا فى الهيئات التمثيلية المصرية بالخارج ويكون التشريع الواجب التطبيق فى شأنهم الآن هو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ومن قبله قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ والذى حل محله القرار الجمهورى السابق ٠

(٨٣٩ فى ١٩٥٩/١١/٢٩)

٩٨٩ - لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى - نصها على حق اعضاء السلكين فى اصطحاب تابع او مربية على نفقة وزارة الخارجية - عدم سريان ذلك على الموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالخارج ٠

ان المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن :

« يكون سفر أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وعائلاتهم فى أحوال التعيين والنقل والندب والاستدعاء والفصل على نفقة وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى برا وبحرا وجوا ٠ وفى الدرجة الاولى الممتازة بالنسبة للسفراء والوزراء المفوضين ٠

ويتضمن ذلك كافة مصاريف السفر بما فيه المبيت فى عربات النوم واذا استخدم العضو سيارته الخاصة فى السفر صرف له قيمة تذاكر السفر بالسكة الحديد وعربات النوم له ولأفراد عائلته المرافقين له ٠

---

(١) الغى وحل محله القانون ١١٤ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم تشغيل الاجانب الا ان المبدا الذى اقرته الفتوى لا يتأثر بهذا الالغاء ٠

ويعامل الموظفون الاداريون والكتــابيون معاملة أعضـــــاء البعثة الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال على أن يكون لهم حق السفر فى الدرجة المقررة لوظائفهم .

وتشمل عائلة العضو الدبلوماسى أو القنصلى أو الموظف الادارى أو الكتابى الزوجة وأولاده الاناث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من يعوله العضو من أفراد عائلته .

وتتحمل الوزارة كذلك نفقات ســـفر خادم تابع للعضو الدبلوماسى والقنصلى فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا واذا كان له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة فتتحمل الوزارة أيضا مصاريف سفر مربية بالدرجة المرخص له بالسفر فيها .

وتكون مصاريف سفر عائلة العضو وخادمه ومربية أطفاله على نفقة وزارة الخارجية سواء كانوا فى صحبته أو كان سفرهم سابقا لسفره وعليه أن يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق فى سفرهم اذا كان لاحقا لسفره .

ولا تتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله العضـــو من أفراد عائلته الا بترخيص منها واذا تزوج أحدهم أثناء خدمته بالخارج فتتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة الى مقر عمل زوجها » .

وتنص المادة ١٨ من ذات اللائحة على أن :

« لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصـلى وللموظف الادارى والكتابى بالبعثة الذى ينقل اثناء وجوده فى الاجازة بمصر أو بالخارج الحق فى مصاريف السفر له ولمن ينقلون من عائلته واتباعه على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة مباشرة بشرط ألا تزيد هذه عن المصاريف التى كانت تتكلفها الوزارة لو كان موجودا عند النقل فى مقر وظيفته الاصلى وذلك مع عدم المساس بالحقوق المقررة له طبقا للمادة ١٩ .

وتسرى هذه الاحكام على حالات الندب والفصل » .

وتنص المادة ١٩ على أنه :

« اذا رغب عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى أو موظف البعثة الادارى أو الكتابى فى قضاء اجازته فى مصر فله الحق فى السفر اليها عـــلى جانب الوزارة ذهابا وايابا هـــو وأفراد عائلته وأتباعه الذين تتحمل الوزارة مصروفات سفرهم طبقا للمادة ١٤ بشرط أن يكون قد قضى فى الخدمة فى الخارج لاول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها مدة الاجازة المصرح بها » .

ويبين من مقارنة النصوص المتقدمه أن المشرع قد فرق فيما يتعلق بمصروفات السفر التى تتحملها الوزارة بالنسبة لموظفى البعثات الدبلوماسية الاداريين والكتابيين بين حالتين رئيسيتين :

الحالة الاولى : وهى حالة نقل الموظف الادارى أو الكتابى أو انتدابه أو فصـــله أثناء وجوده فى الاجازة بالجمهورية أو بالخارج فى غير مقر عمله الاصلى :

ففى هذه الحالة نص المشرع صراحة فى المادة ١٨ من اللائحة على حق الموظف الادارى أو الكتابى الذى يكون قد جاء الى الجمهورية لقضاء اجازته بها أو يكون قد ترك مقر عمله الاصلى فى الخارج لتمضية أجازته فى مكان آخر فى مصاريف السفر له ولعائلته وأتباعه على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة وذلك اذا ما نقل أو انتدب أو فصـــل وبشرط ألا تزيد مصروفات السفر فى هذه الحالة عن المصروفات التى كانت تتكبدها الوزارة فيما لو كان عند النقل أو الانتداب أو الفصل موجودا فى مقر عمله الاصلى ٠

وعلة هذا الحكم واضحة اذ أن الموظف الادارى أو الكتابى الذى يكون قد قرر قضاء أجازته بالجمهورية أو فى مكان آخر بالخارج خلاف مقر عمله الاصلى ويسافر فعلا هو وعائلته واتباعه من خدم ومربية لقضاء اجازته ثم يفاجأ أثناء الاجازة بقرار نقله أو ندبه الى جهة أخرى أو بقرار يصدر بفصله فلا أقل من أن تتحمل الوزارة مصروفات سفره وأن تكون هذه المصروفات شاملة لتكاليف السفر له ولعائلته ولاتباعه وبشرط أن تكون فى حدود مصاريف السفر فيما لو كان وقت النقل أو الانتداب أو الفصـــل فى مقر وظيفته الاصلية ٠

الحالة الثانية : وتشمل التعيين والنقل والندب والاجازة والاســتدعاء والفصـــل بما يترتب على ذلك من سفر الموظف الادارى أو الكتابى من الجمهورية أو الخارج أو عودته مباشرة اليها ٠

وهذه الحالة قد عالجتها المادتان ١٤ و ١٩ من اللائحة ، فبعد أن قرر المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ مساواة الموظفين الاداريين والكتابيين بأعضاء البعثة من الدبلوماسيين من حيث مصاريف السفر أى أن تتحمل الوزارة كافة هذه المصاريف بالنسبة للموظف الادارى أو الكتابى وعائلته على أن يكون له الحق فى السفر فى الدرجة المقررة لوظيفته خص المشرع العضو الدبلوماسى والقنصلى بحكم مستقل فيما يتعلق بسفر الخادم أو المربية فنص فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ على أن تتحمل الوزارة نفقات سفر خادم تابع للعضو فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا وكذلك مصاريف سفر مربية أن كان له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة وذلك فى الدرجة المسموح للعضو بالسفر فيها ، الامر الذى يبين منه أن المشرع انما أراد افراد هذا الحكم للعضو الدبلوماسى أو القنصلى وأن يخصه به دون موظف البعثة الادارى أو الكتابى ولو كان يريد خلاف ذلك لما أعوزه النص عليه أو لكان قد وضع الفقرة الرابعة التى ساوت فى مصاريف السفر بين العضو والموظف الادارى والكتابى بعد الفقرة السادسة حتى تشمل المساواة حكم هذه الفقرة

الاخيرة اما وان المشرع لم يضـــمن هذه الفقرة النص على الموظف الادارى والكتابى وانما قصر النص فيها على العضو الدبلوماسى أو القنصلى فان ما تضمنته من حكم انما يختص به العضو فقط دون الموظف الادارى والكتابى •

ويؤيد هذا الرأى أنه يبين من مقارنة نص الفقرة السادسة من المادة ١٤، بنص المادة ١٨ من اللائحة أن المشرع انما أراد التوسعة على الموظف الادارى والكتابى فى المادة الاخيرة بخلاف الفقرة السادسة المذكورة فنص فى المادة ١٨ على أن تكون مصاريف السفر التى تتحملها الوزارة شاملة لتكاليف سفر الموظف وعائلته وأتباعه ولم يورد أى ذكر للموظف الادارى أو الكتابى فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ التى تكلمت عن مصاريف سفر الخادم والمربية ومن ثم فان هذه المغايرة فى الصياغة بين النصين تقضى اختلاف حكم كل منهما بحيث تشمل مصاريف السفر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨ مصاريف سفر الخادم والمربية دون الحالة التى تناولتها بالتنظيم المادة ١٤ على التفرقه السالفة بيانها •

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى أنه لا حق للموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى فى الخارج فى اصـطحاب خادم أو مربية على نفقة الوزارة •

(١٩٦٣/١/٢٩) ١٣٠

٩٩٠ ـ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قضى بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـ المادة الثانية منه قضت بمنح اعضاء السلكين بداية المرتبات الجديدة او الفرق بينها وبين بداية الفئـــات القديمة ايهما أكبر ـ وجوب الا تؤدى الزيادة الى تجاوز نهـــاية مربوط الدرجة بالنســبة للعضو ـ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قرر مربوطا ثابتا للملحقين غير المثبتين ـ اثر ذلك ـ لا يجوز منحهم اكثر من هذا المربوط الثابت بالتطبيق لحكم المادة الثانية المشار اليها •

اذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصـلى تنص على أن « ••• يمنح أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يتقاضون الآن مرتبات تقل عن بداية المرتبات الجديدة المقررة لوظائفهم هذه البداية الجديدة أو الفرق بينهما وبين فئتها القديمة أيهما أكبر » ، فان اعمال حكم هذا النص يكون رهينا بالاوضاع التى وردت محددة لمرتبات كل طائفة من أعضاء هذين السلكين ، ولما كان المشرع قد حدد ـ فى القانون سالف الذكر ـ لطائفة الملحقين تحت الاختبار (غير المثبتين) راتبا دون أن يقرر لهم علاوات دورية فان هذا ينبىء عن ارادة المشرع فى عدم اجازة منحهم أكثر من هذا القدر الثابت ، يؤكد ذلك أن القاعدة

العامة المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) تقضى بعدم جواز تجاوز نهاية مربوط الدرجة ولا يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة الا بنص خاص ولا يمكن أن يؤخذ من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ المذكور أنها تضمنت خروجا على هذه القاعدة العامة أو استثناء منها ، اذ أن منح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى - دون الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) - الفرق بين بداية المربوط القديم وبداية المربوط الجديد ، لا يؤدى الى تجاوز نهاية المربوط المقرر لدرجاتهم نظرا لارتفـــاع هذه النهاية فى الكادر الجديد ، ولما كان الملحقون غير المثبتين قد تقرر لمرتباتهم مربوط ثابت - بدايته ونهايته واحدة - فانه لا يجوز تجاوز هذا المربوط الثابت بحكم القانون الذى قرره أو وفقا للاصل العام الذى نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - وذلك مع مراعاة الاحتفاظ لمن كان يتقاضى من هؤلاء مرتبا يزيد على المربوط الجديد بتلك الزيادة بصفة شخصية كما سلف القول .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبــارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ - فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ - ترفع مرتبات الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) الى المربوط الثابت الذى قرره لهم هذا القانون ومقداره عشرون جنيها شهريا اذا كانت تقل عنه اما من كان يتقاضى مرتبا يزيد على هذا المربوط الثابت فانه يستمر فى تقاضى الزيادة بصــفة شخصية دون المساس بها أو استهلاكها من العلاوات الدوريه .

(٩٣٢ (١٩٦٥/١٠/٣)

(ب) تعيين

٩٩١ - استلزام قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى اداء امتحان لشــغل وظائف هذين السلكين سواء بالتعيين المبتدأ أو بالنقل من الوظائف الاخرى - مدى اســتلزام هــذا الامتحان عند شغل هذه الوظائف عن طريق ايفاد شخص فى بعثة لحساب وزارة الخارجية .

أعلنت الادارة العامة للبعثات عن بعثات لوزارة الخارجية من بينها بعثة فى التنظيم الدولى . وقد رشح لهذه البعثة الاستاذ المندوب بمجلس الدولة ، واستكمالا للاجراءات أرسلت الادارة العامة للبعثات الى وزارة الخارجية - وهى الجهة التى يتم ايفاد البعثة لحسابها - تطلب منها اتخاذ اللازم لحجز درجة تذكارية للمرشح كى يشغلها عند عودته من البعثة ، وذلك طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، كما تقدم السيد المرشح للبعثة بطلب الى الوزارة أشار فيه الى أن تكون الدرجة التذكارية التى تحجز له من درجات الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ولما كان قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي يستوجب أداء امتحان معين لشغل وظائف هذين السلكين سواء بالتعيين المبتدأ أو بالنقل من الوظائف الاخرى المدنية والعسكرية فقد ثار البحث حول مدى وجوب أداء المرشح للبعثة المذكورة هذا الامتحان حتى تحجز له درجة من درجات السلكين المشار اليهما يشغلها عند عودته من البعثة ·

ومن حيث انه وان كان شغل وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريقي التعيين المبتدأ والنقل يتطلب استلزام اجتياز الامتحان المقرر قانونا في هذا الشأن الا أن مناط ذلك أن يتم شغل هذه الوظائف بالسبيلين اللذين شرع الامتحان لهما وهما التعيين والنقل اما حيث يتم شغل الوظائف المذكورة عن طريق ايفاد شخص في بعثة لحساب وزارة الخارجية ويلتزم هذا الشخص ـ طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ـ بخدمة الوزارة المذكورة أو أي جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها فان الواجب التزامه في هذا الطريق هو استيفاء الشروط المقررة للايفاد في البعثة واجتياز الامتحان الشخصي الذي يعقد لطلاب البعثات طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور ·

ومن حيث أن تنظيم شئون البعثات على الوجه السابق ـ وقد صدر بقانون ـ فان الاحكام الواردة فيه تعتبر قيدا ـ فيما يتعلق بشغل الوظائف العامة ـ على الاحكام المقررة في القانون العام للتوظف والقوانين الخاصة ، فلا يلزم بعد أن تتوافر الشروط التي يتطلبها قانون البعثات وما يترتب على توافرها من ايفاد المبعوث ثم عودته ليلتزم كما سبق بخدمة الجهة التي يوفد لحسابها وهي هنا وزارة الخارجية أن تطبق في شأن المرشح للبعثة الاحكام الخاصة بشغل وظائف الجهة الموفدة كما يتطلبها القانون في أحوال التعيين والنقل والا كان ذلك خلط بين الوسائل واستعمال لحكم القانون في غير موضعه فاذ تتباين الوسائل ويشرع لكل منهما حكم مختلف في الحدود التي يرسمها القانون فانه لا يجوز استعمال حكم في غير ما شرع له اعمالا للقانون في مداه وتنصيبا للامور في أوضاعها ·

ومن حيث أنه من الملاحظ في هذا الصدد ان استبعاد شرط الامتحان لشغل وظائف الجهة الموفدة في حالة المرشح لبعثة توفد لحسابها لا يعني أن هذا المرشح يعفى من استيفاء أي من شروط الصلاحية لشغل وظيفة في تلك الجهة ، اذ في متطلبات قانون البعثات وشروط التقدم للبعثة واجتياز الامتحان الشخصي الذي يعقد للمتقدم ما يفي تماما للاستيثاق من تلك الصلاحية فلا يجوز بعد هذا أن يطلب الى المرشح للبعثة اجتياز امتحان آخر لم يقرر لحالته وانما لاحوال التعيين أو النقل كما سلف البيان ·

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك لا يلزم المرشحون لبعثات وزراء الخارجية بأداء الامتحان المقرر لشغل وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ويتعين

حجز درجات تذكارية لهم طبقا لحكم المادة ٣٢ من قانون البعثات ما دامت قد توافرت فى شأنهم شروط البعثة وسائر الشروط الاخرى المقررة فى القانون .

٥٣ (١٩٦٥/١/١٩)

٩٩٢ - الملحقون السياسيون - تعيينهم - مشروط بعدم زواجهم باجنبية طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ - عدم صلاحية المرشح للتعيين اذا كان قد تزوج من سيدة كانت تحمل جنسية اجنبية عند زواجها منه .

تشترط المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ فيمن يعين ملحقا سياسيا بالوزارة ألا يكون متزوجا بأجنبية ، وتنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي على اعتبار عضو السلكين مستقيلا من وظيفته اذا تزوج بغير مصرية . وقد طلب العقيد / ...... ضابط الشرطة والمنتدب للعمل بوزارة الخارجية نقله الى السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، وباستظهار حالته تبين أنه متزوج من سيدة هولندية الجنسية وقد أوضح سيادته أن زوجته قد اكتسبت الجنسية المصرية منذ سنة ١٩٥٦ بحكم زواجه بها وأنها قد فقدت جنسيتها الهولندية باكتسابها الجنسية المصرية طبقا لقانون الجنسية الهولندية وأصبحت جنسيتها المصرية خالصة .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ تشترط فيمن يعين ملحقا بوزارة الخارجية أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين متمتعين بهذه الجنسية وألا يكون متزوجا بأجنبية ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية اعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

ومفاد هذا النص أن المشرع قد استلزم الا تكون زوجة المرشح للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي أجنبية الجنسية لحكمة ظاهرة تخلص فى الرغبة فى ابعاد العناصر الاجنبية عن نطاق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للدولة مراعاة لمقتضيات الامن وحرصا على سرية العمل ، وقد حرص المشرع على استمرار قيام هذه الحكمة ليس فقط عند التعيين فى وظائف السلكين المذكورين وانما طوال مدة الخدمة فى هذه الوظائف وذلك أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير مصرية » .

ولعل من الممكن القول على ضوء النصوص الحالية أنه يكتفى أن تكون زوجة المرشح لتلك الوظيفة كانت تحمل الجنسية العربية قبل زواجها منه الا أنه يبدو أن المشرع كان يهدف الى أبعد من ذلك تحقيقا للحكمة التى ابتغاها من النص المذكور اذ من المعروف ان اكتساب الجنسية على وجه العموم له طرق نص عليها القانون تختلف فى درجة القوة فهناك الطريق الاصلى لاكتساب

الجنسية العربية بأن يولد الشخص لمن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بطريق الدم أو كأن يولد الشخص على أرض الدولة على الوجه المبين بالقانون وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بالميلاد على أرض الدولة وبجانب ذلك توجد طرق أخرى تقل فى أصالتها عن ذلك الطريق ولا تستجيب لدواعى الحكمة التى هدف اليها المشرع عند وضع نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ ومثل ذلك اكتساب الجنسية بطريق الزواج أو بالتجنس .

وتأييدا لما سبق بيانه يبدو جديرا بامعان النظر أن المشرع بعد أن حظر على من يعين ملحقا بوزارة الخارجية الا يكون متزوجا بأجنبية عاد وأجاز رفع هذا الحظر بقرار من رئيس الجمهوريه اذا كانت الزوجة تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية دون غيرها من الاجنبيات فلعل هذا يلقى ضوءا على قصد المشرع ، فالزوجة الاجنبية التى تنتمى جنسيتها الى احدى البلاد العربية تكون فى غالب الامر قد اكتسبت الجنسية العربية عند النظر فى ترشيح زوجها ملحقا بالسلك السياسى ومع ذلك لم يعتد القانون بهذا النوع من الجنسية واستوجب لصحة التعيين صدور اذن بذلك من رئيس الجمهورية .

ومع كل ما سبق بيانه فان الجمعية العمومية عند نظر هذا الموضوع لاحظت بحق أن النصوص الحالية تنطوى على نوع من الغموض فاكتفت فى تفسير نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بأنها تنطبق على المرأة التى تتزوج ممن يرشح لتلك الوظائف وكانت عند الزواج لا تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فهى فى حكم نص المادة سالفة الذكر تعتبر أجنبية .

ولما كان يتبين من الاوراق أن العقيد/ .... قد تزوج من سيدة كانت تحمل الجنسية الهولندية عند زواجها منه فانه يكون تطبيقا لما سبق بيانه غير صالح للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(٧٤١ (١٩٦٤/٨/٢٠)

(تعليــــق)

انتهت الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٢ الى أن « تعيين أشخاص متزوجين من غير مصريات فى وظائف السلكين السياسى والقنصلى المنصوص عليها فى القانون ٤١ لسنة ١٩٣٣ يتعارض مع روح هذا القانون وذلك سواء أكان التعيين مبتدأ أم معادا وسواء كان الزواج سابقا على العمل بالقانون المذكور أم لاحقا » . كما ذهبت الجمعية فى الفتوى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٥٧/١/١١ الى أنه « اذا تزوج موظف بالسلك السياسى من سيدة أجنبية الاصل عقب طلاقها من شخص مصرى الجنسية واكتسابها تلك الجنسية بالزواج فان الحظر الوارد فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣

لا يكون منطبقا على حالته (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٣٩ و ٣٤٠ ص ٨٥٨ و ٨٥٩) كما قضت المحكمة الادارية العليا بأن « قاعدة حظر الزواج بأجنبية تسرى على أمناء المحفوظات كما تسرى سواء كان شغل الوظيفة بطريق الندب أو التعيين » (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق بجلسة ٥/٤/١٩٥٨ - كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٨٨٦ و ١١٨٧ ص ١٢٣٧ و ١٢٣٩) .

٩٩٣ - اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى - تعيينهم - تحديد القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ درجاتهم واقدمياتهم بالمغايرة للتنظيم الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - عدم سريان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والاقدمية على هؤلاء الاعضاء .

ينص القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المادة السادسة منه على أن « يكون التعيين فى وظائف الملحقين وسكرتيرى القناصل من بين الناجحين فى امتحان ... ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمة حسب درجة الاسبقة فيه واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا » وتقضى الفقرة الاولى من المادة ٧ بأن « يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية فى الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون » وتحدد الفقرة الثانية الحالات التى يجوز التعيين فيها رأسا أى من غير طريق الترقية من الوظيفة السابقة وهى :

أولا : فى وظيفة سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة أو وزير مفوض ممن تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل هذه الوظائف .

ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير أول أو ثان أو قنصل عام من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو قنصل أو نائب قنصل - أ - المستشارون من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية والسكرتيرون الاول والثوان والثوالث والقناصل العامون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها - ب - موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم .

ثالثا : وفى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية الملحقون وسكرتيرو القنصليات السابقون ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة . وتنص المادة ١١ على أن « تعين أقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى

القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٦ أما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى القرار الجمهورى وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة • وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين القرار الجمهورى أقدمية غير الموظفين » •

ويستفاد من هذه النصوص أن الاصل فى تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أن يكون فى أدنى الوظائف وهى وظيفة الملحق أو سكرتير القنصلية • ويكون التعيين فيهما من بين الناجحين فى امتحان مسابقة يرتب الناجحون فيه حسب درجة الاسبقية واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا وتحدد أقدمياتهم فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا لهذا الترتيب دون اعتداد بأية عناصر أخرى ويتم التعيين فى الوظائف الاعلى للسلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة حسب الجدول الملحق بالقانون ، ومع تقرير هذا الاصل أجاز المشرع أن يعين رأسا فى وظيفة السفير فوق العادة المفوض والمندوب فوق العادة والوزير المفوض من تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل احدى هذه الوظائف طبقا لما تراه السلطة الموكول اليها أمر التعيين وذلك دون أى شرط آخر وتحدد أقدمياتهم فى القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم كما أجاز أن يعين فى وظيفة المستشار من الدرجة الاولى والثانية والقنصل ونائب القنصل المستشارون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون وأوجب أن يكون تعيينهم فى ذات الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها وتحدد أقدمياتهم فى وظائفهم الجديدة من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة وأجاز أيضا أن يعين فى هذه الوظائف موظفوا الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم وتحدد أقدمياتهم فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها • ومؤدى ذلك أن المشرع لم يجز فى الاصل تعيين الموظف السابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها قبل تعيينه بل انه أوجب أن يكون تعيينه فى نفس الوظيفة أو فى وظيفة مماثلة بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين وفى الوظيفة المقابلة بالنسبة الى غيرهم من الموظفين ، ومن ثم يكون تنظيم المشرع لدرجات وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى مغايرا للتنظيم الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى أجاز تعيين الموظف السابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها وذلك طبقا

للشروط والقواعد المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة١٩٥٨ والذى أجاز أيضا تعيين غير الموظفين في درجة أعلى من الدرجة التى يجوز التعيين فيها لأول مرة اذا كان للمعين خدمة سابقة باحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا القرار ·

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي قد نظم قواعد أقدمية الموظفين الخاضعين لاحكامه في الوظائف التي يعينون أو يعاد تعيينهم فيها تنظيما مغايرا لاحكام قانون نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في هذا الخصـــوص فمن ثم تكون القواعد الخاصة دون القواعد الواردة في القرار الجمهورى المشار اليه ، هى الواجهة التطبيق في شأنهم ·

(١٩٦٠/١/٤)٧

(تعليـــق)

راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٨بشأن الضباط المنقولين الى السلك السياسى وكيفية تحديد أقدمياتهم (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٤٢ ص ٥٦٤) وحكم المحكمة الادارية العليا فيالطعن رقم ٢٨١ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١٢/٢١ بشأن قواعد تحديد أقدميات المعينين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلى من الخارج · (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١١٨٠ ص ١٢٢٨) ·

٩٩٤ - قضاء فترة الاختبار في احدى الوظائف الادارية لا يغنى عن قضاء فترة اختبار ثانية عند التعين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي طبقا للمادة الثانية من القـــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ - منح الموظف اجازة دراسية خلال فترة الاختبار يخالف نص القـــانون ســالف الذكر ·

لئن كان الملحق بوزارة الخـــارجية قد قضى فترة الاختبار المقررة في الوظيفة الادارية التى كان يشغلها قبل تعيينه في وظيفة ملحق الا أنه بتعيينه في هذه الوظيفة الاخيرة فانه يخضع لفترة اختبار أخرى مدتها سنتان من تاريخ التحاقه بهذه الوظيفة ومن ثم فان منحه أجازة دراسية خلال فترة الاختبار الاخيرة انما يخالف روح احكام قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ - الذى حرص على عدم حرمان الجهة الادارية التى يعمل فيها طالب الاجازة الدراسية من مباشرة سلطتها في رقابته اثناء فترة الاختبار كما وأنه من ناحية أخرى فقد خالفت الوزارة نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ التى قضت باعتبار المعينين في وظائف ملحقين تحت الاختبار مدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم اذ أن مقتضى هذا النص هو أن يباشر

الملحق مهام وظيفته فى ظل رقابة واشراف الوزارة حتى تستطيع أن تتكشف مدى صلاحيته لشغل الوظيفة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن ما ساقته الوزارة ، من وقائع لا يغير من النتيجة التى انتهت اليها ـ بجلستها المعقودة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ ـ فى خصوص الحالة المعروضة ولا يمس الاسباب التى استندت اليها الجمعية فيما انتهت اليه ـ ومن ثم فانها ترى تأييد رأيها السابق ابداؤه بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ لما استندت اليه من اسباب ٠

(١٧٦٤ (١٩٦٥/٧/١)

(ج) بدل تمثيل

٩٩٥ ـ أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـ بدل تمثيل ـ مناط استحقاقه القيام الفعلى بأعباء الوظيفة ٠

ان الحكمة من تقرير بدل تمثيل لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى هى تمكينهم من تمثيل بلادهم تمثيلا لائقا وذلك بالانفاق على ما يقتضيه ظهورهم بمظهر كريم فى حياتهم الاجتماعية على اختلاف عناصرها من مسكن وملبس وغير ذلك حفظا لكرامة بلادهم التى يمثلونها ٠ أى أن هذا البدل لم يقرر مقابل عمل الموظف ولكنه مقرر لاغراض الوظيفة ومظهرها ومن مقتضى ذلك أنه لا يستحق للموظف الا عند قيام سببه وهو ضرورة الانفاق على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر تتفق وكرامة الدولة وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال الوظيفة أى أن بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها ٠

وعلى مقتضى ما تقدم لا يستحق أعضاء هذين السلكين بدل التمثيل خلال الفترة من تاريخ صدور لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى تاريخ اخطارهم بتسلم العمل ذلك لأنهم لم يقوموا بأعمال وظيفتهم خلال هذه الفترة ٠

(٨٦٣ (١٩٥٩/١٢/٢)

٩٩٦ ـ الرواتب الاضافية المستحقة لاعضاء البعثات الدبلوماسية مناط استحقاقها وتاريخ انتهاء هذا الاستحقاق ٠

تنص المادة العاشرة من لائحه شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ من

فبراير سنة ١٩٥٨ على أن « يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية راتبه من تاريخ وصوله مقر وظيفته ويستحق أعضاء البعثة التمثيلية وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته » ، وتنص المادة الحادية عشر على أن « تنتهى حقوق أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات فى المرتبات والرواتب أى فى بدل التمثيل الاصلى والاضافى ... والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى .

١ - عند الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

(أ) بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية - ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمغادرتهم مقار أعمالهم .

(ب) وبالنسبة لباقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الاداريين والكتابيين بالبعثة ابتداء من اليوم التالى لتاريخ مغادرتهم لمقار أعمالهم .

٢ - وفى حالة النقل الى وزارة أو مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مغادرة العضو أو الموظف الادارى أو الكتابى مقر عمله » .

ومفاد هذين النصين أن المشرع قد حدد المدة التى يستحق عنها أعضاء البعثات الدبلوماسية المرتبات والرواتب أى بدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب فجعلها بالنسبة الى رئيس البعثة الفترة التى تبدأ من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته وتنتهى فى تاريخ مغادرته هذا المقر أو انتهاء مهمته حسب الاحوال . أما بالنسبة الى باقى أعضاء البعثة فقد حددها المشرع بالفترة التى تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ، وقد راعى المشرع فى تحديدها المدة أنها هى الفترة التى تؤدى خلالها فعلا أعمال وظائفهم التى تقتضى انفاق هذه المرتبات الاضافية للظهور بالمظهر الكريم اللائق لمناصبهم ، ومن ثم ينتهى الحق فى هذه المرتبات متى انتهت مقتضيات تقريرها .

وعلى مقتضى ذلك لا يستحق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب المشار اليها منذ تاريخ مغادرته مقر وظيفته . ولا وجه للقول باستمرار استحقاق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب والمرتبات المشار اليها حتى تاريخ وصوله الى اقليم الدولة استنادا الى استمرار تمتعه بالصفة الدبلوماسية حتى هذا التاريخ ، ذلك لأن مناط استحقاق هذه الرواتب ليس هو الاتصاف بالصفة الدبلوماسية فحسب ، وانما هو تعويض الموظف عما ينفقه فعلا من نفقات يقتضيها شغل مناصب السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويؤيد هذا النظر النص على استحقاق أعضاء البعثات المحالين الى

المعاش أو المفصـــولين هذه المبالغ حتى تاريخ انتهاء المهمة أو مغادرة مقر الوظيفة اذ يظل استحقاقهم قائما رغم انحسار صفة الوظيفة عنهم .

(٢١٥ (١٩٦١/٣/٨)

(تعليـــق)

عدلت المادة العاشرة من القرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى على النحو التالى « يســتحق رئيس البعثة الدبلوماسية من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته بعد خصم ما يتقاضاه القائم بأعمال النيابة من بدل انابة عن الفترة السـابقة لتقديم رئيس البعثة أوراق اعتماده ويســـتحق أعضاء البعثة وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مبـاشرة كل منهم للعمـل بمقر وظيفته » .

٩٩٧ - بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بمقتضى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ - مناط استحقاقه أن يكون الموظف عضـوا فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى - نص المادة ٥٤ على منح هذا البدل للموظفين المنتـدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى اقتصار هذا البدل على هذه الفئة من المنتدبين - عدم استحقاقه لمن ينتدب للقيام باحدى وظائف السلكين فى الديوان العام بالوزارة .

ان المـــادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل تمثيل ... وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية » .

وتنص المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى - الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ تنص على أن « يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل اصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل الجمهورية العربية المتحدة تمثيلا لائقا وذلك بالفئات الآتية :

أولا - بالنسبة لاعضاء البعثات التمثيلية :

ثانيا - بالنسبة لاعضاء السلك الدبلوماسى بالديوان العام لغاية درجة سكرتير ثالث .... »

ويبين من ذلك أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٤ ، بنظام

السلكين الدبلوماسي والقنصلي تقضي بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل تمثيل ، كما وأن المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي تقضي بصرف بدل تمثيل اصلي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ثم فرقت في شأن تحديد فئات هذا البدل بين أعضاء البعثات التمثيلية وبين أعضاء السلك الدبلوماسي بديوان عام وزارة الخارجية • فهذه النصوص واضحة وصريحة في أن بدل التمثيل يمنح لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بمعنى انه يشترط لمنح هذا البدل أن يكون الموظف عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي وعلى ذلك فليس كل من يقوم بعمل احدى وظائف هذين السلكين يستحق بدل التمثيل المشار اليه — وبالتالي فلا يستحق هذا البدل للمنتدبين للقيام بعمل احدى وظائف السلكين الدبلوماسي أو القنصلي — ما دام أنهم ليسوا فعلا من أعضاء هذين السلكين — فمنح البدل اذن مرتبط بصفة العضوية وليس بطبيعة العمل في ذاته •

يؤيد ذلك أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه « يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الاخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسي ويمنح هؤلاء المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الاخرى المقررة للوظائف التي يشغلونها » ، ويستدل من هذا النص أنه لو أن نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه كان كفيلا بمنح الموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى للقيام بعمل وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل التمثيل المقرر للوظائف التي يشغلونها في فترة الانتداب لما كان ثمة داع للنص في المادة ٥٤ المذكورة على منح موظفي الوزارات الاخرى الذين يندبون لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسي بدل التمثيل المقرر للوظائف التي يشغلونها طبقا للفئات المحددة بالبند (اولا) من المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة لاعضاء البعثات التمثيلية — ومقتضى ذلك أن منح بدل تمثيل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي انما يقتصر فحسب على من يندب من هؤلاء الموظفين لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسي — وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه — ومن ثم فان من يندب من موظفي الوزارات الاخرى لشغل احدى وظائف السلك الدبلوماسي بالديوان العام لوزارة الخارجية لا يمنح بدل التمثيل المقرر بالنسبة الى أعضاء السلك الدبلوماسي في ذلك الديوان طبقا للبند (ثانيا) من المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر •

وعلى ذلك فان السادة المعروضة حالتهم لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلك الدبلوماسي بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل

بهذه الوزارة ـ وبصرف النظر عن أنهم كانوا يقومون فعلا خلال مدة ندبهم بعمل وظائف دبلوماسية بديوان عام الوزارة المذكورة ـ ما دام أنهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسي ولم يكونوا معتبرين فعلا من أعضاء أي من السلكين الدبلوماسي أو القنصلي •

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه في خصوص الحالة المعروضة يتعذر القولَ باستحقاق السادة المذكورين لهذا البدل عن مدة ندبهم للعمل في ديوان وزارة الخارجية ـ استنادا الى ما تضمنته نشرة وزارة الخارجية رقم ١٧/ت لسنة ١٩٦٢ الصادرة بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٢ من أنه لا يصرف للمنتدبين بدل تمثيل أصلي خلال مدة ندبهم ـ هذا بالاضافة الى أن أوضاع الميزانية ووفوراتها لم تكن تسمح بصرف بدل تمثيل للسادة المذكورين خلال مدة ندبهم بمعنى أنه لم يكن يوجد الاعتماد المالي اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسادة المذكورين خلال فترة ندبهم مما يقطع بعدم أحقيتهم في صرف هذا البدل عن تلك الفترة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيدين (•••••) والسادة ضباط الشرطة والموظفين المدنيين المذكورين لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلك الدبلوماسي بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة ـ ما دام أنهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسي ولم يكونوا معتبرين فعلا من أعضاء أي من السلكين الدبلوماسي أو القنصلي ـ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانهم لا يستحقون البدل المشار اليه لعدم وجود الاعتماد المالي اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل اليهم خلال فترة ندبهم •

(٢٧٥ (١٩٦٥/٣/٤)

سن الموظف

راجع : فصل (د ـ فصل بسبب بلوغ السن) •

سيارات

٩٩٨ ـ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ـ خضوع سيارات المؤسسات العامة للضرائب والرسوم المفروضة بهذا القانون •

ان الاصل في خصوص الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الافراد والمؤسسات العامة وذلك ما لم يوجد نص قانوني صريح يقضي بالاعفاء أو كانت حصيلة الضريبة تؤول الى جهة ليس لها استقلال مالي

عن المؤسسة العامة لأن ذلك لا يعنى أكثر من اضافة هذه المبـــالغ الى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة .

وعلى مقتضى هذا الاصل تخضع سيارات المؤسسات العامة للضرائب والرسوم المفروضة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور لعدم وجود نص قانونى باعفائها من هذه الضرائب والرســـوم ولأن حصيلتها تؤول الى جهة لها استقلال مالى عن تلك المؤسسات العامة .

ويؤيد هذا النظر أن المادة ٧١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه قد قضت باعفاء السيارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية والتى تستعمل فى أغراض النظافة واطفاء الحريق من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومؤدى هذا أن الاصل فى سيارات تلك المجالس هو خضوعها لهذه الضرائب والرسوم باستثناء السيارات المخصصة للاغراض المذكورة ، ولما كانت المجالس البلدية والقروية أشخاصا معنوية عامة فان ما يسرى عليها فى هذا الشأن يسرى على غيرها من الاشـخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة ومن ثم فانهما يستويان فى حكم الخضوع لتلك الضرائب والرسوم .

وترتيبا على ماتقدم تخضع سيارات المؤسسات العامة — أيا كان وجه نشاطها — للضرائب والرسوم المشار اليها .

(١٩٦٣/٦/٨) ٥٨٨

٩٩٩ — المادة ٩٩ من قرار وزير الداخلية المنفذ بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — تحديدها انواع اللوحات المعدنية التى توضــع على كل نوع من الســـيارات — اللوحات التى توضع على سيارات المؤسسات العامة هى اللوحات الاميرية شانها فى ذلك شـــان السـيارات الخاصة .

ان المادة رقم ٩٩ من قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز تسيير أى سيارات تحمل لوحات معدنية من غير الانواع الآتية :

١ — اللوحات المعدنية العسكرية وتصرفها وزارة الحربية للســـيارات التابعة لها .

٢ — اللوحات المعدنية الحكومية وتصرفها وزارة المواصلات للسيارات الاخرى المملوكه للدولة .

٣ — اللوحات المعدنية الاجنبية وتحملها سيارات العابرين والسائحين

٤ — اللوحات المعدنية الاميرية وتصرفها وزارة الداخلية (أقلام المرور بالمحافظات) للسيارات المرخص لها طبقا للقانون » ·

ومن حيث أن سيارات المؤسسات ليست تابعة لوزارة الحربية — حتى ولو كانت المؤسسة نفسها تابعة لهذه الوزارة — كما أنها ليست من سيارات العابرين والسائحين ومن ثم فلا يجوز لها أن تحمل لوحات عسكرية أو أجنبية ·

ومن حيث أن المقصود بالسيارات الاخرى المملوكة للدولة والتى تحمل لوحات حكومية هو السيارات المملوكة للحكومة المركزية لا ما يشتق عنها من أشخاص عامة كالمؤسسات العامة بدليل أن اللوحات التى تحملها تلك السيارات لوحات حكومية ، ومن ثم فان سيارات المؤسسات العامة لا تحمل هذا النوع من اللوحات المعدنية ·

ومن حيث أن سيارات المؤسسات العامة تدخل فى عداد السيارات المرخص لها طبقا للقانون — اذ تخضع لضرائب ورسوم هذا الترخيص كما سبق — وعلى ذلك فان اللوحات المعدنية التى يتعين عليها حملها هى اللوحات الاميرية شأنها فى ذلك شأن السيارات الخاصة ·

أما اذا رؤى أن هذا الوضع قد يرتب تعذر أعمال الرقابة على استعمال سيارات المؤسسات العامة حتى لا يساء استعمالها فانه يجوز انشاء نوع جديد من اللوحات المعدنية يفرض على سيارات المؤسسات العامة حملها تمكينا من أحكام رقابتها ويكون ذلك عن طريق ادخال تعديل على قرار وزير الداخلية المشار اليه باضافة نوع جديد من اللوحات فى المادة ٩٩ من هذا القرار لتصرف هذه اللوحات لسيارات المؤسسات العامة بحيث لا يتحملها غيرها ·

ولذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اللوحات المعدنية التى يتعين على تلك السيارات حملها هى اللوحات الاميرية لا اللوحات الحكومية وأنه يجوز بأرقام مميزة انشاء نوع جديد من اللوحات المعدنية تحملها سيارات المؤسسات العامة وذلك عن طريق تعديل قرار وزير الداخلية آنف الذكر اذا رؤى أن هذا الحل تقتضيه ضرورة رقابة حسن استعمال تلك السيارات ·

(٥٨٨ (١٩٦٣/٦/٨)

١٠٠٠ — القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم السيارات الحكومية — قصره تخصيص السيارات الحكومية على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم او درجتهم ينسخ ضمنيا الاحكام السابقة عليه فيما يتعلق بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة — استعمال احد الوكلاء المساعدين لسيارة حكومية بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى يوجب عليه اداء المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر

فى ١٩٥٣/٦/٣ — صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد ذلك واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل وزارة — اعتبار الموظفين من الدرجة الممتازة فى حكم وكلاء الوزارات وجواز تخصيص سيارات حكومية لهم بشرط اداء المقابل النقدى .

ان مجلس الوزراء وافق بتاريخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على مذكرة رفعها اليه وزير المواصلات بشأن استعمال السيارات الحكومية وقد تضمنت هذه المذكرة عشر قواعد لهذا الاستعمال ، وبتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة مرفوعة اليه من وزير المواصلات ورد فى البند ثانيا منها أنه يضطر بعض الموظفين فى كثير من الظروف الى استعمال السيارات الحكومية فى انتقالهم بين منازلهم ومقار أعمالهم — ولما كانت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/١٩ تنص على أن انتقال الموظف الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصة وحيث أن المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه تقضى بأن تخصص سيارة لكل مدير عام تقتضى طبيعة عمله بقاء سيارة فى خدمته وتسرى عليه القواعد السارية الآن فى خصوص مقادير البنزين ورغبة فى تيسير انتقال هذه الفئة من المديرين بين منازلهم وبين مقار أعمالهم وكذلك بالنسبة لباقى الموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها — فالمقترح أن من يختار منهم استعمال السيارة فى الانتقال بين منزله ومحل عمله — يلزم مقابل ذلك بدفع مبلغ ستة جنيهات مصرية — تخصم من ماهيته اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد على عشرة كيلو مترات ومبلغ أربعة جنيهات مصرية اذا كانت تقل عن هذه المسافة .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن ثمت قاعدة جوهرية مقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ٣ من يونيو سنة ١٩٥٣ وهى أن الاصل أن انتقال الموظف من منزله الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصـه وأنه لا يجوز للموظف أن يستعمل السيارات الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقرعمله الحكومى الا أنه يجوز — طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ — للمديرين العامين الذين اقتضت طبيعة أعمالهم تخصيص سيارات حكومية لهم وكذلك للموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها أن يستعملوا السيارة الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم — بشرط أن يؤدى كل منهم مقابلا نقديا معينا ، قدر بمبلغ ستة جنيهات اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد على عشرة كيلو مترات ومبلغ أربعة جنيهات اذا كانت المسافة تقل عن ذلك ويخصم هذا المقابل النقدى من المرتب الشهرى لكل منهم وهذه القاعدة هى التى كانت واجبة الاعمال فى ظل تطبيق قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما بالنسبة الى وكلاء الوزارات ووكلاء الوزارات المساعدين ما دام أن الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارات المخصصة لهم .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات الحكومية فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « لا تخصص سيارات الا للوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم أو درجتهم فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة — ويكون لكل وزارة عدد من السـيارات غير المخصصة لموظفين بالذات تستعمل حسب احتياجات العمل • ويحدد عددها بمعرفة اللجنة الاقتصـادية المركزية » • ويبين من هذا النص أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد نسخ الاحكام التى تضمنها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بتخصيص سيارات حكومية لموظفى الدولة — اذ قصر تخصيص هذه السيارات على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم أو درجتهم فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة •

ومن حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تفرق — فى صدد تعيين الموظفين بمرسوم — بين وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم ومن هم فى درجـة أعلى وبين وكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم كما تضمن الجدول الملحق بالقانون المشـار اليه درجات الوظائف العليا ومربوطها فحدد لدرجة وكيل الوزارة ١٥٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت وحدد لدرجة وكيل الوزارة المساعد ١٤٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت — ويبين من ذلك أنه — فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه— كان وكلاء الوزارات أعلى درجة من وكلاء الوزارات المساعدين ومن ثم فان وكيل الوزارة المساعد لم يكن معتبرا فى حكم أو درجة وكيل الوزارة وبالتالى فانه لا يجوز معاملة الوكيل المساعد معاملة الوكيل — فيما يتعلق بتخصيص السـيارات الحكومية فى تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وعلى ذلك فانه لا يجوز طبقا لاحكام هذا القرار تخصـيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين •

ومن حيث أن حق وكلاء الوزارات المساعدين فى استعمال السـيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم ومقار أعمالهم — مرده الى تخصـيص تلك السيارات لهم لاستخدامها فى أعمالهم المصلحية وما دام هذا التخصيص قد ألغى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فانه يترتب على ذلك سقوط حقهم فى استعمال السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى سـالف الذكر •

على أنه اذا كان أحد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سـيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله — بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور — فانه يتعين عليه — فى هذه الحالة

- أن يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ المشار اليه بشرط أن تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة فاذا ما استقطع من مرتبه مقدار هذا المقابل النقدى عن المدة التى استعمل فيها السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله ومقر عمله فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه ، ذلك أنه لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه المساس بما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ من حكم خاص بالالتزام بأداء المقابل النقدى المنصوص عليه فيه نظير استعمال الموظفين السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم اذ يبقى هذا الحكم قائما وواجب الاعمال فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى لم ينسخ من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ سوى ما يتعلق منهما بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة وهو الموضوع الذى صدر بشأن تنظيمه القرار الجمهورى المذكور •

وغنى عن البيان انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع — اذ أن وكيل الوزارة المساعد يصبح فى درجة وكيل الوزارة ومن ثم تسرى عليه احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بجواز تخصيص سيارة حكومية له وبالتالى فانه يجوز — اعمالا لحكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ المشار اليه أن يستعمل السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بشرط أن يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الاخير — الذى ما زال معمولا به فى خصوص المقابل النقدى فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ — على الوجه السابق ايضاحه•

أما فيما يتعلق بالموظفين من الدرجة الممتازة فانه يبين من الاطلاع على جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما أن هؤلاء الموظفين أعلى فى الدرجة والمعاملة المالية من وكلاء الوزارات ومن ثم فانه يتعين معاملتهم باعتبار أنهم فى حكم هؤلاء الوكلاء فى تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور — وبالتالى فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم أسوة بوكلاء الوزارات كما يجوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم بشرط أن يؤدوا المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ مساواة بينهم وبين وكلاء الوزارات — الذين يظل هذا القرار الاخير مطبقا فى شأنهم فيما يختص بالالتزام بأداء المقابل النقدى سالف الذكر — فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — انه فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لا يعتبر وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ومن ثم فانه لا يجوز طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين وبالتالى لا يجوز لهم استعمال سيارات حكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهـــورى المذكور فاذا كان أحد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بعد هذا التاريخ فانه يلزم بأن يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ فاذا ما استقطع من مرتبه مقدار هذا المقابل النقدى فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه — هذا بشرط أن تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة .

ثانيا — انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة — فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع اذ يعامل وكيل الوزارة المساعد معاملة وكيل الوزارة فيما يتعلق بجواز تخصيص ســيارة حكومية له وجواز استعمالها فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بشرط أن يؤدى المقابل النقدى سالف الذكر .

ثالثا — انه يتعين معاملة الموظفين من الدرجة الممتازة باعتبار أنهم فى حكم وكلاء الوزارات فى تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم كما يجوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم بشرط أن يؤدوا المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

(١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ (٣٠/١/١٩٦٥)





* شخصية اعتبارية
* اشرطة
* شركات مساهمة
* شهر عقاري

شخصية اعتبارية

١٠٠١ — المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية — عدم تمتع المجلس بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة — اعتباره مجرد هيئة مستقلة عن هيئات الحكومة .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب تنص على أن :

« ينشأ مجلس اعلى لرعاية الفنون والآداب — ويكون هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء » .

وأن المادة الثانية من هذا القانون تنص على أن « يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى ميادين الفنون والآداب وربط هذه الجهود بعضها ببعض ويبتكر وسائل تشجيع العاملين فى هذه الميادين ... » .

وان المادة الثامنة من القانون المذكور تنص على أن « يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت وأعمال الادارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها أعضاؤه أو اللجان التى يؤلفها أو الاعمال التى يشترك المجلس فيها أو يعهد بها الى الغير — وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة » .

وانه فى يوم ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٦ نشر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ونص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل « بعبارتى » « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » عبارة « رياسة الجمهورية » .

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « تأخذ النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم بقوانين فى شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وتسرى الى أن يتم الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه » . وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب فى الاقليم المصرى على الاقليم السورى وتعديل بعض أحكامه — ونص فى مادته الثانية عن أن « يقوم المجلس

الاعلى لرعاية الفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية أيضا ويكون له بالنسبة لهذه العلوم ذات الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة للفنون والآداب ويطلق عليه اسم « المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية » . كما استبدل فى مادته الثالثة بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى : « مادة ٨ — يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت وأعمال الادارة والسكرتيرية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها أعضاؤه أو اللجان التى يؤلفها أو الاعمال التى يشترك فيها أو يعهد بها الى الغير . وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة ، ويكون التصرف فيها وفقا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ويؤخذ من استقراء هذه النصوص أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا ينفرد بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ذلك أن النص على كونه « هيئة مستقلة تلحق ..... » لا يكسبه بذاته استقلالا فى الشخصية المعنوية بل ان الحاقه بالرئاسة التى يتبعها لفى دلالة اذ درج استعمال هذا التعبير تشريعيا بالنسبة الى هيئات ليست مؤسسات عامة ، هذا الى أن ميزانية المجلس المذكور تعتبر جزءا من الميزانية العامة للدولة — الامر الذى يتنافى مع خصائص ثبوت الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة والذى تنحصر معه مقوماتها ولا يغير من هذا كون التصرف فى هذه الميزانية يتم وفقا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية اذ أن اللائحة الخاصة لا تضفى بذاتها على الهيئة التى تأخذ بها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة لكونها ليست أداة تقرير هذه الشخصية أو قوام تكوينها — كما أنها لا تفترض ثبوتها حتما ولا تتنافر مع نظم المصالح الحكومية — وعلى أية حال فليس يكفى لقيام تلك الشخصية — عند عدم وجود نص صريح بمنحها — توفر بعض ملامحها دون اكتمال العناصر والخصائص اللازمة لثبوتها .

ولما كانت المؤسسات العامة سواء وفق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ، وكذلك الهيئات العامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تعتبر أشخاصا ادارية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة وتقوم على مرافق عامة ، وكان الثابت مما تقدم أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تعوزه مشخصات هذه أو تلك فانه يعتبر — والحالة هذه — هيئة من هيئات الحكومة مستقلة عن الوزارات فى عملها .

لذلك انتهى الرأى الى أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة — وانه بهذه المثابة يعتبر هيئة مستقلة من هيئات الحكومة .

(٧٢١ — ١٩٦٦/٧/١٣)

شـــرطـة

١٠٠٢ ـ رجل الشرطة ـ عدم استفادتهم من الحكم الوارد بالمادة ٢٢ من القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بمنح العاملين الذين رسبوا فى درجاتهم مددا معينة اول مربوط الدرجة الاعلى او علاوة من علاواتها ايهما اكبر ٠

ان المادة الاولى من قانون اصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يعمل فى المســـائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على وزارات الحكومة ومصـالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة كما تنظم شئون العاملين بها سواء منهم من كان ينطبق عليهم قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ولا تسرى هذه الاحكام على :

١ ـ وظائف القوات المسلحة والشرطة ٠٠٠ » ٠

ولما صدر قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ نصت المادة ١٤٦ منه على أن « يسرى على أفراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة ٠٠٠ »

ويؤخذ من هذين النصـــين أن الاصل فى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أنها لا تسرى على وظائف هيئة الشرطة ، وانه استثناء من هذا الاصل يسرى على أفراد هيئة الشرطة من أحكام قانون العاملين ما لا يتعارض منها مع أحكام قانون هيئة الشرطة ٠

ومن حيث أن المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة فى الكادر أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ـ ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق واحكام الدرجه الاعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف ٠

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين أكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون ، على أنه يكون سريانه عليهم من تاريخ العمل به » ٠

ومن حيث أن هذه المادة قد عالجت موضوع العاملين الذين رسبوا فى درجاتهم مددا معينة بمنحهم أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها

أيهما أكبر مع استمرارهم فى الحصول على علاوات هذه الدرجة الاخيرة حتى نهاية مربوطها بالشروط التى أوردتها .

ومن حيث أن تطبيق المادة المذكورة وان كان لا ينتهى الى حساب أية اقدمية للعامل فى الدرجة الاعلى ولا يكسبه الحق فى الترقية اليها الا وفقا لقواعد الترقية العادية بحيث يظل العامل شاغلا للدرجة الادنى قائما بعمل الوظيفة المقررة لها هذه الدرجة ، الا أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد اعتبر تطبيق هذه المادة فى حكم الترقية بأن أوردها فى الفصل الاول من الباب الثانى من القانون المذكور تحت عنوان (التعيين والترقية) وقد جاء ترتيبها بين المواد الخاصة بالترقية وهى التى تبدأ بالمادة ١٩ وتنتهى بالمادة ٢٣ من الفصل المشار اليه كما استعاض بحكمها عن نظام الترقية الى الدرجات الشخصية الذى كانت تنص عليه المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بنظام موظفى الدولة الملغى بالنسبة لمن رسبوا فى درجاتهم مددا طويلة ، وبهذه المثابة لا تتفق أحكام المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين ومجال أعمالها وطبيعة ما قضت به وما شرعت من أجله مع وظائف هيئة الشرطة اذ أنها وردت فى نظام متكامل يقوم عليها ويتجانس معها كما يقوم على غيرها من أوضاع وأحكام خاصة بالترقية الى الوظائف الاعلى بينما تناول قانون هيئة الشرطة تنظيم موضوع ترقيات أفراد هيئة الشرطة بما يتلاءم مع طبيعة وظائف رجال الشرطة ورتبهم وأوضاعهم مما لا يتسق معه اقتباس حكم خاص بأوضاع مغايرة منصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لاعماله فى حق أفراد هيئة الشرطة فى مجال تناوله بالذات قانون هيئة الشرطة بتنظيم خاص على وجه معين ، ولا سيما أن الجدول حرف (ب) الخاص بالكونستبلات المرافق لقانون هيئة الشرطة الواردة فى المادة ٢٢ سالفة الذكر والتى تستلزم رسوب العامل سنوات قد ورد به أن « من لا يرقى الى رتبة ملازم عند حلول دوره للترقية يستمر فى علاواته الى نهاية مربوط رتبة (نقيب) » وبذلك يكون هذا الجدول قد عالج الحالة التى يتم فيها تخطى الكونستابل بأحكام تقابل تلك التى تضمنتها المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى العاملين المدنيين بل تفضلها من حيث عدم الارتباط بالقيود الزمنية العديدة فى درجة واحدة أو أكثر ولو أراد الشارع تعميم هذا الحكم لكى يصدق على وظائف هيئة الشرطة لنص على ذلك صراحة وأورد عليه من القيود بالنسبة لسائر الوظائف ما يتفق مع طبيعة كل فئة منها .

لذلك انتهى الرأى الى عدم جواز تطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أفراد هيئة الشرطة .

(٣٥٤ فى ١٩٦٦/٢/١٧)

شركات مساهمة

(تعليق)

يراعى أن الفتاوى الواردة في هذا الباب والصادرة استنادا الى أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم يجب أن تفهم فى ضوء التطور التشريعي والاقتصادى الذى طرأ على نظام الشركات المساهمة فى الجمهورية العربية المتحدة ، فنتيجة قوانين التأميم المتوالية أصبحت جميع الشركات المساهمة الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة من شركات القطاع العام اما لأن الدولة تملكها ملكية كاملة واما لمساهمة الدولة فيها ، وعلى ذلك أصبح قانون الشركات المساهمة معطلا فيما يتعارض مع الاوضاع القانونية الناتجة عن ملكية المؤسسات العامة لرأس مال هذه الشركات وحلول مجالس ادارات المؤسسات العامة محل الجمعية العمومية للمساهمين ، وقد نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة على أنه « يكون لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص سلطات الجمعيه العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك بالنسبة للشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة » .

وعلى ذلك استمر القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مطبقا فيما لا يتعارض مع نصوص القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ سواء كان التعارض ناشئا عن صريح النص فى المسائل التى عالجها هذا القانون صراحة وكانت واردة فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو لوقوع التعارض الفعلى نتيجة اختلاف الاوضاع القانونية وقد تعرضت العديد من الفتاوى المنشورة بهذا الباب لذلك .

على أن القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد تعطل نهائيا بالنسبة لشركات القطاع العام باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ حيث قضت المادة الثانية منه فى فقرتها الثانية على أن « لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة»، كما تضمن الباب الثانى منه تنظيما كاملا لشركات القطاع العام من حيث نظامها وتأسيسها وأسهمها وادارتها وماليتها وبالجملة فقد شمل بالتنظيم بالنسبة لشركات القطاع العام — وهى تتخذ شكل الشركات المساهمة — كافة الموضوعات التى نظمها القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ونظرا لما اسلفناه من أنه لا يوجد الآن بالجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة لا تعتبر من شركات القطاع العام فقد ترتب على ذلك تعطيل

احكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، على أن ذلك لا يعنى ان هذا القانون قد الغى لأنه ما زال من الناحية الفقهية قائما فى حالة ما اذا اسست شركات مساهمة جديدة لا تمتلكها الدولة ولا تساهم فيها .

(أ) جنسيتها .

(ب) مجالس ادارتها .

١ ــ تشكيلها .

٢ ــ المركز القانونى لرؤسائها وأعضائها .

٣ ــ مكافآت رؤسائها وأعضائها .

٤ ــ انتهاء عضويتها .

٥ ــ جمع بين عضويتها أو بينها وبين الوظائف الاخرى .

٦ ــ مسئولية أعضائها .

(ج) جمعياتها العمومية .

(د) الاسهم وحصص التأسيس .

١ ــ أسهم .

٢ ــ حصص التأسيس .

(هـ) توزيع الارباح على العاملين بها .

(و) تبرع بأموالها .

(ز) عاملين بها .

(ح) تصفيتها وانقضاؤها .

(أ) جنسيتها

١٠٠٣ ـ شركات المساهمة ـ جنسيتها ـ ضوابط تحديدها .

تنص المادة ٤١ من القانون التجارى على أن « جميع الشركات التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور .. » ، وظاهر أن هذه المادة انما يقتصر حكمها على تحديد

جنسية الشركات المساهمة فى حالة تأسيسها فى مصر اذ نصت صراحة على أن هذه الشركات تعتبر مصرية حتما واستلزمت فى الوقت ذاته أن يكون مركز ادارتها مصر .. أما فى غير هذه الحالة فان هذا النص لم يورد حكما لها وقد اختلفت المذاهب فى كيفية تحديد جنسية الشركات المســـاهمة التى لا تؤســس فى مصر ، فذهب رأى الى أن العبرة فى تحديد جنســيتها هى بموطنها وذهب رأى ثان الى أن العبرة فى ذلك هى بجنسية أغلبية الشركاء ، كما وجد رأى ثالث يعتد بالمكان الذى تباشر فيه الشركة نشـــاطها وذهب رأى رابع الى تحديد جنسية الشركة تبعا لأغلبية رأس مالها .

وقد استقر الرأى فى مصر على أن الضابط فى تحديد جنســية الشركة المساهمة هو موطنها فتعتبر الشركة مصرية متى كان مركزها الرئيسى فىمصر بشرط أن يكون هذا المركز حقيقيا لا صوريا .

والتلازم بين اعتبار الشركة أجنبية وعدم تطبيق القانون المصرى عليها هو تلازم غير كامل ... فقد تكون الشركة غير مصرية ومع ذلك تسرى أحكام القانون المصرى طبقا للمادة ١١ من القانون المدنى وذلك اذا كان مجال نشاطها الرئيسى فى مصر وكان مركز ادارتها الحقيقى فى الخارج .

(٧٢٢ (١٩٦٠/٩/١)

١٠٠٤ ـ شركات المساهمة ـ ضوابط تحديد جنسيتها ـ الخروج عليها فى أوقات الحرب ـ المبدأ الذى اخذ به المشروع المصرى فى هذا الشأن .

لئن كانت القواعد السابقة (١) هى المرد فى تحديد جنسية الشركات المساهمة فى الاوقات العادية ، الا أنه فى غير هذه الاوقات وعلى الخصوص فى حالة الحرب فان القضاء والتشريع لم يترددا فى الخروج عليها وذلك فى مجال تحديد الاشخاص أو الاشياء التى تلحق بها صفة الاعداء المترتبة عـلى حالة الحرب .. وقد ثار البحث فيما اذا كان ينبغى فى تحديد هذه الصفة ـ صفة الاعداء ـ الاخذ بمعيار جنسية الشركة أياكان المعيار وفقا للآراء المختلفةالمشار اليها ، أم أنه يتعين الاخذ بمعيار آخر غير معيار الجنسية .. وفى هذا البحث استبعد معيار الجنسية ، ذلك لأن هذا المعيار ان صــح فى الاوقات العادية حيث لا خطر ولا ضرر فانه لا يصح فى أوقات الحرب ... ذلك لأن التعامل مع شركة يهيمن عليها الاعداء . انما هـــو فى الواقع تعامل مع الاعداء .. والاعتداد بالواقع أسلم عاقبة فى أوقات الحرب .

ومن أجل ذلك استقر القضاء الفرنسى على أنه من حق المحكمة كى تتبين اتصاف الشركة بالعداء من عدمه أن تمعن فى البحث والاستقصاء لمعرفة ما

---

(١) المشار اليها فى القاعدة السابقة .

اذا كانت الشركة فرنسية فى الواقع أم أنها شركة فرنسية الظاهر فقط كما انتهت أيضا أحكام القضاء فى انجلترا الى أن قوانين منع التعامل مع الاعداء تسرى كذلك على الشركات التى يسيطر على أعمالها أشخاص أو وكلاء مقيمون فى أرض الاعداء أو متفقون مع الاعداء أو يتلقون تعليماتهم منهم ويعملون تحت سيطرتهم أينما كانت محال اقامتهم .

وقد أخذ المشروع المصرى بهذا المبدأ ذاته فنص صراحة فى المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على أن عبارة « الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين » تشمل فى تطبيق هذا الامر حكومة المملكة المتحدة البريطانية وحكومة الجمهورية الفرنسية ...

ويعتبر الاشخاص الآتى بيانهم فى حكم هؤلاء الرعايا .

١ - ..... ، ٢ - الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا باعتبارها تعمل باشراف بريطانى أو فرنسى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة » .

وقد صدر بالفعل قرار من وزير المالية والاقتصاد باعتبار شركة آبار الزيوت من بين الشركات التى لصقت بها صفة العداء - وفرضت عليها الحراسة من أجل ذلك .

ويبين من كل ما تقدم أن الشركة المذكورة هى شركة انجليزية تأسست فى انجلترا فى سنة ١٩١١ برأس مال أجنبى ثم حصلت على اتفاق مع الحكومة المصرية يخولها حق البحث عن البترول واستغلاله مقابل تنازلها للحكومة المصرية عن عدد من أسهمها ، فضلا عن حق الحكومة فى تعيين أحد أعضاء مجلس الادارة ... ومهما يكن من أمر نقلها لمركز ادارتها الى القاهرة ، وأثر ذلك فى تحديد جنسيتها فى الاوقات العادية فانه مما لا شك فيه أن صفة العداء قد لصقت بها باعتبارها شركة أجنبية للاعداء فيها مصالح هامة ، ومن ثم فانها تعتبر أجنبية بهذا المعنى وهو المعنى الذى يجب أن يسود عند النظر فى تقدير أى تعويض لها طبقا للاوامر العسكرية التى صدرت فى هذا الخصوص .

(١٩٦٠/٩/١) ٧٢٢

(ب) مجالس ادارتها

١ - تشكيلها .

٢ - المركز القانونى لرؤسائها واعضائها .

٣ - مكافآت رؤسائها واعضائها .

٤ - انتهاء عضويتها .

٥ ــ جمع بين عضويتها أو بينها وبين الوظائف الاخرى ٠

٦ ــ مسئولية أعضائها ٠

١ ــ تشـــكيلها

١٠٠٥ ــ هيئة صندوق توفير البريد ــ تشكيل مجلس ادارة هذه الهيئة ــ لا يخضع لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشـكيل مجلس الادارة والشركات والمؤسسات على أنه « يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس ادارة أى مؤسسة أو شركة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها عـــلى أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال ٠ ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يوليه ويصدر قرار رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشـــيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما » ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع حدد أعضـــاء مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة بألا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم عضوان يمثلان الموظفين والعمال ينتخبان وفقا للقواعد التى يحددها قرار جمهورى يصدر فى هذا الشأن ٠

والمفهوم من نص المادة الاولى المشار اليها أن القانون لا يسرى الا على المؤسسات الخاصة وحدها ويؤيد هذا النظر :

أولا ــ ان النص حدد طريقة اختيار ممثلى الموظفين والعمال وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية وهى التى تشرف على موظفى وعمال المؤسسات الخاصة ٠

ثانيا ــ ان المؤسسات العامة ينظمها تشريع خاص هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر دستور المؤسسات العامة وبمقتضى المادة السادسة من هذا القانون يكون تعيين أعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة بقرار جمهورى وبهذا القرار يمكن تحديد عدد الاعضاء ومن ثم فلا حاجة لتشريع خاص بهذا التحديد وقد صدرت بالفعل عدة قرارات جمهورية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه محددة أعضـــاء مجالس ادارات بعض المؤسسات العامة بعدد يخالف العدد المنصوص عليه فى هذا القانون من ذلك القرار الجمهورى رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦١ باعادة تشـــكيل مجلس ادارة المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى وعددهم احد عشر عضوا ومن ذلك أيضا القرار الجمهورى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة المصانع

الحربية والمدنية وقد نصت المادة الخامسة منه على أن يشكل مجلس ادارة المؤسسة من سبعة أعضاء على الاقل وأحد عشر عضوا على الاكثر ٠

ثالثا ـ ان ديباجة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ قد خلت من الاشارة الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة مما يدل على أن هذا التشريع لا يتناولها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات لا تسرى على هيئة صندوق توفير البريد ٠

(٨٥٤ (١٩٦١/١١/١٨)

(تعليـــق)

عدل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ والقانون ١٥٤ لسنة ١٩٦١ وواضح من النصـــوص بعد التعديل ان هذا القانون أصبح يسرى على شركات القطاع العام والمؤسسات العامة (راجع النصوص فى الفتوى المنشورة بقاعدة ١٠٠٧) ، وقد قضت المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤســـسات العامة وشركات القطاع العـــام على أن « يتولى ادارة الشركة مجلس يكون من عدد فردى من الاعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية ٠

(ب) أعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الباقى من بين العاملين بالشركة ٠

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين والناخبين ٠٠٠٠٠٠٠

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة العمل » ٠

١٠٠٦ ـ نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤســـسات ـ سريان احـــكامه على المؤسسات الخاصـــة وحدها دون المؤسسات العامة ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ على أنه « يجب الا يزيد عدد أعضاء مجلس ادارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين

والآخر عن العمال • ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يوليه ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما • » (١)

وقد سبق أن بحثت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلســـتها المنعقدة فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ـ مدى سريان أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المذكور ، على هيئة صندوق توفير البريد ، وهى مؤسسة عامة ، ورأت أنه وان لم يفصح المشرع عن نوع المؤسسات التى تسرى عليها أحكام القانون سالف الذكر ، الا أن المفهوم من نص المادة الاولى أن القانون لا يسرى الا على المؤسسات الخاصة وحدها ويؤيد هذا النظر :

أولا ـ ان النص حدد طريقة اختيار ممثلى الموظفين والعمال وذلك عن طريق الاقتراع السرى المباشر ، تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية وهى التى تشرف على موظفى وعمال المؤسسات الخاصة •

ثانيا ـ ان المؤسسات العامة ينظمها تشريع خاص ، وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر دســـتور المؤسسات العامة ، وبمقتضى المادة السادسة من هذا القانون يكون تعيين أعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة بقرار جمهورى ، وبهذا القرار يمكن تحديد عدد الاعضاء ومن ثم فلا حاجة لتشريع خاص بهذا التحديد • وقد صدرت بالفعل عدة قرارات جمهورية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ محددة أعضاء مجالس ادارة بعض المؤسسات العامة بعدد يخالف العدد المنصوص عليه فى القانون الاخير•

ثالثا ـ ان ديباجة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ قد خلت من الاشارة الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة مما يدل على أن القانون الاول لا يتناول المؤسسات العامة •

ولما كان البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ، وقد صـــدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس ادارته ، ومن ثم وتطبيقا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ـ فان أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ لا تسرى على البنك المذكور •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـــدم سريان أحكام القانون رقم

---

(١) عدل هذا القانون بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لســـنة ١٩٦١ وواضح من نصوصه انه أصبح يسرى على المؤسسات العامة وشركات القطاع العـــام ـ تراجع نصوص هذا القانون فى الفتوى التالية •

١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات على البنك المركزى المصرى بوصفه مؤسسة عامة •

(١٩٦٢/٨/٢٩) ٥٥٢

١٠٠٧ ـ تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ـ تعيين الاعضـاء غير المنتخبين بالشركات التى تساهم فيها الدولة أو المؤسسات العامة يـكون بقرار من رئيس الجمهورية ـ صدور هذا القرار متضمنا اسـماء بعض الموظفين السـابق اعارتهم من الحكومة الى احدى المؤسسات للعمل مفوضين بادارة شركاتها ـ اثر هذا القرار انهاء خدمتهم بالحكومة وبالتـالى انهاء اعارتهم بالمؤسسة •

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة معدلا بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ على أن « تشكل مجالس ادارة شركات المساهمة من سبعة أعضاء على الاكثر على النحو الآتى :

(أ) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال يتم انتخابهما طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ •

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الاقل وثلاثة على الاكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الاقسام بها •

ويعين هؤلاء الاعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوزير المختص بالنسبة للشركات التى لا تتبع هيئات أو مؤسسات عامة » ، ومفاد هذا النص أن المشرع قد ناط برئيس الجمهورية تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو المؤسسات العامة •

ومن حيث أن الشركات التابعة للمؤسســة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات من الشركات التى تساهم فيها الدولة ومن ثم فانه وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يكون تعيين أعضاء مجالس ادارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارة بعض هذه الشركات وقضى بتعيين السادة المهندسين المذكورين رؤساء وأعضاء مجالس ادارة بتلك الشركات وأشار فى ديباجته الى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم فانه لا جدال فى اعتبار هؤلاء المهندسين معينين أعضاء ورؤساء مجالس ادارة بتلك الشركات ويترتب على ذلك انهاء خدمتهم بالجهات التى يعملون بها اذ أن الموظف فى هذه الحالة ينهى صلته بشخص معنوى هو الدولة ويبدأ

صلة جديدة بشخص معنوى آخر هو الشركة ومن ثم تنتهى مدة خدمته بالجهة التى يعمل بها دون حاجة الى تقديم استقالة منه ٠

ويترتب على ذلك أنه بانتهاء خدمة هؤلاء الموظفين تنتهى مدة اعارتهم بالمؤسسة اذ أن هذه الاعارة لا ترد الا على العلاقة الوظيفية التى كانت تربطهم بالوزارات والمصالح والتى انتهت بتعيينهم أعضاء مجالس ادارة بالشركات ٠

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان اعارة المهندسـين المذكورين الى المؤسسة قد انتهت بانتهاء الغرض منها اذ أنها قد تمت بناء على طلب المؤسسة اعارة هؤلاء المهندسين للعمل بها كمفوضين بالادارة لشركاتها المنضـمة الى القطاع العام ولما كان نظام مفوضى الادارة قد انتهى بصدور القرار الجمهورى رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارات الشركات التابعة للمؤسسة المذكورة ومن ثم لم يعد ثمة داع لاستمرار اعارتهم الى تلك المؤسسة لأن عملهم كمفوضين فى تلك الشركات كان هو حلولهم محل مجلس ادارة الشركة الى حين تشكيله ومن ثم فمتى تم هذا التشكيل تنقضى الحاجة الى المفوضين وبالتالى تنتهى الحاجة الى اعارة هؤلاء المهندسين الى المؤسسة ٠

(٧٨٠ (١٩٦٢/١١/٢٢)

١٠٠٨ ـ شركات مساهمة ـ تمثيل الموظفين والعمال فى مجلس ادارتها ـ استقلال كل شركة بموظفيها وعمالها فى هذا التمثيل ٠

يقضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة كالآتى :

« بند ٥ ـ يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصـص لشراء سندات حكوميه ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ، ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ ـ ١٠٪ توزع عـلى الموظفين والعمـال عند توزيع الارباح عـلى المساهمين ٠٠٠ » ٠

ويقضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات فى مادته الاولى بأنه « يجب ألا يزيد عدد أعضـاء مجلس ادارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحـدهما عن الموظفين والآخر عن العمال ٠٠٠ » ٠

ومن واقع هذين النصين يتبدى فى وضـوح أن التمثيل فى مجالس ادارتها انما يرتهن بكل شركة على استقلال ويتعلق بموظفيها وعمالها على حدة دون أن يشاطرهم فى ذلك موظفو أو عمال أى شركة أو هيئة أخرى قد ترتبط معها بأية رابطة من الروابط القانونية ما دام هؤلاء الموظفين والعمال لا تربطهم بالشركة الاولى رابطة قانونية يصدق عليهم فى ظلها وصف الموظفين أو العمال فيها .

واذا كان من الثابت من استقراء العقد المبرم بين بنك مصر وشركة فنادق هيلتون العالمية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، والعقد المبرم بين شركة مصر للفنادق وبنك مصر فى ٢١ من يوليـــه سنة ١٩٥٥ ، أن شركة مصر للفنادق تمتلك فندق النيل هيلتون وقد أجرته لشركة فنادق هيلتون العالمية بشروط خاصة ولمدة محدودة وهذه الشركة الاخيرة منفصلة عن الشركة الاولى ذات شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية متميزة وتختص بموظفيها وعمالها الذين يمارسون العمل لحسابها فى الفندق خلال فترة استئجارها وادارتها له ، دون أن تقوم بينهم وبين شركة مصر للفنادق أية رابطة وظيفية أو علاقة عمل أو أية تبعية على أى نحو ، فانهم بالتالى وقد انتفى عنهم وصف الموظف أو العامل بشركة مصر للفنادق فلا يكون لهم حق التمثيل فى مجلس ادارتها .

(٦٢٧ (١٩٦٢/١٠/٢)

٢ ـ المركز القانونى لرؤسائها واعضائها

١٠٠٩ ـ مدى اعتبار عضو مجلس الادارة موظفا عاما ـ وجوب تفرغه للعمـل فى المؤسسة العامة حتى تضفى عليه صفة الموظف العام ـ مثال : بالنسبة لعضـــو مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى لشئون القضايا .

ان مجلس الادارة سواء فى مجال الشركات فى القانون الخاص أم فى مجال الهيئات والمؤسسات العامة فى القانون العام يعتبر جهازا اداريا قائما على شئون الشركة أو المؤسسة ويقف فى قمة التنظيم الادارى لها وهذا الاصل قد أورده المشرع فى نطاق القطاع الخاص حيث نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة . كما ردده فى القطاع العام حيث نص فى المادتين ٦و٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ على أن يتولى ادارة المؤسسات العامة مجلس ادارة المؤســـسة ويعتبر هذا المجلس السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها بوضع السياسة العامة التى تسير عليها .

وقد وضحت هذه السمة لمجلس الادارة باعتبارها جهازا اداريا ورأس التنظيم فى الشركات والمؤسسات فى نطاق البنك الاهلى المصرى بما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى والمادتان ٦ و ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك الاهلى المصرى من أن يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يعتبر السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التى ينتهجها وفقا لاحكام القانون .

كما أن الصـــبغة الادارية التى يتصف بها مجلس الادارة على الوجه المتقدم وفى نطاق البنك الاهلى المصرى على وجه التخصيص هى نقطة الدخول الى تحديد صفة أعضاء مجلس ادارة هذا البنك . فالموظف العام هو شخص يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وبمقتضى هذا التعريف يلزم أن تتوافر فيه شروط هى أن يقوم بعمل دائم على وجه منتظم ومستقر وأن يكون أداء هذا العمل فى خدمة مرفق عام تقوم عليه الدولة أو أحد الاشخاص العامة وأخيرا أن يتولى منصبا يندرج فى التنظيم الادارى للمرفق .

وهذه الشروط وان توافرت فى عضـــو مجلس الادارة بالبنك الاهلى المصرى حيث يتولى العضو منصبا فى رأس الجهاز الادارى ويباشر عملا دائما مطردا فى خدمة هذا البنك وهو مؤسسة عامة تقوم على مرفق عام ، وان كان ذلك الا أنه يرتبط بتحقق تلك الشروط ودون أن ينفصل عنها ان التعيين فى مجلس الادارة يقتضى أن يتفرغ المعين تفرغا كاملا لعضوية هذا المجلس بحيث يكون نشاطه خالصا لمجلس الادارة وللهيئة التى يقوم عليها المجلس . أما اذا اقتصر عمل العضو على مجرد حضور جلسات محددة لمجلس الادارة دون أن يكون له اختصاص فعلى محدد يباشره على وجه الدوام فى خدمة هذا المجلس فان هذا الوضع يفقده صفة التعيين فى الوظيفة ويخلع عنه وصف الموظف العام .

فضلا عن أن مبدأ التفرغ على هذا الوجه والاتجاه الى تخصيص العضوية فى مجلس الادارة لم يلق وزنه وسنده فى مجال المؤسسات العامة فحسب بل اعتنقه المشرع أيضا بالنسبة الى الشركات فى القانون الخاص فقد تضمنت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ النص على الزام مجلس الادارة بأن يوزع العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما حظر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة على الشخص أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة .

ويخلص من ذلك أن التفرغ الكامل فى نطاق المؤســـسات العامة هو الاساس فى اضفاء صفة الموظف العام على أعضاء مجالس ادارة هذه المؤسسات

بحيث انه اذا لم يتحقق هذا التفرغ بالنسبة الى أى من هؤلاء الاعضاء ما أمكن سحب تلك الصفة عليه ٠

واذا كان الثابت ان عضـــو مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى المعين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ تم تعيينه بعد ذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦١ عضوا متفرغا لشئون القضايا لهذا البنك على أن يتقاضى مقابل ذلك التخصص مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا علاوة على مكافأة العضوية ٠ فانه بتطبيق المعانى المتقدم ذكرها على حالته يتضح أنه بمقتضى هذا التخصص لعضوية مجلس الادارة وتخويل العضو اختصاصا كاملا فى المؤسسة التى يتولى عضوية مجلس ادارتها قد تحقق التفرغ الكامل مقترنا بتوافر شرائط الموظف العـــام مما يؤدى الى انسحاب وصف الموظف على ذلك العضو ٠

ويؤكد من هذه النتيجة انه بالرجوع الى اللائحة الداخلية للبنك الاهلى المصرى ـ وهى التى يجرى الاستفسار فى الحالة المعروضة عن مدى انطباقها على عضو مجلس الادارة المتفرغ لشئون القضايا ـ يبين انها تتضمن ما يفيد سريان أحكامها على أعضاء مجلس ادارة هذا البنك فقد نصت المادة ٣٠ منها على أنه يقصد بالموظف من يقوم بأعمال ادارية أو فنية أو كتابية ويتقاضى ويتقاضى مرتبا من البنك عن عمله ٠ كما تضـــمنت المادتان ٥٩ و ٨٣ من اللائحة تحديدا للاجازة الســنوية الاعتيادية لعضوية مجلس الادارة المنتدب وبدل السفر الذى يتقاضاه عن المأموريات التى يقوم بها ٠

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار السيد المذكور بصفته عضوا بمجلس ادارة البنك الاهلى المصرى متفرغا لشئون القضايا موظفا بهذا البنك بحيث تطبق فى شأنه النظم واللوائح الخاصة بموظفى البنك ٠

(١٢٩ (١٩٦٣/١/٢٩

١٠١٠ ـ رئيس مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة ، والعضو المنتدب ـ مركزهم القانونى فى الفترة السابقة على العمـــل بلائحة نظام العـــاملين بالشركات التـــابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ اعتبـــارهم وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة ـ بقاء هذا النظر صحيحا فى ظل لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ـ عدم خضـــوع رئيس مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة والعضو المنتدب لنظم التوظف المقررة فى الشركة او لاحكام قوانين العمل بوجه عام ٠

ان القاعدة المقررة طبقا لقانون التجارة ـ ان أعضاء مجلس ادارةالشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وبذلك تقول

المادة ٣٤ من القانون المذكور (تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء أكانوا من الشركات أو غيرهم وبأجرة أولا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم) .

وعلى أساس من وصف هؤلاء الاعضاء بالوكلاء يتحدد وضعهم فى الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين وبهذه المثابة لا يخضعون لنظم التوظف المقررة فى الشركة . ولا تسرى فى شأنهم بوجه عام أحكام قوانين العمل ـ وتنتظم هذه النتيجة ـ فى عموميتها ـ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وسائر أعضاء المجلس ذلك انه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عما لبقية الاعضاء كما أن العضو المنتدب لا يعدو أن يكون وكيلا عن مجلس الادارة تحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من المجلس ومن ثم كان وجه مسئولية أعضاء مجلس الادارة عن أخطائه لانه يقوم بالعمل نيابة عنهم وبناء على توكيل منهم .

ولقد ظل هذا النظر صحيحا وقائما مع بداية تدخل الدولة فى تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة وفيما بعد ذلك ، اذ يبين من مطالعة أحكام القانونين رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية و ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أن المشرع حرص على تمثيل القطاع العام فى مجلس ادارة الشركات المساهمة على نحو يتناسب مع الحصة المملوكة له فى رأسمالها وناط برئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب فى الشركات التى تبلغ فيها الحصة العامة حدا معينا من رأس المال ، على أن التدخل على النحو المتقدم فى ادارة شركات المساهمة لم يغير فى شيء من الكيان القانونى لمجلس ادارة الشركة كما لم يجعل من أعضاء مجلس الادارة ـ وبصفة خاصة رئيس المجلس والعضو المنتدب ـ موظفين بالشركة بل ان المشرع كان حريصا على الفصل بين عضوية مجلس الادارة وبين القيام بأعمال التوظف بها فنص فى المادة ٣٢ مكررا المضافة الى قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ على أنه :

« لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها » ـ وقد ظل هذا النص قائما ومنتجا حتى منتصف عام ١٩٦١ .

وفى أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس ادارة شركات المساهمة (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١) ، ونص فى مادته الاولى على أنه « تشكل مجالس ادارة شركات المساهمة من سبعة أعضاء على الاكثر على النحو الآتى :

(أ) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال .

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الاقل وثلاثة على الاكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الاقسام بها ـ ويعين

هؤلاء الاعضاء في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ٠

وبهذا القانون بلغ تدخل الدولة مداه في تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، اذ جعل تعيينهم جميعا من اختصاص رئيس الجمهورية ٠

ومع أن هذا الحكم قد غير تماما في الاساس الذي كان يتم على مقتضاه اختيار مجلس ادارة الشركة المســـاهمة ، الا أنه يصعب القول بأن المشرع بالقانون المذكور ـ قد مزج بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين وظائفها ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على كيفية تشكيل مجلس الادارة في وضعه الجديد ان المشرع قد حرص على أن يجمع المجلس جميع العناصر المشتركة في الانتاج من رأس المال والعمل والادارة الفنية نزولا منه على مقتضــيات الضرورات المتصلة بفلسفة الدولة الاجتماعية والاقتصادية التي توجت بقوانين يوليو الاشتراكية وناط برئيس الجمهورية اختيار ممثلي رأس المال والادارة الفنية في الشركات التي تسهم فيها الدولة ـ دون أن يتضمن ذلك ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع الى أعضــاء مجلس الادارة من غير المديرين بما يجعلهم من عداد الموظفين فيها ولو أنه قصد الى اعتبارهم كذلك ـ منذ هذا القانون ـ لنص على هذا كما فعل في التشريعات اللاحقة له ٠

ومن حيث انه مما يؤكد بقاء أعضاء مجلس الادارة ـ غير المديرين ـ بنفس مركزهم السابق الذي يخرجهم عن زمرة الموظفين أن لائحة نظام موظفي وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والتي عمل بها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ وبتعديله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ـ قد عرضت لبيان المقصود بموظفي الشركة وعمالها وأوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل اللائحة في هذا البيان أعضاء مجالس الادارة غير المديرين ولا أشارت الى مرتبات لهم في ذلك الجدول ـ ولو أن المشرع قصد الى اعتبار هؤلاء الاعضاء موظفين بالشركة منذ أن أصبح تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية ، لنص على ذلك أو أشار اليه في اللائحة الصادرة في شــئون موظفي وعمال الشركة ، واذ لم يفعل فان ذلك يعتبر اقرارا للقواعد العامة المطبقة في هذا الشأن ودلالة على عدم العدول عنها الى سواها ٠

١١٠٩ (١٩٦٤/١٢/١٤)

١٠٦٠ (١٩٦٥/١١/١٣)

١٠١١ ـ رئيس مجلس ادارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة واعضاء مجلس الادارة المتفرغون والعضو المنتدب ـ مركزهم القــانوني منذ العمل بلائحة نظـــام العاملين

بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ اعتبارهم من عداد العاملين بالشركة ـ المعيار الجديد لاعتبار رئيس مجلس الادارة موظفا بالشركة هو الانقطاع والتفرغ للعمل بها ٠

ان رئيس مجلس ادارة الشركة العامة وأعضاء مجلس الادارة المتفرغين يعتبرون من عداد العاملين فى الشركة منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ذلك أنه يبين من الإطلاع على النظام المذكور انه يحوى عشرة أبواب جمعت شتات الاحكام المتعلقة بالتوظف فى تلك الشركات وأرفق به جدول بفئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة ـ وجاء رئيس مجلس الادارة ضمن هذه الفئات وحدد لفئته أجر سنوى مقداره ١٢٠٠ ـ ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الاجر الاصلى كما نصت المادة ٦٣ من هذا النظام على أنه « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ٠٠٠ ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ٠

ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة » .

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أن المشرع اذ جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها وضمن جدول هذه المرتبات فان ذلك يكشف عن اتجاه المشرع وحرصه على بيان ان عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعد وظيفة فيها يستحق شاغلها مرتبا ٠ ويمكن تبرير هذا الحكم المستحدث بأن من الواجب انصراف رئيس مجلس ادارة الشركة الى عمله فيها والتفرغ له بكل وقته وخبرته ومجهوده شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين فى الشركة ومن ثم كان وجه النص على اتخاذ فئة رئيس مجلس الادارة قمة لفئات العاملين بالشركة ٠

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن المشرع بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد اعتبر عمل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها أجرا أساسيا وبدل تمثيل وبهذه المثابة يكون قد دخل ـ منذ التاريخ المذكور ـ فى زمرة العاملين بالشركة ٠

ومن حيث انه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكر قد وردت خلوا من أي نص فى شأن عضو مجلس الادارة المنتدب وسائر أعضاء مجلس الادارة غير المديرين اذ أن الاعضاء المديرين من العاملين أصلا بحكم وظائفهم كمديرين الا أنه يمكن استصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه حكم اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة موظفا بها وهو معيار الإنقطاع والتفرغ للعمل بالشركة

فاذا استبان من الظروف أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس ادارة الشركة قد تضمن تعيين أحد الاشخاص عضوا منتدبا فى الشركة مع منحه مرتبا سنويا وبدل تمثيل أو تعيين بعض الاشخاص أعضاء بالمجلس مع منحهم مرتبات وبدلات تمثيل أو النص على تفرغهم للعمل بالشركة فان ذلك يعنى قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها لأن الاصل فى بدل التمثيل أن يقرر لمواجهة أعباء وظيفة معينة كما أن التفرغ يعتبر قرينة على أن علاقة الشخص بالشركة تقوم على أســـاس من الثبات والدوام وهذه هى سمات الوظيفة ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة والاعضاء المتفرغون من عداد العاملين فى الشركة منذ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه ٠

(١١٠٩ ، ١١١٠) ١٩٦٤/١٢/١٤)
(١٠٦٠) ١٩٦٥/١١/١٣)

١٠١٢ ـ رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات المساهمة ـ عدم خضوعهم لنظم التوظف المقررة فى الشركة او لاحكام قانون العمل حتى العمـــل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ودخول رئيس مجلس ادارة الشركة فى زمرة العاملين بها ـ سريان نفس الحـــكم على اعضاء مجلس الادارة المتفرغين ـ اعتبـــارهؤلاء من عداد العاملين بالشركة من هـــذا التاريخ فقط ٠

ان القاعدة المقررة طبقا لقانون التجارة أن أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وعلى أساس من وصـــف هؤلاء الاعضاء بالوكلاء يتحدد وضعهم فى الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين وبهذه المثابة لا يخضعون لنظم التوظف المقررة فى الشركة ولا تسرى فى شأنهم بوجه عام أحكام قوانين العمل وتنتظم هذه النتيجة ـ فى عموميتها ـ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وســـائر أعضاء المجلس ذلك أنه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عن بقية الاعضاء كما أن العضـــو المنتدب لا يعدو أن يكون وكيلا عن مجلس الادارة تحدد اختصاصاته ومكافأته بقرار من المجلس ومن ثم كان وجه مسئولية أعضاء مجلس الادارة عن أخطائه لأنه يقوم بالعمل نيابة عنهم وبناء على توكيل منهم ٠

وقد ظل هذا النظر صحيحا وقائما مع بداية تدخل الدولة فى تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة وفيما بعد ذلك اذ يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أن المشرع حرص على تمثيل القطاع العام فى مجلس ادارة الشركات عـلى نحو

يتناسب مع الحصة المملوكة له رأسمالها وناط برئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب فى الشركات التى تبلغ فيها الحصة العامة حدا معينا من رأس المال ٠ على أن التدخل على النحو المتقدم فى ادارة الشركات المساهمة لم يغير فى شيء من الكيان القانونى لمجلس ادارة الشركة كما لم يجعل من أعضاء مجلس الادارة وبصفة خاصة رئيس المجلس والعضو المنتدب ، موظفين بالشركة بل ان المشرع كان حريصا على الفصل بين عضوية مجلس الادارة وبين القيام بأعمال التوظف بها فنص فى المادة ٣٢ مكررا المضافة الى قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها » ، وقد ظل هذا النص قائما ومنتجا حتى منتصف عام ١٩٦١ ٠

وفى أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١) وبهذا القانون بلغ تدخل الدولة مداه فى تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة اذ جعل تعيينهم جميعا من اختصاص رئيس الجمهورية ٠

ومع أن هذا الحكم قد غير تماما فى الاساس الذى كان يتم على مقتضاه اختيار مجلس ادارة الشركة المساهمة فانه يصعب القول بأن المشرع بالقانون المذكور قد مزج بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين وظائفها ذلك أنه يبين من الاطلاع على كيفية تشكيل مجلس الادارة فى وضعه الجديد أن المشرع قد حرص على أن يجمع المجلس جميع العناصر المشتركة فى الانتاج من رأس المال والعمل والادارة الفنية نزولا منه على مقتضيات الضرورات المتصلة بفلسفة الدولة الاجتماعية والاقتصادية التى توجت بقوانين يوليو الاشتراكية وناط برئيس الجمهورية اختيار ممثل رأس المال والادارة الفنية عن الشركات التى تسهم فيها الدولة دون أن يتضمن ذلك ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع الى أعضاء مجلس الادارة من غير المديرين بما يجعلهم فى عداد الموظفين فيها ولو أنه قصد الى اعتبارهم كذلك منذ هذا القانون لنص على هذا كما فعل فى التشريعات اللاحقة له ، ومما يؤكد بقاء أعضاء مجالس الادارة ـ غير المديرين ـ بنفس مركزهم السلبى الذى يخرجهم عن زمرة الموظفين أن لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والتى عمل بها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ، قد عرضت لبيان المقصود بموظفى الشركة وعمالها وأوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل اللائحة فى هذا البيان أعضاء مجالس الادارة ـ غير المديرين ـ ولا أشارت الى مرتبات لهم فى ذلك الجدول ولو أن المشرع قصد الى اعتبار هؤلاء الاعضاء موظفين بالشركة منذ أن أصبح تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية لنص على ذلك أو أشار

اليه فى اللائحة الصادرة فى شئون موظفى وعمال الشركة واذ لم يفعل فان ذلك يعتبر اقرارا للقواعد العامة المطبقة فى هذا الشأن ودلالة على عدم العدول عنها الى سواها .

وان وجه الحكم فى هذا الخصـــوص قد تغير منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة اذ يبين من الاطلاع على النظام المذكور انه يحوى عشرة أبواب جمعت شتات الاحكام المتعلقة بالتوظف فى تلك الشركات وأرفق به جدول بفئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وجاء رئيس مجلس الادارة ضمن هذه الفئات وحدد لفئته أجر سنوى مقداره (١٢٠٠ ـ ٢٠٠٠) جنيه وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الاجر الاصلى ، كما نصت المادة ٦٣ من هذا النظام على أنه يضـــع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة .

وانه يستفاد من ذلك أن المشرع اذ جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها وضمنه جدول هذه المرتبات فان ذلك يكشف عن اتجاه المشرع وحرصه على بيان أن عمل رئيس ادارة الشركة يعد وظيفة فيها يستحق شاغلها مرتبا ويمكن تبرير هذا الحكم المستحدث أن من الواجب انصراف رئيس مجلس ادارة الشركة الى عمله فيها والتفرغ له بكل وقته وخبرته ومجهوده شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين فى الشركة ومن ثم كان وجه النص على اتخاذ فئة رئيس مجلس الادارة قمة لفئات العـــاملين بالشركة .

وانه يخلص من ذلك أن المشرع بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد اعتبر عمل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها أجرا أساسيا وبدل تمثيل وبهذه المثابة يكون قد دخل ـ منذ التاريخ المذكور ـ فى زمرة العاملين بالشركة .

وانه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكر قد وردت خلوا من أى نص فى شأن عضو مجلس الادارة المنتدب وسائر أعضاء مجلس الادارة غير المديرين اذ أن الاعضاء المديرين من العاملين أصلا بحكم وظائفهم كمديرين الا أنه يمكن استصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه حكم اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة موظفا بها وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة فاذا استبان من الظروف أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس ادارة الشركة قد تضمن تعيين أحد الاشخاص عضوا منتدبا فى الشركة مع منحه مرتبا سنويا وبدل تمثيل أو تعيين بعض الاشخاص أعضاء بالمجلس مع منحهم

مرتبات وبدلات تمثيل أو النص على تفرغهم للعمل بالشركة فان ذلك يعنى قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها لأن الاصل فى بدل التمثيل أن يقرر لمواجهة أعباء وظيفة معينة كما أن التفرغ يعتبر قرينة على أن علاقة الشخص بالشركة تقوم على أساس من الثبات والدوام وهذه صفات الوظيفة .

وانه ترتيبا على ما تقدم انتهت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ الى أن رئيس مجلس ادارة الشركة والاعضاء المتفرغين يعتبرون من عداد العاملين فى الشركة منذ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . (١)

أما ما قد يقال من أن أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة يعتبرون موظفين بهذه الشركات من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية فهو مردود بأن المادة ٧ من هذا القانون تنص فى الفقرتين الاولى والثانية منها على أن « يكون للمؤسسة الاقتصادية ممثلون فى مجالس ادارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها .

ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال . ويشترط فى جميع الحالات أن يكون للمؤسسة ممثل واحد على الاقل فى مجلس ادارة الشركات التى لا يقل نصيبها فيها عن ٥٪ من رأس مالها » .

وتنص المادة ١٠ منه على أن « لا يشترك ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى الجمعية العمومية فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون رأس المال الخاص » .

وتنص المادة ١١ منه على أن « لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم . »

وتنص المادة ١٢ على أن « تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت .

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين » .

ومؤدى هذه النصوص جميعها أن أعضاء مجالس الادارة انما يمثلون رأس المال الخاص والعام والاعضاء الذين يمثلون رأس المال الخاص تختارهم

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

الجمعية العمومية للمساهمين دون أن يشاركهم فى ذلك مندوبو المؤسسة الاقتصادية وبهذا الوصف يعتبرون وكلاء عن هؤلاء المساهمين والاعضاء الذين يمثلون رأس المال العام والذين ينوبون عن المؤسسة الاقتصادية فى مجلس ادارة الشركة يعتبرون اما موظفين فى المؤسسة أو وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها يتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانتها وتؤول اليها المبالغ التى تستحق لهم فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت • وعلى ذلك فان أيا من الفريقين لا يعتبر من العاملين فى الشركات المذكورة •

وبالنظر الى أن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لم يغير من طبيعة الوضع القانونى لاعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة اذ أن هذا القانون ردد فى هذا الخصوص أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣•

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ و ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ (١) •

(١٢٣٨ (١٩٦٧/١١/٢٢)

١٠١٣ ـ رئيس مجلس ادارة مؤسسة تابعة لمؤسسة اخرى ـ هو موظف بذات المؤسسة التى يرأس مجلس ادارتها وليس موظفا فى المؤسسة المتبوعة •

ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة يعد موظفا بذات المؤسسة التى يرأس مجلس ادارتها وليس موظفا فى المؤسسة التى تتبعها المؤسسة الاولى فعلاقة الوظيفة انما ينشئها قرار التعيين ، وقد نص القرار الجمهورى رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٦٢ على تعيين السيد / ••• رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ، ولا يغير من ذلك ورود مرتبه بميزانية المؤسسة العامة المتبوعة اذ تبين أن ذلك نتيجة لقواعد حسابية بين المؤسسة العامة وتوابعها وتتعلق بالمصروفات الادارية • وقد تولى كتاب الادارة العامة للمعاشات المؤرخ ١٩٦٧/٣/٤ دراسة الميزانية • فقد تضمن أنه مدرج بميزانية مؤسسة ضاحية مصر الجديدة فى السنتين الماليتين ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ ضمن الباب الاول بند (١) للدرجات الدائمة والمؤقتة مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه وتأشر على هذا البند بما يلى « يدرج اعتماد هذا البند بصفة اجمالية على أن يوزع خلال السنة بالاتفاق بين وزارة الخزانة وديوان الموظفين ويتضمن ١٥٠٠ جنيه لرئيس مجلس الادارة • كما أدرج بها فى السنتين المشار اليهما بالباب الثانى ضمن المصروفات التحويلية مبلغ ١٢٧٥ جنيه مرتب بدل تمثيل وتأمين ومعاش رئيس مجلس الادارة مستبعدة من الباب الاول ، يؤيد ذلك ما جاء بكتاب

---

(١) وهو الموضح بالقاعدتين السابقتين •

المؤسسة العامة للاسكان والتعمير المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٧ من أن مؤسسة ضاحية مصر الجديدة كانت تقوم بسداد مرتب سيادته ضمن باب (٤) موارد أخرى وان مرتبه لم يكن مدرجا ضمن المصروفات بميزانية المؤسسة العامة للاسكان والتعمير عن السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ ٠ وبالرجوع الى ميزانية هذه المؤسسة عن السنوات المشار اليها وجد أن المبلغ المدرج بها مخصص لمكافأة أعضاء مجلس الادارة ، وما صرف للسيد المذكور من هذا البند كان باعتباره عضوا بمجلس ادارة المؤسسة العامة للاسكان والتعمير وليس كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ، ويستفاد من ذلك أن هذه المؤسسة الاخيرة كانت تتحمل مرتبه بصفته رئيسا لمجلس ادارتها ٠

(١٩٦٨/١/٧) ١١

٣ ـ مكافآت رؤسائها واعضائها

(تعليـــق)

الفتاوى الواردة فى هذا المبحث توضح التطور التاريخى لتدخل المشرع فى ادارة الشركات المساهمة حتى تحولت كلها بعد ذلك الى شركات قطاع عام مملوكة للدولة ، وقد ألغى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وحل محله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ثم ألغى هذا القانون كذلك وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشـــأن المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ، وقد استبعد هذا القانون صراحة سريان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة على شركات القطاع العام حيث نصت المادة ٩ فقرة ٢ منه على « ألا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ » ، وقد استمر الوضع بالنسبة لمكافآت رئيس وأعضاء مجالس الادارة على النحو الذى كان ساريا بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ وهو أن يكون تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية ٠

١٠١٤ ـ مكافآت اعضاء مجلس الادارة ـ وضع المشرع حدا أقصى لها وترك طريقة تحديدها لنظم الشركات ـ النص فى نظام الشركة على تحديدها بواقع ٥٪ من الارباح الصافية بخلاف المبالغ التى تمنحها لهم الجمعية العمومية كأتعاب أو بدل حضـــور غير مخالف لقـانون الشركات ـ وجوب مراعاة الحد الاقصى لما يحصل عليه العضو وذلك منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ٠

ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المســـاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

على أن « يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة أعضاء مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلا ينص عليها النظام ويكون باطلا كل تقدير على خلاف هذه الاحكام ، وكل شرط يقضى بدفع المكافأة خالصة من الضريبة ٠٠ وفيما عدا العضو المنتدب للادارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصـــفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه ٠٠ الخ » • ويستفاد من هذا النص أن الشارع قد اجتزأ بوضع حد أقصى لمكافأة عضـــو مجلس الادارة مقابل ما يبذله من جهد فى ادارة الشركة سواء أكان نسبة معينة من الربح أو راتبا مقطوعا أو بدل حضور وترك لنظم الشركات بيان طريقة تحديد المكافأة مراعيا فى ذلك أن يدع لها حرية اختيار ما تراه ملائما لحث أعضـــاء مجلس الادارة على بذل الجهد فى القيام بواجباتهم فى ضوء ظروف الشركة وطبيعة نشاطها • فقد يكون من الملائم لشركة تقدير مكافأة أعضاء مجلس ادارتها مقدما وقد لا تلائم هذه الطريقة شركة أخرى فتحدد فى نظامها بعض المكافآت وتترك تحديد الباقى للجمعية العمومية للمساهمين على أساس ما يبذله الاعضاء من جهد •

وعلى مقتضى ما تقدم يكون النص فى نظام شركة مخازن البوندد المصرية على تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة بواقع ٥٪ من الارباح الصافية بخلاف المبالغ التى تمنحها لهم الجمعية العمومية كأتعاب أو بدل حضور غير مخالف لقانون الشركات ولا وجه للاعتراض عليه بأن منح الجمعية هؤلاء الاعضـــاء راتبا مقطوعا قد يؤدى الى تجاوز ما يحصلون عليه الحد الاقصى المقرر قانونا وهو ١٠٪ من صافى الارباح ذلك لأن هذا الاعتراض مبنى على عدم جواز جمع عضو مجلس الادارة بين نسبة معينة من صافى الارباح وبين المرتب المقطوع وهو أمر لا تحظره نصوص القانون ومن ثم يكون هذا الاعتراض تخصيصا للنص بغير مخصص وغنى عن البيان انه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ الذى تضمن ـ فيما تضمنه ـ تعديل المادة ٢٤ المشار اليها قد وضع حدا أقصى لما يحصل عليه عضو مجلس ادارة الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل وهو ٢٥٠٠ جنيه سنويا •

(١٩٦٠/٧/١٥) ٥٩٧

١٠١٥ ـ مكافأة اعضاء مجلس الادارة ـ جواز تحديدها بنسبة من الارباح بالقيود الواردة فى نص المادة ٢٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ نسخ هذا الحكم ضمنيا

بما أوردته التشريعات الاشتراكية الصادرة فى عام ١٩٦١ ـ عدم استحقاق اعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة لنسبة الارباح المشار اليها ٠

تنص المادة ٢٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة ينص عليها النظام » ٠

ومن حيث أن مفاد هذا النص أنه يجيز تحديد مكافأة أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة بنسبة من أرباحها فى الحدود وبالقيود الواردة فى النص الا أن هذا الحكم تعرض لنسخ ضمنى نتيجة لحركة التشريعات الاشتراكية التى بدأت فى منتصف عام ١٩٦١ وما أوردته من تغيرات جذرية فى نظام الشركات التى ساهمت فيها الدولة بالتأميم ٠

وتفصيل ذلك أن تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة بالوسيلة التى عبرت عنها المادة المذكورة كان يرتبط فى قيامه بالنظام الذى كان يقرره قانون التجارة وقانون الشركات المشار اليه بالنسبة الى ادارة الشركة المساهمة ، فطبقا للمادة ٣١ من قانون التجارة « تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم ٠٠٠ » ٠

وبالنظر الى مجموع الاحكام الواردة فى قانون الشركات فى هذا الخصوص تتولى الجمعية العمومية لمساهمى الشركة اختيار مجلس ادارتها وتقرير مكافأته وجميع مقرراته المالية ـ ومزاياه العينية فى حدود أحكام القانون وبما يتفق مع نظام الشركة ٠ ومن هنا تبدو الصلات المتقابلة بين هذه الاحكام فحق الجمعية العمومية للمساهمين فى تقرير مكافأة مجلس الادارة التى يتعين حسابها بما يتفق مع نظام الشركة وأحكام المادة ٢٤ من قانون الشركات الآنف نصها يرتبط تمام الارتباط بحق الجمعية العمومية فى اختيار أعضاء المجلس ٠

ومن حيث أن سلطة الجمعية العمومية فى اختيار أعضاء المجلس قد انقضت بزوال التنظيم القانونى للجمعيات العمومية فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وانتقال اختصاصاتها لمجالس ادارة المؤسسات العامة التى تتبعها الشركات وذلك طبقا لاحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومن قبله القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ومنذ اتجاه الدولة فى يوليه سنة ١٩٦١ الى تأميم الشركات والمنشآت ، على أن الاختصاص الذى كان للجمعية العمومية للمساهمين فى اختيار مجلس الادارة ومن ثم تقرير جميع مكافآته لم ينتقل الى السلطة التى خولت اختصاصات الجمعية العمومية وهى مجلس ادارة المؤسسة العامة المختصة ـ

وانما ناط المشرع برئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء المجلس بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ والمنسوخة بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى ذلك يكون رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص فى تحديد مكافآت أعضاء المجلس كنتيجة لاختصاصه بتعيينهم ولا يرتبط اختصاص تحديد المكافآت على هذا الوجه بأحكام المادة ٢٤ من قانون الشركات الآنف نصها بعد أن سقط نظام ادارة الشركة الذى كانت تكون المادة ٢٤ أحد عناصره بزوال اختصاص الجمعية العمومية للمساهمين فى اختيار مجلس الادارة ومن ثم تقرير جميع مكافآته ، ولقد تأكد هذا النظر وعبر عنه المشرع صراحة فى مناسبتين :

الاولى ـ ما جاء بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من وجوب تقييم ومعادلة جميع وظائف الشركة وتحديد مرتبات الشاغلين لها فى حدود الجدول المرافق باللائحة وبغير ارتباط بشىء آخر ومن المفهوم أن أعمال مجلس ادارة الشركة تعتبر من وظائفها التى يجرى عليها التقييم والمعادلة وعلى ذلك فان تحديد مرتبات وأجور أعضاء المجلس يتم طبقا لهذا التنظيم لا طبقا للمادة ٢٤ من قانون الشركات ٠

الثانية ـ تنص المادة ١٦ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على أن « تكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(أ) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت وكذلك حصة أعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة لها فى توزيع الارباح ٠

(ب) ٠٠٠٠ » ٠

ويؤخذ من هذا النص أن حصة أعضاء مجلس الادارة فى أرباح الشركة طبقا لنظامها وللمادة ٢٤ من قانون الشركات لم تعد مستحقة لاعضاء المجلس ـ وانما أصبحت من موارد المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ٠

وفى هذا كل التأكيد لعدم استحقاق أعضاء المجلس نسبة الارباح التى تشير اليها المادة ٢٤ المذكورة كما أن فيه كل التأكيد لأن مكافآتهم تحدد دون ارتباط بحكم تلك المادة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق أعضاء مجلس ادارة الشركة التى تساهم فيها الدولة لنسبة الارباح المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

(١٠٨٤ (١٩٦٤/١٢/٨)

١٠١٦ – ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات ـ المبالغ التى يستحقها هؤلاء الممثلون فى مجالس ادارة تلك الشركات نظير تمثيلهم فيها ـ أيلولتها الى المؤسسات العامة وللمؤسسة ان تحدد المرتبات او المكافآت التى تصرف من خزانتها اليهم .

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية على أن :

« تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبيها فى مجالس ادارة الشركة بأية صورة كانت ، وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين » .

وتنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى على أن « تؤول الى كل مؤسسة المبالغ المستحقة لممثليها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت ، وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء الممثلين » .

ويستفاد من هذين النصين المتماثلين اللذين يتضمن أحدهما التشريع المنظم للمؤسسة الاقتصادية ويتضمن الآخر التشريع المنظم للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادى أن المشرع قد حرص على قطع أية صلة مالية بين الشركات التى تساهم فيها المؤسسة الاقتصادية أو أية مؤسسة ذات طابع اقتصادى وبين ممثلى هذه المؤسسات فى تلك الشركات ، فقضى فى عبارة صريحة قاطعة بأن تؤول الى المؤسسة المبالغ التى تستحق لممثليها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت ، وخول المؤسسة دون الشركات حق تحديد مرتباتهم ومكافآتهم على أن تصرف اليهم من خزانتها لا من خزانة الشركات ، وحكمة هذا التنظيم حرص المشرع على ألا يدع للشركات سبيلا على ممثلى المؤسسات لديها وهم القوامون على تنفيذ القانون العاملون على تحقيق الاهداف العامة التى يستهدفها المشرع من تدخل القطاع العام فى ميادين النشاط الاقتصادى التى كانت مقصورة على القطاع الخاص فقصر عن بلوغ هذه الاهداف ، وغنى عن البيان ان قطع هذا السبيل على الشركات يكفل نهوض هؤلاء الممثلين برسالتهم الخطيرة على أكمل وجه فى استقلال وحصانة وحرية تامة .

وعبارة النصين المشار اليهما فى خصوص أيلولة المبالغ التى تستحق لممثلى المؤسسات فى الشركات الى تلك المؤسسات قد جاءت عامة وشاملة مطلقة بحيث تتناول أى مبلغ يحصل عليه ممثل المؤسسة لدى الشركة بأية صورة كانت وسواء أحصل عليه مباشرة من الشركة التى يمثل المؤسسة لديها أم من شركة أخرى يمثل لديها تلك الشركة ، والقول بغير ذلك يهدر الحكمة التى تغياها المشرع من القاعدة الآمرة التى تضمنها النصان سالفا الذكر ويجعل للشركات سبيلا على هؤلاء الممثلين بمنحهم مكافآت أو مرتبات عن طريق تمثيلها لدى شركات أخرى مما يخل باستقلالهم وحريتهم وحصانتهم فى القيام بواجباتهم .

واختيار احدى الشركات ممثل المؤسسة فى مجلس ادارتها لتمثيلها فى مجلس ادارة شركة أخرى لا يتم بصفته الشخصية بل يقوم أساسا على تمثيله المؤسسة فى مجلس ادارة الشركة الاولى فلولا هذا التمثيل لم تكن له صفة عضو مجلس ادارة هذه الشركة ولا حق فى تمثيلها لدى أية شركة اخرى .

ويخلص من كل ما تقدم أن المبالغ التى يستحقها ممثلوا المؤسسة الاقتصادية أو أية مؤسسة ذات طابع اقتصادى لدى أية شركة نظير تمثيلهم هذه الشركة فى مجلس ادارة شركة أخرى تؤول الى المؤسسة ، شأنها فى ذلك شأن المبالغ التى يستحقونها فى الشركة التى يمثلون المؤسسة فى مجلس ادارتها .

لهذا انتهى الرأى الى أن المبالغ التى تستحق لممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات المساهمة نظير تمثيلهم هذه الشركات فى شركات أخرى تؤول الى المؤسسة الاقتصادية التى تقوم بدورها بتحديد المرتبات والمكافآت التى تصرف لهؤلاء الممثلين من خزانتها .

(٥٦٩ (١٩٦١/٨/١٠)

١٠١٧ ـ رئيس وأعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة التابعة للمؤسسات العامة ـ تحديد مكافآتهم وجميع القرارات المالية والمزايا العينية لهم ـ سلطة الجمعية العمومية لمساهمى الشركة فى ذلك فى حدود احكام قانون الشركات ـ انتقال هذه السلطة الى رئيس الجمهورية كنتيجة مرتبطة باختصاصه فى التعيين ـ اعتبار تحديد المكافآت بهذه الادارة تقييما للوظائف التى يشغلها من تحديد مكافآتهم .

ان ما كان للجمعية العمومية لمساهمى الشركة من سلطة فى تحديد المكافآت وجميع المقررات المالية والمزايا العينية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة فى حدود أحكام قانون الشركات وبما يتفق مع نظام الشركة هذه السلطة قد انقضت بزوال التنظيم القانونى للجمعيات العمومية فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وانتقال اختصاصاتها لمجلس ادارة المؤسسات العامة التى تتبعها الشركات طبقا لاحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ـ ومن قبله القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ـ ومنذ اتجاه الدولة فى يوليه سنة ١٩٦١ الى تأميم الشركات والمنشآت ـ على أن الاختصاص الذى كان للجمعية العمومية لمساهمى الشركة فى تقرير جميع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة لم ينتقل الى السلطة التى خولت اختصاصات الجمعية العمومية وهى مجلس ادارة المؤسسة العامة المختصة ذلك لأن هذا المجلس لم يخول سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس وهى السلطة التى يرتبط بها الحق فى تحديد تلك المكافآت وانما ناط المشرع

برئيس الجمهورية هذه السلطة بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ والمنسوخة بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يكون رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص فى تحديد المكافآت المذكورة كنتيجة مرتبطة باختصاصه فى تعيين رئيس وأعضاء مجلس الادارة ، ويكون تحديد المكافآت بهذه الاداة بمثابة تقييم للوظائف التى يشغلها من تحدد مكافآتهم .

(١١٠٩ (١٩٦٤/١٢/١٤)

١٠١٨ – المرتبات وبدلات التمثيل المقررة لرئيس مجلس ادارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة – الحكم المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – مناط الافادة مما قرره هذا الحكم من الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بما يتقاضاه من مرتبات تزيد على المرتبات التى يقررها التعادل .

ومن حيث أن ما تم استظهاره فيما سبق من اعتبار عمل رئيس مجلس ادارة الشركة العامة وأعضائه المتفرغين من غير المديرين – وظائف فى الشركة واعتبار هؤلاء من ثم من عداد العاملين فيها يتم تحديد أجورهم وجمع مقرراتهم المالية بقرارات من رئيس الجمهورية ، هذه النتائج تشكل مقدمة للبحث فى مدى اعتبار المرتبات وبدلات التمثيل السابقة لبعض السادة رؤساء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة حقوقا مكتسبة لهم يتعين الاحتفاظ لهم بها – ذلك لأن المصدر التشريعى الذى يمكن التمسك على أساسه بالاحتفاظ بتلك المرتبات وبدلات التمثيل هو ما جاء بالمادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من أنه « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة ...

على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه – فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » .

وبدهى أن شرط الافادة من حكم هذا النص فيما قرره من الاحتفاظ للعامل بما يتقاضاه من مرتبات تزيد على المرتبات التى يقررها له التعادل أن تتوافر للعامل الظروف والمركز القانونى الذى يفترضه فيه النص .

ومن حيث أنه يبين فى الحالات المطلوب الرأى فيها أنها تتصل بعدد من السادة رؤساء مجالس ادارة شركات عينوا بها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٣ فيما عدا أحدهم الذى عين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ سنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ من

ابريل سنة ١٩٦٢ - أى أنهم جميعا عينوا قبل ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ - ولما حددت مرتبات الوظائف التى يشغلونها تبين أن مجموع ما قرر لكل منهم من مرتب وبدل تمثيل يقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى عمله السابق • وثار البحث - لذلك حول مدى وجوب الاحتفاظ لهم بالفرق بين مقرراتهم المالية السابقة على تعيينهم بأعمالهم الجديدة وبين ما قرر لهم فى هذه الاعمال - وذلك على أساس من الحكم الوارد بالفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ آنفة الذكر •

ومن حيث أنه بالنسبة الى من عين من هؤلاء السادة فى شركة وكان يعمل قبل ذلك فى أى جهة أخرى - فانه ليس من محل أصلا فى شأن حالته لتطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ التى تفترض كما هو ظاهر من سياق نصها حالة عامل يعمل فى شركة بمرتب معين ثم قرر لهم له عند تقييم ومعادلة وظيفته مرتبا أقل وليس هذا شأن هؤلاء السادة من الاصل لأنه ليس لهم فى الشركات التى عينوا بها الا مرتب واحد هو الذى قيمت به أعمالهم - وفضلا عن ذلك - فانهم فى تاريخ العمل بحكم الفقرة المشار اليها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ لم يكونوا طبقا لما سلف بيانه - من عداد العاملين فى الشركة حيث كانوا رؤساء مجالس ادارة شركات لم يثبت لهم وصف العمل الا منذ ذلك الوقت ولم يكونوا كذلك قبله ، فلا يفيدون من ثم من حكم تلك الفقرة وتبعا لذلك لا يستحقون الا ما حدد لوظائفهم الجديدة من مرتبات وبدلات تمثيل - دون الاحتفاظ بما يزيد على ذلك •

ومن حيث أنه بالنسبة الى من عين من هؤلاء السادة فى نفس الشركات التى كانوا يشغلون مناصب من قبل فهؤلاء أحد فريقين :

الاول - فريق كان منصبه السابق هو رئاسة أو عضوية مجلس الادارة وهؤلاء لم يكونوا فى هذا المنصب عمالا ، لأن العضوية لم تكن تخلع على صاحبها صفة العامل ولما عينوا من جديد فى نفس الشركات رؤساء لمجالس ادارتها فى يناير وابريل سنة ١٩٦٢ لم يرتب لهم هذا التعيين أيضا صفة العامل وحل عليهم تاريخ العمل باللائحة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وهم غير عمال وبذلك لا يفيدون من الحكم الوارد بالمادة ٦٤ المذكورة الذى يفترض كما سبق القول عاملا كان مرتبه قبل ذلك التاريخ يزيد عما يقرره له التقييم والتعادل وليس هذا هو شأن الفريق المذكور لأنهم لم يكونوا أصلا عمالا من أصحاب المرتبات وانما كانوا رؤساء وأعضاء بمجالس الادارة لم تكن تعتبر مقرراتهم المالية آنذاك من قبيل الاجور والمرتبات •

الثانى - فريق كان منصبه السابق منصبا عماليا مديرا أو غير مدير من وظائف الشركة وهؤلاء كانوا يعينون عمالا فى المنصب السابق وتعتبر مقرراتهم المالية أجورا على أنه بتعيينهم رؤساء لمجالس ادارة نفس الشركات قبل ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فقدوا صفتهم كعمال حيث لم تكن رئاسة

مجلس الادارة وظيفة آنذاك فانقطعت الصلة بهذا من وضعهم السابق على التعيين كعمال ووضعهم اللاحق لذلك كرؤساء لمجالس الادارة وهم ليسوا عمالا حتى حل عليهم التاريخ المذكور دون أن تثبت لأى منهم صفة العامل وبالتالى لا يسرى فى شأنهم حكم المادة ٦٤ المشار اليها كما سلف البيان .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الحالة التى كان يعمل صاحبها عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات ثم عين فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ مديرا عاما لشركة أخرى وعضوا بمجلس ادارتها فانه بدوره لا يفيد من حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ المشار اليها نظرا لأنه لم يحدد له عند تعيينه الجديد مرتبا وانما كان يتقاضى ما كان يحصل عليه فى منصبه السابق بصفة مؤقتة الى أن يحدد مرتبه فى المنصب الجديد بصفة نهائية . وعلى ذلك فلا يستحق الا المرتب الذى حدد لوظيفته فى عمله الجديد دون اعتداد بالمرتبات السابقة .

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقدم أن السادة المعروضة حالتهم لا يفيدون من الحكم الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات ومن ثم لا يحق لهم الاحتفاظ بالمرتبات وبدلات التمثيل التى كانوا يتقاضونها من قبل اذا كانت تزيد عما قرر للمناصب التى يشغلونها على سبيل التقييم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السادة المذكورين لا يستحق أى منهم الا المرتب وبدل التمثيل الذى قرر لوظيفته ـ دون أن يكون له حق مكتسب فيما يزيد على ذلك مقارنا بما كان يتقاضاه قبل تعيينه .

١١٠٩ (١٩٦٤/١٢/١٤)

١٠١٩ ـ شركات عامة ـ تقييم وظائفها ـ وظيفة عضو مجلس الادارة المنتدب يتعين تقييمها بحيث تلى مباشرة وظيفة رئيس مجلس الادارة .

ان المادة ٢٤ من المرسوم الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بانموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصه ومكافآته » .

وقد جرى العمل فى الشركات المساهمة على أن ينتدب مجلس ادارتها واحدا من أعضائه يسمى عضو مجلس الادارة المنتدب لتنفيذ قرارات المجلس، كما يتولى أعمال الادارة الفعلية فى الشركة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتصريف الشئون اليومية للشركة مفوضا فى ذلك عن المجلس فى حدود ما يقرره له من اختصاصات ، والعضو المنتدب بهذه المثابة يعتبر قمة أجهزة الادارة فيها عند غيبة المجلس مجتمعا .

وعندما عهد القانون الى رئيس الجمهورية سلطة تعيين مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة صدرت بعض تشكيلات هذه المجالس متضمنة عضوا منتدبا منفردا بهذا المنصب ، ولم يطرأ فى هذه المناسبة من التنظيمات ما يخلع عن العضو المنتدب المكانة التى كانت له قبل ذلك من نحو اعتباره صاحب أكبر سلطة فى الادارة طبقا لاختصاصاته عند غيبة المجلس مجتمعا ، لذلك فان العضو المنتدب ظل فى تلك التشـــكيلات منظورا اليه ومقصودا من منصبه أن يقوم بنفس ما كان له من قبل ، يؤيد هذا النظر أن فى تشكيلات تلك المجالس ما يجمع الى جانب رئاسة المجلس صفة العضـــو المنتدب فى نفس الشخص ، على أنه اذا كان العضو المنتدب قديما ـ كثيرا ما كان يحجب فى وجوده وبسلطانه رئيس المجلس ، فان التنظيمات القائمة سلطت الاضواء على رئيس المجلس وحرصت فى أكثر من مناسبة عـلى أن تعطيه أوسع الاختصاصات ، حتى ان لائحة العاملين بالشركات الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبرته فى قمة وظائف الشركة وصاحب أعلى مرتب فيها ، ومن ثم فان العضو المنتدب ، فى وجود رئيس مجلس الادارة بوضعه الجديد ، لا يمكن اعتباره رجل الادارة الاول فى الشركة وانما رجلها الثانى فى الاختصاصات الفردية مساعدا للرئيس ومعاونا له .

ومن حيث أنه على أساس من ذلك ، وتسليما بأن العضو المنتدب بتفرغه للعمل فى الشركة يعتبر من عداد العاملين فيها ـ على ما انتهى اليه الرأى فى هذا الشأن ـ فانه يتعين فى تقييم وظيفته ان تلى مباشرة وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة .

(١١٠٨ (١٩٦٤/١٢/١٤)

٤ ـ انتهاء عضويتها

١٠٢٠ ـ انتهاء عضوية مجالس ادارات الشركات المساهمة بسبب بلوغ العضـــو سن الستين ـ عدم جواز بقاء العضو بعد بلوغه هذا السن الا بترخيص من السلطة المختصة ـ سريان هذا الحكم على كل الشركات المساهمة سواء كانت منتمية للقطاع العام او الخاص .

ان المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ معدلا بالقانونين رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٤٣ لسنه ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا العضو الذى يملك ١٠٪ على الاقل من أسهم رأس مال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية ان يكون عضوا فى مجلس الادارة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس الجمهورية ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تجاوز المدة المحددة للعضوية ـ ويجدد هذا الترخيص من تلقاء نفسه ما لم يصدر قرار بالغائه » .

وظاهر من هذا النص أن عضوية مجالس ادارة الشركات تنتهى بقوة القانون بمجرد بلوغ العضو سن الستين ما لم يصدر له ترخيص بالعضوية من رئيس الجمهورية ٠

ويسرى هذا الحكم على أعضاء مجالس ادارة جميع الشركات المساهمة بما فيها الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها وذلك لأن نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ جاء عاما غير مقصور على الشركات التى تساهم فيها الدولة دون الشركات التى لا تساهم فيها ولا سند لقصر حكم هذا النص - طبقا لمنطوقه - على الشركات الاولى دون الثانية ٠ كما أنه من المقرر قانونا أن النص السابق بعموم حكمه يظل قائما ومنتجا لآثاره الى أن يتم الغاؤه الغاء صريحا بنص فى قانون لاحق أو الغاء ضمنيا بصدور قانون يتضمن حكما متعارضا مع الحكم الوارد فى النص وعندئذ يكون الالغاء فى الحدود اللازمة لرفع التعارض بين الحكمين ، والثابت أن نص المادة ٣٣ المذكورة لا زال باقيا دون الغاء صريح واذا كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ - المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ - قد نص على أن يكون تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية الا أنه ليس فى ذلك ما يتعارض مع حكم المادة ٣٣ المشار اليها تعارضا يمكن القول معه ان هذا الحكم الاخير ألغى ضمنيا بالنسبة للشركات التى تساهم فيها الدولة حيث لا تعارض بين أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية وبين أن يصدر ترخيص لهذا العضو بالاستمرار فى العضوية بعد تجاوزه سن الستين بقرار من رئيس الجمهورية أيضا ٠

هذا فضلا عن أن سريان هذا الحكم على الشركات التى تساهم فيها الدولة مبرر بنفس حكمة سريانه على الشركات التى لا تساهم فيها ، وبيان ذلك أنه اذا كان المشرع قد أراد عن طريق ذلك الحكم بسط رقابة على الشركات التى لا تساهم الدولة فى رأس مالها ، فانه وقد جاء عاما يطبق بالاولى على الشركات التى تنشئها الدولة أو احدى المؤسسات العامة أو التى تساهم فى رأسمالها ٠

ولا وجه لمعارضة النتيجة السابقة استنادا الى المادة ٨٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ذلك لأن هذه المادة تنص على أن تطبق أحكام هذا القانون على شركات المساهمة التى تنشأ للقيام على مصلحة قومية بالقدر الذى تتفق مع أحكام القوانين الخاصة التى تقرر لهذه الشركات نظاما خاصا فيما يتعلق بتكوين رأس المال والادارة ٠٠٠٠ وبتعيين أعضاء مجلس الادارة ٠٠٠ - وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن القصد من حكم تلك المادة هو مواجهة حالة الشركات التى تنشأ للقيام على مصلحة قومية كشركات انتاج الاسلحة والذخيرة وبعض أنواع الشركات التى تلتزم بمرفق عام وقد ترك للقوانين الخاصة التى تنظم انشاء هذه الشركات أن تضع فى شأنها الاحكام المناسبة

... ـ ويؤخذ من ذلك أن الاصل فى الشركات المشار اليها بتلك المادة أن تخضع لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما فى ذلك حكم المادة ٣٣ منه فيما لا يتعارض مع ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذه الشركات فاذا تضمن قانون منها نصا يخالف فى حكمه حكم المادة ٣٣ فان هذا الحكم الاخير لا يسرى على الشركة ليس استنادا الى طبيعة الشركة أو أوضاع المساهمة فى رأسمالها وانما لوجود قانون خاص يترتب على تطبيقه استبعاد سريان حكم المادة ٣٣ على الشركة ، وعلى ذلك فانه حيث لا يكون للشركة قانون خاص ـ يتضمن حكما مخالفا لحكم المادة ٣٣ ـ فانه يسرى عليها بصرف النظر عن طبيعتها ومساهمة الدولة فى رأسمالها ما دامت من شركات المساهمة . (١)

(٧٠٦ و ٧٠٧ ـ ١٩٦٣/٧/٤)

١٠٢١ ـ الترخيص ببقاء عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة بعد بلوغه سن الستين ـ السلطة المختصة باصدار هذا الترخيص هى رئيس الجمهورية دون تفرقة بين شركات القطاع العام أو الخاص .

لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة مساهمة ـ حتى اذا كانت الدولة أو احدى المؤسسات العامة تساهم فيها ـ الاستمرار فى العضوية الا بترخيص يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية ، ولا يغنى فى ذلك صدور الترخيص من مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ـ التى تقضى بصدور الترخيص المشار اليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة الى ممثليها فى مجالس ادارات الشركات المساهمة التى تشترك فى رأس مالها ، لا يغنى ذلك لأن مجال أعمال الحكم الوارد بالمادة السابعة المذكورة متى كان لمجلس ادارة المؤسسة الخاضعة للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ـ بمقتضى مادته الخامسة ـ تعيين ممثلين له فى مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها المؤسسة وقد أصبح هذا الحكم لاغيا بعد صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢) الذى نص فى الفقرة الاخيرة من مادته الاولى على أن يعين أعضاء مجالس الادارة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومفاد ذلك أنه حين كان لمجلس ادارة المؤسسة سلطة تعيين ممثلين له

---

(١) لم يعد لهذا الرأى محلا بعد التطور التشريعى الذى ورد على تنظيم شركات القطاع العام ـ راجع تعليقنا على البحث السابق .

فى مجلس ادارة الشركة التى تساهم فيها المؤسسة فقد كان الترخيص المشار اليه بالمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يصدر من المجلس على تلازم بين سلطة تعيين الممثلين والاختصاص باصـــدار الترخيص ، اما وقد فقد المجلس سلطة هذا التعيين بصدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ على ما سبق فانه يفقد أيضا الاختصاص باصدار الترخيص على وجه الالغاء الضمنى .

(١٩٦٣/٧/٤) ٧٠٧

١٠٢٢ ـ صدور قرار جمهورى بتعيين عضو مجلس ادارة الشركة رغم تجاوزه سن الستين ـ اعتبار قرار تعيينه متضـــمنا الترخيص للعضـــو بالبقاء فى هذه العضـــوية بعد سن الستين .

ان صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين عضو ـ جاوز سن الستين ـ بمجلس ادارة شركة تساهم فيها الدولة أو احدى المؤسسات العامة فان هذا القرار فضلا عن أثره فى انتاج التعيين طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فانه يتضمن أيضا ترخيصا بالوجود فى العضوية رغم تجاوز سن الستين طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(١٩٦٣/٧/٤) ٧٠٧

١٠٢٣ ـ اندماج شركة تابعة لاحدى المؤسسات العـــامة فى اخرى ـ يترتب عليه انتهاء شخصية الشركة المندمجة ومن ثم زوال مجلس ادارتها ـ لا يترتب عليه انتهـــاء خدمة رئيس واعضاء مجلس ادارتها المتفرغين ـ ينتقـــل هؤلاء الى الشركة الدامجة باعتبـــارهم من العاملين بالشركة المندمجة .

ان الاندماج للشركات المساهمة له احدى صورتين اما أن تندمج شركتان معا لتكونا شركة جديدة ، واما أن تندمج شركة فى شركة أخرى ، وفى الحالة الاولى تنتهى الشخصية القانونية للشركتين وتنشأ شخصية قانونية لشركة جديدة ، أما فى الحالة الثانية فتنقضى الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتظل الشـــخصية القانونية للشركة الدامجة والادماج الذى تم فى الحالة المعروضة من النوع الثانى . ومن ثم فان شركة محلات أفرينو الكبرى انقضت شخصيتها القانونية وبقيت شخصية الشركة الدامجة . وبديهى أن انتهاء شخصية الشركة المندمجة يترتب عليه بالتبعية انتهاء مهمة مجلس ادارتها وزوال كيانه ، ولكن لا يترتب على هذا انتهاء خدمة رئيس وعضوى مجلس الادارة المتفرغين اذ أنهم ينقلون الى الشركة الدامجة شأنهم فى ذلك شأن بقية العاملين بالشركة المندمجة اذ سبق أن رأت الجمعية العمومية للقســم

الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/١١/١٨ أن رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات المتفرغين يعتبرون من عداد العاملين فى هذه الشركات وذلك من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة ـ ومن المقرر طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاندماج فى الشركات المساهمة أن الشركة المندمج فيها تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج .

وعلى ذلك فطالما أن قرار مجلس ادارة المؤسسة الاستهلاكية بهيئة جمعية عمومية لم يتضمن الاشارة الى المركز القانونى لرئيس وعضوى مجلس ادارة الشركة المندمجة ، فانهم بوصفهم من عداد العاملين بها ينقلون الى الشركة الدامجة باعتبارها قد حلت حلولا قانونيا محل الشركة المندمجة وتعتبر خلفا عاما لها ، سيما وأن زوال مناصبهم لا يترتب عليه انتهاء خدمتهم حيث أن أسباب انتهاء الخدمة محددة على سبيل الحصر فى المادة ٥٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تم الادماج فى ظلها وليس من بين هذه الاسباب ادماج الشركة فى غيرها أو الغاء الوظيفة بل ان هذه اللائحة أحالت فى المادة الاولى والمادة ٥٦ الى قانون العمل وهو ينص بدوره فى المادة ٨٥ منه على ألا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما ... فمقتضى ذلك هو استمرار علاقة السادة المذكورين ما داموا متفرغين اذ الادماج لا يترتب عليه انهاء هذه العلاقة ، وأخيرا فلا يسوغ القول بأنهم وقد عينوا بقرار جمهورى ولهم بالتالى مركز خاص يجعلهم غير قابلين للنقل بدون قرار جمهورى ، اذ أنه فى الحالة المعروضة تم نقلهم تبعا لادماج الشركة فى غيرها بصفتهم من العاملين فى الشركة وليس بصفتهم أعضاء فى مجلس ادارتها .

(١٣٠٧ (١٩٦٦/١٢/٧)

١٠٢٤ ـ ادماج شركة فى اخرى ـ تقييم الوظائف ـ بدل تمثيل ـ نقل رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المتفرغين الى الشركة الدامجة ـ يوجب اعادة تقييم الوظائف بالشركة الدامجة طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ـ اذا لم تستحدث وظائف تسند الى هؤلاء العاملين ، فتنتهى خدمتهم بالاداة اللازمة قانونا ـ احتفاظهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الشركة المندمجة حتى تمام اعادة التقييم فيما عدا بدل التمثيل .

ان أعضاء ورئيس مجلس ادارة الشركة المندمجة المتفرغين وقد نقلوا الى الشركة الدامجة يظلون عاملين بها ولكن وضعهم الوظيفى لا ينجلى الا فى

ضوء التقييم الذى ينبغى على الشركة الدامجة أن تقوم به بالنسبة الى جميع الوظائف سواء التى كانت مدرجة بميزانيتها أو تلك التى كانت بالشركة المندمجة ثم آلت الى الشركة الدامجة وعلة اجراء هذا التقييم أنه بمجرد الاندماج اختل التقييم السابق وأصبح الوضـــع منذ لحظة الاندماج مجمدا بالنسبة الى جميع العاملين الى أن يعاد تقييم مستوى الشركة كما يعاد تقييم وظائفها كافة ، واعادة التقييم هذه تتم وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ الذى ينص فى مادته الاولى على أن « يكون تقييم مســـتوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للاسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ـ كما يجوز اعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى ابتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء » . وتنص المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر على أنه « يجوز اعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لا يسرى التعديل الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية » .

ومن حيث أنه وان كان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ألغى بمقتضى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الا أن المادة الثالثة من نظام العاملين سالف الذكر تنص على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول بوصف الوظائف والمرتبات يتضـــمن وصـــف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » .

ولما كانت عملية الادماج قد يترتب عليها زيادة نشاط الشركة الدامجة وزيادة عدد وظائفها مما يستدعى اعادة تقييم الشركة واعادة توصيف وظائفها فى ضوء التغيير الذى طرأ عليها نتيجة الادماج . وفى ضوء اعادة التوصيف والتقويم المشار اليه يتحدد المركز الوظيفى لرئيس وعضوى مجلس ادارة الشركة المندمجة فاذا لم تستحدث وظائف تسند لهم بالشركة تنهى خدمتهم بالأداة اللازمة قانونا .

وغنى عن البيان أنهم منذ الادماج حتى تمام اعادة عملية التقييم المشار اليها يستمرون فى تقاضى مرتباتهم التى كانوا يتقاضـــونها فى الشركة المندمجة ما عدا بدل التمثيل لأنه كان مقررا لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من

نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها فهو يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يترتب على ادماج شركة افرينو فى شركة بيع المصنوعات انهاء العلاقة الوظيفة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة شركة افرينو المتفرغين لأنهم من العاملين فى الشركة فلا يترتب على ادماجها فى شركة أخرى انفصام هذه العلاقة ويعتبرون عاملين فى الشركة الدامجة التى يتعين عليها أن تعيد تقييم وظائفها من جديد ويستمرون حتى نفاذ التقييم والتعادل فى تقاضى مرتباتهم بصفة شخصية دون بدل التمثيل لأن الوضع يعتبر مجمدا قانونا بالنسبة الى العاملين فى الشركة الدامجة والشركة المندمجة حتى يعاد التقييم بالنسبة اليهما معا بوصف أنهم أصبحوا عاملين فى شركة واحدة .

(١٣٠٧ (١٩٦٦/١١/٧)

٥ - جمع بين عضويتها او بينها وبين الوظائف الاخرى

١٠٢٥ - شركات المساهمة - الجمع بين عضوية مجلس ادارة احداهما وعمل مراقب الحسابات فى شركة مساهمة اخرى - محظور الا بترخيص من رئيس الجمهورية .

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضوع الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة انه لم يكن يخضع فى ظل قرارات مجلس الوزراء التى كانت تنظم انشاء الشركات المساهمة لأى قيد فكان يجوز الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة مهما بلغ عددها حتى صدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ منظما بعض احكام هذه الشركات فوضع اول قيد على هذا الحق اذ نص فى مادته الثالثة على عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من عشر شركات مساهمة . ثم دلت التجربة بعد العمل بهذا القانون بضع سنوات على أن هذا النصاب لعدد الشركات التى اجاز القانون للشخص الواحد ان يجمع بين عضوية مجالس ادارتها يزيد عن الحد المعقول ، ولهذا خفض الى ست شركات بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ثم أسفرت التجربة مرة اخرى عن ان اجازة الجمع بين عضوية مجالس ادارة مثل هذا العدد من شركات المساهمة قد حصر السلطة والاشراف على شركات المساهمة بين أيد محدودة مما جعل نصيب كل شركة من هذه الشركات من جهد اعضاء مجلس الادارة نصيبا ضئيلا لايحقق لها الفائدة المرجوة من مساهمتهم فى ادارتها ذلك انه لا يتسنى فى حدود

الطاقة البشرية لمن يستنفد جهده على هذا النحو بين هذا العدد من الشركات ان ينهض بعملة ويؤدى واجبه على نحو مرضى من الاتقان والعناية - لهذا وتمكينا لاعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة من اتقان عملهم وبذل ما يقتضيه من جهد وعناء خفض المشرع النصاب المتقدم ذكره الى شركتين وعدلت المادة ٢٩ المتقدم ذكرها على هذا النحو بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ (المذكرة الايضاحية لهذا القانون) .

كما يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضوع الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة وبين القيام بصفة دائمة بأعمال ادارية أو فنية فى شركات أخرى أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كانت تجيز لعضو مجلس الادارة أن يقوم بصفة دائمة بهذه الاعمال فى شركة مساهمة أخرى ، ونظرا للاسباب ذاتها المتقدم ذكرها والتى اقتضت حظر الجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة فقد حظر المشرع على عضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركات مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية حتى يتسنى تقدير مدى الحاجة الى مثل هذا الاستثناء (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨) وعلى هذا النحو عدلت المادة ٣٠ بهذا القانون . وقد جاء عبارة النص فى تقرير هذا الحظر عامة مطلقة قاطعة فى سريانه على القيام بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الابترخيص من رئيس الجمهورية وذلك ليتسنى تقدير مدى الحاجة الى هذا الاستثناء على ما جاء بالمذكرة الايضاحية .

ويستفاد مما تقدم أن الحكمة التى أوحت الى المشرع بحظر الجمع سواء بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة وبين القيام بصفة دائمة بعمل ادارى أو فنى لشركة مساهمة أخرى بأية صورة هى ضمان النهوض بما يسند الى الشخص من أعمال فى الشركات المساهمة على وجه يحقق الهدف من مساهمته فى النهوض بهذه الاعمال فى عناية واتقان وذلك بخفض نصاب الشركات التى يجوز للشخص المساهمة فى أعمالها الى الحد الملائم لطاقته البشرية على النحو المتقدم ذكره .

ولا جدال فى أن أعمال عضو مجلس الادارة بشركة المساهمة هى أعمال ادارية أو فنية وقد فرق المشرع بينها وبين الاعمال الادارية أو الفنية الاخرى بالشركة فى خصوص عدم الجمع على نحو ما جاء بالمادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلتين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ فى عبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض فأجاز الجمع بين عضوية مجالس الادارة فى شركتين من شركات المساهمة دون ترخيص من رئيس الجمهورية ولم يجز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى شركة مساهمة وبين القيام بأعمال ادارية أو فنية بصفة دائمة فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس

الجمهورية . ولعل المشرع راعى فى هذه التفرقة أن أعمال العضوية بمجالس ادارة الشركات لا تقتضى من العضو من الجهد والوقت ما تقتضيه الاعمال الفنية أو الادارية الاخرى بالشركة ، ولهذا شرط للجمع بين هذه الاعمال وبين عضوية مجالس الادارة ترخيص رئيس الجمهورية حتى يتسنى تقدير مدى الحاجة الى هذا الجمع فى كل حالة على حدة .

هذا وعمل مراقب الحسابات وفقا للتكييف القانونى الصحيح هو عمل فنى ولا يجوز تأويل حظر الجمع بين هذا العمل وبين الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى بذات الشركة بأن المشرع يخرجه من عداد الاعمال الفنية انما يعنى المشرع بهذا الحظر كفالة استقلال مراقب الحسابات فى رقابته لحسابات الشركة فقد يتعارض قيامه بعمل فنى اوادارى او استشارى بها مع قيامه بواجبه كرقيب على حسابات الشركة فى نزاهة واستقلال ـ وعلى هذا النحو لايجوز تأويل الحظر الوارد بالمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذى توحى به ضرورة العمل على كفالة استقلال مراقب الحسابات فلا يخضع لمجلس الادارة او لغيره من القائمين على الشركة عن طريق اغرائه بعضوية مجلس الادارة او بأى عمل فنى او ادارى او استشارى آخر فى الشركة .

والمساهمون لا يمارسون أى عمل فنى وانما يقوم بالرقابة نيابة عنهم مراقب الحسابات ولا يقوم بهم أى سبب من الاسباب التى حملت المشرع على تنظيم عمل مراقب الحسابات وكفالة النهوض به فى كفاية واتقان ونزاهة واستقلال رعاية لحقوقهم وصونا لمصالحهم وليس ثمة ما يمنع قانونا من تقييد الوكيل بقيود لا تسرى على الموكل .

هذا ودوام العمل لا يعنى التأبيد وليس من شأن توقيت العمل بأجل معين قابل للتجديد أن يسلب هذا العمل صفة الدوام ولا يعنى المشرع بدوام العمل سوى انتظامه واستمراره فلا يخرج عن هذا الوصف سوى الاعمال العرضية ـ وليس ثمة شك فى أن عمل مراقب الحسابات الذى يتجدد عاما بعد عام لا يعتبر عملا عرضيا بل هو عمل منظم مستمر يتوافر فيه شرط الدوام الذى شرطه القانون لاعمال الحظر المقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضوع الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٩ والتى تقضى بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة وبين عمل مراقب الحسابات فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية (١) .

(٦٨٣) ١٩٦٠/٨/١٨)

(١) هذه الفتوى منشورة بكتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٣٧٨ ص ٦٢٧ .

١٠٢٦ ـ شركات مساهمة ـ مجلس ادارتها ـ تشكيلها ـ الاحكام المتعلقة بذلك ـ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ باشتماله على حكم بتقرير عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين شغل وظيفة فيها ـ رفع هذا الحظر بالنسبة الى ثلاثة على الاكثر ممن يعينون فى مجلس ادارة الشركة من مديريها أو مديرى الاقسام بها ـ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المقرر لذلك ـ تحديده ضمنا السلطة المختصة باجازة الجمع فى مثل هذه الحالة استثناء .

انه فى ظل العمل بقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والى أن عدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ لم يكن ثمة ما يمنع قانونا من أن يجمع عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة بين العضوية ووظيفته فيها وفى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وأضاف الى قانون الشركات المذكورة حكما جديدا بالمادة ٣٣ مكررا التى نصت على أنه لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها ، وبذلك أصبح ممنوعا بنص تشريعى الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين احدى الوظائف فيها منعا مطلقا لا يمكن الخروج عليه أو الاستثناء منه .

وقد ظل هذا المنع قائما الى أن صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢) ونص فى مادته الاولى على أن « تشكل مجالس ادارة الشركات المساهمة من سبعة أعضاء على الاكثر على النحو الآتى :

(أ) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال .

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الاقل وثلاثة على الاكثر من مديرى الشركة أو مديرى الاقسام بها ويعين هؤلاء الاعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية » .

وبذلك رفع المشرع حظر الجمع بين عضوية المجلس ووظيفته بالشركة بل انه أوجب هذا الجمع بتحفظين الاول أن يكون الجمع متوافرا فى عضو على الاقل وثلاثة على الاكثر ـ والثانى : ان السلطة التى تملك تقرير الجمع بين حديه هى الجمعية العمومية أو رئيس الجمهورية بحسب الاحوال .

وفى ضوء ذلك لا يصح القول بأنه اذا تم تشكيل مجلس ادارة شركة متضمنا تعيين أحد مديريها عضوا فى المجلس جاز تعيين عضو أو عضوين من الاربعة الباقين فى وظائف مديرين بالشركة عن طريق وسائل التعيين العادية ، ليس ذلك لأن السلطة التى تملك تقرير الجمع بين العضوية والوظيفة ليست هى سلطة التعيين فى وظائف الشركة وانما هى السلطة التى خولها القانون تشكيل مجلس الادارة ، أى رئيس الجمهورية فى الشركات التى

تساهم فيها الدولة ، فليست القاعدة هي جواز الجمع بين العضوية والوظيفة بالشركة في حدود معينة وانما حكم القانون أن تشـــكيل مجلس الادارة بمقتضى السلطة التى تملكه يجب أن يتضمن واحدا على الاقل وثلاثة على الاكثر من بين المديرين فى الشركة . ومفاد ذلك أن عضوية المجلس تضاف الى الوظيفة الموجودة فى الشركة وأن من يملك ذلك هو رئيس الجمهورية فى الشركات التى تساهم فيها الدولة ، وعلى ذلك لا يجوز اذا صدر تشكيل المجلس متضمنا تعيين مدير أو اثنين فى الشركة أعضاء بالمجلس أن يعين أحد الاعضاء غير المديرين فى وظيفة بالشركة بمعرفة سلطة التعيين فيها لأن ذلك فضلا عن عدم اتفاقه مع أحكام القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٦١ يعتبر تعديا على الاختصاص الذى وكله هذا القانون لرئيس الجمهورية وحده فى تقرير الجمع بين العضوية والوظيفة .

ومتى كان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات قد عدل فى بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تعديلا ضمنيا الا أن ذلك لم يتناول الاحكام الخاصة بالاعضـــاء الخمسة المعينين فى مجلس الادارة ومن ثم يظل الحكم فى شأنهم هو الوارد فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ كما سلف بيانه .

لذلك فانه لا يجوز لسلطات التعيين فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة أن تعين أحد أعضاء مجلس ادارتها غير المديرين فى وظيفة بها .

(١٠٨٣ (١٩٦٤/١٢/٨)

١٠٢٧ ـ حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمه طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة وبين القيام بصفة دائمة بعمل فنى أو ادارى فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٣٠ من القانون المذكور ـ لا يسرى هذا الحظر الا اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين مساهمتين وبين القيام بصفة دائمة باى عمل فنى أو ادارى باحداهما ـ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ـ استحدث حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة مساهمة واحدة ـ بقاء الحظر المنصـــوص عليه فى المادة ٣٠ المشار اليها قائما بالنسبة الى الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة وبين القيام بالعمل بصفة دائمة فى شركة مساهمة أخرى .

ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لســـنة ١٩٥٨ تنص على أنه « لا يجوز لأحد ـ بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ـ أن يجمع بين

عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون » ٠

وتنص المادة ٣٠ من القانون ذاته على أنه « لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى ، بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية ٠ »

ويؤخذ مما تقدم أن المشرع حظر أن يجمع الشخص الواحد بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة كما حظر أن يجمع بين عضويته فى مجلس الادارة والقيام بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية ، ومفهوم هذه النصوص مجتمعة أن القانون أجاز الجمع بين العضوية فى مجلس ادارة شركتين كما أجاز الجمع بين هذه العضوية وبين القيام بعمل فى ذات الشركة التى هو عضو فى مجلس ادارتها ٠

وعلى ذلك فان هذا الحظر لا يسرى اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٩ سالفة الذكر وبين القيام بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى باحداها ويسرى الحظر اذا تم الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين وبين القيام بالعمل بصفة دائمة فى شركة أخرى غيرهما ٠ هذا كله قبل العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة الذى تنص مادته الثالثة على أنه لا يجوز لأحد ـ بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ـ أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة اذ يمتنع فى ظل العمل بهذا القانون الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين ويبقى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣٠ سالفة الذكر قائما بالنسبة للجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة وبين القيام بالعمل بصفة دائمة فى شركة مساهمة أخرى ٠

ولما كان تعيين ٠٠٠ محاميا ومستشارا قانونيا لشركة ٠٠٠٠ بوصفه الوارد فى قرار مجلس الادارة المشار اليه وان لم يكن من شأنه أن يخلع عليه صفة الموظف أو العامل بالشركة الا أن الخدمات التى يؤديها بمقتضى هذا القرار من قبيل القيام بصفة دائمة بعمل فنى فى احدى شركات المساهمة بالمعنى الذى عنته المادة ٣٠ سالفة الذكر ٠

وبما أن جمعه بين عضوية مجلس ادارة شركة ٠٠٠٠ وعضوية مجلس ادارة شركة ٠٠٠ فى الفترة من ٨ أبريل سنة ١٩٥٩ حتى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، وهى فترة سابقة على العمل بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، فان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق فى شأنه دون القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، وينبنى على ذلك أن جمعه بين عضوية هاتين الشركتين وبين القيام بعمل فنى بصفة دائمة

في احداهما لا يتحقق معه الحظر المنصوص عليه في المادة ٣٠ من هذا القانون •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحظر المنصوص عليه في المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ قبل العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ـ لا يسرى على من يزاول عملا دائما في شركة هو عضو في مجلس ادارتها بالاضافة الى عضويته في مجلس ادارة شركة مساهمة ثانية وانما يكون الحظر اذا زاول عملا بصفة دائمة في شركة ثالثة وبناء على ذلك لا ينطبق الحظر على الفترة التى جمع فيها بين عضوية مجلس ادارة شركة •••• وعضوية مجلس ادارة شركة •••• والعمل محاميا ومستشارا قانونيا للشركة الاولى • وانما ينطبق الحظر اذا زاول عملا بصفة دائمة في شركة ثالثة وفي هذه الحالة يلتزم برد ما تقاضاه من عمله الباطل الى خزانة الدولة •

(١٠٥١ (١٩٦٦/١٠/١٦)

٦ ـ مسئولية اعضائها

١٠٢٨ ـ شركات المساهمة ـ مسئولية اعضاء مجلس ادارتها طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ مسئوليتهم مدنيا عن الاخطاء التى يرتكبونها بوصفهم وكلاء للمساهمين ـ ضمان هذه المسئولية •

تقضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بانه :

« ١ ـ يشترط في عضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة ومع ذلك يجوز ان يكون العضو مالكا لعدد من الاسهم لا تقل قيمته وقت التعيين عن الف جنيه • ويرجع في ذلك الى الاسعار التى يجرى التعامل عليها في بورصة الاوراق المالية او الى قيمة السهم الاسمية ان لم تكن اسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة ويجوز كذلك ان تقدم اسهم الضمان عن شخص معنوى لتكون ضمانا لمن ينوب عنه في مجلس الادارة •

٢ ـ وتكون باطلة لا يعتد بها اوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق احكام هذه المادة •

٣ ـ ويخصص القدر المتقدم ذكره من الاسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة أو التى تقدم من الاصيل الذى ينوب عنه لضمان ادارته ويجب ايداعها في خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة من وزارة التجارة

والصناعة لهذا الغرض • ويستمر ايداع هذه الاسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله •

٤ ــ واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته » •

كما تقضى المادة ٤٣ مكررا من ذات القانون بأنه :

« ١ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم •

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك فاذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية •

٢ ــ وللجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى اجراء آخر » •

ويبين من نص المادتين سالفتى الذكر أن عضو مجلس الادارة مسئول مسئولية مدنية عن الاخطاء التى تقع منه فى تنفيذ مهمته بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين وهذه المسئولية يضمنها أمران ــ الاول ــ الذمة المالية لعضو مجلس الادارة اذ تعتبر الضمان العام للدائنين **gaye Parrimine Commnn** ، والثانى ــ الرهن القانونى الذى أنشأته المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لصالح الشركة المساهمة والمساهمين لضمان حقهم فى التعويض الاحتمالى الذى قد يترتب على خطأ عضو مجلس الادارة فى عمله •

ويستفاد من مقارنة نص المادتين سالفتى الذكر احداهما بالآخر أنه لا تلازم بين التاريخ الذى حدده القانون لانقضاء حق الرهن المشار اليه وبين التاريخ الذى حدده لانقضاء دعوى المسئولية المدنية • فحق الرهن القانونى ينقضى بانتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله • أما دعوى المسئولية فان المادة ٤٣ مكررا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى فى شأنها بأنه :

« اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس

الادارة • ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية » •

وقد أنشأ المشرع الرهن القانونى على أسهم ضمان العضوية لضمان حقوق الشركة ولضمان حقوق المساهمين فى التعويض عما يصيبها أو يصيبهم من أضرار بسبب خطأ أعضاء مجلس الادارة •

(٤٢٢ (١٩٦٠/٥/١٩)

(ج) جمعياتها العمومية

١٠٢٩ – دعوة الجمعية العمومية للمساهمين – المواعيد الواجب مراعاتها بين تاريخ توجيه الدعوى وانعقاد الجمعية فى حالة الدعوة بخطابات •

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه :

« ١ – تعلن دعوى المساهمين للجمعيات العمومية فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية • ويجب أن يحصل الاعلان مرتين وأن يتم الاعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الاقل ويجوز أن توجه الدعوى بخطابات موصى عليها اذا كانت جميع الاسهم اسمية » •

وظاهر من هذا النص ان المشرع رسم طريقتين مختلفتين ، احداهما طريقة النشر فى الصحف فى المواعيد وعلى النحو المبين بالنص والطريقة الاخرى توجه الدعوى بخطابات موصى عليها •

وقد أوجب المشرع عند توجيه الدعوى بطريق النشر فى الصحف ان يكون النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما باللغة العربية وان تمضى بين الاعلان الاول والثانى خمسة أيام على الأقل ، وبين هذا الاعلان الاخير وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية عشرة أيام على الاقل ، ثم نص على الطريقة الثانية دون أى قيد من اجراءات أو مواعيد معينة على النحو الذى نص عليه بالنسبة الى الطريقة الاولى دون احالة الى الاجراءات أو المواعيد المشار اليها •

ومقتضى ذلك ان المشرع لا يوجب مراعاة هذه المواعيد او اتباع تلك الاجراءات عند توجيه الدعوى لحضور الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها •

ويستفاد من ذلك ان المشرع انما شرط اتباع الاجراءات ومراعاة المواعيد المشار اليها عند توجيه الدعوى بطريق النشر فى الصحف ، دون توجيهها

بطريق لخطابات لموصى عليها ذلك لان النشر مرة واحد فى صحيفة واحدة لايكفل علم ذوى الشأن بالدعوى، ولهذا شرط اجراء النشر مرتين فى صحيفتين احداهما باللغة العربية ، وان يمضى بين نشر اعلان الدعوى الاولى والاعلان الثانى خمسة ايام على الاقل • والمقصود بتكرار النشر وانقضاء هذه الفترة بين المرتين ان تتاح الفرصة لمن فاته العلم بالدعوة لعدم اطلاعه على اعلانها الاول كى يعلم بها باطلاعه على الاعلان الثانى ولاجدال فى أن الامر يختلف عند توجيه الدعوة بخطابات موصى عليها ومثلها فى ذلك مثل توجيهها بخطابات تسلم باليد الى المدعوين لحضور الجمعية العمومية ذلك لان هذه الطريقة تكفل بذاتها وصول الدعوة اليهم شخصيا مما يغنى عن تكرار توجيهها ، ويؤيد هذا النظر أن المشرع أوجب فى المادة ٤٤ من ذات القانون توجيه الدعوى بخطابات موصى عليها اذا كانت جميع الاسهم أسمية وذلك عندما يرى مجلس الادارة دعوة الجمعية للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال ولم يشترط اتخاذ أى اجراء من الاجراءات التى شرطها بالفقرة الاولى من المادة ٤٥ عند توجيه الدعوى بطريق النشر فى الصحف •

ولا يعنى هذا النظر اغفال ميعاد الحضور عند توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها أو تسليمها باليد ذلك أن من المبادىء المسلمة فى هذه الحالة منح المساهمين مهلة تمضى بين تاريخ اعلانهم بالدعوى وتاريخ انعقاد الجمعية حتى تتاح لهم فرصة دراسة المسائل المعدة للعرض على الجمعية كما تتاح لمن كان منهم يقيم فى بلد ناء عن مقر الجمعية أن يتخذ أهبته لحضور الاجتماع ويؤيد هذا النظر أن المادة ٤٥ المشار اليها شرطت فيما شرطته فى اعلان الدعوى أن يتضمن جدول الاعمال المسائل التى سوف تنظرها الجمعية ذلك لدراستها وبحثها وتمحيصها تمهيدا لنظرها •

أما بالنسبة الى مدى هذا الميعاد فان المشرع اذ حدد ميعاد العشرة أيام عند توجيه الدعوى بطريق النشر فى الصحف يكون قد قدر ملاءمة هذا الميعاد ويتعين الاستهداء به وقياس الميعاد فى حالة توجيه الدعوى بطريق الخطابات الموصى عليها أو بالتسليم باليد عليه ، على أن يحتسب هذا الميعاد من تاريخ توجيه الدعوى •

(٧٧٧ (١٩٥٩/١١/١٢)

(تعليـــق)

يراعى أن حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ لا يسرى على شركات القطاع العام وهى كلها تأخذ شكل شركات المساهمة ويمتلك أحد الاشخاص العامة كافة أسهمها بمفرده أو بالمساهمة مع غيره من الاشخاص العامة أو يساهم شخص عام مع أشخاص خاصة باعتبار ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد وضع قواعد خاصة لادارة هذه الشركات منبته الصلة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وفى خصوصية الجمعية العمومية للمساهمين جعل اختصاصاتها معقودة لمجلس ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة برئاسة الوزير (م ١٧) .

وقد أفتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى حتى قبل صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأن المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه لا يلزم مراعاتها عند انعقاد مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية لمباشرة اختصاصات الجمعية العمومية لاحدى الشركات التى تملك المؤسسة الاقتصادية جميع أسهمها . (فتوى رقم ٤٨٤ فى ١٩٥٩/٨/١١ ـ كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٦٢ ص ٦٠٤) .

١٠٣٠ ـ مؤسسة عامة ـ شركات المساهمة التابعة لها ـ نظام الجمعية العمومية للمساهمين المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ سقوطه بحكم القانون وايلولة اختصاصات هذه الجمعية لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص ـ لا محل لاتباع اجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية او الاحكام الخاصة بشروط صحة انعقادها وبمن يحضر جلساتها عند ممارسة السلطة الجديدة اختصاصات الجمعية العمومية ـ لا يحق لمندوب عن مصلحة الشركات حضور جلسات مجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير .

تنص المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على أن يكون لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك بالنسبة الى الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة ومن قبل هذا النص كان يقرر حكمه ـ أو ما يقرب منه ـ القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك أثر اتجاه الدولة فى يولية سنة ١٩٦١ الى تأميم الشركات والمنشآت .

ومن حيث أنه وقد أصبح الحكم المذكور مقررا نهائيا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فان نظام الجمعية العمومية للمساهمين الذى كان مقررا بقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد سقط بحكم القانون وأصبحت اختصاصات هذه الجمعية لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص فالقانون لم ينص على تشكيل جديد للجمعية العمومية للمساهمين يمارس نفس اختصاصاتها وانما عين سلطة ناطها تلك الاختصاصات .

وتبعا لذلك لا يكون ثمة محل لاتباع اجراءات دعوة انعقاد الجمعية العمومية أو الاحكام الخاصة بشروط صحة انعقادها بمن يجوز له أو يجب عليه حضور جلساتها عندما تمارس السلطة الجديدة ـ التى حددها المشرع ـ اختصاصات الجمعية العمومية وذلك كنتيجة لازمة لسقوط نظام الجمعية العمومية للمساهمين وانتقال اختصاصاتها لسلطة ادارية جديدة .

ومع القول بعدم جواز التزام أى حكم من الاحكام الخاصة باجراءات انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين وشروط صحة الانعقاد ومن يحضر جلساتها فى اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة برئاسة الوزير المختص عند مباشرتها سلطات الجمعية العمومية فانه لا يحق لمندوب عن مصلحة الشركات حضور تلك الاجتماعات طبقا للمادة ١٠٦ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لمندوب عن مصلحة الشركات حضور جلسات مجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير عند ممارستها اختصاصات الجمعية العمومية لمساهمى الشركة ٠

(١٠٨٣) ١٩٦٤/١٢/٨)

(د) الاسهم وحصص التأسيس

١ - أسهم ٠

٢ - حصص تأسيس ٠

١ - اسهم

١٠٣١ - المؤسسة الاقتصادية - ايلولة انصبة الحكومة فى راس مال شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية اليها - يستتبع حتما انتقال الحقوق المالية وغير المالية التى تتضمنها اسهم الحكومة فى هذه الشركة الى المؤسسة الاقتصادية ٠

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية على أن « يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ٠٠ » وتنفيذا لهذا النص آلت أنصبة الحكومة فى رأس مال شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية الى المؤسسة الاقتصادية اعتبارا من ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ (تاريخ العمل بهذا القانون) وقام البنك الاهلى بتسليم الاسهم التى تمثل هذه الانصبة الى بنك الاسكندرية لحفظها لديه لحساب المؤسسة وذلك فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٧ حسبما يستفاد من كتاب البنك الاهلى الى المؤسسة رقم ٦٠ م (١٤) المؤرخ ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٧ ، وأوردت هذه الاسهم محفظة الاوراق المالية الخاصة بالمؤسسة ٠

ومن حيث أن الشركات التجارية على اختلاف أنواعها (عدا شركات المساهمة) تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها وذلك يستتبع استقلالها بذمة مالية قائمة بذاتها وتتلقى هذه الذمة الحصص التى يقدمها الشركاء على سبيل التمليك فلا يبقى لهم بعد تقديمها الا مجرد حق لدى الشركة

في الحصول على نصيب من الربح أثناء قيامها ونصيب من موجوداتها عند حلها وتصفيتها ٠

ومن حيث أن الاسهم التى تصدرها شركات المساهمة تمثل الحصص التى يقدمها الشركاء للشركة سواء أكانت حصصا نقدية أم عينية وهذه الاسهم من طبيعة منقوله وتظل محتفظة بهذه الطبيعة الى حين تصفية أموال الشركة وتقسيمها وتتمثل الاسهم فى صكوك تعطى للمساهمين وهى أداة اثبات حقوقهم واستعمالها لدى الشركة تلك الحقوق التى تندمج فى الصك اندماجا تاما بحيث يكون مالك الصك هو صاحب الحق فيما يخوله من مزايا على اختلاف صورها وبحيث يصبح هذا الصك أداة لازمة لاستحقاق هذه المزايا فلا يؤول الى غير مالك الصك ، وعلى مقتضى ذلك فان انتقال حصة الحكومة فى رأس مال شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية الى المؤسسة الاقتصادية يستتبع حتما انتقال الحقوق المالية وغير المالية التى تتضمنها أسهم الحكومة فى هذه الشركة الى المؤسسة الاقتصادية ٠

(١٩٦٠/٦/١٢) ٥٠٥

١٠٣٢ - المؤسسة الاقتصادية - ارباح أسهم شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية التى انتقلت ملكيتها من الحكومة اليها تطبيقا للمادة ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ اعتبارا من ١٩٥٧/١/١٤ - هى من حق المؤسسة ولو كانت عن سنوات سابقة على هذا التاريخ٠

ان من المسلم أن الذمة المالية للشركة تتلقى الارباح التى تحققها وأن حق المساهم فى الارباح انما ينشأ ويصبح دائنا للشركة بنصيبه فيها باجتماع الجمعية العمومية للشركة واصدار قرارها بتوزيع الارباح ، وقبل اتخاذ هذا الاجراء لا يكون للمساهم قبل الشركة الا حق احتمالى ومن ثم فلا يلتزم بتوزيع الارباح على المساهمين الا من تاريخ صدور قرار الجمعية بتوزيعها أو من التاريخ الذى تحدده لاجراء هذا التوزيع ٠

ومن حيث أن الحراسة التى آلت اليها سلطة الجمعية العمومية قررت فى يولية سنة ١٩٥٧ صرف توزيعات مقدارها عشرة قروش عن السهم الواحد من أسهم شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية مقابل تقديم الكوبون رقم ٤٠ الا أن حق المساهمين لم يتقرر فى هذه الارباح الا من هذا التاريخ وهو تاريخ لاحق لأيلولة ملكية أسهم الحكومة الى المؤسسة ومن ثم فان للمؤسسة الاقتصادية وقد آلت اليها ملكية هذه الاسهم منذ ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ الحق فى الارباح التى قررت الحراسة فى يوليه سنة ١٩٥٧ توزيعها على المساهمين فى هذه الشركة ، ولا يقدح فى هذا النظر ما يقال من أن الارباح الموزعة قد حققتها الشركة فى السنة المالية ١٩٥٦ أى قبل انتقال ملكية الاسهم من الحكومة الى المؤسسة ذلك لأنه لا يعتد فى هذا الصدد بالسنة المالية التى تحقق الربح خلالها لتصرف الربح الى من كان يملك السهم فى

هذه السنة وانما يعتد بملكية السهم عند تقرير توزيع الارباح فلا يستحق الربح الا من يملك السهم فى هذا التاريخ دون من كان يملكه خلال السنة التى تحقق فيها الربح والقول بغير ذلك يعنى البحث عمن كان يملك السهم فى الماضى كما أنه يؤدى الى نتائج مستعصية كما لو كان السهم لحامله وكما لو قررت الجمعية العمومية ترحيل أرباح سنة معينة الى سنة مقبلة كى تضاف الى أرباحها ، ويؤيد هذا النظر أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع النموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ولا يجوز مخالفته الا لاسباب ضرورية يقررها وزير التجارة والصناعة .

٢ ـ ويصدر بهذا الانموذج مرسوم بعد موافقة قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة » .

وقد صدر هذا المرسوم ونشر فى الوقائع المصرية فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ونص فى المادة ١٧ منه على أن تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الاسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم دون اعتداد بالسنة المالية التى تحققت فيها الارباح الموزعة .

ومن حيث أن العقد الابتدائى لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية فضلا عن أنه لم يتضمن أى نص مخالف للقاعدة المتقدمة فانه ينص فى البند ١٠٢ منه على أنه لن يترتب على نقل ملكية الاسهم انتقال الحق فى أى ربح يعلن عنه قبل قيد هذا التحويل فى السجل ومؤدى ذلك أن الحق فى الارباح ينتقل الى آخر مالك للسهم بمجرد قيد اسمه فى سجل الشركة وهو الاجراء الواجب لنقل ملكية السهم .

وعلى هدى ما تقدم فان أرباح أسهم شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية التى انتقلت ملكيتها من الحكومة الى المؤسسة الاقتصادية تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ اعتبارا من ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ تكون من حق المؤسسة ولو كانت عن سنوات سابقة على هذا التاريخ .

(٥٠٥ (١٩٦٠/٦/١٢)

١٠٣٣ ـ حصة شركة ديماج الالمانية فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية ـ استفادتها من ضمان الحكومة للحد الادنى لارباح أسهم شركة الحديد والصلب .

سبق للجمعية أن بحثت موضوع حصة شركة ديماج الالمانية فى رأس

مال شركة الحديد والصلب المصرية وكان البحث خاصا بالتكييف القانونى لهذه الحصة وما اذا كانت تعتبر حصة نقدية أو حصة عينية وما يترتب على ذلك من خضوعها لاجراءات تقويم الحصص العينية وانتهى رأيها الى أن الحصة التى اشتركت فيها شركة ديماج فى رأس مال شركة الحديد والصلب تعتبر حصة نقدية فلا تحتاج الى اجراءات تقويم الحصص العينية ٠

ومن حيث أن المادة ١ من القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن ضمان الحكومة لأرباح حملة أسهم الحديد والصلب المصرية تقضى بأن تضمن الحكومة لجميع حملة أسهم شركة الحديد والصلب المصرية الذين اكتتبوا فيها ربحا بحد أدنى قدره ٤٪ من القيمة المدفوعة للسهم ابتداء من السنة المالية للشركة التى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٩ دون اخلال بالضمان المقرر لحملة الاسهم بمقتضى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ومن ثم فانه يتعين تطبيقا لاحكام هذا النص ـ افادة شركة ديماج الالمانية من ضمان الحكومة للحد الادنى لارباح أسهم شركة الحديد والصلب المصرية ٠

ولا وجه للقول بأن الرأى الذى سبق أن أبدته الجمعية فى خصـوص التكييف القانونى لحصة شركة ديماج الالمانية فى شركة الحديد والصـلب كان متعلقا بموضوع يختلف عن الموضوع المعروض لا وجه لهذا القول لأن التكييف القانونى واحد فى الحالتين وان تعددت النتائج المترتبة عليه ٠

(٨٠٢ ، ١٩٦٢/١١/٢٩)

١٠٣٤ ـ بيع الاسهم ـ يستتبع حتما نقل الحق فى الربح الناتج عنها للمشترى ـ عدم جواز بيع السهم بدون كوبون الا فى اليوم المعين لاداء الربح ٠

ان بيع السهم يستتبع حتما نقل الحق فى الربح الناتج عنه الى المشترى ولا يجوز بيع السهم بدون كوبون الا فى اليوم المعين لاداء الربح وذلك طبقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصة الاوراق المالية التى تنص على أنه « يكون التعامل فى السـنـدات بدون الكوبون خلال سبعة أيام من أيام العمل السابقة على تاريخ استحقاق الكوبون أما الاوراق الاخرى فلا يكون التعامل فيها بدون كوبون الا فى اليوم ذاته المعين لأداء قيمة الكوبون ٠ »

(٦٨٩ ، ١٩٦٤/٨/٤)

١٠٣٥ ـ الحصص النقدية ـ اختلافها عن الحصص العينية من حيث عدم جواز وفاء المكتتب فيها بغير النقود ـ اعتبار التزام المكتتب فى حصة نقدية التزاما بدين نقـدى ـ جواز الوفاء بقيمتها عن طريق المقاصة القانونية بالخصم من الحساب الجارى الدائن المستحق للمدين ٠

ان رأس مال شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية أو من حصص غير نقدية أو من الاثنين معا • وقد أشار المشرع الى هذا التقسيم فى صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فعندما نص فى مادته الاولى على وجوب أن يذكر فى عقد الشركة ونظامها المعلومات الخاصة بكل حصـــة غير نقدية وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها ، ويقصد المشرع بالحصة غير النقدية الحصة العينية • وعلى ذلك تتركب الحصة العينية من سائر الاشياء التى يصدق عليها وصف المال المتقوم الا أن يكون ذلك نقودا وهى تختلف فى ذلك عن الاسهم النقدية التى لا يجوز للمكتتب فيها أن يفى بها بغير النقود •

ولئن كان يترتب على ذلك التزام المكتتب فى أسهم نقدية لرأس مال شركة أو فى زيادة رأس مالها هو التزام بدين نقدى الا أن ذلك لا يعنى أن يكون الوفاء لهذا الالتزام عن طريق الواقعة المادية بتقديم النقود وانما يجوز أن يتم الوفاء بواسطة تقديم شيك اذا تم صرفه من البنك المسحوب عليه أو بواسطة أى طريق آخر من طرق الوفاء المنجز المباشر •

والمقاصة القانونية هى طريق من طرق الوفاء يترتب عليها انقضـــاء دينين متقابلين بقدر الاقل منهما حيث يستفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ويعتبر انقضاء الدين قد تم من وقت تلاقيهما متوافرة فيهما شروط المقاصة لا من وقت التمسك بها فهى لا يتأخر وقوعها الى وقت هذا التمسك بل تقع بحكم القانون ولو بدون علم صاحب الشأن ، وما التمسك الا تمسكا بشىء قد تم وترتب عليه أثره وليس اشتراط هذا التمسك الا لرفع شـبهة المقاصة من النظام العام وينبنى على وقوعها ان يعتبر كل مدين قد وفى بدينه لدائنه بذات محل الدين •

ولما كان الوفاء بدين عن طريق الخصم من الحســـاب الجارى الدائن المستحق للمدين والقائم بين المدين ودائنه هو وفاء عن طريق المقاصة •

فانه اذا تم الوفاء بقيمة الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال احدى الشركات عن طريق المقاصة أو الخصم من الحساب الجارى فانه يكون وفاء نقديا منجزا ومباشرا بتلك القيمة •

(١١١ (١٩٦٢/٢/٨)

١٠٣٦ — شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة — القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ — نصه على ان تظل الاسهم اسمية — التزام الشركات القائمة بان توفق اوضاعها طبقا لحكم المادة الاولى من القانون المشار اليه فى ميعاد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ — طبيعة هذا الميعاد تنظيمى •

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسـنة

١٩٦٣ قد استبدل بنص البند ١ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة نصا يقضي بأن نظام الاسهم اسمية ، كما أوجب في المادة الرابعة منه على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الاولى في ميعاد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

ولما كان هذا القانون لم يرتب على مخالفة المساهم لاحكامه سقوط حقه في ملكية الاسهم التي لم يطلب تحويلها الى أسهم اسمية في الميعاد المحدد فان هذا الميعاد يعتبر ميعادا تنظيميا وتظل الاسهم على ملك صاحبها ويجوز تحويلها الى أسهم اسمية في أي وقت على أن تقف جميع الآثار المترتبة على ملكية هذه الاسهم لحاملها حتى تتم تحويلها على النحو الذي يتطلبه القانون ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الميعاد المحدد في المادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ والذى يوجب على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الاولى من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به هوميعاد تنظيمى لم يرتب القانون على مخالفته سقوط ملكية صاحب السهم وعلى ذلك فانه يجوز بعد انقضاء الميعاد المذكور تحويل أسهم الشركات لحاملها الى أسهم اسمية - على أن الآثار المترتبة على ملكية الاسهم لحاملها تقف الى أن يتم تحويلها الى أسهم اسمية طبقا للقانون ٠

(١١٨٧ (١٩٦٦/١١/٧)

٢ - حصص التأسيس

١٠٣٧ - شركات المساهمة - مدى تدخل المشرع بتعديل نظامها - جواز تعديله بقانون ٠

ان البنك التجارى المصرى وان كان قد نشأ في صورة شركة مساهمة الا أن القانون يستطيع التدخل لتعديل نظامه ٠ ذلك لأن الشركة المساهمة عموما هي نظام قانونى يتدخل فيه المشرع بقواعد آمرة يفرضها على حياة الشركة منذ تأسيسها حتى انتهاء اجراءات التصفية ، وذلك صونا للحياة الاقتصادية وحماية لاموال صغار الرأسماليين ٠ والتشريع الفرنسى لا يخلو من بعض الامثلة للتدخل التشريعي في نظام الشركات مثال ذلك القانون الصادر في ١٩٤٨/٢/٢٨ الذى أعاد تنظيم الشركة العامة للنقل عبر المحيطات وشركة النقل البحرى ٠ فالشركة الاولى كانت شركة اقتصاد مختلط فأبقى المشرع على هذه الصفة ، مع زيادة سلطات الدولة في ادارتها ٠ أما الثانية فقد كانت شركة خاصة لا نصيب للدولة في رأسمالها فجعل منها المشرع بارادته المنفردة شركة اقتصاد مختلط ٠

وفوق ذلك فانه لم يعد من اليسير وضع حد فاصل بين النشاط العام من ناحية والنشاط الخاص من ناحية أخرى بحيث يمكن القول بأن ميدان المعاملات الخاصة ميدان مقفل لا يستطيع المشرع التغيير فيه أو المساس به . فقد كثر تدخل الدولة فى مختلف نواحى النشاط الخاص وأصبحت الكثرة من العقود عقودا موجهة أو عقودا مفروضة . واذا كانت الدولة تملك تأميم الشركة - وهى نوع من أنواع النشاط الخاص فتحيل ملكيتها الى الدولة - فلها من باب أولى الابقاء عليها مع تعديل نظامها لأن من يملك الاكثر يملك الاقل .

لذلك فقد انتهى الرأى الى أن نظام شركة البنك التجارى أصبح بعد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بدعم البنك التجارى المصرى معدلا بقوة القانون بحيث لا يحتاج الامر الى تدخل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين ، وبذلك تكون حصص التأسيس التى أشارت اليها المادة ٢/٣ من القانون المشار اليه موجودة فعلا ويكون اصدارها عملا تنفيذيا يختص به مدير البنك وحده .

(١١٠ (١٩٦٠/٢/٤)

١٠٣٨ - البنك التجارى - اصدار حصص التأسيس المنصوص عليها فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بدعم البنك التجارى - غير جائز قبل تنفيذ البندين ١ و ٢ من المادة ٢ من هذا القانون .

يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بدعم البنك التجارى المصرى أن التدخل المالى للحكومة الذى تستحق مقابلة حصص التأسيس لا يشمل مجرد ضمانها لاصحاب الودائع بالبنك للوفاء بقيمة ودائعهم ولكنه يشمل أيضا تأليف لجنة يعهد اليها بتقدير صافى أصول البنك وما يترتب على ذلك من تعديل لرأس المال وكذلك اكتتاب المؤسسة الاقتصادية فى زيادة رأس المال لذلك ورد البند الثالث من المادة الثانية الخاص بانشاء حصص التأسيس بعد النص على هذه الاحكام جميعها وهى كلها أحكام رأت وزارة الاقتصاد أنها كفيلة بانتشال البنك من الافلاس والاخذ بيده حتى يستطيع القيام من جديد بنشاطه المصرفى على أسس سليمة ووفقا للقانون . وليس ثمة ما يمنع من اعتبار تأليف لجنة لتقدير صافى أصول البنك لتعديل رأس المال وفقا لتقريرها بمثابة التدخل المالى لعموم هذا التعبير وشموله كما انه لا محل للشك فى صفة تدخل المؤسسة الاقتصادية واكتتابها فى زيادة رأس المال باعتبارها لا تمثل الحكومة . ذلك انه وان كانت المؤسسة الاقتصادية حسب قانون انشائها رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ مؤسسة عامة لها الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة ولها ميزانيتها المستقلة مما يخرجها عن مدلول تعبير (الحكومة) حسب المتعارف عليه من أنه يشمل

الحكومة المركزية دون غيرها ، الا أن ذلك لا يمنع من أن المؤسسة الاقتصادية هيئة من هيئات القانون العام بل انها أقرب هيئات القانون العام الى الحكومة وأكثرها اتصالا بها واكتتابها فى زيادة رأس المال لشركة البنك التجارى ليس اكتتابا تلقائيا ، بل بناء على نص قانونى صريح يلزمها بذلك .

لذلك فقد انتهى الرأى الى أنه لا يجوز اصدار حصص التأسيس قبل تنفيذ البندين ١ و ٢ من المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ .

(١١٠ (١٩٦٠/٢/٤)

(هـ) توزيع الارباح على العاملين بها

١٠٣٩ - توزيع الارباح على الموظفين والعمال بالشركات المساهمة طبقا لاحكام القانونين رقمى ١١١ و ١١٤ لسنة ١٩٦١ ، وتمثيلهم فى مجلس ادارتها - استقلال كل شركة بموظفيها وعمالها فى هذا التوزيع او التمثيل .

يقضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة كالآتى :

« بند ٥ - يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ، ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ - ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين .... » .

ويقضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات فى مادته الاولى بأنه « يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس ادارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .... » .

ومن واقع هذين النصين يبين فى وضوح أن توزيع الارباح على موظفى وعمال الشركات المساهمة والتمثيل فى مجالس ادارتها انما يرتهن بكل شركة على استقلال ويتعلق بموظفيها وعمالها على حدة دون أن يشاطرهم فى ذلك موظفو أو عمال أى شركة أو هيئة أخرى قد ترتبط معها بأية رابطة من الروابط القانونية ما دام هؤلاء الموظفون والعمال لا تربطهم بالشركة الاولى رابطة قانونية يصدق عليهم فى ظلها وصف الموظفين أو العمال فيها .

واذا كان من الثابت من استقراء العقد المبرم بين بنك مصر وشركة فنادق هيلتون العالمية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، والعقد المبرم بين شركة مصر للفنادق وبنك مصر فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٥ ، ان شركة مصر للفنادق تمتلك فندق النيل هيلتون وقد أجرته لشركة فنادق هيلتون العالمية بشروط خاصة ولمدة محدودة وهذه الشركة الاخيرة منفصلة عن الشركة الاولى ذات شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية متميزة وتختص بموظفيها وعمالها الذين يمارسون العمل لحسابها فى الفندق خلال فترة استئجارها وادارتها له ، دون أن تقوم بينهم وبين شركة مصر للفنادق أية رابطة وظيفية أو علاقة عمل أو أية تبعية على أى نحو ، فانهم بالتالى وقد انتفى عنهم وصف الموظف أو العامل بشركة مصر للفنادق ، لا يدركون حظا من أرباحها أو يثبت لهم حق التمثيل فى مجلس ادارتها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم أحقية موظفى وعمال فندق النيل هيلتون فى المطالبة بنصيب فى أرباح شركة مصر للفنادق وبالتمثيل فى مجلس ادارتها .

(٦٢٧ فى ١٩٦٢/١٠/٢)

١٠٤٠ - المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ - نصها على القواعد التى تتبع فى توزيع الارباح التى تحققها الشركة - المقصود بالارباح التى يتناولها التوزيع - عدم انصراف حكم التوزيع الى ما تسفر عنه تصفية الشركة من فائض .

ينص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة فى المادة ١٤ منه المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ وبالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه :

« ١ - يجنب جزء من عشرين على الاقل من صافى أرباح الشركة المساهمة لتكوين احتياطى الى أن يبلغ هذا الاحتياطى الخمس من رأس المال وكل ذلك ما لم يقض القانون بغيره .

٢ - ويعمل بأحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن خمس رأس المال .

٣ - ولا تخل أحكام هذه المادة بما يشترطه النظام أو الجمعية العمومية من نسب أعلى أو أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٤ - وتتبع حساب مبلغ الربح الذى يقتطع منه الاحتياطى المنصوص عليه فى هذه المادة أحكام النظم الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة الى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

٥ ـ يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ٠ ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ ـ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

٢ ـ ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

٣ ـ ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات الى الجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق ارباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » ٠

وقد صدر ببيان القواعد العامة لتوزيع نسبة الـ ١٠٪ من الارباح المشار اليها فى البند ٥ (فقرة ب/١) من المادة سالفة الذكر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ ويقضى بأن يكون توزيع هذه النسبة على الوجه الآتى :

« (أ) توزيع حصيلة النسبة المشار اليها على العاملين فى الشركات بنسبة المرتب الاجمالى لكل منهم بشرط ألا يجاوز ما يخص الفرد ٥٠ جنيها ٠

(ب) ما يتبقى من التوزيع على أساس الفقرة السابقة يتم توزيعه بذات الطريقة على من لم يجاوز ما خصه ٥٠ جنيها بشرط ألا يجاوز ما يحصل عليه من التوزيعين ٥٠ جنيها » ٠

ويبين من نص المادة ١٤ السالف ذكره أنه يتناول حكم توزيع الارباح السنوية التى تحققها الشركة فى ختام كل سنة مالية حال حياة الشركة وقيامها بمباشرة نشاطها فهى اذن تتعلق بتلك الارباح التى تسفر عنها الميزانية السنوية التى تعد عن السنة المالية المنتهية لبيان نشاط الشركة خلال تلك السنة وتحديد مركزها المالى فى ختامها ، ومن ثم لا ينصرف حكمها الى ما يتعلق بأوضاع الشركة بعد انقضائها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفيتها وتوزيع موجوداتها الصافية على الشركاء اذ الاصل عند ذلك أن

الشركة لا تستمر فى أعمالها ولا تبدأ كذلك القيام بأعمال جديدة وانما يجوز على سبيل الاستثناء الاستمرار فى مباشرة أعمال الشركة بالقدر اللازمة لتصفية ما لديها وانهاء أعمالها الجارية ولذلك فانه فى هذه الفترة لا تباشر الشركة بحسب الاصل نشاطها العادى فلا تقوم بمباشرة أوجه الاستغلال التى كانت تمارسها قبل تقرير حلها وهى الاوجه التى تخصصت فيها الشركة وأنشئت أصلا للقيام بها وهذا الاستغلال هو الذى تعد عنه أصلا الميزانية السنوية للشركة لأن هذه الميزانية تصور أساسا أرباح الاستغلال فى حالة استمرار الشركة فى أعمالها على أنه يضاف الى ذلك ما قد تقوم به الشركة الى جانب ذلك من عمليات خلال السنة بما فى ذلك بيع بعض أصولها اذ تحقق عن ذلك ربح أيضا فتشمل الميزانية ذلك كله ويحسب الربح على أساس ما تسفر عنه نتيجة العمليات كلها ، ومن ثم فان النص المشار اليه انما يتضمن قواعد توزيع الربح الذى يتحقق حال حياة الشركة ولا يتناول ما وراء ذلك مما يقع بعد حلها وفى فترة تصفيتها ٠ ومن المعلوم أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى تضمن هذا النص انما ينظم مسائل تتعلق بالشركات عند انشائها وحال قيامها وانه لا يعرض للاحكام المتعلقة بأوضاع هذه الشركات بعد ذلك وهى الاحكام الخاصة بانقضاء الشركات وتصفيتها وقسمة أموالها ٠

وعلى مقتضى ذلك يكون الربح الصافى الذى تتضمن المادة ١٤ السالف ذكرها قواعد توزيعه هو الربح السنوى الذى تسفر عنه الميزانية العادية للشركة فى ختام كل سنة تباشر فيها نشاطها حال قيامها ولذلك يتحددمجال اعمال هذه القواعد بذلك الربح ، والمقصود بالربح الصافى هو المبلغ الذى تبقى من دخل الشركة فى سنتها المالية بعد خصم المصاريف العامة وفوائد الديون والضرائب وما يخصص للاستهلاك المالى والصناعى وللاغراض الاجتماعية والتبرعات وغير ذلك من النفقات ، وبعبارة أخرى ان الارباح الصافية للشركة هى نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التىباشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق الارباح الصافية السنوية وفقا للقواعد المحاسبية وقبل اجراء أى توزيع بأية صورة كانت ٠ ومن ثم فان هذا الربح يكون مقصورا على ما يتحقق حال حياة الشركة نتيجة العمليات التى تباشرها خلال سنتها المالية لما سلف بيانه ولأن اجراء الاستهلاكات ونحو ذلك انما يفترض قيام الشركة ، ولأنه من جهة أخرى فان هذا الربح الصافى انما يجىء نتيجة خصم المصاريف والاستهلاكات المشار اليها من الربح الاجمالى أى من دخل الشركة وهو ينشأ أصلا من الايراد الذى يأتى نتيجة لقيام الشركة بعمليات الاستغلال العادى وهى العمليات التى يكون القيام بها هو الغرض الذى أنشئت الشركة لمباشرته وتحقيق ربح منه مع اضافة الزيادة التى تأتى نتيجة للانتفاع بالاصول أو التى تنشأ من ربح هذه الاصول ٠

ويؤكد ما سلف بيانه من أن الربح الصافى الذى ينصرف اليـه النص

هو ذلك الذى يتحقق حال حياة الشركة ان النص المذكور يقرر أن يجنب منه جزء لتكوين الاحتياطى القانونى والاحتياطى الذى ينص عليه نظام الشركة كما يسمح للجمعية العمومية بتكوين احتياطى آخر اذا شاءت وهذه الاحتياطيات بأنواعها الثلاثة انما تجنب اذا كانت الشركة باقية أما اذا كانت قد انقضت وجرى تصفيتها فلا محل بداهة لتكوينها ، والنص بعد ذلك يوجب تخصيص جزء من الارباح الصافيه للشركة لشراء سندات حكومية ومثل ذلك لا يكون أيضا الا حال حياة الشركة أما فى فترة تصفيتها فلا محل له اذا الفرض أن كل موجودات الشركة يجب بيعها بما فى ذلك ما يكون فى محفظة الشركة من أسهم وسندات • ومن ثم لا يتأتى أن يجرى شراء شىء من ذلك فى حالة التصفية لتنافيه مع مقتضاها وذلك كله يؤكد أن النص بجميع ما تضمنه انما يتعلق بالربح الصافى الذى يتحقق حال حياة الشركة •

ومفاد ما تقدم ان نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يتناول الارباح التى تبقى بعد تصفية الشركة وهو ما يطلق عليه (فائض التصفية) وانما تخضع هذه الارباح للقواعد العامة التى تحكم الشركات بعد انحلالها وهى القواعد التى تضمنها القانون المدنى فى الباب المخصص لبيان أحكام (عقد الشركة) فتنص المادة ٥٣٦ من القانون المدنى على أن :

« ١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركاء •

٢ - يختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها فى العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به •

٣ - واذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الارباح •

٤ - أما اذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر »•

وواضح من ذلك أن موجودات الشركة الصافية مما يبقى بعد تصفيتها عند انقضائها توزع بين الشركاء بما فى ذلك ما يوجد من زيادة فى قيمة هذه الموجودات على قيمة حصص الشركاء التى تكون فى مجموعها رأس مال الشركة وان المقصود بالشركاء فى هذا الخصوص هم من أسهموا فى الشركة بحصص دخلت فى رأس مالها ممن يشتركون فى أرباح الشركة كما يتحملون خسائرها •

وعلى مقتضى ذلك لا يشمل هذا التوزيع أو لا تجرى تلك القسمة على من ليس من الشركاء حتى ولو كان ممن ينالون حال حياة الشركة نصيبا من أرباحها القابلة للتوزيع فى حياتها المالية . ولذلك لا يكون لاصحاب حصص التأسيس وهى ما يطلق عليها أيضا (حصـص الارباح) أى نصيب فى موجودات الشركة الصافية التى تقسم بين الشركاء بما فى ذلك فائض التصفية وهو ما يبقى بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم . وذلك لأن أصـحاب حصص التأسيس لم يشـتركوا بنصيب فى رأس المال ولأنهم لا يتحملون شيئا من الخسائر اذا أخفق المشروع ، وفى ذلك تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على أنه « عند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية » .

ومن حيث أن (العمال) لا يعتبرون شركاء فى الشركة بقدر الحصـة التى يختصون بها فى أرباحها طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، لأن العمال طبقا لهذا القانون انما يشتركون فى الارباح الصافية التى تحققها الشركة حال حياتها وان ذلك الاشتراك انما يكون بنسبة من أجورهم التى يتقاضونها خلال السنة بمعنى انه فى خصوص توزيع حصة هؤلاء يجرى التوزيع على أساس حصول كل منهم على قدر من هذه الحصة بنسـبة أجره الاجمالى . وبذلك فانه يكون من الواضح أن أساس الحصول على هذه النسبة من الربح انما هو كون هؤلاء (عمالا) وان عملهم هو السبب فى استحقاق كل منهم لهذه النسبة ولذلك ينقطع هذا الاستحقاق بالنسبة الى كل عامل بانتهاء خدمته فى الشركة ، والى جانب ذلك فان العمال اذ يستحقون هذه النسبة من الربح لا يتحملون بقدرها فى الخسائر وعلى مقتضى ذلك يختلف وضع العمال من هذه الناحية عن وضع الشريك الذى يقدم حصته فى رأس المال عملا لأن من يفعل ذلك انما يساهم فى أرباح الشركة وفى خسـائرها وهذه المساهمة هى التى تجعله شريكا ولذلك فاذا خسرت الشركة كانت مساهمته فى الخسارة عمله الذى قدمه للشركة لا يأخذ عليه أجرا ، وفى ذلك تقول المادة ٥١٥ من القانون المدنى « ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله » ، ومن ثم يختلف وضع مثل هذا الشريك عن وضع العمال فى ضوء أحكام القانون رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦١ المشار اليه اذ أن هؤلاء يساهمون فى الربح ولا يساهمون فى الخسارة لأنهم يتقاضون دائما أجورا عن أعمالهم ومن ثم فانهم لا يخسرون شيئا .

ويتضح من هذا أن العمال - لا يعتبرون شركاء واذا كانوا يستحقون نسبة من أرباحها فباعتبارهم عمال لا شركاء ولذلك تعتبر هذه النسبة جزءا من أجورهم طبقا للمادة ٦٩١ من القانون المدنى التى تدخل فى تصـوير

الاجر ما يحصل عليه العامل من جزء من الارباح أو نسبة مئوية من جملة الايراد من الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ٠

(١٩٦٣/٧/٤) ٧٠٨

١٠٤١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ بجعل توزيع الارباح على العاملين فى الشركات بنسبة المرتب الاجمالى لكل منهم بشرط الا يجاوز ما يخص الفرد (٥٠) خمسين جنيها - المقصود بالمرتب الاجمالى - عدم شمول الاجر ما يتقاضاه العامل مقابل نفقات فعلية ٠

نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ وبالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه :

« ١ - يجنب جزء من عشرين على الاقل من صافى أرباح الشركة المساهمة لتكوين احتياطى الى أن يبلغ هذا الاحتياطى الخمس من رأس المال وكل ذلك ما لم يقض القانون بغيره ٠

٢ - ويعمل بأحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن خمس رأس المال ٠

٣ - ولا تخل أحكام هذه المادة بما يشترطه النظام أو الجمعية العمومية من نسب أعلى أو أنواع أخرى من الاحتياطيات ٠

٤ - وتتبع حساب مبلغ الربح الذى يقتطع منه الاحتياطى المنصوص عليه فى هذه المادة أحكام النظم الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة الى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ٠

٥ - يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ٠ ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ - ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

٢ - ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

٣ - ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال ٠

وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات الجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » .

وقد صدر ببيان القواعد العامة لتوزيع هذه النسـبة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ ويقضى بأن يكون توزيع هذه النسبة على العاملين فى الشركات بنسبة المرتب الاجمالى لكل منهم بشرط ألا يجاوز ما يخص الفرد ٥٠ جنيها .

والاجر الاجمالى الذى يتخذ أساسا لتوزيع نسبة الارباح المخصصة للتوزيع النقدى يشمل كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله مما يعد أجرا طبقا لتشريعات العمل ومن ثم يدخل فى حساب الاجر الاجمالى الاجر الثابت للعامل وما قد يتقاضاه من عمولة سواء بالاضافة الى الاجر الثابت أو بدلا عنه وعلاوة غلاء المعيشة والمنح التى تعتبر جزءا من الاجر والمزايا العينية التى يتقاضاها اذا كانت تمنح له بصفة تبعية نظير ما يؤديه من عمل . أما المبالغ التى تمنح له زيادة على ما يعتبر أجرا وفقا لما سبق والتى لا تؤدى له نظير عمله وانما تقرر مقابل نفقة فى شأن من شئون العمل يقتضيه حسن سيره كمصروفات الانتقال وبدل السفر أو الاغتراب وبدل التمثيل فكل ذلك لا يعتبر جزءا من الاجر قانونا ولو كان رب العمل يؤديه بمناسبة قيام العامل بعمله .

ومن حيث انه وان كان المشرع قد قرر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ أن تربط الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على بدل التمثيل اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٠ الا أن ذلك لا يغير من التكييف القانونى لهذا البدل فى مفهوم قانون العمل عند حساب ما يعد جزءا من أجر العامل وما لا يعد كذلك .

(٧٠٩ (١٩٦٣/٧/٤)

١٠٤٢ - اشتراك كل العاملين فى الشركة بما فيهم مديرها العام واعضـاء مجلس الادارة الشاغلين لوظائف بها فى النصيب النقدى المخصص للتوزيع .

ان النصيب النقدى المخصص للتوزيع على العمال يشترك فيه كل العاملين فى الشركة بما فيهم مديرها العام وغيره من أعضـــاء مجلس الادارة

الشـــاغلين لوظائف فى الشركة لأن شـــغلهم هذه الوظائف يوفر شرط استحقاقهم فى هذا النصيب وهو صفة العامل ٠

(٧٠٩ في ١٩٦٣/٧/٤)

١٠٤٣ ـ نشوء حق العمال فى الربح بصدور قرار الجمعية العمومية للمســاهمين بالتوزيع لا بواقعة تحقق الربح ـ قرار الجمعية العمومية بتوزيع ارباح من المرحلة فى سنوات سابقة ـ ليس ذا اثر رجعى ـ اســتحقاق العمال الذين تركوا العمــل اثناء السنة المالية لنصيب فى الارباح الموزعة بنسبة الفترة التى عملوا فيها لدى الشركة ٠

ان مناط حصول الموظفين والعمال على نسبة من الارباح هو أن تحقق الشركة ربحا تقرر الجمعية العمومية للمســاهمين توزيعه ، وواقعة تحقيق الربح لا تنتج بالضرورة واقعة توزيعه ذلك لأن الواقعة الاولى تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة خلال السنة المالية بينما تنشــأ الواقعة الثانية بصدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بتوزيع الربح ومن ثم يتعين الفصل بين الواقعتين اذ يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة ولكنها لا تقرر توزيعه عنها وانما تقرر ترحيل الربح الى سنة قادمة بوصفه احتياطيا اختياريا للشركة لأســـباب تراها الجمعية العمومية وقد يحدث ألا تحقق الشركة ربحا ومع ذلك تقرر الجمعية العمومية توزيعا يؤخذ من الارباح المرحلة من السنين الســـابقة أى من الاحتياطى الاختيارى ومن ثم يستحق الموظفون والعمال فى تلك الشركة نصيبا فى الارباح الموزعة باعتبارهم أصحاب نصيب فى الربح الموزع طالما أن قرار الجمعية العمومية بالتوزيع قد صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن استحقاق العاملين فى الشركة لنصيب فى الارباح المرحلة من السنوات السابقة يتوقف على صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بعد العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ باجراء توزيع من الارباح المرحلة أو عدم صدور مثل هذا القرار فيستحقون نصـيبا فى التوزيع فى الحالة الاولى ولا يستحقون أى نصيب من الارباح المرحلة فى الحالة الثانية ٠

ولا وجه للاحتجاج بأن سريان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ عـلى الارباح المرحلة من السنوات السابقة يرتب أثرا رجعيا لهذا القانون لأن تحقق الربح فى السنة الجارية أو فى السنين السابقة لها ليس هو الواقعة التى يتعلق بها حق الموظفين والعمال فى نصيب من الارباح وانما يتولد حق هؤلاء فى حصة من الارباح بصدور قرار من الجمعية العمومية بالتوزيع والقرار الصادر فى هذا الشأن هو المعول عليه فى أعمال الاثر المباشر للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ومؤدى ذلك استحقاق موظفى وعمال الشركة المســاهمة فى نصيب من الآرباح المرحلة من الاعوام الســـابقة طالما أن قرار الجمعية

العمومية لمساهمى الشركة بتوزيعها قد صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ويستفيد من هذا التوزيع جميع العاملين فى الشركة خلال السنة المالية التى يصدر عنها قرار التوزيع كما يستفيد منه كذلك العمال الذين تركوا العمل أثناء السـنة المالية بنسـبة الفترة التى عملوا فيها لدى الشركة ٠

(١٩٦٣/٧/٤) ٧٠٩

١٠٤٤ ـ شركات المساهمة ـ توزيع الارباح ـ المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ـ نصها على تخصيص ٢٥٪ من أرباح الشركة للموظفين والعمال ـ توزيع ١٠٪ من هذه النسبة عليهم عند توزيع الارباح على المساهمين والباقى يخصص لاداء الخدمات الاجتماعية والاسكان لهم ـ اقتصار حق الموظفين والعمال بالنسبة لما يخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان على مجرد الانتفاع بها دون تملكها ٠

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة على أن « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشـار اليه النص الآتى : بند ٥ ـ يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ ـ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

٢ ـ ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

٣ ـ ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية » ٠

والمستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن هناك ٢٥٪ من الارباح الصافية لكل شركة تخصص للموظفين والعمال وان هذه الحصة تنقسم الى قسمين : أولهما يوزع على العمال والموظفين عند توزيع الارباح على المساهمين وهو ١٠٪ من هذه الحصة (البند ١ من

الفقرة ب من المادة المذكورة) ، والآخر يخصص لأداء خدمات للعمال والموظفين. (البندين ٢ و ٣ من الفقرة ب المذكورة) .

والجزء الذى يوزع على الموظفين والعمال (ال ١٠٪) هو مشاطرة فى الارباح فالموظفون والعمال يشـاطرون مسـاهمى الشركة فى أرباحها بهذا المقدار أما عن الجزء الثانى ولو أنه مخصص للموظفين والعمال كذلك الا أنه لا يوزع عليهم ولكن يخصص لأداء خدمات اجتماعية والاسكان لهم .

والخدمات الاجتماعية قد تشمل اقامة مستشفيات ومطاعم ودورللسينما وأندية ... وليس من المعقول القول بأن هذه الخدمات تكون ملكا للعمال والموظفين بحيث يملك كل موظف أو عامل جزءا منها وانما هى ملك للشركة ولكنها مخصصة لخدمة الموظفين والعمال .

وكذلك بالنسبة للاسكان فان المقصود بتخصيص جزء من ال ٢٥٪ المذكورة للاسكان ليس اقامة مساكن تملك للموظفين والعمال وانما المقصود هو استخدام هذا الجزء فى توفير المساكن للعمال والموظفين سواء باقامة مساكن يقيمون بها دون مقابل أو استئجار مساكن لهم أو غير ذلك من السبل التى تؤدى الى توفير مساكن لهم والتى يتفق عليها بين مجلس ادارة الشركة ونقابة الموظفين والعمال .

والمقصود بهذه الخدمات عموما بما فى ذلك الاسكان توفير سبل الراحة للموظفين والعمال بالشركة سواء الذين يعملون حاليا بها أو الذين سوف يقومون بالعمل بها مستقبلا .

والقول بغير ذلك يؤدى الى أن الموظف أو العامل الذى ملك مسكنا ثم فصل من الشركة يظل المسكن مملوكا له فى حين قد يوجد غيره من الموظفين والعمال القائمين بالعمل فعلا لا يتوافر له هذا السكن وذلك لا يتمشى مع الحكمة من تخصيص ال ٥٪ المذكورة لتوفير الخدمات الاجتماعية والاسكان للعمال فالمقصود أن تتوافر هذه الخدمات للقائمين بالعمل فى الشركة طالما أنها قائمة .

وعلى ذلك فان ال ٥٪ المذكورة تكون مخصصة لأداء الخدمات الاجتماعية والاسكان للعمال بمعنى أنه لا يجوز استخدامها فى غير هذا الغرض ولكن ليس المقصود بها أن يملك العمال هذه الخدمات عموما ولا المساكن التى قد تبنيها الشركة وانما تخصص لخدمتهم فقط .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المساكن التى تقوم الشركة بانشائها من حصة ال ٥٪ من نصيب الموظفين والعمال تكون ملكا للشركة ولكن يتعين على الشركة تخصيصها لسكنى موظفيها وعمالها طبقا للقواعد

التي يضعها مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ولا يجوز استخدامها في غير ذلك من الاغراض .

(٨٢٢) ١٩٦٢/١٢/٤)

١٠٤٥ - النسبة المخصصة من الارباح للخدمات الاجتماعية المركزية طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابات العمال - انشاء مراكز تدريب ومنشآت صحية وتعليمية بهذه الاموال - عدم سريان احكام التصفية في حالة انقضاء الشركة على هذه المبالغ والمنشآت .

قسم المشرع نسبة الـ ٢٥٪ من صافي الربح التي يستحقها العمال الى ثلاثة أقسام منها ١٠٪ للتوزيع على العاملين بالشركة كنصيب نقدي على الوجه المبين في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ بحد أقصى قدره ٥٠ جنيها لكل منهم و ٥٪ للخدمات الاجتماعية والاسكان و ١٠٪ للخدمات الاجتماعية المركزية لمنفعة مجموعهم الذي تمثله نقابات عمال الشركات .

ومن حيث أن المادة ١٦١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن يكون للنقابات المشكلة طبقا لاحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية ولها حق انشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية .

ولما كانت المبالغ المشار اليها مخصصة للصرف منها على توفير الخدمات الاجتماعية المركزية للعمال كالرعاية الصحية وتأهيل العاجزين ونشر التعليم الفني والتدريب المهني وعلى وجه العموم كل ما يقيم صرح التكافل الاجتماعي للعامل ومن ثم لا يكون ثمة وجه لتمليك تلك المبالغ للعمال بذواتهم وانما تصرف فيما خصصت له تحت اشراف النقابات العمالية ومجالس ادارات الشركات ، فاذا انقضت الشركة بأي طريق من طرق الانقضاء ظلت تلك المبالغ مخصصة فيما أعدت له فلا يرد على المنشآت الصحية والتعليمية والتدريبية التي أقيمت بالاموال سالفة الذكر أحكام التصفية التي ترد على موجودات الشركة وانما تستمر في تأدية الخدمات التي خصصت من أجلها .

أما بالنسبة الى الرصيد الباقي من النصيب النقدي بعد اجراء التوزيع على النحو المشار اليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ فانه يتعين الاحتفاظ به لتخصيصه في الاغراض المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة المضافة الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٧٠٨) ١٩٦٣/٧/٤)

(و) تبرع بأموالها

١٠٤٦ — سلطة مجالس ادارة الشركات المساهمة فى تخصيص مبالغ للصرف منها فى صورة (اكراميات) — أمر جائز بشرط استهداف الاغراض المشروعة دون غيرها ·

تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بأن مجلس ادارة الشركة المساهمة هو الذى يتولى ادارتها وقد ردد الشارع هذا الحكم فى المادة ٢٩ من المرسوم الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بوضع النظام النموذجى للشركات المساهمة فنصت تلك المادة على أن « لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لاحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ » ·

ويبين من هذه النصوص أن أعمال الادارة التى يجوز لمجلس الادارة مباشرتها تشمل جميع التصرفات التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة ولا يقيد سلطة المجلس فى هذا الشأن الا أمران :

الاول — انه لا يجوز لمجلس الادارة أن يعتدى على اختصاص الجمعية العمومية للمساهمين بالقيام بعمل من الاعمال التى تدخل فى اختصاصها ·

والثانى — انه لا يجوز للمجلس التبرع بأموال الشركة الا فى الحدود وبالاوضاع المقررة فى المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ·

ومن حيث أن ما يميز أعمال التبرعات عن غيرها من التصرفات هو توافر نية التبرع لدى من تصدر منه التبرعات ·

والاكراميات لا تعدو أن تكون مبالغ تدفعها الشركة الى شخص ليس موظفا بها ولا تربطها به علاقة قانونية وذلك مقابل خدمة مشروعة يؤديها لها أو عمل يقوم به لصالحها · وقد جرت العادة على عدم اعلان اسمه ومن ثم تنتفى نية التبرع فى شأن هذه المبالغ فلا تعتبر من قبيل التبرعات ومن ثم فلا تسرى عليها القيود التى أوردتها المادتان ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن التبرع ·

ويعتبر مجلس الادارة تطبيقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وكيلا عن مجموع المساهمين وعلى هذا الاساس نظم الشارع مسئوليته أمام الجمعية العمومية للمساهمين والزمه تمكين المساهمين من أعمال آثار هذه المسئولية فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال

السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ويجب أن يكون من بين ما يشتمل عليه ذلك التقرير :

شرح واف لبنود الايرادات » ٠

واداء اى مبلغ فى صورة اكرامية اما ان يكون الى موظف عمومى لاداء عمل من اعمال وظيفته او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة مما يعتبر رشوة وفقا للاحكام الواردة فى الباب الثانى من قانون العقوبات واما ان يكون الى شخص لا تنطبق عليه احكام جريمة الرشوة المشار اليها ٠

واداء اى مبلغ على سبيل الرشوة أمر محظور ويعاقب عليه قانونا ، ومن ثم لا يجوز للمسئولين عن ادارة الشركة أن ينفقوا أى مبلغ فى هذا السبيل ٠

وأداء اكرامية الى أى شخص فى غير الحالة المشار اليها أمر مألوف جرى به العرف ويعتبر من قبيل المصروفات وتبعا لذلك يتعين أن يتضمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيا لتلك المصروفات وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الشركات ٠

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر على أن « يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة ، بثلاثة أيام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(أ) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو اداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو ادارى أو استشارى أداه للشركة ٠

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك ٠

(ج) المكافآت وأنصبة الارباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة ٠

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة ٠

(هـ) المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ ٠

(و) العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ٠

(ز) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع ٠ »

وقد أدرك الشـــارع الصلة الوثيقة بين بنود المصروفات التى يجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيا لها وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وبين المبالغ التى يحصل عليها المسئولون عن ادارة الشركة والتى يتضمنها الكشف التفصيلى الذى نصت عليه المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر فنص فى المادة ٥٤ من ذات القانون على ما يأتى : « (٣) ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة وفى الكشف التفصيلى المشار اليها فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة » ٠

وتلك الصلة المشار اليها انما تقوم على أساس أن أجازة ادراج مبالغ ضمن بند المصروفات دون ايراد شرح واف لها ببيان مفرداتها والاوجه التى صرفت فيها يمكن المسئولين عن ادارة الشركة من زيادة المبالغ التى يحصلون عليها عن طريق ادراج تلك الزيادة فى بند المصروفات السرية ، مما يفوت الغرض الذى تستهدف تحقيقه المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

لهذا أنتهى الرأى الى أن لمجالس ادارة الشركات المساهمة ســـلطة تخصيص مبالغ للصرف منها فى صورة اكراميات على الاغراض المشروعة دون غيرها على أن يتضـــمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيا لها وان على المسئولين عن ادارة الشركة الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الدالة على صرف هذه المبالغ فى الاوجه المشروعة المخصصة لها وانه فى حالة عدم الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف يلزم المسئول عن صرف المبلغ برده الى الشركة واذا ظهر من تلك المستندات أن فى الامر جريمة تعين ابلاغ النيابة العامة ٠

(١٩٦١/٢/١٨) ١٥٦

١٠٤٧ – تبرع شركات المساهمة – عدم جوازه قبـــل انقضاء خمس ســنوات من تاريخ تأسيسها ٠

تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أنه « لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع الى

حزب أو هيئة سياسية والا كان التبرع باطلا ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٣٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة الا أن يكون التبرع للاغراض الاجتماعية الخاصة لمستخدميها وعمالها ... » .

وتطبيقا لهذا النص رخصت الجمعية العمومية للشركة العامة للتجارة الداخلية لمجلس الادارة فى التبرع فى الحدود والاوضاع المقررة بهذا النص .

ولما كانت هذه الشركة لم يمض على تأسيسها خمس سنوات فقد رأت مصلحة الشركات أنه لا يجوز لها التبرع وان تبرعها قبل انقضاء خمس سنوات على تأسيسها يعتبر باطلا بيد أن المؤسسة الاقتصادية خالفت هذا الرأى وذهبت الى أن للشركة حق التبرع ولو قبل انقضاء خمس سنوات على تأسيسها وذلك فى حدود ٣٪ من متوسط صافى أرباحها فى المدة السابقة على التبرع ولكن لا يجوز لها مجاوزة هذه النسبة الا بعد انقضاء تلك المدة .

وازاء هذا الخلاف عرض الموضوع على اللجنة الاولى بالقسم الاستشارى فانتهى رأيها الى أنه لا يجوز لشركات المساهمة أن تتبرع قبل مضى خمس سنوات على تأسيسها وان تبرعها خلال تلك السنوات يعتبر باطلا .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع الى حزب أو هيئة سياسية والا كان التبرع باطلا .

ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٣٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة الا أن يكون التبرع للاغراض الاجتماعية الخاصة لمستخدميها وعمالها .

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية متى جاوزت قيمته ١٠٠ جنيه » .

ومن حيث أنه يتعين الاستهداء فى تفسير الفقرة الثانية من النص المشار اليه باعتبارات تتصل بما للشركات فى هذا العصر من أثر بالغ فى الحياة الاقتصادية بوصفها الوسيلة الاولى الصالحة لاستغلال المشروعات التجارية والصناعية الكبرى . وغنى عن البيان أن الشركات المساهمة تبرز فى الطليعة بين الشركات فى هذا المجال نظرا لضخامة المشروعات التى تقوم بها ومدى اتصالها بالاقتصاد القومى وتشعب المصالح التى تتناولها ولهذا لم يدع الشارع أمرها لحرية المتعاقدين بل تدخل فى شئونها بنصوص آمرة لتنظيم أعمالها وتقييم ادارتها حماية للمساهمين ورعاية للصالح القومى الذى تقوم عليه هذه الشركات .

وهذه النصوص الآمرة يتعين تفسيرها فيما يتعلق بحقوق المساهمين تفسيرا ضيقا توفيرا للثقة لدى جمهور المدخرين كى يقبلوا على استثمار أموالهم فى هذا النوع من الشركات آمنين مطمئنين الى حسن القيام عليها ٠

ولما كان التبرع تصرفا فى المال بغير مقابل فقد جرت السياسة التشريعية فى جميع مجالات القانون على التضييق والحد منه ٠ وليس من شك فى أن التبرع لا يتفق وطبيعة الشركات التجارية التى تستهدف الربح من وراء نشاطها مهما اختلفت صوره وألوانه ٠

وعلى هدى هذه الاعتبارات يتعين الاخذ بقاعدة التفسير الضيق عند تحديد مدى حق شركات المساهمة فى التبرع بشطر من أرباحها كلما ثار الخلاف حول مدى هذا الحق ٠

ولم يجز المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها للشركة التبرع فى سنة مالية معينة الا فى حدود ٣٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة مما يفيد ضرورة انقضاء خمس سنوات على تأسيس الشركة حتى يكون لها حق التبرع فى الحدود وبالقيود المتقدم ذكرها ذلك لأن تحديد النسبة التى حددها المشرع نصابا للتبرع أمر متعذر قبل انقضاء السنوات الخمس اذ يتعين لتحديد هذه النسبة ممارسة الشركة نشاطها طيلة هذه الفترة وحساب متوسط صافى الارباح التى حققتها خلالها وعلى أساس هذا الحساب يجوز للشركة أن تتبرع فى حدود ٣٪ من هذا المتوسط ، ولو أن المشرع قصد الى اجازة التبرع بالنسبة الى الشركات التى لم يمض على تأسيسها خمس سنوات لما فاته تحديد نسبة التبرع التى يجب عليها التزامها ٠ يؤيد هذا النظر أن المشرع اذ يفرض القيود العديدة على حق شركات المساهمة فى التبرع من تحديد نسبة التبرع وضرورة صدور قرار به من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية متى جاوزت قيمة التبرع مائة جنيه ، ولو كان فى حدود النسبة المقررة — ان المشرع اذ يفرض هذه القيود — انما يستهدف حماية الشركات وعلى الخصوص فى مستهل حياتها فلم يجز التبرع الا بعد انقضاء فترة تثبت خلالها أقدام الشركة وتستقر أمورها وتحقق أرباحا تسمح بالتبرع بشطر منها ٠

ويخلص من كل ما تقدم أنه لا يجوز لشركة المساهمة أن تتبرع قبل مضى خمس سنوات على تأسيسها ٠

(١٦٠ (١٩٦١/٢/١٩)

١٠٤٨ — قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — خلوه من أى نص يجيز لشركات القطاع العام التبرع باموالها — امتناع تطبيق المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

ان المادة ٣٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لأهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى .

ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى » .

وقد بينت المادة ٥٤ منه اختصاص مجلس الادارة فنصت على أن له جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقا لاحكام القانون ، ولم يتضمن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر نصا يجيز لشركات القطاع العام التبرع بأموالها مماثلا لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تنظم تبرع الشركات المساهمة والذى منع سريان أحكامه على شركات القطاع العام بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاصدار .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن ليس لمجلس ادارة شركة القطاع العام أن يقوم بأى عمل لا يقتضيه غرض الشركة ولما كان التبرع بأموال شركة القطاع العام ليس غرضا من أغراضها ولا هى أنشئت من أجله وعلى ذلك فان شركة القطاع العام لا تملك مباشرة هذا التصرف لتعارضه مع أغراضها - على أن هذا الحظر على التبرع انما يرد على التبرعات المحضة التى ليس من شأنها تحقيق أغراض الشركة المبينة فى سند انشائها ويملك مجلس ادارة الشركة ما عدا ذلك من تصرفات بغير مقابل متى كان من شأنها تحقيق أغراض الشركة التى أنشئت من أجلها وأوضح مثال لذلك تبرع شركات الاسكان والتعمير ببعض مالها لاقامة منشآت تساعد على تصقيع أراضيها وسرعة تعميرها وتبرع شركات الأدوية بالعينات المجانية للاطباء وما الى ذلك من التصرفات المجانية التى تساعد على تحقيق غرض الشركة وفقا لسند انشائها فان هذه التصرفات وأمثالها والتى تأخذ شكل التبرع لعدم حصول الشركة على مقابل لها من المتصرف لهم الا أنها فى الواقع ليست كذلك لأن غرض الشركة منها أبعد ما يكون من مجرد نفع المتصرف لهم بغير مقابل وانما تهدف منها الى نفع يعود عليها ان عاجلا أو آجلا فى تحقيق الاغراض التى أنشئت الشركة لها وهذه التصرفات بغير مقابل فى أموال الشركة والتى تعود عليها بنفع فى تحقيق أغراضها هى وحدها التى يجوز لمجلس ادارة شركة القطاع العام القيام بها بناء على السلطة المخولة بالمادة ٥٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

أما التبرعات المحضة والتى لا تهدف فيها شركة القطاع العام الى نفع يعود عليها فى تحقيق أغراضها فانها تخرج من سلطات مجلس ادارة الشركة

ولم يخول القانون مجلس ادارة المؤسسة سلطة فى الترخيص لمجلس ادارة شركة القطاع العام فى التبرع بمال الشركة تبرعا محضا بغير نفع يعود عليها فى تحقيق أغراضها المبينة فى سند انشائها ومثل هذا التبرع الذى ليس من شأنه تحقيق أغراض الشركة يؤدى الى الانتقاص من أرباح الشركة التى تؤول فى النهاية الى خزانة الدولة وهو اجراء ليس للشركة اتخاذه ولا للمؤسسة الترخيص فيه بغير سند من القانون ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يخرج عن سلطات مجلس ادارة شركة القطاع العام الاعمال التى لا يقتضيها غرض الشركة وفقا لاحكام القانون ٠

وعلى ذلك فليس لمجلس الادارة أن يتصرف بغير مقابل فى شىء من مال الشركة ما لم يكن من شأن هذا التصرف تحقيق غرض الشركة المبين فى سند انشائها ٠

١٩٠ (١٩٦٨/٢/١٩)

(ز) عاملين بها

١٠٤٩ ـ تأميم الشركات وانتقال ملكيتها الى الدولة لا يمنع من بقائها شخصا من أشخاص القانون الخاص وبقاء أموالها أموالا خاصة ـ بقاء صفة التاجر لها وخضوعها لاحكام القانون التجارى دون القانون الادارى ـ انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين بالشركات فيما عدا ما نص عليه صراحة فى القانون كالقانون الجنائى ٠

ان الشركات التى أممت وأصبحت تابعة للمؤسسات العامة ، لا زالت رغم تأميمها وانتقال ملكيتها الى الدولة شخصا من أشخاص القانون الخاص حتى لو اتخذت شكل شركة مساهمة تتملك الدولة جميع أسهمها وتكون أموالها أموالا خاصة ـ وتظل روابطها بالمنتفعين وبالغير خاضعة للقانون الخاص فتظل للشركة قانونا صفة التاجر ـ وفى داخل هذا الاطار تنتفى عن العاملين بهذه الشركات التجارية صفة الموظف العام وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة فى القانون ، كالقانون الجنائى مثلا ٠ هذا وان صفة المرفق العام لا تثبت لجميع الشركات المؤممة ، فالتأميم لا ينشىء مرفقا عاما الا اذا انبسط على كافة مشروعات القطاع الذى يتناوله واستبعد من هذا القطاع جميع المشروعات الخاصة ـ أما حيث تشترك المشروعات العامة مع المشروعات الخاصة فى قطاع معين فلا يمكن القول بأن تأميم بعض المشروعات ينشىء مرفقا عاما كما أن التأميم لا يسلب المشروع طابعه الخاص واستقلاله ، حقيقة ان المشروع قد انتقلت ملكيته الى الدولة الا أن هذا لا يبعد المشروع عن أساليب الادارة التى تسرى على المشروعات الخاصة ولذلك فان من المقرر أن تأميم الشركة لا يستوجب اخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة فى القانون

الادارى • ولكن تسرى عليها أحكام القانون الخاص ومتى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية فان القانون التجارى هو الذى يطبق عليها بعد تأميمها فى الحدود التى لا يكون فيها مانع من ذلك •

ومن حيث أنه متى كان ذلك ـ وكانت الشركة ـ محل البحث ـ ليست مرفقا عاما وهى فى الوقت ذاته لا تدار بطريق الاستغلال المباشر ـ فهى لاتدار عن طريق الحكومة كما أنها لا تدار عن طريق المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج التى تتبعها هذه الشركة وانما تدار الشركة عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية وكل ما للمؤسسة قبلها هو الاشراف والتوجيه والرقابة والمؤسسات العامة لا تدير حسب الأصل بنفسها بل عن طريق الشركات التابعة لها أو التى تنشئها وهذه الاخيرة لها شخصيتها وكيانها المستقل ـ ولها حرية العمل ـ وقرارات هذه الشركات نهائية ـ ولا تخضع لاعتماد المؤسسة الا فى مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو ما شابه ذلك وبهذه المثابة فان موظفى الشركات المؤممة ـ والحال كذلك ـ لا يعتبرون موظفين عموميين ـ ماداموا لا يساهمون فى العمل فى مرفق عام وما دامت الشركة العامة لا تدار بطريق الاستغلال المباشر أو بطريقة المؤسسة العامة التى هى نوع من أنواع الاستغلال المباشر وانما تدار عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية •

(٣١٨ (١٩٦٥/٣/١٨)

١٠٥٠ ـ اجر العاملين بالشركات ـ تحديده كله او بعضه ، بالحق فى الحصول على جزء من ارباح الشركة ـ جواز ذلك •

ان تقرير حصة فى أرباح الشركات لبعض العاملين فيها ، طبقا لما تضمنته نصوص العقود المبرمة معهم ، لا يجعل منهم شركاء فى الشركة طالما أنهم يتقاضون أصلا أجرا ثابتا لا يتأثر بخسائر الشركة ، ولا يساهمون فى هذه الخسائر بأى وجه من الوجوه ، ولم تتوافر لديهم نية المشاركة فيه ، ولم يخرجوا عن نطاق الاشراف والتبعية المقرر للشركة على سائر العاملين فيها •

وهذه الحصة فى الارباح لا تعدو أن تكون جزءا من أجور هؤلاء العاملين وهذا ما تجيزه المادة ٦٦١ من القانون اذ تنص فى فقرتها الأولى على أنه « اذا نص العقد على أن يكون للعامل فى الاجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل ••• وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك » ـ وليس فى الاصول العامة التى تحكم الشركات ما يتنافى مع تحديد الاجر أو جزء منه بنسبة من أرباح رب العمل •

(١٠٦٥ (١٩٦٤/١١/٣٠)

١٠٥١ ـ اجر العاملين فى الشركات ـ تحديده كله او بعضه بنسبة من الارباح وجوب حساب قيمته ضمن مصروفات الشركة (التكاليف) ٠

ان أجر العمال فى الشركات اذا ما حدد كله أو بعضه بنسبة من أرباح الشركة ، فانه لا يحمل به حساب الارباح والخسائر للشركة وانما يدخل ضمن بنود المصروفات التى يتعين خصمها من الايرادات لاستظهار أرباح الشركة أو خسائرها ، وعلى ذلك يكون غير سليم من الناحية الاصولية ومن وجهة النظر المحاسبية ادراج تلك الحصة ضمن توزيع الربح ومن تحميلها على حساب الارباح والخسائر ، اذ يتعين أن تدرج ضمن التكاليف ٠ على أن هذا الخطأ المحاسبى لا يؤثر فى التكييف القانونى السليم لهذه الحصة من نحو احتسابها أجرا ٠

١٠٦٥ (١٩٦٤/١١/٣٠)

١٠٥٢ ـ شركات ـ ارباحها ـ توزيعها على النحو المحدد بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل للمادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ ـ لا يؤثر فى حق العاملين المنصوص عليه فى عقود العمل المبرمة معهم على استحقاقهم نسبة من الارباح ٠

لا تعارض بين تحديد الاجر أو جانب منه بنسبة من الارباح وبين أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ الذى نص فى مادته الثانية على أن « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« بند ٥ ـ يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى ٠٠٠ » ٠

ليس من تعارض فى هذا الشأن ، ذلك لأن الاجور والمرتبات تضاف الى بنود مصروفات الشركة التى تخصم من ايراداتها ليخرج من الناتج صافى الارباح الذى يشكل الوعاء الذى تجرى عليه أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، وذلك أيا كانت الكيفية التى تحدد بها أجور ومرتبات العاملين فى الشركة ، وسواء حدد بأجر ثابت أم بنسبة فى الارباح فان هذه الاجور جميعا يجب أن تدخل فى عناصر المصروفات التى يجب تحديدها بصفة نهائية قبل تحديد الارباح الصافية التى تسرى فى شأنها أحكام القانون المذكور وعلى

هذا المقتضى فان الالتجاء الى الارباح فى هذه الحالة لا يكون الا سبيلا لتحديد الاجر المستحق لموظفى الشركة مما يحمل به بند المصروفات ، ولا يعتبر والحال كذلك اقتطاعا من الارباح أو توزيعا لها على خلاف أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

وعلى ذلك فلا يؤثر صدور هذا القانون على الموظفين الذين اتفق معهم فى عقودهم الخاصة على أن لهم الحق فى الحصول على أجورهم المقدرة بنسبة من الارباح الصافية للشركة .

(١٠٦٥ (١٩٦٤/١١/٣٠)

١٠٥٣ ـ اجر العاملين فى الشركات ـ تحديده كله او بعضه بنسبة من الارباح ـ عدم استحقاقه الا فى نهاية السنة المالية ـ صرفه قبل ذلك ـ غير صحيح ـ ادراج قيمة هذه الارباح ، ضمن ديون الشركة عند تقويمها ، بعد خضوعها للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ـ اثره .

ان علاقة الموظفين الذين تنص عقودهم الخاصة على أحقيتهم فى الحصول على نسبة من أرباح الشركة لا تخولهم الحق فى تقاضى نسبة من الارباح تكمل أجورهم الا فى نهاية السنة المالية للشركة ، ومن ثم فاذا كانت هذه السنة تنتهى عام ١٩٦١ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ، فانه ما كان يجوز صرف جزء من هذه النسبة على أساس الارباح التى تحققت حتى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ من تلك السنة ـ وهو تاريخ مساهمة الحكومة فى رأس مال الشركة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ـ ذلك لأن الواقعة المنشئة لحقهم فى هذا الاجر التكميلى هى تحقيق ربح فى نهاية السنة المالية ، ولا يمكن التحقق منها الا فى آخر هذه السنة ، اذ قد تحقق الشركة ربحا فى النصف الاول من العام تبتلعه خسارة تتحقق فى نصفه الثانى أو العكس .

ولا يغير من ذلك أن تكون لجنة تقييم الشركة بمناسبة مساهمة الدولة فيها قد أدرجت فى تقريرها مبلغا نظير الاجر التكميلى المنسوب للارباح لمثل هؤلاء العاملين خلال الفترة من بداية سنة ١٩٦١ المالية فى أول يناير حتى تلك المساهمة فى ٢٠ يوليو لأن هذا المبلغ ما هو الا مخصص لدين احتمالى قد تلتزم به الشركة قبل هؤلاء الموظفين ومن المتعين لذلك ادراجه ضمن التزاماتها ، الا أنه لا يجوز الخلط بين ادراج الالتزام فى تقرير التقييم وبين الوفاء به ، اذ لا يترتب على الادراج حتمية الوفاء بل يتوقف الوفاء على تحقق الشروط المتطلبة بمقتضى العقد أو القانون لاجرائه ، واذ كانت عقود العمل الخاصة بهؤلاء الموظفين تخولهم الحق فى الاجر التكميلى فى نهاية السنة المالية للشركة وعلى أساس الارباح التى تسفر عنها ميزانيتها السنوية ، فانه ما كان يحق لهم تقاضى هذا الاجر عن جزء من تلك السنة على أساس ميزانية

التقييم التى أجرتها لجنته . وعلى مقتضى ذلك فان نصيب الموظفين المذكورين فى الاجر التكميلى يتحدد على أساس الربح السنوى الذى أسفرت عنه ميزانية سنة ١٩٦١ التى أجريت فى نهاية هذا العام ، فاذا كان ثمة أرباح تحققت حق لهم اقتضاء أجرهم التكميلى على أساسها دون أن يؤثر فى ذلك مساهمة الدولة فى الشركة منذ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

١٠٦٥ (١٩٦٤/١١/٣٠)

(ح) تصفيتها وانقضائها

١٠٥٤ – القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصفية الشركة المصرية للاراضى والمبانى – وبانشاء المؤسسة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية – اعتبارات صدوره – قرار اللجنة المشكلة وفقا لاحكامه الصادر بتقييمها بحسب القيمة الحقيقية عند التصفية دون زيادة أو نقص – هو قرار نهائى واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه باى طريق من طرق الطعن .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٦٢ بتصفية الشركة المصرية للاراضى والمبانى وبانشاء المؤسسة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية على أنه « تصفى بحكم القانون الشركة المصرية للاراضى والمبانى ويعوض حملة أسهمها وفقا لاحكام هذا القانون » ، وتنص المادة الثانية على أنه « يشكل بقرار من وزير الاسكان والمرافق لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن عقد الالتزام – وتقدير قيمة صافى أصول الشركة .

كما تختص أيضا بتقدير التعويض المشار اليه فى المادة السابقة على ألا يتجاوز هذا التعويض قيمة رأس المال المدفوع .

ويعتبر قرار اللجنة فى ذلك قرارا نهائيا واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور ... « أجمعت تقارير ديوان المحاسبات وجهات الرقابة الادارية الحكومية على أن هذه الشركة قد أخلت بالتزاماتها التى فرضها عليها عقد الالتزام فلم تقم بسداد الاقساط المستحقة عليها حتى الآن ... ومن أهم مظاهر اخلال هذه الشركة بالتزاماتها التعاقدية عدم شروعها حتى الآن فى اقامة الفندق الذى التزمت باقامته ... بالاضافة الى أنها قد استباحت لنفسها حق استغلال مرفق الشاطىء والاستيلاء على ايراداته دون تصريح من الوزارة مخالفة بذلك أحكام العقد وحصولها على ريع جزء من الاراضى الزراعية المستبعدة من نطاق العقد ... هذا بجانب مخالفتها لبعض أحكام قوانين الضرائب والشركات وغيرها

فضلا عن مخالفات جسيمة شابت مشروعاتها الانشائية مما ينم عن سوء الادارة القائمة على ادارة هذا المرفق .

هذا ولما كانت الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى تملك حوالى ٨٥٪ من أسهم الشركة المذكورة بخلاف قرض يبلغ ٣٦٠٠٠٠ جنيه أقرضته الجمعية للشركة فقد طلب السيد وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى تصفية علاقة الجمعية .. بهذه الشركة حتى تنصرف الى أعمالها فمن ثم بسبب ما تقدم اقتضى الصالح العام تصفية الشركة .. وأيلولتها الى مؤسسة عامة .. مع تعويض حملة أسهمها وفقا لأحكام القانون المرافق » .

ومن حيث أنه يبين من هذه المذكرة أن ثمة اعتبارين رئيسيين صاحبا استصدار القانون المشار اليه — الاول أن ثمة مخالفات جسيمة ارتكبتها تلك الشركة فى معرض قيامها على المرفق الذى عهد اليها بادارته عن طريق الالتزام — والثانى أنه رؤى تصفية علاقة الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى بهذه الشركة .

واذا كان الحل فى مواجهة الاعتبار الاول يكفى فيه اسقاط الالتزام الممنوح للشركة بالاجراء المناسب فى هذا الشأن لتظل الشركة قائمة بشخصيتها المعنوية استنادا الى أن اسقاط الالتزام ليس من شأنه وحده أن ينهى هذه الشخصية الا أن الاعتبار الثانى تطلب لمواجهته تصفية الشركة لتنفك علاقتها بالجمعية المذكورة استجابة للاعتبارات التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون الذى صدر مقررا تصفية الشركة مع تعويض حملة أسهمها بما لا يجاوز قيمة رأسمالها المدفوع .

ومن حيث أن هذه الاعتبارات جميعا كانت تحت نظر اللجنة التى شكلت لتقدير تعويض حملة أسهم الشركة طبقا للمادة الثانية من القانون وفى ذلك قالت اللجنة بتقريرها — المرفقة صورته — « .. اذا قضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ بوضع الشركة التى كانت تقوم على ادارة هذا المرفق تحت التصفية أى بانقضاء هذه الشركة ... ومن ثم تراعى اللجنة فى تحديد وتقييم أصول هذه الشركة حقوق الملتزم على المرفق ومدى ما تحمله فى سبيل تقريره وتحسينه . وفى جانب الخصوم تراعى ما تحمله من التزامات قبل الحكومة والغير .

وقد سجلت المذكرة التفسيرية لهذا القانون على هذه الشركة أنها اقترفت بعض مخالفات لعقد الالتزام ....

وهذه المخالفات كانت ماثلة أمام المشرع ومع قيامها فقد أصدر قانون التصفية ومن ثم كان رحيما بدائنى هذه الشركة وحملة أسهمها باعتبار أن كثرتهم الغالبة من الطبقة التى كانت ولا تزال موضع عطفه ورعايته اذ لم يجعل لسوء ادارة القائمين عليها أثرا على حقوقهم ويتخذ منها ذريعة لاسقاط

الالتزام وبه يعود المرفق الى الدولة مطهرا من أى ديون ولكنه اعتد بهذه الحقوق وقضى بتقويمها وفقا لاحكام القانون ٠

وفى خلال هذه الروح التشريعية السمحة تحدد اللجنة أصول الشركة المنقضية والتزامها مراعية فى تقويمها القيمة الحقة عند التصفية دون زيادة أو نقص ٠٠ » ٠

ومن حيث أن اللجنة بذلك تكون قد التزمت فى أداء مهمتها مسلكا استظهرت سلامته من واقع القانون وظروف اصداره بما لا يخرج عن أحكامه وغاياته الامر الذى يدخل فى صلب مأموريتها ترجيحا منها بتفسير سليم لنصوص القانون يدخل فى حدود ما عهد اليها به ٠ وهى المشكلة برئاسة عنصر قضائى بحكم القانون ٠

ومن حيث أنه لا يمكن أن يؤخذ على اللجنة فى هذا الصدد أى خروج ظاهر على مهمتها أو انحراف بين عن اختصاصها وانما هى تولت ذلك فى حدود عملها ومن ثم تلحق القرار الذى أصدرته الحصانة التى أضفاها عليه القانون بحكم الفقرة الاخيرة من مادته الثانية الآنف نصها - فلا تجوزمراجعة هذا القرار أو الطعن عليه بأى سبيل التزاما لذلك الحكم وخاصة اذا كانت هذه المراجعة على أساس كان مطروحا تحت نظر اللجنة ولم تأخذ به تغليبا لما ارتأته على ما تضمنه هذا الاساس - والثابت أنه كان تحت نظر اللجنة نتيجة وأسباب ما خلصت اليه اللجنة الفرعية المشكلة بقرار وزير الاسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ فى تقديرها الذى حددت فيه قيمة أسهم الشركة المصفاة ولم تأخذ اللجنة بهذا التقدير ولا بأساسه وهو التقدير الذى تتم الآن مقارنته بقرار اللجنة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الذى أصدرته اللجنة المشكلة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ يعتبر قرارا نهائيا واجب التنفيذ حصينا من أى مراجعة أو طعن بأى طريق ٠

(١٠٦٢ (١٩٦٤/١١/٢٩)

١٠٥٥ - انقضاء الشركة بقوة القانون بانتهاء اجلها او بانتهاء العمل الذى تباشره قبل انقضاء الاجل - الامتداد الضمنى لعقد الشركة المستفاد من استمرار الشركاء فى القيام بعمل من نوع عمل الشركة - لا ينصرف الا الى شركات الاشخاص ٠ مد اجل شركة المساهمة يتعين ان يتم بقرار من الجمعية العمومية للشركة كما يتعين شهر التعديل ٠

ان المادة ٢٥٦ من القانون المدنى تنص على أن :

« ١ - تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله ٠

٢ - فاذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التى تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه . »

ويؤخذ من هذا النص أن الشركة تنقضى حتما بقوة القانون حتى ولو لم ينته العمل الذى قامت من أجله متى انتهى الاجل المعين فى نظامها الاساسى ، أو متى انتهى العمل الذى تباشره قبل انقضاء هذا الاجل ، ومع ذلك فان استمرار الشركاء فى القيام بعمل من نوع الاعمال التى تألفت لها الشركة يعتبر امتدادا ضمنيا لعقد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها ودون أن يحتج به على الغير ، بيد أن هذا الحكم انما ينصرف بحسب مفهوم عبارة الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر الى شركات الاشخاص لما تضمنته هذه الفقرة من اشارة الى استمرار الشركاء فى القيام بأعمال الشركة بعد انقضاء أجلها ولا يسرى بالنسبة الى شركات المساهمة لأن استمرارها فى العمل بعد انتهاء الميعاد المعين لها يعتبر تعديلا لنظامها لا يمكن اجراؤه الا بقرار من الجمعية العمومية تصدره طبقا للاحكام والاوضاع التى رسمها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فضلا عن ضرورة اتخاذ اجراءات الشهر الواجبة فى هذه الحالة اذ تنص المادة ٤٩ من هذا القانون على أنه : « لا يجوز للجمعية العمومية أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الاصلى ، أو زيادة التزامات المساهمين ، ويجوز لها ذلك بالنسبة الى انقاص أو زيادة رأس المال أو اطالة أو قصر مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام » ، كما تنص المادة الثانية من القانون ذاته فى فقرتها الرابعة على وجوب شهر كل تعديل فى نظام الشركة ويدخل فيه اطالة مدتها ، الامر الذى ينتفى معه امكان الامتداد الضمنى لأجلها .

(١٢٥٢ (١٩٦٥/١٢/٢٩)

١٠٥٦ - صدور قرار من الجمعية العمومية بعد انتهاء أجل الشركة واعتبارها منحلة بحكم القانون بعد اجلها - هو قرار منعدم - استمرار شخصية الشركة المفترضة فى فترة التصفية لا يصحح هذا القرار - امكان اعادة تأسيس الشركة من جديد وفقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

غنى عن البيان أن الجمعية العمومية للشركة ، وكيانها القانونى مرتبط بقيام الشركة ورهين به وجودا وعدما ، لا تملك ما خولها القانون من

اختصاصات بعد اذ لم يعد لها وجود واذا زايلتها صفتها التى تستمد منها هذه الاختصاصات بانتهاء أجل الشركة واعتبارها منحلة بحكم القانون اذ يقع قرار المد الصادر منها فى هذه الحالة موقع الانعدام ، وهذا هو ما نصت عليه المادة ٥٣٣ من القانون المدنى بقولها ، « تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين » . اذ الجمعية العمومية هى احدى الهيئات التى خولها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بعض الاختصاصات فى ادارة شركات المساهمة.

أما شخصية الشركة التى تستمر افتراضا فى فترة التصفية فعلا تبقى الا بالقدر اللازم لهذه التصفية الى أن تنتهى وهو ما نصت عليه المادة ٥٣٣ من القانون المدنى آنفة الذكر من أنه « ... وأما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية » . وقد نصت المادة ٥٣٤ من القانون ذاته على أنه « ٤ - وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير فى حكم المصفين » ، كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٥٣٥ من هذا القانون على أنه « ١ - ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة الا أن تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة » .

ومن ثم فان مهمة الجمعية العمومية للشركة فى فترة التصفية شأنها شأن مهمة سائر المديرين أو شأن مهمة المصفى عند تعيينه وهى مراقبةعملية التصفية والسير بالشركة فى طريق النهاية فيمتنع عليها مباشرة الاختصاصات التى يترتب عليها اطالة حياة الشركة لان هذا يتنافى مع الغرض الذى تسعى اليه فى فترة التصفية .

وترتيبا على ما تقدم يكون القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة موضوع البحث بعد انتهاء مدتها المحددة فى نظام تأسيسها واعتبارها منحلة بحكم القانون وداخلة فى دور التصفية غير ذى أثر قانونا فى اطالة أجل الشركة الذى أنقضى بالفعل ويتعين للابقاء على النشاط الذى كانت تزاوله هذه الشركة اعادة تأسيسها من جديد وفقا للاجراءات والاوضاع التى نص عليها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر لا الالتجاء الى استصدار قرار جمهورى باستعادتها لشخصيتها الاعتبارية بعد اذ فقدتها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن الشركة المساهمة المصرية التجارية للحديد والمعادن قد انتهت بحلول الميعاد المعين لانقضائها فى نظام تأسيسها وهو ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ وأن شخصيتها بعد ذلك وسلطات المديرين بما فيهم الجمعية العمومية لا تبقى الا بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية فلا تملك الجمعية العمومية غير العادية بعد انقضاء هذا الميعاد اطالة أجل الشركة ولا يجوز استعادة شخصيتها الاعتبارية وانما يجوز اعادة تأسيسها وفقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(١٢٥٢ (١٩٦٥/١٢/٢٩)

شهر عقارى

١٠٥٧ — التأشير على صحف الدعاوى العينية العقارية بصلاحيتها للشهر — نص تعليمات مصلحة الشهر العقارى الصادرة فى ١٩٤٦/١٢/٢١ وتعليمات وزارة العدل الصادرة فى ١٩٤٧/٢/١٠ على وجوب التأشير قبل الاعلان والقيد بجدول المحكمة — مخالف لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن «يجب التأشير فى هامش المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فاذا كان المحرر الاصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى .

ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الاحوال ، كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية .

وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » ، ويستفاد من هذا النص فى غير لبس أو شك ان اعلان صحف الدعاوى المشار اليها وقيدها بجدول المحكمة اجراء سابق على تسجيلها — وقد جاءت عبارة النص قاطعة الدلالة فى هذا المعنى فلا تقبل اجتهادا فى تأويله أو تفسيره اذ لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعى ومن ثم فلا يلزم قانونا التأشير على صحف هذه الدعاوى بصلاحيتها للشهر قبل اعلانها وقيدها بالجدول .

وما تراه مصلحة الشهر العقارى من أن المقصود بكلمة (التسجيلات) الواردة فى النص المشار اليه هو التسجيل النهائى دون مراحله التمهيدية ومنها التأشير بالصلاحية للشهر ، هذا الرأى مردود بأن اجراءات التسجيل التمهيدية هى جزء لا يتجزأ من عملية التسجيل ذاتها ذلك أن المشرع لم يفرق فى صدد التسجيل بين مراحل تمهيدية وأخرى نهائية ، واجراء التسجيل لا يتم الا باتخاذ كافة الاجراءات التى أوجبها المشرع وبالترتيب الذى رسمه دون تفرقة بين اجراء تمهيدى وآخر نهائى .

ويخلص مما تقدم أن امتناع اقلام الكتاب عن اعلان صحف الدعاوى المتقدم ذكرها الا بعد التأشير على مشروعاتها من المأموريات المختصة بما يفيد صلاحيتها للشهر أمر مخالف لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لانه يفرض قيدا لم يرد بهذا النص ولا بغيره من نصوص القانون المذكور .

لهذا انتهى الرأى الى أن ما ورد بتعليمـــات الوزارة الصـــادرة فى ١٩٤٧/٢/١٠ التى تنبه على أقلام الكتاب بعدم اعلان صحف الدعاوى العينية الا بعد التأشير عليها بالصلاحية من مأورية الشهر العقارى المختصة أو ورود اذن منها بامكان القيام بهذا الاجراء قبل التأشير أمر مخالف للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

(٦٧٩ ١٩٦٠/٨/١٧)

١٠٥٨ — شهر عقارى — مستندات الملكية التى تقدم للشهر — مدى حق مصلحة الشهر العقارى فى مناقشة صحتها .

انه وان كان لمصلحة الشهر العقارى حق مناقشة مستندات الملكية التى تقدم لها بصدد شـــهر المحررات الواجبة الشـــهر ، وتقصى مدى صـحتها ومطابقتها للواقع اسـتنادا الى أن دور المصلحة فى هذا الشـــأن ليس دورا سلبيا يقف عند مجرد الرجوع الى تلك المستندات — الا أن دورها ليس كذلك دورا ايجابيا بحيث يجعل منها سلطة عليا تناقش صحة المستندات التى تقدم اليها فى هذا الصدد ، حتى ولو كانت تعتبر قانونا حجة قاطعة بما ورد فيها .

مثال ذلك الاحكام النهائية المنشـئة أو المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية — ومنها الاحكام الصادرة فى دعاوى الاسـتحقاق ودعاوى القسمة العقارية — والتى يطلب شهرها تطبيقا للمادتين ٩ و ١٠ من القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى — هذه الاحكام النهائية الحائزة لقوة الشىء المقضى فيه تعتبر حجة قاطعة بما ورد فيها بحيث لا يجوز اهدارها الا بحكم آخر صادر من جهة مختصة ومن ثم فلا يجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تنصب نفسها رقيبا على صحة ما ورد فى هذه الاحكام باعتبارها سـندا مثبتا لاصل الحق العينى المطلوب شـــهره فتناقش مدى صحتها ومطابقتها للواقع .

(٥٦٤ ١٩٦٠/٧/٦)

١٠٥٩ — القرارات النهائية بقسمة الاعيان الموقوفة الصادرة من المحـاكم الشرعية وفقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ — لا يجوز لمصلحة الشهر العقارى مناقشة صحة ما ورد بها عند طلب شهرها .

ان المحـــاكم الشرعية كانت تختص باصـــدار القرارات فى تصرفات الاوقاف تطبيقـــا للمواد ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحـــاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ فى ١٢ من مايو ســـنة ١٩٣١ ، ومن ثم فان هذه المحاكم كانت تختص باصـدار القرارات

الخاصة بقسمة الاعيان الموقوفة ولذلك نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف — على أن تحصل قسمة الاعيان الموقوفة بواسطة المحكمة ، والمقصود بالمحكمة هنا المحكمة الشرعية المختصة . وقد ظلت تمارس هذا الاختصاص حتى صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ونص فى المادة الثامنة منه على أن تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون ويكون للاحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك . ومن ثم تكون القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية بقسمة أعيان موقوفة فى حدود اختصاصها الذى كان مخولا لها بمقتضى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار اليها تكون هذه القرارات متى أصبحت نهائية حجة قاطعة بما قضت به فى موضوع القسمة ، شأنها فى ذلك شأن سائر الاحكام القطعية التى تحسم موضوع النزاع المعروض أمام القضاء ومن ثم فانها تحوز حجية الشىء المقضى فيه وتعتبر سندا مثبتا لاصل حق الملكية المطلوب شهره (بعد الغاء نظام الوقف على غير الخيرات) ولا يجوز اهدارها أو المساس بها الا بحكم آخر يؤثر فى أصل هذا الحق .

وعلى مقتضى ذلك لا يجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تناقش صحة ما ورد بتلك (القرارات) بل يتعين عليها أن تقوم بشهرها طبقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ المذكور ، باعتبارها سندا مثبتا لاصل حق الملكية المطلوب شهره .

٥٦٤ (١٩٦٠/٧/٦)

١٠٦٠ — شهر عقارى — اجراءاته — لا يوقفها مجرد رفع دعاوى الاستحقاق بل الحكم الصادر فيها .

ان الرأى مستقر على أن دعاوى الاستحقاق لا توقف اجراءات الشهر وانما يوقفها الحكم الصادر فى هذه الدعاوى — ومن ثم فلا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق اهدار حجية قرار القسمة .

٥٦٤ (١٩٦٠/٧/٦)

١٠٦١ — سلطة مصلحة الشهر العقارى فى الامتناع عن شهر بعض التصرفات — اعمالها بالنسبة للتصرفات الصادرة من اعضاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى مصلحة الشهر العقارى ولضباط القوات المسلحة الى من ليسوا اعضاء فيها .

اذا كان الثابت أن عضو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى مصلحة

الشـــهر العقارى والتوثيق يتلقى ملكيته لقطعة الارض التى تخصص له من الاراضى التى خصصت للجمعية لتوزيعها على أعضـــائها وفقا لقواعد التمليك المقررة فى أنظمتها المقبولة من أعضـــائها مقيدة بما يرد فى هذه الانظمة من قيود ، تحيل اليها عقود بيع الاراضى الى كل عضو صراحة ومن ثم يتلقى عضو الجمعية التعاونية المشار اليها ملكيته مقيدة بما نص عليه فى اللائحة الداخلية لهذه الجمعية من أنه لمجلس ادارة الجمعية حق تقرير الاولوية فى التنازل عن قطع الارض التى تم استبدالها لحساب الاعضاء الذين لم يحصلوا على مساكن لهم (م ١٢) ومن أن التنازل عن الاســـهم أو الملكية لغير الاعضاء لا يتم الا بموافقة مجلس ادارة الجمعية (م ٢٦) . وكذلك الحال بالنســبة الى أعضاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط القوات المســلحة فان العضو منهم يتلقى ملكيته لما يصيبه من أرض من الاراضى التى خصصت للجمعية مقيدة بما ورد فى نظامها من قيود منها أنه فى حالة رغبة العضـــو فى التنازل عن عقده لآخر يحتفظ لمجلس الادارة بحق تقرير الاولوية لاعضاء الجمعية الذين لم يحصلوا على مساكن لهم (م ١٥) كما تكون مقيدة أيضـا بما تضمنه عقد شراء الجمعية للاراضى التى خصصت لها بمصر الجديدة من عدم جواز البيع قبل اتمام بناء قطعة الارض التى تخصص لكل عضو ، وعلى مقتضى ذلك يكون ثمة قيد على ملكية أعضاء الجمعية المشار اليها ، فرضه الاتفاق المقبول منهم ، والمحال الى أحكامه صراحة أو ضمنا فى عقود ملكية كل عضو منهم فلا يجوز لهم على مقتضى هذا القيـــد التصرف فى الاراضى التى بيعت لهم الا وفقـــا للاوضاع المتفق عليها ومؤداها أن يجرى التصرف بموافقة الجمعية متى كان الى غير عضو من أعضائها مما يجعل التصرف من عضو الجمعية الى من ليس عضوا فيها ممنوعا عليه اذا لم تأذن له الجمعية بذلك ممثلة فى مجلس ادارتها ومن ثم تكون الارض المبيعة الى العضو غير قابلة للتصرف فيها الا بمراعاة ذلك نزولا على مقتضى القيد الســـالف بيانه الذى هو فى حقيقته منع من التصرف يلحق الارض المبيعة ذاتها ويرد عليها بحيث يعتبر وصفا لها ذاتها ومن شـــأنه اعتبارها غير قابلة للتصرف فيها على خلاف ذلك القيد ، ولذلك يغدو التصرف المخالف باطلا بطلانا مطلقا اذ الامر على ما سلف لا يتمخض عن مجرد التزام يتحمل به العضـــــو وانما هو يتعلق بوصف يلحق الارض التى آلت اليه موصوفة به بما يجعلها بمراعاة هذا الوصف من الاموال الممنوع التصرف فيها فى الحدود سالفة البيان .

وحظر التصرف فى الارض التى يشـــــتريها كل عضو ـ وفقا للاحكام السالف ايضاحها صحيح ـ فى القانون ذلك لما نصت عليه المادة ٨٢٣ من القانون المدنى من أنه « اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف اليه أو الغير ، والمدة المعقولة يجوز أن تســتغرق

مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير » ، ومن الواضح أن المنع من التصرف فى خصوصية الحالات محل البحث قد اشترط ابتغاء تحقيق مصلحة لباقى أعضاء الجمعية ممن لم يدركهم الدور للحصول على أراض ضمن ما خصص للتوزيع على أعضائها من أراضى حتى يكون لهم عند تنازل من ناله من الاراضى المذكورة نصيب عن نصيبه هذا حق الحلول محله وفقا للقواعد المقررة لترتيب الاولوية فيما بين الاعضاء فينتفع بذلك مما قرر من مزايا وتيسيرات اذ الاعضاء أحق من غيرهم بذلك وأولى فما تقررت هذه الا من أجلهم جميعا وتحويلها عن بعضهم الى من ليس منهم حرمان للمستحق وتفويت للحكمة المبتغاه فى هذا الخصوص وفى مصلحة باقى الاعضاء المشار اليهم مصلحة الجمعية ذاتها تلك التى تتمثل فى تمكينها من تحقيق الغرض الذى قامت من أجله وهو توفير المساكن لكل عضو فيها — وغنى عن البيان أن مجرد ما يخوله هذا التقييد للتصرف في الارض المبيعة الى كل عضو — من تمكين الجمعية اذا ما أجرى مقتضاه من اختيار من يجاورون أعضاءها مما جعل لها أن ترغب عن جوار لا ترضيه من غير أعضائها هو فى حد ذاته مصلحة مشروعة للجمعية ولاعضائها — وليس ثمت ريب أن المصلحة المشروعة المبتغاة من اشتراط هذا الشرط متمثلة فى كل ما سبق تقتضى أعمال مقتضاه للمدة التى يقتضيها ذلك وهى المدة التى يتطلبها تحقيق ما قامت من أجله الجمعية وما توختة من مصلحة بهذا القيد وهى تلك التى يتملك فيها أعضاؤها المساكن التى أريد أن يكون لكل منهم واحد منها وليس بلازم أن تتحدد هذه بزمن اذ هى فى ذاتها معقولة وليست على سبيل التأبيد كما أن باب التصرف مفتوح اذا ما وجه الى الاعضاء الباقين ولا ضرر للعضو من ذلك أن مست به الحاجة الى بيع أرضه.

ومتى بان مما تقدم أن ملكية أعضاء الجمعيتين التعاونيتين لبناء المساكن لموظفى الشهر العقارى ولضباط القوات المسلحة تنتقل الى كل منهم بقيد مقتضاه عدم جواز تصرف العضو فيها لغير الاعضاء فيها الا بموافقة الجمعية المختصة وان مؤدى ذلك هو منعه من التصرف فيها على خلاف ذلك وان هذا المنع صحيح فى القانون فان جزاء التصرف المخالف هو البطلان على ما سلف البيان طبقا لما نصت عليه المادة ٨٢٤ من أنه اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد صحيحا طبقا لحكم المادة السابقة (المادة ٨٢٣ السالف بيانها وشرحها) فكل تصرف مخالف له يقع باطلا وذلك لان الشرط المانع من التصرف ان كان صحيحا وخولف كان التصرف المخالف باطلا بطلانا مطلقا لعدم قابلية المال للتصرف (المذكرة الايضاحية للمادة ٨٢٤ من القانون المدنى) .

ومن أجل ذلك فان ما تجرى عليه مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من الامتناع عن شهر التصرفات التى تصدر عن أعضاء الجمعيتين المشار اليهما فيما سبق الى غير الاعضاء فيهما بالمخالفة للشروط القاضية بحظر التصرف فيما يتلقونه من أراضى الا وفقا لاحكام معينة تضمنتها نظم هاتين الجمعيتين

التى تحيل اليها عقود تمليك أعضائها لما يصيبهم من أراضيها ما تجرى عليه المصلحة من ذلك ، فى محله ، لان التصرفات فى هذه الاحوال باطلة على ما سلف ايضاحه وللمصلحة أن ترفض شهر كل تصرف ظاهر البطلان (١) ٠

(١٩٦٤/١/١٤) ٢٩

١٠٦٢ ـ شرط المنع من التصرف ـ صحته ـ باعث مشروع ومدة موقوتة ـ اثره ـ بطلان التصرف وعدم جواز شهره ـ صحة امتناع مصلحة الشهر العقارى عن اجراء الشهر ـ تقدير مشروعية الباعث ومعقولية المدة تختص به جهة القضاء وحدها ـ الحكم الصادر ببطلان الشرط ـ أثره ـ جمعيات تعاونية لبناء المساكن ـ التصرفات الصادرة من أعضائها الى غير اعضاء فيها ببيع الاراضى السابق بيعها لهم من الجمعية ـ العبرة فى جواز شهرها أو عدمه هو بما نص عليه فى العقد الصادر من الجمعية لمن هو عضو فيها ـ لا يعتبر شرطا بمنع العضو من التصرف مجرد الاحالة فى العقد على نظام الجمعية التعاونية ما لم يتم الحاق هذا النظام بالعقد وشهره معه ٠

لما كانت المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أنه « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون » ٠

وتنص المادة ٨٢٣ منه على أنه « اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال ـ فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة » ٠

وتنص المادة ٨٢٤ منه على أن « اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لاحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا » ٠

ومؤدى هذه النصوص أن لطرفى العقد أن يضمناه من الشروط ما يتراءى لهما ملاءمة احتوائه لها ـ وفى هذه الحالة تحكم هذه الشروط العقد ويلتزم بها طرفاه فاذا تضمن العقد شرطا مانعا من التصرف فان هذا الشرط لا يكون صحيحا ما لم يكن الباعث عليه مشروعا وكان المنع مقصورا على مدة معقولة فاذا كان شرط المنع من التصرف صحيحا فى ضوء ما له من باعث مشروع ومدة معقولة فان أى تصرف على خلافه يكون باطلا ٠ وتقدير مشروعية الباعث ومعقولية المدة انما تختص به جهة القضاء اذا ما رفعت لها الدعوى فى شأنه ولا تملك مصلحة الشهر العقارى ولا أى جهة أخرى غير القضاء أن تفصل فيه ويتعين على مصلحة الشهر العقارى الاعتداد به وعدم شهر التصرف

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى الى الرأى الموضح فى القاعدة التالية ٠

الذى يصدر على خلافه ما لم يحصل صاحب الشأن على حكم ببطلان الشرط ٠

ولا يعتبر شرطا بمنع العضو من التصرف الاحالة فى العقد الصادر له على نظام الجمعية التعاونية ما لم يتم الحاق هذا النظام بالعقد وشهره معه ٠

أما اذا لم يتضمن العقد الصادر لعضو الجمعية والذى تم شهره شرطا موقوتا يمنعه من التصرف أو تضمن شرطا بذلك غير موقوت فلا يحق لمصلحة الشهر العقارى أن تمتنع فى هذه الحالة عن شهر التصرف الذى يصدر من عضو الجمعية ٠

ونظرا لانه لا يمكن وضع قاعدة عامة جامعة مانعة بالنسبة لشهر العقود الصادرة من أعضاء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لغير أعضائها اذ العبرة فى ذلك بما يتضمنه كل عقد من العقود الصادرة لهم والتى هى سند ملكيتهم للعقارات المراد التصرف فيها من شروط تمنعهم من التصرف فى العقارات المبيعة لهم أو تقييد حقهم فى التصرف ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

انه لا يمكن وضع قاعدة عامة جامعة مانعة بالنسبة الى شهر العقود الصادرة من أعضاء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لغير أعضائها اذ العبرة فى ذلك بما يتضمنه كل عقد من العقود الصادرة لاعضاء الجمعية والتى هى سند ملكيتهم للعقارات المراد التصرف فيها من شروط تقيد حقهم فى التصرف فى هذه العقارات ٠

فاذا تضمن العقد الصادر لعضو الجمعية التعاونية والذى تم شهره شرطا صريحا يمنعه من التصرف فى العقار المبيع لمدة موقوته فان كان تصرف يصدر من العضو على خلاف هذا الشرط يتعين معه على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أن تمتنع عن شهره ما لم يحصل صاحب الشأن على حكم بابطال الشرط من الجهة القضائية المختصة ٠

أما اذا كان العقد قد تضمن شرطا غير محدد المدة يمنع التصرف أو يقيد الحق فيه فان لمصلحة الشهر العقارى عدم الاعتداد بهذا الشرط لبطلانه وشهر التصرف الذى تم على خلافه وكذلك الشأن اذا لم يتضمن العقد الصادر للعضو شرطا يمنعه من التصرف أو يقيد حقه فيه ٠

ولا يعتبر شرطا مانعا من التصرف الاحالة فى عقد الملكية على وجوب اتباع نظام الجمعية التعاونية الداخلى ما لم يتم الحاق هذا النظام بالعقد ويتم شهره معه ٠

(٤١٣ (١٩٦٧/٤/١٥)

١٠٦٣ — عقد بيع — الحكم بصحته ونفاذه — شهر الحكم بطريق التسجيل ليس

الا تنفيذا للحكم جبرا على المدين ـ وجوب وقف اجراءات الشهر اذا صدر حكم دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم القاضى بصحة العقد ونفاذه ٠

ان عقد البيع الوارد على عقار ليس من أثره التلقائى نقل ملكية المبيع الى المشترى ، بل يرتب على عاتق البائع التزاما شخصيا بذلك ، وهذا الالتزام شأنه شأن سائر الالتزامات الاخرى ، يجب أن يوفى به المدين ، وطريقة هذا الوفاء هى تهيئة العناصر اللازمة لاتمام عملية التسجيل العقارى والتمكين من هذا التسجيل على الوجه الذى رسمه القانون ، أى أن الوفاء بهذا الالتزام اختيارا يقتضى تدخلا اراديا من جانب المدين به (البائع) فاذا امتنع عن هذا الوفاء حق للدائن (المشترى) الحصول على حقه جبرا عن طريق الحماية القانونية بالالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم بصحة ونفاذ عقد البيع اثباتا لصحة التصرف القانونى موضوع العقد بما يتضمنه من التزامات متبادلة على طرفيه ، ومن بينها التزام البائع بنقل الملكية ، وتنفيذ هذا الالتزام جبرا عن المدين بالوسيلة التى رسمها القانون وهى التسجيل لا يتم عن طريق المحضرين وانما عن طريق مكاتب الشهر العقارى ، ولا يغير من هذا كون المشرع قد استلزم فى المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى أن تكون الاحكام المشار اليها فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية نهائية لامكان شهرها بطريق التسجيل كشرط لهذا التسجيل ٠

وتأسيسا على ما تقدم يكون شهر الحكم موضوع البحث بطريق التسجيل ان هو الا تنفيذ لهذا الحكم جبرا عن المدين ومن ثم يتعين وقف اجراءات الشهر بعد اذا صدر حكم دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع وذلك على الرغم من نهائية هذا الحكم وكون الطعن بالنقض طريق طعن غير عادى ٠

(١٠١٦ (١٩٦٥/١١/٤)

١٠٦٤ ـ وصية ـ القانون الواجب التطبيق ـ خلو القانون من حكم وصية المرتد يوجب الرجوع الى راى ابى حنيفة ـ بطلان الوصية يمنع من تسجيلها ٠

ان القانون المدنى القديم الذى صدر فى وقت نفاذه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية كان يعرض للوصية فى المادة ٥٥ منه التى كانت تنص على أنه « وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الاحكام المقررة لذلك فى الاحوال الشخصية الخاصة بالملة التابع لها الموصى »٠ وهى بذلك كانت تحيل فيما يتعلق بأهلية الموصى وصيغة الوصية لقانون الاحوال الشخصية ٠

وقد اختلف النظر فى تحديد قانون الاحوال الشخصية الذى تحيل اليه

هذه المادة ولكن محكمة النقض قضت على كل خلاف فى هذا الشأن بما قررته فى حكمها الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٣ من أن المواريث عموما طبيعية كانت أم ايصائية تكون وحدة غير قابلة للتجزئة وتسرى الاحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين وفق قواعد الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة .

وقد أكد هذا المبدأ ورددده القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الذى نص على أن قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة الى المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلم يغير من الوضع السابق بل أكده والى ذلك أشارت مذكرته الايضاحية فقالت « من الواضح أن العمل فى المنازعات المتعلقة بالوصية سيكون طبقا لاحكام هذا القانون وفى الاحوال التى لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحاكم الارجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ١٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ » ، وهذه المادة تنص على أن « تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولا رجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ... » .

وجاء القانون المدنى الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فأورد فى هذا الخصوص نص المادة ٩١٥ منه الذى يقضى بأن « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » وقصد بذلك على ما تقول مذكرته الايضاحية (الاعمال التحضيرية جزء ٦ ص ٢٩٢ وما بعدها) أن تصبح الشريعة الاسلامية هى التى تنطبق على وصايا المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وهذا على ما سلف تأكيد للوضع السابق . ومن ثم فان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو القانون الاساسى الواجب التطبيق فى هذا الشأن فتطبق أحكامه فيما نصت عليه . أما فيما لم ينص عليه فيه فيرجع فى هذا الشأن الى الشريعة الاسلامية والى مذهب معين فيها هو المذهب الحنفى والى الرأى الراجح فى هذا المذهب بالذات ، وقد كان تحديد هذا المذهب بالذات باعتبار أنه المذهب المعمول به فى البلاد واضحا عند وضع القانون المدنى وأثناء مناقشة مواده فى مجلس الشيوخ والنواب فقد رد على اعتراض فى شأن ما يترتب على الاحالة الى قواعد الشريعة الاسلامية بوجه عام من تضارب فى الاحكام نظرا لتعدد المذاهب فيها — رد على ذلك (الاعمال التحضيرية ج ٦ ص ٢٩٥) بأن هناك نصا فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يحيل القاضى الى الاحكام الراجحة من مذهب ابى حنيفة .

ولما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية لم يغير من الوضع السابق بل زاده تأكيدا فقد نص فى المادة ٦ منه على أن « تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا

من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة » ، وغنى عن البيان أن مسائل الوصية هى من صميم الاحوال الشخصية ·

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أنه فى مسائل المواريث والوصية وهما مصدران من مصادر كسب الملكية تنطبق الشريعة الاسلامية على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين بصريح نصوص القانون المدنى والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وانه فى كل ما لم ينص عليه فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية يكون أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة هو القانون الواجب تطبيقه ·

ومن حيث أنه متى استبان ما سبق فانه يتعين الرجوع الى القانون المشار اليه والنظر فيما اذا كان قد تضمن حكما خاصا بوصية المرتد أم أنه لم يرد به نص فى هذا الخصوص ·

ومن حيث أنه من المسلم أنه قبل العمل بكل من القانونين رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن المواريث ورقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية كانت القاعدة المعمول بها فى شأن ميراث المرتد ووصيته هى ما هو مقرر فى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ·

وعندما قدم مشروع القانون الاول الى البرلمان لنظره كانت المادة ٦ منه تنص فيما تنص عليه أنه « أما المرتد فلا يرث من غيره ويرث المسلم ما تملكه قبل الردة ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة » ·

وهذا النص يصادق قول الامام ابى حنيفة الا فيما تضمنه من اعتبار ما يتملكه المرتد بعد الردة للخزانة العامة حتى بالنسبة للمرتدة لان الامام يستثنى من القاعدة المرتدة ويرى أن ما تكسبه الانثى المرتدة يكون لورثتها سواء كان قبل الردة أو بعدها ·

ورأت لجنة الشئون التشريعية فى مجلس النواب حذف هذه الفقرة الخاصة بأرث المرتد على أن « تتولى القوانين التى تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة » وأيدتها فى ذلك لجنة العدل بمجلس الشيوخ فقالت فى تقريرها « ولم تر اللجنة ضرورة للنص على الحكم فى ميراث المرتد اكتفاء بما أدلى به معالى وزير العدل أمام مجلس النواب من عناية الحكومة باعداد مشروع خاص بأحكامه ستقدمه الى البرلمان ولأنه لا ضرر من ترك النص على أحكامه فى هذا المشروع وكل ما لم ينص على حكمه سيبقى خاضعا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ويتبع فيه أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة » ·

وقد صدر القانون المذكور دون أن يتضمن النص المشار اليه ·

وواضح من ذلك أن قانون الميراث فى صيغته النهائية لم يتعرض لحكم

المرتد لا سلبا ولا ايجابا . واذا كان ذلك كذلك فانه يرجع فيه الى مذهب ابى حنيفه واذا لم يذكر الفقهاء ترجيحا لاحـد الرأيين (رأى الامام ، ورأى صاحبيه) فان الراجح ما دام لانص عليه الترجيح هو رأى ابى حنيفه كما هو مقرر فى المذهب الحنفى والترجيح فيه .

وعندما نظر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية تكرر الوضع المتقدم فقد كان مشروع هذا القانون يعرض لحكم وصية المرتد فى نصين الاول ــ نص المادة ٥ وكان يتضمن فقرة تنص على أن « تصح وصية المرتد » وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع أن « صحة وصية المرتد ونفاذها ولو مات على ردته مذهب الصاحبين .. » ــ والثانى نص المادة ١٦ وكان يقضى بأن « لا تبطل الوصية بردة الموصى » وجاء فى المذكرة الايضاحية « أن هذا هو قول الصاحبين فى الردة » .

ورأت لجنة العدل بمجلس الشيوخ عند نظر المشروع حذف النصـين المتقدمين وقالت فى تقريرها « وكانت المادة ٥ تقول بصـحة الوصية فرأت اللجنة حذف هذا النص ، لأن هناك اتجاها لبحث موضوع المرتدين ووراثتهم وتصرفاتهم فى تشريع خاص ، وقد سبق أن حذف حكمهم من قانون المواريث لهذا السبب كما حذفت اللجنة العبارة التى لا تبطل الوصية بردة الموصى لما سبق ايراده فى شأن المادة الخامسة » .

وعلى هذا النحو صدر القانون فلم يعرض لحكم وصية المرتد وازاء ذلك فانه يرجع فى شـأنها الى القول الارجح من مذهب ابى حنيفة طبقا للقواعد السالف الاشارة اليها ولما أشير اليه فى المذكرة الايضاحية للقانون .

وغنى عن البيان أنه لو كان فى سائر نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ما يبين حكم وصية المرتد ويصححها ابتداء ولا يبطلها بالردة لما كان ثمت حاجة الى النص على حكم ذلك فى النصين المحذوفين .

ومن حيث ان الاستناد الى أن القانون رقم ٧١ لســـنة ١٩٤٦ عرض لحكم وصية المرتد ضمنا فى المادة التى تنص على أن « يشـــترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا عـلى أنه اذا كان محجـورا عليـه لســفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته باذن المجلس الحسبى » ، وان ذلك يفيد جواز وصية المرتد ونفاذها ــ هذا الاستناد مردود بأنه لو كانت هذه المادة تصحح وصية المرتد ضمنا لما كان من وجه لأن يضاف اليها فى مشروعها فقرة خاصة بحكم وصية المرتد على ما سلف البيان اذ يكون فيها غناء عن ذلك هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الذى يبين من مراجعـة المذكرة الايضاحية للقانون أن كل ما أريد من النص هو وجوب توافر أهلية التبرع طبقا للقانون (قانون المجالس الحسبية وقتئذ) فلا تصح الا اذا كان بالغا من العمر احدى وعشرين سنة وذلك عدولا عما هو مقرر فى مذهب الحنفية

من أن اهلية التبرع يكفى فيها أن يكون الموصى بالغا بالعلامات الطبيعية أو بالغا بالسن خمسة عشرة سنة وفيما عدا ذلك فانه لم ينصرف الفهم الى اعتبار أن هذه المادة تجمع كل ما يتطلب فى الموصى من شروط أو بعبارة أصح كل ما يتطلب لصحة الوصية من شروط · ولذلك نص الشارع فى مواضع أخرى على شروط تتعلق بصحة الوصية وتدور حول أوصاف تلحق بالموصى ومن شأنها أن تختص وصيته بأحكام خاصة · ومن ذلك وصف (غير المسلم) الذى عرض القانون فى المادة ٧ لحكم متعلق بوصيته ، فنص على أنه اذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية الا اذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية ، كما أنه فى المادة ٩ عرض لاثر اختلاف الدين والملة فصحح الوصية مع اختلاف الدين والملة كما عرض لاثر اختلاف الدارين فصحح الوصية بالشروط المبينة فى تلك المادة ·

وواضح من ذلك أن حكم المادة ٥ لا يفيد الا ما سبق له وما تدل عليه عبارته أما ما عدا ذلك فلا يتناوله نص هذه المادة ، وانما يرجع فى شأنه الى مواد القانون الاخرى فان عرضت له كما هو الشأن بالنسبة لوصية غير المسلم الذى أشارت اليه المادتان السالفتان طبق حكمه أما ان سكت القانون عن التعرض له كما هو الشأن بالنسبة لوصية المرتد وجب الرجوع الى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ، ولذلك فان توافر شرط الاهلية فى الموصى لا يكفى لتصحيح وصيته اذا كان قد لحق به وصف من شأن أن يستتبع تطبيق أحكام خاصة تؤدى الى اعتبار وصية من تتحقق فيه هذا الوصف باطلة، ويؤكد هذا ما سبق من أنه كان مفهوما عند اقرار البرلمان لهذه المادة بحالتها انها لا تتناول حكم وصية (المرتد) الذى حذفت الفقرة المتعلقة به منها وأصبح الامر نتيجة لذلك باقيا على ما كان عليه محكوما بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ·

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن وصية المرتد مسكوت عن حكمها فى القاون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الامر الذى يتعين معه الرجوع الى القول الراجح من مذهب ابى حنيفة بالنسبة الى هذه الوصية وتطبيقه فى شأنها ·

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى النصوص الواردة فى كتب فقهاء المذهب الحنفى (المبسوط لشمس الدين السرخسى جزء ١٠ ص ١٠٤ و ١٠٥ — البداية ، شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى جزء ٢ ص ١٢٤ — فتح القدير للامام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بالهمام جزء ٤ ص ٣٦٦ — مجمع الانهر ، شرح ملتقى الابحر للامام عبد الرحمن بن شيخ زادة ، جزء أول ص ٦٩٠ — رد المحتار على الدور المختار للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ، جزء ٣ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ · بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكلسانى جزء ٧ — شرح كنز الدقائق للامام زين الدين الشهير بابن نجم ، جزء ٥ ص ١٣٣ — تبين الحقائق شرح كنز الحقائق للامام فخر الدين الزيلعى جزء ٢ ص ٢٨٧) — يبين ان هذه الكتب

جميعا قد عرضت صراحة لبيان حكم (وصية المرتد) فى منهب ابى حنيفه وانه قد جاء فيها أن فى هذا المذهب خلافا بين الامام وصاحبيه فى شأن حكم وصية المرتد اذ يرى الامام ابى حنيفة أن هذه الوصية موقوفة فان عاد المرتد الى الاسلام نفذت وان مات على ردته بطلت ، أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فانهما يقولان بأن وصية المرتد صحيحة نافذة ولو مات على ردته ثم هما يختلفان فيما بينهما فيرى أبو يوسف انها تنفذ وصية الصحيح ويرى محمد انها تصح كما تصح وصية المريض مرض الموت ولم ترجح هذه الكتب فى جملتها أيا من الرأيين نصا اللهم الا ما جاء فى كتاب فتح القدير السالف الاشارة اليه • مما يفيد انحياز مؤلفه الى رأى الامام وكذا ما جاء فى شرح العناية هذا الى ما قرره مؤلف كتاب مجمع الانهر صراحة من أن رأى الامام هو الصحيح • وازاء ذلك فانه لا مناص من اعتبار أن الآراء قد ذكرت فى الكتب دون ترجيح الامر الذى يستوجب تطبيق القواعد العامة للترجيح فى شأنها لتحديد القول الراجح منها •

ومن حيث أن قواعد الترجيح فى المذهب الحنفى تقضى بأنه متى كان للامام أبى حنيفة رأى فى المسألة كان رأيه هو الراجح فى المذاهب سواء كان معه فيه أحد صاحبيه أم كان الصاحبان معا على خلاف رأيه (مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الثانية ص ٢٦ وما بعدها) وأساس ذلك أن الامام هو صاحب المذهب ولذلك كان قوله هو المعتبر •

ومن حيث أنه بتطبيق قواعد الترجيح السالف بيانها فى المسألة محل البحث يبين ان أرجح الاقوال فى المذهب الحنفى هو رأى الامام ابى حنيفة وعلى ذلك يكون حكم وصية المرتد طبقا لهذا القول الراجح هو أنه متى مات الموصى على ردته بطلت وصيته • ومن ثم فان وصية المذكور تكون باطلة اعمالا لحكم القانون الواجب تطبيقه فى شأنها • ولهذا تكون مصلحة الشهر العقارى (ادارة البحوث الفنية) وادارة الفتوى بوزارة العدل على حق فيما انتهيا اليه من أن وصية المذكور باطلة قانونا ولذلك لا يجوز شهرها •

ومن حيث انه متى تقرر ما تقدم وبان حكم القانون فى شأن الوصية محل البحث أخذا بأرجح الاقوال من منهب ابى حنيفة فانه لا يصح قانونا القول بغير ذلك استنادا الى رأى مرجوح فى المذهب ولا يغير من ذلك ما سيق تأييدا لهذا القول من أدلة لانها كلها مردودة بما يأتى :

أولا — أن القول بأن العرف يسير نحو تجاهل أحكام الردة لا يعدو تكرارا لقول قيل فى بعض القضايا ومؤداه انه وقد بطل تطبيق حكم الشريعة الاسلامية الخاص بقتل المرتد فانه بذلك لا يكون من محل لتطبيق ما ترتب على هذا الحكم من أحكام خاصة بالمرتد ومعاملاته ولكن هذا القول فى غير محله ذلك بأن الاحتجاج بالعرف فى خصوصية المسألة محل البحث لا وجه له لان حكم هذه المسألة مقرر بقانون هو بالنسبة لها أرجح الاقوال فى مذهب ابى حنيفة واليه أحال القانون على ما سلف بيانه • واذا كان ذلك هو حكم القانون

بنصه فلا جدوى من التعلل بأن العرف يجرى على خلافه لانه فضــلا عن أن هذا القول على اطلاقه غير صحيح فان من المسلم أن العرف لا يقوى على مخالفة قانون معمول به أو تعطيل أحكامه . والواقع من الامر أن المحاكم على مختلف درجاتها مازالت تنزل أحكام الردة فى الشريعة الاسلامية على كل من يرتد عن الاسلام فيما يعرض عليها من قضايا متعلقة بزواج المرتد وبطلاقه وبأرثه فهى تبطل زواجه وتمنعه من الارث من غيره وتجعل الارث منه مقصورا على ما يكون له من مال قبل ردته وعلى أن يكون ذلك محصورا بين ورثته المسلمين وحدهم ـ وقد سبق لمحكمة القضاء الادارى أيضا فى حكمها الصادر فى ١٩٥٢/٥/٢٦ فى القضـية رقم ١٩٥ لسـنة ٤ القضـائية أن قررت أن أحكام الردة واجبة التطبيق جملة وتفصيلا بأصـولها وفروعها وانه لا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالى لا ينص على أعدام المرتد . وغنى عن البيان ان احالة القانون الى الشريعة الاسلامية فى مسـائل المواريث والوصـية والاحوال الشخصية تستوجب تطبيق احكامها بغض النظر عن اخذ القانون فى غيرهذه المسائل باحكام خاصة .

ثانيا ـ ان الاستناد لترجيح مذهب الصاحبين فى المسألة محل البحث الى ان الاحكام تسير فى الميراث على مذهب الصاحبين اذ لا فرق بين قانون الميراث بين مال اكتسبه فى الردة ومال اكتســبه بعدها ـ هذا الاستدلال مردود بان قانون الميراث يطبق فى هذه المسألة رأى الامام دون رأى الصاحبين لانه الراجح . يدل على ذلك ما ورد فى حكم المحكمة الشرعية العليا من انالمرتد عن الاسلام اذا مات ورث كسب اسلامه وارثه المسلم واما كسب ردته فالذى عليه المتون انه لبيت المال . واما غير المسلم فلا ارث له فى كسب الاســلام ولا فى كسب الردة (المجموعة الرسمية ـ الجدول العشرى الخامس ص ٣٦٣) وجاء أيضا فى حكم محكمة المنيا الابتدائية الشرعية (المرجع الســابق ص ٣٦٤) ما نصه « من توفى وهو مرتد وبنته مسيحية لا ترثه بنته لان المرتد عن الاسلام اذا مات على ردته ورث كسبه فى عهد اسلامه قريبه المسلم اما كسبه فى حال ردته فهو فى بيت المال على الراجح من مذهب الحنفية » .

ثالثا ـ أما الاستدلال بأن العمل جار على مذهب الصـاحبين فى شأن ملكيه المرتد وبيعه وشرائه واجارته ورهنه وهباته اذ كـلها فى حكم القانون جائزه فان الاستدلال لاحجة فية ذلك ان هذه المســائل كلها بما فيها الهبة معتبرة من الاحوال العينية ومقرر احكامها فى القانون المدنى .

اما الوصية فهى من الاحوال الشخصية وتحكمها الشريعة الاســلامية والارجح من مذهب ابى حنيفة بالذات عند عدم النص فى القـانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على حكم فى شأن أى مسألة من مسائلها وقد سلف تقرير ذلك آنفا وانه من المقرر فى احكام محكمة النقض ان النزاع القائم حول صــحة التصرف واعتباره وصيه هو من مسائل الاحوال الشخصية (مجموعة النقض الخمســة والعشرين عاما الاولى مدنى ، بند ٢٤ ص ١٣٧) وان الفصــل فى

المنازعة فى صحة الوصية من اختصاص جهة قضاء الاحوال الشخصية (المجموعة السابقة ص ١٣٨ بند ٢٥) ٠

وغنى عن البيان انه ثمة الزام فى الحالة محل البحث باتباع ارجح الآراء فى المذهب الحنفى وهو الزام قرره القانون المعمول به فلا وجه اذن للاستدلال بان الرأى المرجوح فى المذهب متبع فى أحوال أخرى ، تحكمها نصوص قانونية لاتحيل الى الراجح من مذهب ابى حنيفة ٠

رابعا — ان الاستدلال بالقول بان التنسيق الفقهى والتسوية بين الوصية والهبة باعتبارهما مثلين ورعاية مصلحة الدولة التى تضيع اذا لجأ المرتد الى ان يهب ماله بدلا من ان يوصى به — كل ذلك موجب لصحة وصية المرتد ٠

ان هذا الاستدلال فى اوجهه جميعا غير صائب ، لان القول الذى بنى عليه فى غير محلة ذلك ان تطبيق ارجح الاقوال فى مذهب الامام ابى حنيفه على المسألة محل البحث انما يتم باعتبار ان هذا القول هو على ماسلف الذكر فى غير موضع — نص قانونى أوجب الشارع تطبيقه والزم بذلك ٠ ومتى كان كذلك فانه لايجوز اغفال حكم هذا النص او تطبيق ما يخالفه بدعوى ان فى تطبيقه ما يؤدى الى الشذوذ المقول به ذلك ان الشارع حين الزم بتطبيق هذا الرأى كان على علم بأن الامر قد يؤدى الى المغايرة بين الوصية وغيرها من العقود فى الاحكام ٠ وليس للقاضى ولا المفتى وهو يطبق احكام الشارع أن ينكر حكما منها بدعوى أن التنسيق موجب لذلك اذ أن ذلك يقتضى تعديل النصوص المعمول بها وهو أمر لا يملكه الا الشارع ٠

وغنى عن البيان ان ما جاء فى كتب الحنفية تسبيبا لرأى الامام فى هذه المسألة هو بمثابة المذكرة الايضاحية للرأى باعتباره قانونا واياً ما كانت النظرة الى هذه الاسباب فهى على أية حال لا يمكن أن تكون أساسا يبنى عليه قول بتطبيق رأى مخالف لرأى الامام فى المسألة لآن المعول عليه فى التطبيق هو النص ولا حاجة بعد ذلك الى بيان الفرق بين الوصية والهبة فى الحكم اذ قد سبقت الاشارة الى ذلك ٠ اما ان فى ابطال الوصية مع كون الهبة من المرتد صحيحة ما يضيع على الدولة رسوم الايلولة المفروضة على الوصايا فان ذلك أيضا لا حجة فيه لأن مدار البحث ليس حول ما يعود على الدولة من مصلحة مالية حتى يجرى السعى اليها ٠

ومن حيث أنه لكل ما تقدم تكون الوصية المطلوبة شهرها باطلة طبقا لاحكام القانون المعمول به وتكون مصلحة الشهر العقارى على حق فيما قررته من عدم جواز شهرها ٠

(١٩٦٢/١٢/٢) ٨٠٤



* صلح .
* صيدلة .

صلح

١٠٦٥ — الجهة المختصة باقتراح الصلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة هى ادارة قضايا الحكومة التى يتعين اخذ رايها فى الدعاوى التى تباشرها — الجهة المختصة بالبت فى الصلح هى المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ — اختصاص مجلس الدولة فى مسائل الصلح متى بلغت قيمته خمسة آلاف جنيه ٠

ان وزارة الخزانة فى الاقليم الشمالى نظمت بمقتضى المرسوم التشريعى رقم ٧٥ بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ الذى حدد صلاحيات هذه الوزارة وتنظيماتها وهيئاتها المختلفة ومنها المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة الذى بينت المادة الرابعة من هذا المرسوم اختصاصاته وهى دراسة المشاريع الاساسية المتعلقة بالموارد العامة والامور المالية والتنظيم المالى والبت فى اقتراحات مديرية القضايا بشأن اقامة الدعوى أو عدمها أو الكف عن متابعتها عندما تستدعى مصلحة الخزانة انهاء القضية بطريق التسوية أو التحكيم ٠

ويستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه أن المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة يختص فيما يتعلق بدعاوى الحكومة بأمرين :

أولهما — اقامة الدعوى أو عدم اقامتها ٠

والثانى — الكف عن متابعة الدعوى عندما تستدعى مصلحة الخزينة انهاء الدعوى بطريق التسوية أو التحكيم ٠

وقد عدل هذا الوضع بصدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ٠

فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على أن « تنوب هذه الادارة (أى ادارة قضايا الحكومة) عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » ، كما نصت المادة الثالثة منه على أنه « لا يجوز اجراء صلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح ، كما يجوز لهذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة » ٠

ويستفاد من هذين النصين :

أولا ـ ان ادارة قضايا الحكومة هى الجهة المختصة بتمثيل الحكومة ومصالحها والنيابة عنها قانونا فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ٠

ثانيا ـ عدم جواز الصلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح ٠

ثالثا ـ ان لادارة قضايا الحكومة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها ٠

رابعا ـ هذا الاختصاص المخول لادارة قضايا الحكومة لا يخل باختصاص مجلس الدولة ٠

ومقتضى ما تقدم أن هذا القانون قد قيد سلطة المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة فى اجراء الصلح فى الدعاوى التى تباشرها ادارة قضايا الحكومة بضرورة أخذ رأيها فى اجراء الصلح ٠

كما نصت المادة ٢/٤٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على أنه « لا يجوز لأية مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة » (أى ادارة الفتوى والتشريع المختصة) وهذا النص يقيد نص المادة ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر ، فقد وردت عبارته عامة مطلقة بحيث تتناول فى عمومها واطلاقها صور الصلح كافة سواء أكان فى نزاع رفعت به دعوى أو كان فى نزاع لم ترفع به دعوى بعد ، يؤيد هذا النظر الفقرة الاخيرة من المادة ٣ من قانون ادارة قضايا الحكومة التى تقضى بأخذ رأى ادارة قضايا الحكومة فى اجراء الصلح فى دعوى تباشرها أواقتراح الصلح على الجهة المختصة وذلك مع عدم الاخلال باحكام قانون مجلس الدولة ، والمقصود فى هذا الخصوص حكم المادة ٢/٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليها التى أوجبت استفتاء ادارة الفتوى والتشريع المختصة فى كل صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه ، وغنى عن البيان أن اختصاص البت فى الصلح لا يزال مقررا للمجلس الاستشارى لوزارة الخزانة ٠

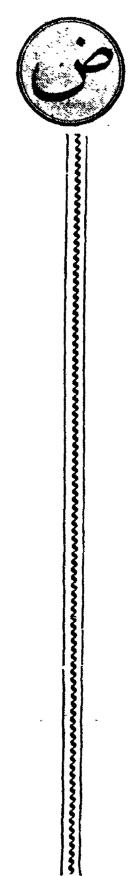
لهذا انتهى الرأى الى أن المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة لا يزال مختصا بالبت فى الصلح فى المنازعات والدعاوى التى تكون الحكومة طرفا فيها ، وان ادارة قضايا الحكومة تختص باقتراح الصلح فى الدعاوى التى تباشرها ، وانه يتعين أخذ رأى ادارة قضايا الحكومة فى الصلح فى الدعاوى

التى تباشرها ، وانه يجب أخذ رأى مجلس الدولة « ادارة الفتوى والتشريع المختصة » فى كل صلح تجاوز قيمته خمسة آلاف جنيه سواء كان الحق المتنازع عليه مرفوعة بشأنه دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة أو لم يكن ٠

(١٩٦١/٢/٢٨) ١٩٢

صيدلية

راجع : تراخيص (ز ـ تراخيص مزاولة مهنة الصيدلة)



* ضباط احتياط .

* ضرائب .

ضباط الاحتياط

(أ) معاملتهم المالية

١ - الجهة التى تتحمل بمرتباتهم ·

٢ - الاجور الاضافية والبدلات ·

(ب) أقدميتهم وترقيتهم ·

(ج) نقلهم ·

(د) معاشاتهم ·

(أ) معاملتهم المالية

١ - الجهة التى تتحمل بمرتباتهم ·

٢ - الاجور الاضافية والبدلات ·

١ - الجهة التى تتحمل بمرتباتهم

١٠٦٦ - ضباط الاحتياط - نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ على تحمل المؤسسات الاهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين منهم للخدمة - المقصود بالمؤسسات الاهلية ·

ان قصد المشرع من عبارة (المؤسسات الاهلية) الواردة بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة لا يخرج عن أحد أمرين : فقد يقصد بها المؤسسات الخاصة أى المملوكة للافراد تمييزا لها عن المؤسسات العامة وقد يكون القصد منها المؤسسات الوطنية تمييزا لها عن المؤسسات الاجنبية ·

ومن المسلم أن للدولة أن تسن ما تراه من التشريعات محققا للصالح العام وان لها أن تخضع لهذه التشريعات الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القاطنين باقليمها دون تفرقة بين الوطنى والاجنبى ولا يحد من حريتها هذه الا المعاهدات الدولية وما يفرضه العرف الدولى من حد أدنى لمعاملة الاجانب· والقول بغير ذلك يؤدى الى تفرقة غير منطقية بين المؤسسات الوطنية والاجنبية تمتاز فيها الاخيرة على حساب الاولى ·

ومؤدى ذلك هو اخضاع المؤسسات الخاصة للحكم الوارد بالنص سواء أكانت مملوكة للوطنيين أم للاجانب . يؤيد هذا النظر أن المشرع نظم حكم موظفى الحكومة والمؤسسات العامة فى المادة ٣١ التى تنص على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم » ثم اتبع هذا النص بنص آخر يعالج حكم عمال المؤسسات الخاصة التى تقابل الحكومة والمؤسسات العامة وذلك فى المادة ٣٢ منه التى تنص على أن « تتحمل المؤسسات الاهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم التى لاتزيد على ستة أسابيع سنويا للخدمة بالقوات المسلحة. فاذا زادت مدة الاستدعاء على ذلك أدت وزارة الحربية عن المدة الزائدةالمكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ » . لهذا انتهى الرأى الى أن المقصود بعبارة « المؤسسات الاهلية » الواردة فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة١٩٥٩ هو المؤسسات الخاصة ، ومن ثم تسرى أحكام النص على هذه المؤسسات سواء أكانت وطنية أو أجنبية .

(٨١٤ (١٤/١٠/١٩٦٠)

١٠٦٧ - مرتب مستخدمى وعمال الدولة خلال فترة استدعائهم للدورات التدريبية كضباط احتياط - الجهة التى تتحمل هذا المرتب .

تنص المادة ٣١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن :

« تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة .

وتنص المادة ٣٢ من هذا القانون على أن : -

« تتحمل المؤسسات الاهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم التى لا تزيد على ستة أسابيع سنويا للخدمة بالقوات المسلحة ، فاذا زادت مدة الاستدعاء على ذلك أدت وزارة الحربية عن المدة الزائدة المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ » .

وتنص المادة ٣٣ على أن : -

« تؤدى وزارة الحربية لضباط الاحتياط من موظفى ومستخدمى الحكومة بالاضافة الى ما يتقاضونه من مصالحهم خلال فترات استدعائهم وكذلك لضباط الاحتياط من موظفى ومستخدمى المؤسسات الاهلية والشركات علاوة على ما

يصرف لهم منها خلال مدة دعوتهم التي لا تزيد على ستة أسابيع سنويا تعويضات احتياط مقدارها عشرة جنيهات أو مائة ليرة سورية شهريا » .

وتنص المادة ٣٤ على أن : —

« تؤدى وزارة الحربية لضباط الاحتياط من غير موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات الاهلية والشركات مكافأة شهرية تعادل أول مربوط الرتبة المستدعى بها مضافا اليها تعويضات الاحتياط المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

كما تنص المادة الرابعة من قرار وزير الحربية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٢١٩٥ فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بنظام مكافآت وتعويضات ضباط الاحتياط فى الجيش الاول على أن : —

« تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة وتؤدى وزارة الحربية الى هذه الفئة بالاضافة الى ذلك تعويض الاحتياط المحدد فى هذا القرار » .

ويستفاد من هذه النصوص أن الاشخاص الذين يستدعون للخدمة كضباط احتياط بالقوات المسلحة ثلاث فئات :—

الفئة الاولى — تنتظم الموظفين فى الحكومة أو فى المؤسسات .

الفئة الثانية — تنتظم موظفى المؤسسات الاهلية والشركات ومستخدميها

الفئة الثالثة — تنتظم من عدا أفراد الطائفتين السابقتين .

وقد حرص المشرع على أن يكفل للجميع مورد رزقهم حتى لا يضاروا بسبب القيام بواجب وطنى مقدس ... فأوجب فى المادة ٣١ من القرار بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على الحكومة والمؤسسات العامة أن تؤدى الى المستدعين منها للقيام بهذا الواجب كامل رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم وقد جاءت عبارة النص فى خصوص المستدعين عامة مطلقة بحيث تشمل كافة من يستدعى للنهوض بهذا الواجب من رجال الحكومة والمؤسسات العامة موظفين كانوا أم مستخدمين أم عمالا — يؤيد هذا النظر تعبير المشرع بلفظى (رواتب وأجور) عند تحديد المبالغ التى تلزم الحكومة والمؤسسات العامة أداءها لمن يستدعى من أفراد هذه الطوائف عن مدة دعوتهم اذ أن الرواتب هى المقابل المالى الذى يتقاضاه الموظفون والمستخدمون نظير عملهم بوظائفهم والاجور هى المقابل المالى الذى يتقاضاه العمال نظير قيامهم بأعمالهم مما يدل على أن المشرع انما استهدف اطلاق حكم النص على هذه الطوائف جميعها دون استثناء ، كما أوجب فى المادة ٣٢ من القانون على المؤسسات الاهلية والشركات أن تؤدى الى المستدعين منها كامل رواتبهم وأجورهم

وتعويضاتهم عن مدة خدمتهم التى لا تجاوز ستة أسابيع فان جاوزت هذه المدة التزمت وزارة الحربية أداء المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ من القانون وذلك عن المدة الزائدة ٠

وقد التزم المشرع فى هذا النص عبارة النص السابق فجاء بلفظ (المستدعين) عاما يشمل طوائفهم كافة موظفين كانوا أم عمالا - ولا يقدح فى هذا النظر أن المشرع فى المادتين ٣٣ و ٣٤ قد استبدل بلفظ (المستدعين) عبارة (موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات الاهلية والشركات) ذلك أن سياق النصوص من المادة ٣٢ الى المادة ٣٤ وتفسيرها فى ضوء ما تضمنته جميعها من أحكام يقطع فى أن المشرع انما يعنى بهذه الالفاظ والعبارات كافة من يستدعى للخدمة كضباط احتياط من هذه الجهات سواء أكانوا موظفين أو مستخدمين أو عمالا كما أن التفرقة بين العمال وبين غيرهم من الموظفين والمستخدمين فى هذا الصدد تجافى حكمة التشريع لانهم جميعا سواء فى قيامهم بهذا الواجب الوطنى ، ومن ثم يتعين توحيد قواعد صرف رواتبهم وأجورهم أثناء مدة خدمتهم كضباط احتياط ٠

ويخلص من كل ما تقدم أن الوزارات والمصالح والادارات والمؤسسات العامة والاهلية والشركات تلتزم جميعها أداء رواتب من يستدعى للدورات التدريبية كضباط احتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها على السواء عن مدة استدعائهم وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من القرار بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وعلى مقتضى ذلك فان وزارة الصناعة هى المسئولة دون وزارة الحربية عن أداء راتب المهندس عن فترة استدعائه للدورة التدريبية كضابط احتياط ٠

(٥١٠ ١٩٦١/٧/١٠)

١٠٦٨ - ضباط احتياط - الجهة الملزمة بدفع رواتب وتعويضات واجور هؤلاء الضباط اثناء مدة استدعائهم للاحتياط ٠

سبق أن انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٦٢ الى أن الشركات المؤممة بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل رغم هذا التأميم محتفظة بشكلها القانونى وذلك استنادا الى أن المادة الرابعة من القانون المشار اليه تنص على أن « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون .... » ومقتضى هذا الرأى (١) أن يسرى فى شأن الشركات المؤممة بعد تأميمها ما كان يسرى فى شأنها قبل التأميم ٠

---

(١) راجع قاعدة ١٩٩

وتنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعدخدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن « تتحمل المؤسسات الاهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم التى لا تزيد على ستة أسابيع سنويا للخدمة بالقوات المسلحة فاذا زادت مدة الاستدعاء على ذلك أدت وزارة الحربية عن المدة الزائدة المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ » .

وتطبيقا لهذا النص تكون الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية المؤممة بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ هى الملزمة قانونا بأن تؤدى لمن يستدعى منها كضباط احتياط كامل رواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم عن مدة لا تجاوز ستة أسابيع فاذا زادت فترة الاستدعاء على هذه المدة أدت وزارة الحربية المكافأة المقررة للرتبة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المشار اليه .

(٥٥٥ (١٩٦٢/٨/٢٩)

٢ ـ الاجور الاضافية والبدلات

١٠٦٩ ـ تحمل دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين منها كضباط احتياط مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة ـ عدم شمول هذا الحكم ما يكون مقررا للوظائف الاصلية من بدلات متصلة بطبيعة العمل فيها ـ عدم استحقاق من يستدعى للخدمة بالقوات المسلحة من شاغلى تلك الوظائف للبدلات المقررة لوظائفهم الاصلية .

ان المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تنص على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين منها كضباط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » .

ويتعين ـ فى صدد بيان المبالغ التى تتحمل بها الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بالنسبة الى المستدعين منها كضباط احتياط ـ التفرقة بين ما يتقاضاه الموظف من مرتبات أو أجور أو تعويضات مقررة كميزة من مميزات الوظيفة بحيث يكون مناط منحها هو مجرد تعيينه فيها وبين ما يصرف للموظف من بدلات مقابل قيامه فعلا بعمل ذى ظروف معينة وطبيعة خاصة ، فيقتصر تحمل الجهات الحكومية والمؤسسات العامة على المرتبات أو الاجور أو التعويضات التى من النوع الأول باعتبارها من مميزات الوظيفة التى يشغلها الموظف والتى رتب حياته على أساسها ، وذلك دون البدلات المتصلة بطبيعة العمل فى الوظائف الاصلية والتى يرتبط منحها بالقيام فعلا بأداء أعباء الوظيفة التى قرر البدل من أجلها لانتفاء مناط منحها باستدعاء الموظف

كضابط احتياط وعدم قيامه بأداء العمل الذى قرر البدل استنادا الى طبيعته الخاصة والظروف المحيطة به .

وقد قضى القرار الجمهورى رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٩ بمنح مرتب بدل تفتيش لمفتشى الايرادات بالهيئة العامة للسكك الحديدية الذين يعملون بأقسام الهيئة وذلك للنهوض بأعباء تلك الوظائف وتشجيع الاقبال عليها نظرا للمشقة البالغة التى يكابدها هؤلاء المفتشون فى التفتيش على المحطات المنتشرة فى قسمهم على مسافات طويلة وحتى يتسنى للمفتشين الظهور بالمظهر اللائق ، كما أن مجلس ادارة المصانع الحربية وافق بجلسته المنعقدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ على منح بدل مصانع لجميع المهندسين والموظفين مدنيين وعسكريين ممن يعملون بالمصانع والادارات والاقسام التابعة لها وكان أساس منح هذا البدل هو طبيعة العمل بالمصانع الحربية واختلافه عن العمل بالمصالح الحكومية من حيث المسئولية وساعات العمل وما يتحمله القائمون بالعمل فى المصانع من تبعات تتطلب جهودا مضنية ، وأخيرا فان القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ بشأن منح بدل طبيعة عمل لخريجى المعهد الصحى قضى فى المادة الاولى منه بأن يمنح خريجو المعهد الصحى الذين يشغلون وظائف حكومية بدل طبيعة عمل بواقع خمسة جنيهات شهريا تصرف بالكامل بشرط قيامهم فعلا بالاعباء المخصصة لوظائفهم .

ويبين مما تقدم أن البدلات الثلاث المشار اليها (بدل التفتيش وبدل المصانع وبدل طبيعة العمل) انما تتصل بطبيعة العمل فى الوظائف الاصلية ومن ثم فان مناط استحقاقها هو القيام فعلا بأعباء الوظائف التى تقررت هذه البدلات من أجل طبيعة العمل فيها ولذلك فهى لا تستحق لمن يستدعى من تلك الوظائف كضابط احتياط لعدم قيامه بأعباء وظيفته الاصلية خلال فترة استدعائه . (١)

٥٤٩ (١٩٦٣/٥/٢١)

١٠٧٠ - المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة - نصها على تحمل الحكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين كضباط احتياط كافة المقررات المالية المقررة لوظائفهم الاصـلية بما فيها بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضونها فى هذه الوظائف .

ان المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، كانت تنص - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ - على أنه « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى بالفتوتين الموضحتين بالقاعدتين التاليتين .

العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » .

ومن حيث أن صياغة هذه المادة تؤكد أن تطبيقها يجب أن يتم بحيث لا يستبعد من مستحقات المستدعى كضباط احتياط ، فى وظيفته الاصلية أى عنصر من مقرراتها المالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه ، والقول بغير ذلك - أى باستبعاد البدلات المقررة فى الوظيفة الاصلية من المستحقات المالية للمستدعى - يعطل دلالة لفظ « كامل » الذى صدرت به عبارة الرواتب والتعويضات والاجور الواردة بالنص ويقعده عن انتاج أى أثر له ، ويجعله بالقليل تزيدا لا محل له ، وهو ما لا يجوز - كما أن مثل ذلك القول يجعل لفظ (التعويضات) بدوره عديم الأثر لأن الرواتب والاجور تعنى المقررات المالية التى لا تدخل فيها البدلات فاذا كان المشرع لم يقصد اسـتحقاق المستدعى بدلات وظيفته الاصلية لاكتفى بذكر الرواتب والاجور وما أورد (التعويضات) فى النص أما وقد أوردها فان ذلك يعبر عن ارادة المشرع فى استحقاق المستدعى ميزات الوظيفة الاخرى غير المرتب الاصلى أو الاجر ، ومن ذلك البدلات المقررة فى الوظيفة .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن المسـتدعين كضـباط احتياط يستحقون ، طبقاً للنص المتقدم ، مختلف البدلات المقررة فى وظائفهم الاصلية طوال مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة .

ومن حيث أن هذا النظر قد تأكد على وجه قاطع بتعديل المادة ٣١ المشار اليها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بحيث أصبحت تنص على أنه « تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الاخرى للمستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التعديل « كما رؤى تعديل نص المادة (٣١) بما يكفل حسم الخلافات فى التفسير التى ثارت بشأن تطبيقها .... وتضـمن النص المقترح لهذه المادة سريان حكمها على الشركات التابعة للمؤسسات العامة ... كما أكد أن المقصود بالرواتب والتعويضات والاجور كامل الميزات المقررة للضابط فى وظيفته المدنية فلا يجوز أن يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها » .

وظاهر من النص بعد التعديل - فى ضوء ما جاء بالمذكرة الايضاحية - أنه كان مقصودا من بادىء الامر ، ومن قبل التعديل ، ألا يحرم الضـابط المستدعى من أى ميزة مالية من ميزات وظيفته الاصلية ، ولا تعدو البدلات المختلفة أن تكون ميزة من هذا القبيل ، الامر الذى يؤكد النظر السـابق بيانه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى الحكومة والمؤسسات

العاملة الذين يستدعون كضباط احتياط يستحقون طوال مدة استدعائهم بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضونها •

(٤٠٢ (١٩٦٤/٥/٦)

١٠٧١ - المعاملة المالية لضباط الاحتياط أثناء فترة استدعائهم - الاحتفاظ لهم بكامل مستحقاتهم فى وظائفهم الاصلية - المستدعون كضباط احتيـاط من موظفى مصـلحة الضرائب - الاحتفاظ لهم بالاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى تمنح لزملائهم تطبيقا لقاعدة عامة تجرى عليها المصلحة •

ظاهر من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ - فى ضوء ما جاء بالمذكرة الايضاحية فى شأنها - ان تطبيقها يجب أن يتم بحيث لا يستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياط ، فى وظيفته الاصلية أى عنصر من مقرراتها المالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه ، والقول بغير ذلك يعطل دلالة « كامل » التى صدرت بها عبارة الرواتب والتعويضات والاجور الواردة بالنص ويقعده عن انتاج أى أثر ويجعله تزيدا ينزه عنه الشارع •

ولئن كان الاصل فى الاجور الاضافية أنها وسيلة استثنائية لتعويض بعض العاملين عن جهد خاص يبذلونه فى فترات معينة وهذا ما يكشف عنه تنظيم الاجور الاضافية اذ يقتصر منحها على نسبة معينة من العاملين وعلى فئات محددة منهم الا أنه فى مصلحة الضرائب يأخذ شكلا آخر بحيث أصبح استحقاق الاجر الاضافى هو الاصل والحرمان منه هو الاستثناء ، اذ أن طبيعة العمل بهذه المصلحة يستدعى القيام بجهد اضافى مستمر وشامل للعاملين كافة مما اقتضى استثناء العاملين بمصلحة الضرائب من أحكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية اللذين تضمنا قيودا على منح الاجور الاضافية من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونها ودرجاتهم ويجرى منح الاجور الاضافية بهذه المصلحة بصفة شاملة منتظمة للعاملين بها كافة ومن ثم فان حرمان المستدعى للاحتياط من العاملين بهذه المصلحة من الاجور الاضافية يؤدى الى حرمانهم من بعض رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم بالمخالفة لاحكام المادة ٣١ سالفة الذكر •

وبالنسبة للمكافآت التشجيعية فانه ولئن كان الاصل فيها أنها لا تمنح الا لمن أدى خدمة ممتازة كمقابل لهذه الخدمة ، الا أنه وقد جرى العمل فى مصلحة الضرائب على صرفها للعاملين بها كافة وفقا لفئات محددة ، ولا يحرم منها الا من كان انتاجه ضعيفا ويوصى رؤساؤه بحرمانه منها أو من جزء

منها وبهذه المثابة فان المكافآت التشجيعية فى مصلحة الضرائب تأخذ وصف الميزة المالية المقررة للعاملين بها فلا ينبغى حرمان المستدعى منهم للاحتياط منها ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق من يستدعى كضباط احتياط من العاملين بمصلحة الضرائب للاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى تمنح لزملائهم تطبيقا لقاعدة عامة تجرى عليها المصلحة ·

(١١٢٨ (٢٩/١٠/١٩٦٦)

(ب) أقدميتهم وترقيتهم

١٠٧٢ ـ ضباط الاحتياط ـ اقدميتهم وترقيتهم ـ شروط تعديلها بالنسبة لزملائهم وفقا للقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ ·

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط على أنه « استثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تعدل أقدمية ضابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية بالاقدمية أو بالاختيار حتى أول يوليه سنة ١٩٥٢ فى حالة ترقيته قبل هذا التاريخ أو بعده بحيث يسبق فى أقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه اذا تساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى ، ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى فى الترقية أثناء قيام الضابط بأعباء وظيفته المدنية ما دام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط » ، ويستفاد من هذا النص أن شروط الافادة من أحكام القانون المشار اليه هى :

١ ـ أن يحصل تخطى الضابط فى الترقية بزميل أحدث منه فى الاقدمية ولو وقع هذا التخطى أثناء قيام الضابط بأعباء الوظيفة المدنية ما دام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط ·

٢ ـ أن يتساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى ·

٣ ـ ان يقع هذا التخطى قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ ·

٤ ـ ألا يجرى تعديل أقدمية ضابط الاحتياط الا عند ترقيته الى الدرجة أو الدرجات التى يرقى اليها سواء أكانت ترقيته قبل التاريخ المذكور أو بعده ·

٥ ـ أن يتم اجتماعه بزميله الذى تخطاه فى وزارة أو مصلحة أو قسم يعتبر موظفوها وحدة فى الترقية وتنظمهم أقدمية مشتركة فى هذا الخصوص·

ويبين من ذلك أن نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه لا يتضمن سوى الشروط الخمسة المشار اليها فلم يشترط المشرع للافادة من أحكام هذا القانون أن يجتمع ضابط الاحتياط مع زميله المدنى الذى تخطاه بعد أول يوليه سنة ١٩٥٢ فى كشف أقدمية واحد واستمرار هذا الاجتماع عند ترقية ضابط الاحتياط ، ومن ثم يكون هذا الشرط مخالفا للقانون .

أما ما يقوم من خلاف حول تعديل أقدمية ضابط الاحتياط عند ترقيته وذلك اعمالا للنص المشار اليه وهل يقف تعديل الاقدمية عند اول درجة وقع فيها التخطى أم يتناول التعديل أقدمية الترقية الى الدرجات التالية فانه يبين من النص المذكور أن ضابط الاحتياط يسبق فى أقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه وظاهر من هذه العبارة فى وضوح وجلاء ان تعديل الاقدمية فى هذه الحالة لا يقف عند حد الدرجة التى بدأ عندها التخطى بل يمتد ليتناول الدرجات التالية لهذه الدرجة وبذلك يتحقق هدف الشارع من هذا النص وهو رفع الضرر عن ضباط الاحتياط وغنى عن البيان ان هذا الضرر لا يرفع ولا يزول الا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل بدء التخطى ولا يكفى لتحقيق هذا الهدف الاقتصار على تعديل الاقدمية فى أول درجة وقع فيها التخطى بل يتعين لذلك ان يتناول تعديل الاقدمية كافة الدرجات التالية .

لهذا انتهى الرأى الى أن تعديل أقدمية ضابط الاحتياط عند ترقيته لا تقتصر على أول درجة وقع فيها التخطى بل يتناول الدرجات التالية لهذه الدرجة بحيث تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل بدء التخطى .

(٢٥٣ (١٩٦٠/٣/٢٣)

(تعليـــق)

أوضحت المحكمة الادارية العليا فى الطعون ارقام ١٩ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ و ٧٤٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٥/٢/٧ و ١٣٢٧ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٥/٢/٢٨ ان شرط افادة ضـــابط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية هو أن تتوافر فيه الشروط الموضحة فى هذه الفتوى وان يتم اجتماعه بزميله حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٢١١، ١٢١٢ ص ١٢٧١ ، ١٢٧٢) غير أن المحكمة الادارية العليا لم تأخذ فى الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٥/١٢/٢٦ بما جاء بهذه الفتوى من أن المشرع لم يشترط للافادة من احكام هذا القانون ان يجتمع ضابط الاحتياط بزميله الذى تخطاه بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ فى كشف أقدمية واحد واستمرار الاجتماع عند ترقية ضابط الاحتياط لأن « التسوية التى عنتها المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقدمية ضـــباط الاحتياط انما أريد بها أن تتخذ أساسا تجرى عليه الموازنة بين ضـــابط

الاحتياط وزميله سواء فى الترقية أو فى تحديد الاقدمية وهـذه الموازنة لا يجوز اجراؤها بداهة الا بين زميلين ينسبان الى وحدة ادارية واحدة وتنتظمها أقدمية مشتركة ويحتمل تزاحمها على ترقية مستقبلة . ومن حيث انه اذا كان تعديل الاقدمية وتقرير اسبقية فيهما رهينان بترقية ضابط الاحتياط على ما أوضحته المادة الاولى سالفة الذكر وكان الامران متلازمان تعين تفسير هذا النص بأنه يستوجب الزمالة عند ترقية ضابط الاحتياط كما استوجبها صراحة عند التخطى » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة - السنة ١١ ص ٢٠٩) .

كما لم تأخذ المحكمة العليا كذلك بما جاء بهذه الفتوى من أن تقرير الاقدمية لا يقتصر على أول درجة وقع فيها التخطى بل يتناول الدرجات التالية لهذه الدرجة حيث تعود الحال الى ما كانت عليـــه قبل التخطى وقررت فى الطعنين رقمى ١٧٣٢ و ١٨٢٥ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩/٤/١٩٦٤ عدم سريان نص المادة الاولى من القانون ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ على الضابط الذى تخطى فى الترقية بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولو كان مبنى الطعن الاقدمية الاعتبارية التى رتبها هذا القانون (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٢١٢ م ص ١٢٧٣) .

١٠٧٣ - المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة - نصها على الافضلية ضـــابط الاحتياط عنـــد التعيين او الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير الاحتياط - ثبوت هذه الافضلية لضباط الاحتياط طالما كان اسمه مدرجا فى كشوف ضباط الاحتياط وقت حصـــول الترقية بالاختيار - يستوى فى ذلك ان تتم الترقية فى فترة استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة او اثناء خدمته المدنية .

ان المادة ٦٨ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضـــباط الاحتياط .

وتسرى أحكام هذه المادة على المؤسسات والشركات والهيئات الاخرى »

وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ واستبدل بنص المادة ٦٨ سالفة الذكر النص التالى « استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية

بالاختيار في الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضـــباط الاحتياط .

ويستفيد من أحكام هذه المادة المشطوبون من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العسكرية.

وتسرى هذه الاحكام عــــلى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة . »

ولما كانت المادة ٦٨ سالفة البيان لم تنص على أن الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار مقصورة على حالة استدعاء ضابط الاحتياط ، مما يقطع بأن هذه الافضلية مقررة لضابط الاحتياط المقيد فى كشـــــوف الضباط الاحتياط ، يؤكد ذلك ما احتفظ به المشرع بالاستثناء الذى أدخله على القانون بالنسبة للمشطوبين من هذه الكشوف لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العسكرية دون غيرهم من المشطوبين من هذه الكشوف لاسباب أخرى ، مما يستفاد منه أن الافضلية مقررة لضـــــابط الاحتياط ما دام اسمه مدرجا بكشوف ضباط الاحتياط ، دون أن يكون ذلك مقصورا على فترة الاستدعاء فطالما أن اسم الضابط مدرج بهذه الكشوف فانه يعتبر ضابط احتياط وبالتالى يستفيد من المادة ٦٨ سالفة الذكر .

لقد انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن الافضلية المقررة بمقتضى المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ لضابط الاحتياط عند التعيين أوالترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوىمع المرشحين من غير ضباط الاحتياط — انما يفيد منها ضابط الاحتياط طالما كان اسمه مدرجا فى كشوف ضباط الاحتياط وقت حصول الترقية بالاختيار سواء تمت هذه الترقية فى فترة استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة أو أثناءخدمته المدنية ، وذلك مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر — بالنسبة للمشطوبين من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العسكرية .

(١٩٦٧/٣/١٤) ٢٣٠

(ج) نقلهم

١٠٧٤ — المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة حظرها نقـــل ضـــباط الاحتياط الى وظائف أخرى اثنــاء فترات استدعائهم — القانون المشار اليه لم يمنع نقل الوظيفة ذاتها من جهة حكومية الى جهة أخرى تبعا لاعادة ترتيب الوظائف الحكومية .

ان نقل العاملين الزائدين عن الحاجة بالامانة العامة للادارة المحلية قد تم بقرار رئيس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ بمقتضى التفويض المخول له بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية وذلك لاعتبارات الصالح العام ومقتضيات سير العمل وحسن أدائه .

وانه ولئن كانت المادة ٦٧ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ــ معدلة بالقانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ تقضى بأن « تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الاخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم كما لا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى أثناء فترات استدعائهم وفقا لاحكام هذا القانون » الا أن هذا القانون لم يمنع نقل الوظيفة ذاتها من جهة حكومية الى جهة أخرى تبعا لاعادة ترتيب الوظائف الحكومية وهى السلطة المخولة دستوريا للسيد رئيس الجمهورية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة اذ منع بمقتضى المادة ٦٧ منه المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ نقل ضباط الاحتياط الى وظائف أخرى أثناء فترات استدعائهم وفقا لاحكامه لم يمنع نقل الوظيفة نفسها نتيجة لاعادة ترتيب المصالح الحكومية .

ويترتب على نقل الوظيفة التى يشغلها ضابط الاحتياط المستدعى بالأداة القانونية نقله تبعا لها كأثر لازم لنقل الوظيفة .

(١٩٦٧/١/٣) ٤

(د) معاشاتهم

١٠٧٥ – سريان المادتين ٢/٤٩ و ٧٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ على ضباط الاحتياط الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بأحكامها .

ان القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة قد نص فى المادة الاولى من قانون اصداره على أن « يعمل فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة بالاحكام المرافقة » ونصت المادة الثالثة على العمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٩ كما نصت المادة ٩١ من هذا القانون على أنه

« استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الاصدار يعمل بأحكام المادة ٧٢اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وبأحكام المادة ٤ اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٧ »

وبعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ أصبح نصها يجرى على النحو الآتى : « استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الاصدار يعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وبالمادة ٧٢ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وبأحكام المادة ٤ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٧ » .

وقد نصت المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فى فقرتها الثانية على أنه « وفى جميع الاحوال يمنح المستفيدون الذين يعنيهم المستشهد أو المفقود أو المتوفى أو ورثته الشرعيون ان لم يعين مستفيدين عنه مكافأة مقدارها ألف جنيه » .

وان المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تنص على أن : —

« تسرى على المعاشات والمكافآت الممنوحة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يختص بالمعاشات والمكافآت وتحديد المستحقين وطريقة التوزيع وكيفية تقدير درجات العجز الكلى والجزئى . كما تسرى على ضباط الاحتياط أيضا ، أحكام المعاشات الاستثنائية وأحكام الفقرات الثلاثة الاخيرة من المادة ٤٩ واحكام المادة ٧٢ من القانون المشار اليه » .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٩ وانه استثناء من ذلك فانه يعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وبالمادة ٧٢ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وان الاحكام الموضوعية للمادتين ٤٩/٢ و ٧٢ سالفتى الذكر تطبق على جميع العاملين بهما من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ وضباط الاحتياط الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ — اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ وذلك استنادا لصريح نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تحقيقا لقصد الشارع من وضع هذه المادة وهو التسوية العادلة بين ضباط الاحتياط والضباط العاملين بالقوات المسلحة ، وعلى ذلك فلا يجوز حرمان ضباط الاحتياط مما يفيده الضابط العامل من نفاذ المادة ٧٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ من أول يوليه سنة ١٩٥٣ ، كما لا يجوز حرمان ضابط الاحتياط مما شرع بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ من تقرير سريان الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ من أول يوليو سنة ١٩٥٣ والا كانت هناك مغايرة بين احكام ضباط الاحتياط واحكام الضباط العاملين تخالف ما قصده الشارع من التسوية بينهما ومن افادة ضباط الاحتياط مما قرره

القانون للضباط العاملين فيما نص عليه بالنسبة للتعويض والمكافآت الاستثنائية ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن المادتين ٤٩ فقرة ثانية و ٧٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ تطبقان على ضباط الاحتياط الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بأحكامها ٠

(٥٣٤ (١٩٦٦/٥/٢٥)

١٠٧٦ ـ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ـ المعاش المقرر لضباط الاحتياط ليس معاشا جديدا عن مدد الاستدعاء الى الخدمة العسكرية يختلف عن المعاش المقرر لهم عن مدد خدمتهم المدنية بل هو معاش عن خدمتهم المدنية التى تدخل فيها مدد الاستدعاء معدلا ومزيدا بالقدر الذى قررته احكام كل من القانونين وفى نطاق سريانها من حيث الزمان ٠

يبين من استعراض التطور التاريخى للاحكام التى تنظم حقوق الضباط الاحتياط من الموظفين العموميين فى حالة استدعائهم للعمل بالقوات المسلحة أن القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة قد نظم معاشاتهم فى حالات الوفاة أو الاصابة بسبب الخدمة العسكرية أو بسبب العمليات الحربية على نحو مغاير لاحكام قانون المعاشات المدنى المعاملين به ـ الا أن هذا التنظيم قام على مبادىء رئيسية (أولها) أن استحقاق المعاش يتم وفقا للاسس المقررة فى قانون خدمتهم المدنية اذا كانت الاصابة أو الوفاة بغير سبب الخدمة العسكرية ولو كانت خلال مدة الاستدعاء طبقا للمادة ٥٣ من هذا القانون (ثانيها) أن الشرط الاساسى لاستحقاق المعاش المقرر به فى حالتى العجز الكلى أو الجزئى أن يكون ضابط الاحتياط غير لائق للخدمتين المدنية والعسكرية اما لو كان غير لائق للثانية ولائقا للاولى فيستحق تعويضا (مادة ٥٧) و (ثالثها) ان المعاش المقرر وفقا له انما يقدر منسوبا الى مدة الخدمة المدنية وراتب الدرجة المدنية وان زاد عليه المشرع تعويضات الاحتياط واضافة مدد معينة الى مدة الخدمة فى حالة العجز الجزئى (المادة ٥٤ و ٥٥) ٠

وتتمشى هذه الاسس مع ما نص عليه هذا القانون من أن تتحمل الجهات التابع لها ضباط الاحتياط مدنيا كامل رواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم ومكافآتهم أثناء مدة استدعائهم (المادة ٣١) ومع ما هو مقرر من أنه يجرى على رواتبهم المدنية خلال فترة الاستدعاء حكم استقطاع احتياطى المعاش طبقا لقانون معاشاتهم المدنية ٠

ولم تتغير هذه الاسس فى جملتها وتفصيلاتها بصدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة الا فيما قررته المادة ٧٠ من أن « من يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد من الضباط الاحتياط أو من ضباط الصف والجنود الاحتياط أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ يعامل من حيث المنحة أو المعاش معاملة قرينه من العسكريين العاملين من نفس رتبته ان كان ضابطا ٠٠٠٠ » ٠

اذ بقيت الاسس المقررة فى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمشار اليها قائمة وأكدها القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ فيما نص عليه فى المادة ٣١ من حساب المعاش لمن يصاب بعجز كلى أو جزئى منسوبا الى أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لدرجته أو درجته الاصلية وما نصت عليه المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من اضافة مدد معينة الى مدة الخدمة سواء فى حالة العجز الكلى أو الجزئى ومفهوم مدة الخدمة بالنسبة لضباط الاحتياط تعنى مدة خدمته المدنية وليست مدد الاستدعاء فقط ٠

ومؤدى ما تقدم أنه سواء طبقا لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ أو لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فان المعاش المقرر لضباط الاحتياط ليس معاشا جديدا عن مدد الاستدعاء الى الخدمة العسكرية يختلف عن المعاش المقرر لهم عن مدد خدمتهم المدنية بل هو معاش عن مدة خدمتهم المدنية التى تدخل فيها مدد الاستدعاء معدلا ومزيدا بالقدر الذى قررته أحكام كل من القانونين وفى نطاق سريانهما من حيث الزمان والنصوص الواردة فى هذين القانونين خاصة بضباط الاحتياط انما تخاطب بالنسبة للعاملين المدنيين منهم الجهات القائمة على شئون معاشاتهم وهو ما تنص عليه المادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من أنه « تختص ادارة التأمين والمعاش للقوات المسلحة بصرف المبالغ المذكورة بعد الى الافراد الاحتياط متى كانوا من الموظفين العموميين الى المستحقين عنهم ٠٠٠٠

أما المبالغ المستحقة بالنسبة للمعاش والتأمين فتصرف لهم أو للمستحقين عنهم من الجهات المدنية التابعين لها حسب القواعد المنصوص عليها بهذا القانون . »

وعالجت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـ فى شأن التأمين والمعاشات التزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى تزيد كما هو مقرر طبقا لقانونها بأن نصت على أن « المعاشات أو المكافآت التى تسوى طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوق التأمين والمعاشات أداءها اما ما يمنح الى المنتفع أو صاحب الشأن أو الى المستفيدين من أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرفه

على أن تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات والمؤسسات العامة الى الصندوق تلك الزيادة ... » .

ولا يغير من هذا النظر ما أجازته المادة ٤٨ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ للمستحقين عن المنتفع أو عن صاحب المعاش من الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر فى الحالتين التى حددتهما لأن هذا النص يعنى أن المنتفع بأحكام هذا القانون يستحق عنه معاشين خاصة وأنه موضوع أصلا للعسكريين العاملين الذين لا يتصور حصولهم على أكثر من معاش واحد وطبق على ضباط الاحتياط طبقا للمادة ٧٠ المشار اليها فلا يتصور أن يستفاد منه حصول ضباط الاحتياط على معاشين لا يستحقهما أصلا اقرانهم من العسكرية العاملين .

وعلى ذلك فان السيد (....) لا يستحق عن نجله المستشـــــهد (......) الا معاشا واحدا هو المقرر على الاسس المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وليس ثمة معاش آخر يستحق عن نجله المذكور يمكن أن تطبق عليه المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ويستحق أن يجمع بين هذا المعاش وبين دخله من مرتبه من مجزر القاهرة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز الجمع بين مرتب الطالب والمعاش المقرر طبقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وعدم استحقاقه معاشا آخر .

(٥٥٩ (١٩٦٧/٥/١٠)

ضرائب

(أ) ضريبة القيم المنقولة وفوائد الديون .

١ ــ وعاؤها .

٢ ــ الاعفاء منها .

(ب) ضريبة الارباح التجارية والصناعية .

١ ــ الاعفاء منها وعدمه .

اولا : الهيئات والمؤسسات العامة .

ثانيا : المؤسسات الخاصة والاعباء العائلية ٠

٢ ـ الربح الخاضع لها ٠

٣ ـ ما يخصم من وعائها ٠

٤ ـ الشركات ٠

(ج) ضريبة كسب العمل ٠

١ ـ التفرقة بينها وبين غيرها من الضرائب ٠

٢ ـ اقليمية الضريبة ٠

٣ ـ ما يخضع لها من المرتبات ٠

اولا : عموميات ٠

ثانيا : المرتبات الخاضعة لها ٠

ثالثا : البدلات والمزايا غير الخاضعة لها ٠

٤ ـ المبالغ المعفاة منها ٠

٥ ـ خضوع المعاشات لها ٠

(د) ضريبة المهن الحرة ٠

(هـ) ضريبة الاطيان ٠

١ ـ الاعفاء منها وعدمه ٠

٢ ـ الضريبة الاضافية على الاطيان ٠

(و) ضريبة العقارات المبنية

١ ـ الاعفاء منها ٠

٢ ـ حسابها ٠

٣ ـ الالتزام بأدائها ٠

(ز) ضريبة الايراد العام

١ ـ وعاؤها ٠

٢ ـ ما يخصم من وعائها ٠

(ح) ضريبة الدفاع

(ط) ضريبة التركات

(ى) ضريبة الملاهى

١ - خفضها

٢ - الاعفاء منها

(ك) ضرائب محلية

(ل) الاعفاء منها

(م) مسائل متنوعة

(أ) ضريبة القيم المنقولة

١ - وعاؤها

٢ - الاعفاء منها

١ - وعاؤها

١٠٧٧ - ضريبة - شركة عامة - رئيس مجلس ادارتها - تكييف مركزه القانونى هو موظف بها وليس وكيلا عن المساهمين فى ادارتها - اعتبار دخله منها مرتب مصدره العمل وليس نتاجا للحصة المعنوية التى يساهم بها - خضوع هذا المرتب لضريبة كسب العمل وليس للضريبة على ايرادات القيم المنقولة .

تنص المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أن « تسرى ضريبة القيم المنقولة ... (رابعا) ... على كل ما يؤخذ من أرباح الشركة لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الادارة أو لمصلحة صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت الى أعضاء مجالس الادارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والاتعاب الاخرى على اختلافها » .

وتنص المادة ٦١ من ذلك القانون على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على : (١) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر ... » .

ولئن كان الاســـاس فى خضوع مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة للضريبة على القيم المنقولة هو التكييف القانونى لعلاقة عضو مجلس الادارة بالشركة وطبيعة ما يتقاضـــاه منها من مبالغ فالثابت - وفقا لاحكام قانون التجارة وقانون الشركات رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ - أن عضو مجلس ادارة الشركة لا يعد أجيرا بها وانما يعد وكيلا عن المساهمين فى ادارة الشركة ويعد فى الوقت ذاته مساهما فى الشركة بحصة معنوية تتمثل فيما يؤديه لها من خدمات وما له من حيثية ومكانة اجتماعية وهى صـــفات يضعها جميعا رهن خدمة الشركة ومن ثم فان خضوع مكافأة عضو مجلس الادارة للضريبة عـلى القيم المنقولة يتفق والاساس المتقدم ذكره اذ تعتبر هذه المكافأة نتاجا للحصة المعنوية التى يساهم بها عضو مجلس الادارة فى الشركة وهو يتفق فى الوقت ذاته مع اشـــــتراط تملك عضو مجلس الادارة نصيبا من أسهم الشركة اذ يؤدى ذلك الى اعتباره شريكا فى الشركة (١) ٠

الا أن هذا الاساس قد تغير فى الشركة التى تملكها الدولة والتى تساهم فيها سواء عن طريق التأميم أو عن طريق التأسيس أو الاشتراك فى التأسيس أو المساهمة فى رأس المال ذلك أن تعيين عضـــو مجلس الادارة أصبح منوطا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أن كان يتم عن طريق انتخاب الجمعية العمومية للشركة (القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١) ولم يعد تعيين عضو مجلس الادارة هنا بحيثية أو مكانة اجتماعية وانما أســـاس تعيينه فى تلك الشركات هو كفاءته واخلاصه فى العمل ولا يلزم فيه أن يكون مالكا لاى نصيب فى رأس مال الشركة ، وعلى ذلك يصعب القول بأن عضو مجلس ادارة الشركة التى تملكها الدولة أو التى تساهم فيها يعد مســـاهما فيها بحصة معنوية وأن ما يتقاضاه منها هو نتاج لتلك الحصة - وهو الاساس فى خضوعه للضريبة على القيم المنقولة - ويمكن القول فى هذه الحالة أنه أجير بالشركة وان ما يتقاضاه منها هو دخل مصدره العمل ومن ثم يدخل فى مدلول المرتبات والاجور وما فى حكمها ويخضع للضريبة على المرتبات والاجور ٠

وقد وضحت معالم هذا الاتجاه باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ التى اعتبرت رئيس مجلس ادارة الشركة أعلى مســـتوى فى وظائف الشركة وحددت له مرتبا معينا ٠ ومن ثم فقد غدا - رئيس مجلس الادارة - موظفا بالشركة وأصـــبح يتقاضى مرتبا ثابتا محددا من تاريخ العمل بتلك اللائحة

---

(١) راجع فيما يتعلق بخضوع مكافآت أعضاء مجالس ادارة الشركات للضريبة على القيم المنقولة أحكام النقض فى الطعون أرقام ٢٢٠ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٧ و ٢٠١ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٦٥/٦/٩ (كتابنا النقض المدنى قاعدة ١١٠٢ و ١١٠٣ و ١١٠٤ ص ٦٦٧ و ٦٦٨) ٠

وهذا يتنافى مع خضوع مرتبه للضريبة على القيم المنقولة ويؤكد الاتجاه الى أعتبار مرتبه نتاجا لعمل لانتاجا لحصة يساهم بها فى الشركة .

ولما كانت الفقرة الثانية من البند رابعا من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تنص على أنه « ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الادارة - المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضــــاء مجالس الادارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الادارى وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضـــوين معينين بالاسم وألا يزيد ما يستولى عليه كل منهما فى السنة على ثلاثة آلاف جنيه سواء كان ذلك فى شكل مبلغ ثابت أو نسبة مئوية فى صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك » . والسبب فى ايراد هذا النص أن المجلس الاقتصادى قد لاحظ عند النظر فى مشروع القـانون الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة « ان العدل يقضى بأن المكافآت الخاصة التى يستولى عليها الاعضاء الذين يعهد اليهم أمر ادارة الشركة ادارة فعلية مقابل عملهم تكون خاضعة للضريبة على الاجور والمرتبات مع تحديد عدد من يستفيدون من هذا الحكم فى كل شركة بعضوين أثنين .

وهذا الاستثناء والاسباب التى قام عليها يؤكد أن أســـاس خضوع مكافآت أعضاء مجالس ادارة الشركات للضريبة على القيم المنقولة هى اعتبارها نتاجا لحصص معنوية لا مقابلا للعمل ذلك أنه فى الحالة التى رأى فيها المشرع أن مكافآت أعضــــاء مجالس الادارة المنتدبين والمديرين أصبحت مقابلا لعمل أخضاعها للضريبة على المرتبات والاجور ولم يخضعها للضريبة على القيم المنقولة ومن ثم فانه فى حالة رئيس مجلس ادارة الشركة التى تملكها الدولة أو التى تســاهم فيها والتى ثبت فيها أن ما يتقاضــاه من الشركة لا يعد نتاجا لحصة معنوية يساهم بها فيها - لا تخضع المكافآت للضريبة على القيم المنقولة وانما تخضع للضريبة على المرتبات والاجور .

لهذا انتهى الرأى الى أن مرتب الســــــيد رئيس مجلس ادارة بنك الاسكندرية يخضع للضريبة على المرتبات والاجور ولا يخضـــع للضريبة على القيم المنقولة .

(٧٢٠ (١٩٦٣/٧/٩)

١٠٧٨ - ارباح العــاملين بالشركات المقررة بمقتضى القــانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٠ ، بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة - ما يصرف للعمال - عدم خضوع ما يصرف للعمال وما يخصص للخدمات الاجتماعية للضريبة على القيم المنقولة .

أنه فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ويقضى فى

مادته الثانية بأن « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

بند ٥ - يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى : -

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمـــال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ - ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ - ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ - ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تتصرف فيها بقرار من رئيس الجمهورية » .

كما صدر القانون رقم ٩٦ لســـنة ١٩٦٢ وقضى فى مادته الاولى بأن يضاف الى الفقرة ب (٣) من البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لاســباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى التراخ من العاملين فى الشركة . ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » .

ويبين مما تقدم أن المشرع أخذ بنظام مشـــاطرة العمال فى الربح على نحو عام وشامل بالنسبة لشركات المساهمة بعد أن كان اختياريا ومحددا بما تنص عليه المادة ٦٩١ من القانون المدنى من أنه « اذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل أو فى نســـبة مئوية منجملة الايرادات أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك ... » وهذا النظام أى نظام مشـــاطرة العمال فى الربح حيث يحصل العمال علاوة على أجورهم مقدرة كالمعتاد بالزمن أو القطعة على حصة فى الارباح هو أحد أنظمة الاجر الجماعى الذى ينظر فيه الى العمال كجماعة تسهم فى الانتاج ويجب أن تفيد من ثمراته وهو كما يدخل فى مدلول الاجر وفقا لما نصت عليه المادة ٦٩١ من القانون المدنى المشار اليها

يدخل فى مدلوله طبقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى التى عرفت الاجر والمواد الاولى والثانية والثالثة من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبهذه المثابة تخضع حصة العمال فى الارباح التى توزع عليهم نقدا ومقدارها ١٠٪ وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات وهى الضريبة الواردة فى الباب الاول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ دون الضريبة على ايراد رؤوس الاموال المنقولة الواردة فى الكتاب الاول من هذا القانون لأن هذه الضريبة بحسب تسميتها القيم المنقولة والديون والودائع والتأمينات انما تفرض على دخول رأسمالية وليست حصة العمال فى الارباح دخلا رأسماليا ٠

ووعاء الضريبة على القيم المنقولة كما حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (جميع ايرادات رؤوس الاموال المنقولة) ٠

أما فيما يتعلق بنسبة الـ ١٥٪ المخصصة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ للخدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية للموظفين والعمال فانه لا يمكن لذات الاسباب اخضاعها لضريبة ايراد رؤوس الاموال المنقولة وخاصة بعد أن تقرر توجيهها عن طريق الميزانية العامة لتمويل الخدمات العامة الخاصة بالعمال وانما تعتبر اقتطاعا جبريا من الربح يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

لذلك انتهى الرأى الى اخضاع نصيب العمال النقدى فى أرباح شركات المساهمة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات ـ أما ما يخصص من حصة العمال فى الارباح للخدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية فيخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

(٨٨٠ (١٩٦٦/٨/٨)

١٠٧٩ ـ ضريبة القيم المنقولة ـ وعاؤها ـ شموله فوائد سندات الاصلاح الزراعى التى استحقت فعلا حتى لو تراخى صرفها ٠

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « تفرض ضريبة بالاسعار المبينة بعد على جميع ايرادات رؤوس الاموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ » ، ومن ثم يكون استحقاق الايراد هو مناط فرض ضريبة القيم المنقولة ٠

ولما كان الايراد يعتبر مستحقا من التاريخ الذى ينشأ فيه لمالك القيم المنقولة الحق قانونا فى الاستيلاء عليه ولو لم يستول عليه فعلا ٠

ولما كانت المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ - تنص على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك خلال ثلاثين سنة » (١) ٠

وتنفيذا لهذا النص صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته ونص فى مادته الاولى على أن « يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض مصرفى فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدى فى آخر كل سنة وذلك لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المشار اليه » ٠

ومن حيث أن سندات القرض المشار اليه تصدر على أجزاء ، حسب اطراد عمليات الاستيلاء الذى يتم بالتدريج. ويبين من الاطلاع على صورة سندات الاصلاح الزراعى التى تمثل الجزء الاول من القرض أنها صادرة فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ ومنصوص فيها على أن « فائدة هذا السند ٣٪ سنويا وتدفع فى أول نوفمبر من كل سنة بالبنك الاهلى المصرى بالقاهرة مقابل تقديم الكوبون المستحق والملحق بهذا السند » ٠

ومقتضى ما تقدم أنه كلما استحقت الفائدة فى أول نوفمبر من كل عام تحقق مناط ضريبة القيم المنقولة على الايراد ولو تراخى القبض الفعلى لتلك الفائدة عن هذا التاريخ ٠

(٢١٧ (١٩٦١/٣/٩)

١٠٨٠ - بنوك الادخار المحلية - خضوع ارباحها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية - المبالغ التى توزع على المدخرين كفوائد على ودائعهم - خضوعها للضريبة على فوائد الديون والودائع ٠

بالاطلاع على الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المانيا الاتحادية بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ بشأن ادخال نظام بنوك الادخار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة والذى ووفق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٤ ٠ وبالاطلاع على قواعد العمل التى تحكم بنك الادخار وادارة المشروع والتى أتفق عليهـا الطرفان العربى والالمانى بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٤ يتضح أن نظام بنوك الادخار المحلية يتم تنفيذه بالتعاون

---

(١) يلاحظ أن المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى قد سقطت بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى جعل أيلولة الاراضى المستولى عليها دون مقابل ٠

بين الحكومتين الالمانية والمصرية • فتقدم الحكومة الالمانية الخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك الآلات الكتابية والحسابية والخزائن اللازمة لذلك وتقوم الحكومة المصرية باعداد المباني اللازمة لبنوك الادخار وتأثيثها بمعرفتها ، ويتم كل ذلك في حدود المعونة المالية التي تخصصها كل من الحكومتين لتنفيذ هذا المشروع • وأن الغرض من أدخال نظام بنوك الادخار المحلية في الجمهورية العربية المتحدة هو العمل على كسب الرأى العام لفكرة الادخار بتشجيع المواطنين على تقديم مدخراتهم لبنك الادخار المحلى الذى يقع في المنطقة التي يقطنوها نظير فائدة محددة ويقوم البنك باستغلال هذه المدخرات في انشاء مشروعات صناعية وتجارية تعود بالنفع على سكان المنطقة التي يقع فيها ، كما أن البنك يوزع بعض الربح الذى تحققه هذه المشروعات على المدخرين أى أن المصدر المالى الذى ينفذ بواسطته بنك الادخار المحلى مشروعاته هو المدخرات التي يقوم بجمعها من المواطنين والتي يودعها هؤلاء المواطنون في صندوق الاستثمار • وعلى هذا النحو يكون بنك الادخار المحلى منشأة مالية مهمتها العمل على تشجيع المواطنين على الادخار واستغلال ما يجمعه من مدخرات في مشروعات صناعية وتجارية تحقق أرباحا يتم توزيع جزء منها على المدخرين الذين ساهموا بما قدموه من مدخرات في تكوين وانشاء هذه المشروعات •

ومن حيث أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « تفرض ضريبة مئوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية والمتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت ، المناجم وغيرها بغير أى استثناء الا ما ينص عليه القانون » ، لذلك فان الارباح التي تحققها المنشآت والمشروعات التي ينشئها بنك الادخار المحلى بميت غمر تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، ولا يقدح في ذلك ما يستند اليه مدير مشروع بنوك الادخار المحلية للقول بعدم خضوع هذه الارباح للضريبة المذكورة ، ومن أن المشروعات التي ينشئها بنك الادخار المحلى ليس لها كيان تجارى كما أن الغرض منها ليس تحقيق أرباح بل تحقيق خدمات اجتماعية لسكان المنطقة التي يقع فيها ، ذلك أن قانون الضرائب المصرى لا يستلزم لكى يطبق ضريبة الارباح التجارية والصناعية أن يكون الخاضع لها تاجرا بالمعنى القانوني للكلمة ولا الاعمال التي يقوم بها أعمالا تجارية وانما قصد المشرع المصرى انطباق هذا القانون على كل نشاط أنطوى على الرغبة في الربح •

ومن حيث أن المشروعات التي يقيمها بنك الادخار المحلى بميت غمر انما قصد بها تحقيق أرباح تعينه على تقديم خدمات اجتماعية لسكان المنطقه وفى انجازه لهذا الهدف فانه يشجع المواطنين على تقديم مدخراتهم الى البنك لاستثمارها في مشاريع يجنون من ورائها ربحا • وعلى هذا النحو تخضع الارباح التي تحققها هذه المشاريع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ويلتزم بنك الادخار المحلى بتقديم الاقرارات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن قيمة نشاطه ونشاط هذه المشروعات كما يلتزم بأداء ضريبة الارباح التجارية والصناعية على صافى ما يحققه من أرباح •

ومن حيث أنه بالنسبة للمبالغ التى يوزعها البنك على المدخرين من ناتج أرباحه فان ما يودعه المدخرون فى صندوق الاستثمار لهذا البنك انما هو وديعة لهم فى البنك لحين المطالبة بها وبذلك فان الفائدة التى تستحق عنها تخضع للضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وليست ضريبة القيم المنقولة .

ومن حيث أن المادة ١٩ من القانون سالف الذكر تنص على أن تكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك ، لذلك فان عبء الضريبة على الفوائد يقع على عاتق المدخرين باعتبار أنهم يداينون بنك الادخار بالفوائد المستحقة عن ودائعهم . أما البنك المذكور فانه يلتزم تطبيقا للمادة ١٢ من هذا القانون بأن يحجز مقدار الضريبة عن المبالغ التى يتعين عليه دفعها كفوائد عن الودائع المودعة لديه وأن يورد هذه الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال ١٥ يوما من تاريخ قيامه بالوفاء بهذه الفوائد .

ومن حيث أن التشريعات التى أنشأت بنك الادخار المحلى لم تتضمن أى نص باعفاء نشاطه من الضرائب والاعفاء من الضريبة لا يكون الا بنص القانون وبذلك فانه لا يجوز اعفاؤه من الضرائب الا اذا صدر قانون يجيز ذلك .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن الارباح التى يحققها بنك الادخار المحلى بميت غمر ومنشآته تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ويلزم البنك تقديم الاقرارات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

أما الفوائد الشخصية للمدخرين فتخضع للضريبة على فوائد الديون والودائع ويتحملها المدخر .

(١١٢٤ – ١٩٦٧/١٠/٢٣)

٢ – الاعفاءات

١٠٨١ – ضريبة – ضرائب الارباح التجارية وفوائد الودائع والدمغة – خضوع الهيئة العامة لشئون النقل البحرى الملغاة لهذه الضرائب .

إن الاصل فى خصوص الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الافراد والهيئات العامة اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا أو صناعية أو اقتصاديا من جنس مايمارسه الافراد، وتتوافر فيه الشروط التى نصت عليها هذه القوانين ما لم يوجد نص قانونى صريح يقضى بالاعفاء ، أو اذا كانت حصيلة الضريبة تؤول الى جهة ليس لها استقلال مالى عن الهيئة

العامة لان ذلك لا يعنى أكثر من اضافة حصيلة الضريبة فى باب الايرادات واستزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة .

ولما كانت الهيئة العامة لشئون النقل البحرى تختص ـ طبقا للمادة الرابعة من قانون انشائها رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ـ بأعمال النقل البحرى التى يتعلق بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الخاصة والافراد ، وهذا نشاط تجارى يشبه نشاط الافراد كما كان للهيئة ذمة مالية خاصة وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ـ ومن ثم فان الاصل أن تخضع الهيئة فى نشاطها لمختلف الضرائب والرسوم الا اذا تقرر اعفاؤها بمقتضى نص قانون خاص .
ولم تكن الهيئة ـ عند قيامها ـ من المؤسسات العامة ذات الطابع لاقتصادى ومن ثم فانها لم تتمتع بما كان يميز به المشرع هذه المؤسسات من أوجه الاعفاء الضريبى .

وفى ضوء ذلك لا يقوم أى سند قانونى لاعفاء الهيئة من ضريبة الارباح التجارية والصناعية فتخضع لهذه الضريبة على مقتضى قانون فرضها .

وفيما يتعلق بالضريبة على فوائد الودائع فان شأن الهيئة بالنسبة اليها كشأنها بالنسبة الى ضريبة الارباح التجارية وتخضع بحسب الاصل لتلك الضريبة دون أن تفيد من الاعفاء المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك لانه يشترط للاعفاء من الضريبة على فوائد الودائع طبقا لتلك المادة أن تكون الودائع متصلة بمباشرة المهنة أى أن يكون من أصل عمل الممول تقديم ودائع أو أن تقتضى مهنته ذلك بحيث لا يستطيع مباشرتها دون ايداع ولا يتضح من الاوراق أن من أصل عمل الهيئة تقديم ودائع ولا أن نشاطها يقتضى ذلك لزوما ، ومن ثم لا تفيد من ذلك الاعفاء لتخلف شرط قيامه بالنسبة اليها .

وبالنسبة الى رسم الدمغة فان هذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ولا اعفاء من هذه الضريبة بغير نص ، وفضلا عن أن ذلك هو أصل فى استحقاق الضرائب والاعفاء منها الا أنه أظهر فى ضريبة الدمغة التى لم يعف قانون فرضها منها حتى نشاط الحكومة بل فرض الضريبة عليه وانما حمل به المتعامل مع الحكومة وفى ذلك تقول المادة ١٢ من القانون المذكور « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرسم الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » . ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له حتى ما تباشره الحكومة ومع اعطاء لفظ (الحكومة) معنى محدودا لا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ، ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال لعبئه الى غيرها .

وفي ضوء ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة مع ملاحظة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اعفاء من هذا الرسم للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لان الهيئة لم تكن من قبيل هذه المؤسسات كما سبق ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لشئون النقل البحرى (الملغاة) تخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على فوائد الودائع ورسم الدمغة ٠

(١١١٣ (١٩٦٣/١٠/١٥)

١٠٨٢ - الهيئة العامة لشئون النقل البحرى - خضـوعها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية - خضوعها للضريبة على فوائد الودائع - خضوعها لرسـم الدمغة وعدم استفادتها من الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

ان الهيئة العامة لشـئون النقل البحرى كانت مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا ٠ ولم يتضمن قانون انشائها نصا باعتبار أموالها أموالا عامة كما كانت تتمتع باستقلال مالى عن الجهة الادارية التى تشرف عليها ، وذمة مالية مسـتقلة عن الدولة - حيث كان فائض ايراداتها يرحل الى ميزانية السـنة التالية دون أن يؤول الى الخزانة العامة للدولة ٠ لذلك فان نشـاطها يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية على مقتضى قانون فرضـها ما دام قانون انشاء الهيئة قد جاء خلوا من النص على اعفائها وطالما لا تفيد بما كان يقرره القـانون رقم ٢٦٥ سـنة ١٩٦٠ من أوجه الاعفاء الضريبى للمؤسسـات العامة ذات الطابع الاقتصادى حيث لا تعتبر الهيئة كذلك فى مفهوم هذا القانون ٠

وبالنسبة للضريبة على فوائد الودائع - فان شأن الهيئة بالنسبة اليها كشأنها بالنسبة الى ضريبة الارباح التجارية وتخضع بحسب الاصل لتلك الضريبة دون أن تفيد من الاعفاء المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك أنه يشـترط للاعفاء من الضريبة على فوائد الودائع طبقا لتلك المادة أن تكون الودائع متصـلة بمباشرة المهنة - أى آن يكون من أصل عمل الممول تقديم ودائع أو أن تقتضى مهنته ذلك بحيث لا يستطيع مباشرتها دون ايداع - ولا يتضح من الاوراق أن من أصل عمل الهيئة تقديم ودائع ولا أن نشـاطها يقتضى لزومه - ومن ثم لا تفيد من ذلك الاعفاء لتخلف شرط قيامه بالنسبة اليها ٠

وبالنسبة الى رسم الدمغة - فان هذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشـئة لها المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة

١٩٥١ ولا اعفاء من هذه الضريبة بغير نص وفضلا عن أن ذلك هو الاصل فى استحقاق الضريبة والاعفاء منها - الا أنه أظهر فى رسم الدمغة الذى لم يعف قانون فرضه منه حتى نشاط الحكومة بل فرض الرسم عليه وانما حمل به المتعامل مع الحكومة طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور - التى قضت بأنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرسم الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له حتى ما تباشره الحكومة مع اعطاء لفظ (الحكومة) معنى محددا لا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال عبئه الى غيرها وعلى ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة مع مراعاة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٦٠ من اعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى من هذا الرسم لان الهيئة المذكورة لم تكن من قبيل تلك المؤسسات كما سبق ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المعقودة فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ومن ثم فان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى (الملغاة) تخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على فوائد الودائع ورسم الدمغة ٠

(١٧٤٧ (١٩٦٥/٧/٢٥)

١٠٨٣ - الاعفاء الضريبى المقرر بمقتضى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص باتخاذ التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته - استقلال مجاله عن الاعفاء الضريبى المقرر لاستثمارات مؤسسة التامينات الاجتماعية طبقا لحكم المادة ١٠٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - اثر ذلك - اعفاء ناتج الاسهم المملوكة لهذه المؤسسة فى راس مال الشركة اسمنت بورتلند حلوان الخاضعة لقانون الدعم الاقتصادى اعفاء كليا من اداء الضريبة على ايرادات القيم المنقولة ٠

ينص القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته فى المادة الاولى على أنه (يجوز أن تعفى من اداء الضرائب وفقا للشروط والاوضاع وفى الحدود المبينة فى هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها انشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ٠٠٠ » ، وتنص المادة الثانية على أن « يجوز أن يشمل هذا الاعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون اذا استحدثت عن طريق زيادة رأس مالها باكتتاب نقدى جديد انشاءات جديدة يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة » ،

وتنص المادة الرابعة على أن « يتناول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة ... وذلك بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال الى مجموع رأس المال المدفوع ويسرى هذا الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دفع قيمة الاكتتاب الجديد بزيادة رأس المال » .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع أجاز اعفاء شركات المساهمة القائمة وقت تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة اذا استحدثت هذه الشركات زيادة فى رأس مالها وذلك بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال الى رأس المال المدفوع ومن ثم يكون المشرع قد أعفى هذه الزيادة فى رأس المال من نوعين من الضريبة احداهما هى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والاخرى هى الضريبة على القيم المنقولة .

ولما كانت شركة أسمنت بورتلاند قد تمتعت بالاعفاء من الضريبتين المشار اليهما وذلك طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

ان وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية هو ربح الشركة فى السنة التى تربط عنها الضريبة ويقع عبء هذه الضريبة على الشركة بوصفها ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها أما الضريبة الاخرى وهى الضريبة على القيم المنقولة وترد على توزيعات الشركة على المساهمين .

انه وان كانت شركة المساهمة ملزمة قانونا بأداء الضريبة على ايرادات القيم المنقولة الى الخزانة العامة الا أنها لا تقوم بذلك الا بوصفها أداة تحصيل يلزمها القانون بخصم الضريبة من التوزيعات التى تدفعها للمساهمين ولكنها ليست هى المدينة بهذه الضريبة .

ولما كانت مؤسسة التأمينات الاجتماعية معفاة بالتطبيق للمادة ١٠٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من جميع الضرائب على جميع عملياتها الاستثمارية ولما كان مقتضى هذا الاعفاء صرف التوزيع المستحق لها كاملا غير منقوص منه الضريبة المقررة قانونا على ايرادات القيم المنقولة لذلك يرتفع عن شركة اسمنت بورتلاند التزام خصم هذه الضريبة ويتعين عليها أن تؤدى الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ربح اسهمها فى هذه الشركة كاملة غير مخصوم منها مقدار الضريبة على ايرادات القيم المنقولة .

وغنى عن البيان أن التزام شركة اسمنت بورتلاند بأداء ريع استثمار الاسهم المملوكة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية دون خصم الضريبة المشار اليها لا يقتصر فحسب على أسهم زيادة رأس المال بل يشمل كذلك أسهم الشركة فى رأس المال الاصلى .

ولما كانت أسهم شركة اسمنت بورتلاند تتمتع باعفاء جزئى من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة على نحو ماسبق بيانه بينما تتمتع جميع استثمارات مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ بما فيها اسهمها فى الشركة المذكورة ـ باعفاء شامل من جميع الضرائب فان مقتضى ذلك أن الاعفاء الكلى الذى تتمتع به اسهم هذه الشركة يجب الاعفاء الجزئى المقرر لاسهم الشركة عامة ومن ثم يتعين على الشركة أن تؤدى الى المؤسسة مقدار الربح الصافى للسهم مضافا اليه القيمة الكاملة للضريبة على ايرادات القيم المنقولة دون أن يخصم من هذه القيمة شيء مقابل الاعفاء الجزئى المشار اليه .

لهذا انتهى الرأى الى التزام شركة اسمنت بورتلاند بأداء ريع الاسهم المملوكة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذه الشركة غير مخصوم منها أية مبالغ مقابل الضريبة على ايرادات القيم المنقولة المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(٣٣٥ (١٩٦٣/٤/٢)

١٠٨٤ ـ الضريبة على القيم المنقولة ـ مدى خضوع اسهم التمتع وحصص التاسيس الخاصة بشركة سكك حديد مصر الكهربائية المصفاة بموجب القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ لهذه الضريبة .

طالبت مصلحة الضرائب مؤسسة ضاحية مصر الجديدة بضريبة القيم المنقولة المستحقة على قيمة اسهم التمتع وحصص تأسيس شركة سكك حديد مصر الكهربائية المصفاة والتى آلت ملكيتها الى المؤسسه بموجب القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ وذلك باعتبار أن اسهم التمتع وحصص التأسيس ليس لها قيمة أسمية وأنه بذلك تكون قيمة السندات المقابله لها بمثابة فائض تصفية تخضع للضريبة المذكورة .

وأعترضت المؤسسة سالفة الذكر على مطالبة مصلحة الضرائب لها بالضريبة المشار اليها استنادا الى أن أداء قيمة هذه الضريبة منوط بسداد قيمة السندات المقابلة لقيمة أسهم التمتع وحصص التأسيس ، وانه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ لا تقوم المؤسسة بسداد قيمة هذه الاسهم أو الحصص حاليا وانما تستبدل بسندات تستهلك بعد مضى ١٢ سنة وانتهت المؤسسة الى ارجاء المطالبة بالضريبة المذكورة الى حين قيامها بالسداد الفعلى لقيمة السندات المقابلة لقيمة تلك الاسهم والحصص .

ولا توافق مصلحة الضرائب على ما انتهت اليه المؤسسة وتطالب بأداء الضريبة المشار اليها دون ارجاء ذلك الى حين قيام المؤسسة بسداد قيمة السندات سالفة الذكر .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أنه قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية ، ونص فى مادته الاولى على أن « يعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المنصوص عليها فى الكتاب الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، الفرق بين القيمة الاسمية للاسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها الى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون ، وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها ، ويعفى هذا كذلك من الضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه » ، وتقضى المادة الخامسة من القانون المذكور على أن يعمل به اعتبارا من ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

ومقتضى نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ ـ سالف الذكر ـ هو اعفاء الفرق بين القيمة الاسمية للاسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها الى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون ، وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها وباعتبار هذا الفرق فائض تصفية ـ من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ، وذلك كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ رعاية للمساهمين وعدم انتقاص حقوقهم بمقدار الضرائب الناشئة عن تحويل الاسهم الى سندات على الدولة . ويشمل هذا الاعفاء الحالات التى صدرت فى شأنها القوانين التى عددتها المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، ومنها القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وبانشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة .

وتعتبر أسهم التمتع أسهما تعطى لبعض المساهمين عوضا عن أسهمهم العادية التى استهلكت بطريق القرعة ، كما أن حصص التأسيس هى صكوك من نوع خاص تمنح كمكافأة مقابل ما يقدم الى الشركة من خدمات ، ومن ثم فان اسهم التمتع وحصص التأسيس ليس لها قيمة أسمية ، وبالتالى فان ما يعطى من سندات على الدولة مقابل هذه الاسهم والحصص ـ عند التصفية ـ انما تعتبر بمثابة فائض تصفية ، يعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة طبقا لنص ، المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه لذلك فان قيمة أسهم التمتع وحصص التأسيس الخاصة بشركة سكك حديد مصر الكهربائية المصفاة ـ والتى حولت بمقتضى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ الى سندات على الدولة ـ أنما تعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ اعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية وذلك باعتبار أن قيمة هذه الاسهم والحصص ـ باكملها ـ أنما تمثل فائض تصفية .

(٣٢٢ (١٩٦٢/٥/٢٢)

١٠٨٥ - الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة - الاعفاء من هذه الضريبة بالنسبة الى فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة او تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية - تخويل وزير الخزانة هذه السلطة بموجب القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ - قرار وزير الخزانة بتحديد الفوائد التى تعفى من الضريبة المشار اليها طبقا للقانون المذكور - لا ينشىء حكما جديدا - وانما هو تطبيق لهذا القانون - يسرى هذا القرار من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

أن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ استبدل بنص الفقرة الاخيرة من البند ثالثا من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى :

« يجوز بقرار من وزير الخزانة اعفاء فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية العربية المتحدة » .

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

ومقتضى ذلك اعفاء فوائد هذه القروض والتسهيلات الائتمانية سواء أبرمت قبل العمل بهذا القانون أو ما يبرم منها بعد العمل به من ضريبة ايراد القيم المنقولة ، وهذا الاعفاء يسرى من تاريخ العمل بهذا القانون ، على ما يحدده وزير الخزانة من قروض او تسهيلات ائتمانية وقرار وزير الخزانة بتحديدها لاينشىء حكما جديدا مخالفا لما نص عليه القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وانما هو تنفيذ لاحكامه يسرى من تاريخ العمل به .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن ما تضمنه مشروع القرار الوزارى المعروض باعفاء القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها البنوك نيابة عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة من مراسليها فى الخارج أو تحصل عليها حاليا أو مستقبلا هو تطبيق للاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يسرى هذا القرار من تاريخ العمل بهذا القانون دون أن يعتبر ذلك رجعية لهذا القرار .

(٢٢٩ (١٩٦٧/٣/١)

١٠٨٦ - الضريبة على فوائد الديون والودائع والتامينات - تمتع الدول الاجنبية بحصانات الاعفاء من الضرائب الوطنية بالنسبة لما تمارسه عن اعمال او نشاط بوصفها شخصا دوليا او سلطة عامة .

ان اتفاق المدفوعات المعقودبتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٥ بين حكومة مصر وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية والمعدل بموجب البروتوكولين المؤرخين فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٥٧ و ١٢ من يونيو سنة ١٩٥٨ يقضى فى المادة الاولى منه بان « تتم كل المدفوعات التجارية والمدفوعات الجارية المالية بين المقيمين فى مصر وبولونيا بالجنيهات المصرية طبقا لهذا الاتفاق » . ويقضى فى المادة الثانية منه بانه « يجب أن تحرر جميع العقود والفواتير الخاصة بالتجارة بين مصر وبولونيا بالجنيهات المصرية واذا استخدمت وحدة مالية أخرى فى هذه الوثائق فيجب تحويلها الى الجنيهات المصرية على اساس متوسط سعر الصرف الذى يتعامل به البنك الاهلى المصرى فى يوم التحويل » . ويقضى فى المادة الثالثة عنه بأن « يفتح البنك الاهلى المصرى بصفته نائبا عن الحكومة المصرية باسم البنك الاهلى البولونى بصفته نائبا عن الحكومةالبولونية حسابا بالجنيهات المصرية يطلق عليه الحساب البولونى » ويقضى فى المادة الخامسة المعدلة منه بأنه « كلما زاد الرصيد الدائن أو المدين فى الحساب البولونى عن ٢ مليون جنيه يسدد الفائض فورا عند طلب الطرف الدائن وطبقا لتعليماته اما بالاسترلينى القابل للتحويل أو بأية عملة أخرى يقبلها الدائن » كما استبان للجمعية العمومية من الكتاب الموجه بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد البولونى ومن البروتوكولات المشار اليها انه اتفق على أن من الممكن أن يظهر الحساب البولونى رصيدا دائنا أو مدينا يزيد بمبلغ معين عن الحد المتفق عليه طبقا للمادة الخامسة من الاتفاق على أن يعفى من أية فائدة مبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه من الرصيد المشار اليه وتستحق الفائدة على ما زاد على المبلغ المذكور .

وقد قام البنك الاهلى المصرى بخصم الضريبة المستحقة على الفائدة المشار اليها فاعترض البنك البولونى على خصم الضريبة المصرية على الفائدة المذكورة وذهب الى أنه يستطيع معاملتنا بالمثل كما آثار الوفد البولونى هذه المسألة اخيرا فى المفاوضات الدائرة فى الوقت الحاضر .

والاصل المسلم فى القانون الدولى وفقا للفقه الدولى المعاصر والقضاء الحديث للمحاكم الاوروبية أن الدول الاجنبية وان كانت تخضع للضرائب الوطنية فيما تمارسه من اعمال وفيما تزاوله من نشاط تجرى فيه مجرى الافراد كالصفقات التجارية وعمليات الاستيراد والتصدير وعقود النقل وغير ذلك مما يخضع لحكم القانون الخاص — الا ان تلك الدول الاجنبية تتمتع بحصانة من الخضوع للضرائب الوطنية فيما تمارسة من اعمال وفيما تزاوله من نشاط بوصفها شخصا دوليا أو سلطة عامة .

وينظم اتفاق المدفوعات المبرم بين حكومة مصر وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية طريقة وفاء المدفوعات الخارجية بين مصر وبولونيا ويحدد الاداة التى يتم بها هذا الوفاء وسعر الصرف الذى يتم على اساسه تحويل قيمة العقود المقومة بعملة اجنبية الى جنيهات مصرية كما يعين العملة التى

يتم بها تسوية الرصيد النهائي عند انتهاء العمل باتفاق المدفوعات الى غير ذلك من المسائل النقدية التى نظمها اتفاق المدفوعات المشار اليه ٠

وطبيعة التنظيم الذى انصب عليه ذلك الاتفاق يخرجه من نطاق مدلول الاعمال التى تعتبر من قبيل اعمال الأفراد العاديين او الاشخاص المدنيين والتى تخضع لحكم القانون الخاص ذلك أن اتفاقات الدفع بصفة عامة ـ اذ تبرمها الدولة ـ تقوم فيها بوظيفة من وظائفها الاساسية وهى تنظيم طريقة تسوية مدفوعاتها الخارجية والعمل على موازنة ميزان مدفوعاتها الذى يعتبر احدى الدعائم الاساسية لاقتصادها القومي والذى تتوقف على سلامته سلامة سياستها النقدية والاقتصادية ومن ثم تعتبر تلك الاتفاقات اتفاقات دولية تبرمها الدولة بوصفها شخصا دوليا عاما وتبعا لذلك تتمتع الدولة الاجنبية وهى تمارس هذا العمل بحصانة من الخضوع للضرائب الوطنية ٠

لهذا انتهى الرأى الى ان فوائد الرصيد الدائن للحساب البولونى لدى البنك الاهلى المصرى لا تخضع للضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات بشرط المعاملة بالمثل ٠

(١١٢٥ (١٩٦٠/١٢/٢٩)

تعليـــــق

قررت الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ١٠ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤ ان الاموال المودعة فى المصارف لحساب البعثات السياسية والقنصلية لا تخضع للضريبة على فوائد الديون (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٤٠١ ص ٦٧٩)

(ب) ضريبة الارباح التجارية

١ ـ الاعفاء منها وعدمه ٠

٢ ـ الربح الخاضع لها ٠

٣ ـ ما يخصم من وعائها ٠

٤ ـ الشركات ٠

١ ـ الاعفاء منها وعدمه

اولا : الهيئات والمؤسسات العامة ٠

ثانيا : المؤسسات الخاصة والاعباء العائلية ٠

اولا : الهيئات والمؤسسات العامة

١٠٨٧ ـ مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى ـ اعفاؤها من الضريبة عـــلى الارباح

التجارية والصناعية ـ دخول انصبة الحكومة فى رؤوس اموال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصناعية فى عداد اموال هذه المؤسسات طبقا للقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ـ يترتب عليه اعفاء ناتج تلك الاموال من الضريبة ٠

ان المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسـنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسـات العامة ذات الطابع الاقتصادى معدلة بالقانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٢ تنص على أن : « تعفى المؤسسات المشـار اليها فى المادة الاولى (وهى المؤسسـات العامة ذات الطابع الاقتصادى) من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (المشار اليه) وذلك فيما عدا المؤسسات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية وزير الخزانة باســـتمرار خضوعها للضريبة المذكورة » ٠ وتنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية على أن « تتكون أموال المؤسسات العامة الصناعية من :

١ ـ أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسســـة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت ٠ »

ويبين من هذين النصين أن أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصناعية تدخل فى عداد أموال تلك المؤسسات ومن ثم يعفى ناتج تلك الاموال من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هذا ما لم يكن قد صدر قرار من رئيس الجمهورية باستمرار خضوع احدى هذه المؤسسات للضريبة المذكورة ٠

ولا يسـوغ القول بأن ما ورد بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسـنة ١٩٦٢ ، سـالف الذكر ليس الا تعدادا للعناصر التى يتكون منها رأس مال المؤسســـات العامة الصـناعية ومن ثم فلا تنتقل ملكية تلك الاموال الى المؤسسات المشار اليها ذلك أنه يكفى أن يكون ما ورد بهذا القرار تعدادا لعناصر رأس مال كل من تلك المؤسسات حتى يمكن القول بأنها تدخل فى عداد أموالها وتعفى تبعا لذلك من الضريبة المشار اليها ٠ كذلك لا محل للقول بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسـنة ١٩٦٢ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة قد تعرض للقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه بالتعديل أو الالغاء ـ اذ قضى فى المادة ٣ منه بأن يصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية ـ ذلك أن ثمت فارقا بين بيان الاموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة العامة وبين تحديد رأس مال المؤسسة فبيان الاموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسســـة العامة هو تعداد للعنـــاصر التى يتكون منها رأس مال المؤسســـة وهو البيان الذى استلزمت المادة ١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة أن يشتمل عليه القرار الصادر بانشاء المؤسسة العامة وهو ما تكفل

به بالنسبة الى المؤسسات العامة الصناعية ـ القـرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

أما تحديد رأسمال المؤسسة العامة فالمقصود به تحديد مقدار رأس مال المؤسسة وهو ما عناه المشرع فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بنصه على ان « يصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية » ولم يصدر قرار بتحديد رأس مال اى من تلك المؤسسات بعد ، ذلك ان ثمت عناصر تدخل فى تكوين هذا الرأسمال لم ينته تقويمها بعد ولا يمكن تحديد مقدارها ، ويدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٢ من القرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه من أن « تقوم الاصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا للمادة الســابقة لجنة يصــدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وعلى اللجنة ان تنتهى من مهمتها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيلها » ومن ثم فان القرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لم يلغ القرار رقم ١ لسنه ١٩٦٢ ولم يعدله بل على العكس اكد ماورد به من حيث تحديد عناصر رأس مال المؤسسات العامة الصناعية وشمولها لانصبة الحكومة فى الشركات التابعة لها فنص فى المادة ١ على ان « يتكون رأس مال المؤسسات العامة من (١) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والمنشــآت التابعة لها ... » وهو ترديد لما ورد فى المادة ٢ من القرار رقم ١ لسنه ١٩٦٢ ـ ولا محل للقول بان ملكية انصـبة الحكومة فى الشركات لا تنتقل الى المؤسسات العامة التى تتبعها تلك الشركات الا بعد صـدور القرار بتحديد مقدار رأس مال المؤسسة ذلك أن ثمت فارقا بين ملكية المال وبين تقدير قيمتة .

ولا يحتج فى هذا الصدد بما اتبعه المشرع بالنسبة الى مؤسسة مصر اذ نص فى المادة ٢ من القرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ على أن « يتكون رأسمال المؤسسة المذكورة من انصبة بنك مصر فى رؤوس اموال الشركات المساهمة وتنتقل ملكية تلك الانصبة الى المؤسسة من تاريخ العمل بهذا القرار » ذلك ان بنك مصر يعتبر مؤسسة عامة وفقا للقانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٦٠ وقد انشأ المشرع مؤسسة عامة أخرى هى مؤسسة مصر وأراد أن ينقل ملكية أنصبة المؤسسة الاولى فى الشركات التابعة لها الى المؤسسة الثانية ومن ثم نص على ذلك صراحة وهى حالة تختلف عن حالة انشاء المؤسسات العامة الصـناعية وتعداد أموالها التى تتكون من أنصبة الحكومة فى الشركات التابعة لها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعفاء ناتج نصيب الحكومة فى أسهم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنســيج من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك تطبيقا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ .

بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى معدلة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ٠

(٨٣٩) ١٩٦٢/١٢/٨)

١٠٨٨ - ضريبة الارباح التجارية والصناعية - خضوع بنك مصر لهـــذه الضريبة بغض النظر عن ان ارباحه تؤول الى الدولة ٠

ان بنك مصر يعتبر - طبقا للقانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٦٠ - مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ويباشر عمليات تجارية ومن ثم يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

ولا وجه للقول بعدم خضوعه لهذه الضريبة استنادا الى أيلولة ارباحه للدولة وعدم اعتباره - تبعا لذلك - قائما بعملياته التجارية لحسابه وهو شرط يجب تحققه فى الربح الخاضع للضريبة المذكورة ، لا وجه لهذا القول لان الضريبة تفرض على مجرد تحقق الربح الذى تجنيه المنشـأة التجارية بغض النظر عن الاوجه التى يســـتعمل فيها الربح بعد تحققه ولذلك فان الربح الذى يحققه البنك عن عملياته التجارية التى يقوم بها اسـتنادا الى شخصيته المستقلة يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصــناعية رغم أيلولته الى الدولة وعدم احتفاظ البنك به لنفسه ٠

ولا تجوز المحاجة أيضا بأن فى خضوع البنك للضريبة المشـار اليها مخالفة لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لان رأس مال البنك مملوك لمؤسسة مصر ثم للمؤسسة المصرية العامة للبنوك وان كان النص المشــــار اليه يعفى ناتج استثمار أموال هذه المؤسسات من الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الا أن هذا الاعفاء مقصور على الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وهى الارباح الناتجة من اســــتعمال البنك رأس المال المملوك للمؤسسة المذكورة فى عملياته التجارية اذ تعتبر هذه الارباح توزيعا أو ناتجا لاستثمار هذا المال فيخضع للضريبة على ايرادات القيم المنقولة لولا قيام المانع من ذلك بمقتضى المادة ٢١ سالفة الذكر ، أما الضريبة على الارباح التجارية والصناعية فتفرض على الربح الناشىء عن عمليات تجارية تقوم بها المنشـأة ذات الشـــخصية المستقلة وهى بنك مصر وذلك بغض النظر عن شخصية المالك لهذا المال لان ملكية المنشأة لرأس المال المستغل فى عملياتها التجارية ليس شرطا لخضوع ربحها لهذه الضريبة ٠

وغنى عن البيان أن نص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد استبدل به نص آخر بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لســـنة

١٩٦٣ ثم الغى بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ولم يرد بنص المادة ٢١ بعد تعديله أو بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ما يفيد اعفاء ناتج استثمار المؤسسات العامة من الضرائب ومن ثم فلا وجه للاستناد الى هذه العبارة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يخضع بنك مصر للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وقد أكد المشرع هذا بنصه فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لســنة ١٩٦٢ على عدم اعفاء البنوك التى تؤول ملكيتها الى الدولة من هذه الضريبة وبنصه فى المادة الخامسة على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ وهو التاريخ الذى انتقلت فيه ملكية بنك مصر الى الدولة بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى خضوع بنك مصر للضريبة على الارباح التجارية والصناعية سواء عن نشاطه السابق على تاريخ انتقال ملكيته الى الدولة أو عن نشاطه اللاحق لهذا التاريخ ٠

(١٠٦٥ (١٩٦٣/١٠/١٠)

١٠٨٩ ـ مؤسسات عامة ـ ضرائب ـ الارباح التى تحققها تخضع للتمويل الذاتى ولا تتعارض مع هدفها الاكبر وهو تحقيق المصلحة العامة ـ اختلاف طبيعة الربح فى المؤسسات العامة عنه فى المشروعات الفردية من ناحية معناه الاقتصـــادى وطريقة توزيعه ـ العبرة فى تجارية نشاط المؤسسة العامة هو تحقيقها الربح بصرف النظر عن طبيعتـــه ـ خضـــوع هذه الارباح للضريبة على الارباح التجارية ٠

انه لا تعارض مطلقا بين الهدف الاكبر للمؤسسات العامة التجارية ـ وهو تحقيق المصلحة العامة ـ وقصد تحقيق أرباح تخصص للتمويل الذاتى لمشروعات المؤسسة العامة ولتحســين خدماتها ، فلا شــك فى أن تحقيق الارباح جانب جوهرى فى نشاط هذه المؤسسات بل هو فى الغالب الاعم واجب عليها فرضه المشروع حينما رســـم لها أن توجه بنفسها كافة أعباء الاستغلال والتمويل ٠ أما القول بأن هذه المؤسسات لا تســتهدف تحقيق الربح لانها تبتغى القيام بخدمة عامة فهو ينبنى على خطأ مزدوج ـ أولا ـ خلط واضح بين المعنى الاقتصادى للربح باعتباره مضــاربة لتحقيق أقصى ما يمكن من الارباح كما هو شـــأن المشروعات الخاصة ـ والمعنى القانونى للربح كعنصر مميز للعمل التجارى والذى يكفى فيه توخى فائض نقدى من وراء العمل ـ ولو كان الربح المتوخى محدودا باعتبارات أخرى غــير مجرد الرغبة فى تحقيق أقصى ربح ممكن ، وهو ما يتفق ومعنى الربح فى المجتمع الاشـــتراكى وثانيا ـ خلط بين تحقيق الربح وتوزيعه فكل ما تفترق به

هذه المؤسسات عن الشركات السابقة على التأميم ، هو أن هذه الاخيرة كانت توزع الارباح المحققة على مساهميها بعكس الحال فى المؤسســات العامة ـ اعتبارا بأنها تملك رأس المال جميعه ـ وانها تخصصــها للتمويل الذاتى والتوسع . وليس هذا الفارق بذى شأن فى مقام تجاريه اعمال المؤسسات العامة لان العبرة فى هذا الموطن هى بقصد تحقيق الربح ـ سواء أكان هذا الربح معدا لتوزيع أم لم يكن ـ وطالما قد ثبت أن المؤسسة العامة قد حققت أرباحا نتيجة العمليات التى زاولتها أثناء سنتها المالية ـ فان الارباح المحققة تخضـع للضريبة على الارباح التجارية اذا لم يكن ثمة نص قانونى صريح باعفائها وان عدم توزيع الارباح المحققة لا يســتتبع ســوى عدم خضوعها للضريبة على التوزيعات لعدم توافر الواقعة المنشئة لها .

وقد وضع قانون التجارة قاعدة عامة تقطع كل شــك حول امكان قيام الدولة ـ ومن باب أولى غيرها من أشــخاص القانون العام ـ باعمال تجارية ـ اذ نص صراحة فى المادة ١٠١ منه على خضــوع أعمال مصلحة السكك الحديدية ـ قبل تمتعها بالشخصية الاعتبارية ـ لاحكامه الخاصــة بعقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل ، كما قضت محكمة النقض فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٦ بأن مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفســه وأعتبرت عملها عملا تجاريا تحت المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجارى .

(١٧٤٧ (١٩٦٥/٧/٢٥)

١٠٩٠ ـ ضرائب الارباح التجارية وفوائد الودائع والدمغة ـ خضوع الهيئة العامة لشئون النقل البحرى الملغاة لهذه الضرائب .

ان الاصــل فى خصوص الخضوع لقوانين الضرائب والرســـوم هو المســاواة بين الافراد والهيئات العامة اذا كانت تمارس نشــاطا تجاريا أو صناعيا أو اقتصاديا من جنس ما يمارسه الافراد وتتوافر فيه الشروط التى نصت عليها هذه القوانين ما لم يوجد نص قانونى صريح يقضى بالاعفاء أو اذا كانت حصيلة الضريبة تؤول ، الى جهة ليس لها استقلال مالى عن الهيئة العامة لان ذلك لا يعنى أكثر من اضافة حصيلة الضريبة فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة .

ولما كانت الهيئة العامة لشئون النقل البحرى تختص ـ طبقا للمادة الرابعة من قانون انشائها رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بأعمال النقل البحرى التى تتعلق بالوزارات والمصــالح الحكومية والهيئات الخاصة والافراد . وهذا نشــاط تجارى يشــبه نشـــاط الافراد كما كان للهيئة ذمة مالية خاصة

وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، ومن ثم فان الاصل أن تخضع الهيئة في نشاطها لمختلف الضرائب والرسوم الا اذا تقرر اعفاؤها بمقتضى نص قانوني خاص .

ولم تكن الهيئة ـ عند قيامها ـ من المؤسســـات العامة ذات الطابع الاقتصادى ومن ثم فانها لم تتمتع بما كان يميز به المشرع هذه المؤسسات من أوجه الاعفاء الضريبى .

وفى ضوء ذلك لا يقوم أى سند قانونى لاعفاء الهيئة من ضريبة الارباح التجارية والصناعية فتخضع لهذه الضريبة على مقتضى قانون فرضها .

وفيما يتعلق بالضريبة على فوائد الودائع فان شـأن الهيئة بالنسبة اليها كشـأنها بالنسبة الى ضريبة الارباح التجارية وتخضع بحسب الاصل لتلك الضريبة دون أن تفيد من الاعفاء المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك لانه يشترط للاعفاء من الضريبة على فوائد الودائع طبقا لتلك المادة أن تكون الودائع متصـلة بمباشرة المهنة أى أن يكون من أصل عمل الممول تقديم ودائع أو أن تقتضى مهنته ذلك بحيث لا يستطيع مباشرتها دون ايداع ولا يتضح من الاوراق أن من أصل عمل الهيئة تقديم ودائع ولا أن نشاطها يقتضى ذلك لزوما ، ومن ثم لا تفيد من ذلك الاعفاء لتخلف شرط قيامه بالنسبة اليها .

وبالنسبة الى رسم الدمغة فان هذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ولا اعفاء من هذه الضريبة بغير نص ، وفضلا عن أن ذلك هو الاصل فى استحقاق الضرائب والاعفاء منها الا أنه أظهر فى ضريبة الدمغة التى لم يعف قانون فرضها منها حتى نشاط الحكومة بل فرض الضريبة عليه وانما حمل به المتعامل مع الحكومة ، وفى ذلك تقول المادة ١٢ من القانون المذكور « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرســم الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصـــالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » . ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له حتى ما تباشره الحكومة ، ومع اعطاء لفظ (الحكومة) معنى محددا لا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ، ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال لعبئه الى غيرها .

وفى ضوء ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة مع ملاحظة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اعفاء من هذا الرسم للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لأن الهيئة لم تكن من قبيل هذه المؤسسات كما سبق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لشئون النقل البحرى (الملغاة) تخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على فوائد الودائع ورسم الدمغة ٠

(١١١٣) ١٩٦٣/١٠/١٥)

١٠٩١ - الهيئة العامة لشئون النقل البحرى - خضـــوعها للضريبة عـلى الارباح التجارية والصناعية - خضوعها للضريبة على فوائد الودائع - خضوعها لرســم الدمغة وعدم استفادتها من الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

ان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى كانت مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا ، ولم يتضمن قانون انشائها نصا باعتبار أموالها أموالا عامة كما كانت تتمتع باستقلال مالى عن الجهة الادارية التى تشرف عليها ، وذمة مالية مســـتقلة عن الدولة - حيث كان فائض ايراداتها يرحل الى ميزانية السنة التالية دون أن يؤول الى الخزانة العامة للدولة ، لذلك فان نشـاطها يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية على مقتضى قانون فرضها ما دام قانون انشاء الهيئة قد جاء خلوا من النص على اعفائها وطالما لا تفيد بما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لســـنة ١٩٦٠ من أوجه الاعفاء الضريبى للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى حيث لا تعتبر الهيئة كذلك فى مفهوم هذا القانون ٠

وبالنسبة للضريبة على فوائد الودائع - فان شـــأن الهيئة بالنسبة اليها كشأنها بالنسبة الى ضريبة الارباح التجارية وتخضع بحسب الاصل لتلك الضريبة دون أن تفيد من الاعفاء المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك لانه يشترط للاعفاء من الضريبة على فوائد الودائع طبقا لتلك المادة أن تكون الودائع متصلة بمباشرة المهنة - أى أن يكون من أصل عمل الممول تقديم ودائع أو أن تقتضى مهنته ذلك بحيث لا يستطيع مباشرتها دون ايداع ، ولا يتضح من الاوراق أن من أصل عمل الهيئة تقديم ودائع ولا أن نشاطها يقتضى لزومه - ومن ثم لا تفيد من ذلك الاعفـاء لتخلف شرط قيامه بالنسبة اليها ٠

وبالنسبة الى رسم الدمغة فان هذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشـئة لها المنصـوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنه ١٩٥١ ولا اعفاء من هذه الضريبة بغير نص ، وفضلا عن ان ذلك هو الاصل فى استحقاق الضريبة والاعفاء منها الا انه اظهر فى رسم الدمغة الذى لم يعف قانون فرضه منه حتى نشاط الحكومة بل فرض الرسم عليه وانما حمل به المتعامل مع الحكومة طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور - التى قضت بانه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضـع هؤلاء دائما لرسم

الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية مصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » ، ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له حتى ما تباشره الحكومة مع اعطاء لفظ الحكومة معنى محددا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ، ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال عبئه الى غيرها ، وعلى ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة مع مراعاة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى من هذا الرسم لأن الهيئة المذكورة لم تكن من قبيل تلك المؤسسات كما سبق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المعقودة فى ٩ من اكتوبر سنه ١٩٦٣ ومن ثم فان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى (الملغاة) تخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على فوائد الودائع ورسم الدمغة .

(١٧٤٧ (١٩٦٥/٧/٢٥)

١٠٩٢ - هيئات عامة - مؤسسات عامة - الضريبة على الارباح التجارية والصناعية - اعفاء من الضريبة - هيئة النقل العام - صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لســنة ١٩٦٤ باعتبارها هيئة عامة فى مفهوم قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ - الهيئة العامة ، وفقا لهذا القانون ، تقوم على مصلحة او خدمة عامة ولا تمارس نشاطها صناعيا او تجاريا او زراعيا او ماليا او تعاونيا - اثر ذلك : عدم خضوعها فى الاصل للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، ومن ثم لا محل لصدور قانون باعفائها من هذه الضريبة - مناط الاعفاء هو الخضوع اصلا للضريبة - الوضع مختلف بالنسبة الى المؤسسات العامة لانها تقوم على نشاط صناعى او تجارى او زراعى او مالى او تعاونى - المـــادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، نصت على اعفائها من الضرائب والرسوم .

ان هيئة النقل العام وقد صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ ، باعتبارها هيئة عامة فى مفهوم قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ ، ووفقا لاحكام هذا القانون فان الهيئة العامة تقوم على مصـــلحة او خدمة عامة ، فهى لاتمارس اصلا نشـــاطا صـــناعيا اوتجاريا اوزراعيا اوماليا او تعاونيا ، ومن ثم لاتخضع فى الاصل للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، حتى يتطلب اعفاؤها منها صدور قانون بذلك وفقا للمادة ٣٠ من القـــانون رقم ١٤ لســـنه ١٩٣٩ بفرض ضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصـــناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، لان مناط الاعفاء هو الخضـــوع اصـــلا للضريبة وهو مالم يتحقق فى هيئة النقل العام وذلك على عكس المؤسسات العامة التى تقوم

على نشاط صناعى اوتجارى اوزراعى اومالى اوتعاونى وفقا للمادة الاولى من قانون المؤســسات العامة رقم ٦٠ لســنة ١٩٦٣ ومن ثم أورد المشرع فى المادة ٣٠ من هذا القانون نصا باعفائها من بعض الضرائب والرســوم ولم يضع نصا مماثلا فى قانون الهيئات العامة باعفائها من الضرائب والرسوم كلها اوبعضها لعدم خضوعها اصلا للضرائب ٠

ولا يغير من هذا النظرما سبق ان افتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من سبتمبر سنه ١٩٦٣ من خضوع بنك مصر للضريبة على الارباح التجارية والصـــناعية وذلك ان بنك مصر كان فى ذلك الوقت مؤسسة عامة وهو بهذا الوضع يختلف عن وضع الهيئات العامة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان الهيئات العامة وفقا لما يقضى به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ انما تنشأ لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة اوخدمة عامة وتعتبر اموالها اموالا عامة ولئن كان القانون منحها الشخصية الاعتبارية المستقلة الا انها بحكم طبيعتها ونشاطها الذى تقوم به والغرض الذى تستهدفه من هذا النشـاط فان ما تحققه عرضا من أرباح لا يعتبر من قبيل أرباح المهن التجارية والصناعية ٠

وما دام ان هيئة النقل العام لمدينة القاهرة التى تقوم على مرفق النقل فى المدينة تعتبر بناء على القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لســنة ١٩٦٤ من الهيئات العامة ، فان ماتحققة من ربح لايخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

(١٣٨٣ (١٩٦٦/١٢/٢٤)

١٠٩٣ - مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قبـل صـدور القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها هيئة عامة - هى رغم التسمية مرفق عام يســتهدف ، تحقيق غرض من أغراض النفع العام واموالها اموال عامة - عدم خضـــوعها للضريبة عـــلى الارباح التجارية والصناعية ٠

ان صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشـاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ناصـا فى المادة الاولى على أن تنشـأ مؤسسة عامة تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لم يغير من طبيعة المرفق الذى تقوم على ادارته باعتباره مرفقا من المرافق العامة وأن المؤسسة تستهدف من ادارته تحقيق غرض من أغراض النفع العام وان الكلمةالنهائية فى هذه الادارة للسلطة العامة اذ ان تشكيل مجلس ادارة المؤسسة يتكون جميعه من عناصر حكومية ومحلية ويتولى رئاسته مدير عام بلدية القاهرة فى ذلك الوقت وهذا المجلس طبقا للمادة الخامسة من القرار هو السـلطة

العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف امورها ، وقد نص هذا القرار فى مادته الاولى على أن تعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

وعلى ذلك فان وصـف الجهاز القائم على ادارة هذا المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بأعتبارة مؤسسة عامة انما تم فى وقت لم تكن قد ظهرت فيه الى الوجود التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة بالقانونين رقمى ٦٠ و ٦١ لســنة ١٩٦٣ وبمجرد ان ظهرت هذه التفرقة وأصبح مفهوم الهيئة العـامة القيام على مصلحة أو خدمة عامة تدخل المشرع فأصدر القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بانشاء هيئة النقل العام مقررا الوضـع القانونى للجهاز القائم على ادارة المرفق فى ظل هذه التفرقة .

وعلى ذلك فان مؤسسة النقل العام المنشـأة بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ لا تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصـناعية لقيامها على مصلحة او خدمة عامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن انشـــاء مؤسسة النقل العام بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ تم فى وقت لم تكن قد ظهرت فيه التفرقـة بين الهيـئات العـامة والمؤسسات العامة بالقانونين رقمى ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ولما ظهرت هذه التفرقة صـدر القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسـنة ١٩٦٤ بانشاء هيئة النقل العام مقررا الوضع القانونى للجهاز الذى يقوم على ادارة هذا المرفق .

وعلى ذلك فلا تخضع مؤسسة النقل العام المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

(٧٠٤ (١٩٦٧/٦/٧)

ثانيا : المؤسسات الخاصة والاعباء العائلية

١٠٩٤ ـ ضريبة الارباح التجارية والصناعية ـ مؤسسات صحفية ـ هى مؤسسات خاصة تخضع لاحكام القانون الخاص ولا تعتبر من المؤسسات العامة الا فى الحـدود المبينة فى المادة ٣ من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ـ خضوع ارباح هـذه المؤسسة لضريبة الارباح التجارية والصناعية .

ان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة الذى منع فى المادة الاولى منه اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى وأوجب على

أصحاب الصحف التي كانت تصدر وقت العمل به ان يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومي خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمـل به ونقل بمـقتضى المادة الثالثة الى الاتحاد القومي ملكية صحف دار الاهرام ودار اخبار اليوم ودار روز اليوسف ودار الهلال كما نقل تبعا لذلك ملحقات الصحف وما لاصحابها من حقوق وما عليهم من ملتزمات مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لاحكام القانون المذكور ٠

ونصـت المـادة ٦ من هذا القانون على ان يشـكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التي يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية صحف المؤسسة ٠

وتنفيذا لاحكام هذا القانون أصدر رئيس الاتحاد القومي فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٠ قرارا نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢ من يونية سنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها الاتحـــاد القومى وبتشكيل مجالس لادارة هذه المؤسسات ونصت المادة ٨ من هذا القرار على أن يوضع لكل مؤسسة ميزانية سنوية خاصة يصدر باعتمادها قرار من رئيس الاتحـــاد القومي كما نص على أنه يجب أن تعد الميزانية وفقـا للنظم المتبعة فى الشركات المساهمة كما نص على أن يخصص نصف صافى الارباح لموظفى وعمال المؤسسة والنصف الآخـر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصه ٠

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص فى المادة ٢ منه على أن تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليهـــا فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد ونص فى المادة ٤ منه على أن يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيمـا لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى أن تحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القومي فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ٠

ومن حيث أن المؤسســات الصـحفية هى مؤسسات خاصـة تخضع لأحكام القانون الخاص ولا تعتبر من المؤسسات العامة الا فى الحدود المبينة فى المادة ٣ من القانون ١٥١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ٠

ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تنص على أنه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة

بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون - فان ما تحققه المؤسسات الصحفية من أرباح يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

ومن حيث أن قانون الضرائب المصرى لا يستلزم لكى يطبق ضريبة الارباح التجارية والصناعية أن يكون الخاضع لها تاجرا بالمعنى القانونى للكلمة ولا الأعمال التى يقوم بها أعمالا تجارية وانما قصد المشرع المصرى انطباق هذا القانون على كل نشاط انطوى على الرغبة فى الربح ٠

وانه ولئن كانت المؤسسات الصحفية بعد أيلولة ملكيتها للاتحـــاد الاشتراكى أصبحت جزءا من التنظيم الشعبى الذى لا يخضع للجهـــاز الادارى وانما هى سلطة توجيه ومشاركة فعالة فى بناء المجتمع مما تستند اليه فى طلب اعفائها من الضريبة فان نشاط المؤسسات الصحفية يقصـد به تحقيق ربح يساعد على تحقيق هذا الغرض وبهذه المثابة فان هذا الربح يكون خاضعا لضريبة الأرباح التجارية ٠

ولا حجة فيما قد يقـــال من أن ملكية بعض الصحف التى تديرها المؤسسات الخاصة للاتحاد الاشـــتراكى يعفى أرباحها من الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ذلك أن ملكية الاتحاد الاشـــتراكى لبعض الصـــحف لا يغير من طبيعة نشـــاطها ولا يؤثر فى توجيـــه الارباح بعد تحقيقها فى اســـتحقاق الضريبة عليها - فالضريبة على الارباح التجارية والصناعية تستحق بمجرد تحققها ولا يعفى من الخضوع لها الا ما نص عليه القانون - ولما كان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصـحافة ومن بعده القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية لم ينص على اعفاء المؤسسات الصحفية من الخضوع لضريبة الأرباح التجـــارية والصناعية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما تحققه المؤسسات الصحفية من أرباح تخضع لضريبة الأرباح التجارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

(١٠٤٨ (١٩٦٧/٩/٢٨)

١٠٩٥ - المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة عـــلى ايرادات رؤوس الاموال المنقولة - نصها على ان يعفى من الضريبة الافراد والشركاء فى شركات التضامن - سريان هذا الاعفاء على كل فرد من الافراد المكونين لشركة تضامن ، حتى ولو لم يثبت له وصف الشريك لعيب فى تكوين عقد الشركة بسبب قصر افرادها ٠

ان عقد شركة ٠٠٠٠ للموبيليات ابرم بين خمسة قصر بولاية آبائهم الثلاثة ونص فيه على انها شركة تضامن غرضها صناعة وتجارة الموبيليا وان عقد شركة ٠٠٠٠٠٠٠٠ وشركاه أبرم بين أب وأولاده القصر الخمســـة ونص فيه على انها شركة تضامن ٠

ولما كان الاطراف القصر فى الشركة الاولى لم يجـــاوز أكبرهم الثامنة من عمرة الا باقل من ثلاثة شهور ولم يبلغ أصغرهم الثالثة ،فان عقد هذه الشركة يكون باطلا طبقا لاحكام قانون التجارة وقانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ لعدم توافر الاهلية اللازمة لمباشرة التجارة فى اطراف العقد ولانه لا يجوز لاوليائهم أن يباشروا تجارة مبتدأه بأســـمائهم ويسرى ذلك أيضـــا على الاطراف القصر فى الشركة الثانيـــة حيث لم يناهز أكبر هؤلاء الاطراف الحادية عشرة من عمره فى تاريخ العقد وكان اصــغرهم دون الثالثة ٠

ومع التسليم بما صاحب نشأة عقدى هاتين الشركتين من بطلان طبقا لقانون التجارة وقانون الولاية على المال الا أنه اذا كان فى مكنة هذا البطلان تقويض العقد الذى تولدت عنه الشركة من أساسه ومنذ انشـــائها فانه لا يستطيع أن يمحو الوجود الفعلى الذى عاشته الشركة رغم بطلانها فيجب والحال كذلك النظر الى البطلان بحيث لا يتناول حياة الشركة السابقة على ابطالها فتعتبر قائمة فعلا بشكلها الاصلى فترة وجودها الواقعى الذى أصابت ابانه ربحا خاصة من وجهة النظر الضريبية بالنسبة الى شركات التضامن حيث تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا طبقا للتشريع الضريبى لا على الشركة كشخص معنوى وحيث تقرر الاعفاء اللازم للمعيشة وللاعباء العائلية طبقا للمادة ٤١ المشار اليها للافراد والشركاء فى شركات التضامن مما يقطع بأن هذا الاعفاء ليس ملحوظا فيه كون المعفى شريكا فى شركة تضامن بل الملحوظ فيه كونه ممولا أصاب ربحا من طريق التجارة أو الصناعة فالاعتبار فى الاعفاء للفرد ذاته ولاعبائه العائلية لا لكونه شريكا أو غير شريك ـ حيث تنص المادة على أنه « يعفى من الضريبة الافراد والشركاء فى شركات التضامن ٠٠ الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى ٠٠٠ فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم » ومن ثم يستفيد كل فرد من الافراد المكونين لشركة تضامن من ذلك الاعفاء حتى لو لم يثبت له وصف الشريك لعيب فى تكوين عقد الشركة ٠

وفى ذلك تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٧ « يبين من نص المادتين ٣٤ و ٤١ من القانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٩ أن الشارع لم يتقيد بالشخصية الاعتبارية لشركة التضـــامن والتوصية اذ لم يخضعها بذواتها للضريبة ٠٠ وبذلك يكون قد سوى بين الشريك المتضامن وبين الممول الذى لا شريك له ٠٠٠ » وأضافت المحكمة .

« ان الاعفاء المقرر فى المادة ٤١ حق لكل شريك فى شركات التضامن ٠٠ كما هو حق للافراد بصرف النظر عما اذا كانت الشركة قد أصبحت شخصا قانونيا مستقلا عن أشخاص الشركاء أم لا لأن الالتزام بالضريبة انما يقع على الاشخاص الشركاء لا على ذات الشركة ٠٠٠ فالاعفاء بطبيعته ليس الا قيدا على هذا الالتزام وحدا له ٠ فكان ثبوت الشخصية المعنوية للشركة أو عدم ثبوتها سواء بالنسبة الى الاعفاء ، كما أن ثبوتها أو عدم ثبوتها سـواء بالنسبة الى الالتزام » ثم تقول المحكمة « ان الزعم بأن المادة ٤١ لا يفيد منه الا الشركاء فى شركات استوفت الاجراءات مردود بأن الاعفاء فى الحدود التى رسمتها المادة ٤١ ليس ملحوظا فيه كون المعفى من الضريبة شريكا فى شركة تضامن أو توصية بل الملحوظ فيه كونه ممولا أصاب ربحا من طريق التجارة أو الصناعة فكان بهذا الربح أهلا لأن تقتضى منه الضريبة فالاعتبار فى الاعفاء للفرد ذاته ولاعبائه العائلية لا لكونه شريكا أو غير شريك وهو كفرد داخل فى مدلول لفظ (الافراد) التى صدرت بها المادة ٤١ » ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كل فرد من الافراد المكونين للشركتين المشار اليهما يفيد من الاعفاء المقرر بالمادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بصرف النظر عما صاحب نشأة الشركتين من بطلان بسبب قصر أطرافها ٠

(٤٨٢ (١٩٦٤/٥/٣٠)

٢ ـ الربح الخاضع لها

١٠٩٦ ـ مكافاة الارشاد المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم خضوعها للضريبة على الارباح التجارية والصـــناعية ـ اختـلاف عملية الارشـــاد عن أعمال السمسرة والوساطة الخاضعة لهذه الضريبة ٠

ان طبيعة السمسرة أو العمولة التى يتقاضاها السمسار أو الوسيط نظير قيامه بعملية السمسرة أو الوساطة ـ وهى من الاعمال التجارية ـ ـ تختلف عن طبيعة مكافأة الارشاد التى يتقاضـــاها المرشد نظير قيامه بعملية الارشاد والتى تعتبر فى واقع الامر جائزة أو منحة من الدولة نظير جهوده فى الكشف عن أعمال أو جرائم غير مكلف بالكشف عنها أصـلا ، والسمسرة أو العمولة التى يتقاضاها السمســـار أو الوسيط يلتزم بها الطرفان اللذان تم التعامل معهما أو أحدهما وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن ، أما مكافأة الارشاد فانها تدفع للمرشد من السلطات الحكومية ـ وهى شخص ثالث غير الشـــخصين اللذين تعاقدا على عملية تهريب النقد ـ وذلك مقابل قيامه بعمل نافع لتلك السلطات هو الارشاد عن جريمة

تهريب نقدية ولسبب يختلف عن سبب استحقاق السمسرة أو العمولة ، كذلك فان مكافأة الارشاد التى يحصل عليها المرشـــد لا تدفع اليه نتيجة تقريبة طرفى التعاقد واتمامه - التى هى طبيعة عملية السمسرة أو الوساطة ، وانما لتبليغه السلطات المختصة والكشف عن الجريمة دون نظر الى حصــول الوساطة من عدمه ، هذا بالاضافة الى أن منح السمسرة أو العمــولة انما يستند الى الاتفاق المبرم فى خصوص الصفقة التى تمت بشـــأنها عملية السمسرة أو الوساطة أما منح مكافأة الارشـــاد فيكون بمقتضى قرارات تنظيمية فى الاحوال وبالاوضاع المقررة فيها •

ومن حيث أنه لذلك فان مكافأة الارشاد المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤ - انما تختلف وصـفا وسببا عن السمسرة أو العمولة التى قضت المادة ٣٢ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باخضاعها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ولا تدخل فى مدلولها • ومن ثم فان مكافأة الارشاد المشار اليها لا تخضـــع للضريبـة على الارباح التجارية والصـــناعية المقررة فى المادة ٣٢ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

(٦٦١ (١٩٦٥/٧/١٢)

١٠٩٧ - ارباح العاملين بالشركات المقررة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة - اخضاعها للضريبة - تجب التفرقة بين نصيب العمال النقــدى فى هـــذه الارباح وبين النسبة المخصصة منها للخدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية - اخضاع النصيب النقدى للضريبة عــلى المرتبات وما فى حكمها - بينما تخضع الحصة المخصصة للخدمات المشار اليها للضريبة عــلى الارباح التجارية •

انه فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ويقضى فى مادته الثانية بأن « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الاتى :

بند ٥ - يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى : -

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين •

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ - ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

٢ ـ ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

٣ ـ ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تتصرف فيها بقرار من رئيس الجمهورية » ٠

كما صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ وقضى فى مادته الاولى بأن يضاف الى الفقرة ب (٣) من البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ٠ ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » ٠

ويبين مما تقدم أن المشرع أخذ بنظام مشاطرة العمال فى الربح على نحو عام وشامل بالنسبة لشركات المساهمة بعد أن كان اختياريا ومحددا بما تنص عليه المادة ٦٩١ من القانون المدنى من أنه « اذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل أو فى نســـبة مئوية من جملة الايرادات أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك ٠٠٠٠٠ » وهذا النظام أى نظام مشاطرة العمال فى الربح حيث يحصـــل العمال علاوة على أجورهم مقدرة كالمعتاد بالزمن أو القطعة على حصة فى الارباح هو أحد أنظمة الاجر الجماعى الذى ينظر فيه الى العمال كجماعة تسهم فى الانتاج ويجب أن تفيد من ثمراته وهو كما يدخل فى مدلول الاجر وفقا لما نصت عليه المادة ٦٩١ من القانون المدنى المشار اليها يدخل فى مدلوله طبقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى التى عرفت الاجر ، والمواد الاولى والثانية والثالثة من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبهذه المثابة تخضع حصة العمال فى الارباح التى توزع عليها نقدا ومقدارها ١٠٪ وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات وهى الضريبة الواردة فى الباب الاول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٦ دون الضريبة على ايراد رؤوس الاموال المنقولة الواردة فى الكتاب الاول من هذا القانون لأن هذه الضريبة بحسب تسميتها القيم المنقولة والديون والودائع والتأمينات انما تفرض على دخول رأسمالية وليست حصة العمال فى الارباح دخلا رأسماليا ٠

ووعاء الضريبة على القيم المنقولة كما حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ « جميع ايرادات رؤوس الاموال المنقولة » ٠

أما فيما يتعلق بنسبة الـ ١٥٪ وهى النسبة المخصصة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ للخدمات الاجتماعية والاســـكان والخدمات الاجتماعية المركزية للموظفين والعمال فانه لا يمكن لذات الاسباب اخضاعها لضريبة ايراد رؤوس الاموال المنقولة وخاصــــة بعد أن تقرر توجيهها عن طريق الميزانية العامة لتمويل الخدمات العامة الخاصة بالعمال وانما تعتبر اقتطاعا جبريا من الربح يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

لذلك انتهى الرأى الى اخضاع نصيب العمال النقدى فى أرباح شركات المساهمة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات ـ أما ما يخص من حصة العمال فى الارباح للخدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية فيخضـــــع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

(١٩٦٦/٨/٨) ٨٨٠

١٠٩٨ ـ مكتب الخطوط الجوية الســعودية بالقــاهرة ـ تبعيته وموظفوه لوزارة الدفاع والطيران السعودية ـ عدم خضوع المرتبات التى يتقاضــاها موظفوه فى مصر للضريبة على المرتبات ـ لا محل للمقابلة بين خضوع نشـــاط المكتب للضريبة على الارباح التجــارية والصناعية وبين عدم خضوع المرتبات التى يتقاضاها موظفوه للضريبة على الاجور ـ اســتقلال مجال فرض كل منهما ومناط استحقاقها ٠

اذا كان الثابت فى الاوراق ان مكتب الخطوط الجوية السعودية يتبع وزارة الدفاع والطيران السعودية ، ويدور الخلاف حول ما اذا كان مايدفعه المكتب من مرتبات لموظفيه يعتبر مدفوعا مباشرة من الوزارة المذكورة أم من حساب خاص بالمكتب مستقل عن حساب الحكومة السعودية وما يترتب على ذلك من عدم خضوع أو خضوع هذه المرتبات للضريبة المشار اليها ٠

وكان يبين من الاطلاع على صور المستندات المرافقة ان موظفى مكتب الخطوط السعودية بالقاهرة يتبعون المملكة السعودية وان ايرادات المكتب تعتبر ايرادات للحكومة السعودية لا من أموال خاصة بالمكتب مستقلة عن اموال الحكومة يؤيد ذلك انه ليس ما يدل على أن للمكتب كيان خاص يفصله عن الخطوط الجوية الســـعودية وهى مصـــلحة حكومية تابعة لوزارة الدفاع والطيران السعودية ٠

واذا كانت ايرادات المكتب تقيد فى كشف يومى وتودع باسمه ولحسابه فى البنك العربى السعودى وتصرف مرتبات موظفيه من هذا الحساب الا ان

هذه الواقعة لاتغير شيئا من أن هذه الايرادات من اموال الحكومة السـعودية ولايعدو ان يكون هذا الاجراء امرا تنظيميا تقتضيه طبائع الاشياء بدليل ان فائض ايراد المكتب يودع شهريا فى حساب مؤسسة النقد العربى السعودى تمهيدا لتحويله الى المملكة السعودية ٠

ويخلص من جميع ما تقدم أن مرتبات موظفى المكتب المذكور تصرف من أموال الحكومة السعودية دون أن تمر بخزانة مستقلة عنها ومن ثم فانها لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ٠

ولا تتعارض هذه النتيجة مع امكان خضـوع نشـاط المكتب المذكور للضريبة على الارباح التجارية والصــــناعية ذلك لان لكل من هذه الضريبة وضريبة المرتبات شرائط سريانها الخاصة ولا محل للمقابلة بينها فالعبرة فى مجال فرض الضريبة على الارباح التجارية والصناعية هى بحقيقة النشـاط الذى تتم مزاولته فى الجمهورية العربية بصرف النظر عن شخص القائم به فى حين أن فرض ضريبة المرتبات يتوقف على شخص دافع الايراد المتخذ وعاء لهذه الضريبة ٠

(١٤٧٩ (١٩٦٣/١٢/٢٦

١٠٩٩ - بنوك الادخار المحلية - خضوع ارباحها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

بالاطلاع على الاتفـاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة المانيا الاتحادية بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ بشــأن ادخال نظام بنوك الادخار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة والذى ووفق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٤ ٠ وبالاطلاع على قواعد العمل التى تحكم بنك الادخار وادارة المشروع والتى اتفق عليهــــا الطرفان العربى والالمانى بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٤ يتضـــح أن نظام بنوك الادخار المحلية يتم تنفيذه بالتعــاون بين الحكومتين الالمانية والمصرية ٠ فتقـدم الحكومة الالمانية الخبرة الفنية اللازمة لتنفيـذ المشروع وكذلك الآلات الكتابية والحسـابية والخزائن اللازمة لذلك وتقوم الحــكومة المصرية باعداد المبانى اللازمة لبنوك الادخار وتاثيثها بمعرفتها ، ويتم كل ذلك فى حدود المعونة الالمانية التى تخصصها كل من الحكومتين لتنفيذ هذا المشروع ٠ وأن الغرض من ادخال نظام بنوك الادخار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة هو العمل على كسب الرأى العام لفكرة الادخار بتشـجيع المواطنين على تقديم مدخراتهم لبنك الادخار المحلى الذى يقع فى المنطقة التى يقطنونها نظير فائدة محددة ويقوم البنك باستغلال هذه المدخرات فى انشاء مشروعات صناعية وتجارية تعود بالنفع على سكان المنطقة التى يقع فيهـا ، كما أن البنك يوزع بعض الربح الذى تحققـه هذه

المشروعات على المدخرين أى أن المصدر المالى الذى ينفذ بواسطته بنك الادخار المحلى مشروعاته هو المدخرات التى يقوم بجمعها من المواطنين والتى يودعها هؤلاء المواطنون فى صندوق الاستثمار · وعلى هذا النحو يكون بنك الادخار المحلى منشأة مالية مهمتها العمل على تشجيع المواطنين على الادخار واستغلال ما يجمعه من مدخرات فى مشروعات صـــناعية وتجارية تحقق أرباحا يتم توزيع جزء منها على المدخرين الذين ســـاهموا بما قدموه من مدخرات فى تكوين وانشاء هذه المشروعات ·

ومن حيث أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « تفرض ضريبة مئوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية والمتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء الا ما ينص عليه القانون لذلك فان الارباح التى تحققها المنشآت والمشروعات التى ينشئها بنك الادخار المحلى بميت غمر تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصـــناعية ولا يقدح فى ذلك ما يســـتند اليه مدير مشروع بنوك الادخار المحلية للقول بعدم خضوع هذه الارباح للضريبة المذكورة - من أن المشروعات التى ينشئها بنك الادخار المحلى ليس لها كيان تجارى كما أن الغرض منهـــا ليس تحقيق أرباح بل تحقيق خدمات اجتماعية لسكان المنطقة التى يقع فيها - ذلك أن قانون الضرائب المصرى لا يســـتلزم لكى يطبق ضريبـــة الارباح التجارية والصناعية أن يكون الخاضع لها تاجرا بالمعنى القانونى للكلمة ولا الاعمال التى يقوم بها أعمالا تجارية وانما قصد المشروع المصرى انطباق هذا القانون على كل نشاط انطوى على الرغبة فى الربح ·

ومن حيث أن المشروعات التى يقيمها بنك الادخار المحلى بميت غمر انما يقصد بها تحقيق أرباح تعينه على تقديم خدمات اجتماعية لسكان المنطقة وفى انجازه لهذا الهدف فانه يشـــجع المواطنين عـــلى تقديم مدخراتهم الى البنك لاستثمارها فى مشـــاريع يجنون من ورائها ربحا · وعلى هذا النحو تخضع الارباح التى تحققها هذه المشاريع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ويلتزم بنك الادخار المحلى بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن قيمة نشاطه ونشاط هذه المشروعات كما يلتزم بأداء ضريبة الارباح التجارية والصناعية على صافى ما يحققه من أرباح ·

(١١٢٤ (١٩٦٧/١٠/٢٣)

٣ - ما يخصم من وعائها

١١٠٠ - ضريبة الارباح التجارية والصناعية - سريانها على الارباح الصافية وحدها - المقصود بالتكاليف التى تخصم من الارباح - شروط ما يخصم على سبيل التكاليف ·

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة

على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ان المشرع قرر قاعدة عامة فى شأن تحديد الارباح الخاضـعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية من مقتضاها خضوع الارباح الصافية وحدها لهذه الضريبة فنص فى المادة ٣٨ على ان « تحدد الضريبة سـنويا على اساس مقدار الارباح الصافية » وقضى فى المادة ٣٩ على ان « يكون تحديد صافى الارباح الخاضعة للضريبة على أســاس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى باشرتها الشركة او المنشأة ... بعد خصم التكاليف ... » ولم يحدد المشرع المقصـود بالتكاليف بل اجتزأ بذكر بعضها على سـبيل المثال - ويمكن تعريفها بأنها « كل نفقة لم يقابلها عند نهاية السنة المالية للمنشأة زيادة فى قيمة الاصول الثابته أو قيمة البضاعة أو نقص فى قيمة الخصـوم ومتى حدثت بســبب إنتاج الربح الخاضـع للضريبة المراد بحث وعائها » .

ويشترط تبعا لذلك فيما يخصم على سبيل التكاليف أن يكون مترتبا على انتاج الربح سواء تحقق منه ربح أو لم يتحقق ، ولا يشـــترط فيه أن يكون لازما لانتاج الربح أو المحافظة عليه ما دام مرتبطا بانتاج الربح الخاضع للضريبة .

ولتحديد التكييف القانونى للمبلغ الذى تؤديه هيئة قناة السويس الى وزارة الخزانة لمعرفة ان كان يدخل فى ضمن التكاليف التى تخصم من الارباح فلا تخضـع للضريبة على الارباح التجارية والصـناعية أم أنه لم يدخل فى صافى الارباح فيخضع لتلك الضريبة يتعين الرجوع الى القرار الجمهورى رقم ٩١٨ لسـنة ١٩٥٨ ، وهو يقضى بربط الايرادات الصافية السـنوية لهيئة قناة السويس بعد أن يحسب فى ضمن مصروفاتها المبلغ المدرج فى ميزانية الدولة عن نفس السنة كايرادات من هيئة قناة السويس على أن يعمل به من تاريخ سريان القرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧ .

ويستفاد من القواعد التنظيمية التى تجرى وزارة الخزانة على أساسها لقيد هذه المبالغ فى ضمن ايرادات الميزانية أن ما يدرج فى ضـــمن ايرادات ميزانية الدولة أخذا من صافى ايرادات هيئة قناة السويس له صفة خاصــة على اعتبار أن ما يتقرر أخذه من الهيئة يتوقف على السياسة العليا التى تقرر فى هذا الصدد وأن هذه المبالغ تؤخذ من صافى ايرادات الهيئة وتحدد مقدما وفقا لاحتياجات الميزانية العامة وعلى ضوء استقراء نشاط الهيئة واحتمالات ما تحققه من ايرادات .

ويخلص مما تقدم أن هذا المبلغ يعتبر من التكاليف التى تخصـــم من الايراد الكلى ومن ثم فلا يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ولا محل للقول بأن القرار الجمهورى لا يخل بأحكام الضريبة على الارباح التجارية، ذلك لان أجازة خصـم هذه المبالغ هو تطبيق واعمال لاحكام قانون الضريبة

ذاته الذى أوجب خصم التكاليف • ولا محل كذلك للاستناد الى قاعدة عدم جواز خصم مسحوبات الممول ذلك لان الساحب هو الحكومة المركزية ولان الممول فى هذه الحالة هو هيئة قناة السويس ، وليس الحكومة المركزية ، ولو كان الممول هو الحكومة المركزية لم يخضع للضريبة التجارية •

(٦١٠ (١٩٦٠/٧/٢٤)

١١٠١ ـ الضريبة على الارباح التجارية والصـــناعية ـ وعاؤها ـ تخصـــم منه الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل ، أما المبالغ الخاصة بتغذية الاحتياطات فانها لا تخصم ـ تفســير معنى الاحتياطيات فى هذا الخصوص •

تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة عـلى ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعـلى الارباح التجارية والصـــناعية وعلى كسب العمل على أن تحدد الضريبة على الارباح التجارية والصناعية سـنويا على أساس مقدار الارباح الصافية فى بحر السنة الســـابقة أو فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية •

وأن المادة ٣٩ من القـانون المذكور قد نصـت على أن « يكون تحديد صافى الارباح الخاضعة للضريبة على أســاس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج عن بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام الشركة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الاخص :

١ ـ ٠٠٠٠٠٠٠

٢ ـ الاســـــتهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل •

٣ ـ ٠٠٠٠٠٠٠ ؛

٤ ـ ٠٠٠٠٠٠٠

أما المبالغ التى تأخذها الشركات والمنشآت من ارباحها لتغذية الاحتياطى على أختلاف انواعه ، أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة ٠٠٠ فلا تخصم من مجموع الارباح التى تحسب عليها الضريبة » •

ويستفاد من هذا النص ان الشارع المصرى نظر بعين الريبة الى بعض المبالغ التى سماها بالاحتياطيات فاخضعها للضريبة •

وقد حدد نص المادة ٣٩ سالف الذكر الشروط التى يعتبر معها المبلغ

من قبيل هذه الاحتياطيات واولها ان يكون مأخوذا من ارباح المنشــأة وان يكون معدا لتغطية خسارة محتملة ٠

وتخصيص الشارع هذه المبالغ بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداها ٠

ومن حيث أن احتياطى عمرة الطائرات لدى شركة مصر للطـيران هو مبلغ يحتجز من ايرادات الشركة بغض النظر عن كونهـــا حققت أرباحا أو منيت بخسارة لمواجهة التكليف التى تلتزم بها حتما طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى شئون الطيران المدنى ـ بعد مدة معينة ـ تلك التكاليف التى يقتضيها النشاط العادى للمنشأة فى الفترة الجارية ذلك أن هذا النشـاط ينقص من صلاحية آلاتها ومعداتها دون ما تقيد بتاريخ العمرة التى تعوض هذا النقص ، والا عجزت الشركة عن مواجهة التزاماتها واختلت حسـاباتها مما قد يؤدى بها فى النهاية الى توقف أعمالها ٠

ومثل المبـــالغ اللازمة لاجـــراء (عمرة الطـــائرات) فى ذلك مثل الاستهلاكات الحقيقية التى نص المشرع صراحة على خصمها من وعاء الضريبة فى المادة ٣٩ المذكورة ، تمثل عنـاصر من رأس المال تنســاب منه الى الربح الاجمالى فيجب أن ترد تلك العناصر الى رأس المال والا تتناولها الضريبة على الربح ويكون ذلك بخصم تلك المبالغ المقابلة لكل ساعة من ساعات الطيران من الايراد الذى حققته هذه الساعة ٠

وليست العبرة بالمصطلحات التى تطلق على المبالغ بل العبرة بحقيقة الحال بالنسبة لهذه المبالغ ذلك لان المشرع انما يستهدف فرض الضريبة على صافى الربح دون ما ينفق فى سبيل تحقيق هذا الربح من نفقات فاذا كان المبلغ رغم تسميته بالاحتياطى يمثل نفقة مؤكدة ويقتطع من ايرادات الشركة الاجمالية ولا يؤخذ من أرباحها فيتعين فى هذه الحال خصمه من وعاء الضريبة، اذ أن المشرع انما حظر خصم الخسائر المحتملة وليس الخسائر المحققة ٠

ولهذا انتهى الرأى الى أن « احتياطى عمرة الطائرات » لا يعتبر مبلغا احتياطيا فى مفهوم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الاشـارة اليه وان المبالغ المخصصة لهذه العمرة هى من التكاليف التى تخصم من وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وليســت من الاحتياطيات التى تخضع لهذه الضريبة ٠

٧ (١٩٦١/١/٤)

(تعليـــق)

هذا الرأى يتفق مع ما قررته محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٤/٣/١١ من أنه « يرجع فى تقدير قيمة الاســتهلاكات الواجب خصمها الى القيمة الحقيقية للاصول المستهلكة وذلك حتى لا يترتب على تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية اسـتبعاد جزء من رأس المال من وعاء الضريبة » (كتابنا النقض المدنى ق ١٠٥٠ ص ٦٤٠) ٠

٤ ـ الشركات

١١٠٢ ـ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ فرق فى المعاملة الضريبية فى خصوص الضريبة على الارباح التجارية والصناعية بين شركات المساهمة وبين الشركات غير المســاهمة والافراد ـ القانون المشار اليه خص الافراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالاعفاءات الشخصية أو للاعباء العائلية ـ عدم تقريره اعفاء للمساهمين فى شركات المساهمة •

يبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ ـ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل أن المشرع فرق بين الشركات المساهمة وبين الشركات غير المساهمة والافراد فيما تتناوله الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وفى الاعفاء منها وفى تحديد مقدار الارباح التى تسرى عليهـــا فنص على سريان الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها وأخضع الشركات غير الشركات المساهمة والافراد للضريبة متى باشرت أو باشروا نشاطا من نوع النشــاط المنصوص عليه فى المادتين ٣٠ و ٣٢ من هذا القــانون ـ وفرض الضريبة على الشركات المساهمة باسم الشركة أما بالنسبة لشركات التضامن فقد فرض الضريبة على كل شريك شـــــخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة ـ وفيما يتعلق بشركات التوصية فرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باســم الشركة (وخص القانون الافراد والشركاء فى شركات التضـــامن والشركاء المتضامنين فى شركات التوصـية بالاعفاءات الشخصية أو للاعباء العائلية ولم يقرر اعفاء للمساهمين فى شركات المساهمة) كما أفرد فى تحديد مقدار الارباح التى تسرى عليها الضريبة قســما خاصا بالشركات المساهمة وهو القسم الاول من الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر ـ ونظم الامر بالنســبة للشركات غير المســـاهمة والافراد فى القسم الثانى •

(١٠٤ ، ١٠٥) ١٩٦٧/٢/٢)

١١٠٣ ـ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شان مساهمة المؤسسة المصرية العـامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت ـ اضافته الى الجدول المرافق للقـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ شركات مساهمة وشركات اخرى ومنشآت فردية ـ وجوب اتخاذ كل من الشركات والمنشآت التى خضعت لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية بالتطبيق للمادة الاولى منه ـ اثره ـ عدم تغير الاحكام الضريبية بالنسبة الى الشركات المساهمة التى خضعت للقانون المشار اليه ـ عدم الاعتداد فى هذا الخصوص بالميزانيات التصــويرية التى اعدتها هـــذه الشركات لتحديد مراكزها المالية بمناسبة التقييم ـ تحول الشركات غير المساهمة والمنشآت الفردية الى

شركات عربية بمقتضى احكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ـ يترتب عليه تغير المعـــاملة الضريبية لها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

من حيث أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشـــآت قد أضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ شركات مســـاهمة وشركات أخرى ومنشآت فردية ـ ولما كان القانون الاخير يقضى فى مادته الاولى بأن تتخذ كل من الشركات والمنشآت شكل شركة مساهمة عربية وأن تســـاهم فيها المؤسسة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ، ومن ثم فان الشركات المساهمة التى خضعت لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ لا تتغير الاحكام الضريبية الخاصة بها بل تظل خاضعة للاصل الذى يقضى بحساب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الارباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها وتحدد الضريبة ســـنويا على أســـاس مقدار الارباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضـــع آخر ميزانية ـ ولا يعتد فى هذا بالميزانيات التصويرية التى أعدتها الشركات فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ لتحديد مراكزها المالية التى سيتم على أساسها التقويم لانها لا تعد فى نهاية الســـنة المالية للشركة فهى ليست ميزانيات فى المفهوم الضريبى • أما الشركات الاخرى والمنشآت الفردية التى تحولت بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ الى شركات مساهمة عربية فان مقتضى هذا التحول أن تتغير المعاملة الضريبية لها سواء من حيث فرض الضريبة والاعفاء منها وتحديد مقدار الارباح التى تسرى عليها وذلك من تاريخ العمل بالقانون ســـالف الذكر ـ فى ٢٥ سبتمبر ســـنة ١٩٦٢ ـ وأن يتخذ هذا القانون أساسا لمحاسبة هذه الشركات والمنشآت عن الضريبة على أرباح الفترة الســـابقة وأساسا لبدء محاسبة الشركات المساهمة الجديدة •

(١٠٤ ، ١٠٥ (١٩٦٧/٢/٢)

(جـ) ضريبة كسب العمل

١ ـ التفرقة بينها وبين غيرها من الضرائب •

٢ ـ اقليمية الضريبة •

٣ ـ ما يخضع لها من المرتبات •

٤ ـ المبالغ المعفاة منها •

٥ ـ خضوع المعاشات لها •

١ ـ التفرقة بينها وبين غيرها من الضرائب

١١٠٤ ـ شركة عامة ـ رئيس مجلس ادارتها ـ هو موظف بهـا وليس وكيلا عن المساهمين فى ادارتها ـ اعتبار دخله منها مرتب مصدره العمل وليس نتاجا للحصة المعنوية التى يساهم بها ـ خضوع هذا المرتب لضريبة كسب العمل ٠

تنص المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أن « تسرى ضريبة القيم المنقولة ٠٠٠٠ (رابعا) على كل ما يؤخذ من أرباح الشركة لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الادارة أو لمصلحة صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت الى أعضاء مجالس الادارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والاتعاب الاخرى على اختلافها » ٠

وتنص المادة ٦١ من ذلك القانون على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر » ٠

ولئن كان الاساس فى خضوع مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة للضريبة على القيم المنقولة هو التكييف القانونى لعلاقة عضو مجلس الادارة بالشركة وطبيعة ما يتقاضاه منها من مبالغ فالثابت ـ وفقا لاحكام قانون التجارة وقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ان عضو مجلس ادارة الشركة لا يعد أجيرا بها وانما يعد وكيلا عن المساهمين فى ادارة الشركة ويعد فى الوقت ذاته مساهما فى الشركة بحصة معنوية تتمثل فيما يؤديه لها من خدمات وما له من حيثية ومكانة اجتماعية وهى صفات يضعها جميعا رهن خدمة الشركة ، ومن ثم فان خضوع مكافأة عضو مجلس الادارة للضريبة على القيم المنقولة يتفق والاساس المتقدم ذكره ، اذ تعتبر هذه المكافأة نتاجا للحصة المعنوية التى يساهم بها عضو مجلس الادارة فى الشركة وهو يتفق فى الوقت ذاته مع اشتراط تملك عضو مجلس الادارة نصيبا من أسـهم الشركة اذ يؤدى ذلك الى اعتباره شريكا فى الشركة (١) ٠

الا أن هذا الاساس قد تغير فى الشركة التى تملكها الدولة والتى

---

(١) راجع فيما يتعلق بأحوال خضوع عضو مجلس الادارة لضريبة القيم المنقولة وأحوال خضوعه لضريبة كسب العمل حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٨ ق بجلسـة ١٩٦٣/٣/٧ (كتابنا النقض المدنى قاعدة ١١٠٢ ص ٦٦٧) ٠

تساهم فيها سواء عن طريق التأميم أو عن طريق التأسيس أو الاشتراك فى التأسيس أو المساهمة فى رأس المال ذلك أن تعيين عضو مجلس الادارة أصبح منوطا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد أن كان يتم عن طريق انتخاب الجمعية العمومية للشركة (القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١) ولم يعد تعيين عضو مجلس الادارة رهنا بحيثية أو مكانة اجتماعية وانما أساس تعيينه فى تلك الشركات هو كفاءته واخلاصه فى العمل ولا يلزم فيه أن يكون مالكا لأى نصيب فى رأس مال الشركة وعلى ذلك يصعب القول بأن عضو مجلس ادارة الشركة التى تملكها الدولة أو التى تساهم فيها يعد مساهما فيها بحصة معنوية وأن ما يتقاضاه منها هو نتاج لتلك الحصة ـ وهو الاساس فى خضوعه للضريبة على القيم المنقولة ـ ويمكن القول فى هذه الحالة أنه أجير بالشركة وان ما يتقاضاه منها هو دخل مصدره العمل ومن ثم يدخل فى مدلول المرتبات والاجور وما فى حكمها ويخضع للضريبة على المرتبات والاجور .

وقد وضحت معالم هذا الاتجاه باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى اعتبرت رئيس مجلس ادارة الشركة أعلى مستوى فى وظائف الشركة وحددت له مرتبا معينا . ومن ثم فقد غدا ـ رئيس مجلس الادارة ـ موظفا بالشركة وأصبح يتقاضى مرتبا ثابتا محددا من تاريخ العمل بتلك اللائحة وهذا يتنافى مع خضوع مرتبه للضريبة على القيم المنقولة ويؤكد الاتجاه الى اعتبار مرتبه نتاجا لعمل لا نتاجا لحصة يساهم بها فى الشركة .

ولما كانت الفقرة الثانية من البند رابعا من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تنص على أنه « ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الادارة المنتدبين أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الادارة الآخرون ، وذلك فى مقابل عملهم الادارى وبشرط الا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم وألا يزيد ما يستولى عليه كل منهما فى السنة على ثلاثة آلاف جنيه سواء كان ذلك فى شكل مبلغ ثابت أو نسبة مئوية فى صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك » ، والسبب فى ايراد هذا النص أن المجلس الاقتصادى قد لاحظ عند النظر فى مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة « أن العدل يقضى بأن المكافآت الخاصة التى يستولى عليها الاعضاء الذين يعهد اليهم أمر ادارة الشركة ادارة فعلية مقابل عملهم تكون خاضعة للضريبة على الاجور والمرتبات مع تحديد عدد من يستفيدون من هذا الحكم فى كل شركة بعضوين اثنين » .

وهذا الاستثناء والاسباب التى قام عليها يؤكد أن أساس خضوع مكافآت أعضاء مجالس ادارة الشركات للضريبة المنقولة هى اعتبارها نتاجا

لحصص معنوية لا مقابلا لعمل ذلك انه فى الحالة التى رأى فيها المشرع أن مكافآت أعضاء مجالس الادارة المنتدبين والمديرين أصبحت مقابلا لعمل أخضعها للضريبة على المرتبات والاجور ولم يخضعها للضريبة على القيم المنقولة ، ومن ثم فانه فى حالة رئيس مجلس ادارة الشركة التى تملكها الدولة أو التى تساهم فيها والتى ثبت فيها ان ما يتقاضاه من الشركة لا يعد نتاجا لحصة معنوية يساهم بها فيها ـ لا تخضع المكافآت للضريبة على القيم المنقولة وانما تخضع للضريبة على المرتبات والاجور ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن مرتب السيد رئيس مجلس ادارة بنك الاسكندرية يخضع للضريبة على المرتبات والاجور ولا يخضع للضريبة على القيم المنقولة ٠

(٧٢٠ (١٩٦٣/٧/٩)

١١٠٥ ـ ارباح العاملين بالشركات المقررة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ـ اخضاعها للضريبة ـ لتحديد نوع الضريبة تجب التفرقة بين نصيب العمال النقدى فى هذه الارباح وبين النسبة المخصصة منها للخدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية ـ اخضاع النصيب النقدى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها لكونه نوعا من الاجر ـ بينما تخضع الحصة المخصصة للخدمات المشار اليها للضريبة على الارباح التجارية ٠

انه فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١١ لسنة١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ويقضى فى مادته الثانية بأن « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى : ـ

بند ٥ ـ يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى : ـ

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى : ـ

١ ـ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

٢ ـ ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

٣ ـ ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد

كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تتصرف فيها بقرار من رئيس الجمهورية » .

كما صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ وقضى فى مادتة الاولى بأن « يضاف الى الفقرة ب (٣) من البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لاتحقق ارباحا أو تحقق أرباحا قليلة لاسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة . ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » .

ويبين مما تقدم أن المشرع أخذ بنظام مشاطرة العمال فى الربح على نحو عام وشامل بالنسبة لشركات المساهمة بعد أن كان اختياريا ومحددا بما تنص عليه المادة ٦٩١ من القانون المدنى من أنه « اذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل أو فى نسبة مئوية من جملة الايرادات أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك .... » وهذا النظام ، أى نظام مشاطرة العمال فى الربح حيث يحصل العمال علاوة على أجورهم مقدرة كالمعتاد بالزمن أو القطعة على حصة فى الارباح هو أحد أنظمة الاجر الجماعى الذى ينظر فيه الى العمال كجماعة تسهم فى الانتاج ويجب أن تفيد من ثمراته وهو كما يدخل فى مدلول الاجر وفقا لما نصت عليه المادة ٦٩١ من القانون المدنى المشار اليها يدخل فى مدلوله طبقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى التى عرفت الاجر والمواد الاولى والثانية والثالثة من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وبهذه المثابة تخضع حصة العمال فى الارباح التى توزع عليهم نقدا ومقدارها ١٠٪ وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات وهى الضريبة الواردة فى الباب الاول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٦ دون الضريبة على ايراد رؤوس الاموال المنقولة الواردة فى الكتاب الاول من هذا القانون لآن هذه الضريبة بحسب تسميتها القيم المنقولة والديون والودائع والتأمينات انما تفرض على دخول رأسمالية وليست حصة العمال فى الارباح دخلا رأسماليا .

ووعاء الضريبة على القيم المنقولة كما حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (جميع ايرادات رؤوس الاموال المنقولة) .

أما فيما يتعلق بنسبة الـ ١٥٪ وهى النسبة المخصصة بالقانون رقم

١١١ لسنة ١٩٦١ للخدمات الاجتماعية والاســكان والخدمات الاجتماعية المركزية للموظفين والعمال فانه لا يمكن لذات الاسباب خضوعها لضريبة رؤوس الاموال المنقولة وخاصة بعد أن تقرر توجيهها عن طريق الميزانية العامة لتمويل الخدمات العامة الخاصة بالعمال وانما تعتبر اجتماعا جبريا من الربح يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

لذلك انتهى الرأى الى اخضاع نصيب العمال النقدى فى أرباح شركات المساهمة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات - أما ما يخصص من حصة العمال فى الارباح للخدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية فيخضـــع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

(٨٨٠ (١٩٦٦/٨/٨)

٢ - الاقليمية الضريبية

١١٠٦ - عدم خضوع المرتبات التى تدفعها مباشرة الهيئات العامة الاجنبية للضريبة ولو كانت مدفوعة لمصرى او لاجنبى فى مصر وعن خدمات اديت فيها - خضوع هذه المبـالغ للضريبة اذا دخلت خزانة خاصة فى مصر .

ان المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « وتسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

١ - كل المرتبات وما فى حكمهـــا والماهيات والمكافآت والاجـور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

٢ - كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجوروالمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر ... » .

والرأى الراجح فى تفسير هذا النص أن المرتبات التى تدفعها الهيئات العامة الاجنبية لا تخضع للضريبة على المرتبات فى مصر حتى ولو كانت مدفوعة لمصرى أو لاجنبى فى مصر وعن خدمات أديت فيها وأنه لكى لاتخضع هذه المرتبات للضريبة يجب أن تدفع مباشرة من حكومة أو هيئة عامة أجنبية بحيث اذا دخلت مبالغ المرتبات خزانة خاصة فى مصر فان المرتبات التى تدفع من هذه الخزانة تخضع للضريبة .

(١٤٧٩ (١٩٦٣/١٢/٢٦)

١١٠٧ ــ مكتب الخطوط الجوية السعودية بالقاهرة ــ تبعيته وموظفوه لوزارة الدفاع والطيران السعودية ــ عدم خضوع المرتبات التى يتقاضـــاها موظفوه فى مصر للضريبة عـــلى المرتبات .

اذا كان الثابت فى الاوراق أن مكتب الخطوط الجوية السعودية يتبع وزارة الدفاع والطيران للسعودية ، ويدور الخلاف حول ما اذا كان ما يدفعه المكتب من مرتبات لموظفيه يعتبر مدفوعا مباشرة من الوزارة المذكورة أم من حساب خاص بالمكتب مستقل عن حساب الحكومة السعودية وما يترتب على ذلك من عدم خضوع أو خضوع هذه المرتبات للضريبة المشار اليها .

وكان يبين من الاطلاع على صور المستندات المرافقة ــ المقدمة من محاسب المكتب والمؤشر عليها من مصلحة الضرائب بما يفيد مطابقتها لاصولها ــ ما يلى :

١ ــ ان ايرادات مصلحة الخطوط الجوية السعودية وما يتبعها من فروع منها المكتب المذكور جزء من ايرادات المملكة السعودية تخضع لرقابة وزارة المالية والاقتصاد الوطنى هناك يؤيد ذلك صورة المستند رقم ١٠ وهو كتاب دورى مبلغ الى مكتب الخطوط الجوية بالقاهرة وموجه الى مدير عام الخطوط من وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالسعودية بناء على ما قضت به المادة الثالثة من المرسوم الملكى رقم ٣٩ فى ٦ من رجب سنة ١٣٨٠ بشأن ايرادات الميزانية العامة للدولة وضرورة الحرص عليها والاهتمام بطرق جبايتها وقد رسم الكتاب الدورى عدة وسائل لتحقيق هذا الغرض .

ويؤيد ذلك أيضا صورة المستند رقم (١١) وهو صورة موجهة الى مكتب الخطوط بالقاهرة من كتاب دورى صادر من الوزارة المذكورة تضمن أوامر منها الا يصرف شىء من ايرادات الموازنة والاسراع فى تسديدالايرادات المحصلة بالكامل الى مؤسسة النقد الحربى االسعودى وفروعها والى الماليات فى الجهات التى لا يوجد بها فروع للمؤسسة وهذه المؤسسة مصـــــلحة حكومية طبقا للصورة المرافقة من شهادة بذلك من السفارة الســـعودية بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ ــ ان موظفى المكتب يتبعون وزارة الدفاع والطيران السعودية يدلل على ذلك صورة مستند عبارة عن كتاب من وزير الدفاع والطيران موجه الى مدير الخطوط الجوية السعودية بالقاهرة بالغاء أمر سابق من الوزير بفصل بعض موظفى المكتب وكذلك صورة كتاب من مدير عام الخطوط الى وكيل وزارة الدفاع يعرض فيه بعض الشئون الوظيفية لموظفين بفروع الخطوط منها فرع القاهرة .

فانه يخلص من ذلك أن موظفى مكتب الخطوط بالقاهرة يتبعون المملكة السعودية وأن ايرادات المكتب تعتبر ايرادات للحكومة السعودية ومن ثم

يكون صرف مرتبات منها هو صرف لها من أموال هذه الحكومة لا من أموال خاصة بالمكتب مستقلة عن أموال الحكومة يؤيد ذلك أنه ليس ما يدل على أن للمكتب كيان خاص يفصله عن الخطوط الجوية السعودية وهى مصلحة حكومية تابعة لوزارة الدفاع والطيران السعودية ·

واذا كانت ايرادات المكتب تقيد فى كشف يومى وتودع باسمه ولحسابه فى البنك العربى السعودى وتصرف مرتبات موظفيه من هذا الحساب الا أن هذه الواقعة لا تغير شيئا من أن هذه الايرادات من أموال الحكومة السعودية ولا يعدو أن يكون هذا الاجراء أمرا تنظيميا تقتضيه طبائع الاشياء بدليل أن فائض ايراد المكتب يودع شهريا فى حساب مؤسسة النقد الحربى السعودى تمهيدا لتحويله الى المملكة السعودية ·

ويخلص من جميع ما تقدم أن مرتبات موظفى المكتب المذكور تصرف من أموال الحكومة السعودية دون أن تمر بخزانة ذمة مستقلة عنها ومن ثم فانها لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ·

ولا تتعارض هذه النتيجة مع امكان خضوع نشاط المكتب المذكور للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ذلك لأن لكل من هذه الضريبة وضريبة المرتبات شرائط سريانها الخاصة ولا محل للمقابلة بينهما فالعبرة فى مجال فرض الضريبة على الارباح التجارية والصناعية هى بحقيقة النشاط الذى تتم مزاولته فى الجمهورية العربية بصرف النظر عن شخص القائم به فى حين أن فرض ضريبة المرتبات يتوقف على شخص دافع الايراد المتخضوع لهذه الضريبة ·

(١٤٧٩ (١٩٦٣/١٢/٢٦)

١١٠٨ – الضريبة على المرتبات – عدم سريانها على المرتبات التى تدفعها الحكومة للمعارين الى اليمن ·

بالنسبة الى مدى خضوع مرتبات الموظفين المعارين الى اليمن للضرائب – فالواقع أن خضوع المرتبات للضرائب لا يتم بمجرد حدوث واقعة مادية معينة هى خروج هذه المبالغ من خزانة الجمهورية العربية المتحدة وانما يتعين لخضوع هذه المرتبات للضرائب أن تكون الحكومة المصرية ملتزمة أصلا وقانونا بأداء هذه المرتبات فاذا كانت الحكومة المصرية غير ملتزمة قانونا لم يكن من المستطاع اعتبار دفعها اياها لأى سبب من الاسباب من قبيل مدفوعات احدى الخزائن العامة المصرية فى عرف قانون الضريبة ، وتطبيقا لذلك لا تستحق الضريبة المصرية فى حالة ما اذا دفعت الحكومة المصرية ايرادا معينا نيابة عن بعض الحكومات الاجنبية وذلك ما دامت الحكومة المصرية لم

تكن مسئولة عن مبلغ ذلك الايراد ، ولما كانت الجمهورية العربية اليمنية هى الملتزمة أصلا بأداء هذه المرتبات ، وانما تؤديها حكومة الجمهورية العربية المتحدة نيابة عن اليمن ، وعلى سبيل المعاونة للدولة الشقيقة ومن ثم فلا يخضع ما يتقاضاه هؤلاء الموظفون المعارون للضريبة ما دامت هذه الضريبة انما تفرض على ما يكسبه الممول ممن عمل وليس ثمت عمل يؤديه الموظفون المعارون لصالح الخزانة العامة للجمهورية العربية المتحدة والتزام حكومة اليمن بدفع مرتبات هؤلاء الموظفين يستفاد من الاتفاقيات الثلاث للتعاون الفنى ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ .

(٢٨٧ (١٩٦٥/٤/١٨)

١١٠٩ - من شروط سريان ضريبة المرتبات وما فى حكمهـــا ان تكون الحكومة المصرية او احدى الجهات الواردة بالنص هى التى تؤدى المرتب - لا عبرة بكون الشخص مقيما فى مصر او فى الخارج - لا عبرة بكونه يؤدى بالخارج ضريبة عن مرتبه - لا معدى من هـذا الازدواج الضريبى ان وجد الا باتفاق دولى او بتشريع داخلى .

ان المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمعاشات على (١) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم ... » ومقتضى هذا النص هو سريان ضريبة المرتبات وما فى حكمها - المفروضة فى الجمهورية العربية المتحدة - على المرتبات التى تؤديها الحكومة المصرية والجهات المشار اليها الى أى شخص ، سواء كان مقيما فى الجمهورية أو كان مقيما فى الخارج ، وبصرف النظر عما اذا كانت الخدمات التى أديت عنها تلك المرتبات قد تمت فى داخل الجمهورية أو خارجها ، فمناط سريان الضريبة فى هذه الحالة هو أن تكون الحكومة المصرية أو احدى الجهات سالفة الذكر هى التى قامت بأداء المرتبات باعتبارها الملزمة أصلا بأدائها .

ولما كانت مبرتا مكة والمدينة الموجودتان بالمملكة العربية السعودية هما من جهات البر التابعة لوزارة الاوقاف بالجمهورية العربية المتحدة وكان الموظفون الذين يعملون بها موظفين مصريين تابعين لهذه الوزارة ويتقاضون مرتباتهم منها بصفة أصلية ، فان ما يتقاضونه من مرتبات تؤديها اليهم الوزارة المذكورة تخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة فى الجمهورية العربية المتحدة طبقا لنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه - ولا يحول ذلك دون خضوع هذه المرتبات لضرائب الدخل المقررة فى

المملكة العربية السعودية اذا ما توافرت شروط خضوعها وفقا لقوانين هذه الدولة الاخيرة ، ولا معدى عن هذا الازدواج الضريبي ان وجد الا باتفاق دولى أو بتشريع داخلى .

(١٩٦٠/٩/١١) ١٧٩٧

١١١٠ - ضريبة كسب العمل - مدى خضوع مكافآت اعضاء مجلس الامة لهـذه الضريبة والقانون الواجب التطبيق عليها فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة .

أدرجت ميزانية مجلس الامة وقدرها ١٫٠٥٩٫٠٠٠ جنيها ضـمن الميزانية الموحدة خص الاقليم الجنوبى منها مبلغ ٧٤٤٫٠٤٠ جنيها أودعت بنك مصر بالقاهرة وخص الاقليم الشمالى مبلغ ٣١٤٫٩٦٠ جنيها اتخذت الاجراءات اللازمة لايداعه بنك مصر بدمشق - وقد تقرر توحيد اجراءات الصرف بالنسبة لجميع الاعضاء فى الاقليمين الشمالى والجنوبى وتتم هذه الاجراءات بالامانة العـامة للمجلس بالقاهرة - على أن تصرف مكافآت العضوية من خزانة المجلس بالقاهرة بالعملة المصرية أو من خزانة مكتب شئون المجلس الذى أنشىء بدمشق بالعملة السورية وذلك حسب رغبة الاعضاء . هذا وقد كانت مكافآت أعضاء المجلس النيابى السورى السابق معفاة من الضرائب فيما عدا رسم الدمغة أما مكافآت العضوية بالنسـبة لاعضاء مجلس الامة السابق فكانت خاضعة لقوانين الضرائب . وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تنص على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

١ - كل المرتبات وما فى حكمها والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناءات لهذا الحكم .

٢ - كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجوروالمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر » .

ويسـتفاد من هذا النص أن ايرادات كسب العمل التى تتمثل فى المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحيـاة

تخضع لضريبة كسب العمل التى عبر عنها المشرع فى النص بضريبة المرتبات وما فى حكمها وان المشرع يفرق فى اخضاع هذه الايرادات للضريبه بين ما يصرف من الحكومة والهيئات العامة وبين ما يصرف من الافراد والهيئات الخاصة ذلك أن الايرادات التى تدفعها الحكومة والهيئات العامة تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بغض النظر عن جنسية من صرفت اليه عربيا كان أم أجنبيا وبغض النظر عن محل اقامته أى سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج وبغض النظر عن نوع ومكان الخدمة التى استحقت من أجلها هذه الايرادات أما الايرادات التى يكون مصدرها الافراد أو الهيئات فيشترط لسريان ضريبة المرتبات عليها توافر احد شرطين - ان يكون صاحب الايراد مقيما فى مصر وأن يكون الايراد عن خدمات أديت فيها .

وضريبة المرتبات والاجور وفقا للتشريع المعمول به فى الاقليم السورى تفرض بدورها على كل شخص يتقاضى راتبا أو أجرا أو تعويضا اما من خزانة الدولة أو مؤسساتها العامة ولا فرق حينئذ بين أن يكون مقيما فى سوريا أو فى خارجها أو من خزانة خاصة ويشترط حينذاك أن يكون مقيما فى سوريا أو أن يكون المبلغ المدفوع تعويضا عن خدمات أداها فيها .

ويبين من ذلك أن التشريع الضريبى فى كلا الاقليمين يقضى بسريان ضريبة المرتبات والاجور وما فى حكمها على ما يصرف من خزانة الدولة من مرتبات ومكافآت وما فى حكمها . ولما كانت مكافآت أعضاء مجلس الامة تصرف من خزانة الدولة فانها تخضع لضريبة المرتبات المتقدم ذكرها فى كلا الاقليمين .

ويتعين بعد ذلك تحديد نطاق سريان كلا التشريعين المصرى والسورى فى خصوص الضريبة على هذه المكافآت لأن المسألة تنطوى على صورة من صور تنازع القوانين المحلية .

وتقضى المادة ٦٨ من الدستور المؤقت بأن « كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى اقليمى مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها » ، ويؤخذ من ذلك أن المشرع أقر مبدأ اقليمية القوانين لحل ما قد يثور من تنازع بين القوانين المعمول بها فى كل من اقليمى الجمهورية فيسرى التشريع السورى على الوقائع والتصرفات التى تقع فى النطاق الاقليمى المقرر له ويسرى التشريع المصرى على الوقائع والتصرفات التى وقعت فى الاقليم الجنوبى وعلى مقتضى ذلك فان مكافأة عضوية مجلس الامة التى يتم صرفها من خزانة المجلس بالقاهرة بالعملة المصرية تخضع لضريبة المرتبات والاجور السارية فى الاقليم الجنوبى وما يتم صرفه منها من خزانة المجلس بدمشق وبالليرة السورية يخضع للتشريع الضريبى المعمول به فى الاقليم الشمالى وذلك بغض النظر فى كلا الحالين عمن تصرف اليه هذه المكافآت وما اذا كان من أبناء

الاقليم الشمالى أم من أبناء الاقليم الجنوبى وبصرف النظر عن محل اقامته لأن الضابط فى هذا الخصـــــوص هو الاقليم الذى تمت فيه واقعة صرف المكافآت •

وبالنسبة الى اعفاء أعضاء مجلس الامة من الاقليم الشمالى من الضريبة المتقدم ذكرها قياسا على اعفاء أعضاء المجلس النيابى السورى السابق من هذه الضريبة فان هذا الاعفاء الاخير كان مقررا بالقانون رقم ١ بتاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٤٣ الخاص بتحديد تعويضات ونفقات أعضاء المجلس النيابى السورى السابق وقد ألغى هذا التشريع الغاء ضمنيا بقانون مجلس الامة الموحد رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ الذى نظم موضوع تعويضات ونفقات أعضاء مجلس الامة تنظيما كاملا اذ حدد فى المادة ٢٤ منه ما يتقاضاه عضو المجلس من مكافأة شهرية وحدد فى المادة ٢٥ مكافأة رئيس المجلس وقضى بعدم جواز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية أو بينها وبين ما يكون استحق من معاش كما قضت المادة ٢٦ باستحقاق هذه المكافأة من تاريخ حلف اليمين على أن تسرى عليها الاحكام الخاصة بموظفى الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها • وأخيرا نصت المادة ٢٨ على الغاء كل نص مخالف لاحكام هذا القانون ولم يرد بأى نص من نصوص هذا القانون ما يفيد صراحة أو ضمنا اعفاء هذه المكافآت أو التعويضات من ضريبة المرتبات وما فى حكمها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون الضريبى الواجب التطبيق على مكافأة عضوية مجلس الامة يتحدد بالاقليم الذى يتم فيه صرفها فمتى تم الصرف من خزانة المجلس بدمشق سرت ضريبة المرتبات وما فى حكمها المعمول بها فى الاقليم الشمالى ومتى تم الصرف من خزانة المجلس بالقاهرة سرى التشريع المصرى عليها وذلك بغض النظر فى كلا الحالين عمن صرفت اليه المكافأة وعن محل اقامته •

وان مكافآت أعضاء مجلس الامة من أبناء الاقليم الشمالى تخضـــع للضريبة على المرتبات والاجور شأنها فى ذلك شأن المكافآت المستحقة لزملائهم أعضاء المجلس من الاقليم الجنوبى •

(٣٦٦ (١٩٦١/٤/٢٩)

٣ - ما يخضع لها من المرتبات

أولا : عموميات •

ثانيا : المرتبات الخاضعة لها •

ثالثا : البدلات والمزايا الغير خاضعة لها •

أولا : عموميات

١١١١ - ضريبة كسب العمل - فرضها على المرتبات وما فى حكمها - معيار التفرقة بين ما يخضع منها وما لا يخضع لهذه الضريبة ·

تنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما في حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة مدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس المحلية الى أى شخص ··· » وتنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى البند أولا من المادة ٣٣ على أن - « يدخل فى حساب المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة ما يصرف من جميع أنواع البدلات والمكافآت والمرتبات الاضافية ما لم تكن هذه المبالغ مخصصة للصرف على أغراض ومهام الوظيفة ومقدار حاجتها لمرتب الضيافة وبدل التمثيل وبدل السفر ومرتب الانتقال الثابت المقدر على أساس متوسط المنصرف الفعلى ومصاريف الانتقال فانها لا تخضع للضريبة » ·

ويبين من هذين النصين أن معيار التفرقة بين ما يخضع لضريبة كسب العمل وما لا يخضع مما يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل من الحكومة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى التى نصت عليها المادة ٦١ السالف بيانها هو المقابل الذى يتقرر المنح من أجله فان كان لقاء القيام بأعمال الوظيفة خضع لاحكام هذه الضريبة وان كان مقابلا لنفقات الوظيفة وأغراضها خرج عن نطاق أحكام الضريبة ·

(٨٦٤ (١٩٥٩/١٢/١٢)

(تعليـــق)

هذا المبدأ سبق أن قررته الجمعية العمومية فى العديد من فتاويهاوبناء على ذلك قررت فى الفتوى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٢ عدم خضوع بدل التمثيل لضريبة كسب العمل كما قررت عدم خضوع بدل التمثيل المقرر لأعضاء السلك السياسى لهذه الضريبة (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٣٩ ، ٤٠٧ ص ٦٧٧ ، ٦٩٠) الا أن المشرع قد حسم ما قام من خلاف فى هذا الشأن بصدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ الذى أضـاف بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور الى قائمة المرتبات التى تخضـــع لضريبة كسب العمل ·

ثانيا : المرتبات الخاضعة لها

١١١٢ ـ بدل العمادة ـ الحكمة من تقريره ـ خضوعه لضريبة كسب العمل .

يستفاد من تقصى التشريعات المنظمة لبدل العمادة أنه فى سنة ١٩٤٥ رأت اللجنة الوزارية المشكلة لبحث حالات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية « ان العمادة تكليف يتحمل به أستاذ فوق عمله العلمى المطلوب ومن ثم فهى ترى وجوب تعويضه عنه بمكافأة مالية قدرها ٢٠٠ جنيه فى السنة وقد كان هذا الرأى معمولا به فى جامعة القاهرة منذ زمن طويل » . وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح على أن تمنح مكافأة العمادة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٦ ، وبتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ رفعت جامعة القاهرة الى وزارة الماليةمذكرة أشارت فيها الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ثم استطردت الى القول بأن « تقدير مكافأة العمادة بمائتى جنيه جاء على أساس قيمة المكافأة التى كانت تصرف للعمداء من أكثر من خمس عشرة سنة قدرها ٢٠٠ جنيه فى السنة ولكن الكليات قد أطرد نموها وتضاعف موظفوها وميزانيتها فأصبحت هذه المكافأة لا تتناسب والمجهود الذى يبذله الاستاذ العميد فى ادارة الكلية علاوة على قيامه بواجبه كأستاذ قسم ... ولذلك ترجو الجامعة اعادة النظر فى قيمة المكافأة .... الخ .. » وبتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٥٤ قرر مجلس الوزراء الترخيص لوزارة المعارف العمومية فى صرف مرتب العمادة لمن يقوم بعمل العميد وذلك اقتصادا فى الاجراءات الخاصة بالتقدم لمجلس الوزراء بمنح مكافأةعمادة لكل من يقوم بأعمال العمادة . ثم صدر القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية وصدر بعده القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ولم يتناول كلاهما بدل العمادة ولكن الجامعة (جامعة القاهرة) كانت تصرفه للعميد لوروده فى ميزانياتها وكانت تصرفه أيضا لمن يقوم بعمل العميد اذا شغرت العمادة أو قام العميد بأجازة تتجاوز شهرا فى السنة الدراسية ، وأخيرا صدر القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ونص فى المادة ٩٥ على أن : « مرتبات مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم ومكافآت الاساتذة غير المتفرغين مبينة بالجدول المرافق بهذا القانون » . وقد حدد هذا الجدول ـ فى جامعات الاقليم الجنوبى ـ المرتبات التى أشارت اليها المادة ٩٥ ثم نص على أن يمنح عميد الكلية مدة عمادته ثلاثمائة جنيه سنويا بدل عمادة علاوة على مرتبه .

ويخلص مما تقدم أن القصد من منح بدل العمادة ومن تقريره هو تعويض العميد عن جهده الذى يبذله فى قيامه بأعمال العمادة بالاضافة الى عمله كأستاذ كرسى (لأن العميد معين من بين الاساتذة ذوى الكراسى) أى

أنه مكافأة له عن قيامه بأعمال العمادة وليس مقررا للصرف على أغراض الوظيفة أو مهامها ٠

ولهذا انتهى رأى الجمعية الى أن بدل العمادة الذى يمنح لعميد الكلية يخضع لضريبة كسب العمل ٠

(٨٦٤ (١٩٥٩/١٢/١٢)

١١١٣ - علاوة المخابرات المقررة بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ - خضوعها للضريبة على كسب العمل ٠

كان العمل يجرى فى مصلحة الضرائب على عدم اخضاع علاوة المخابرات للضريبة على كسب العمل وبالتالى للضريبة العامة على الايراد استنادا الى فتوى مجلس الدولة فى هذا الشأن ٠

ولما صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ معدلا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل رأت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة والاقتصاد أنه يتعين بعد اجراء هذا التعديل اخضاع علاوة المخابرات لضريبة كسب العمل والضريبة العامة على الايراد ٠

ولكن المخابرات العامة تذهب غير هذا المذهب وترى أن علاوة المخابرات لا تخضع لضريبة كسب العمل مستندة فى ذلك الى الاسباب الآتية : -

أولا - ان الفقرة الاولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠) أوردت على سبيل الحصر أنواع الايرادات الخاضعة لضريبة كسب العمل ونصت فيما يختص بالبدلات الخاضعة لهذه الضريبة على ثلاثة أنواع منها هى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور والقاعدة المتفق عليها فقها وقضاء هى تفسير النصوص المالية تفسيرا حرفيا وان الشك يفسر لصالح الممول ٠

ثانيا - ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ لا تفيد خضوع أى بدل لضريبة كسب العمل عدا البدلات الثلاثة التى أوردتها وقد قالت تبريرا لاخضاع هذه البدلات الثلاثة للضريبة أنها أخضعت للضريبة حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والاجور باعفاء ايرادات يجب أن تصيبها الضريبة باعتبارها فى الحقيقة الامر دخلا للممول فهذه العبارة انما وردت بعد حصر أنواع البدلات التى رؤى اخضاعها للضريبة وهى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور ومن ثم فلا يمكن القول بأن المذكرة الايضاحية تدل على رغبة المشرع فى فرض الضريبة على أى بدل آخر خلاف تلك البدلات ٠

ثالثا ـ ان علاوة المخابرات المقررة بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ وان كان بعضها مقررا لمقابلة ما يتطلبه مظهر الوظيفة فان هذا البعض فضلا عن عدم امكان تقديره يعد ضئيلا ولا يكاد يذكر اذا قيس بالغرض الاصلى لتلك العلاوة وهو تعويض ما يقابله موظف المخابرات من اخطار جسيمة وزيادة حصانته ضد عوامل الاغراء المادى الذى يتعرض له ٠

رابعا ـ ان القول بأن اخضاع أنواع من البدلات التى تختلط فيها عوامل الوظيفة بجهد الموظف يوجب تطبيق هذا الحكم بالنسبة الى غيره من المزايا التى تمنح للموظف من وظيفته هذا القول يعد اجتهادا لا يحتمله النص حيث وردت به الايرادات التى تخضع للضريبة على سبيل الحصر كما سلف القول هذا الى أن علاوة المخابرات لا تعد ميزة من المزايا التى يعنيها نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بل هى فى حقيقتها تعويض عما يلاقيه الموظف من اخطار بسبب تأدية اعمال وظيفته ووسيلة لتحصينه من عوامل الاغراء ٠

وبعرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة تبين أن الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور وايرادات منصرفة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » ، وقد أضاف المشرع بهذا التعديل الى وعاء ضريبة كسب العمل أنواعا جديدة من الايرادات لم تكن خاضعة لها وهى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون تبريرا لهذا التعديل ان المشرع أضاف هذه البدلات الثلاثة الى الايرادات الخاضعة لضريبة كسب العمل « حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والاجور باعفاء ايرادات يجب أن تصيبها الضريبة باعتبارها فى حقيقة الامر دخلا للممول » ٠

ومفاد ذلك أن وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها يتناول فضلا عن ايرادات العمل الفعلى ايرادات أخرى غير ناتجة عن عمل فعلى وهى المعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة ٠

وبالنسبة الى ايرادات العمل الفعلى فان وعاءها لا يقتصر على المرتبات والاجور وانما يشمل بنص القانون انواعا معينة من البدلات هى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور كما يشمل المزايا النقدية والعينية التى يحصل عليها الموظف ٠

ولما كان بيان حكم القانون فى شأن خضوع علاوة المخابرات لضريبة

لسب العمل او عدم خضوعها يقتضى ابتداء تحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاوة ·

ويبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ ان علاوة المخابرات قررت لاعتبارات واسباب مختلفة وهى ·

أولا - ان الموظف الذى يعمل فى المخابرات يتعرض بحكم عمله لاخطار جسيمة ويلاحظ أن كثيرا من فئات الضباط والموظفين يتقاضون علاوة خطر ·

ثانيا - ان أعمال المخابرات تتطلب من الموظف مظهرا اجتماعيا يتناسب مع الاوساط المختلفة التى يستلزم عمله الانسماج فيها ، وهذا يتطلب منه نفقات لا يحتملها راتبه ·

وهذا المبدأ ليس جديدا فهو مطبق على موظفى وزارة الخارجية ·

ثالثا - ان هذه العلاوة تساعد على رفع قدرة الموظف على مواجهة أعبائه المادية وتزيد حصانته ضد عوامل الاغراء المادى الذى قد يتعرض له ·

ويستفاد من ذلك أن شطرا من علاوة المخابرات هو فى حقيقته بدل تمثيل لموظفى المخابرات لمواجهة النفقات التى تقتضيها أعمال وظائفهم والشطر الآخر هو فى الواقع من الامر مزية تمنح لهم لرفع مستواهم المادى والادبى تحصينا لهم ضد عوامل الاغراء القوية التى يتعرضون لها ·

ولما تقدم تدخل علاوة المخابرات ضمن وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها ومن ثم فانها تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ·

(٢٩٢ (١٩٦١/٤/٢٦)

١١١٤ - ضريبة كسب العمل - بدل حضور جلسات مجلس ادارة مصلحة صناديق التامين والمعاشات - خضوعه لهذه الضريبة ·

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتامين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على أن « يكون لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات مجلس ادارة يشكل من خمسة عشر عضوا ، منهم أحد عشر عضوا يعينون بحكم وظائفهم، وأربعة أعضاء من الخبراء فى الشئون المالية والاقتصادية وشئون التامين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية وتعين مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الادارة بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الاقتصاد » ، وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧

ـ بتحديد عشرة جنيهات بدل حضور للعضو عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة بحد أقصى قدره ستون جنيها سنويا ، مهما كان عدد الجلسات ٠

ومن حيث أن القرار الجمهورى المشار اليه قد أغفل تقدير مكافأة لاعضاء مجلس الادارة اكتفاء بمقابل حضور الجلسات الذى حدده ومفهوم ذلك أن هذا المقابل انما يمثل الاجر الذى يستحقه هؤلاء الاعضاء نظير عملهم بالمجلس ٠ ولا يعتد فى هذا الصدد باطلاق تعبير (بدل الحضور) على المقابل المذكور لأن العبرة بمدلوله القانونى المستفاد من مجموع النصوص على الوجه المتقدم يؤيد هذا النظر : أولا ـ ان الاصل فى بدل الحضور أن يكون معادلا لما ينفقه العضو من نفقات فى سبيل حضور الجلسات وقد خرج المشرع على هذا الاصل فى تقرير بدل الحضور لاعضاء المجلس اذ قدر مبلغا يجاوز ما ينفق فى سبيل حضور الجلسات عادة ٠ ثانيا ـ ان المجلس يضم بين أعضائه أربعة خبراء فى الشئون المالية والاقتصادية وشئون التأمين ، وقد روعى فى اشراكهم الافادة من خبرتهم وتجاربهم فى هذه الشئون ولا يكون ذلك دون مقابل ٠

وعلى هدى ما تقدم يتعين اعتبار المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجلس ادارة مصلحة صناديق التأمين والمعاشات مكافأة نظير عملهم بالمجلس تخضع لضريبة كسب العمل تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على أنه « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » ٠

(٩٢ (١٩٦٠/١/٣٠)

١١١٥ ـ المقابل المستحق لرئيس واعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر واكله ولاعضاء لجنة تقويم الاموال الخاضعة للحراسة ـ خضوعه لضريبة كسب العمل ٠

تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢ ، بانشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله فى الفقرة الاخيرة منها على أن « يمنح لرئيس مجلس الادارة ولكل عضو مبلغ عشرة جنيهات مقابل حضور كل جلسة من جلسات مجلس الادارة » وانه تنفيذا للامرين العسكريين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٥٦ بنظام ادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم وبالتدابير الخاصة بأموال البريطانيين والفرنسيين شكلت لجان لتقييم قيمة الاموال الخاضعة للحراسة والمرخص فى بيعها وصدر قرار من السيد وزير المالية والاقتصاد برقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٧ ونص فى المادة الاولى منه على أنه « فى البيوع التى يتفق عليها الطرفان على تكليف لجنة خاصة بتقدير قيمة

الاموال المبيعة يتحمل الطرفان مناصفة نفقات تلك اللجنة وتشمل هذه النفقات أتعاب ومصروفات الخبراء وغيرهم ممن تستعين بهم اللجنة فى مباشرة عملها » وان السيد وزير الاقتصاد ، قرر أن يمنح رئيس اللجنة المذكورة اثنى عشر جنيها وأن يمنح كل عضو من أعضائها عشرة جنيهات بحد أقصى مقداره ألف جنيه فى السنة وذلك كمقابل حضور عن كل جلسة من الجلسات التى تعقدها اللجنة على أن تتحمل الحراسة العامة نصف هذا المقابل ويتحمل المشترى النصف الآخر .

ويستفاد من ذلك أن كلا من رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله وكلا من رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيمة الاموال الخاضعة للحراسة والمرخص فى بيعها تنفيذا للامرين العسكريين السالف الاشارة اليهما - لا يمنحون مكافأة عما يؤدونه من أعمال وانما يمنحون مبالغ وصفت بأنها مقابل عن حضور الجلسات التى يعقدها مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله والتى تعقدها اللجنة الخاصة بتقدير قيمة الاموال المبيعة والمشار اليهما آنفا . واغفال النص على تقدير مكافأة رئيس وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة المذكورة ، ولرئيس وأعضاء اللجنة المشار اليهما اكتفاء بما يتقاضونه مقابل حضور جلسات مجلس الادارة وجلسات اللجنة يدل على أن هذا المقابل هو فى حقيقته أجر أو مكافأة مقررة نظير ما يؤديه الاعضاء من اعمال فى هاتين الجهتين ويؤيد هذا النظر ان الاصل فى مقابل الحضور أن يكون معادلا لما ينفقه العضو فى سبيل حضور الجلسات فاذا زاد عن هذا الحد فانه يمثل مكافأة أو أجرا لا مجرد مقابل حضور واذا كان مقابل الحضور المقرر لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ولرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيمة الاموال الخاضعة للحراسة يزيد على ما ينفق فى سبيل حضور الجلسات عادة فانه يكون فى حقيقته أجرا مقررا نظير ما يؤديه هؤلاء الاعضاء من عمل فى مجلس الادارة واللجنة المشار اليهما .

ويخلص من كل ما تقدم - ان المبالغ التى يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ورئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيم الاموال الخاضعة للحراسة العامة على أموال البريطانيين والفرنسيين - تعتبر أجورا أو مكافآت مقررة لهم نظير الاعمال التى يؤدونها وبهذه المثابة فهى تخضع للضريبة على كسب العمل تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » .

وغنى عن البيان أن تكييف هذه المبالغ بأنها أجر أو مكافأة ينفى عنها وصف مقابل الحضور ، ومن ثم فهى لا تقبل التجزئة باعتبار بعضها أجرا والبعض الاخر مقابل ما ينفقه العضو فى سبيل حضور الجلسات على ان المشرع قد حسم هذا الخلاف فى شأن خضوع بدل الحضور للضريبة على كسب العمل وذلك بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ الذى أضاف بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور الى قائمة المرتبات التى تخضع لهذه الضريبة .

لهذا انتهى الرأى الى أن مقابل الحضور الذى يمنح لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ولرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيم الاموال الخاضعة للحراسة على أموال البريطانيين والفرنسيين - يخضع للضريبة على كسب العمل .

(٩١٦ (١٩٦٠/١١/٣)

١١١٦ - المبالغ التى تصرف كمصاريف انتقال ومقابل حضور جلسات لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة - خضوعها لضريبة كسب العمل .

سبق أن رأت الجمعية بجلسة ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٢ (١) ان مقابل الحضور الذى يمنح لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ولرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتقديم قيم الاموال الخاضعة للحراسة على أموال البريطانيين والفرنسيين يخضع للضريبة على كسب العمل تأسيسا على أن الاصل فى مقابل الحضور أن يكون معادلا لما ينفقه العضو عادة فى سبيل حضور الجلسات فاذا زاد على هذا الحد فانه يمثل مكافأة أو أجرا لا مجرد مقابل حضور جلسات وأن تكييف هذه المبالغ بأنها أجرا أو مكافأة نظير ما يؤديه من عمل ينفى عنها وصف مقابل الحضور ومن ثم فهى لا تقبل التجزئة باعتبار بعضها أجرا والبعض الاخر مقابل ما ينفقه العضو من مصروفات لحضور الجلسات على أن المشرع قد حسم ما قام من خلاف فى هذا الشأن بصدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ الذى أضاف بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور الى قائمة المرتبات التى تخضع لضريبة كسب العمل .

وفى ضوء ما تقدم فان ما حصل عليه السيد المهندس وكيل وزارة الاشغال وعضو لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة كمصاريف انتقال ومقابل حضور جلسات اللجنة المذكورة يعتبر اثابة له عما كان يقوم به من

---

(١) هذه الفتوى منشورة فى القاعدة السابقة .

عمل فى اللجنة المذكورة ومن ثم فان هذا البدل لا يقبل التجزئة باعتبار بعضه أجرا والبعض الاخر مقابل ما ينفقه من مصروفات لحضور الجلسات ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بانشاء لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة من أن عمل الاعضاء فى اللجنة بغير مكافأة اذ العبرة فى الخضوع للضريبة بحقيقةالتكييف القانونى للمبالغ التى حصل عليها بصرف النظر عن التسمية الواردة فى القرار المذكور ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبالغ التى حصل عليها السيد المهندس كمصاريف انتقال ومقابل حضوره جلسات لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة تخضع للضريبة على كسب العمل ٠

(١٩٦٢/٨/٢٩) ٥٥١

١١١٧ ـ المبلغ المستحق للعامل مقابل الاجازة التى لم يحصل عليهـا ـ هو اجر مضاعف شانه شان الاجر الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل ـ تراخى اداء هـــذا المبلغ الى نهاية الخدمة لا يمنع من اعتباره اجرا ـ خضوعه للضريبة على المرتبات ٠

ان المادة ٦١ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الاجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازته عنها » ٠

وقد جرى البنك المركزى عند تشغيل من تقضى الظروف بتشغيله من العاملين به أثناء أجازته السنوية ، على أن يصرف له ما يوازى مرتب عن مدة الاجازة على أن يؤجل الصرف حتى نهاية خدمته ٠

وبما أن ما يؤديه رب العمل مقابل الاجازات التى لا يحصل عليها العامل انما هو أجر مضاعف يؤدى له مقابل تشغيله خلال الاجازة شأنه فى ذلك شأن الاجر الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل سالف الذكر ـ التى نصت على أن لصاحب العمل أن يشغل العامل فى خلال الاعياد التى يستحق عنها أجازة بأجر كامل ، بشرط أن يدفع له أجرا مضاعفا ٠

وترتيبا على ما تقدم فان ما يدفع للعامل مقابل الاجازة التى لم يحصل عليها وان تراخى أداؤه الى نهاية الخدمة يخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن المبلغ المستحق للعامل مقابل قيامه

بالعمل أثناء الاجازة التى لم يحصل عليها يعتبر أجرا مضاعفا يخضع لضريبة المرتبات والاجور ٠

(٣ ١٩٦٨/١/٤)

ثالثا : البدلات والمزايا غير الخاضعة لها

١١١٨ ـ بدل الانتقال الثابت الذى يتقاضاه الخبير الفنى بوزارة الاشغال ـ عدم خضوعه لضريبة كسب العمل ٠

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند تحديدها للمبالغ التى تسرى عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها قد نصت على أنه تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا ، واذا كان الوعاء النوعى للضريبة على كسب العمل يتكون من العناصر الآتية كلها أو بعضها وهى :

أولا : المرتبات والماهيات والمعاشات والايرادات التى يستولى عليها صاحب الشأن بصفة دورية مما يكون الجانب العادى الثابت لمكافأة العمل واثابته ٠

ثانيا : الملحقات النقدية من مكافآت ومزايا نقدية ٠

ثالثا ـ المقابل النقدى للمزايا العينية وذلك بتقويمها بالنقود ٠

فان ذلك يقتضى أن نتعرف على طبيعة بدل الانتقال الثابت الممنوح للسيد الخبير الفنى لوزارة الاشغال ، وما اذا كان يعتبر ميزة نقدية تدخل فى الوعاء النوعى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أم أنه لا يعدو أن يكون ردا لنفقات فعلية تكبدها المذكور للقيام بأعباء وظيفته ٠

والقاعدة أن مرد اخضاع هذه المزايا للضريبة يكون بتعرف الغرض من منحها وما خصصت للصرف عليه فاذا كانت الميزة مخصصة لمواجهة نفقات الموظف الشخصية بمعنى أنها مقررة لنفعه الخاص اعتبرت من الملحقات النقدية التى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أما اذا أريد بتقرير هذه الميزات مواجهة ما تستلزمه الوظيفة من مطالب ومقتضيات لا تدعو اليها الحاجة فى الوظائف الحكومية الاخرى وخصصت بذلك لمواجهة التكاليف المتعلقة بأداء الوظيفة ولفائدة الدولة عدت الميزة مقابل النفقة ولم يعد ثمت مجال لاخضاعها للضريبة المذكورة حيث لم تعد الميزة عنصرا من عناصر كسب العمل ٠

ويبين من تقصى المراحل التى مر بها هذا البدل النقدى الثابت انه قرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥١ ، بعد سحب سيارات وكلاء الوزارات ووكلائها المساعدين ومن فى حكمهم ممن يتقاضون مرتبات أكبر أو مساوية لمرتباتهم وذلك لمواجهة مصروفات الانتقال التى تقتضيها أعمال وظائفهم وانه قدر على أساس المنصرف الفعلى طوال العام ثم عدلت فئات هذا البدل بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ٠

ويخلص مما تقدم أن مجلس الوزراء حين قرر منح وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم بدلا نقديا ثابتا لمواجهة نفقات الانتقال التى تقتضيها وظائفهم لصالح الدولة لم يكن يستهدف منحهم مزايا خاصة وانما قرر لهم مبالغ لمواجهة ما ينفقونه فى انتقالاتهم التى تقتضيها أعمال وظائفهم ومن ثم فهى لا تعتبر مزايا نقدية مما يخضع لضريبة كسب العمل ويكون نص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على اعفاء مرتب الانتقال الثابت من ضريبة كسب العمل يكون هذا النص متفقا وحكم القانون فى هذا الصدد ٠

وبتطبيق هذه المبادىء على بدل الانتقال المقرر لمهندس وزارة الاشغال يبين أنه يتقاضى هذا البدل مقابل مصروفات انتقالات تقتضيها أعمال وظيفته كخبير فنى لوزارة الاشغال ولم يمنح له لفائدته الشخصية ، وعلى مقتضى ما تقدم لا يعتبر هذا البدل ميزة نقدية مما تخضع لضريبة كسب العمل ، ولا يؤثر فى هذا النظر عدم تقديم حساب يبين أوجه صرفه ذلك لأن هذا الامر مما يتصل بتنظيم العمل فى الحكومة وقد كانت بالخيار بين طريقتين فى هذا الصدد اما أن تؤدى النفقات أولا بأول بناء على حساب يقدم اليها ، أو أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا على أساس المنصرف الفعلى فى العام فاختارت الطريق الاخير ٠

(٧٦١ (١٩٥٩/١١/٥)

١١١٩ ـ ضريبة كسب العمل ـ مدى خضوع مصاريف العلاج وثمن الادوية التى تتحملها لجنة القطن المصرية فى سبيل علاج موظفيها لهذه الضريبة ٠

وافقت لجنة القطن العامة بجلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣ على مشروع العلاج الصحى للموظفين والعمال عن طريق الاتفاق مع احدى المستشفيات على علاجهم وصرف الادوية اللازمة على أن تتحمل اللجنة نصف المصاريف ويتحمل الموظف النصف الآخر ، كما وافقت على تخصيص مبلغ شهرى على حسابها لهذا الغرض ، وبجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قررت اللجنة

تعديل قرارها السابق بحيث تتحمل هي كافة مصاريف العلاج لموظفيها وعمالها ، وما زال هذا القرار ساريا ، وكان هدف اللجنة من ذلك هو زيادة انتاج الوظائف بتقرير الرعاية الصحية للموظفين والعمال .

ونظرا الى أن ديوان المحاسبات يرى أن مصاريف العلاج وثمن الادوية التى تتحمل بها اللجنة نظير معالجة موظفيها وعمالها ، تعتبر من المزايا العينية التى تخضع لضريبة كسب العمل ، طبقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - هذا فضلا عن خضوعها للضريبة الاضافية للدفاع المقرر بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر تنص على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على : -

١ - كل المرتبات وما فى حكمها والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة .... الى أى شخص .

٢ - كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجوروالمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص فى مصر .... »

وتنص المادة ٦٢ من القانون المذكور على أن « تربط الضريبة علىمجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجورومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة ويضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » .

ومفاد ذلك أن المادة ٦١ قد حددت أساس ضريبة كسب العمل ثم بينت المادة ٦٢ وعاء هذه الضريبة . واذ كان وعاء الضريبة يقوم على أساسها ، فلا غرو أن يقوم الربط بين هاتين المادتين وأن يكون تحديد المزايا العينية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ على هدى أحكام المادة ٦١ السابقة عليها ، فلا تنبسط ضريبة كسب العمل على تلك المزايا الا فى حدود ما يتماثل منها وطبيعة الايرادات التى حصرتها المادة ٦١ السابقة ويدخل تحت مدلولها ومن ثم فان المزايا العينية سالفة الذكر والتى تخضع لضريبة كسب العمل ، وهى ما يمنح للموظف أو العامل مقابل عمله من مزايا تعتبر فى حكم المرتبات والاجور وغيرها من الايرادات الاخرى المنصوص عليها بالمادة ٦١ وهى الايرادات التى تؤول الى شخص الموظف والتى تنفقها الجهة التى يعمل بها

مباشرة مستهدفة فائدته الشخصية فان لم تكن كذلك بأن كانت انفاقا فى أوجه تتصل بشئون الوظيفة ذاتها ، انتفت عنها صفة المزية العينية ومن ثم لا تخضع للضريبة .

ولما كانت مصاريف العلاج وأثمان الادوية ـ التى قررت لجنة القطن المصرية أن تتحمل بها ـ لا تمثل ايرادا لموظفيها وعمالها مقابل ما قاموا به من عمل ، ذلك لأنها أنفقت فى أوجه وشئون تتعلق بمصلحة الوظيفة ذاتها ، اذ أن هذه اللجنة حين قررت العلاج المجانى لموظفيها وعمالها على النحو سالف الذكر ـ انما كان هدفها هو فائدة الوظيفة ، باعتبار أن رعايةالموظفين والعمال صحيا تمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم على أكمل وجه مما يؤدى الى حسن سير الاعمال وانتظامها واطرادها وأخيرا الى وفرة الانتاج .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مصاريف العلاج وثمن الادوية التى تتحملها لجنة القطن المصرية فى علاج موظفيها وعمالها ، لا تخضع للضريبة على كسب العمل .

(٦٥٩ (١٤/١٠/١٩٦٢)

١١٢٠ ـ ضريبة كسب العمل ـ وعاؤها ـ شموله المزايا العينية التى تمنح للموظف او العامل ـ ليس من بينها مصروفات العلاج والتصاريح المجانية .

ان المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

١ ـ كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجوروالمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ..... الى أى شخص .

٢ ـ كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجوروالمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر » .

وتنص المادة ٦٢ من القانون المذكور على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا من المزايا نقدا أو عينا » .

ومفاد هذين النصــين أن المادة ٦١ قد حددت أساس الضريبة على كسب العمل ثم بينت المادة ٦٢ وعاء هذه الضريبة يقوم على أساسها فلا غرو أن يقوم الربط بين هاتين المادتين وأن يكون تحديد المزايا العينية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ على هدى من أحكام المادة ٦١ السابقة عليها فلا تنبسط ضريبة كسب العمل على تلك المزايا الا فى حدود ما يتماثل منها وطبيعة الايرادات التى حصرتها المادة ٦١ المشار اليها ويدخل تحت مدلولها ومن ثم فان المزايا العينية التى تخضع لضريبة كسب العمل وهى ما يمنحه الموظف أو العامل مقابل عمله من مزايا تعتبر فى حكم المرتبات وغيرها من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ٦١ وهى الايرادات التى تؤول الى شخص الموظف والتى تنفقها الجهة التى يعمل بها اليه مباشرة مستهدفة فائدته الشخصية فان لم تكن كذلك بأن كانت انفاقا فى أوجه تتصل بشئون الوظيفة ذاتها انتفت عنها صفة الضريبة العينية وخرجت من نطاق الخضوع للضريبة .

ومن حيث أن مصروفات العلاج والرعاية الصحية ـ التى قررت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة أن تتحمل بها ـ لا تمثل ايرادا لموظفيها وعمالها مقابل ما قاموا به من عمل ذلك لأنها أنفقت فى أوجه تستهدف مصـــلحة الوظيفة ذاتها وآية ذلك أن رعاية الموظفين والعمال تمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم على أكمل وجه مما يؤدى الى حسن سير أعمال مرفق النقل العام لمدينة القاهرة وانتظامه كما تستهدف التصـــاريح المجانية التى تمنحها المؤسسة لموظفيها وعمالها هذه المصـــلحة أيضا لانها تيسر لهم الانتقال بين مساكنهم وبين مقار أعمالهم التى يتوالى تغييرها تبعا لنظم العمل فى المرفق وبذلك يتحقق انتظامهم فى أداء أعمالهم فى المواعيد المقررة .

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر مصروفات العلاج والرعاية الصحية التى تتحملها المؤسسة والتصاريح المجانية التى تصرفها لموظفيها وعمالها من المزايا العينية فى مدلول عبارة نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم لا يخضعان للضريبة على كسب العمل .

(١٠٤٩ (١٩٦٣/١٠/٢)

٤ ـ المبالغ المعفاة منها

١١٢١ ـ ضريبة كسب العمل ـ مدى سريانها على مرتبات موظفى الهيئة العـــامة لقناة السويس بالنسبة لما يستقطع من هذه المرتبات كمعاش او تامين ـ لا تعفى مرتبـــــات موظفى الهيئة من ضريبة كسب العمل الا بنسبة مقدارها ٧,٥٪ من مرتباتهم .

تنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية على أن « تربط ضريبة كسب العمل على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من

مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشـــات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » .

« ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة لموظفى ومســتخدمى الحكومة ـ الذين لهم الحق فى المعاش ـ قيمة احتياطى المعاش ، وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أم فى خدمة غيرها ٧٫٥٪ من قيمة الماهيات والاجور » .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع فى صدد هذا الاعفاء من ضريبة كسب العمل يفرق بين طائفتين .

الاولى ـ طائفة موظفى الحكومة المعاملين بقوانين المعاشات والذين يجرى على مرتباتهم حكم الاستقطاع للمعاش .

والثانية ـ تشمل من عدا هؤلاء من الموظفين سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أم فى غيرها » .

وقد ميز المشرع الطائفة الاولى باعفاء احتياطى المعاش من الضريبة مهما بلغ مقداره وفى مقابل ذلك واعمالا لمبدأ المساواة فى حمل عبء الضريبة قرر اعفاء موظفى الطائفة الثانية من الضريبة فى حدود نسبة معينة من مرتباتهم مقدارها ٧٫٥٪ وقد أدخل المشرع فى عداد هذه الفئة موظفى الحكومة غير المعاملين بقوانين المعاشات مما يدل على أن أساس التفرقة بين هاتين الطائفتين لا يقوم على ثبوت صفة الموظف الحكومى الخاضع للضريبة بقدر ما يقوم على ثبوت معاملته بقوانين المعاشات المعمول بها فى الحكومة ومن ثم فمتى كان الموظف الخاضع للضريبة معاملا بقوانين المعاشات النافذة فى الحكومة ويجرى على مرتبه حكم الاستقطاع للمعاش أعفى المبلغ المستقطع من راتبه من ضريبة كسب العمل مهما كان مقداره ـ وســـواء كان موظفا فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية .

ولما كان موظفو الهيئة العامة لقناة السويس (وهى مؤسسة عامة) موظفين عموميين بحكم عملهم فى خدمة مرفق عام تديره هذه المؤسسة (مادة ١ ، ٢ ، ٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام هيئة قناة السويس) الا أنهم لا يخضعون لقوانين المعاشات المعمول بها فى الحكومة وانما يسرى فى شأن معاشاتهم نظام خاص تضمنته لائحة نهاية الخدمة الصادرة من الهيئة وذلك بالنسبة الى موظفيها المعينين بعد ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ تاريخ تأميم شركة قناة السويس ولائحة نهاية الخدمة الصادرة من الشركة المؤممة بالنسبة الى الموظفين المعينين قبل هذا التاريخ ، ومن ثم فلا يصدق فى حق هؤلاء الموظفين جميعا وصف موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش ، وذلك فى مفهوم المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ولا تعفى مرتباتهم من ضريبة كسب العمل الا فى حدود ٧٫٥٪ وذلك بغض النظر عما يجرى على هذه المرتبات من اســتقطاع

للمعاش ، وسواء أجاوز مقدار الاستقطاع ٧٫٥٪ من المرتب أم قل عن هذه النسبة أو لم يكن يجرى على مرتباتهم أصلا حكم الاستقطاع للمعاش ٠

وتنص المادة ١٠٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة١٩٥٩ على أنه « تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقا لاحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل » ٠

ولما كان المقصود بالاشتراكات المعفاة من ضريبة كسب العمل بمقتضى هذا النص انما هى الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال بالتطبيق لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ٠

ولما كانت الهيئة العامة لقناة السويس قد استثنيت بقرار خاص من وزير الشئون الاجتماعية من الخضوع لاحكام الفصلين الثانى والثالث من قانون التأمينات الاجتماعية تطبيقا لاحكام المادتين ٥٥ ، ٦٥ من هذا القانون، وتنص أولاهما على عدم سريان الفصل الخاص بتأمين الشيخوخة على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الادارية المستقلة والمؤسسات العامة اذا كان لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل ، وتردد المادة ٦٥ الحكم ذاته بالنسبة الى الفصل الثالث الخاص بتأمين العجز والوفاة ٠

ويبدو مما سبق أن موظفى الهيئة لا يسرى عليهم الفصل الخاص الثانى من قانون التأمينات الاجتماعية وهو الفصل الخاص بتأمين الشيخوخة والذى يجعل الاشتراك فيه ، الاشتراك الوحيد الذى يقتطع من أجر العامل وفقا لاحكام هذا القانون ، ومن ثم فان نسبة الـ ٥٪ التى تقتطع من مرتبات موظفى الهيئة المعينين قبل ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ ، لا تمثل اشتراكا مقتطعا من أجورهم على مقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وانما هى فى واقع الامر جزء من نظام خاص بهؤلاء الموظفين رئى الابقاء عليه عملا بالمادة ٥٥ من القانون المشار اليه باعتباره نظاما أفضل من نظام قانون تأمين الشيخوخة المنصوص عليه فى هذا القانون ، وعلى مقتضى ذلك فان حكم الاعفاء من ضريبة كسب العمل المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من القانون المذكور لا يسرى على هذه النسبة ولا يعفى من الضريبة من مرتبات هذه الفئة من موظفى الهيئة سوى ٧٫٥٪ من هذه المرتبات تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ٠

ويخلص من كل ما تقـــدم أن موظفى الهيئة لا يعتبرون من موظفى ومستخدمى الحكومة ذوى الحق فى المعاش ، فى مفهوم المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ـ وان الاعفاء من ضريبة كسب العمل المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يسرى على موظفى الهيئة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره لا يعفى مرتبات موظفى الهيئة العامة لقناة السويس كافة من ضريبة كسب العمل الا بنسبة مقدارها ٧٫٥٪ من هذه المرتبات ٠

(٤٧١ (١٩٦١/٦/٢١)

(تعليــــق)

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٩ ق بجلســـــة ١٩٦٤/٤/٢٩ بأنه « لا يسرى حكم الاستقطاع لحساب المعاش على المبالغ التى تعطى علاوة على المرتب الاصلى بأى صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعها » (كتــــابنا النقض المدنى ق ١٠٩٨ ص ٦٦٤) ٠

١١٢٢ ـ قانون السلطة القضائية ـ نصه فى المادة ٧٤ منه على ان القــاضى الذى يبلغ سن التقاعد فى الفترة من اول اكتوبر الى اول يوليو يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون حساب هذه المدة فى المعاش او المكافاة ـ ما يتقاضاه القاضى خـلال هـــذه الفترة يعتبر باكمله مرتبا لا يحتوى على معاش كجزء منه ـ خضوع هذا المرتب باكمله للضريبة على كسب العمل ٠

ان المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية ٠ ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة » ٠

ويبين من هذا النص أنه ولئن كان الاصل أن من يشغل وظيفة من وظائف القضاء لا يبقى فى الخدمة اذا بلغ ستين سنة ميلادية ، وانما يحال الى المعاش باعتبار أن هذه السن هى المقررة لترك الخدمة بالنسبة الى رجال القضاء ، الا أنه استثناء من هذا الاصل ، ومراعاة المصالح العام ، وضمانا لحسن سير العمل وانتظامه وعدم اضطرابه خلال العام القضائى ، قضى المشرع ـ فى النص المشار اليه ـ بأن يبقى القاضى فى الخدمة حتى أول يوليو التالى لبلوغه لسن الستين ٠ (وهو تاريخ نهاية العام القضائى) اذ كان قد بلغ هذه السن خلال الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو ٠

ومن ثم فانه لا يحال القاضى الى المعاش عند بلوغه سن الستين ، وانما تؤجل احالته اليه حتى أول يوليو التالى لبلوغه هذه السن ، وتعتبر مدة

بقائه هذه مدة خدمة فعلية ، وان كانت لا تحسب فى المعاش أو المكافأة ـ وفقا لصريح نص المادة ٧٤ آنفة الذكر ٠ ويترتب على ذلك أن ما يتقاضاه القاضى خلال فترة بقائه فى الخدمة التالية لبلوغه سن الستين ، يعتبر بأكمله مرتبا ، ولا يتضمن ـ فى جزء منه قيمة المعاش المستحق له ، والذى لا يبدأ استحقاقه اياه الا اعتبارا من تاريخ احالته الى المعاش فى أول يوليو ٠

ومن حيث أن الرئيس السابق لمحكمة النقض قد بلغ سن الستين فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بيد أنه اعمالا لنص المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية المشار اليها ، أبقى فى الخدمة حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ ، ومن ثم فان مدة خدمته تمتد الى هذا التاريخ ولا يحال الى المعاش الا اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، وذلك فانه يستحق مرتبه وملحقاته حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ ، ولا يستحق معاشا الا اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥، وهذا ما حدث بالفعل اذ استمر سيادته فى تقاضى مرتبه وملحقاته من اعانة غلاء معيشة وبدل تمثيل ، من الباب الاول فى ميزانية وزارة العدل ، الى أن أحيل الى المعاش وتم ربط المعاش المستحق له وبدأ فى صرفه اليه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ وعلى ذلك فان المرتب الذى تقاضاه من الوزارة خلال فترة بقائه فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين ، يخضع بأكمله للضريبة على كسب العمل ـ وفقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، دون خصم قيمة ما يستحق له من معاش « وهو ما يعادل قيمة معاش الوزير ومقداره ١٢٥ جنيها شهريا » ، لعدم استحقاقه هذا المعاش الا اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ ٠

لذلك انتهى الرأى الى عدم جواز خصم قيمة المعاش المستحق للرئيس السابق لمحكمة النقض من مرتبه الخاضع لضريبة كسب العمل ، خلال الفترة التالية لبلوغه سن الستين ، وحتى احالته الى المعاش فى أول يوليو سنة ١٩٦٥ ٠

(١٨٤ (١٩٦٦/٢/١٤)

١١٢٣ ـ اعفاء جزء من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على اساس انه يمثل قيمة احتياطى المعاش الذى يستقطع من المرتب او الاجر ـ اعفاء الاحتياطى الذى يستقطع ممن لهم الحق فى معاش ايا كانت قيمته وتحديد نسبة قدرها ٧٫٥٪ هى التى تعفى بالنسبة الى من ليس لهم الحق فى معاش ـ صدور قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متنظما جميع الموظفين والمستخدمين والعمال المربوطة مرتباتهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها ـ مؤدى ذلك سريان حكم الاعفاء بالنسبة الى الجميع على قيمة اشتراكات المعاش التى حددها المشرع بنسبة ١٠٪ ـ عدم سريان هذا الاعفاء على اشتراكات احتياطى المعاش عن مدد الخدمة السابقة ٠

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات

رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشـات وايرادات مرتبة لمدى الحياة ، يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور .

ومع ذلك تعفى ......

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش ... وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين - سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أو فى خدمة غيرها - ٧٫٥٪ من قيمة الماهيات والاجور » .

ومفاد هذا النص أن المشرع اذ أخضع المرتبات والماهيات والمكافآت والاجور والايرادات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها على التفصيل الذى تتضمنه ، قضى فى الوقت ذاته باعفاء جزء من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على أساس أنه يمثل قيمة احتياطى المعاش الذى يستقطع من هذه المبالغ ، وفرق فى هذا الخصوص بين موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش وهم الذين توافر العرف على اطلاق وصف المثبتين عليهم ، فهؤلاء تعفى من مرتباتهم قيمة احتياطى المعاش بالغة ما بلغت ، والمرد فى حسابها الى قوانين المعاشات المطبقة فى حقهم ، وبين سائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء كانوا يعملون فى خدمة الحكومة ولا حق لهم فى معاش أو فى خدمة غيرها اذ أعفى من الضريبة المذكورة نسبة من مرتباتهم وأجورهم قدرها ٧٫٥٪ من قيمتها - متوخيا بذلك تحقيق ضرب من المســاواة بين الطائفتين حتى لا يجعل من عدم خضوع أفراد الطائفة الثانية لنظم المعاشات حائلا دون الافادة من ميزة مماثلة لتلك التى يتمتع بها أفراد الطائفة الاولى وأدخل فى اعتباره عند تحديد النسبة المشار اليها فئة احتياطى المعاش التى كان سائدا استقطاعها من موظفى الحكومة ومستخدميها المثبتين عند صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ولما كان قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد انتظم جميع الموظفين والمستخدمين والعمال المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها ، فان مقتضى هذا أن يجرى حكم الاعفاء المتقدم بالنســـبة الى المبالغ التى تربط عليها الضريبة سالفة الذكر على قيمة اشتراكات المعاش التى تقتطع شـهريا من مرتباتهم وأجورهم والتى حددها المشرع بنســبة ١٠٪ من هذه المرتبات والاجور ، أما فيما يتعلق بالاشتراكات التى تؤدى عن مدد الخدمة السابقة فقد عالج المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين الاخرى الصادرة فى هذا الشأن كيفية حساب هذه المدد واشتراكات المعاش المستحقة عنها وأوضح الشروط والاوضاع الخاصة بذلك وحاصلها أن تنظيم حســاب اشتراكات المعاش عن مدد الخدمة السابقة منوط بوجه عام بقيام المستفيد

بأداء مبالغ تحسب وفقا لجداول معينة روعى في اعدادها المبالغ التى كان يتعين عليه أداؤها أصلا فيما لو كان منتفعا بنظام المعاشات مضافا اليها الفوائد ـ فاذا قيل باستبعاد اشتراكات احتياطى المعاش عن مدد الخدمة السابقة من وعاء الضريبة على المرتبات والاجور لكان مؤدى ذلك أن يتمتع المستفيد بخصم المبالغ المذكورة بالاعفاء من الضريبة مرتين ـ مرة على أساس أنه كان داخلا في زمرة الطائفة الثانية آنفة الذكر حيث أفاد من اعفاء مقداره ٧ر٥٪ من مرتبه أو أجره ، ومرة أخرى عن طريق اعفاء اشتراكات مدد الخدمة السابقة المقتطعة من مرتبه أو أجره الحالى والمستقبل ، تلك المدد التى سبق أن تمتع فى أثنائها بخصم هذه النسبة فعلا ، الامر الذى ينطوى على ازدواج فى الاعفاء من الضريبة يجاوز قصد الشارع . ولا تسمح به أصول التفسير فى مقام كهذا لا يسوغ التوسع فيه .

ولا وجه للقول بأن اشتراكات مدد الخدمة السابقة قد لا تكون متعلقة بمدد خدمة حكومية وانما بمدد خدمة اعتبارية قضيت فى غير الحكومة ، لا وجه لذلك لأن المستفيد اما أن يكون خلال مدة الخدمة السابقة عاملا فى غير الحكومة وفى هذه الحالة يكون قد أفاد من حكم الاعفاء المقرر فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكرها وبمقدار النسبة المبينة بهذه الفقرة ، واما أن يكون خلال المدة المذكورة قد زاول اعمالا حرة وعندئذ يكون قد أخضع لضريبة أخرى غير الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، ولا تجوز له المطالبة بمنحه اعفاء مقررا فى مجال ضريبة لم يخضع لاحكامها .

(٧٦٢ (١٩٦٦/٧/٢٨)

(تعليــق)

المبدأ الوارد فى هذه الفتوى تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها « تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش احتياطى المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الاحتياطى . ولا يدخل فى ذلك الاستقطاعات للمعاش عن مدد سابقة » .

٥ ـ خضوع المعاشات لها

١١٢٤ ـ معاشات ـ خضوعها لضريبة كسب العمل .

لما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تربط الضريبة

على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » .

ومفاد هذا النص أن المعاشات تخضع للضريبة على كسب العمل بصريح النص ومن ثم فلا محل للاجتهاد والقول بأن صاحب المعاش لا يقوم بعمل ما يمكن أن يفرض عليه الضريبة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المعاش المستحق للسيد/ .... يخضع لضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(٨٣٢ (١٩٦٢/١٢/٤)

١١٢٥ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ الذى صدر بالموافقة على الاتفاق الخاص باعفاء معاشات الموظفين الاجانب المقيمين فى الخارج من الضرائب - لا يعتبر ملغى الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر بالموافقة على اتفاقية الجلاء الموقعة فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ .

ينص القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٦١ - فى مادته الآولى على أن « يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندن فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ - ومن ثم ينتهى العمل بأحكام تلك المعاهدة والاتفاق المرافق لها الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى المملكة المصرية وينتهى العمل كذلك بأحكام اتفاقيتى ١٩ من يناير و ١٠ من يوليه سنة ١٨٩٩ بشـأن ادارة السودان » . وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « يلغى القانون رقم ١٣ ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاصان بالاعفاءات والميزات المشار اليها فى المادة السابقة » .

أما اتفاقية الجلاء الموقع عليها فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ والموافق عليها بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ فانها تنص فى مادتها الثانية على أن « تعلن حكومة المملكة المتحدة انقضاء معاهدة التحالف الموقع عليها فى لندن فى السادس والعشرين من شهر اغسطس سنة ١٩٣٦ وكذلك الحظر المتفق عليه والمذكرات المتبادلة والاتفاق الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر ، وجميع ما تفرع عنها من اتفاقيات أخرى » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد حدد فى القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ - على سبيل الحصر - الاتفاقات والتشريعات التى رأى الغاءها وهى معاهدة

سنة ١٩٣٦ والاتفاق الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر والقوانين الصادرة بالموافقة على المعاهدة والاتفاق سالفى الذكر وكذلك الاتفاقيتان الخاصتان بادارة السودان ، ولم ينص هذا القانون على الغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص باعفاء معاشات الموظفين الاجانب المقيمين فى الخارج من الضرائب ، بينما تضمنت المادة الثانية من اتفاقية الجلاء نصا عاما فى شأن انقضاء معاهدة ١٩٣٦ وجميع ما تفرع عنها من اتفاقات أخرى ، ومقتضى ذلك أن الاتفاق الخاص بالاعفاء من الضرائب المشار اليه ، والموافق عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ لا يعتبر ملغى الا من تاريخ العمل باتفاقية الجلاء الموافق عليها بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ .

يؤيد هذا النظر أن ذلك الاعفاء انما يستهدف رعاية الموظفين الاجانب الذين عملوا فى خدمة مصر ، فلا يغلب عليه الطابع السياسى مثل باقى الامتيازات الاخرى ، كما أنه غير مقصور على الموظفين البريطانيين وحدهم وانما يتناول جميع الموظفين الاجانب الذين عملوا فى خدمة مصر .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن الغاء الاتفاق الخاص باعفاء معاشات الموظفين الاجانب المقيمين فى الخارج من الضرائب لم يكن قائما فى ذهن المشرع عند وضع القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ بخلاف الحال عند وضع القانون الخاص باتفاقية الجلاء التى تضمنت نصا عاما ألغى بمقتضاه ذلك الاتفاق .

٧١٠ (١٩٥٩/١٠/٨)

(تعليق)

يقضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٠ بالموافقة على الاتفاق الذى تضمنته الخطابات الملحقة به والمتبادلة بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن معاشات الموظفين الاجانب الذين يقيمون خارج البلاد المصرية . وكانت الخطابات المتبادلة بين كل من رئيس مجلس الوزراء والسفير البريطانى قد تمت فى ١٩٣٦/٨/١٢ ، ... ١٩٣٦/٨/٣١. ونصت على أن الحكومة المصرية لا تنوى الآن أو فى المستقبل أن تخضع معاشات الاجانب المقيمين بالخارج لأية ضرائب أو رسوم وانتهت بخطاب السفير البريطانى فى ١٩٣٨/٩/٩ ونصه « حضرة صاحب الدولة لى الشرف أن أخبر دولتكم أنى تسلمت المذكرة المؤرخة فى ٣١ اغسطس التى تفضلتم فأيدتم فيها التأكيد الوارد فى خطابكم الى السير مايلز لامبسون المؤرخ ١٢ من اغسطس يشمل ايضا الموظفين الذين وان كانوا لم يتركوا الخدمة بعد فانهم قد أصبح لهم الحق فى المعاش لدى اتمام سنى خدمتهم أو انهم فى طريقهم لاستحقاق معاشاتهم والذين بعد تركهم الخدمة يقيمون فى الخارج » .

١١٢٦ ـ ضريبة كسب العمل ـ مدى خضوع المعاشات التي يتقاضاها رعايا المملكة المتحدة من خزانة الدولة لهذه الضريبة .

بتاريخ ٨ من يولية سنة ١٩٤٠ ـ صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ ـ بالموافقة على الاتفاق الخاص بمعاشات الموظفين الاجانب المقيمين فى الخارج للضرائب ، ويتضمن مادة وحيدة تنص على الموافقة على الاتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشـأن الموظفين الاجانب الذين يقيمون خارج البلاد المصرية . وهذه الخطابات أربعة صدرت فى ١٢ ، ٣١ من أغسطس ، ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ وتتضمن تأكيد الحكومة المصرية فى أنها لا تعتزم الآن أو فى المستقبل فى أن تخضع معاشات الموظفين الاجانب الذين سبق لهم أن تركوا الخدمة بالفعل وأقاموا فى الخارج أو الذين لم يتركوا الخدمة بعد ولكن أصبح لهم الحق فى المعاش وسوف يقيمون فى الخارج ـ لما تفرضه الحكومة المصرية من ضرائب وقد تم تبادل هذه الخطابات أثناء عقد معاهدة ١٩٣٦ ـ وأعتبرت جزءا متمما لها ، وسجلتها الحكومة البريطانية على هذا الاساس لدى السكرتارية العامة لعصبة الامم ، ثم صدر بها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه . وبتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ ـ ونص على الغاء معاهدة سنة ١٩٥١ والاتفاق المرافق لها الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر ، ولكن بريطانيا تمسكت بهذه المعاهدة أستنادا الى أن الغاءها كان من جانب واحد ، وفى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص باتفاقية الجلاء وتم بموجبه الاتفاق نهائيا على الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة بشـأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر ، ونصت المادة ٣/هـ من هذا الاتفاق على أن « تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة باستئناف دفع المعاشات المستحقة لرعايا المملكة المتحدة لدى الحكومة المصرية ، وتحويلها بالكامل مع كل المتأخر منها وفقا للقانونين رقمى ٢٨ لسنة ١٩٢٣ ، ٥٨ لسنة ١٩٤٠ والمذكرات المتبادلة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى ١٢ ، ٣١ من أغسطس ، ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ » .

ويستفاد مما تقدم أن معاشات الموظفين الاجانب لدى الحكومة المصرية المقيمين فى الخارج كانت معفاة من الضريبة (ضريبة كسب العمل) بمقتضى معاهدة ١٩٣٦ ثم زال الاعفاء بالغاء هذه المعاهدة ولكنه عاد فتناول معاشات الموظفين السابقين من رعايا المملكة المتحدة وذلك بمقتضى الاتفاق الذى ووفق عليه بالقرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ولا وجه للقول بأن هذا الاتفاق لم يستهدف الا دفع المعاشات المستحقة

للرعايا البريطانيين بالحالة التى كانت عليها قبل العدوان أى دون خصم مصاريف الحراسة ، وانه بذلك لا يستهدف احياء أمتيازات ضريبة كانت مقررة لهم ، لا وجه لهذا القول لان نص المادة ٣/هـ من الاتفاق المشار اليه صريح « استئناف دفع المعاشات ... وفقا للقانونين رقمى ٢٨ لسنة ١٩٢٣، ٥٨ لسنة ١٩٤٠ ـ والمذكرات المتبادلة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى ١٢ ، ٣١ من أغسطس ، ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ » .

أى أن دفع المعاشات لرعايا المملكة المتحدة يكون بالاوصاف التى لحقتها بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ والكتب المشار اليها وكلها خاصة بالاعفاء من الضريبة .

وعلى مقتضى ما تقدم تعفى معاشات رعايا المملكة المتحدة من ضريبة كسب العمل اعتبارا من ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة المملكة المتحدة فى شأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر . وغنى عن البيان أن هذا الاعفاء كان قائما منذ تاريخ العمل بمعاهدة سنة ١٩٣٦ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص باتفاقية الجلاء وذلك هو ما ذهبت اليه الجمعية بجلستها المنعقدة يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٩ » (١) .

٢٥٢ (١٩٦١/٣/١٤)

(د) ضريبة المهن الحرة

١١٢٧ ـ المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة ـ اجازتها للمولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط ان يقدموا طلبا بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسل الى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية ـ تقديم الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة الاقرار السنوى بأرباحه الفعلية خلال الموعد القانونى ـ قيام هذا التقديم مقام طلب المحاسبة على أساس الارباح الفعلية .

تجيز المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة للممولين الذين تسرى عليهم أحكام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسل الى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية . وقد أثار تطبيق

---

(١) منشورة فى القاعدة السابقة .

هذا النص صعوبات تتمثل فى أن بعض المولين لم يتقدموا بطلبات أختيار المحاسبة على أساس الارباح الفعلية أكتفاء بتقديم الاقرارات السنوية فى المواعيد القانونية ، ولما عرض هذا الموضوع على اللجنة الثالثة بالقسم الاستشارى رأت بجلستها المنعقدة فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ أن تقديم الاقرار السنوى فى الميعاد بأرباح تزيد عن حد الاعفاء المقرر قانونا وأداء الضريبة المستحقة من واقعة يعتبر اختيارا من المول للمحاسبة على أساس ارباحه الفعلية وبالعكس لا يعتبر كذلك تقديم الاقرار السنوى فى الميعاد وعدم أداء ضريبة من واقعه بسبب أن الارباح دون حد الاعفاء أو أن نتيجة عمليات المول كانت خاسرة وكذا تقديم الاقرار السنوى فى الميعاد بأرباح تزيد عن حد الاعفاء دون أعفاء الضريبة المستحقة .

ولما كانت مصلحة الضرائب ترى أنه لا وجه للتفرقة بين الحالات المختلفة لتقديم الاقرار السنوى فى الميعاد وقد ذهبت بعض أحكام القضاء هذا المذهب لذلك فقد طلب السيد وزير الخزانة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها من تقصى نظم ضريبة المهن غير التجارية أنها كانت تحدد وفقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بطريقة جزافية وعلى أساس بعض المظاهر الخارجية كالقيمة الايجارية للمكان أو الامكنة التى يباشر فيها المول مهنته والقيمة الايجارية لمسكنه الخاص ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ معدلا هذه الطريقة حيث قضى بفرض الضريبة على أساس مقدار الارباح الصافية الناتجة عن العمليات التى باشرها المول خلال السنة التى تفرض عنها الضريبة وبذلك أصبحت الضريبة تتناول الايرادات الحقيقية للمول ، وتحديدا لهذه الايرادات الزم المشرع المولين بأمساك دفاتر معينة وبتقديم أقرار سنوى عن أرباحهم تبين به الايرادات وصافى الارباح أو الخسائر عن السنة السابقة كما الزمهم بأداء الضريبة المستحقة من واقع الاقرار خلال شهر من انتهاء الميعاد المحدد لتقديمه ، غير أن هذا القانون أثار أعتراض بعض أصحاب المهن الحرة الذين رغبوا فى أن تكون مساهمتهم فى الاعباء العامة على أساس مبالغ معينة يؤدونها بحيث تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى منذ حصولهم على المؤهل الدراسى الذى تتطلبه مزاولة المهنة وقد استجاب المشرع الى هذه الرغبة فاصدر القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباح المهن الحرة والذى نص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ (الفقرتين الرابعة والخامسة) و ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لاصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية وما يعادلها من الجامعات الاخرى على الوجه الآتى :

(أ) ١٥ جنيها في السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

(ب) ٢٠ جنيها في السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة .

(جـ) ..... الخ » .

ونصت المادة الثانية على أن « يجوز للمولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل الى المأموريات المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية » .

وبتاريخ ٤ من يوليو سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونص فى المادة الخامسة منه على الغاء القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويستفاد مما تقدم أن الاصل فى ضريبة أرباح المهن غير التجارية أنها تفرض على أساس الارباح الصافية الحقيقية مستقاة من اقرار مصحوب بما يؤيده من مستندات وأستثناء من هذا الاصل تحدد الضريبة بالنسبة لاصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات بمبالغ ثابتة تتدرج حسب السنوات التى أنقضت منذ حصولهم على المؤهل اللازم لمباشرة المهنة على أنه يجوز للمولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل الى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية فاذا لم يطلب الممول ذلك خضع لنظام الضريبة الثابتة متى توافرت فيه شروطها .

والمشرع اذ رسم طريقة لاختيار ربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية بدلا من ربطها على الاساس الثابت تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥المشار اليه ونص على أن يطلب الممول ذلك بخطاب موصى عليه في الميعاد المحدد لتقديم اقرار الارباح السنوى ، أن المشرع اذ رسم هذه الطريقة أنما يستهدف بها الاستيثاق من رغبة الممول فهى مجرد تنظيم لتحقيق هذا الهدف فمتى تحقق عن طريق آخر وثبتت رغبة الممول فى اختيار ربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية بدلا من الضريبة الثابتة على وجه اليقين فانه يتعين اعمال مقتضى هذه الرغبة فى الاستجابة لها .

ولا جدال فى أن تقديم الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة اقرارا عن أرباحه السنوية فى الميعاد المقرر قانونا يدل دلالة قاطعة على رغبة واضحة ثابتة فى اختيار طريقة ربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية ذلك لان تقديم اقرار عن الارباح السنوية أمر واجب قانونا لفرض الضريبة على أساس

الارباح الفعلية وهو غير لازم ولا واجب متى كانت الضريبة تفرض مبالغ ثابتة حيث لا يكون ثمة مقتض اليه لان الضريبة لن تفرض فى هذه الحالة على أساس الارباح الفعلية وانما تفرض فى صورة مبالغ محددة ثابتة تستند الى أسس أخرى مغايرة لاساس الارباح الفعلية ومن ثم فان تقديم الاقرار عن الارباح السنوية من الممول الخاضع للضريبة الثابتة يفيد قطعا اختيار طريقة المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية لربط الضريبة المستحقة عليه دون الخضوع لنظام الضريبة الثابتة يؤيد هذا النظر أن الاصل فى ربط الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يكون على أساس الارباح الفعلية مستقاة من الاقرار الذى يقدمه الممول كل عام واستثناء من هذا الاصل رأى المشرع أن يكون فرض الضريبة على بعض الممولين بمبالغ ثابتة ثم عدل عن هذا الاستثناء وعاد الى الاصل المشار اليه وذلك بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ ، مما يقضى الترخيص والتيسير على الممولين اذا ما أبدوا رغبتهم واضحة جلية فى أن تكون محاسبتهم على الضريبة المستحقة عليهم وفقا للاصل العام على أساس أرباحهم الفعلية دون النظام الاستثنائى وهو نظام الضريبة الثابتة .

ولا يجوز تقييد هذا الاقرار لاعتباره طلب محاسبة على أساس الارباح الفعلية بأن يكون متضمنا ربحا يجاوز حد الاعفاء المقرر قانونا وأن يؤدى الممول الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ، ذلك لان تقديم اقرار الارباح السنوية الذى يقدمه الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة لا يعنى سوى اختيار المحاسبة على أساس هذه الارباح دون نظام الضريبة الثابته على نحو ما تقدم ورغبة الممول هذه انما تستفاد من الاقرار ذاته لا من نتيجته ولم يقيد القانون هذه الرغبة بأى قيد . وغنى عن البيان ان الرأى المتقدم ذكره لا يسرى بعد صدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الذى ألغى نظام الضريبة الثابتة وعاد الى قاعدة ربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية هذا الرأى لا يسرى على غير الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تقديم الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة الاقرار السنوى بأرباحه الفعلية خلال الموعد القانونى يقوم مقام طلب المحاسبة على أساس الارباح الفعلية بغض النظر عن نتيجة هذا الاقرار وما اذا كان يتضمن خسارة أو ربحا يجاوز حد الاعفاء المقرر وبغض النظر كذلك عن أداء الضريبة المستحقة من واقع الاقرار أو عدم أدائها على أن يسرى هذا الرأى على الحالات السالفة على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ الذى ألغى نظام الضريبة الثابتة وأعاد نظام الضريبة على أساس الارباح الفعلية .

(٩٦٤ (١٩٦٠/١١/١٠)

(تعليـــق)

لم تقر محكمة النقض ما جاء بهذه الفتوى اذ قضت فى الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/٣ أن « المشرع استحدث للممولين أصحاب

المهن الحرة .... نظام الضريبة الثابتة ومنحهم الى جانب ذلك رخصة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا للمحاسبة على هذا الاساس فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولا يغنى عن هذا الطلب قيام الممول بتقديم اقرارات بأرباحه السنوية اذ هو التزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الارباح الفعلية » (كتابنا النقض المدنى ف ١٠٩٧ ص ٦٦٤) .

١١٢٨ - القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة - مناط انطباق هذا القانون هو ان تكون المهنة مما تشترط مزاولتها قانونا الحصول على مؤهل جامعى - لا يكفى فى هذا الشأن ان يكون صاحب المهنة جامعيا .

ينص القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة فى المادة الاولى منه على أنه « استثناء من أحكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لاصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الاخرى ... » .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه منذ صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى فرض ضريبة المهن الحرة على الايراد الفعلى الذى يحققه صاحب المهنة من مهنته والمحامون والاطباء راغبون فى أن تكون مساهمتهم فى الاعباء العامة على أساس مبالغ معينة يدفعونها تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى على مدة حصولهم على المؤهل الدراسى الذى تتطلب مزاولته المهنة . وقد أعد مشروع القانون المرافق لسريانه على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الاخرى .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن مناط انطباق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر هو أن تكون الضريبة مستحقة على صاحب مهنة تشترط مزاولتها قانونا الحصول على مؤهل جامعى ولا يكفى أن يكون صاحب المهنة جامعيا ولا أن يكون مستوى تخصصه فى شىء من المهنة مما يقتضى دراسة لا تقل عن مستوى الدراسة الجامعية . فمناط انطباق أحكام هذا القانون انما يقوم على وصف قانونى فى المهنة ذاتها هو عدم جواز مزاولتها بصفة قانونية الا للحاصلين على درجة جامعية وفقا للتشريع الذى ينظم شئون تلك المهنة .

ومن حيث أن التخطيط يطلق بصفة عامة على رسم التدابير المناسبة لمستقبل الحياة فى الجماعة فى مختلف نواحيها ويكون التخطيط متصلا بالهندسة حين يرسم تنظيم الارض بما يواجه حاجات المجتمع المتوقعة سواء

شمل أرض الدولة كلها أو اقتصر على اقليم أو مدينة منها ويترتب على قيام الصلة بين التخطيط الارضى والهندسة أن الحاق هذا التخطيط بالهندسة فى مصر أقرب من الحاقه بأية مهنة سواها ويؤيد ارتباط التخطيط بالهندسة جمع الممول المذكور بين مزاولتهما .

ومن حيث أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية قد ذكر أربع مهن وأجاز اضافة مهن أخرى ولم يقصر مزاولة تلك المهن على ذوى المؤهلات الجامعية ومن ثم فان المهن الهندسية على اختلافها لا تعتبر من المهن التى تخضع أرباحها للضريبة الثابتة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر (١) . واذا كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ـ بوضعه الراهن لم يذكر التخطيط بين المهن الهندسية ذات الشعب فى النقابة فان ذلك يرجع الى أن التخطيط لم يبلغ فى تقدير المشرع الحد الذى ينبغى معه تمييز التخطيط الهندسى بشعبة مستقلة عن سائر الشعب الهندسية المدنية والمعمارية وغيرها مما ذكره القانون . ومن ثم فان التخطيط ـ شأنه فى ذلك شأن مهنة الهندسة ـ ليس من المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على مؤهل جامعى وبالتالى فلا تنطبق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المذكور على الارباح التى يحققها من يزاوله .

ومن حيث أنه لا يغنى الممول أن يقطع الصلة بين التخطيط والهندسة اللذين يزاولهما ليفيد عن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المذكور مادام أنه لا يوجد تشريع خاص بمهنة التخطيط يميزها عن الهندسة وينظم شئونها ويحظر مزاولتها على غير الحاصلين على مؤهل جامعى كما لا يكفى وجود معهد للتخطيط يشترط المؤهل الجامعى للالتحاق به مادامت مزاولة التخطيط لم يقصرها القانون على الحاصلين على أجازة هذا المعهد ولا على سواه من المؤهلات الجامعية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر على الارباح التى حققها السيد المهندس الدكتور ..... من نشاطه بصفته مهندسا للتخطيط ومن ثم تفرض ضريبة المهن غير التجارية على أرباحه الفعلية التى حققها من ذلك النشاط طبقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(٦٥٨ (١٩٦٣/٦/٢٩)

١١٢٩ ـ مكافأة الارشاد المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ شرط خضوعها لهذه الضريبة .

---

(١) هذا هو ما سبق ان قررته الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٩/٧/١ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٣٩٨ ص ٦٧٣) .

فيما يتعلق بمدى خضوع مكافأة الارشـاد للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية باعتبارها ضريبة القانون العام طبقا لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بسريان تلك الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ، فانه يشترط لسريان تلك الضريبة أن يقوم الممول بمزاولة نشاط معين على سبيل الاستمرار متخذا اياه مهنة له ومن ثم فان القيام بعمل عارض ، لا يتفق ومعنى الامتهان وهو مزاولة العمل بصفة مستمرة ـ والاعتماد عليه بصفة أصلية كمورد كسب للعيش ـ والاجماع منعقد بين الشراح على أنه لا جدال فى أن مزاولة النشـاط بصفة عارضة لا يخضع للضريبة سالفة الذكر ، ولما كان الثابت أن عمل المرشد هو فى الكثير الغالب عمل عارض ليست له صفة الدوام والاستمرار ومن ثم فان مكافأة الارشاد التى يحصـل عليها لا تخضـع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية المقررة فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبالتالى فان هذه المكافأة لا تخضـع أيضا للضريبة العامة على الايراد المفروضـة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ حيث لا تدخل فى وعاء أى من الضرائب النوعية التى يتكون من مجموعها وعاء للضريبة العامة على الايراد طبقا لحكم المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه (١) ، على أنه اذا ما أتخذ المرشد من عمله مهنة له بأن زاول الارشاد على سبيل الاعتياد والاستمرار بصـفة أصلية كمورد للرزق فان ايراداته من مزاولة تلك المهنة تخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية طبقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتبارها ضريبة القانون العام التى تسرى على أرباح كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى وفى هذه الحالة يدخل ايراده عن مزاولة تلك المهنة فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ويخضع بالتالى لهذه الضريبة .

(٦٦١ (١٩٦٥/٧/١٢)

(هـ) ضريبة الاطيان

١ ـ الاعفاء منها وعدمه .

٢ ـ الضريبة الاضافية على الاطيان .

١ ـ الاعفاء منها وعدمه

١١٣٠ ـ الضريبة العقارية ـ نطاقها ـ لا اعتداد فى هذا الشـأن بمالك الاراضى الزراعية والعقارات المبنية سواء كان الحكومة أم الاهالى ـ الاعفاء منها ـ ارتبـاطه بشخص الممول ـ اعفاء الدولة منها .

---

(١) عدلت الجمعية العمومية هذا المبدأ بالمبدأ الوارد فى قاعدة ١٠٩٦ .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان على أن : « تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية على أن : « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الارض أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض » .

ويبين من هذين النصين أن نطاق هاتين الضريبتين يشمل جميع الاراضى الزراعية والعمارات المبنية الموجودة فى الاقليم المصرى من الجمهورية دون النظر الى مالكى هذه الاراضى والعمارات وسواء فى ذلك أكانت مملوكة للحكومة أم للاهالى .

ومقتضى ذلك أن اعفاء الاراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة من ضريبة الاطيان تطبيقا للمادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ وكذلك أعفاء العقارات المملوكة للدولة من الضريبة على العقارات المبنية تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، هذا الاعفاء لا يرتبط بذات الارض أو العقار ، وانما يرتبط بشخص الممول وهو الدولة ويدور معه وجودا وعدما ، ومبناه أن الدولة هى الممول ومن العبث أن تدفع ضرائب لنفسها فضلا عما فى اعفائها من هذه الضرائب من بساطة وسهولة واقتصاد لمصروفات ربط الضرائب وتحصيلها .

ويخلص من ذلك أن مناط الاعفاء من هاتين الضريبتين أن تكون الدولة هى الممول الذى يقع عليه عبء الضريبة فاذا انتقل هذا العبء الى غيرها زال الاعفاء واستحقت الضريبة .

(٨٠٤ (١٩٥٩/١١/٢٣)

١١٣١ - القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان - الاعفاء الوارد فى المادة ٦ منه بالنسبة للاراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة او الخاصة - دخول الاطيان المملوكة للمؤسسات العامة ضمن الاعفاء وخروج تلك المملوكة للشركات العامة .

ان المادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان تنص على أنه « لا تخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان أما اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون » .

وعلى مقتضى الحكم الوارد فى هذه المادة خرجت الاطيان الزراعية المفروضة عليها ضريبة الاطيان بمقتضى المادة الاولى من القانون المذكور والتى

يجرى نصـها كالآتى : « تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أسـاس الايجار السـنوى المقدر لهذه الاراضى » .

وهنا أيضا يثور الاشكال الذى سبق أن عرض فى خصوص الضريبة على العقارات وهل يتسع ليشمل المؤسسات العامة على النحو الذى اتسع له لفظ الدولة الوارد فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق أن عرضت لتفسير مدلول الحكومة وذلك بجلسـة ٢٤ من يناير سـنة ١٩٦١ (١) ورأت أن للحكومة فى فقه القانون الدسـتورى أربعة معان ، فقد يقصـد بها نظام الحكم وادارته وقد يقصد بها الهيئة المسيرة للدولة ، وقد يؤخذ بمعنى الوزارة ، وقد يقصد بها السلطة التنفيذية ، وهذا هو المدلول الغالب والحكومة بهذا المعنى الاخير قد يقتصر مدلولها على السـلطة التنفيذية المركزية أى الوزارة وما يتبعها من مصـالح عامة وقد يتسـع بحيث يشـمل السـلطات المركزية والسـلطات اللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسـات العامة ، ومن حيث أن المشرع قد يغفـل النص الصريح الذى يحدد هذا المدلول أوذاك من مدلولات الاصطلاح ، ومن ثم يتعين اسـتخلاص المعنى المقصود الذى اتجهت اليه نية المشرع من روح التشريع وحكمته وظروفه وملابساته .

ولئن كان القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ ومذكرته الايضاحية لا يستبين منهما على وجه قاطع المقصود بلفظ الحكومة فى المادة السـادسة من القانون المذكور الا أنه يمكن كشف مدلول كلمة الحكومة الذى يقصده المشرع بالرجوع الى نص المادة السادسـة من القانون المذكور الذى يجرى كالآتى « لا تخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصـة لضريبة الاطيان ، أما اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون » ، ويبين من هذا النص أن مدلوله انما ينصرف الى الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل السلطة التنفيذية المركزية أى الوزارات وما يتبعها من مصالح والسلطات اللامركزية الاقليمية كالمؤسسات والهيئات العامة والدليل على ذلك ما جاء فى نهاية المادة المذكورة من أنه اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة اذ أن كلمة الافراد التى استعملها المشرع فى هذا الخصـوص لا يمكن أن تنصرف الى السـلطات اللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات والهيئات العامة وتدل بمقابلتها بلفظ الحكومة الوارد فى صدر المادة على أن المشرع قصـد بالاعفاء الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل كافة السـلطات المركزية واللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية وهذا من شـأنه أن يجعل هناك تناسـقا فى التفسـير بين أحكام

---

(١) راجع قاعدة ١١٤٠ .

الضريبتين العقاريتين المفروضـتين على العقارات المبنية وعلى الاطيان الزراعية خاصة وأن الهيئات والمؤسسـات العامة التى تملك حاليا أطيانا زراعية انما تتملكها بقصد اسـتصلاحها وتوزيعها على صغار المزارعين ولا تتملكها بغية استغلالها وجنى الربح من ورائها وقد يؤدى فرض الضريبة عليها الى اعاقتها عن أداء رسالتها التى تقصد الدولة من ورائها الى تحويل أكبر عدد من الاجراء الى ملاك ٠

وعلى مقتضى ذلك فان الاطيان الزراعية المملوكة للمؤسسات العامة لا تخضع لضريبة الاطيان المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ باعتبار أن المؤسسات العامة تدخل فى مدلول كلمة الحكومة المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون المذكور والتى نصت على عدم خضوع الاراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان ٠

أما الاطيان الزراعية المملوكة للشركات العامة فانه أسـتنادا الى ذات الاسباب التى سبقت الاشارة اليها تفصيلا للتدليل على عدم اعفاء العقارات المبنية المملوكة للشركات العامة من الضريبة على العقارات المبنية ، فان الاطيان الزراعية المملوكة لهذه الشركات تخضع لضريبة الاطيان المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ٠

(١٩٦٢/٥/١) ٣٠٠

١١٣٢ ـ ضريبة الاطيان ـ ضريبة اراضى الرزقة الموقوفة مصاريفها على المساجد ـ اعفاء هذه الاراضى من ضريبة الاطيان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢١ من ربيع الثـانى سنة ١٢٧١ هـ ـ امتد هذا الاعفاء الى ما تسـتبدله وزارة الاوقاف من أطيان الرزقة واستمر معمولا به حتى صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى قيد نطاق هذا الاعفاء وقصره على اراضى الرزقة بلا مال التابعة لوزارة الاوقاف ـ الغاء نظام اطيان الرزقة بلا مال وما يتمتع به من اعفاء بمقتضى القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ٠

يبين من استقصاء مراحل التطور التشريعى لنظام أطيان الرزقة بلا مال أنه أحد نظم الانعامات التى كان يجريها حكام مصر منذ عهد السـلطان سليم الاول على بعض كبار رجال الدولة ٠ وقد وقفها مالكوها على المسـاجد ورصدوا ريعها للصرف فى شئون عمارتها واقامة الشعائر بها ، وكل ما يلزم لهذا المرفق الحيوى الذى يهم جميع المسلمين ، ولذلك اختصت الدولة أطيان الرزقة الموقوفة مصاريفها على المساجد فقط ، بميزة أعفائها من أداء أية ضريبة على الاطيان وصدر أمر عال فى ٢٩ من ربيع الثانى سنة ١٢٧١ باعفاء ما هو مرتب من الاطيان المذكورة على المساجد نظير اقامة الشعائر أحسانا وجارى صرف محصوله على لوازمها فقط وذلك اعانة منها لجهات الوقف المذكورة على القيام بالاغراض الموقوفة من أجلها أطيان الرزقة وهى أقامة الشعائر وعمارة

المســاجد والصرف على لوازمها . ومؤدى ذلك أن يكون مناط اعفاء أطيان الرزقة هو وجود أطيان تدر ريعا يصلح لان يكون وعاء للضريبة على الاطيان أو محلا للاعفاء منها . ثانيا ـ أن يوقف ريع تلك الاطيان على المساجد فقط .

ولما كانت الاراضى المشار اليها قد وقفت على جهات بر وخير فقط فقد آلت نظارتها الى وزارة الاوقاف باعتبارها القوامة على مرفق المساجد وعمارتها واقامة الشعائر الدينية ، وبذلك أختصت هذه الوزارة بالاعفاءات السابق منحها لجهات الوقف المذكور بحيث أصبح أمتيازا مقصورا على ما تتولاه وزارة الاوقاف من أطيان الرزقة الموقوفة على المساجد أو ما تستهدفه الوزارة منها ، دون أن يمتد الاعفاء الى غيرها من الاطيان التى وقفت على المساجد بعد ذلك وظل الوضع على هذا النحو حتى صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ، ونص فى البند (٤) من المادة الثامنة منه على أن « يستمر اعفاء الاراضى الرزقة بلا مال التابعة الآن لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان » ويستفاد من هذا النص أن المشرع قصر الاعفاء المقرر لاراضى الرزقة بلا مال على ما تتولى وزارة الاوقاف أدارته فعلا فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبذلك لم يعد هذا الاعفاء يسرى على ما يستبدل منها ويكون هذا النص ناسـخا اتفاق نظارة المالية مع ديوان الاوقاف الصادر بكتاب المالية رقم ٥٢ (أموال) مقرزة المحرز فى ٨ من سبتمبر ســنة ١٨٩٢ الذى كان يمد الاعفاء على ما يستبدل من أطيان الرزقة ومقتضى ذلك عدم سريان هذا الاعفاء على ما استبدل من أطيان الرزقة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشـار اليه ولا على ما وقف على المساجد من أطيان أخرى ليست من أطيان الرزقة ولم تتبع وزارة الاوقاف حتى تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر .

ويؤيد هذا النظر أن القانون الخاص بضريبة الأطيان لم يكن يتضـمن عند تقديمه الى مجلس البرلمان فى شهر مايو ويونية سنة ١٩٣٩ نص البند (٤) من المادة الثامنة المتقدم ذكره الذى يقرر اسـتمرار اعفاء أطيان الرزقة التابعة آنئذ لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان ، ولكنه أضيف بناء على طلب وزير الاوقاف وقتئذ الذى تمسك باعفاء هذا النوع من الاراضى ، واذا كان مشروع الحكومة خلوا من النص على اعفاء أراضى الرزقة فان مفهوم ذلك أن المشرع كان قد اتجه ـ عند اعداد التشريع الخاص بضريبة الاطيان ـ الى الغاء هذا الاعفاء عملا بمبدأ العدالة والمساواة فى التكاليف الضريبية ، الا أنه ازاء أصرار تمسك وزير الاوقاف على اعفاء أراضى الرزقة التى تتولى وزارة الاوقاف النظر عليها ، أضيف البند (٤) الى المادة الثامنة بالنص على اعفاء ما تحت يد تلك الوزارة من أطيان الرزقة آنئذ من الضريبة علـى الاطيان ، فجاء النص محددا نطاق الاعفاء ، ومقيدا له ، اذ ورد استثناء من أصل عام قرره القانون المذكور ، وهو خضوع جميع الاراضى الزراعية للضريبة على الاطيان وأخيرا صدر القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ مؤكدا هذا الاتجاه التشريعى ، اذ نصت المادة الثالثة منه على الغاء البند (٤) من المادة الثامنة من القانون رقم ١١٣

لسنة ١٩٣٩ ، وبذلك اخضعت اطيان الرزقة التابعة لوزارة الاوقاف المصرية المقابلة لفئات الايجار المقدرة لها أسوة بباقى أطيان الاوقاف الخيرية وبجميع الاراضى فى مصر .

ويخلص من كل ما تقدم أن أطيان الرزقة الموقوفة على المساجد كانت تتمتع بالاعفاء من الضريبة بمقتضى الامر العالى الصـــادر فى ٢١ من ربيع الثانى ســنة ١٢٧١ هـ وأنه بمقتضى الاتفاق المبرم بين نظارة المالية وديوان الاوقاف المحرر به كتاب المالية رقم ١٥٦ الصادر فى ٨ من سـبتمبر سـنة ١٨٩٢ امتد هذا الاعفاء الى ما تســتبدله وزارة الاوقاف من أطيان الرزقة واستمر هذا الاعفاء معمولا به حتى صدر القانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٣٩ الذى قيد نطاقه فقصره على أراضى الرزقة بلا مال التابعـــة لوزارة الاوقاف وقت العمل به ونســخ بذلك ما سبقه من أحكام ثم صدر القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ الذى قرر الغاء نظام الرزقة بلا مال وما يتمتع به من اعفاء من ضريبة الاطيان .

لهذا انتهى الرأى الى أن وزارة الاوقاف تلتزم أداء الضريبة المستحقة على ما استبدل من أطيان الرزقة بلا مال اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

(٥٧٣ (١٩٦١/٨/١٥)

١١٣٣ ـ ضريبة الاطيان ـ اعفاء الاراضى البور منها ومتى ينتهى هـــذا الاعفاء ـ مثال بالنسبة للاراضى البور التى استصلحت خلال مدة التقدير العام الحالى :

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شـأن ضريبة الاطيان على أن « ترفع ضريبة الاطيان فى الاحوال الآتية : ... (٨) الاراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة الى اصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة ... » وتنص المادة ١٣ على أن « الاراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال والاراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة ـ وذلك بنفس القيمة الايجارية التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع ـ الا فى الحالة الواردة فى البند ٨ من المادة العاشرة فتســتمر الارض بغير ضريبة الى نهاية المدة المقررة للتقدير العام » . وأن المادة ٢ من ذات القـــانون تنص على أن « يقدر الايجار السنوى طبقا لاحكا مالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سـنة

على الاقل » ... وأن المادة الاولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، المشار اليه تنص على أنه « استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للايجار السارى للاراضى الزراعية لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ » ٠

ومفاد هذه النصوص أن الاصل وفقا للمادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أن يجرى التقدير العام للقيمة الايجارية للاراضى الزراعية كل عشر سنوات — ومقتضى هذا الاصل أن التقدير العام الحالى الذى أجرى فى أول يناير سنة ١٩٤٩ ينتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ الا أن المشرع خرج على هذا الاصل فى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى يقضى باستمرار العمل بالتقدير العام الحالى الى نهاية سنة ١٩٦٠ ٠ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون بيانا للحكمة من هذا الاستثناء أنه « قد رؤى اتباعا لسياسة الحكومة فى تخفيف العبء على جميع المواطنين سواء أكانوا ملاكا أو مستأجرين استمرار العمل بتقديرات ايجار الاراضى الزراعية التى اتخذت أساسا لفرض ضريبة الاطيان اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩ وذلك لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ حيث تكون الاحوال الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية قد كشفت عن الطريق الذى يؤدى الى وضع التشريع الملائم فى وقتها وترتب على ذلك ارجاء العمل بتقديرات الايجار السنوى للاطيان الزراعية التى انتهت اليها لجان التقدير على أساس صافى غلة الارض سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ والسابق الاشارة اليها » ٠

ويبين من ذلك أن امتداد العمل بالتقدير العام الحالى الى نهاية عام ١٩٦٠ هو اجراء استثنائى موقوت لجأ اليه المشرع لسبب معين هو ارتفاع قيم الايجار الذى كشفت عنه لجان التقدير فى عام ١٩٥٥/١٩٥٦ — ومن ثم فلا أثر له على القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والتى تقضى بأن يعاد التقدير كل عشر سنوات ، فتظل هذه القاعدة قائمة نافذة تحقيقا للحكمة التى شرعت من اجلها وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد أجل اعفاء الاراضى البور الذى ينتهى بنهاية مدة التقدير العام ٠

وتقضى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه بأن ينتهى الاعفاء المقرر للاراضى البور بانتهاء المدة المقررة للتقدير العام فمن ثم تعين الرجوع فى تحديد تلك المدة الى القاعدة العامة التى أوردتها المادة ٢ من ذلك القانون دون أن يؤثر فى ذلك الاستثناء الموقوت الذى اورده القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والا كان فى ذلك توسع فى تفسير هذا الاستثناء وخروج به الى حالة تجاوز الحالة التى شرع من أجلها والى حيث لا يجد مبررا لقيامه ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن اعفاء الاراضى البور التى يتم استصلاحها خلال مدة التقدير العام الحالى ينتهى فى نهاية عام ١٩٥٨ ٠

(٩٧ (١٩٦١/١/٣١)

١١٣٤ ـ ملكية خاصة ـ تداخلها فى المنافع العامة ـ لا يكفى بذاته سببا لاعتبارها من الاموال العامة ـ التزام اصحابها باداء الضريبة عنها ٠

بالنسبة للاراضى التى تركها الافراد وحازوا بدلها من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة فانها تظل على ملكيتهم ويلتزمون بأداء الضريبة عنها ما لم ترفع وفقا لاحكام القانون الخاص بالضريبة ذلك أن الملكية لا تزول بالترك ما لم يكتسبها الغير ـ ومجرد تداخل ملك الافراد الذى تركوه فى المنافع العامة لا يكفى بذاته سببا لاعتبارها من الاموال العامة ما لم تكتسب الدولة ملكيتها بأحد أسباب كسب الملكية ومنها التقادم المكسب أو ينزع ملكيتها للمنفعة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ٠

(٤١٦ (١٩٦٧/٥/١٥)

٢ ـ الضريبة الاضافية على الاطيان

١١٣٥ ـ فرض المادة ٢٥ من قانون الاصلاح الزراعى ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة امثال الضريبة الاصلية ـ النص على تحصيلها مع القسط الاخير للضريبة الاصلية ـ عدم استحقاق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يتم التصرف فيها طبقا للمادة الرابعة قبل تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية ـ المقصود بتاريخ حلول القسط الاخير هو التاريخ الذى يتعين فيه أداء هذا القسط ٠

تنص المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على أنه « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية » ٠

وتنص الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من القانون المذكور على أن « تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاصلية » كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه « ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (١) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور أو وفقا لاحد البندين (ب) ، (جـ) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور » ٠

وتقضى المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى المشار اليه بأنه « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى الاولاد ٠ (ب) الى صغار الزراع
بالشروط الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ـ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ » ٠

ويبين من هذه النصوص أن المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رخصـة للملاك الذين ينطبق عليهم القانون من مقتضاها اباحة التصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزراعية الزائدة على مائتى فدان الى أولادهم أو الى صغار الزراع ، بالشروط والاوضاع المبينة فى المادتين ٤ و ٢٩ من القـانون المذكور وبالتالى عدم اسـتحقاق الضريبة الاضافية على الاطيان المتصرف فيها وهذه الشروط بالنسـبة الى التصرف لصغار الزراع هى :

١ ـ أن يحصل التصرف فى الاطيان الزائدة حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية ٠

٢ ـ أن يستوفى صـغار الزراع المتصرف اليهم الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة الرابعة ٠

٣ ـ أن يتم التصديق على تلك التصرفات من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية بشرط أن يتم التصديق قبل أو لنوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وهذا الشرط مسـتفاد من اعمال حكم البند (ب) من المادة ٤ مع حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ المشار اليها ٠

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الجدول المرافق للمرسـوم الصادر فى مارس سـنة ١٩٥٤ ، بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضريبة الاطيان أن الحصـة الاخيرة من الضريبة الاصـلية فى محافظة الغربية ـ التى تقع فى دائرتها الاطيان المذكورة ـ تحل خلال شهر أكتوبر من السنة ، ولما كان من المسلم فى فقه الضرائب اختلاف مدلول عبارة استحقاق الضريبة عن ميعاد أداء الضريبة وعن اجراءات تحصيلها اذ تستحق الضريبة بانتهاء العمليات على اختلاف أنواعها التى يباشرها الممول خلال السـنة التى يتحقق بها الايراد الخاضع للضريبة ويتعين بذا تاريخ الاستحقاق بتحقق الايراد باعتباره الواقعة المنشـئة للضريبة ٠ أما أداء الضريبة فلا يتحقق الا بانتهاء اجراءات ربط الضريبة واعلان الممول بها وصيرورة هذا الربط نهائيا فان امتنع الممول بعد

ذلك عن أداء الضريبة في الموعد المضروب له اتخذت الجهة القائمة بالتحصيل اجراءات استئداء الضريبة منه جبرا عنه ٠

ومن حيث أن ضريبة الاطيان سنوية تستحق بانتهاء السنة التى يتحقق فيها الايراد ويتحدد مقدارها بنسبة ١٤٪ من القيمة الايجارية السنوية التى تقدرها لجان التقدير كل ١٠ سنوات وفقا لاحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ويستحق أداؤها على قسطين شتوى وصيفى ويتكون القسط الاخير من حصتين تستحق احداهما فى سبتمبر والاخيرة فى أكتوبر من كل سنة بالنسبة لمحافظة الغربية التى تقع الاطيان محل الافتاء فى دائرتها فمن ثم يكون المقصود بميعاد حلول الحصة الاخيرة من الضريبة الاصلية هو الميعاد الذى يتعين فيه أداء تلك الحصة من الضريبة والا وجب استئداؤها جبرا من الممول واذ حدد المشرع ميعاد الاداء بشهر أكتوبر من كل سنة فيجب أن يتم أداء الحصة الاخيرة من الضريبة فى غضون هذا الشهر وقبل انقضاء اليوم الاخير منه باعتباره ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء طبقا لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات ٠

ولما كان المشرع قد حدد لاعمال الرخصة التى منحها للملاك الخاضعين لاحكامه فى التصرف فى الاطيان الزائدة الى صغار الزراع أجلا هو لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ وشرط للاعتداد بالتصرفات المذكورة أن يتم التصديق عليها من المحكمة الجزئية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكان شهر أكتوبر المذكور هو الذى عينه المرسوم الصادر فى مارس سنة ١٩٥٤ ميعادا لاداء الحصة الاخيرة من الضريبة الاصلية خلاله بالنسبة الى جميع المحافظات ، فان اعمال التناسق بين نصوص التشريع الواحد يقتضى أن يفسر حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ التى أوجبت أن يحصل التصرف الموجب للاعفاء من الضريبة الاضافية الى صغار الزراع قبل حلول القسط الاخير من الضريبة الأصلية فى ضوء أحكام البند (ب) من المادة الرابعة سالفة الذكر بمعنى أنه يعتد بالتصرف اذ صودق عليه خلال الشهر المحدد لاداء القسط الاخير من الضريبة الاصلية ولا يعتد بالتصرف اذ تم التصديق عليه من المحكمة الجزئية المختصة بعد التاريخ المذكور ٠

ومن حيث أن الثابت فى الخصوصية المعروضة أن المالك قد تصرف فى الاطيان الزائدة لديه الى صغار الزراع بعقود صودق عليها بمعرفة المحكمة الجزئية فى أيام ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أى خلال المهلة المحددة لسداد الحصة الاخيرة من الضريبة الاصلية لمحافظة الغربية وفقا لاحكام المرسوم الصادر فى مارس سنة ١٩٥٤ بتحديد مواعيد ومقادير وأقساط الضريبة وقبل انقضاء اليوم الاخير من شهر أكتوبر المذكور وحلول القسط الاخير ومؤدى ذلك أن يكون التصديق على تلك التصرفات من المحكمة الجزئية قد تم قبل انقضاء المهلة المحددة لاداء القسط الاخير من الضريبة الاصلية وقبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك يكون قد توافر فى التصرفات

سالفة الذكر الشرط الثالث والاخير المستفاد من أعمال حكم البند (ب) من المادة الرابعة مع حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ المشار اليها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الضريبة الاضافية على الاطيان الزائدة التى تصرف فيها الدكتور / ٠٠٠٠٠ خلال شهر أكتوبر الذى عينه المرسوم الصادر فى مارس سنة ١٩٥٤ ميعاد لاداء الحصة الاخيرة من الضريبة الاصلية ٠

(١٩٦٣/١/٦) ١٧

١١٣٦ ـ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي ـ فرض ضريبة اضافية على ما يزيد على الحد الاقصى لما يجوز أن يملكه الفرد من الاراضى الزراعية ـ تحصيل هـذه الضريبة وفقا لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة عـلى الاطيـان الزراعيه وللمرسومين الصادرين فى ١٩٤٠/٤/٤ ، ١٩٥٣/٣/١٩ بتعيين مواعيد ومقادير اقساطها ٠

يبين من الاطلاع على المواد ٢٥ الى ٣٠ من المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أنها قضت ـ ضمن ما قضت به ـ بفرض ضريبة اضـــافية على ما يزيد على الحـد الاقصى لما يجوز أن يملكه الفرد من الاراضى الزراعية تسرى اعتبارا من أول يناير ســنــة ١٩٥٣ وذلك بسعر محدد يعادل خمسة أمثال ضريبة الاطيان الاصلية وذلك بقصد حفز الملاك على بيع ما يزيد على الحد الاقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع فى الفترة التى تنقضى ما بين صدور القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء على نحو ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون وتحصل تلك الضريبة مـــع القسط الاخير للضريبة الاصلية ويكون للحكومة فى تحصيلها ما لها فى تحصيل الضريبة الاصلية من حق الامتياز ومن ثم يكون المرد فى بيان ميعاد تحصيل الضريبة الاضـافية وضـمان تحصـيلها الى القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على الاطيان الزراعية ٠

كما يستفاد من المواد المذكورة أن عدم سريان الضريبة الاضافية عـلى الاطيان الزائدة على مائتى فدان قد أصـبح ـ طبقا للتعديلات المتعاقبة التى أدخلت على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ـ منوطا بتوافر الشروط الآتية :

الشرط الاول : أن يحصل التصرف فى تلك الاطيان وفقا لاحد البنود أ ، ب ، جـ ، من المادة الرابعة التى تجوز للمالك خلال خمس سنوات من العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائتى فدان ٠

فاذا رزق المالك بأولاد لسبعين ومائتى يوم على الاكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الاول جاز له أن يتصرف اليهم فى الحدود السابقة ٠

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ - أن تكون حرفتهم الزراعة ٠

٢ - أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار ٠

٣ - ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة٠

٤ - ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ٠

٥ - ألا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم على فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة السكن عليها خلال سنة من التصرف ٠

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (ج) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

(ج) الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

١ - أن تكون الارض مغروسة حدائق ٠

٢ - ألا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الارض الزراعية على عشرين فدانا ٠

٣ - ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة الا اذا كانت جملة المنطقة المتصرف فيها تقل عن ذلك ٠

ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ٠

الشرط الثانى : أن يكون التصرف وفقا للبند (أ) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ وأن يكون التصرف وفقا لاحد البندين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية ٠

الشرط الثالث : أن يكون العقد له تاريخ ثابت أو مصدقا عليه من المحكمة الجزئية حسب الحال قبل تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية .

الشرط الرابع : أن يتم تسجيل التصرف فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ سالفة الذكر .

وفيما يتعلق بتاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية الذى يجب أن يكون العقد قبله ثابت التاريخ أو مصدقا عليه من المحكمة الجزئية كشرط لعدم سريان الضريبة الاضافية على الاراضى موضوع التصرف فانه بالاطلاع على مواد القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان يبين أن المادة ١ منه نصت على أنه « تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المزروعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الارض » ونصت المادة ٢ منه على أن « يقدر الايجار السنوى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ، ويعاد تقدير الايجار السنوى للاراضى وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ التقدير قبل كل فترة بمدة سنة على الاقل » ، ونصت المادة ٣ على أنه « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الايجار السنوى للاراضى وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل » ونصت المادة ١٥ على أنه « تدفع ضريبة الاطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الاقساط ومقدار كل منها وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة فى ١٨٨٠/٣/٢٥ و ١٨٨٥/١١/٤ و ١٩٠٠/٢/٢٦ » كما نصت المادة ١٦ على أنه « للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الاراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الاراضى » .

وفى ضوء أحكام هذه المواد يمكن القول أن الضريبة على الاطيان ضريبة على الدخل اذ تتخذ من القيمة الايجارية وعاء لها وانها ضريبة عينية اذ الاصل هو جبايتها على أساس السعر المحدد دون أن تؤخذ الظروف الشخصية للممول فى الاعتبار كما أنها ضريبة سنوية اذ اتخذ المشرع الفترة من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لمحاسبة الممول واعتبرها وحدة قائمة بذاتها يحدد المركز الضريبى للممول فى ضوء الاعمال التى باشرها خلالها وعلى ذلك فان دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الظرف أو الظروف التى اشترط قانون الضريبة توافرها لهذا الغرض وهو ما اصطلح على تسميته بالواقعة المنشئة للضريبة كما يحدد دين الضريبة عند التأكد من توافر الواقعة وتقدير الوعاء بالنقود ثم فرض سعر الضريبة عليها واذ اتخذ المشرع من القيمة الايجارية المقدرة للاطيان وعاء للضريبة على الاطيان فان دين الضريبة ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمة الايجارية ويحدد على أساس فرض سعر الضريبة

على هذه القيمة ، على أنه نظرا لما قضت به المادة ١٥ سالفة الذكر من أن تحدد بمرسوم مواعيد استحقاق أقساط الضريبة ومقدار كل منها فمن ثم يكون المرد في تبيان استحقاق دين الضريبة وتحديده الى احكام المرسوم الصادر بالتطبيق لحكم تلك المادة ٠

وباستقصاء الاحكام المتعلقة بهذا الشأن يبين أنه صدر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٤٠ مرسوم بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الاطيان عمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ نصت المادة الاولى منه على أنه « تقسط ضرائب الاطيان على قسمين : القسط الشتوى ـ وهو الذى يستحق عن المدة التى تبدأ أول يناير وتنتهى فى يونيه من كل عام ، والقسط الصيفى هو المستحق عن المدة الباقية من العام » ، ونصت المادة الثالثة منه على أنه « يحصل كل قسط على حصص بحسب المواعيد والمقادير المبينة بالجدول المرافق » ونصت المادة الثالثة على أنه « مع عدم الاخلال بما تقضى به الاوامر العالية الصادرة فى ٢٨ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يجوز عند حلول اليوم الاول من الشهر المحدد لسداد أول حصة من أى قسط توقيع الحجز على ثمار الاراضى المستحق عليها الضريبة ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لها وذلك ضمانا لسداد كامل القسط على ألا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة » ٠

وبالاطلاع على الجدول المشار اليه فى المادة الثانية يتضح أن القسط الشتوى كان مقسما الى حصص موزعة على شهور ابريل ومايو ويونيه وكان مقداره يتراوح فى أغلب المديريات بين ربع الضريبة وثلثها وأن القسط الصيفى ـ وهو الباقى من الضريبة ـ كان مقسطا الى حصص موزعة على شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر ٠

والواقع من الامر أن ذلك التقسيم كان محل تعديل فى السنوات المتعاقبة تبعا لحالة الزراعة والحالة الاقتصادية العامة فى كل مديرية كما كان من أهم العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد الاقساط مقدار المساحات المزروعة قطنا وأسعاره ٠

وفى ضوء هذه الاعتبارات صدر مرسوم فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ بتعيين مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الاطيان فى عام ١٩٥٣ ناصا فى مادته الاولى على أن « يكون تحصيل القسطين الشتوى والصيفى فى عام ١٩٥٣ بحسب المواعيد والمقادير المبينة بالجدول المرافق » وقد قسم هذا الجدول الضريبة الى قسطين شتوى وصيفى ووزع كل قسط الى حصص فى الاشهر المبينة به كما أعقب ذلك صدور مراسيم فى السنوات اللاحقة ٠

واذا قضت تلك المراسيم جميعا بأن يكون تحصيل الضريبة فى

المواعيد المبينة فى الجداول المرافقة لها وحددت لتحصيل كل حصـة من القسط شهرا معينا دون النص على يوم معين فيه ، فمن ثم يكون هذا الشهر هو الميعاد الذى تحل فيه الحصة المستحقة ويكون من الجائز أداء الضريبة فى أى يوم من أيام الشهر المحدد باعتباره ميعادا ناقصا مما يتعين اتخاذ الاجراء خلاله وهو ما يسميه القانون ظرفا ، كما يكون الشهر المحدد لتحصيل الحصة الاخيرة هو ميعاد حلول القسط الاخير - القسط الصيفى - اذ لا يمكن عند حلول الحصص قبل الاخيرة - القول ان القسط كله قد اسـتحق به لأن القسط كل واحد - وهذا هو الرأى الذى يتفق مع القواعد العامة ذلك أن الميعاد هو الاجل المحدد فى التشريع لمباشرة الاجراء والمواعيد على أنواع ثلاثة (أ) مواعيد يتعين اتخاذ الاجراء فى خلالها ومثالها مواعيد الطعن فى الاحكام، وهذه المواعيد تنتهى بانقضاء اليوم الاخير منها ولذا فهى مواعيد ناقصـة ويسميها القانون (ظرفا) (ب) مواعيد يجب انقضاؤها قبل امكان مباشرة الاجراء فلا يجوز حصوله الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد لذا فهى مواعيد كاملة مثل مواعيد الحضور (جـ) مواعيد يجب اتخاذ الاجراء قبلها أى مواعيد لاحقة لاتخاذ الاجراء كميعاد الاعتراضات على قائمة شروط البيع فى التنفيذ على العقار وفى هذا المعنى تقول المادة ٢٠ من قانون المرافعات « اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من هذا الميعاد ... » .

وترتيبا على ذلك يكون موعد حلول القسط الاخير من ضريبة الاطيان هو نهاية الشهر المحدد للحصة الاخيرة من هذا القسط وهو ما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند النظر فى توافر شروط الاعفاء من الضريبة الاضافية طبقا لحكم المادة ٢٩ من قانون الاصلاح الزراعى ، ولا يغير من هذا النظر ما يحاجى به ديوان المحاسبات من أن المادة ٣ من مرسوم ٤ من ابريل سنة ١٩٤٠ سالف الذكر قضت بأنه « مع عدم الاخلال بما تقضى به الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ ، و ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٠٠ يجوز عند حلول اليوم الاول من الشهر المحدد لسداد أول حصة من أى قسط توقيع الحجز على ثمار الاراضى المستحقة عليها الضريبة ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لها وذلك ضـمانا لسداد كامل القسط على ألا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة » الامر المستفاد منه أنه يجوز اتخاذ الاجراءات نظير المستحقات فى حلول اليوم الاول من الشهر المحدد لسداد الحصة مما يقطع فى أن الحصة تستحق منذ اليوم الاول للشهر المحدد لها ، ولو كان الامر عكس ذلك لما أمكن اتخاذ اجراءات الحجز منذ اليوم الاول من الشهر الذى تسـتحق فيه

الحصة ، فهذا القول محل نظر ذلك ان توقيع الحجز بناء على المادة المذكورة عند حلول اليوم الاول من الشهر المحدد لسداد اول حصة لا يعتبر قرينه سواء على حلول هذه الحصة أو على حلول القسط كله فى ذلك اليوم ودليل ذلك أن موضوع المرسوم المشار اليه هو تحديد مواعيد استحقاق الضريبة ومقدار كل منها وذلك طبقا لحكم المادة ١٥ من قانون الضريبة على الاطيان ، وقد أوضحت المادة ٣ من مرسوم ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ والجدول المرفق بها ثمة شهرا معينا محددا لسداد كل حصة وأن الحصة لا تكون مستحقة الا فى الشهر المحدد لها اذ قالت « عند حلول اليوم الاول من الشهر المحدد لسداد أول حصة من أى قسط » « ... لا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة » أى أن موضوع الحجز جائز قبل استحقاق الحصص التالية للحصة الاولى ، وعلاوة على ذلك فانه بالرجوع الى الاوامر العالية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من مرسوم ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ سالف الذكر يتضح أن توقيع الحجز لم يكن جائزا الا فى حالة التأخير فى دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقرر لسدادها وبعد اعلان انذار الى المدين وأن البيع لم يكن جائزا حصوله الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز ومن ثم تعين النظر الى الحجوز الخاصة بالحصص غير المستحقة على أنها حجوز تحفظية تنقلب الى حجوز تنفيذية بعد مواعيد استحقاقها المقرر لسدادها .

يضاف الى ذلك أن القاعدة المستمدة من أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والذى ألغى الاوامر العالية سالفة الذكر هى عدم جواز اتباع اجراءات الحجز الادارى المبينة به الا فى حالة عدم الوفاء بالمستحقات الواردة على سبيل الحصر فى المادة الاولى منه وفى ضمنها الضرائب والاتاوات والرسوم بجميع أنواعها وذلك فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها ، ومن ثم فانه - فى حالة ضريبة الاطيان - لا يجوز توقيع الحجز الادارى الا فى حالة عدم الوفاء بالحصص التى استحقت دون تلك التى لم يحل ميعاد استحقاقها .

كما لا يغير من النظر المتقدم ما يحاج به أيضا ديوان المحاسبات من أن العمل يجرى بمصلحة الاموال المقررة على اضافة الحصة الاخيرة من القسط باستمارة ٩ أموال مقررة الخاصة بالمدة الاولى للشهر المحدد لها ما يفيد أن تلك الحصة مستحقة ابتداء من اليوم الاول للشهر المحدد لها وبخاصة وأن الغرض من تلك الاستمارة هو تمكين المصلحة من الوقوف على مقدار المستحقات وما تم سداده منها ذلك أنه يمكن الرد عليه بأنه ليس من شأن هذا الوضع الادارى بفرض سلامة هذه الملاحظة - وهو ما تشكك فيه المصلحة واضعة تلك الاستمارة - ليس من شأنه أن ينال أو يغير من الاحكام والاوضاع المقررة قانونا .

لهذا انتهى الرأى الى اعتبار الشهر المحدد للحصة الاخيرة من القسط

الصيفى ميعادا لحلول هذا القسط وتعريف التصرفات التى تمت قبل حلول القسط الاخير بأنها التصرفات التى تمت قبل اليوم الاخير من الشهر المذكور باعتبار ذلك الميعاد ظرفا يجب أن يتخذ الاجراء ـ وهو التصرف ـ فى خلاله وهو ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ (١) .

(١٥١ (١٩٦٤/٢/٢٣)

(و) ضريبة العقارات المبنية

١ ـ الاعفاء منها .

٢ ـ حسابها .

٣ ـ الالتزام بأدائها .

١ ـ الاعفاء منها

١١٣٧ ـ ضريبة ـ الاعفاء منها ـ الضريبة العقارية ـ نطاقها ـ لا اعتداد فى هذا الشأن بمالك الاراضى الزراعية والعقارات المبنية سواء كان الحكومة أم الاهالى ـ الاعفاء منها ـ ارتباطه بشخص الممول ـ اعفاء الدولة منها ـ مبناه .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان على أن : « تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية على أن : « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الارض أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض » .

ويبين من هذين النصين أن نطاق هاتين الضريبتين يشمل جميع الاراضى الزراعية والعمارات المبنية الموجودة فى الاقليم المصرى من الجمهورية دون نظر الى مالكى هذه الاراضى والعقارات وسواء فى ذلك أكانت مملوكة للحكومة أم للاهالى .

ويقتضى ذلك أن اعفاء الاراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة من ضريبة الاطيان تطبيقا للمادة السادسة من القانون رقم

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

١١٣ لسنة ١٩٣٩ وكذلك اعفاء العقارات المملوكة للدولة من الضريبة على العقارات المبنية تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ هذا الاعفاء لا يرتبط بذات الارض أو العقار ، وانما يرتبط بشخص الممول وهو الدولة ويدور معه وجودا وعدما ، ومبناه أن الدولة هى الممول ومن العبث أن تدفع ضرائب لنفسها فضلا عما فى اعفائها من هذه الضرائب من بساطة وسهولة واقتصاد لمصروفات ربط الضرائب وتحصيلها .

ويخلص من ذلك أن مناط الاعفاء من هاتين الضريبتين أن تكون الدولة هى الممول الذى يقع عليه عبء الضريبة فاذا انتقل هذا العبء الى غيرها زال الاعفاء واستحقت الضريبة .

(٨٤٠ ـ ١٩٥٩/١١/٢٣)

١١٣٨ ـ ضريبة المبانى ـ الاعفاء منها ـ شموله المؤسسات العامة والهيئات العامة.

كانت المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ تنص على ما يأتى : « يعفى من تلك العوائد :

أولا ـ العشش غير المؤجرة .

ثانيا ـ البيوت التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش .

ثالثا ـ الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة .

رابعا ـ العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية » .

وقد ظل هذا النص نافذا حتى ألغى الامر العالى المشار اليه بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ونظم الاعفاء من هذه الضريبة فى المادة ٢١ منه ونصها : « تعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المعتمدة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامه سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والاسعاف ، واطفاء الحرائق والمذابح والحمامات والمعامل العامة وما شابهها .

(جـ) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الابنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو

الاجتماعي أو الرياضي لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النــوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد ٠

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء المعدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين لها مجانا بصرف النظر عن الدين أو الجنس فاذا أعد جزء منها بأجر أو فقد شروط التعميم استحقت الضريبة كاملة عليها كلها ٠ »

ولم يلبث المشرع أن عدل حكم اعفاء المجالس البلدية من هذه الضريبة وذلك بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام المجالس البلدية فنص فى المادة ٥١ من هذا القانون على اعفائها من قائمة الضرائب دون قيد ولم يقصر الامر على الضريبة العقارية وأضيف نص مماثل الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن مجلس بلدى القاهرة والى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس بلدى بور سعيد وذلك بالقوانين رقم ٢٢١ و ٢١٤ و ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

وعدل أيضا حكم الاعفاء بالنسبة الى مجالس المديريات بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦ ، الذى نص فى المادة ٢ منه على اعفاء مجالس المديريات من جميع الضرائب والرسوم الحكومية عدا « الرسوم والعوائد الجمركية » ٠

ويبين من مجموع هذه النصوص أن الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية شمل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٨٨٤ ــ جميع الاموال العامة للدولة سواء فى ذلك ما كان منها مخصصا لخدمة اقليمية أو لخدمة قومية ، ولم يكن ثبوت الشخصية المعنوية للمديرية أو للمدن أو القرى التى تمثلها مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية كما لم تكن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة ترفع عن أموال هذه الاشخاص الادارية المخصصة للمنفعة العامة الاعفاء الذى نص عليه الامر العالى ذلك لأن هذه الشخصية المعنوية لم تقص عن أموال هذه الهيئات صفة الاموال العامة ٠

وقد أبرزت هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية المشار اليه اذ جاء بها أن المشرع قصد من هذا القانون أن يتناول الاعفاء جميع ما كان يتناوله فى ظل الامر العالى أى اعفاء جميع الاموال العامة عدا ما عالجه المشرع فى القانون سالف الذكر صراحة وهى أموال المجالس البلدية والقروية ٠ ومن ثم يتعين تفسير لفظ الدولة الذى ورد فى المادة ٢٢ على أنه يتناول أموال الحكومة المركزية والاشخاص العامة وهى الاموال التى كانت معفاة فى ظل الامر العالى والتى يتسع لها مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى ، وذلك ما لم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمة لهذه الاشخاص بغير ذلك ٠

ولا يحتج على هذا التفســـير بأن المشرع نص صراحة على مجالس المديريات والمجالس البلدية فى الفقرة ب ولم يكن ثمة داع للنص عليها اذا

كان مدلول لفظ الدولة يتناولها ـ لا يحتج بذلك لأن المشرع غاير فى الحكم بين الدولة بمعناها الواســـع وبين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ذلك أنه بينما قرر اعفاء العقارات المملوكة للدولة من هذه الضريبة اطلاقا أى دون قيد أو شرط فانه يقرر هذا الاعفاء للعقارات المملوكة للمجالس المذكورة بشرط أن تكون العقارات مخصصة للمنفعة العامة وذلك كله حتى تاريخ صدور القوانين الاخيرة المشار اليها .

ولما كانت العقارات المبنية المملوكة لمؤســـسة أبنية التعليم وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الاذاعة المصرية والهيئة العامة للبريد والهيئة العامة للمطابع الاميرية والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية تدخل فى مدلول الدولة التى نص قانون الضريبة على المبانى على اعفاء أموالها لذلك تعتبر معفاة من الضريبة على العقارات المبنية اعمالا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

(١٤٧ (١٩٦٠/٢/١٧)

١١٣٩ ـ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقـــارات المبنية ـ الاعفاء الوارد فى المادة ٢١ للعقارات المملوكة للدولة ـ تفسير العقارات المملوكة للدولة بانهـا تشمل عقارات الحكومة المركزية والاشخاص العامة ـ دخول العقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة ضمن الاعفاء طبقا لهذا التفسير .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أنه « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الارض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض » .

وتنص المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه « تعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة » .

وقد سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن انتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ عند بحثها فى نطاق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ ومدى سريانه على العقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة الى أنه : (١)

يبين من مجموع نصوص القوانين التى نظمت الضريبة على العقارات المبنية منذ سنة ١٨٨٤ أن الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية

---

(١) هذه الفتوى منشورة فى القاعدة السابقة .

شمل بمقتضى الامر الصادر فى سنة ١٨٨٤ جميع الاموال العامة للدولة سواء فى ذلك ما كان منها مخصصا لخدمة اقليمية أو لخدمة قومية ولم يكن ثبوت الشخصية المعنوية للمديرية أو للمدن أو للقرى التى تمثلها مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية كما لم يكن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة ليرفع عن أموال هذه الاشخاص الادارية المخصصة للمنفعة العامة الاعفاء الذى نص عليه الامر العالى لأن هذه الشخصية المعنوية لم تنف عن أموال هذه الهيئات صفة الاموال العامة • وقد أبرزت هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية اذ جاء بها أن المشرع قصد من هذا القانون أن يتناول الاعفاء جميع ما كان يتناوله فى ظل الامر العالى ، أى اعفاء جميع الاموال العامة عدا ما عالجه المشرع فى القانون سالف الذكر صراحة وهى أموال المجالس البلدية والقروية • ومن ثم يتعين تفسير لفظ الدولة الذى ورد فى المادة ٢١ على أنه يتناول أموال الحكومة المركزية والاشخاص العامة وهى الاموال التى كانت معفاة فى ظل الامر العالى والتى يتسع لها مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى وذلك ما لم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمة لهذه الاشخاص بغير ذلك •

وعلى مقتضى هذا الرأى انتهت الجمعية العمومية الى أن العقارات المبنية المملوكة لمؤسسة أبنية التعليم وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الاذاعة المصرية والهيئة العامة للبريد والهيئة العامة للمطابع الاميرية والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية تعفى من الضريبة على العقارات المبنية اعمالا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ •

ومن حيث أن ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى هذا الخصوص يعتبر مبدأ عاما يسرى فى شأن العقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة ومن ثم فانها تعفى من الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبار أنها تدخل فى نطاق العقارات المملوكة للدولة المعفاة من هذه الضريبة بمقتضى نص المادة ٢١ من القانون المذكور •

(٣٠٠ - ١٩٦٢/٥/١)

(٣٨٥ - ١٩٦٤/٥/٩)

١١٤٠ - المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية - نصها على اعفاء العقارات المملوكة للدولة ومجـــالس المديريات والمجالس البـــلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها او للخدمات العامة - عدم سريان الاعفاء على العقارات المملوكة للمؤسسات العامة الا اذا كانت مخصصة للمنفعة العامة •

نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه :

« تعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة ســواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والميـاه والمجارى والاســـعاف واطفاء الحريق والمذابح والحمامات والمغاسل وما شابهها » .

ويخلص من هذا النص أن الاعفاء بالنسبة الى العقارات المملوكة للدولة قد ورد مطلقا من كل قيد فيكفى أن يكون العقار ملكا للدولة حتى يعفى من الضريبة دون ما إعتبار للغرض الذى يخصص هذا العقار لخدمته ، اما بالنسبة الى العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية فقد اشترط صراحة لاعفائها أن تكون مخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل .

ويقسم فقه القانون الادارى الاشخاص المعنوية العامة الى قسمين :

(أ) الدولة والمجالس البلدية ومجالس المديريات ويقابلها الانمجالس المدن والقرى والمحافظات (وهذه جميعا يطلق عليها اصـطلاح الاشـخاص المعنوية الاقليمية) .

(ب) المؤسسات العامة (ويطلق عليها اصطلاح الاشخاص المصلحية)

واذ جاء نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه آنفا خلوا من الاشارة الى اعفاء المؤسسات العامة من الضريبة على العقارات المبنية فان مقتضى ذلك هو خضوعها لهذه الضريبة ، واذا كان المشرع قد أعفى جميع العقارات المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية خاصة أم عامة من الضريبة ، فانه لا يمكن سحب هذا الحكم على المؤسسات العامة حيث لا اعفاء بغير نص ، والدولة فى مدلول هذا النص يقصد بها المعنى الضـيق الذى لا يتسع الى كافة أشخاص القانون العام .

وقد سبق أن انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ فى خصـــوص التكييف القانونى للغرف التجارية الى اعتبارها مؤسسات عامة وفقا لصريح نص المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وخضوعها لقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

وقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر على أنه « تعتبر أموال المؤسسات العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة .

على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا لا تعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل » .

ويخلص من هذا النص أن أموال المؤسسات العامة على اختلاف انواعها اما أن تكون أموالا عامة أو أموالا خاصة ، والاموال العامة هى تلك التى تكون مخصصة لمنفعة عامة بأداة تشريعية خاصة أو بالفعل طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى والتى قضت بأنه « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم » .

كما أن المبدأ العام ان الاموال العامة لا تكون وعاء للضريبة فانه ينبنى على ذلك أن المبانى التى تثبت ملكيتها للغرف التجارية وتكون مخصصة لنفع عام،سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهورى) لا تكون محلا لربط الضريبة عليها ، ولا ينال من ذلك أن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية لم تذكر من بين المبانى التى تعفى من أداء الضريبة تلك التى للمؤسسات العامة اذ أن التفسير السليم لنصوص القانون والاخذ بالقواعد الصحيحة للقياس يقتضـيان التسوية فى المعاملة بين المؤسسات العامة وبين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وقياس هذه على تلك بحيث تتمتع المؤسسات العامة بنفس حدود الاعفاء المقرر لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية بوصف أن كلا من النوعين يعتبر من الاشخاص المعنوية العامة .

ومن المبادىء المسـلم بها أن أساس ثبوت وصف المال العام هو تخصيصه للنفع العام فاذا زال التخصيص ارتفع الوصف وانه متى فقد المال صفته العامة عاد الى حظيرة الدومين الخاص لصاحبه أى للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام وأصبح خاضعا للاحكام التى تسرى على الاموال الخاصة فيجوز التصرف فيه وتملكه بالتقادم ومن ثم فان هذه الاموال تصلح لأن تكون وعاء للضريبة على العقارات المبنية ولا يسرى فى شأنها الاعفاء اذ هو على ما سلف البيان مقصور النطاق على الاموال المملوكة للمؤسسات العامة المخصصة للنفع العام .

ولا وجه للاعتداد بما حدث من تطورات تشريعية لاحقة للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ترتب عليها تعديل حكم الاعفاء من الضريبة العقارية بحيث أصبح يشمل كافة المبانى المملوكة للمجالس البلدية ومجالس المديريات ، وذلك أن هذا الاعفاء انما يستند الى نصوص قانونية صريحة واذا كان الثابت أن القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة قد جاء خلوا من نص يقضى باعفاء العقارات المملوكة للغرف التجارية أو للمؤسسات العامة من الضريبة المقررة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، فانه لا يمكن سحب هذا الاعفاء على العقارات المبنية المملوكة لهذه المؤسسات ما لم تكن مخصصة للمنفعة العامة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم اعفاء المبانى المملوكة للغرف التجارية بالاسكندرية والمؤجرة لتجار الخضر والفاكهة بسوق النزهة من ضريبة المبانى ورسوم البلدية على شاغلى العقارات طالما أن هذه المبانى غير مخصصة للمنفعة العامة .

(٦٢١ (١٩٦٣/٦/١٦)

(تعليـــق)

سبق للجمعية العمومية أن قررت فى الفتوى رقم ٤٠١ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥٠ فى ظل الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٣ الخاص بعوائد الاملاك المبنية بمناسبة بحث مدى خضوع العقارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية لضريبة العقارات المبنية ان فيصل التفرقة بين ما يخضع لضريبة المبانى وما يعفى منها كون العقار ملكا عاما أو ملكا خاصا فاذا ثبت أنه ملك عام أعفى من الضريبة المذكورة ولو كان يدر ايراد للجهة التى يتبعها أما المبانى غير المخصصة للمنفعة العامة والتى تعتبر ملكا للمجالس البلدية والقروية فلا سنة لاعفائها من ضريبة المبانى . كما قررت الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١ ان العقـــارات المبنية المملوكة للمجالس البلدية والقروية وغير المخصصة للمنفعة العامة لا تعفى من عوائد المبانى . (كتابنا فتاوى الجمعية العمـــومية ق ٤١٩ ، ٤٢٠ ص ٧١٦ ، ٧١٨) .

١١٤١ - العقارات المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية الاخرى - اعفاء العقارات المملوكة للدولة سواء كانت من الاموال العامة او الخاصة - قصر الاعفاء بالنسبة الى المؤسسات العامة على العقارات المخصصة للمنفعة العامة .

يبين من استقصاء التشريعات المقررة لضريبة العقارات المبنية أن المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوايد الابنية كانت تنص على أن :

« يعفى من تلك العوايد : -

أولا - ....

رابعا - العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية » .

وظل هذا النص نافذا حتى صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ونص فى المادة ٢١ منه على أن :

« تعفى من أداء الضريبة : ـ

١ ـ العقارات المملوكة للدولة ..... الخ » .

وقد ورد هذا الاعفاء بالنسبة الى العقارات المملوكة للدولة مطلقا خلافا لما كان عليه الامر قبل صدور القانون المذكور فيكفى أن يكون العقار ملكا للدولة حتى يعفى من الضريبة العقارية دون ما اعتبار للغرض الذى يخصص هذا العقار لخدمته ... وبذلك أصبح الاعفاء من الضريبة العقارية يشمل العقارات المملوكة للدولة سواء كانت من الاموال العامة أو الخاصة .

ولما كانت الاموال العامة ليست مقصورة على ما يكون مملوكا للدولة وحدها فقد يكون منها ما هو تابع للاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى بناء على ما نصت عليه المادة ٨٧ من القانون المدنى ـ والنص فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ على اعتبار أموال المؤسسات العامة مملوكة للدولة ملكية خاصة لا ينسخ ما ورد فى المادة ٨٧ من القانون المدنى التى أدخلت فى نطاق الملكية العامة أموال الاشخاص الاعتبارية العامة المخصصة للمنفعة العامة ولم يقصد المشرع فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يقتصر الاعفاء من الضريبة العقارية على الاموال العامة المملوكة للدولة دون تلك التى للاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى فهذا القانون قد جعل الاعفاء شاملا لجميع الاموال التى كان يتناولها الاعفاء فى ظل الامر العالى وقد كانت الاموال العامة معفاة من الضريبة العقارية طبقا لهذا الامر العالى .

وعلى ذلك فان أموال المؤسسة العامة المصرية للكهرباء المخصصة للمنفعة العامة تعفى وحدها من الضريبة على العقارات المبنية ولا يمتد هذا الاعفاء الى غير ذلك من أموالها الخاصة اذ أن النص على اعتبار أموالها من الاموال الخاصة لم يكن فى صدد خضوع هذه الاموال لضرائب فلا يمتد الاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الى الاموال الخاصة للمؤسسات اذ أن الاعفاء من الضرائب والرسوم لا يكون الا بنص صريح يقرر هذا الاعفاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن العقارات المبنية التى تملكها المؤسسة العامة للكهرباء بالاسكندرية والتى تشغل بعضها كمكاتب ادارتها وتستغل الباقى بتأجيره للغير لا يعفى منها من الضريبة على العقارات المبنية الا الجزء المخصص للمنفعة العامة .

(١٩٦٧/٤/٢١) ٤٠٩

١١٤٢ ـ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ـ

الاعفاء الوارد فى المادة ٢١ للعقارات المملوكة للدولة عدم استفادة العقارات المبنية المملوكة للشركات العامة من هذا الاعفاء ·

انه فى خصوص العقارات المبنية المملوكة للشركات العامة فان الجمعية العمومية رأت بداءة أن المقصود بالشركات العامة فى هذا المجال هى تلك الشركات التى أسستها الحكومة أو احدى المؤسسات العامة بمفردها وأصبحت هى المالك الوحيد لها أو الشركات التى أممتها الحكومة وأبقت لها شكلها القانونى كشركة ، ومن ثم فانه يستبعد من نطاق الشركات العامة موضوع هذا البحث شركات الاقتصاد المختلط أو الشركات التى تخضع لرقابة الدولة ذلك أنه لا جدال فى خضوع العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات للضريبة على العقارات المبنية اذ لا خلاف فى أن أموالها تكون مملوكة لها ولا تدخل فى نطاق الاموال المملوكة للدولة أو مؤسساتها العامة ·

واذ تحدد مجال البحث فى نطاق الشركات المؤممة أو الشركات التى أسستها الدولة أو احدى المؤسسات العامة بمفردها فانه يتعين أولا عدم الخلط بين هذه الشركات وبين المؤسسات العامة ذلك أن التأميم اما أن يترتب عليه استمرار الشركات التى تقرر تأميمها أو انقضاؤها وانشاء مؤسسات عامة جديدة بدلا منها فاذا نص قانون التأميم على الاحتفاظ بالوضع القانونى للشركة المؤممة فانه فى هذه الحالة يبقى الشخص المعنوى القائم مع تملك الدولة أو الهيئة العامة جميع أسهم الشركة التى تتمثل فى هذا الشخص المعنوى وتستمر الشركة فى مزاولة نشاطها وفى تملك أصولها والتزامها بخصومها كما كان الحال قبل التأميم وتخلف الدولة أو الهيئة العامة للمساهمين فى حقوقهم قبل الشركة ولا يتغير المركز القانونى للغير (دائنين أو مدينين) قبل الشركة وتبقى العقود سارية المفعول دون حوالة للحق أو للدين ، ولهذه الوسيلة فى التأميم سهولتها وفوائدها العملية خاصة عندما يكون للشركة المؤممة نشاط خارج حدود الدولة وقد اتبعت فرنسا هذه الوسيلة عدة مرات فى تأميمها للمواصلات الجوية والبنوك وشركات التأمين· ولم تتبع مصر هذه الوسيلة الا عند صدور القوانين الاشتراكية الاخيرة فى يوليه سنة ١٩٦١ حيث نص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتأميم بعض الشركات والمنشآت فى المادة الرابعة منه على أن « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم » ·

وانه وان كانت الدولة لم تتبع قبل ذلك هذه الوسيلة فى التأميم ـ الا أن التشريع المصرى قد أجاز وجود الشركات المساهمة التى تمتلكها جميعها منذ التاسيس هيئات عامة فقد خولت المادة السادسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ للمؤسسة الاقتصادية أن تؤسس شركات مساهمة

بمفردها دون أن ـ يشترك معها مؤسسون آخرون ـ كما أجاز القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ للهيئة العامة للسنوات الخمس أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها ، وأخيرا تضمن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى نصا فى المادة الثالثة منه بمقتضاه يجوز لهذه المؤسسات أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها ووفقا لهذه النصـــوص أسست المؤسسات العامة بمفردها العشرات من الشركات المسـاهمة قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ويبين من ذلك أن المشرع المصرى قد سلك طريق انشـــاء الشركات المساهمة العامة فى حالتين : ـ

الاولى ـ حالة قيام احدى المؤسسات العامة بتأسيس شركة مساهمة بمفردها ٠

والثانية ـ حالة تأميم احدى الشركات المساهمة مع النص على احتفاظها بشكلها القانونى ٠

وهذا المسلك من المشرع يدل بجلاء على أنه قصد الى عدم اضفاء صفة المؤسسة العامة على هذه الشركات لاعتبارات تغياها ، أهمها النأى بهذه المشروعات عن دائرة القانون العام والقواعد المنطبقة على أشخاصه وما يحققه من مزايا من حيث طريقة الادارة يضاف الى ذلك امكان الاستعانة برأس المال الخاص فى تمويل هذه المشروعات اذا قدرت الجهات المالكة لهذه الشركات أو التى أسستها أن المصلحة العامة تقتضى طرح أسهمها للتداول ، وأيا كانت هذه الاعتبارات فانه ازاء ارادة المشرع التى برزت بجلاء فى سلوكه هذا الطريق فانه لا يمكن ادخال هذه الشركات العامة فى نطاق المؤسسات العامة بمقولة أن نشاط بعض هذه الشركات يعتبر أحيانا مرفقا عاما بالمعنى المادى ، ذلك أن المشرع كان أمامه الطريقان ، طريق المؤسسة العـــامة ، وطريق الشركة المساهمة العامة واذ سلك الطريق الاخير فانه يجب النزول على ارادته وعدم اخراج هذه الشركات من الشكل الذى ارتأى أن تكون عليه الى شكل آخر قصد الى عدم ادخالها فى نطاقه ٠

ومن حيث أنه وقد تحدد الوضع القانونى للشركات المؤممة أوالشركات التى تملك الحكومة أو احدى المؤسسات العامة بمفردها جميع أسهمها على النحو السالف البيان فانه يثور بعد ذلك خلاف حول ملكية أموال هذه الشركات ، فثمة رأى يذهب الى أن أموال المنشآت المؤممة لها صفة مزدوجة فالرقبة تكون ملكا للدولة ، أو الهيئة العامة المختصة ، اما المنفعة فانها تكون ملكا للشركة ، وعلى مقتضى هذا الرأى فان العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات تكون رقبتها ملكا للدولة أو المؤسسات العامة باعتبارها المالك الوحيد لهذه الشركات ومن ثم فان الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية ينسحب عليها طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك

أن العبرة بملكية الدولة بمعناها الواسع لهذه العقارات حتى ولو كانت المنفعة مملوكة لشخص معنوى آخر لأن مناط الاعفاء هو الملكية وليس المنفعة •

الا ان هناك رأيا آخر يذهب الى أن الشركات المؤممة أو المملوكة بأكملها للدولة أو المؤسسات العامة تعتبر هى المالكة لكافة أموالها بوصفها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة الهيئة العامة المالكة للاسهم ، وقد رجحت الجمعية العمومية هذا الرأى استنادا منها الى أنه ما دام القانون أو القرار الخاص بتأميم الشركة أو بتأسيسها قد احتفظ لها بشخصيتها المعنوية المستقلة فان مقتضى ذلك أن تتملك هذه الشركات كافة أموالها ولا يؤثر فى ذلك أن الشركة بأكملها مملوكة لشخص معنوى آخر هو الدولة أو المؤسسة العامة ، اذ أن اختلاف الشخصيتين يقتضى حتما أن يستقل كل منهما بملكية أمواله ، وعلى أساس هذا الرأى فان العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات لا تدخل فى نطاق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، لأن الاصل ان كل العقارات المبنية تخضع للضريبة فيما عدا ما نص صراحة على اعفائه منها واذ نصت الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القانون المذكور على اعفاء العقارات المبنية المملوكة للدولة فان هذا الاعفاء يكون مقصور الأثر على هذا النطاق فلا يشمل الا العقارات المبنية المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ولا يمتد الى تلك المملوكة للاشخاص المعنوية الاخرى حتى لو كانت أموالها مملوكة بأكملها للدولة أو لاحدى المؤسسات العامة وذلك اعمالا للاصل العام الذى يقضى بخضوع جميع الاشخاص حتى أشخاص القانون العام للضريبة وقصرا للاستثناء على النطاق الذى شرع من أجله •

(٣٠٠ (١٩٦٢/٥/١)

١١٤٣ - الضريبة على العقارات المبنية - عدم استحقاقها على العقارات التى آلت ملكيتها الى هيئة قناة السويس بعد التأميم •

تنص المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الابنية على ما يأتى « يعفى من تلك العوائد : -

أولا - العشش المؤجرة •

ثانيا - البيوت التى لاتزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش •

ثالثا - الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة ، والابنية المعدة للخيرات او للصدقة •

رابعا - العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية • »

وظل هذا النص نافذا حتى ألغى الامر العالى المشار اليه بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والذى نظم الاعفاء من هذه الضريبة فى المادة ٢١ منه ونصها « تعفى من أداء الضريبة : –

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة ســـواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليـــات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والاسعاف واطفاء الحريق والمذابح والحمامات والمغاسل العامة وما شابهها .

(جـ) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الابنيةالمملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشـــاط الخيرى أو الاجتماعى لهذه الجمعيات والنوادى أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد .

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء المعدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين فيها مجانا بصرف النظر عن الدين أو الجنس فاذا أعد جزء منها بأجر أو فقد شروط التعميم استحقت الضريبة كاملة عليها كلها . »

ولم يلبث المشرع أن عدل حكم اعفاء المجالس البلدية من هذه الضريبة وذلك بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية فنص على اعفائها من جميع الضرائب دون قيد ، ولم يقصر الاعفاء على الضريبة العقارية وحدها كما أضيف نص مماثل الى كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشـأن انشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشـــأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لســنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى لمدينة بور سعيد وذلك بالقوانين رقم ٢٢١ و ٢١٤ و ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ .

كما عدل أيضا حكم الاعفاء بالنسبة الى مجالس المديريات بالقانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥٦ الذى نص على اعفاء مجالس المديريات من جميع الضرائب والرسوم الحكومية عدا الرسوم والعوائد الجمركية .

ويبين من مجموع هذه النصوص أن الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية شمل بمقتضى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ جميع الاموال العامة المملوكة للدولة سواء فى ذلك ما كان منها مخصصا لخدمة اقليمية أو لخدمة قومية ولم يكن ثبوت الشـــخصية المعنوية للمديرية أو

للمدينة أو للقرية التى تمثلها مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية كما لم يكن من شأن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة أن ترفع عن أموالها المخصصة للمنفعة العامة الاعفاء الذى نص عليه الامر العالى ذلك لأن هذه الشخصية المعنوية لم تحسر عن أموال هذه الهيئات صفة المال العام •

وقد أبرزت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ هذا المعنى اذ جاء بها أن المشرع قصد من هذا القانون أن يشمل الاعفاء جميع الاموال التى كان يتناولها فى ظل الامر العالى عدا ما عالجه المشرع فى القانون المذكور صراحة وهى أموال المجالس البلدية ومجالس المديريات ومن ثم يتعين تفسير لفظ الدولة الوارد فى المادة ٢١ على أنه يتناول أموال الحكومة المركزية والاشخاص العامة وهى الاموال التى كانت معفاة فى ظل الامر العالى والتى يتسع لها مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى وذلك ما لم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمة لهذه الاشخاص بحكم يخالف ذلك •

ولا يحتج على هذا التفسير بأن المشرع نص صراحة على مجالس المديريات والمجالس البلدية فى الفقرة ب ولم يكن ثمة داع للنص عليها اذا كان مدلول لفظ الدولة يتناولها ولا يحتج بذلك لأن المشرع غاير فى الحكم بين الدولة بمعناها الواسع وبين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ذلك أنه بينما يكون اعفاء العقارات المملوكة للدولة هذه من الضريبة مطلقا أى دون قيد أو شرط فان العقارات المملوكة للمجالس المذكورة لا تعفى الا بشرط أن تكون مخصصة للمنفعة العامة وذلك كله حتى تاريخ صدور القوانين الاخيرة المشار اليها •

ولما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد نص فى المادة الثانية على أن « يتولى ادارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل ادارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض ••• » •

وعلى ذلك فهيئة قناة السويس هى مؤسسة عامة يتسع لها مدلول لفظ (الدولة) المنصوص عليه فى الفقرة (ا) من المادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ومن ثم تعفى عقاراتها من الضريبة المفروضة بمقتضى القانون •

وفضلا عما تقدم فانه لا وجه للتفرقة فى الحكم بين العقارات التى آلت الى الهيئة بمقتضى قانون التأميم وتلك التى تملكها بمقتضى قانون تنظيمها ذلك أن هذه العقارات كافة تستهدف هدفا واحدا هو مرفق الملاحة فى قناة السويس •

لذلك انتهى الرأى الى عدم خضوع العقارات التى تملكها هيئة قناة

السويس بعد التأميم للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

(٧٢٣ (١٩٦٠/٩/١)

١١٤٤ - الضريبة على العقارات المبنية - النص على اعفـاء الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين - لا ينصرف الى المدارس الاخرى التى لا تختص بتعليم الدين .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الارض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ... » .

وان المادة ٢١ بند (ج) من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على « أن تعفى من أداء الضريبة :

(ج) الابنية المخصصة لاقامة الشـعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد ، والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، وكذلك الابنية المملوكة للجهات أو الجمعيـات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار - بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى لهذه الجمعيات والنوادى أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو الطوائف الدينية أوالجهات أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة على الارض أو تحتها أو على الماء ، مشـغولة بعوض أو بغير عوض ، وانه استثناء من هذا الاصل نص على اعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ، ومن بين العقارات التى أجرى عليها هذا الاعفاء الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمســاجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، وقد ظهر قصد الشارع فى قصر اعفاء المدارس من الضريبة العقارية على تلك التى تختص منها بتعليم الدين دون غيرها من دور التعليم الذى لا يتحقق فيها هذا الشرط فقد أورد النص على المدارس المذكورة صراحة وتحديدا ، ومن ثم لا يندرج حكم المدارس الاخرى - أى التى لا تختص بتعليم الدين - تحت عبارة (وكذلك الابنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية) اذ القول بهذا يجعل التخصـــيص

السابق لغوا ، ذلك التخصيص الذى هو من قبيل التقيد قبل الاطلاق والذى قرره الشارع لحكمة ارتآها ومن المسلم فى أصول التفسير أن النص المقيد يتقيد بالحكم المقرر له ، وأن مقتضى قيام حكمه هو استقلاله عن حكم عبارة النص المطلقة وعدم انطوائه فيه ، ومن ثم فان المدارس المملوكة للهيئات والطوائف الدينية التى لا تختص بتعليم الدين لا تتمتع بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية ٠

ومن حيث أنه يضاف الى هذا أن المشرع حين أعفى الابنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية النوادى الرياضية قيد هذا الاعفاء بأن تكون تلك الابنية معدة لمزاولة النشاط الخيرى اوالاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى للجمعيات والنوادى المذكورة ولم ينص من بين ذلك على النشاط التعليمى وقد اقتضاه الامر لاعفاء ابنية جمعيات البحث العلمى أن يدخل على نص البند (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها تعديلات بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ نص فيه صراحة على نشاط البحث العلمى الذى لم يرد له ذكر فى القانون الاول وما كان اغناءعن هذه الاضافة لو صح انصراف حكم الاعفاء الى النشاط التعليمى على اطلاقه ٠

وغنى عن البيان انه فى مقام تفسير قوانين الضرائب ــ ولا سيما الاعفاء منها ــ ينبغى عدم التوسع فى هذا التفسير بل يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا وعدم تأويلها على وجه يجعلها تسرى على حالات لم ينصرف اليها قصـــد الشارع ٠

ومن ثم فان الاعفاء المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة ٢١ من القانون آنف الذكر انما يقتصر ـ فيما يتعلق بالمدارس المملوكة للهيئات والطوائف الدينية ــ على ما هو منها مختص بتعليم الدين حسبما سلف البيان ٠

(٧١٣ : ١٩٦٦/٧/٩)

١١٤٥ ـ الوزير المختص بتحديد الجهات الادارية التى تتولى المشاركة فى تقـدير الاجور التى تتقاضاها المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية توصلا لاستيفاء شروط التمتع بالاعفاء من الضريبة على العقارات ٠

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ــ المشار اليه أن :

« تعفى من اداء الضريبة :

(أ) ٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠ (جـ) ٠٠ (د) المستشفيات والمستوصـفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المعدة لقبول جميع المرضى والملاجىء بصرف النظر عن الدين والجنس ولا تكون منشـأة لغرض

الاستثمار ويشترط للاعفاء أن تكون تلك الجمعيات مسجلة وفقا للقانون ولا تتقاضى من المرضى أو اللاجئين أية أجور الا ان وافقت على ذلك وشاركت فى تحديد تلك الاجور الجهات الادارية التى يصـــدر بها قرار من الوزير المختص » .

ولما كانت وزارة الشـئون الاجتماعية هى الجهة الادارية القوامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة وما تمتلكه من أوجه النشاط الخيرى والاجتماعى وذلك عملا بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسـنة ١٩٥٦ الذى ناط بتلك الوزارة ولاية الاشراف العامة على تلك الهيئات وما تمتلكه من أوجه النشاط الخيرى والاجتماعى مما يتمثل فى اقامة مستشفيات ومستوصفات وملاجىء ومبرات .

وتبعا لذلك تكون وزارة الشـئون الاجتماعية أصـلا هى صاحبة الاختصـاص بالاشراف على جميع الهيئات واليها وحدها يوجه الخطاب فى أمورها ومنها وحدها يصدر التوجيه والتنظيم فى تلك الامور .
واذا كان القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم ادارة المؤسسـات العلاجية قد ناط بوزارة الصحة اختصـاصا بالاشراف على المســتشفيات والمستوصفات والمبرات حتى لو كانت مملوكة لجمعيات أو مؤسسات خيرية ، فانه يبين من الاطلاع على أحكام القانون المذكور وخاصة المواد ٢ ، ١٣ ، ١٧ منه أن اختصاص وزارة الصحة بالنسبة الى المؤسسات العلاجية هو اختصاص محدد بالاشراف على توافر الاشتراطات الطبية المبينة بهذا القانون والجدول الملحق به .

ويترتب على تحديد ذلك الاختصاص أنه فى خارج نطاقه تتخلف ولاية وزارة الصحة على المؤسسـات المذكورة وينعقد الاشراف لجهة الأصل وهى وزارة الشئون الاجتماعية اذا كانت هذه المؤسسات مملوكة لجمعيات خيرية .

ولا يتعلق الاختصاص المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الآنف ذكرها بالاشتراطات الصحية بالمؤسسة العلاجية ومن ثم لا يكون لوزارة الصحة شأن به وانما يندرج فى اختصاصات جهة الولاية العامة على الجمعيات الخيرية وأوجه نشاطها وهى وزارة الشـئون الاجتماعية وعلى ذلك يكون الوزير المختص فى تطبيق الفقرة (د) المشـار اليها هو وزير الشئون الاجتماعية لا وزير الصحة .

ومما يؤكد ذلك أن المقصـود بتدخل الجهة الادارية فى تحديد الاجور للتمتع بالاعفاء الضريبى المنصـوص عليه بالمادة ٢١ المذكورة ليس قياس مناسـبة الاجور للخدمة الصحية حتى يبرر تدخل وزارة الصحة فى هذا الخصوص ، وانما المقصود - تبعا لحكمة نص تلك المادة وغايته وهو استظهار مدى مناسبة عبء الاجر على المستفيد بالخدمة للتوصل الى ما اذا كانت الجمعية رغم تقاضيها اجرا عن الخدمة التى تبذلها المبرة أو المسـتشفى أو الملجأ أو

المستوصف الذى تملكه تعتبر مازالت قائمة بنشاط اجتماعي أم انها قد تخطت ذلك وبالتالى تستحق اعفاء ضريبيا بمناسبة نشاطها الاجتماعي أولا تستحقه لتعدى هذا النشاط الوجهة الاجتماعية ولا شك فى أنه ليس أقدر على ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية القائمة بحكم مسئولياتها على النشاط الاجتماعي فى البلاد فهى وحدها التى تملك اجراء القياس المقصود من تحديد الاجور لان الامر فى هذا التحديد ليس قياس الاجر بنفقة الخدمة وانما قياس عبء الاجر على المستفيد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصود بعبارة « الوزير » المختص فى تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ هو وزير الشئون الاجتماعية ٠

(١٧٧ (١٩٦٢/٣/١٣)

٢ ـ حسابها

(تعليق)

يراعى ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٠ ق بجلسة ٦٨/٢/٢٤ من انه يؤخذ من نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن المشرع جعل وعاء الضريبة على العقارات المبنية القيمة الايجارية لهذه العقارات على أن يراعى فى تقديرها جميع العوامل التى تؤدى الى تحديدها وحدد الفترة الزمنية التى تتخذ فيها القيمة الايجارية معيارا تلتزمه فى التقدير اللجان المنوط بها هذا التقدير ، ورأى انه متى ربطت الضريبة فانها تظل ثابتة خلال المدة المقررة للتقدير العام أو المدة الباقية حسب الاحوال وذلك كى يوصد الباب فى وجه المنازعات التى تثار فى شأن ربط الضريبة استقرارا لاوضاعها ومن ثم فلا ينال من ثبات الضريبة التى تقدر طبقا للاوضاع التى رسمها القانون ما قد يطرأ بعد تقديرها على القيمة الايجارية من زيادة أو نقص ولو كان تعديل القيمة الايجارية بمقتضى قانون ما دامت أحكام القانون المعدلة للقيمة الايجارية لم تتضمن أحكاما بتعديل أحكام الضريبة من حيث ربطها من ناحية استقرار هذا الربط واستمراره الى نهاية ميعاد الحصر والتقدير المنصوص عليه قانونا (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٣ ق ٧٣ ص ٥٤٠) ٠

١١٤٦ ـ حساب القيمة الايجارية للمكان وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ اضافة الضرائب العقارية الاصلية والاضافية اليها ـ كيفية تقدير هذه الضرائب ٠

يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن القيمة

الايجارية للمكان تحدد أولا على النحو المبين فيه فاذا تحددت القيمة على هذا النحو أضيف اليها ما يخص المكان من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية. وفى تقدير الضرائب المشـــار اليها تتبع أحكام القوانين المقررة لها . وعلى مقتضى ذلك فانه بالنسبة للضريبة الاصلية على العقارات المبنية يتعين تحديد قيمتها بالنسبة المحددة فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك من القيمة الايجارية المحددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد استبعاد ما يوازى نسبة ٢٠٪ منها قررها القانون كمقابل لجميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصـــاريف الصـــيانة ، أما ما جاء فى كتاب جهة الادارة مما يستفاد منه أنه « تحسب الضريبة على أساس ٥٪ من قيمة الارض والمبانى ثم تضاف قيمة الضريبة المحسوبة على هذا الاساس الى الاجرة التى تحدد للمكان بمراعاة نســـبة الـ ٥٪ من قيمة الاراضى والمبانى وبعد تمام ذلك يضاف الى هذه الاجرة والى الضريبة المحددة بنسبة منها ـ ما يوازى ما يخص المكان ، المؤجر من نسبة ٣٪ من قيمة المبانى ، ومن مجموع ذلك تتحدد أجرة المكان »، فهذا قول فيه اجتهاد لا أساس له من النصوص ولذلك لا يصح الاخذ به أو العمل بمقتضاه .

ومن ثم فانه يتعين تحديد قيمة الضريبة على العقارات المبنية بالنســـبة المحددة فى القانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ من القيمة الايجارية المحددة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد استنزال ما يوازى ٢٠٪ من القيمة الايجارية المشار اليها كمقابل للمصروفات التى يتكبدها المالك .

(١٢٧ (١٩٦٣/١/٢٩)

١١٤٧ ـ الضريبة على العقارات المبنية ـ كيفية حسابها على المبانى الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن تنص على أن « تحدد ايجارات الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وفقا لما يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى

(ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل اســـتهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لســـنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية المستحقة .

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » .

وانه جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن المادة الاولى من هذا القانون تضمنت (بيان كيفية تحديد ايجارات العقارات الخاضعة لاحكامه وذلك على النحو الآتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى أى بزيادة قدرها ١٪ عن متوسط استثمار الاموال السائلة المستغلة فى السندات .

(ب) مقابل المصروفات والصيانة والادارة واستهلاك رأس المال بواقع ٣٪ من قيمة المبانى .

ومن مجموع هاتين النسبتين تتحدد القيمة الايجارية للعقار .

وقد نصت المادة الاولى من المشروع على أن تراعى فى شأن تلك القيمة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بقدر الضريبة كما يضاف الى تلك القيمة ما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية المستحقة فى غير حالات الاعفاء) .

ويخلص مما تقدم أن المشرع قصد أن تؤول الى المؤجر قيمة ايجارية صافية مقدرة على أساس البندين أ ، ب من المادة المذكورة للحكمة التى قام عليها هذا التقدير وتحدد نهائيا باعتماده وأنه بعد حساب القيمة الايجارية طبقا لهذين البندين تحسب الضريبة الاصلية والضرائب الاضافية المستحقة على العقار على هذا الوعاء ولا يضاف منها شىء الى الايجار الذى يلتزم به المستأجر اذا كان متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية لا يزيد على ثلاثة جنيهات اذ أنه فى هذه الحالة يكون العقار معفى من الضرائب الاصلية والاضافية ـ فاذا كان متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزيد على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات أضيفت الضرائب الاضافية فقط الى الايجار الذى يلتزم به المستأجر وأديت تلك الضرائب الى الخزانة العامة واذا كان متوسط الايجار الشهرى للوحدة السكنية للعقار يجاوز خمسة جنيهات أضيفت الضرائب الاصلية والاضافية الى الايجار الذى يلتزم به المستأجر وأديت الضرائب المذكورة الى الخزانة العامة وفى حساب هذه الضرائب يراعى تطبيق أسعار الشرائح الواردة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ولا تدخل تلك الضرائب بدورها كعنصر فى تقدير القيمة الايجارية التى تعتبر وعاء للضريبة العقارية حتى لا يكون فى ذلك تعديل للاسس التى قام عليها التقدير المنصوص عليه فى البندين (أ) و (ب) من المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما يخالف قصد الشارع .

لذلك انتهى الرأى الى أن وعاء الضريبة على ايراد العقارات المبنية هو القيمة الايجارية التى حددها المشرع فى البندين أ ، ب من المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن وهى التى على أساسها يحدد نصاب الاعفاء أو الخضوع سواء للضرائب الاضافية أو للضرائب الاصلية والاضافية معا ـ أما هذه الضرائب ذاتها فلا تدخل فى القيمة الايجارية التى تعتبر وعاء للضريبة العقارية ٠

(٢١٨ في ١٩٦٦/٢/٢٧)

٣ ـ الالتزام بادائها

١١٤٨ ـ مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة ـ ايلولة مرافق النقل المؤممة بمدينة القاهرة اليها ـ مطالبتها بتسديد ضريبة المبانى المستحقة على عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتستاجرها المؤسسة المشار اليها ـ عدم مسئولية هذه المؤسسة الا بقدر الاجر المستحق عليها وبالشروط وفى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

أنه بالنسبة للضريبة على العقارات المبنية المستحقة على عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتستأجرها مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، فلما كان الملتزم بأداء هذه الضرائب قانونا هو مالك العقار أو المنتفع به ، وهذان الشخصان هما اللذان يوجه اليهما المشرع خطابه فى أكثر من موضع فى القانون باعتبار أنهما الملتزمان بأداء الضريبة أما مستأجر العقار فانه لا يكون مسئولا عن أداء هذه الضريبة الا فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أن « يكون المستأجرون مسئولون بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بقدر الاجر المستحق عليهم بعد اخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم وصول بذلك وبغير حاجة الى اجراءات أخرى وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التى تسلم اليهم كايصال من المالك ٠

وأداء الاجرة معجلا من المستأجر لا يعفيه من تضامنه مع المالك فى أداء الضريبة المطلوبة فيما زاد على أجرة ثلاثة أشهر بشرط أن يكون الاداء بموجب مخالصة ثابتة التاريخ قبل موعد استحقاق الضريبة المطلوبة » ٠

وبناء على ذلك فان مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا تكون مسئولة عن أداء الضريبة المستحقة على عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتقوم المؤسسة باستئجارها الا بقدر الاجر المستحق عليها بالشروط والحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٦ السابق ذكرها ٠

(٣٨٥ في ١٩٦٤/٥/٩)

(ز) ضريبة الايراد العام

١ - وعاؤها .

٢ - ما يخصم من وعائها .

١ - وعاؤها

١١٤٩ - ضريبة - الضريبة العامة على الايراد - وعاؤها - شموله فوائد سـندات الاصلاح الزراعى التى استحقت فعلا حتى لو تراخى صرفها .

تنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد العام على أن « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السـنة السابقة » . وأن الفقرات التالية من هذه المادة فصلت طريقة تحديد الايراد السنوى الصافى فتناولت الفقرة الثانية بيان مصادر ذلك الايراد ونظمت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة طريقة تحديد ايرادات العقارات المبنية والزراعية ونصت الفقرة السادسة على ما يأتى (اما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها) وقد أحالت هذه الفقرة بالنسبة لباقى الايرادات ومن بينها ايرادات القيم المنقولة الى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة على الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تنص على أن « تفرض ضريبة بالاسعار المبينة بعد على جميع ايرادات رؤوس الاموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سـنة ١٩٣٨ » ومن ثم يكون اسـتحقاق الايراد هو مناط فرض ضريبة القيم المنقولة .

ولما كان الايراد يعتبر مستحقا من التاريخ الذى ينشأ فيه لمالك القيم المنقولة الحق قانونا فى الاستيلاء عليه ولو لم يستول عليه فعلا .

واعمالا لحكم الفقرة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، يكون اسـتحقاق ايراد القيم المنقولة هو مناط فرض الضريبة العامة على الايراد أسوة بضريبة القيم المنقولة .

ولما كانت المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يؤدى

التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك خلال ثلاثين سنة » • (١)

وتنفيذا لهذا النص صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته ونص فى مادته الاولى على أن « يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض مصر فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدى فى آخر كل سنة وذلك لأداء ثمن الاراضى المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » •

ومن حيث أن سندات القرض المشار اليه تصدر على أجزاء ، حسب اطراد عمليات الاستيلاء الذى يتم بالتدريج • ويبين من الاطلاع على صورة سندات الاصلاح الزراعى التى تمثل الجزء الاول من القرض أنها صادرة فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ ومنصوص فيها على أن (فائدة هذا السند ٣٪ سنويا وتدفع فى أول نوفمبر من كل سنة بالبنك الاهلى المصرى بالقاهرة مقابل تقديم الكوبون المستحق والملحق بهذا السند) •

ومقتضى ما تقدم أنه كلما استحقت الفائدة فى أول نوفمبر من كل عام تحقق مناط فرض كل من ضريبة القيم المنقولة والضريبة العامة على الايراد ولو تراخى القبض الفعلى لتلك الفائدة عن هذا التاريخ •

لهذا انتهى الرأى الى أنه يتعين رد فوائد سندات الاصلاح الزراعى الى وعاء الضريبة العامة على الايراد عن السنة التى تستحق فيها هذه الفوائد ولو تراخى صرف هذه الفوائد الى ما بعد تاريخ استحقاقها •

٢١٧ (١٩٦١/٣/٩)

١١٥٠ - بدل الانتقال الثابت الذى يتقاضاه الخبير الفنى بوزارة الاشغال لا يعتبر ميزة نقدية طبقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد •

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد تحيل فيما يتعلق بتحديد الايرادات الخاضعة للضريبة عدا ايراد الاطيان والمبانى على القواعد المقررة فى شأن وعاء الضريبة النوعية الخاصة بها ، وأن المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند تحديدها

---

(١) هذا الحكم قد سقط بصدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى جعل أيلولة الاراضى المستولى عليها دون مقابل •

للمبالغ التى تسرى عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها قد نصت على أنه تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا او عينا ومؤدى ذلك أنه لما كان وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية التى يخضع لها الممول فيلزم اتباع القواعد المقررة فى شأن تحديد وعاء الضرائب النوعية عند تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الايراد (١) ، واذا كان الوعاء النوعى للضريبة على كسب العمل يتكون من العناصر الآتية كلها أو بعضها وهى :

أولا : المرتبات والماهيات والمعاشات والايرادات التى يستولى عليها صاحب الشأن بصفة دورية مما يكون الجانب العادى الثابت لمكافأة العمل واثابته .

ثانيا : الملحقات النقدية من مكافآت ومزايا نقدية .

ثالثا : المقابل النقدى للمزايا العينية وذلك بتقويمها بالنقود .

فان ذلك يقتضى أن نتعرف على طبيعة بدل الانتقال الثابت الممنوح للسيد الخبير الفنى لوزارة الاشغال ، وما كان اذا يعتبر ميزة نقدية تدخل فى الوعاء النوعى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أم أنه لا يعدو أن يكون ردا لنفقات فعلية تكبدها المذكور للقيام بأعباء وظيفته .

والقاعدة أن مرد اخضاع هذه المزايا للضريبة يكون بتعرف الغرض من منحها وما خصصت للصرف عليه فاذا كانت الميزة مخصصة لمواجهة نفقات الموظف الشخصية بمعنى أنها مقررة لنفعه الخاص اعتبرت من الملحقات النقدية التى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أما اذا أريد بتقرير هذه الميزات مواجهة ما تستلزمه الوظيفة من مطالب ومقتضيات لا تدعو اليها الحاجة فى الوظائف الحكومية الاخرى وخصصت بذلك لمواجهة التكاليف المتعلقة بأداء الوظيفة ولفائدة الدولة عدت الميزة مقابل النفقة ولم يعد ثمت مجال لاخضاعها للضريبة المذكورة حيث لم تعد الميزة عنصرا من عناصر كسب العمل .

ويبين من تقصى المراحل التى مر بها هذا البدل النقدى الثابت أنه قرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥١ ، بعد

---

(١) قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٤/٥/٦ أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الايراد العام ، الرجوع الى الاحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة . (كتابنا النقض المدنى ـ قاعدة ١١١٠ ص ٦٧١) .

سحب سيارات وكلاء الوزراء ووكلائها المســاعدين ومن فى حكمهم ممن يتقاضون مرتبات أكبر أو مساوية لمرتباتهم وذلك لمواجهة مصروفات الانتقال التى تقتضيها أعمال وظائفهم وانه قدر على أساس المنصرف الفعلى طوال العام ثم عدلت فئات هذا البدل بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ٠

ويخلص مما تقدم أن مجلس الوزراء حين قرر منح وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم بدلا نقديا ثابتا لمواجهة نفقات الانتقال التى تقتضيها وظائفهم لصالح الدولة لم يكن يستهدف منحهم مزايا خاصة وانما قرر لهم مبالغ لمواجهة ما ينفقونه فى انتقالاتهم التى تقتضيها أعمال وظائفهم ، ومن ثم فهى لا تعتبر مزايا نقدية مما يخضع لضريبة كسب العمل ويكون نص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على اعفاء مرتب الانتقال الثابت من ضريبة كسب العمل يكون هذا النص متفقا وحكم القانون فى هذا الصدد ٠

وبتطبيق هذه المبادىء على بدل الانتقال المقرر لمهندس وزارة الاشغال يبين أنه يتقاضى هذا البدل مقابل مصروفات انتقالات تقتضيها أعمال وظيفته كخبير فنى لوزارة الاشغال ولم يمنح له لفائدته الشخصية ، وعلى مقتضى ما تقدم لا يعتبر هذا البدل ميزة نقدية مما تخضع لضريبة كسب العمل ولا يؤثر فى هذا النظر عدم تقديم حساب يبين أوجه صرفه ذلك لأن هذا الامر مما يتصل بتنظيم العمل فى الحكومة وقد كانت بالخيار بين طريقتين فى هذا الصدد اما أن تؤدى النفقات أولا بأول بناء على حساب يقدم اليها ، أو أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا على أساس المنصرف الفعلى فى العام فاختارت الطريق الآخر ٠

ولما كان عدم خضوع بدل الانتقال لضريبة كسب العمل كما يبين مما تقدم يستتبع عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد ذلك لأن وعاء هذه الضريبة يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية طبقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فحيث تمتنع الضريبة النوعية على أى نوع من أنواع الايراد تمتنع تبعا لها الضريبة العامة على الايراد ــ على هذا النوع من أنواع الايراد ٠

وعلى هذا فان بدل الانتقال الثابت الذى تصرفه وزارة الاشــغال العمومية لخبيرها الفنى لا يعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ومن ثم لا يخضع للضريبة النوعية على كسب العمل المقررة بالقانون المذكور ، ولا للضريبة العامة عــلى الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

(٧٦١ في ١٩٥٩/١١/٥)

١١٥١ - علاوة المخابرات المقررة بالقانون رقم ٣٢٣ لسـنة ١٩٥٥ - خضـوعها للضريبة العامة على الايراد ٠

كان العمل يجرى فى مصلحة الضرائب على عدم اخضاع علاوة المخابرات للضريبة على كسب العمل وبالتالى للضريبة العامة على الايراد استنادا الى فتوى مجلس الدولة فى هذا الشأن ٠

ولما صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ معدلا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعـلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل رأت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة والاقتصاد أنه يتعين بعد اجراء هذا التعديل اخضاع علاوة المخابرات لضريبة كسب العمل والضريبة العامة على الايراد ٠

ولكن المخابرات العامة تذهب غير هذا المذهب وترى أن علاوةالمخابرات لا تخضع لضريبة كسب العمل مستندة فى ذلك الى الاسباب الآتية :

أولا : ان الفقرة الاولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠) أوردت على سبيل الحصر أنواع الايرادات الخاضعة لضريبة كسب العمل ونصت فيما يختص بالبدلات ، الخاضعة لهذه الضريبة على ثلاثة أنواع منها هى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور والقاعدة المتفق عليها فقها وقضاء هى تفسير النصوص المالية تفسيرا حرفيا وأن الشك يفسر لصالح الممول ٠

ثانيا : ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ لا تفيد خضوع أى بدل لضريبة كسب العمل عدا البدلات الثلاثة التى أوردتها وقد قالت تبريرا لاخضاع هذه البدلات الثلاثة للضريبة أنها أخضعت للضريبة حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والاجور باعفاء ايرادات يجب أن تصيبها الضريبة باعتبارها فى حقيقة الامر دخلا للممول فهذه العبارة انما وردت بعد حصر أنواع البدلات التى رؤى اخضـــاعها للضريبة وهى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور ومن ثم فلا يمكن القول بأن المذكرة الايضاحية تدل على رغبة المشرع فى فرض الضريبة على أى بدل آخر خلاف تلك البدلات ٠

ثالثا : ان علاوة المخابرات المقررة بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ - وان كان بعضها مقررا لمقابلة ما يتطلبه مظهر الوظيفة فان هذا البعض فضلا عن عدم امكان تقديره يعد ضئيلا ولا يكاد يذكر اذا قيس بالغرض الاصلى لتلك العلاوة وهو تعويض ما يقابله موظف المخابرات من اخطار جسـيمة وزيادة حصانته ضد عوامل الاغراء المادى الذى يتعرض له ٠

رابعا : ان القول بأن اخضاع أنواع من البدلات التى تختلط فيها عوامل الوظيفة بجهد الموظف يوجب تطبيق هذا الحكم بالنسبة الى غيره من المزايا التى تمنح للموظف من وظيفته ، هذا القول يعد اجتهادا لا يحتمله

النص حيث وردت به الايرادات التى تخضع للضريبة على سبيل الحصر كما سلف القول هذا الى أن علاوة المخابرات لا تعد ميزة من المزايا التى يعنيها نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بل هى فى حقيقتها تعويض عما يلاقيه الموظف من أخطار بسبب تأدية أعمال وظيفته ووسيلة لتحصينه من عوامل الاغراء .

وبعرض هذا الموضـوع على الجمعية العمومية للقسم الاســتشارى بمجلس الدولة تبين أن الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور وايرادات منصرفة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور» ، وقد أضاف المشرع بهذا التعديل الى وعاء ضريبة كسب العمل أنواعا جديدة من الايرادات لم تكن خاضعة لها وهى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون تبريرا لهذا التعديل ان المشرع أضاف هذه البدلات الثلاثة الى الايرادات الخاضعة لضريبة كسب العمل « حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والاجور باعفاء ايرادات يجب أن تصيبها الضريبة باعتبارها فى حقيقة الامر دخلا للممول » .

ومفاد ذلك أن وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها يتناول فضلا عن ايرادات العمل الفعلى ايرادات أخرى غير ناتجة عن عمل فعلى وهى المعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

وبالنسبة الى ايرادات العمل الفعلى فان وعاءها لا يقتصر على المرتبات والاجور وانما يشمل بنص القانون أنواعا معينة من البدلات هى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور كما يشمل المزايا النقدية والعينية التى يحصل عليها الموظف .

ولما كان بيان حكم القانون فى شأن خضوع علاوة المخابرات لضريبة كسب العمل أو عدم خضوعها يقتضى ابتداء تحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاوة .

ويبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ ان علاوة المخابرات قررت لاعتبارات وأسباب مختلفة وهى :

أولا ــ ان الموظف الذى يعمل فى المخابرات يتعرض بحكم عمله لاخطار جسيمة ويلاحظ أن كثيرا من فئات الضباط والموظفين يتقاضون علاوة خطر .

ثانيا ــ ان أعمال المخــــابرات تتطلب من الموظف مظهرا اجتماعيا يتناسب مع الاوساط المختلفة التى يستلزم عمله الاندماج فيها ، وهذا يتطلب منه نفقات لا يحتملها راتبه .

وهذا المبدأ ليس جديدا فهو مطبق على موظفى وزارة الخارجية ·

ثالثا — ان هذه العلاوة تساعد على رفع قدرة الموظف على مواجهة أعبائه المادية وتزيد حصانته ضد عوامل الاغراء المادى الذى قد يتعرض له ·

ويستفاد من ذلك أن شطرا من علاوة المخابرات هو فى حقيقته بدل تمثيل لموظفى المخابرات لمواجهة النفقات التى تقتضيها أعمال وظائفهم والشطر الآخر هو فى الواقع من الامر مزية تمنح لهم لرفع مستواهم المادى والادبى تحصينا لهم ضد عوامل الاغراء القوية التى يتعرضون لها ·

ولما تقدم تدخل علاوة المخابرات ضمن وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها ومن ثم فانها تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وبالتالى للضريبة العامة على الايراد ·

(٢٩٧ (١٩٦١/٤/٢٦

١١٥٢ — الضريبة العامة على الايراد تفرض على الاشخاص الطبيعيين وحدهم يستوى فى الخضوع لها وفى الاعفاء منها وغير ذلك من الاحكام المساهم فى شركة مساهمة أو الشريك المتضامن فى شركة تضامن او توصـــية او الممول الفرد — تطبيق ذلك بالنسبة الى الشركاء فى الشركات التى خضعت لاحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ — وكذلك أصحاب المنشآت التى خضعت له ·

بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد تفرض هذه الضريبة على الاشخاص الطبيعيين وحدهم وتستحق فى أول يناير من كل سنة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصـــل عليه الممول خلال السنة السابقة والمكون من أنواع الايرادات التى تنص عليها المادة ١٢ من القانون سالف الذكر — ومن بينها ايراد القيم ورؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية ··· ومن ثم يستوى فى الخضوع لهذه الضريبة وفى الاعفاء منها وغير ذلك من الاحكام المساهم فى شركة مساهمة أو الشريك المتضامن فى شركة تضامن أو توصية أو الممول الفرد ويتعين محاسبتهم جميعا عما حققته الشركات والمنشآت من أرباح عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى تاريخ العمل بهذا القانون طالما أنه فى هذا التاريخ قد ضمت الارباح الى رأس المال واعتبرت جزءا منه وأعطى لهم مقابلها سندات على الدولة ·

ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية يقضى باعفاء الفرق بين القيمة الاسمية للاسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها الى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها من الضريبة العامة على الايراد — كما يقضى باعفاء الفروق التى تنشأ نتيجة لتحويل الشركات أو

المنشآت الى شركات مساهمة عربية بمقتضى القانون من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية فانه يتعين مراعاة ما يقضي به هذا القانون من اعفاءات الارباح التى تحققت للمساهمين أو الشركاء الموصين أو الشركاء المتضامنين أو الافراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٢ واعتبرت جزءا من رأس المال وأعطى مقابلها سندات على الدولة فى هذا التاريخ فانها تعتبر من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — وتدخل فى العناصر المكونة للايراد العام الذى تستحق عليه الضريبة العامة على الايراد فى أول يناير سنة ١٩٦٣ ٠

(١٠٤ ، ١٠٥) ١٩٦٧/٢/٢)

٣ — ما يخصم من وعائها

١١٥٣ — بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور خضوعها لضريبة كسب العمل دون خصم اية نفقات منها — يترتب عليه خضوع هذه البدلات كلها دون خصم اية نفقات للضريبة العامة على الايراد ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبةالعامة على الايراد تنص على أن « تفرض ضريبة عامة على الايراد وتسرى على صافى الايراد الكلى للاشخاص الطبيعيين » ، وتنص المادة ٦ من هذا القانون على أن « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ٠ ويتحدد هذا الايراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الاموال المنقولة ومن المهن ومن المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والاتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة مدى الحياة ٠ ويكون تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو ضريبة الاطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف ومع ذلك يجوز تحديد ايرادات العقارات ٠٠٠ على أساس الايراد الفعلى اذا طلب الممول ذلك ٠٠٠٠ أما باقى الايرادات فتتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها » ٠

وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على أن :

« يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول عن :

١ — فوائد القروض ٠

٢ — أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا ٠٠٠

٣ ـ كافة الضرائب المباشرة ... غير الضريبة العامة على الايرادات ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات ...

٤ ـ الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة ... ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الايرادات النوعية » .

ويبين من هذه النصوص ان الضريبة العامة على الايراد تعتبر ضريبة تكميلية للضرائب النوعية تحسب على مجموع الاوعية النوعية الخاضعة لتلك الضرائب فيخضع للضريبة العامة على الايراد كل ما خضع لضريبة نوعية ويخرج من وعائها كل ما خرج من الاوعية النوعية ، وقد أفصح المشرع عن أن الايرادات النوعية المبينة فى المادة ٦ من قانون الضريبة العامة تدخل فى وعاء هذه الضريبة بعد تصـفيتها طبقا لقانون الضريبة النوعية فيدخل فى الوعاء النوعى كل ما نص قانون الضريبة النوعية على فرضها عليه ولا يخصم من هذا الوعاء غير ما نص هذا القانون على خصمه الا أن يكون مما نصت عليه المادة ٧ من الالتزامات التى تخصم من وعاء الضريبة العامة وحدها .

ولما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تربط الضريبة (ضريبة كسب العمل) على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » ويبين من ذلك أن المشرع رأى اخضـــــاع بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور لضريبة المرتبات والاجور وأدخل هذه البدلات الثلاثة كاملة فى وعاء هذه الضريبة النوعية ولم ينص على خصم شىء من قيمة البدل نظير نفقات ينفقها من يمنحه بل صرح فى المذكرة الايضاحية بأن هذه البدلات هى فى حقيقتها دخل للممول مما يجب أن تصيبه الضريبة وتكون هذه البدلات فى اعتبار الوعاء النوعى ايرادا كلها لا يخصم منه شىء واذ لا تعتبر نفقات التمثيل أو الاستقبال أو الحضور الفعلية التى يراد خصمها من الالتزامات التى ذكرتها المادة ٧ من قانون الضريبة العامة فلا يكون وجه من القانون لخصم شىء من تلك البدلات حين تدخل وعاء الضريبة العامة ومن ثم تخضع كلها لهذه الضريبة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع بدل التمثيل والاستقبال والحضور للضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ دون خصم أية نفقات منها .

(١٩٦٢/١١/١٨) ٧٦٢

١١٥٤ - المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد - نصها على أن تخصم من الايراد الخاضع أقساط المعاشات اذا تقررت على الممول بدون مقابل - شرط ذلك الا يكون قد سبق خصمها عند تقدير الايرادات النوعية - عدم جواز خصم أقساط المعاش أو اشتراكات مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش .

ان المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد تنص على أن « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من :

١ - فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته .

٢ - أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى اذا تقررت عليه بدون مقابل .

٣ - ....

٤ - ....

٥ - ....

ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الايرادات النوعية » .

وظاهر من هذا النص انه انما يتناول حالة المعاشات التى يلتزم الممول بأدائها الى غيره ، ويشترط لخصمها من الايراد الكلى الاجمالى الخاضع للضريبة أن تكون قد رتبت على الممول بدون مقابل فاذا كانت قد استحقت عليه بمقابل لم يجز له خصمها ، وأن لا تكون قد سبق خصمها عند تقدير الايرادات النوعية ، ومن ثم تخرج من حكم الخصم المقرر بهذا النص أقساط المعاش الذى يستحقه الممول قبل الحكومة ، وعلى هذا لا يجوز استبعاد اشتراكات مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش - وهى التى لا تعدو أن تكون استعمالا للايراد - سواء من الايراد الخاضع للضريبة النوعية أو الخاضع للضريبة العامة على الايراد .

(٧٦٢ (١٩٦٦/٧/٢٨)

(ح) ضريبة الدفاع

١١٥٥ - وعاء الضريبة الاضافية للدفاع - هو ذات وعاء الضريبة الاصلية .

ولما كان وعاء الضريبة الاضافية للدفاع ، هو ذات وعاء الضريبة الاصلية تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض

ضريبة اضافية للدفاع فان تلك المبالغ تخضـــع كذلك للضريبة الاضافية للدفاع ٠

(١٩٦٠/١/٣٠) ٩٢
(١٩٦٢/٨/٢٩) ٥٥١
(١٩٦٠/١١/٣) ٩١٦
(١٩٦٨/١/٤) ٣

(تعليـــق)

المبالغ المشار اليها فى هذه الفتوى هى المبالغ التى سبق أن أخضعتها الجمعية العمومية فى فتاوى سابقة لضريبة كسب العمل كبدل حضورجلسات مجلس ادارة مصلحة صناديق التأمين والمعاشات المشار اليه فى قاعدة١١١٤ من هذا الكتاب والمقابل المستحق لرئيس وأعضاء مجلس ادارة صندوق طرح النهر وأكله ولاعضاء لجنة تقويم الاموال الخاضعة للحراسة المشار اليه في قاعدة ١١١٥ من هذا الكتاب ومصاريف انتقال ومقابل حضور جلسات لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة والمشار اليه فى قاعدة رقم ١١١٦ والمبلغ المستحق للعامل مقابل الاجازة التى لم يحصل عليها والمشار اليه فى قاعدة رقم ١١١٧ ٠

١١٥٦ - ضريبة الدفاع - وعاؤها - هو الاراضى الزراعية والعقارات المبنية الخاضعة لضريبتى الاطيان والعقارات المبنية ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع على ما يأتى : « تفرض ضريبة اضافية للدفاع ٠

(ا) بنسبة ٥ر٣٪ من الايجار السنوى للاراضى الزراعية المفروضة عليها ضريبة طبقا لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ٠

(ب) بنسبة ٥ر٢٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ويعتبر فى تطبيق أحكام هذه المادة كل تكليف موروث أو مشترك أو موقوف وحدة واحدة حتى يتم شهر تجزئته طبقا للقانون ٠

وتقتضى هذه الضريبة مع أقساط الضريبة الاصلية المستحقة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٦ وبنسبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة » ٠

ويستفاد من هذا النص أن نطاق الاراضى والعقارات المبنية الخاضعة لضريبة الدفاع هو ذات النطاق الخاص بضريبتى الاطيان والعقارات المبنية

والذى حددته المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

(٨٠٤) ١٩٥٩/١١/٢٣)

١١٥٧ - ضريبة الدفاع - الاعفاء منها - مناطه - أن يكون الممول فيها هو الدولة - عدم اعفاء الممول اذا كان شخصا غيرها الا فى الحدود المنصوص عليهـا فى القوانين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

تنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع على أن : « تقتضى هذه الضريبة مع أقســاط الضريبة الاصلية المستحقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وبنســبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة » . ويؤخذ من هذا النص أن الاعفاء من هذه الضريبة يكون وفقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وهذان القانونان يقرران اعفاء الحكومة من أداء ضريبتى الاطيان والعقارات المبنية اذا كانت هى الممول فى كلتيهما ، ومن ثم يتعين أعمال هذا الحكم فى شأن ضريبة الدفاع بحيث تعفى الحكومة من أداء هذه الضريبة متى كانت هى الممول فى هذه الضريبة ، ذلك أن مناط الاعفاء واحد فى الحالتين وحكمته تقــوم فى ضريبة الدفاع كما تقوم فى ضريبتى الاطيان والعقارات المبنية ، أما اذا كان الممول فى ضريبة الدفاع شخصا آخر غير الحكومة فان الاعفاء لا يسرى عليه .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ على أن « يقع عبء الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة الى الاراضى الزراعية على الزارع وحده اذا كان مالكا أو منتفعا أو مستأجرا وعلى الزارع والمالك معا اذا كان استغلال الارض بطريق المزارعة . وبالنسبة الى العقارات المبنية المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ والخاضعة لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على المستأجر أو المالك للسكن وفيما عدا ذلك يقع عبء الضريبة على الممول الاصلى وذلك كله بعد استبعاد مدد الخلو عند ثبوتها وعلى الممول الاصلى تحصيل الضريبة » ، وهذه المادة اذ نصت على ذلك تكون قد حددت الممول فى هذه الضريبة تحديدا من مقتضاه أن لا يقع عبؤها دواما على الحكومة مالكة هذه الاراضى والعقارات اذ قد يلتزم بها المستأجرون من الدولة وهو ما يؤدى الى اختلاف فى أشخاص العلاقة الضريبية فى حالة ضريبة الدفاع عنه فى حالة ضريبتى الأطيان والعقارات المبنية وذلك تبعا لاختلاف الممول فى كل منها اذ هو دائما الدولة فى حالة ضريبتى الاطيان والعقارات المبنية فى حين أنه فى حالة ضريبة الدفاع قد تكون الدولة تارة هى الممول وقد يكون غيرها تارة أخرى .

ومناط الاعفاء من ضريبة الدفاع أن تكون الدولة هى الممول فى هذه الضريبة اما حيث يكون الممول شخصا آخر غير الدولة فلا يكون ثمة اعفاء منها وذلك لانعدام السند القانونى للاعفاء فى هذه الحالة فضلا عما ينطوى عليه من اخـــلال بالاغراض التى تغياها المشرع من فرض ضريبة الدفاع وخروج على مبدأ المساواة فى الضريبة ، ولايبرر الخروج على هذا المبدأ أن يكون الافراد مستأجرين أرضا أو عقارات مملوكة للحكومة ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مناط الاعفاء من ضريبةالدفاع أن تكون الدولة هى الممول فى هذه الضريبة ، أما حيث يكون الممول شخصا آخر غير الدولة فانه لا يعفى منها الا فى الحدود المنصوص عليها فى القوانين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ و ٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ·

(١٩٥٩/١١/٢٣) ٨٠٤

١١٥٨ - ضريبة المبانى - الاعفاء منها - شموله المؤسسات العامة والهيئات العامة - اعفاؤها من ضريبة الدفاع ومن الرسم البلدى على شاغل العقارات ·

كانت المادة الثانية من الامر العالى الصـــادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ تنص على ما يأتى : « يعفى من تلك العوائد :

أولا - العشش غير المؤجرة ·

ثانيا - البيوت التى تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش ·

ثالثا - الابنية المخصصة لاقامة الشـــعائر الدينية مثل المســـاجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات والصدقة ·

رابعا - العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية » ·

وقد ظل هذا النص نافذا حتى ألغى الامر العالى المشار اليه بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ونظم الاعفاء من هذه الضريبة فى المادة ٢١ منه ونصها : « تعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة ·

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المعتمدة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجـــارى والاسعاف ، واطفاء الحرائق والمذابح والحمامات والمغاسل العامة وما شابهها ·

(ج) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الابنيةالمملوكة

للجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشـــاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد ٠

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء المعدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين لها مجانا بصرف النظر عن الدين أو الجنس فاذا أعد جزء منها بأجر أو فقد شروط التعميم استحقت الضريبة كاملة عليها كلها ٠ »

ولم يلبث المشرع أن عدل حكم اعفاء المجالس البلدية من هذه الضريبة وذلك بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام المجالس البلدية فنص فى المادة ٥١ من هذا القانون على اعفائها من قائمة الضرائب دون قيد ولم يقصر الامر على الضريبة العقارية وأضيف نص مماثل الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن مجلس بلدى القاهرة والى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس بلدى مدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشـــأن مجلس بلدى بور سعيد وذلك بالقوانين رقم ٢١٤ و ٢٢١ و ٢٨٧ لســنة ١٩٥٦ ٠

وعدل أيضا حكم الاعفاء بالنسبة الى مجالس المديريات بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦ الذى نص فى المادة ٢ منه على اعفاء مجالس المديريات من جميع الضرائب والرسوم الحكومية عدا « الرسوم والعوائد الجمركية » ٠

ويبين من مجموع هذه النصوص أن الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية شمل بمقتضى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ — جميع الاموال العامة للدولة سواء فى ذلك ما كان منها مخصصا لخدمة اقليمية أو لخدمة قومية ، ولم يكن ثبوت الشخصية المعنوية للمديرية أو للمدن أو القرى التى تمثلها مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية كما لم تكن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة ترفع عن أموال هذه الاشخاص الادارية المخصصة للمنفعة العامة الاعفاء الذى نص عليه الامر العالى ذلك لأن هذه الشخصية المعنوية لم تقص عن أموال هذه الهيئات صفة الاموال العامة ٠

وقد أبرزت هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية المشار اليه واذ جاء بها أن المشرع قصد من هذا القانون أن يتناول الاعفاء جميع ما كان يتناوله فى ظل الامر العالى أى اعفاء جميع الاموال العامة عدا ما عالجه المشرع فى القانون سالف الذكر صراحة وهى أموال المجالس البلدية والقروية ٠ ومن ثم يتعين تفســير لفظ الدولة الذى ورد فى المادة ٢١ على أنه يتناول أموال الحـــكومة المركزية والاشخاص العامة وهى الاموال التى كانت معفاة فى ظل الامر العالى والتى

يتسع لها مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى ، وذلك ما لم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمة لهذه الاشخاص بغير ذلك ٠

ولا يحتج على هذا التفسير بأن المشرع نص صراحة على مجالس المديريات والمجالس البلدية فى الفقرة ب ولم يكن ثمة داع للنص عليها اذا كان مدلول لفظ الدولة يتناولها ـ لا يحتج بذلك لأن المشرع غاير فى الحكم بين الدولة بمعناها الواسع وبين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ذلك أنه بينما قرر اعفاء العقارات المملوكة للدولة هذه من الضريبة اطلاقا أى دون قيد أو شرط فانه يقرر هذا الاعفاء للعقارات المملوكة للمجالس المذكورة بشرط أن تكون العقارات مخصصة للمنفعة العامة وذلك كله حتى تاريخ صدور القوانين الاخيرة المشار اليها ٠

ولما كانت ضريبة الدفاع تفرض طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ للدفاع بنسبة ٥ر١٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

كما أنه وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ يعفى من هذا الرسم العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية بمقتضى البند (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ٠

ولما كانت العقارات المبنية المملوكة لمؤسسة أبنية التعليم وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الاذاعة المصرية والهيئة العامة للبريد والهيئة العامة للمطابع الاميرية والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية تدخل فى مدلول الدولة التى نص قانون الضريبة على المبانى على اعفاء أموالها لذلك تعتبر معفاة من ضريبة الدفاع المفروضة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ والرسم البلدى على شاغلى العقارات المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ عملا بأحكام هذين القانونين ٠

(١٤٧ (١٩٦٠/٢/١٧)

١١٥٩ ـ المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالاعفاء من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ـ نصها فى الفقرة الاخيرة منها على عدم الاستفادة من الاعفاء اذا تجاوز صافى الربح مثل حدود الاعفاء بشرط الا يقل ما بقى للممول بعد تادية الضريبة عما يبقى لمن يقل عنه ربحا ـ نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ على حكم مماثل بالنسبة للضريبة على كسب العمل ـ اثر فرض ضريبة اضافية للدفاع بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ على تطبيق الحكمين السابقين ٠

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على

ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل أن المادة ٤١ منه الواردة فى الفصل الرابع الخاص بالاعفاء من الكتاب الثانى فى شأن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية تنص على أن « يعفى من الضريبة الافراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى ١٥٠ جنيها مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها وذلك اذا كانوا غير متزوجين ، فان كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٠٠ جنيه واذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء لهم ٢٣٠ جنيها واذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الاعفاء ٢٥٠ جنيها ، فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السالفة الذكر دون أن يزيد على مثيلها فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الربح مثلى حد الاعفاء فان الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا » .

وأن المادة ٦٣ الواردة فى الفصل الثالث من الكتاب الثالث الخاص بالضريبة على كسب العمل من القانون المشار اليه تنص على أن « حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢٪ عن الـ ١٠٠ جنيه الاولى – ٣٪ عن الـ ١٥٠ جنيه التالية – ٤٪ عن الـ ١٥٠ جنيه التالية – ٥٪ عن الـ ١٥٠ جنيه التالية – ٧٪ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية ..

ويعفى من الضريبة كل ممول لايزيد مجموع مايستولى عليه من الايرادات المبينه انواعها فى المادة ٦١ على ١٥٠ جنيها فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا يكون حد الاعفاء له ٢٠٠ جنيه واذا كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء ٢٣٠ جنيها واذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء له ٢٥٠ جنيها .

واذا كان صافى الايراد السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السابقة الذكر دون أن يزيد على مثيلها فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الايراد مثلى حد الاعفاء فان الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط الا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا ... » .

وأن المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع تنص على أن (تفرض ضريبة اضافية للدفاع) . كما تقضى المادة الثالثة منه بأن « تفرض الضريبة المنصوص عليها فى المادة الاولى :

أولا : بنسبة ٥ر٣٪ من وعاء كل من الضرائب الآتية :

(أ) الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ٠

(ب) الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

(ج) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ٠

المقررة بمقتضى الكتابين الاول والثانى والباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ٠٠٠٠

وتستحق هذه الضريبة فى المواعيد ذاتها الخاصة باستحقاق الضرائب الاصلية وتسرى بالنسبة الى ايرادات القيم على كل ٠٠٠

ثانيا : بنسبة ١٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه الاولى من الوعاء السنوى وبنسبة ٣٪ عما يزيد على ذلك » ٠

وقد عدلت أحكام هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ ، الذى قضى فى المادة الاولى منه أن « يرفع الى الضعف سعر الضريبة الاضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وتستثنى من هذه الزيادة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات التى لا يزيد الوعاء السنوى للضريبة الاصلية الخاصة بها على ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) » ٠

وأن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « تحصل الضريبة الاضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة مع الضرائب الاصلية وفى مواعيدها وتأخذ حكمها ويسرى عليها جميع أحكام القوانين الخاصة بتلك الضرائب سواء تعلقت بتحديد الايرادات أو الارباح الخاضعة للضريبة ، أو بالاعفاءات أو بالاجراءات أو بطرق التحصيل أو بغير ذلك » ٠

كما تنص المادة السادسة من هذا القانون على أنه « لا يجوز للهيئة المحلية أو الوحدات الادارية بأنواعها أن تفرض ضرائب اضافية بنسبة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون » ٠

ويؤخذ من استظهار النصوص المتقدمة أن المشرع فرض ضريبة اضافية للدفاع على بعض الايرادات وأحال الى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة الى تحديد الايرادات أو المرتبات الخاضعة للضريبة أو الاعفاءات أو الاجراءات أو طرق تحصيل الضريبة أو غير ذلك ، وان وعاء كل من الضريبة النوعية وضريبة الدفاع واحد كما أن الاعفاءات المقررة فى الضريبة النوعية هى ذات الاعفاءات المقررة بالنسبة الى ضريبة الدفاع ، فاذا كان ثمة ايراد أو ربح فى حدود الاعفاء من الضريبة النوعية أعفى فى وقت واحد من الضريبتين معا ، واذا كان ثمة ايراد أو ربح يجاوز الحدود المقررة للاعفاء دون أن يجاوز مثليها سرت عليه ضريبة الدفاع فى الحدود التى تسرى فيها الضريبة النوعية واذا كان ثمة ايراد أو ربح يجاوز مثلى حدود الاعفاء أخضع بأكمله لكل من

الضريبة النوعية وضريبة الدفاع بشرط الا يقل ما يتبقى للممول بعد أداء كل من الضريبتين عما يتبقى للممول الاقل ايرادا ، اما استقلال ضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ عن الضريبة النوعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فانما ينصرف فقط الى تخصيص حصيلة ضريبة الدفاع لمواجهة (الاعباء المالية الجسيمة فى تعزيز وتقوية الدفاع عن أرض الوطن حرصا على استقلاله) على نحو ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بمعنى أن تؤدى حصيلة هذه الضريبة الاضافية للخزانة العامة ولا يجوز للهيئات المحلية أو الوحدات الادارية بأنواعها أن تفرض ضرائب اضافية بنسبة منها ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن الاحكام التى تسرى بالنسبة الى الضرائب النوعية الاصلية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسرى كذلك بالنسبة الى الضريبة الاضافية للدفاع التى تفرض معها بمعنى أن يؤخذ فى الاعتبار أثر تطبيق الضريبتين الاصلية والاضافية مجتمعتين بحيث لا يقل ما يبقى للممول بعد أداء هاتين الضريبتين معا عما يبقى للممول الحدى الاقل ايرادا بعد أدائهما معا كذلك ٠

(٢٢٧ (١٩٦٦/٣/٢)

(ى) ضريبة التركات

١١٦٠ ـ القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بالغاء المقابل الذى كانت تلتزمه الحكومة عن الاطيان المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ اثر صدور هذا القانون على ضريبة التركات المستحقة على السندات المعطاه عن هذه الاطيان ٠

(١) ان تركات المتوفين بعد الاستيلاء على أطيانهم تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى سنتى ١٩٥٢ ، ١٩٦١ تعتبر سندات الاصلاح الزراعى المستحقة لهم من أموال تركاتهم التى يفرض على صافيها ضريبة التركات ورسم الايلولة وتعتبر هاتان الضريبتان مستحقتين من وقت الوفاة فيقدر وعاؤهما بحالته حينئذ ولا يعتد بما يطرأ عليه من بعد هلاكا كان أو زيادة أو نقصا لان ذلك الطارىء يتعلق بما تملكه الورثة ومن اليهم ولا شأن للمتوفى به ـ فما طرأ على سندات الاصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٦٤ المشار اليه لا يغير من أمرها كعنصر فى التركات التى استحقت عليها الضرائب ولا يعاد تقدير هذه التركات لاستبعاد قيمة هذه السندات منها كما لا تستبعد من التركات التى لم يتم تقديرها بعد ما دامت قد لحقها استحقاق ضرائب التركات

---

(١) هذا المبدأ تطبيق للفتوى المنشورة فى قاعدة ٤٠ ٠

لوفاة صاحبها قبل العمل بالقانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٦٤ وانما يبقى لضرائب التركات ما يقتضيه امتيازها الذى قررته المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وما يقتضيه اقتضاؤها على الاعيان المستحقة عليها وفقا لما نصت عليه المادة ٤٨ من هذا القانون من أنه لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل رسم الايلولة الا على الاعيان المفروضة عليها تلك الرسوم دون تعرض للاملاك الشخصية لصاحب الشأن الا اذا كان قد أصاب فائدة من الاموال والحقوق التى آلت وبمقدار ما آل اليه منها ويسرى هذا الحكم على ضريبة التركات لسريان أحكام ذلك القانون بالنسبة اليها - فاذا اقتصر نصيب صاحب شأن فى التركة على سندات الاصلاح الزراعى ولم يكن قد أصاب من فوائدها شيئا فان ضرائب التركات المستحقة عليها تنقضى ولا يجوز استيفاؤها من أموال أصحاب الشأن الاخرى ، وذلك التزاما لاحكام المادة ٤٨ المشار اليها . أما اذا اشتمل نصيب الوارث مع السندات على أموال أخرى فان الضرائب المستحقة تخصم من قيمة السندات حين تخرج من ذمة صاحب الشأن بما لتلك الضرائب من امتياز على نصيب الوارث فى مجموعه ولا يقتصر الخصم على قيمة الضرائب التى تقابل سندات الاصلاح الزراعى بل يتم خصم الضرائب المستحقة كلها فى حدود سندات صاحب الشأن وقد رددت هذا الحكم الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - فبعد أن أجازت تقسيط الضرائب على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات - نصت على أنه فى حالة التصرف فى شىء من أعيان التركة فان الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الاداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف .

وعلى هدى هذا الاصل - تعتبر ضرائب التركات المستحقة قد حل أداؤها ولو كان بعضها مؤجلا وتخصم كلها بمقدار قيمة السندات التى انتقلت من الوارث الى الدولة بما يشبه ذلك التصرف الذى يخرج شيئا من أعيان التركة من ملك الوارث .

(٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ (١٩٦٥/٣/١٦)

١١٦١ - رسم أيلولة التركات - فرضه على اموال التركة التى تؤول الى الورثة او من فى حكمهم بسبب الوفاة - انتفاء وجود التركة وبالتالى انتفاء أيلولتها يمنع فرض الرسم لانعدام محله - ترتيب ذات الحكم فى حالة انتفاء أحد عناصر التركة التى فرض عليها الرسم - صدور قرار بفرض الرسم رغم ذلك يجعله منعدما ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن - القرارات الاخرى الصادرة بربط رسم الايلولة على عناصر موجودة فعلا - صدورها بالمخالفة للقانون فيما يختص بكيفية تقدير الرسم لا يؤدى الى انعدامها - تحصنها بفوات ميعاد الطعن لا يمنع مصلحة الضرائب من سحبها لصالح الممول تحقيقا للعدالة ان رأت لذلك محلا.

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة

على التركات معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن « يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية ... » كما تنص المادة ٢٦ من هذا القانون على أنه « اذا اتصل بعلم صاحب الشأن فى أى وقت بعد تقديم الاقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ وبأية طريقة من الطرق معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى الاقرار أو القائمة من البيانات الخاصة بما للتركة أو ما عليها وجب عليه فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك أن يقدم بها اقرارا تكميليا والا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ حسب الاحوال » .

وتنص المادة ٣٧ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن « يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الايلولة الى المأمورين المختصين ويجرى التقدير على الاسس المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالاموال والحقوق المبينة فيها - أما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات فى المواعيد وطبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية وللمأمورين المختصين عند الاقتضاء اجراء تحقيقات أو ندب خبراء ترتب أتعابهم حسبما تقرره اللائحة المذكورة ويجب عند التقدير قبل اعلانه الى ذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تبين فيه الاسس التى قام عليها تقدير قيمة التركة - ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فاذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم اعتبر التقدير نهائيا وأصبحت الرسوم واجبة الاداء » .

ويستفاد مما تقدم أن رسم الايلولة على التركات يفرض على أموال التركة التى تؤول الى الورثة أو من فى حكمهم بسبب الوفاة فاذا انتفى وجود التركة وبالتالى أنتفت أيلولتها أمتنع فرض الرسم لانعدام محله فان صدر قرار بفرض الرسم فانه يكون منعدما لانعدام محله ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلانه فى أى وقت كما يجوز لمصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن أن تقرر بطلانه . وكذلك الشأن اذا كان أحد عناصر التركة التى فرض عليها الرسم لا وجود له فى الحقيقة فان قرار ربط الرسم على هذا العنصر غير الموجود يكون منعدما .

ولئن كان هذا البطلان يقع بالنسبة للقرارات المنعدمة لانعدام محلها الا أنه لا يقع بالنسبة للقرارات التى تصدر بربط رسم الايلولة على عناصر موجودة فعلا وصدرت هذه القرارات مخالفة لنصوص القانون بالنسبة لكيفية تقدير الرسم فان هذه القرارات لا تعتبر منعدمة وانما هى قرارات قائمة

مخالفة للقانون ويجوز لصاحب الشأن أن يطعن فيها فى الميعاد الذى حدده القانون ووفقا للاجراءات التى نظمها فان استغلق عليه ميعاد الطعن القضائى بفوات الميعاد فليس ثمة ما يمنع مصلحة الضرائب تحقيقا للعدالة أن رأت لذلك محلا أن تسحب لصالح الممول قرار ربط الضريبة المخالف للقانون حتى ولو استغلق عليه باب الطعن لفوات ميعاده ٠

وغنى عن البيان أنه يجب على مصلحة الضرائب أن تضع من الضمانات ما يكفل عدم اساءة استعمال حق ابطال القرارات المتقدمة أو سحب القرارات المخالفة للقانون بعد فوات مواعيد الطعن فيها ٠

وينبنى على ما تقدم أنه يتعين على مصلحة الضرائب أن تسحب جزئيا قرارها بربط رسم الايلولة على تركة المرحوم ٠٠٠ اذا تبين لها أن أحد عناصر التركة التى ربط عليها الرسم لم يكن له وجود وقت وفاته وذلك باستبعاد هذا العنصر من عناصر التركة وذلك لانتفاء واقعة وجود المال وبالتالى محل فرض الرسم ٠

ويجوز لها أن تسحب جزئيا قرارها بربط رسم الايلولة على تركة ٠٠ فيما يجاوز التقدير الذى حدده القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا قدره ١٥ ألف جنيه ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع وذلك بالنسبة لتقدير عنصر أسهم شركة الاقطان التى أممت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ - ان قرار ربط الضريبة لا يكتسب أية حصانة اذا تبين أنه وقع على غير محل ويكون فى هذه الحالة منعدما ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلانه فى أى وقت كما يجوز لمصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن أن تقرر بطلانه ٠

٢ - ليس ثمة ما يمنع مصلحة الضرائب من أن تسحب لصالح الممول قرار ربط الضريبة حتى ولو استغلق عليه باب الطعن لفوات ميعاده اذا تبين أن قرار ربط الضريبة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ٠

٣ - وعلى ذلك فانه يتعين على مصلحة الضرائب أن تسحب جزئيا قرارها بربط الضريبة على تركة ٠٠٠ اذا تبين لها أن أحد عناصر التركة التى ربطت عليها الضريبة لم يكن له وجود وقت وفاة المورث وذلك باستبعاد هذا العنصر من عناصر التركة كأساس لتقدير الضريبة ٠

ويجوز لها أن تسحب جزئيا قرارها بربط الضريبة على تركة ٠٠٠٠ أرملة ٠٠٠ فيما يجاوز التقدير الذى حدده القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بالنسبة لتقدير عنصر أسهم التركة التى أممت طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ .

(١٩٦٧/٧/٨) ٨٤١

(ك) ضريبة الملاهى

١ ـ خفضـها

٢ ـ الاعفاء منها

١ ـ خفضـها

١١٦٢ - ضريبة الملاهى - ضريبة الملاهى التى تحصل على اجرة الدخول الى مسرح الدمى المتحركة ـ تخفيضها بمقدار النصف على تلك الاجرة .

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى أن المادة الاولى منه تنص على أن « تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا القانون ، وذلك وفقـا للفئات الواردة فيهما ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما » وقد تضمن الجدول رقم (ب) الملحق بهذا القانون بيانا بالمحال التى تفرض عليها الضريبة وهى ـ دور السينما الحفلات العامة فى النوادى ... الارجوز ، .... دور التمثيل ، الخ وتخضـع للفئات الواردة فى الجدول المرافق عدا ما يقام فى دور التمثيل من حفلات الاوبرا والاوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه فتخضع بنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الجدول المذكور .

ويسـتفاد من ذلك أن ثمت أنواعا من الملاهى ومحال الفرجة تخضع أجرة دخولها للضريبة كاملة وان ثمت أنواعا أخرى تخضع لنصف الضريبة فحسب .

ولئن كان المشرع لم ينص على أن مسرح العرائس يعتبر من بين هذه الانواع أو تلك الا أن ذلك لا يعنى عدم خضوع أجرة الدخول الى هذا المسرح للضريبة المشار اليها اذا توافرت فى شأنه عناصر احدى هذه الانواع .

ولما كان مسرح العرائس يقوم على حكاية قصـة معينة تؤدى بواسطة مجموعة من الدمى يحركها عدة أشـخاص ويصـحب الحركة حوار يؤديه أشخاص آخرون بحيث يتكون من مجموع هذه الحركات وهذا الحوار القصة التى يسـتهدف المسرح أداءها ومن ثم تكون المسرحية من قبيل المسرحيات التمثيلية التى تخضع لضريبة الملاهى مخفضة بمقدار النصف .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن المسرحيات التى تعرض بمسرح العرائس تعتبر من المسرحيات التمثيلية ومن ثم تخفض الضريبة المقررة على أجرة الدخول فيه الى النصف وذلك على النحو المشار اليه فى الجدول رقم (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

(٣٩٥ (١٩٦١/٥/٨

٢ - الاعفاء منها

١١٦٣ - ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ - نص المادة الخامسة من هذا القانون على اعفاء احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة اى جمعية او مؤسسة من الجمعيات الخيرية او المؤسسات الاجتماعية وفقا للقانون - عدم انطباق هذا النص على نادى ضباط شرطة اسيوط الرياضى .

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى أنه ينص فى مادته الخامسة على أن « تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية وفقا للقانون » .

فمناط تمتع النوادى بالاعفاء من الضريبة طبقا لهذا النص ، هو أن تكون اما من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية .

ويبين من الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة انه اشتمل على كتابين أولهما خاص بالجمعيات وثانيهما خاص بالمؤسسات الخاصة وفيما يتعلق بالجمعيات نصت المادة الاولى من القانون على أنه « تعتبر جمعية فى تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى » .

وتضمن الباب الثالث من الكتاب الاول بيان الاحكام الخاصة ببعض الجمعيات فنصت المادة ٥٢ على أن « تعد جمعية خيرية كل جمعية تتكون لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصر نفعها على أعضائها أو لم يقصر عليهم واذا باشرت جمعية خيرية غرضا من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية عن طريق هيئات داخلية منها خضعت هذه الهيئات لاحكام الجمعيات الخيرية » .

ونصت المادة ٥٣ على أنه « على مجلس ادارة الجمعية الخيرية أن يضع تقريرا سنويا عن أعماله ونشاطه ... » .

وقضت المادة ٥٤ بأنه « تعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون والآداب » .

ونصت المادة ٥٥ على أنه « على مجلس ادارة الجمعية الثقافيـة موافاة الجهة الادارية المختصة بتقرير عن نشاطها ... » .

ثم قضت المادة ٥٦ بأنه « يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس ادارة الاندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسـبة عدد الاعضاء المصريين فى مجلس الادارة مماثلة على الاقل لنسـبتهم الى مجموع الاعضاء المشتركين » .

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص أنه وان كانت النوادى يصدق عليها تعريف الجمعية باعتبار أنها تسـعى الى تحقيق أغراض لا تهدف من ورائها الى الحصول على ربح مادى وأن أنظمتها تشهر وفقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الا أن القانون المذكور يفرق بين أنواع ثلاث من الجمعيات ، وأخضع كلا منها لاحكام خاصة لا تخضـع لها الاخرى وهذه الانواع الثلاث هى الجمعيات الخيرية والجمعيات الثقافيـة والنوادى . وقد تعرضت النصوص لتعريف بعض هذه الانواع واكتفت بذكر البعض الآخر مع بيان الاحكام التى تنفرد بها وهو ما يبين منه أنه ليس ثمة تلازم بين اتخاذ اجراءات شهر الجمعية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسـنة ١٩٥٦ وبين اعتبارها جمعية خيرية باعتبار أن الوصـف الاخير لا يصـدق قانونا الا على جمعيات معينة وهى تلك التى تهدف أسـاسا الى تقديم خدماتها على وجه التبرع وليس من بينها النوادى سـواء اعتدادا بأغراضها التى تستهدف أساسا الى تقديم خدمات لاعضائها يسهمون فى تكاليفها ولا تؤدى لهم عـلى وجه التبرع والاحسان كما هو الحال بالنسبة لنادى شرطة أسيوط الرياضى ، حيث ينص نظامه الاسـاسى على أن هدفه هو نشر التربية الرياضـية والاجتماعية بين أعضائه وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغهم فالنوادى لا تعتبر من قبيل الجمعيات الخيرية سـواء اعتدادا بأغراضها الموضحة آنفا أو اعتدادا بنظرة المشرع اليها حيث اختصها بأحكام خاصـة ، وميز بينها وبين الجمعيات الخيرية تمييزا من شأنه أن يقطع بأنها لا تعتبر من هذه الجمعيات ، هذه التفرقة بين النوادى والجمعيات الخيرية ليست مستحدثة بأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسـنة ١٩٥٦ بل كانت قائمة قبل العمل بهذا القانون اذ كانت تخضع لقانون خاص بها هو القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشـأن الاندية بينما خضعت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية فى تنظيمها لاحكام قانون آخر هو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات والمؤسسـات الاجتماعية .

وعلى مقتضى هذا فان النوادى وقد انتفى عنها وصف الجمعيات الخيرية قانونا فانها لا تفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٥ من القـانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن ضريبة الملاهى .

هذا وغنى عن البيان أن النوادى كما ينتفى عنها وصف الجمعيات الخيرية لا تعتبر كذلك من قبيل المؤسسات الاجتماعية التى تفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لان المؤسسة وفقا لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ هى تخصيص مال لغرض انسانى لا يتصل بتحقيق الربح وهو تعريف لا يصدق على النوادى والتى تعتبر جمعيات فى حقيقتها وفى مفهوم المشرع ولذا ابان عن أحكامها فى الكتاب الاول من القانون المشار اليه والذى اقتصرت أحكامه على تنظيم الجمعيات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما ذهبت اليه ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة فى صدد عدم انطباق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بضريبة الملاهى على نادى أسيوط الرياضى وكذلك النوادى المماثلة .

(٢١ / ١٩٦٢/١/٩)

١١٦٤ - نادى التجديف المصرى - هو جمعية خيرية - اعفاء احدى حفلاته السنوية من ضريبة الملاهى .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على أن « تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون » .

ومفاد هذا النص أن المشرع قد اعفى الجمعية الخيرية من أداء الضريبة المشار اليها عن احدى الحفلات السنوية التى تقيمها .

ويبين من الرجوع الى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة أن المادة الاولى تنص على أن « تعتبر جمعية فى تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى » . وتنص المادة ٥٢ على أن « تعد جمعية خيرية كل جمعية تتكون لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصر نفعها على أعضائها أو لم يقصر عليهم » ، وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذا التعريف للجمعيات الخيرية جامع بين معنى البر والرعاية الاجتماعية ابرازا لمبدأ التكافل الاجتماعى بين أبناء الامة الواحدة وبيانا لان البر حق لبعضهم على بعض وليس منة أو احسانا .

ويستفاد من هذين النصين فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون المشار

اليه أن كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف بقصد تحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية لافراد الامة تعتبر جمعية خيرية سواء وجهت هذه الاغراض الى أعضائها أم لغيرهم ٠

وحيث ان النادى الرياضى ـ وهو جمعية فى حكم القانون سالف الذكر ـ يسعى الى البر بأعضائه ورعايتهم اجتماعيا عن طريق تقوية أجسامهم بالرياضة البدنية وما تستتبعه هذه التقوية الجسمية من تقوية للنفوس أيضا ومن ثم يعتبر النادى الرياضى جمعية خيرية ٠

ولا يغير من هذا النظر أن البر الذى يؤديه النادى ليس ماديا محسوسا ذلك لان نص المادة ٥٢ قد ورد مطلقا يشمل البر المادى المحسوس كما يشمل البر المعنوى على السواء يؤيد ذلك نص المادة الاولى من قانون الجمعيات الخيرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ والذى ألغي بمقتضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر على أن « تعد جمعية خيرية كل جماعة من الافراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية » ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يعتبر نادى التجديف المصرى جمعية خيرية فى مدلول القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ومن ثم تعفى احدى حفلاته السنوية من ضريبة الملاهى اذا كان قد سجل وفقا لاحكام القانون المشار اليه ٠

(٢٩٦ (١٩٦٣/٣/٢٠)

١١٦٥ ـ الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من الملاهى ومحال الفرجة ـ عدم جواز اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعية الاقليمية لفتيان الكشافة بالجيزة من تلك الضريبة ما دامت لم تسجل وفقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ٠

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من الملاهى ومحال الفرجة على أن « تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون » ٠ ومقتضى هذا النص أن مناط اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية من الضريبة المذكورة هى أن تكون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية مسجلة وفقا للقانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة ٠

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة قد نصت على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به ويجب عليها

تعديل نظامها وطلب شهره بالتطبيق لاحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به والا جاز حلها بقرار من الوزير المختص » والمستفاد من ذلك أن هذا القانون قد وضع قاعدة عامة مقتضاها وجوب شهر أنظمة جميع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بأحكامه ، ولم يفرق فى ذلك بين المؤسسات المنشأة بقانون وتلك التى لم يصدر بها قانون .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام الجمعيات الكشفية المصرية ، قد نص على منح هذه الجمعيات الشخصية المعنوية الا أن ذلك لا يعفى الجمعيات المذكورة من ضرورة اتباع حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ووجوب تعديل نظامها وشهره بالتطبيق لاحكام هذا القانون وذلك أنه ليس المقصود بالشهر (التسجيل) هو مجرد ثبوت الشخصية المعنوية للجمعية وانما المقصود به هو بسط رقابة الجهات الادارية المختصة على الجمعية للتحقق من مدى مطابقة نظامها لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أنه لذلك فان ثبوت الشخصية المعنوية للجمعيات الكشفية سالفة الذكر طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يعفى هذه الجمعيات من ضرورة شهر نظامها (تسجيله) طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وهو قانون لاحق حتى تتمتع بالاعفاء من الضريبة على الملاهى طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المذكورة .

ومن حيث أن الجمعية الاقليمية لفتيان الكشافة بالجيزة لم تسجل وفقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ومن ثم فانها لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

(٥٨٢ (١٩٦٢/٩/٦)

١١٦٦ - القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى اعفاؤه احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة اى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية او المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون - ثبوت أن الجمعية قد اقامت ثلاث حفلات فى يوم واحد تتخللها استراحات يخرج خلالها الشاهدون ليحل محلهم غيرهم بتذاكر تتغاير قيمتها بحسب موعد الحفلة التى تخول حاملها مشاهدتها - وجوب تحصيل ضريبة الملاهى عن الحفلين الآخرين .

تنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على أن « تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون » . ومفاد هذا النص أنه يجوز

اعفاء حفل واحد فى السـنة من الحفلات التى تقيمها الجمعيـات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون ـ من ضريبة الملاهى المفروضـة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ·

ولما كان السيد مفتش الملاهى بالسـويس قد أثبت أن جمعية الاخوة المسيحيين وهي من الجمعيات التى ينطبق عليها حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ـ قد أقامت ثلاث حفلات الاولى من الساعة الثالثة ، والثانية من الساعة السادسة ، والثالثة من الساعة التاسعة ، وكان المشاهدون يخرجون جميعهم فى أثناء الاستراحات التى تتخلل الحفلات ويحل محلهم غيرهم بتذاكر جديدة تتغاير قيمتها بحسـب موعد الحفلة التى تخول حاملها مشـاهدتها وقد كان ما أثبته المفتش المذكور بناء على مشـاهدته شخصيا أثناء مراقبته تلك الحفلات ·

ولما كان ما ذكره السـيد مفتش الملاهى لم يقم الدليل على ما يدحضه ومن ثم يجب الاخذ به اذ أن التقرير المقدم منه فى هذا الشأن هو تقرير من موظف رسمى مختص فيعتبر ما أثبته حجة ما لم يقم الدليل على ما يخالفه · وبالتالى فلا يعتد بادعاء السيد رئيس الجمعية المذكورة أن ما اقامته الجمعية هو حفل واحد ذو عرض مستمر اذ لم يقم الدليل على صحة ما يدعيه بالاضافة الى أنه صاحب مصلحة فى هذا الخصوص ·

ومقتضى ما تقدم فان ما أقامته جمعية الاخوة المسيحيين فى يوم ١٢ من مايو سنة ١٩٦٢ ليس حفلا واحدا ذا عرض مسـتمر وانما ثلاث حفلات مستقلة ومن ثم يكون الاعفاء الذى تقرر لتلك الجمعية ـ فى ذلك اليوم ـ لا يتسع الا لحفل واحد أما الحفلان الآخران فلا يشملهما الاعفاء ويجب تحصيل ضريبة الملاهى عنهما ·

(٢٨) ١٩٦٤/١/١٤)

١١٦٧ ـ القرار الصـادر من المحافظ باعفاء احدى الجمعيـات الخيرية من ضريبة الملاهى المستحقة عن بعض الحفلات التى تقيمها ـ قرار معدوم ·

ان القرار الصادر من السيد محافظ السويس بالموافقة على اعفاء جمعية الاخوة المسيحيين من ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلين اللذين أقامتهما ـ قد صدر من غير مختص (١) ، وبالتالى يكون هذا القرار مشوبا بعيب اغتصاب السلطة مما ينحدر به الى درجة الانعدام ويجعله مجرد فعل مادى عديم الاثر قانونا ، فلا يترتب عليه أى أثر ولا يعطل من تنفيذ قرار الجهة المختصة بربط

---

(١) راجع القاعدة السابقة والقاعدة التالية ·

وتحصيل الضريبة المستحقة على الجمعية ســـالفة الذكر عن الحفلين المشار اليهما •

(١٩٦٤/١/١٤) ٢٨

١١٦٨ ـ الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضــة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بالتطبيق للمادة الخامسة من هــذا القــانون ـ هى وزارة الخزانة ـ ليس للمحافظ اى اختصاص فى هذا الشأن •

تنص المادة ٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ على أنه « ••• وتســتمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها الى المجالس كل بمقدار نصيبه منها » وعلى ذلك فان قانون الادارة المحلية لم يغير من أساس فرض وتحصيل الضرائب العامة كما لم يسلب الجهات التى اختصتها قوانين الضرائب بمباشرة سلطة الفرض والجباية ومن ثم يظل الاختصاص فى فرض وتحصيل الضرائب العامة والاعفاء منها منوطا بالجهات التى اختصــها القانون بذلك وطبقا لما حدده من شروط الاعفاء منها •

ولما كانت وزارة الخزانة (مصلحة الاموال المقررة) هى الجهة التى ناط بها المشرع ربط وتحصيل ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ـ وهى من الضرائب العــامة ـ فان الوزارة المذكورة تكون هى جهة الاختصــاص فى ربط وتحصــيل هذه الضريبة والتحقق من توافر شروط الاعفاء منها ومن ثم فان تنفيذ حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المذكور يكون من اختصاص وزارة الخزانة (مصلحة الاموال المقررة القائمة على تطبيق أحكام هذا القانون) •

واذا كانت حصــيلة ضريبة الملاهى تدخل ضــمن موارد مجالس المدن المفروضة فى دائرتها طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون نظام الادارة المحلية فان هذا القانون لم يخول أيا من رجال وهيئات الادارة المحلية اختصاص تحصيل هذه الضريبة أو الاعفاء منها ، اذ أنها ـ باعتبارها من الضرائب العامة يسرى عليها حكم المادة ٢٦ من القــانون المذكور دون أن يتعدى حق المجالس فى حصيلتها ـ باعتبارها من مواردها ـ الى سلطة التدخل فى أمور فرضها أو الاعفاء منها أو التعقيب على القرارات الصادرة بشأنها من موظفى الجهة صاحبة الاختصاص قانونا •

ولا يغير من هذا النظر كون المادة ٦ من قانون نظام الادارة المحلية قد نصت على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ••• كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى

مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم ٠٠٠ » ـ ذلك أن سلطات المحافظ واختصاصاته تنحصر فى الاشراف العام من الناحية الادارية على موظفى المحافظة وفروع الوزارات بها دون أن يكون له الاشراف الفنى أو الموضوعى على مباشرة موظفى فروع الوزارات واختصاصاتهم الفنية التى يظلون خاضعين بالنسبة اليها للوزارات التابعين لها أصلا ٠ فقانون الادارة المحلية لم يخول المحافظ سلطات موضوعية فى مباشرة ما يدخل فى اختصاص الوزارات وما يقوم به موظفوها من أعمال فنية وان كان للمحافظ الاشراف الادارى عليهم وابلاغ الوزارات المختصة بملاحظاته على السير الفنى لنشاط الوزارة فى نطاق المحافظة ، ولم يسند القانون الى المحافظ أى اختصاص فى فرض الضرائب أو الرسوم أو الاعفاء ، من هذه أو تلك ٠

وعلى ذلك فان وزارة الخزانة (مصلحة الاموال المقررة) هى الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ـ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من هذا القانون وليس للمحافظ أى اختصاص فى هذا الشأن ٠

(١٩٦٤/١/١٤) ٢٨

(تعليـــق)

سبق للجمعية العمومية أن قررت نفس هذين المبدأين فى فتواها المؤرخة ١٩٥٣/١٢/٢٤ حيث انتهت الى أن « الجهة المنوط بها تنفيذ قانون ضريبة الملاهى والاعفاء منها هى وزارة المالية لا المجالس الاقليمية حتى وان اعتبرت تلك الضريبة من موارد هذه المجالس » (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٤٢٦ ص ٧٣٢) ٠

١١٦٩ ـ تحصيل مجلس محافظة السويس ضريبة الملاهى على تذاكر حفل اقامته ادارة الشئون العامة والتوجيه المعنوى بالقوات المسلحة بالاشتراك مع محافظة السويس بمناسبة العيد العاشر للثورة ـ عدم جواز الاعفاء من الضريبة فى هذه الحالة ٠

اذا كان الثابت أن ادارة الشئون العامة والتوجيه المعنوى بالقوات المسلحة اشتركت مع محافظ السويس فى اقامة حفل يوم ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ ابتهاجا بالعيد العاشر للثورة ، وقد افتى المراقب المالى للمحافظة بأنه يجوز لمجلس المحافظة التنازل عن ضريبة الملاهى المستحقة على تذاكر الدخول الى هذا الحفل على أن تخطر بذلك مصلحة الاموال المقررة التى تقوم بربط وتحصيل الضريبة وتؤديها الى المجلس بالتطبيق لقانون الادارة المحلية ، ولما أخطرت المصلحة بموافقة المحافظ على رأى المراقب المالى استطلعت رأى ادارة

الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة فأفادت بعدم جواز الاعفاء فى هذه الحالة لان القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى خلا من نص يقرر الاعفاء من الضريبة فى الحالة سالفة الذكر .

ومن جهة أخرى استطلعت محافظة السويس رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحكم المحلى فافادتها بأن ضريبة الملاهى ضريبة عامة لم يغير قانون الادارة المحلية من أساس فرضها اذ قضى فى الفقرة الاخيرة من المادة ٧٦ بأن تستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس (المحلية) وتؤديها الى هذه المجالس كل بمقدار نصيبه ومن ثم فان مصلحة الاموال المقررة هى المختصة وحدها بربط وتحصيل ضريبة الملاهى وانتهى رأى هذه الادارة الى عدم جواز اعفاء أجرة الدخول الى الحفل المشار اليه من ضريبة الملاهى لانتفاء النص فى قانون الادارة المحلية على الاعفاء من الضرائب العامة .

وقد عادت المحافظة فذكرت لادارة الفتوى والتشريع أنها هى وحدها التى استغلت الحفل وتحملت جميع نفقاته ولم يكن لادارة الشئون العامة بالقوات المسلحة شأن فيهسوى اقتراح اقامته والافادة من ايراده فى مشروع محلى .

ولما استبان لادارة الفتوى والتشريع أن تذاكر الدخول الى الحفل مختومة بخاتم الضريبة مما يفيد تحصيلها من المتفرجين وان المحافظة هى التى حصلت هذه الضريبة لانها استغلت الحفل وحدها على نحو ما ورد بيانه ، لما استبان للادارة ذلك رأت ان مجلس المحافظة يكون مدينا بمقدار ضريبة الملاهى ولكن هذا الدين انقضى باتحاد الذمة لان المجلس دائن فى ذات الوقت بهذه الضريبة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه ليس ثمت خلاف فى الرأى حول عدم اعفاء الحفل الذى أقامته محافظة السويس يوم ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٢ من الضريبة على أجرة الدخول الى هذا الحفل ذلك لان كلا من ادارتى الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة والحكم المحلى قد رأت - بحق - وجوب خضوع هذه الاجرة للضريبة لانتفاء النص على الاعفاء منها .

ومن حيث أنه وان كانت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحكم المحلى قد رأت فى فتواها الثانية عدم التزام مجلس محافظة السويس بأداء الضريبة الا ان الواضح من الفتوى أنها لا تعنى عدم مديونيته بهذه الضريبة أصلا أى اعفاءه منها ولكنها تعنى انقضاء هذه المديونية باتحاد الذمة لأنه دائن فى ذات الوقت بمقدار الضريبة .

ومن حيث ان الجمعية ترى انه وان كانت مصلحة الاموال المقررة هى المختصة وحدها بتحصيل ضريبة الملاهى - بوصفها ضريبة عامة - ثم تؤديها لمجلس المحافظة وذلك بالتطبيق للمادة ٧٦ من قانون الادارة المحلية الا أنه

نظرا لما لابس الحالة المعروضة من تحصيل محافظة السويس ضريبة الملاهى عقب ما أشار به المراقب المالى للمحافظة فانه لا وجه لالتزام المجلس بأدائها الى المصلحة ثم استئدائها منها بعد ذلك ٠

وغنى عن البيان أن عدم التزام مجلس محافظة السويس بأداء الضريبة الى مصلحة الاموال المقررة لا يحول دون اخطارها بما تطلبه من بيانات فى هذا الشأن والوفاء لها بما كانت تستحقه طبقا للقوانين واللوائح مقابل تحصيلها لهذه الضريبة ٠

١٥٣ (١٩٦٤/٢/٢٤)

(ل) ضرائب محلية

راجع : حكم محلى (ج ـ ضرائب ورسوم محلية)

(م) الاعفـــاء منها

(تعليـــق)

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة على أن « تعتبر أموال المؤسســـات العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا لا تعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل » ٠ وقد صدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ونصت المادتان ٢٢ ، ٢٣ منه على سريان أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وعلى أن تظل الاحكام المنظمة للمؤسســـات العامة ذات الطابع الاقتصادى سارية المفعول فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، وعلى ذلك استمر نص المادة ٢٠ فقرة ثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بطبيعة أموال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى قائما فى ظل القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ٠ وقد حل محل هذا القانون والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ونصت المادة ١٩ منه المقابلة للمادة ٢٠ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الملغى على أن « تعتبر أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها » ، كما نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة على أن « تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائهـا » ٠ وأخيرا صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وحل محل القانون ٦٠ لســـنة ١٩٦٣

ورددت المادة ٢٧ منه ذات الحكم الذى كان واردا فى المادة ١٩ من القانون الملغى .

ومن ذلك يتضح أن الشارع منذ صدور قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ اعتبر أموال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى من أموال الدولة الخاصة وعلى ذلك تخضع هذه المؤسسات للضرائب والرسوم فيما تزاوله من نشاط يماثل نشاط الافراد والمؤسسات الخاصة وتنطبق عليه شروط الخضوع للضرائب والرسوم المقررة فى هذه القوانين عدا ما قد تنص عليه القوانين المنظمة لهذه المؤسسات من اعفاء من الضرائب والرسوم، اما المؤسسات التى لا تمارس نشاطا اقتصاديا وهى الهيئات العامة فقد كشف الشارع عما هو مقرر من اعتبار أموالها من الاموال العامة وعلى ذلك لا تخضع للضرائب والرسوم ، وقد ظلت هذه التفرقة قائمة منذ عرف الشارع المصرى نظام المؤسسات العامة حتى الآن .

وعلى ذلك فان معيار فرض الضرائب والرسوم على أساس طبيعة المال وكونه عاما أو خاصا هو الاصل ويخرج عن هذا الاصل النصوص الخاصة بالاعفاء الضريبى التى أوردتها قوانين المؤسسات العامة المتعاقبة ، وقد جاء فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامةذات الطابع الاقتصادى ان المؤسسات العامة تعفى « من أداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، وتعفى القروض التى تقرضها هذه المؤسسات من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة ..... كما لا يخضع ناتج استثمار هذه المؤسسات للضرائب المقررة بمقتضى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية » . ثم جاء نص المادة ٣٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى حل محل هذا القانون مطابقا لنص المادة ٢١ الملغاة فيما عدا ما أضافته من اعفاء اكتتابات هذه المؤسسات فى رؤوس أموال الشركات من رسم الدمغة . وقد تعدل هذا النص بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ فأصبح يجرى على النحو الآتى « .... تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة بقصد مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذا القروض التى تقرضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة » . وقد ورد نص المادة ٣١ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به حاليا مطابقا لهذا النص . وعلى ذلك فان المؤسسات العامة لا تتمتع بأى اعفاء ضريبى سوى ما تقرر بشأن رسم الدمغة فى الحدود التى أوضحتها النصوص التى أسلفناها وذلك بعكس الهيئات العامة التى تعفى من الضرائب والرسوم تأسيسا على أن أموالها من الاموال العامة .

والواقع أن الفتاوى العديدة الواردة فى شأن الاعفاء الضريبى للمؤسسات العامة والهيئات العامة والتى نشرت فى هذا الفصل وفى بقية

فصول هذا الكتاب وما ترددت فيه طورا من عدم اخضاع المؤسسات العامة للضرائب والرســـوم ثم ما ذهبت اليه في آراء تالية من تفرقة حسب نوع النشاط وما انتهت اليه أخيرا من خضوع المؤسسات العامة للضرائب والرسوم كافة عدا ما ورد عليه النص ، كل هذا التردد لم يكن له محل لو أن الجمعية التزمت بما سبق أن قررته اعتبارا من سنة ١٩٥٦ فقد قررت الجمعيـة في الفتوى رقم ٢٣٥ الصادرة في مارس ســـنة ١٩٥٦ أن « شريعة الضرائب لا تفرق بين الافراد أو الهيئات الخاصة وبين أشخاص القانون العام واذا كانت بعض القوانين تنص صراحة على اعفاء هيئات معينة من الضرائب والرســوم فان حرص هذه القوانين على النص صراحة على الاعفاء لهيئة معينة يفهم منه خضوع هذه الهيئات عامة للضرائب والرسوم ما دامت تنطبق عليها احكام وشروط القوانين الخاصة بهذه الضرائب والرسوم المختلفة ما لم تكن هناك نصوص قانونية خاصـــة بالاعفاء على انه لامكان هذا الاعفاء يتعين أن يكون نشاط هذه الهيئات نشاطا خاصا يعادل ما يقوم به الافراد من نشاط خاضع للضرائب والرسوم أما ما تقوم به الهيئات من نشاط عام يرمي الى خدمة عامة أو منفعة عامة فانه لا يخضع للضرائب نظرا لان مثل هذا النشاط لا يقصد به مجرد تحقيق الربح وبالتالى لا تنطبق عليه نصوص قوانين الضرائب فضلا على انه غير مجد أن يدفع الشخص العام ضرائب لجهة ليس لها استقلال مالى عنه لأن ذلك لا يعنى أكثر من اضافة هذه المبالغ فى باب الايرادات واستنزالها فى باب المصروفات » • كما ذهبت الجمعيـــــة فى الفتوى رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦ الى أنه « لامكان سريان الضريبة على نشاط معين يشـــترط أن يكون هذا النشاط نشاطا خاصا يهدف الى تحقيق الربح وليس الى تحقيق منفعة أو خدمة عامة وينتج بالتالى أموالا خاصة يمكن أن تكون وعاء للضريبة وذلك بعكس الاموال العامة التى تخرج بطبيعتها من نطاق التعامل فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها ولا تصـلح بالتالى وعاء للضريبة » • (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٩١ ، ٤٠٢ ص ٦٥٦ ، ٦٨٠) •

١١٧٠ - المؤسسات العامة والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة - خضـــوعها للضرائب اذا قامت بنشاط مماثل لنشاط الافراد ما لم يوجد نص باعفائها منها •

ان الرأى قد استقر على أن الاصل هو خضوع الهيئات العامة للضرائب اذا قامت بنشاط مماثل للنشاط الذى يقوم به الافراد ما دامت ذات ميزانية مستقلة عن ميزانية الجهة التى تجبى الضريبة لصالحها وذلك ما لم يكن ثمت نص باعفائها من الضرائب وقد أكد المشرع هذا الاصل بحرصه على النص ف بعض التشريعات على عدم خضـــوع هيئات أو مؤسســـــات عامة من بعض الضرائب • وحكمة ذلك أنه ما دامت الهيئة أو المؤسسة العامة ذات ميزانية مستقلة فانه يتعين أن تتحدد ميزانيتها على وجه مطابق لحقيقة مركزها المالى

حتى تستطيع الجهة المختصة ممارسة وصايتها عليها على نحو سليم فى ضوء ما تســـفر عنه أرقام الميزانية من حقوق والتزامات ولا يتأتى ذلك الا اذا تضمنت الميزانية بيانا سليما بالضرائب التى تلتزم بها الهيئة أو المؤسسة التزاما مماثلا لالتزام الافراد اذا قاموا بذات النشاط الخاضع للضريبة ٠

(١٠٦٥ (١٩٦٣/١٠/١٠)

١١٧١ ــ مؤسسات عامة ــ الاصل هو خضــوعها للضرائب الا اذا نصت القوانين على غير ذلك ٠

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ نفت عن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا صفة المال العام حتى تصبح هى والاموال الخاصة سواء بسواء من حيث الاحكام التى تخضــع لها ــ ومنهــا أحكام قوانين الضرائب ــ وذهب المشرع فى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسســات العامة ذات الطابع الاقتصادى الى اعفاء تلك المؤسسات من رســم الدمغة واعفاء ناتج استثمار أموالها من الضرائب المقررة بالقانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٩ وذلك استثناء من الاصل الذى يقرر خضوعها للضرائب اذا مارست نشاطا يعادل نشـــاط الافراد وتوافرت شروط اخضاعها لتلك الضرائب ، وقد تأكد هذا الاتجاه التشريعى بعد ذلك فى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ــ حيث قرر فى المادة ٣٠ منه بعض أوجه الاعفاء الضريبى للمؤسسات العامة ٠

(١٧٤٧ (١٩٦٥/٧/٢٥)

١١٧٢ ــ شركة مياه القاهرة الكبرى ــ تمتعها بالاعفاءات من الضرائب والرســوم التى كانت مقررة لادارة مرفق مياه القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقــانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٥٧ تنص على أن تعتبر مصفاة بحكم القانون شركة مياه القاهرة ــ وتنص المادة السادسة منه على « أن يتولى ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة ويصـــدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم » ــ وفى أول يوليو سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء مرفق مياه القاهرة ، ونص فى المادة الاولى منه على أن « تنشـــأ مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى القاهرة تســـمى « ادارة مرفق مياه القاهرة » ويكون مقرها مدينة القاهرة

وتتولى توزيع المياه بواسطة آلات وأنابيب ومرشحات وخزانات وتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة » .

وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر واستبدل بنص المادة الاولى منه النص الآتى :

« تتولى ادارة مرفق المياة بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فتعامل المؤسسة بالنسبة اليه معاملة الحكومة » .

وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مساهمة عربية ونص فى المادة الاولى منه على أن « تحول ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مساهمة عربية تسمى « شركة مياه القاهرة الكبرى » مقرها بمدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لاحكام هذا القرار والنظام الملحق به وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة لاعمال المرافق » ، ونص فى المادة الثانية من ذلك القرار على أن غرض هذه الشركة هو الحلول محل ادارة مرفق مياه القاهرة فى جميع حقوقها والتزاماتها والامتيازات والاعفاءات المقررة لها والقيام بادارة واستغلال مرافق مياه الشرب الكبرى بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة وعلى الاخص المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لها التى تقوم عليها حاليا ادارة مرفق مياه القاهرة أو التى يتقرر الحاقها بها أو ضمها اليها - ونص فى المادة الخامسة من هذا القرار على أن تؤول الى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات ادارة مرفق مياه القاهرة وتعد الشركة خلفا عاما لادارة المرفق المذكور .

ولما كانت ادارة مرفق مياه القاهرة معفاة من كافة الضرائب والرسوم عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فقد كانت تعامل بالنسبة اليه معاملة الحكومة وقد حلت ادارة شركة مياه القاهرة الكبرى محل ادارة المرفق المذكور بمقتضى نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ لتستمر فى عملها كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كما أوضحت المادة الثانية من هذا القرار بأن ادارة الشركة المذكورة قد حلت محل ادارة مرفق مياه القاهرة فى جميع حقوقها والتزاماتها واعفاءاتها وامتيازاتها .

ولما كان القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه لم يترتب عليه الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقرير الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم (عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١) لمرفق مياه القاهرة اذ أن قرار تحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة لم يغير الا طريقة ادارة المرفق ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أحقية شركة مياه القاهرة الكبرى للتمتع بالاعفاءات من الضرائب والرسوم التى كانت مقررة لادارة مرفق مياه القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

(٦٣١ (١٩٦٧/٥/٢٢)

١١٧٣ - القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مساهمة عربية - لا اثر له على اعفاء المرفق من كافة الضرائب والرسوم وهو الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ - سريان هذا الاعفاء على الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال ٠

سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ الى أن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مساهمة عربية لم يترتب عليه الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقرير اعفاء مرفق مياه القاهرة من كافة الضرائب والرسوم (عدا رسم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فتعامل المؤسسة بالنسبة اليه معاملة الحكومة) اذ أن قرار تحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة لم يغير الا طريقة ادارة المرفق (١) ٠

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه « لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الاشغال العمومية بالشروط التى تقررها بعد اداء رسم يعينه وزير الاشغال العمومية بقرار منه ٠ ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك يجوز لوزارة الاشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة ان تعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى تراها » - ولما كان سند وزير الاشغال العمومية فى اصدار القرار رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع

(١) هذه الفتوى منشورة فى القاعدة السابقة ٠

مصلحة الرى هو المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالفة الذكر التى تخوله فرض رسم فى الحالات المذكورة - فان الجعل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو فى واقع الامر رسم وبهذا الوصف فان شركة مياه القاهرة الكبرى معفاة منه وفقا لقانون انشائها ٠

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن شركة مياه القاهرة الكبرى لا تلتزم بدفع الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال بالمنازل وغيرها ٠

(٨٩٠ (١٩٦٧/٧/١٥)

١١٧٤ - هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - عدم خضوعها لاى ضريبة او رسم مما تخضع له المؤسسات العامة او الافراد - سريان هذا الاعفاء على الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ نظير شغل الهيئة منافع مصلحة الرى بوضع كابلات تليفونية داخل مواسير ٠

فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية يطلق عليها « هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية » وتلحق بوزارة المواصلات وتتولى ادارة مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية ويكون لها اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية ٠

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامه لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية - وأن المادة ١٤ من هذا القانون تنص على أن تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة ٠

وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ٠ ولما كانت الهيئات العامة هى فى الاغلب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وهى تقوم اصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى ، والاصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة وانه ولئن

كانت للهيئات العامة ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة ـ وعلى هذا الاساس فانها لا تخضع لأية ضريبة أو رسم مما يخضع له المؤسسات العامة أو الافراد وآية ذلك أن المشرع فرق فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بالهيئات العامة فبينما نص فى القانون الاول على اعفاء المؤسسات العامة من بعض الرسوم المبينة فيه لم ينص فى القانون الثانى على اعفاء الهيئات العامة من أية ضريبة أو رسم لأنها لا تخضع أصلا للضرائب أو الرسوم ٠

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه « لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الاشغال العمومية بالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الاشغال العمومية بقرار منه ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك يجوز لوزارة الاشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة ان تعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى تراها » ٠

ولما كان سند وزير الاشغال العمومية فى اصدار القرار رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى هو المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر التى تخوله حق فرض رسم فى الحالات المذكورة ـ فان الجعل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو فى واقع الامر رسم وبهذا الوصف فان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع لهذا الرسم ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تلتزم بأداء الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع كابل تليفونى داخل مواسير ٠

(١٩٦٧/٧/١٦) ٨٩٢

١١٧٥ ـ شروط اعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم المشار اليها فى القرار الجمهورى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ٠

حددت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، الضرائب والرسوم التى تعفى الجمعيات التعاونية من سدادها واشترطت للتمتع بهذا الاعفاء أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ على الاقل من مجموع معاملاتها وأن تنفذ الجمعية ٥٠٪ على الاقل من برنامجها السنوى ، فمتى توافر فى الجمعية الاستهلاكية الشرط الاول من هذين الشرطين وتوافر فى الجمعية الانتاجية الشرطان معا استحقت الجمعية الاعفاء المنصوص عليه فى القانون وتقدير مدى توافر هذين الشرطين أو أحدهما بحسب الجمعية التعاونية مسألة موضوعية يرجع بحثها وثبوتها الى الجهة الادارية المختصه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الجمعيات التعاونية التى تنشئها المؤسسات التعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بناء على الحق المخول لها بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، متى توافر فيها الشرطان المنصوص عليهما فى عجز المادة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية والشرط الاول منها بالنسبة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٠

وتوافر هذين الشرطين أو أحدهما بحسب الاحوال فى كل جمعية تعاونية مسألة موضوعية يرجع بحثها وتقرير ثبوتها الى الجهة الادارية المختصة ٠

(١٢٦ (١٩٦٨/٢/٤)

(ن) مسائل متنوعة

١١٧٦ ـ حظر افشاء سر المهنة ـ كقاعدة عامة ـ اجازة القانون افشاء السر أو ايجاب ذلك فى حالات معينة ـ رفع الحصانة عن السر مشروط برضاء صاحبه بذلك ٠

تنص المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن « كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات يكون ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها » ٠

ويلاحظ على هذا النص انه وان كان يقضى بعقاب من يفشى سر المهنة من موظفى مصلحة الضرائب الا انه لم يعرض لبيان أركان الجريمة أو عقوبتها اكتفاء بالاحالة فى هذا الصدد الى المادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات ، وتنص هذه المادة على أن « كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو

القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ، ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع لم يجعل حمـــاية سر المهنة حقا مطلقا لصاحب هذا السر ذلك أن القانون استثنى من هذه القاعدة حالات خاصة أوجب فيها على كل من أؤتمن على السر أن يفشيه أو رخص له فى ذلك ٠

ويبين من استقراء الحالات التى أجاز القانون فيها لحامل السر أن يفشيه أن المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٠٣ من قانون المرافعات السابق) تنص على أنه « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ٠٠٠ » وتنص المادة ٢٠٨ (المقابلة للمادة ٢٠٤ من القانون السابق) « ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها اليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » وتنص المادة ٢٠٩ (المقابلة للمادة ٢٠٥ من القانون السابق) على أنه « لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو اقامة دعوى على أحدهما بســـبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر » ويؤخذ من هذه النصوص أن المشرع يقر القاعدة التى ترفع عن السر حصانته متى رضى بذلك صاحب السر الذى يعنيه أمره دون سواه أى أن رضاءه هذا يعتبر سببا من أسباب الاباحة يرفع عن الافشاء العقوبة ٠ ولا يغير من هذا النظر أن النصوص المشار اليها قد وردت فى صدد الشهادة أمام القضاء ذلك لأنه اذا كان المشرع فى صدد الشهادة التى يترتب عليها نتائج بالغة الاثر قد أجاز افشاء السر برضاء صاحبه فان هذا الرضاء يعتبر من باب أولى مبررا لافشائه فى الحالات الاخرى التى تقل خطرا عن أداء الشهادة ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يكون قبول الممول اطلاع اللجنة القضائية على اقرارات الضريبة المقدمة منه عن السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ مبررا لاطلاع اللجنة على هذه الاقرارات ٠

لهذا انتهى الرأى الى جواز اطلاع عضو اللجنة القضائية للاصـــلاح الزراعى على اقرارات ضريبة الايراد العام المقدمة من الممول المذكور ما دام هذا الممول قد قبل ذلك ٠

(٩٢٦ (١٩٦٠/١١/٨)

١١٧٧ - رسم اعانة أغادير والضريبة الاضــافية المقررة على اســتهلاك الكهرباء لصالح الاذاعة - اعتبارهما ضريبتين وليســتا من قبيل الرســوم - التزام المصالح الحكومية بهذين الرسمين .

أضافت شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس على المنطقة الشمالية التعليمية مع حساب استهلاك كهرباء مدارسها عن شهر مايو سنة ١٩٦٠ رسما اضافيا اعانة لمدينة أغادير وكذلك ضريبة مقدارها مليمان عن كل كيلوات لصالح هيئة الاذاعة طبقا لقانون رســم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية . فاستطلعت المنطقة الرأى فى مدى التزامها بدفع هذه المبالغ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى للفتوى والتشريع بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن مساعدات أغادير بالمغرب ينص فى مادته الثانية على أن « تفرض رسوم اضافية على فواتير وايصالات اســـتهلاك المياه والتيار الكهربائى واشتراك التليفون المستحقة الدفع خلال شهر ابريل سنة ١٩٦٠ بواقع ٢٠ مليما على كل فاتورة أو ايصال وتحصل مع القيمة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لمعونة الشتاء (لصالح مساعدة أغادير بالمغرب) » وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية على أن « يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى على كل وحدة كيلوات ساعة من التيار الكهربائى على الوجه الآتى (مليمان) فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية ... ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل ... ويؤدى الى هيئة الاذاعة » ، ويؤخذ من هذين النصين أن الفريضتين المنصوص عليهما فى هذين القانونين هما ضريبتان غير مباشرتين تفترقان عن الرسوم بالمعنى القانونى فى أنهما لا تفرضان مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة وينتفع بها دافعو هذه الفريضة بالذات وبصفة خاصة . فالضريبة المفروضة لاعانة أغادير قد أفصح القانون أنها مخصصة لغرض محدد لا يتعلق بأداء أى خدمة معينة لدافعها ، أما الضريبة المفروضة لصالح هيئة الاذاعة فانها وان كانت مخصصة لتمكين هذه الهيئة من أداء خدماتها لحائزى أجهزة الراديو ولتعويضـــها عن الغاء الرسوم التى كانت مفروضة على هذه الاجهزة الا أنه من الواضح أنها لا تجبى من حائزى هذه الاجهزة وحدهم وانما تجبى من جميع مســـتهلكى التيار الكهربائى ولو كانوا غير حائزين لأى جهاز من أجهزة الراديو مما يخرج بهذه الفريضة عن مجال اعتبارها رسما مقابل خدمة معينة تؤدى لدافعيها الى اعتبارها ضريبة تؤدى من جميع الافراد الخاضعين لها لمواجهة بعض التكاليف العامة . كذلك فان الفريضتين المشـــار اليهما ليستا بضريبتين مباشرتين تفرضان عناصر ذات طابع دائم مستقر أو مستمر كالوجود أو الملكية أو

المهنة وانما هما ضريبتان غير مباشرتين مفروضتان على وقائع غير ثابتة أو مستمرة تتعلق باستهلاك الكهرباء وهو أمر يتغير من وقت لآخر مقدارا واستمرارا بل وجودا وعدما ٠

ولما كانت الضرائب غير المباشرة تحصل بمناسبة أداء خدمة معينة دون نظر الى شخص دافعها أو طبيعة نشاطه بحيث يلتزم بها كل من يستأدى هذه الخدمة ولو كان جهة حكومية ٠ هذا فضلا عن أن النصوص المقررة لهاتين الضريبتين والواردة بالقانونين رقمى ١١٠ و ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما قد وردت عامة شاملة فى مجال تحديد المكلفين بأداء هــذه الضريبة دون استثناء المصالح الحكومية أو غيرها مما يتعين معه تفسير هذه النصوص على اطلاقها وعدم تقييدها دون مقيد من النص اذ أن مثل هذا التقييد يكون بمثابة اعفاء من الضريبة غير جائز دون نص صريح فى القانون ٠

وبالاضــافة الى ما تقدم فان الضريبتين المشار اليهما مخصصتان بنصوص صريحة فى قانونى انشـائهما لجهات مستقلة تماما عن ميزانية الحكومة المركزية التى يتعين فى الحالة المعروضة أن تتحمل ببعض أعباء هاتين الضريبتين باعتبار منطقة القاهرة الشمالية التعليمية المطلوب منها أداء هذه الضرائب احدى ادارات الحكومة المركزية ٠ وبذلك فانه لا مجال للدفع ــ حتى يفرض جواز ذلك فى مجال الضرائب غير المباشرة ــ باتحاد ذمة الجهة المفروضة عليها الضريبة والجهة الجابية لها ٠

(٩٤٣ (١٩٦٠/١١/٩)

١١٧٨ ــ القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى والبنــك الاهلى المصرى ــ نصه على تقسيم البنك الاهلى المصرى الى بنكين (الاهلى المصرى والمركزى) علـى ان يؤول لكل منهما الاصول والخصوم المحددة فى القانون وما يتبقى منهـــا يؤول الى الدولة ــ صدور القرارين الجمهوريين رقمى ٤٧٤ و ٤٧٥ لسنة ١٩٦١ فى اول ينــاير ســنة ١٩٦١ باعتماد الميزانية الافتتاحية لكل من البنكين تنفيذا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ــ لا يجوز لهذين البنكين المطالبة باصـــول لم يرد ذكرها فى اى من هاتين الميزانيتين فلا يجوز للبنـك الاهلى المصرى المطالبة برد ضرائب سبق دفعها ــ سريان ذات المبدأ على التزامات هذا البنك قبل مصلحة الضرائب فى الفترة السابقة على اول يناير سنة ١٩٦١ ٠

صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى ثم عدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ وتقضى أحكامه بعد التعديل بأن أصول وخصوم البنك الاهلى المصرى يؤول بعضــها الى البنك المركزى المصرى ويؤول بعضها الى البنك الاهلى المصرى وما يتبقى يكون من حق الدولة بصفتها مالكة وفقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ للبنك الاهلى المصرى قبل تقسيمه الى بنكين (الاهلى والمركزى) وقد صدر قراران

جمهوريان باعتماد الميزانية الانتاجية لكل من البنكين تنفيذا للمادتين ٣ و ١٦ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ يبين من الاطلاع عليهما أن أصول وخصوم كل من البنكين قد تحددا على الوجه المبين فيهما ولم يعد لأى من البنكين حق المطالبة بأية أصول لم يرد ذكرها فيهما باعتبار أن الاصول التى أغفل ذكرها فى الميزانيتين المشار اليهما قد آلت الى الدولة بوصفها مالكة طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ويتفرع على ذلك انه لم يعد للبنك الاهلى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ أية صفة فى المطالبة برد الضرائب المتنازع عليها . ولهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه لا يجوز للبنك الاهلى المصرى بعد صدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المطالبة برد الضرائب موضوع الدعاوى المرفوعة منه ضـد مصلحة الضرائب .

وبالنسبة الى الدعاوى المرفوعة من المصلحة ضد البنك فانه لما كانت أصول البنك الاهلى المصرى وخصومه قبل تقسيمه الى بنكين (الاهلى المصرى والمركزى) قد آل جزء منها الى البنك المركزى وآل جزء آخر الى البنك الاهلى المصرى ذاته وآل باقى الاصول والخصوم الى الدولة وقد حددت الميزانية الافتتاحية لكل من البنكين الصادرة بقرار جمهورى أصوله وخصومه ومن ثم فلم يعد للبنك الاهلى المصرى حق المطالبة بأصـول لم ترد فى ميزانيته الافتتاحية على أساس أيلولة هذه الاصول الى الدولة بوصفها مالكة لهذا البنك .

ومبنى الرأى الذى انتهت اليه الجمعية فى عدم جواز مطالبة البنك الاهلى مصلحة الضرائب برد الضرائب المتنازع عليها والمستحقة قبل أول يناير سنة ١٩٦١ هو أيلولة أصول البنك التى لم ترد فى ميزانيته الافتتاحية فى هذا التاريخ الى الدولة فمن ثم فانه على وجه التقابل يتعين عدم جواز مطالبة المصلحة له بضرائب مستحقة قبل التاريخ المذكور اذا لم تكن قد وردت ضمن خصوم البنك فى هذه الميزانية لأيلولتها هى أيضا الى الدولة .

ويبين من الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٦١ باعتماد الميزانية الافتتاحية للبنك الاهلى المصرى فى أول يناير سنة ١٩٦١ عدم وجود خصوم للبنك فى شأن الضرائب وبذلك تكون هذه الخصـوم قد آلت الى الدولة .

لهذا فقد انتهى رأى الجمعية الى عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب للبنك الاهلى المصرى بأية ضرائب مستحقة قبل أول يناير سنة ١٩٦١ .

(١٠٦٣ (١٩٦٣/١٠/٩

١١٧٩ - قرارات ربط الضريبة - عدم جواز سحب القرارات الصادرة بنـاء على

اتفاق بين مصلحة الضرائب وبين الممول أو انقضت مواعيد الطعن فيها طبقا للمادتين ٤٥ و ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك فى غير الاحوال المستثناه على سبيل الحصر بنص المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩٠

سبق أن انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى للفتوى والتشريع الى عدم جواز سحب قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها بين مصلحة الضرائب وبين الممول أو انقضت مواعيد الطعن فيه طبقا للمادتين ٤٥ و ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك فى غير الاحوال المستثناة بنص المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

وقد استندت الجمعية فى هذا الرأى الى ما استبان لها من نصـــوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن المشرع قد حرم الطعن فى قرار ربط الضريبة الذى يتم بناء على اتفاق المصلحة والممول وتفوت مواعيد الطعن فيه وما يستهدفه المشرع بذلك من حسم النزاع بين الطرفين واستقرار المراكز القانونية الخاصة بالخزانة العامة والممولين ، وقد أكد المشرع هذه القاعدة بنصه فى المادة ٤٧ مكررا على حالات معينة على سبيل الحصر يجوز فيها اجراء ربط اضافى بعد أن يصبح الربط الاصلى نهائيا وقطعيا ٠

وقد طلبت وزارة الخزانة اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى ضوء ما يأتى :

أولا ـ ان هذا الرأى لا يساير الفقه الضريبى فى النظر الى ماهيةالقرار الادارى ووظيفته ذلك لأن قوانين الضرائب هى التى تحدد المركز القانونى للممول ولا يعدو قرار ربط الضريبة أن يكون كاشفا عن شخصية هذا الممول ومن ثم يجوز سحبه أو العدول عنه خلال المدة المحددة لسقوط دين الضريبة بالتقادم اذا خالف أحكام القانون سواء أكان السحب أو العدول لصـــالح الادارة أو الممول ٠ وقد ذهب أغلب الرأى فقها وقضاء الى أن الاتفاق بين المصلحة وبين الممول لا يحول دون تصحيح المصلحة قرارات ربط الضريبة خلال المدة المحددة بقصد تطبيق قوانين الضريبة تطبيقا سليما ٠

ثانيا ـ انه لا وجه لاستناد الفتوى الى المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى حددت الحالات الجائز فيها العدول عن الربط واجراء ربط اضافى ذلك لأن المستفاد من تقرير لجنة الشئون المالية أن اضافة هذا النص قصد به تقنين أحكام القضاء وكانت هذه الاحكام مستقرة على عدم جواز اعادة الربط بالزيادة الا فى حالات معينة ومن ثم يتعين تفســـير نص المادة ٤٧ مكررا سالف الذكر على أن المقصود بها تعديل الربط بالزيادة على الممول اما تعديله بالنقصان فتحكمه القواعد العامة فى قوانين الضرائب دون حاجة الى نص يمنع هذا التعديل ٠

ثالثا ـ ان حكم محكمة النقض الذى يمنع الطعن فى القرار الصادر بربط الضريبة استنادا الى أن ميعاد الطعن يغلق كل نزاع حول الضريبة لا يتعارض مع قيام جهة الادارة بعد فوات ميعاد الطعن بسحب القرارالمخالف للقانون وفقا للقواعد المقررة فى فقه القانون الادارى اذا لم يترتب علىالسحب ضرر لممول ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يصلح سندا كافيا لحرمان المصلحة من تصحيح القرار المخالف للقانون رغم امتناع الغائه ٠

رابعا ـ ان القانون الفرنسى يجيز لجهة الادارة النظر فى الطلبات المتعلقة بربط الضرائب والرسوم والغرامات اذا كان الغرض منها تصحيح الاخطاء فى تحديد وعاء الضريبة أو طريقة حسابها أو الانتفاع بحق مقرر بمقتضى حكم تشريعى أو قاعدة تنظيمية ٠

خامسا ـ ان أعمال فتوى الجمعية على اطلاقها يؤدى الى نتائج لا يمكن التســـليم بها من ذلك أن تحصين القرارات النهائية بربط الضريبة رغم ما يشوبها من عيب ينطوى على اقرار مبدأ تعديل الضريبة أو الاعفاء منها فى غير الاحوال المقررة قانونا وذلك على خلاف أحكام الدستور وأن ربط الضريبة على غير المكلفين بأدائها لمجرد وقوع الخطأ فى تطبيقها وتفويت مواعيد الطعن واسباغ الحماية على هذا الخطأ بصورة لا تقبل التصحيح يجعل أداء الضرائب قائما على غير سند من القانون ، وأن قصر العدول عن القرار فى حالة ربط الضريبة بالزيادة (المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) وعدم العدول فى حالة الربط بالنقص لصالح الممول يخل بمبدأ المساواة فى أداء الضرائب ومبدأ العدالة بين المكلفين ، ويضاف الى ما تقدم أن ترتيب آثار مالية على الاتفاق بين الممول وبين المصلحة على أوضاع ضريبة مخالفة للقانون يتعارض مع قاعدة عدم شرعية الاتفاق المخالف للقانون ٠

ولهذه الاسباب ترى الوزارة جواز سحب القرار النهائى بربطالضريبة اذا شابه خطأ مادى أو خطأ فى تطبيق القانون ٠

وقد أعيد عرض هذا الموضوع على الجمعية فاستبان لها من الرجوع الى الرأى السابق صدوره منها فى هذا الشأن أنه بنى على أن المستفاد من نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل أن المشرع نظم اجراءات ربط الضريبة سواء تم هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول حيث يكون غير قابل للطعن فيه وتكون الضريبة واجبة الاداء فورا اذا تم ربط الضريبة بمعرفة المصلحة وفقا لما يستقر عليه رأيها أثر اختلافها مع الممول فى هذا الصدد ، كما رسم للممول اجراءات خاصة أوجب عليهاتخاذها فى مواعيد محددة اذا ما أراد الطعن فى قرار المصلحة الصادر بربط الضريبة فاذا انقضى هذا الميعاد دون اتخاذ اجراءات الطعن أصبح نهائيا وأصبحت الضريبة واجبة الاداء فورا ٠ وكما يقوم الطعن على خلاف فى الواقعيقوم

كذلك على خلاف في تطبيق القانون أو تأويله ومن ثم فان لجنة الطعن تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف التى تثور بين الممول وبين مصلحة الضرائب سواء في ذلك ما يتعلق منها بالموضوع أو ما يتعلق بالقانون • واذا حرم المشرع الطعن فى قرار ربط الضريبة الذى يتم بناء على اتفاق المصـــــلحة والممول والذى يفوت مواعيد الطعن فيه فانه يستهدف بذلك حسم النزاع بين الطرفين واستقرار المراكز القانونية الخاصة بالخزانة العامة والممولين على السواء حتى لا تكون هدفا للتعديل والتغيير كلما طرأ سبب يدعو الى ذلك • وغنى عن البيان أن تحقيق هذه الاهداف المشار اليها منوط بسد الســبيل أمام أية منازعة قد تثور بعد صيرورة الربط نهائيا غير قابل للطعن فيه سواء بنيت المنازعة على أسباب تتعلق بالواقع أو أسباب تتعلق بتطبيق القانون أو تأويله ولا يجوز لذات الاعتبارات أن يسمح بالمنازعة فى الربط النهائى بالطريق الادارى بعد أن أغلق باب المنازعة بالطريق القضائى لأن ذلك - لو أجيز - لفوت الاغراض التى استهدفها الشارع من تقرير نهائية الربط وغلق باب الطعن فيه بالطريق القضائى ، ولما كان الشارع قد نص فى المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على حالات معينة على سبيل الحصر يجوز فيها اجراء ربط اضافى بعد أن يصبح الربط الاصلى نهائيا وقطعيا فانه بذلك قد أكد القاعدة العامة التى تقضى بأن الربط الذى يصبح نهائيا وقطعيا اما لاتفاق المصـــــلحة والممول عليه واما لفوات مواعيد الطعن فيه لا يجوز سحبه أو تعديله سواء أكان ذلك لسبب متعلق بالوقائع أو لسبب متعلق بتطبيق القانون أو تأويله •

ومن حيث أن الجمعية عند اعادة عرض الموضوع عليها رأت تأييد الرأى السابق صدوره منها لذات الاسباب التى بنى عليها •

ومن حيث أنه لا وجه للاجتهاد الوارد فى كتاب الوزارة للقول بجواز سحب قرار ربط الضريبة سواء أكان ذلك استنادا الى أنه قرار كاشف عن شخصية الممول الذى حدد قانون الضريبة مركزه قبل صدور هذا القرار أو استنادا الى عدم وقوع أضرار بالممول اذا كان السحب مقررا لصالحه أو استرشادا بأحكام التشريع الفرنسى أو غير ذلك ، لا وجه لهذا الاجتهاد لأن المستفاد من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر أن المشرع قد أكد فى صراحة حصانة قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها بين المصلحة وبين الممول أو انقضت مواعيد الطعن فيها فنص فى المادة ٤٥ على أن « تربط الضريبة على الارباح الحقيقية والثابتة من الاقرار المقدم من الشركة اذا قبلته مصلحة الضرائب ••• وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله ••• فاذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل ربط الضريبة على مقتضاه •• ويكون الربط غير قابل للطعن فيه وتكون الضريبة واجبة الاداء فورا •• واذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو لم تقتنع مصلحة الضرائب بما أرسلته الشركة من ملاحظات فى الميعاد ربطت المصلحة الضريبة وفقا

لما استقر عليه رأيها وأخطرت الشركة بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وحددت لها شهرا لقبوله أو الطعن فيه وفقا للمادة (٥٢) فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن من الشركة أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء فورا ... » وقضت المادة ٥٢ من ذات القانون على أن « للممول خلال شهر من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط والا أصبح غير قابل للطعن فيه .... » ، كما نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد على أنه « .... فاذا لم يقدم الطعن خلال المدة المبينة فى الفقرتين السابقتين أو قدم بدون مراعاة للاوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يصبح الربط وفقا لتصحيحات المصلحة وتقديراتها نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة وتصبح الضريبة واجبة الاداء ..... » هذه النصوص وغيرها فى قوانين الضرائب المشار اليها تؤكد فى صراحة حصانة قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها أو فاتت مواعيد الطعن فيها وقد استهدف المشرع بذلك حسم النزاع بين المصلحة والممول واستقرار المراكز القانونية الخاصة بالخزانة العامة والممولين .

ومن حيث أن القول بأن رأى الجمعية المشار اليه ينطوى ـ فى اطلاقه ـ على مخالفة لاحكام الدستور بجعل أداء الضريبة أو الاعفاء منها غير قائم على سند من القانون هذا القول مردود بأن المقصود من قاعدة عدم جواز فرض ضريبة أو الاعفاء منها الا بقانون هو القاعدة العامة التى تنشىء مراكز قانونية عامة مجردة يكون من شأنها اخضاع الافراد للضرائب أو الاعفاء منها أما قرارات الربط فليست بذاتها هى التى تفرض الضريبة أو تعفى منها ولكنها تنشىء المديونية فى ذمة الممول وقد حدد القانون مواعيد للطعن فى هذه المديونية يتحصن بانقضائها قرار ربط الضريبة وتستقر المديونية فى ذمة الممول بصفة نهائية ويلتزم بها الممول والمصلحة على السواء وتصبح الحماية عندئذ مقررة لهذه المديونية دون القرار الصادر بانشائها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة التى رأت فيها عدم جواز سحب قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها بين مصلحة الضرائب وبين الممول أو انقضت مواعيد الطعن فيها طبقا للمادتين ٤٥ و٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك فى غير الاحوال المستثناة بنص المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . (١)

(٣٨٢ (١٩٦٣/٤/١١)

---

(١) راجع فيما يتعلق بجواز سحب قرار ربط ضريبة التركات قاعدة ١١٦١ .

١١٨٠ ـ المادة الثالثة من كل من القــانونين رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ـ لجان تقييم الشركات طبقا لاحكام هاتين المادتين ـ لا تختص بالتقدير النهــائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشآت المؤممة ـ تقديرات هذه اللجـان للضرائب لا تعتبر نهائية لا بالنسبة الى مصلحة الضرائب ولا الى غيرها من الدائنين .

ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل قد ناط بمصلحة الضرائب عن طريق أجهزتها الادارية تقدير الضرائب وأعطى الحق لذوى الشأن فى الطعن على التقديرات الابتدائية أمام لجان ادارية مشــــكلة تشكيلا خاصا وأمام جهات القضاء .

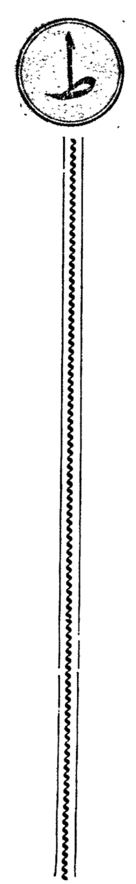
ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ أوجبتا فى الحالات التى لا تكون أسهم الشركة أو المنشأة متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وبالنسبة للمنشآت المتخذة شكل شركات مساهمة أن تقوم بتحديد سعر الاسهم فيها أو تقويمها لجان يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد وتكون قرارات اللجان نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

فلا يدخل فى اختصاص هذه اللجان التقدير النهائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشآت المؤممة والذى ناط المشرع به أجهزة ادارية وقضائية أخرى ـ واذ رصدت هذه اللجان فى قراراتها التقديرات الابتدائية لمصلحة الضرائب وضمنت قراراتها مبالغ كاحتياطى أو مخصص الضرائب فان هذه المبالغ المخصصة للضرائب انما هى تسجيل لما تحت نظر هذه اللجنة من عناصر وأوراق وبيانات فى الفترة الوجيزة التى حددها لها المشرع للانتهاء من أعمالها ـ ولا يعتبر قرارها نهائيا لا بالنسبة لمصلحة الضرائب ولا لغيرها من الدائنين اذ أن نهائية قرارات هذه اللجان انما تتعلق بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه لاصحاب الشركة المؤممة ـ وقرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن فرض الضرائب وربطها يدخل فى اختصاص أجهزة ادارية وقضائية ناط بها المشرع هذا الاختصاص ومن ثم يخرج من اختصاص لجان التقييم التقدير النهائى لهذه الضرائب ســواء بالنسبة لمصلحة الضرائب أو لدائنى المشروع المؤمم ـ ولا يعدو ما تقرره لجان التقييم من مبالغ كاحتياطى أو مخصص لضرائب أن يكون تسجيلا لما تحت نظرها من عناصر وأوراق ريثما يتم الربط النهائى لهذه الضرائب من السلطة المختصة بمصلحة الضرائب أو من جهة القضاء . وذلك دون اخلال

بنهائية قرار اللجنة فيما يتعلق بتحديد التعويض المستحق لاصحاب الشركات اذ أن قرارها فى هذا الخصوص نهائى لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ٠

١٥٦ (١٩٦٧/٢/١٥)



* طرح النهر .

* طرق عامة .



طرح النهر

١١٨١ — طرح النهر — نظمه المتعاقبة ومعناه وفقا لهذه النظم — اختصاص مؤسسة طرح النهر بمسائل الطرح يقتصر عليه دون غيره من الاراضى الواقعة بين جسور النيل .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف على أن « لوزارة الاشغال العمومية الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الاملاك العامة المنصوص عليها بالمادة الاولى من هذا القانون » ، وتنص المادة الاولى على أن « الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، هى : (أ) مجرى النيل وجسوره وجسور الحياض والحوش العامة وجسورها وتدخل فى مجرى النيل جميع الاراضى الواقعة بين الجسور ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون يوم العمل بهذا القانون مملوكة للافراد وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المترتبة للافراد بمقتضى القوانين واللوائح » وقد فسرت المذكرة الايضاحية للقانون هذا التحفظ الاخير بأن المقصود به الحقوق المترتبة على قانون طرح النهر ومن ثم تخرج من نطاق النص المشار اليه أراضى طرح النهر يؤكد ذلك أن أراضى طرح النهر تعتبر حسب المادة الاولى من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ من الاملاك الخاصة للدولة على خلاف الاراضى الوارد ذكرها فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والتى تعتبر من الاملاك العامة للدولة .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله على أن « تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله) وذلك لبيع أراضى طرح النهر وشراء حق تعويض الاكل واجراء نزع الملكية والبدل واستغلال أراضى الطرح » .

ويبين من مقارنة نصوص المواد سالفة الذكر أن مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله تختص فيما تختص به باستغلال أراضى طرح النهر دون غيرها من الاراضى الواقعة بين جسور النيل .

ولما كان القانونان رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — سالفا الذكر لم يعرضا لتحديد مدلول عبارة « طرح النهر » ومن ثم يتعين لاستجلاء مدلول هذا الاصطلاح استقصاء التطور التشريعى لقوانين طرح النهر .

ومن حيث أن موضوع طرح النهر قد نظمته فى بداية الامر لائحة الاطيان السعيدية الصادرة فى ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ من أغسطس سنة ١٨٥٨) فى البندين ١٢ و ١٤ منها وقد جاء فى البند ١٤ منها - « انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة الخ » ثم صدر القانون المدنى القديم ونص فى المادة ٦١ منه على ما يأتى - « أما الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ » وهى اللائحة السعيدية المشار اليها ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح النهر وأكله وحل محل البندين الثانى عشر والرابع عشر من اللائحة سالفة الذكر ولما صدر القانون المدنى الحالى نص فى المادة ٩٢١ منه على أن « الاراضى التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه تكون ملكيتها خاضعة لاحكام القوانين الخاصة » ، واستنادا الى هذه المادة صدرت عدة قوانين خاصة آخرها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله .

ويخلص مما تقدم أن المقصود بطرح النهر هو الاراضى التى يحولها النهر من مكانها avulisin والاراضى التى ينكشف عنها النهر ، ثم الجزائر التى تتكون فى مجراه ولكنه لا يشمل ما يسمى طمى النهر alluvion الذى نصت عليه المادة ٩١٨ مدنى بقولها ان « الاراضى التى تتكون من طمى يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للملاك المجاورين » .

ولما كانت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف قد حددت الاراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل بأنها « مساطيحه وحوشه وميوله وجزره وطرح البحر » مما يفيد أن مدلول عبارة « الاراضى الواقعة بين جسور النيل » أوسع نطاقا من مدلول عبارة (طرح النهر) .

ويخلص من هذا أن اختصاص مؤسسة صندوق طرح النهر واكله يقتصر على طرح النهر وفقا للتحديد سالف الذكر دون غيره من الاراضى الواقعة بين جسور النيل .

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تنص على أن من بين موارد صندوق طرح النهر واكله ايجار أراضى الطرح التى لم يتم بيعها اعتبارا من اول السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله تختص باستغلال ما يعتبر من الاراضى موضوع الخلاف طرحا للنهر وفقا لحكم المادة ٩٢١ من القانون المدنى واقتضاء ايجارها اعتبارا من أول

السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ وفقا لحكم القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله .

٤١٣ (١٩٦١/٥/١٥) .

(تعليـــق)

ألغى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن طرح النهر وأكله بمقتضى المادة ٨٦ من القانون ١٠٠ لســـنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقد نظم الباب الثانى من هذا القانون أحكام طرح البحر وأكله .

وقد أوضحت المادة ٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن اراضى طرح النهر التى ألحقها بالاراضى الزراعية تشمل الاراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفروعه على امتداد مجرى النهر داخل حدود الجمهورية العربيةالمتحدة التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه وهذا النص لا يخل بحكم المادة ٩١٨ من القانون المدنى .

ويلاحظ أن مؤسسة صـــندوق طرح النهر وأكله أدمجت فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لســنة ١٩٦٣ .

١١٨٢ — حق التعويض عن أكل النهر — عدم جواز التصرف فى هذا الحق الا لمؤسسة صندوق طرح النهر اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ .

ان بيع حق التعويض عن طرح النهر وأكله فى ظل النظام الجديد لا يجوز لغير مؤسسة صندوق طرح النهر ذلك انه وان كانت لا توجد نصوص صريحة فى هذا الشأن الا أن هذا هو المستفاد من المواد الخامسة والثامنة والتاسعة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله اذ يبين من مجموع هذه النصوص ان المشرع يستهدف قصر التصرف فى حق التعويض عن أكل النهر على المؤسسة بحيث لا يجوز لصاحب هذا الحق أن يتصرف فيه ، وحكمة هذا التنظيم هى حماية صغار الملاك من استغلال بعض كبار المزارعين الذين كانوا يشترون منهم حق التعويض فى ظل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بثمن بخس ويحصلون مقابل هذا الحق على الطرح الموزع ، وهذه الحكمة ذاتها تقتضى قصر التعامل فى حق التعويض فى ظل النـظام الحالى بين صاحب حق التعويض والمؤسسة . واذا كانت نصـــوص المواد الخامسة والثامنة والتاســـعة من القانون المشار اليه قد جاءت مطابقة فى

أحكامها لنصوص وردت بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن طرح النهر وهو القانون الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ (مادة ٧ و ٨ و ٩) فانه يستفاد من ذلك أن القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ يمنع بدوره بيع حق التعويض لغير المؤسسة .

وهو ما انتهى منه الى أن القاعدة هى امتناع بيع حق التعويض لغير المؤسسة اعتبارا من ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ وأن أى تصرف على خلاف القاعدة يعتبر باطلا ومخالفا لاحكام القانون .

(٨٧٩) ١٩٦٢/١٢/١٦)

(تعليـــق)

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على حظر التصرف في حق التعويض عن أكل النهر سواء بالنزول عنه أو بحوالته الى الغير ، وقضت ببطلان كل تصرف يتم بالمخالفة لهذا الحكم .

١١٨٣ – حق التعويض عن اكل النهر – جواز التصرف فى هذا الحق قبل ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ – عدم الاعتداد بالتصرف الذى لم يسجل قبل التاريخ المذكور .

انه عن التصرفات السابقة على ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، فانه لما كان القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر لا يعترف ولا يعتد فى مجال صرف تعويض أكل النهر الا لصاحب الاكل نفسه ، أو المتصرف اليهم فى حق التعويض بعقود مسجلة بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٣ ، وفى ذلك نصت مادته السابعة على أن « يشترى الصندوق فى حدود موارده حق تعويض اكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر فاذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض اليها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة هيئة الصندوق .

ويكون تقدير الضريبة فى جميع الاحوال بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء .

واذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بعقد مسجل فيكون الثمن الذى تؤديه الهيئة معادلا لثمن الشراء الحقيقى والمصروفات القانونية حسبما تقدره لجنة يصدر بتشكيلها قرار وزير الاصلاح الزراعى بشرط الا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة » .

والحكم الذى أوردته هذه المادة لا يمثل حكما استحدثه القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وانما سبق أن ورد هذا الحكم بلفظه ومضمونه فى المادة السابعة من قانون الطرح رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، ولما كانت المادة ١٥ من هذا القانون قد نصت على الغاء المادة ١٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٤ والمادة الاخيرة هى التى أوجبت شهر التصرف فى حق تعويض أكل النهر فانه يتضح من ذلك أن هذه التصرفات قد خرجت اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ من دائرة المحررات الواجبةالشهر بحيث يتعذر أن يرد عليها التسجيل بعد الغاء سند اجرائه بنص المادة ١٥ من القانون .

وعلى ذلك فانه لا يكون ثمة مجال للشك فى أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ قد عنت بالعقود المسجلة بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، العقود المسجلة بعد العمل بهذا القانون وقبل نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ باعتبار أنه من تاريخ نفاذ القانون المذكور لم يعد التصرف فى حق تعويض الاكل خاضعا لاجراءات الشهر ، واذ كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ لم تكن الا ترديدا لمثيلتها فى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فانه يستفاد من ذلك أن المشرع لم يقصد بهذه الفقرة سوى ما قصده من نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ وهى على ما سلف بيانه تعنى العقود المسجلة بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وقبل نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى مقتضى ما سبق فان الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ لا تعتد فى صرف التعويض الا بالتصرفات المسجلة بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وقبل نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ وهو ما ينبنى عليه أن كل تصرف لا يتوافر له هذه الشروط يصبح عديم الاثر ولا يخول للمتصرف اليه الحق فى اقتضاء التعويض .

(٨٧٩ (١٩٦٢/١٢/١٦)

(تعليــــق)

تقضى الفقرة ٣ من المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بأنه « مع عدم الاخلال بالقرارات النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون من اللجان المشكلة وفقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه اذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعقد مسجل بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر واكله فيكون التعويض الذى تؤديه الحكومة معادلا للثمن المحدد فى العقد المسجل مضافا اليه رسوم الشهر و ١٠٪ من جملة هذا الثمن بشرط ألا يجاوز مجموع ذلك خمسين

مثل الضريبة العقارية وفقا لحكم الفقرة السابقة والا اقتصر على خمسين مثلا » .

١١٨٤ — طرح النهر وأكله — نص المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ على تقديم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر خلال شهر يونيو — طبيعة هذا الميعاد وحكمته وجزاء مخالفته .

تقدم بعض من أكل النهر أطيانهم بناحية الحبيبات التابعة لمديرية قنا خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٤ بطلبات رغبوا بها فى تعويضهم عن ذلك بتسليمهم أراضى من طرح النهر فى ناحية الطويرات بالمديرية المذكورة . وفى يوليه سنة ١٩٥٤ أبدى بعض هؤلاء رغبتهم فى ادخال تعديل على طلباتهم من مقتضاه أن يكون التعويض عن طرح النهر فى نواحى جزيرة الطوابية مركز قنا والسمطا مركز دشنا والاوسط سمهود مركز أبوطشت والزوايدة مركز قوص وذلك بدلا من الناحية الاصلية التى كانت مبينة فى طلباتهم .

وأحالت مديرية قنا هذه الطلبات الى مصلحة الاموال المقررة التى كانت تقوم آنئذ على تطبيق قانون طرح النهر وأكله للنظر فيها فرأت هذه المصلحة فى كتابها رقم ١٩ — ٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٩ انه ليس ثمة ما يمنع من اجابة الطالبين الى ما طلبوه اذا كانت طلباتهم الاصلية مقدمة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن طرح النهر وأكله اى اذا كانت مقدمة فى شهر يونيه وذلك مع مراعاة عدم تعدد النواحى المطلوب التعويض فيها ، بالنسبة للطلب الواحد . واستنادا الى ما جاء فى هذا الكتاب قامت مديرية قنا فى ١٩٥٤/١١/١٨ بابلاغ مفتش المالية بها بأنه لا مانع من تسليم هؤلاء الطالبين أراضى من طرح النهر فى النواحى المحددة فى طلباتهم المعدلة وبناء على ذلك تم تسليم المذكورين أراضى من طرح النهر فى جزيرة الطوابية وفى السمطا وفى الاوسط سمهود وفى الزوايدة .

وأشر السيد مأمور المالية بما يفيد الانتهاء من ذلك فى ١٩٥٤/١٢/٢٩ ، وبعد ذلك عرضت مصلحة الاموال المقررة على ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة واقعة مماثلة أجرى فيها طالب التعويض بمديرية الجيزة تعديلا على طلبه فى الشق الخاص بتحديد الناحية المراد التعويض من أراضيها وانتهى رأى الادارة فى كتابها رقم ٤ — ١٤٩/٥ (٢٤٥١) المؤرخ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى أنه « لا يمكن النظر الآن فى الطلب المقدم فى ١٩٥٥/١٠/٣١ بتعديل الناحية المطلوب التعويض منها » واستندت فى ذلك الى أن هذا الطلب قدم فى غير الميعاد المحدد بالقانون وقد أخذت مصلحة الاموال المقررة بهذه الفتوى ، وأصدرت فى ١٩٥٦/٨/٢١ كتابها الدورى رقم ١ — ٦٨/١٠

الذى ذهبت فيه الى أنه « لا يجوز لصاحب الاكل اجراء تعديل على طلبه باختيار بلد آخر بعد فوات الميعاد . وانه يلزم تنفيذ ذلك فى جميع الحالات المعروضة حاليا والتى تعرض مستقبلا » . ولما أعيد فحص التوزيعات الابتدائية التى تمت فى ظل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ومنها التوزيعات التى تمت فى سنة ١٩٥٤ فى نواحى جزيرة الطوابية والسمسطا والاوسط سمهود والزوايدة السالف الاشارة اليها ، اختلف النظر فيما اذا كانت هذه التوزيعات تعتبر صالحة للاعتماد ، أم أنها لا تعتبر كذلك بسبب تمامها على أساس ما ورد من تعديلات تقدم بها ذوو الشأن بعد شهر يونيه أى بعد الميعاد المحدد فى القانون لتقديم مثلها ، وبعرض الموضوع على السيد المستشار القانونى لمؤسسة صندوق طرح النهر واكله رأى ان ما جرت عليه مصلحة الأموال المقررة من جواز اجراء تعديل فى البيان الخاص بالجهة المطلوب التعويض من طرحها حتى بعد انقضاء شهر يونيه ، يعتبر قاعدة تنظيمية عامة ، وانه ما دامت هذه القاعدة قد طبقت فى حق ذوى الشأن فتم التسليم بناء عليها فان هؤلاء يكونون قد اكتسبوا حقوقا لا يجوز المساس بها ، ومن ثم فلا يجوز الغاء هذه التوزيعات ، ويتعين اعتمادها متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ، وعلى العكس من ذلك ترى مؤسسة طرح النهر : ان هذه التوزيعات قد تمت بناء على رأى لمصلحة الاموال المقررة ولم تؤيده ادارة الفتوى والتشريع المختصة وقد أجاز القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الغاء التسليمات التى تمت قبل صدوره وكانت مخالفة للقانون ، لأن النواحى التى تم فيها التسليم حددت بعد الميعاد القانونى .

وازاء هذا الخلاف ، استطلعت مؤسسة طرح النهر رأى ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية فى الموضوع فأفادت هذه الادارة بكتابها المؤرخ فى ١٩٦١/٨/٣ أنه بعرض الموضوع على اللجنة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٦١/٧/٢٠ انتهى رأى اللجنة الى صلاحية التوزيعات المشار اليها متى استوفت سائر الشروط الاخرى المنصوص عليها فى القانون ، وبنت اللجنة رأيها هذا على أسباب مؤداها أنه وان كان الاصل أن تجرى التوزيعات المشار اليها وفقا لما جاء فى الطلبات المقدمة فى شهر يونيه من سنة ١٩٥٤ دون مراعاة لما ورد عليها بعد فوات هذا الشهر من تعديلات ، الا أنه لما كانت التوزيعات قد تمت فعلا على أساس التعديلات التى أدخلت على الطلبات الاصلية فانه لذلك ، تكون هذه التوزيعات صحيحة من هذه الناحية اذ أنه وقد تم التوزيع فعلا على أساس التعديلات المشار اليها فى ذات السنة التى قدمت فيها الطلبات الاصلية ، فانه من ثم لم يكن هناك من محل لأن يقدم ذوو الشأن طلبات جديدة فى شهر يونيه من السنة التالية يضمنونها رغباتهم المعدلة ما داموا قد أجيبوا اليها وتم التوزيع على أساسها ، هذا الى أن تقديم الطلبات المعدلة بعد الميعاد وان كان مخالفا للقانون لا أنه لا يترتب على هذه المخالفة بطلان التوزيعات لأن الميعاد المنصوص

عليه فى قانون طرح النهر وقتئذ — وهو شهر يونيه من كل سنة — لا يعتبر ميعاد سقوط يترتب على فواته ضياع الحق فى طلب التوزيع وانما هو لا يعدو مجرد تنظيم للمسألة حتى تتحدد الطلبات وتستطيع الادارة تقرير موقفها منها فى ميعاد واحد .

وبعرض هذه التوزيعات على السيد وزير الاصلاح الزراعى لاعتمادها رأى سيادته عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لبيان رأيها فيما انتهت اليه اللجنة الاولى من لجان هذا القسم .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر واكله تنص على أن :

١ — طرح النهر الذى لم يوزع توزيعا ابتدائيا — حتى تاريخ العمل بهذا القانون يباع طبقا لاحكامه .

٢ — فاذا كان الطرح قد تم توزيعه توزيعا ابتدائيا وكان مطابقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو وزير الخزانة فيتعين صدور قرار من وزير الاصـــلاح الزراعى باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الاصليين أو على من انتقلت اليهم ملكية الاكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو على من آلت اليهم هذه الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق التعاقد والا اعتبر نافذا بمضى المدة . ومع ذلك اذا كان التوزيع المشار اليه فى الفقرة السابقة قد تم الى أصحاب وكالة حصلوا عليها بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٥ فلا يعتبر منه الا الحالات التى تكون الوكالة فيها صادرة الى أقارب لغاية الدرجة الرابعة .

٣ — أما التوزيعات التى لا تطابق الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فتلغى ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها .

٤ — وفى جميع الحالات التى يلغى فيها التوزيع تستلم هيئة الصندوق أراضى الطرح الملغى توزيعها بالطريق الادارى من أول الســـــنة الزراعية ١٩٥٨/١٩٥٩ اذا كان التوزيع قد تم اعتماده وشهره . أما ما لم يتم اعتماده وشهره فيحاسب أصحاب التوزيع على ايجاره من وقت استلامه ابتدائيا .

ويبين من هذا النص أن كل طرح نهر وزع توزيعا ابتدائيا قبل العمل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ولم يتم اعتماده من الوزير المختص وفقا لاحكام قانون طرح النهر وأكله رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ يجب اعادة النظر فيه فان كان مطابقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٣ الذى تم فى فترة نفاذها اعتبر صالحا للاعتماد ووجب اصدار قرار باعتماده من وزير الاصلاح الزراعى وذلك اذا كان من وزع عليه الطرح توزيعا ابتدائيا من المســتحقين

الاصليين له أو ممن إنتقلت اليه ملكية الاكل قبل صـدور القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٣ أو ممن آلت اليهم الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق التعاقد • أما اذا لم يكن التوزيع كذلك فانه يكون حقيقيا بالالغاء — ويلغى كذلك كل توزيع لا يطابق حكم القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولو كان قد اعتمد وتم شهره •

ويبين من الوقائع المبينة فيما تقدم أن التوزيع الابتدائى فى خصوصية الحالة محل البحث تم فى شهر ديسمبر ١٩٥٤ وانه وزع على من أكل النهر من أطيانهم أى انه وزع على المستحقين للطرح وان الخلاف فى شأن صلاحيته للاعتماد من عدمه انما يدور حول ما اذا كان اجراء هذا التوزيع على أساس ما ورد فى التعديلات التى ادخلها من نالوا هذا التوزيع على طلباتهم الخاصة بالتعويض عما أكله النهر من أطيانهم بعد شـهر يونيه سـنة ١٩٥٤ وهو الشهر الذى كانت المادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٣ تنص على أن « تقدم خلاله طلبات التعويض من أصـحاب أكل النهر » مما يجعل هذا التوزيع غير مطابق لاحكام هذا القاون وقت اجرائه فيلغى ، أم لا ؟ •

ولما كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ السالف الاشارة اليه لا يعدو أن يكون بحسب مقصود الشارع من النص عليـه مجرد ميعاد أريد بتحديده تنظيم تقديم طلبات التعويض من أصـحاب أكل النهر فى ميعاد معين حتى تتحدد الطلبات وتتجمع فيه لدى الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القانون بحيث يمكنها بعد حصر هذه الطلبات وفحصها أن تقرر خلال السـنة التالية لتقديمها ما ترى اتباعه فى شأنها وتجرى التوزيع على أساس ذلك خلال هذه السنة بقرار من الوزير المختص باصـدار القرار بتوزيع طرح النهر فانه من ثم لا يؤدى ادخال أى تعديلات على الطلبات التى تقدم خلال هذا الميعاد الى أكثر من امكان عدم الاعتداد بها من جانب الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القـانون • وفى هذه الحالة يجرى التوزيع على أساس ما ورد فى الطلبات الاصلية بغير نظر الى ما طرأ عليها من تعديلات تقدم بها ذوو الشـأن بعد الميعاد • أما اذا رأت الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القانون أن تأخذ بهذه التعديلات وتجرى التوزيع على مقتضاها فانه لا يترتب على ذلك اعتبار التوزيعات فى هذه الحالة باطلة قانونا اذ لا بطلان الا بنص ولا نص ، كما ان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون لم يقصد به الا مجرد تنظيم عملية تقديم طلبات التعويض فى شـهر بذاته تيسيرا على جهة الادارة فى فحص الطلبات التى تقدم وتمكينا لها من النظر فيها واجراء التوزيع على أسـاسها فى حـدود ما أتى به النهر فى السـنة ، مما يجعل لها الحق فى أن تهمل ما يرد بعده من طلبات أو ما يرد بعده على الطلبات المقدمة خلاله من تعديلات • فالميعاد المذكور اذن مقرر لهذا السبب بقصد التيسير على جهة الادارة ومن ثم فلا حرج اذا ما أجازت الادارة وفقا لقاعدة عامة كانت تجرى عليها آنئذ لذوى الشـأن أن يقدموا بعد فواته تعديلا فى الطلبات التى قدموها خلاله •

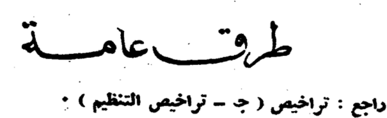
وعلى مقتضى ما سبق - فان اجراء التوزيع الابتدائى للطرح - فى خصوصية الحالة المعروضة - على أساس التعديلات التى أدخلها ذوو الشأن على طلباتهم فى شهر يوليه سنة ١٩٥٤ ، لا يجعل هذا التوزيع مخالفا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ مخالفة من شأنها أن تؤدى الى اعتباره غير صالح للاعتماد بل يكون هذا التوزيع صالحا للاعتماد اذا كانت سائر الشروط الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وقت اجرائه قد توافرت فى شأنه .

ولما تقدم يكون ما انتهت اليه اللجنة الاولى للقسم الاستشارى من رأى فى الموضوع صحيحا فى القانون ، ولذلك قررت الجمعية العمومية للقسم الاخذ به .

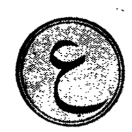
(١٢٨٤ في ١٩٦٣/١١/١٩)

(تعليـق)

الغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ الذى استحدث مبدأ العدول فى توزيع أراضى طرح النهر كتعويض عينى يقتضيه أصحاب أكل النهر وقضى بتقرير تعويض نقدى تؤديه لهم الحكومة ، وصارت على هذا المنوال القوانين التى حلت محل هذا القانون وهى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ومن بعده القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .



راجع : تراخيص (جـ - تراخيص التنظيم) .



عاملون بالقطاع العام

(أ) التشريعات المنظمة لهم .

(ب) أعضاء ورؤساء مجالس الادارات .

(ج) تعيين .

(د) مدد خدمة سابقة .

(هـ) اعارة وندب .

(و) ترتيب وتعادل الوظائف .

(ز) أجـــــر .

(ح) تأديب .

(ط) علاجهم .

(ى) أعمال اضافية .

(ك) نقـــل .

(ل) انتهاء الخدمة .

(أ) التشريعات المنظمة لهم

راجع : مؤسسات عامة (ب ـ التشريعات المنظمة للعاملين فيها) .

(ب) أعضاء ورؤساء مجالس الادارات

راجع : شركات (ب ـ مجالس اداراتها « ١ » تشكيلها ـ « ٢ » المركز القانونى لرؤسائها وأعضائها) .

(ج) تعيـــين

راجع : تعيين (أ ـ عموميات « ١ » الاختصاص به ـ « ٢ » العاملون فى القطاع العام) .

(د) مدد خدمة ســـابقة

راجع : مدد خدمة سابقة .

(هـ) اعارة وندب

راجع : اعارة وندب (ب ـ جواز الندب والاعارة ـ ج ـ راتب الموظف المنتدب والمعار « ٤ » العاملون بالقطاع العام) ٠

(و) ترتيب وتعادل الوظائف

راجع : ترتيب وتعادل الوظائف ٠

(ز) أجـــر

راجع : راتب ٠

(ح) تأديب

راجع : تأديب (و ـ العاملون فى القطاع العام) ٠

(ط) علاجهم

راجع : علاج بالخارج ٠

(ى) أعمال اضافية

راجع : واجبات الموظف ٠

(ك) نقـــل

راجع : نقل (نقل من كادر أعلى الى كادر أدنى) ٠

(ل) انتهاء الخدمة

راجع : فصل (فصل بسبب بلوغ السن القانونية) ٠

عقد ادارى

(أ) اجراءاته

١ ـ مراجعته ٠

٢ ـ الالتزام بالعطاء ٠

(ب) تنفيذه وتفسيره

١ ــ تفســــيره •

أولا : تحديد أسعار العقود المتعلقة بمعاملات خارجية •

ثانيا : تحديد مكان استلام البضائع المستوردة من الخارج وطريقته •

٢ ــ تنفيذه •

أولا : استلام الاصناف •

ثانيا : اثر النيابة في ابرامه •

٣ ــ أسباب الاعفاء من المسئولية وتخفيفها •

أولا : القوة القاهرة •

ثانيا : الظروف الطارئة وفعل الامير •

ثالثا : الصعوبات المادية غير المتوقعة •

(ج) التأمين

١ ــ عموميــــات •

٢ ــ خطابات الضمان •

(د) الجــــزاءات

١ ــ عموميــــات •

٢ ــ غرامة التأخير •

٣ ــ التنفيذ على حساب المتخلف •

٤ ــ التعويض •

(هـ) أحكام خاصة ببعض العقود

١ ــ عقود استغلال الثروة الطبيعية •

أولا : استغلال البترول •

ثانيا : استغلال المحاجر •

ثالثا : استغلال الملاحات •

٢ ـ عقد المساهمة فى الاشغال العامة ٠

(أ) اجراءاته

١ ـ مراجعته ٠

٢ ـ الالتزام بالعطاء ٠

١ ـ مراجعتــه

١١٨٥ ـ ضرورة استفتاء مجلس الدولة فى كل عقد تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل ابرامه ـ حكمة هذا الاستلزام والجزاء عليه ٠

طلبت وزارة الصناعة بالاقليم الســـورى الى ادارة الفتوى المختصة مراجعة العقد الذى أبرمته الوزارة مع ٠٠٠٠٠ وأن ادارة الفتوى المختصــة أعادت العقد المشار اليه الى وزارة الصناعة دون مراجعة لما تبين من أن العقد أبرم فعلا فى تاريخ سابق على تاريخ عرضه على الادارة الامر الذى يخالف ما تقضى به المادة ٢/٤٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة من أنه « لا يجوز لاية وزارة أو مصـــلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد فى مادة تزيد قيمتها عـلى خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء ادارة الفتوى المختصة » ٠ وقد رد الســيد وزير الصناعة بالاقليم السورى على ذلك بكتاب جاء فيه « نظرا لان هذا العقد قد أبرم فى موسكو من قبل الوفد الرسمى المشكل لهذه الغاية ، ونظرا لان قيمة العقد المشار اليه تبلغ حوالى ٠٠٠ روبل ولاهميته بالنســـبة للوزارة وللرغبة فى سرعة وضعه موضــع التنفيذ ٠ لهذا نرجو عرض ذلك العقد على اللجنة المختصـــة بمجلس الدولة لفحص نصـــوصه وبيان الرأى فى مدى قانونيتها مع ملاحظة أن الوزارة تأخذ فى اعتبارها مراعاة تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة فيما يعرض مســـتقبلا من عقود » ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على أنه « لا يجوز لاية وزارة أو مصـــلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صـلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء ادارة الفتوى المختصة » ـ ومفاد هذا النص أن الشارع أوجب على كل وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تعرض مشروع كل عقد تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه

على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لتبدى فيه رأيها من الناحية القانونية وبذلك يكون القانون قد حظر على الجهات الحكومية ابرام تلك العقود مباشرة مما يتعين معه عرض العقد مقدما على مجلس الدولة قبل ابرامه ، وغنى عن البيان أن القانون لم يشترط ذلك عبثا ، وانما أراد به أن يجنب الوزارات والمصالح المختلفة مواطن الخطأ وأن يكفل لها من أسباب السلامة فى صياغة تلك العقود ووضع أحكامها ما تتحقق به المصلحة العامة للدولة على أكمل وجه وأوفاه .

واذا كان هذا هو حكم القانون فى الاحوال العادية الا أنه اذا وجدت ظروف أستثنائية تبلغ حد الضرورة الملجئة التى توجب ابرام عقد دون امكان الرجوع الى مجلس الدولة مقدما كما لو اقتضت ظروف طارئة ابرام عقد فى بلد أجنبى وكانت الظروف لا تسمح بالرجوع الى المجلس وكانت المصلحة العامة تقتضى عدم فوات فرصة ابرام العقد فان مثل هذه الضرورة يكون لها وزنها بحيث يعتبر ابرام العقد فى مثل هذه الظروف أمرا استثنائيا ولكن مع ملاحظة أن الضرورة تقدر بقدرها بحيث اذا أمكن التفاهم بين الطرفين على أن يكون الاتفاق بمثابة مشروع تعاقد تحت المراجعة القانونية من مجلس الدولة لكان ذلك أولى اما اذا فرض وتعذر ذلك كله بحيث لم يكن ثمة مناص من ابرام العقد حتى لا تفوت مصلحة عامة كبرى فليس ثمة ما يمنع من ابرامه على مسئولية موقعيه .

وترى الجمعية العمومية فى مثل هذه الظروف أن التوفيق بين تطبيق القانون ورعاية المصلحة العامة يقتضى فى الاحوال التى تستلزم ايفاد وفد خاص الى الدولة التى قد يبرم العقد معها أو مع هيئة أو شركة من الهيئات الكائنة فيها للمفاوضة فى شروط العقد أن يشترك فى هذا الوفد أحد أعضاء مجلس الدولة ممثلا له فى الوفد حتى يستوفى العقد الاوضاع والشروط والصيغ القانونية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العقد الذى أبرمته وزارة الصناعة بالاقليم السورى قد وقع مخالفا للقانون لعدم عرضه على مجلس الدولة قبل ابرامه لا بواسطة هيئاته المختصة ولا باشتراك ممثل لمجلس الدولة فى الوفد الذى أبرم هذا العقد .

ولكن لا يسع المجلس وقد أصبح ابرام هذا العقد أمرا واقعا الا أن يراجعه من الناحية القانونية لابداء ما عساه يوجد فيه من ملاحظات ... والوزارة بعد ذلك وشأنها فى تدارك ذلك ان أمكن مع الطرف الآخر فى العقد .

١٠٧٥ (١٩٦٠/١٢/١٧)

(تعليـــق)

يلاحظ ما قضـت به محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٢ لسـنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/٢٤ من أنه « يبين من عبارة المادة ٢٢ من القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس الدولة ومن المناقشـــات البرلمانية التى دارت بشأن النص المقابل له فى القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ أن الشارع انما أراد به مجرد طلب الرأى فيما تجريه الجهة الادارية من العقود والمشـارطات المذكورة دون أن تكون ملزمة باتباعه ، وانه لم يقرن هذا الاجراء بجزاء ما ولم يرتب البطلان على مخالفته وبالتالى لم يجعل منه ركنا أو شرطا لانعقادها أو صحتها » (كتابنا النقض المدنى ق ١٢٩١ ، ص ٧٧٦) ٠

١١٨٦ ـ العقود الادارية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيـه وترتب حقوقا او التزامات مالية على الدولة ـ خضوعها لنوعين من الرقابة : رقابة ماليـة يباشرها ديوان المحاسبات ورقابة قانونية يمارسها مجلس الدولة ـ لا تعارض بين هذين النوعين من الرقابة.

استطلعت وزارة الاشغال بالاقليم الســـــورى رأى اللجنة المختصة بمجلس الدولة فى شأن المناقصة الخاصة بمشروع بناء مبنى وزارة الخزانة بدمشق ، فأبدت تلك اللجنة ملاحظات بشأن المناقصة والعقد المقترح ابرامه٠ وبتاريخ ٢٤ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٩ طلبت وزارة الاشـــغال الى ديوان المحاسبات التأشـير على اضبارة المناقصــة فطلب الديوان الى مجلس الدولة ابداء الرأى فى رد وزارة الاشـــغال العامة على ملاحظاته لها ٠ وقد عرض الموضوع على اللجنة المختصة بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، فرأت ان مراقبة العقود من الناحية القانونية أصبحت من اختصاص مجلس الدولة بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، أما اختصاص ديوان المحاسبات فقد أصبح مقصورا على مراقبة العقود من الناحية المالية ونظرا لاعتراض ديوان المحاســبات على هذا الرأى فقد أعيد عرض الموضوع على اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٠ فأيدت فتواها السابقة ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها أنه أيا كان وجه الرأى فى الاعتراضات التى أبداها ديوان المحاسبات بشأن الفتوى الصـــادرة من اللجنة المختصة بمجلس الدولة فى ظل قانون ديوان المحاسبات رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فقد صدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بديوان المحاسبات والذى أصبح نافذا اعتبارا من ١٨ يولية ســـنة ١٩٦٠ ، ونصت المادة الاولى منه على أن « يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ والمرسوم التشريعى رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٩ المشـــار

اليهما أحكام القانون المرافق وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون مع مراعاة ما تقضى به » ٠

ونصت المادة ١١ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة تخضع لرقابة ديوان المحاسبات المسبقة عقود التوريد والاشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقـــد يرتب حقوقا أو التزامات ماليــــة للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسة آلاف جنيه – وتشمل الرقابة فى هذه الحالة التحقق من أن هذه العقود قد أبرمت ضمن الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية ووفقا للاحكام والقواعد المالية المقررة – واذا ظهر أن فى ابرام العقد مخالفة لاحكام الفقرة السابقة كان لرئيس الديوان أن يعترض عليه بقرار مســـبب ويجوز للوزير المختص أن يعرض الامر على رئيس الجمهورية ويعمل بالقرار الذى يصدر منه » ٠

ولما كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة تنص على أنه « ولا يجوز لاى وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير اســـتفتاء الادارة المختصـــة » فان مقتضى ذلك ان رقابة ديوان المحاسبات على العقود التى تبرمها جهات الادارة التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه أصبحت مقصورة على النواحى المالية فقط دون النواحى القانونية ويؤكد ذلك :

أولا : ان المشرع نص فى المادة ١١ من قانون المحاسبات على ان رقابة ديوان المحاســـبات لا تخل باحكام قانون مجلس الدولة ٠ ولما كانت رقابة مجلس الدولة عــلى العقود هى رقابة قانونيـــة ، ومن ثم فان رقابة ديوان المحاســبات على العقود المذكورة لا يمكن أن تكون من نفس النوع والا أدى ذلك الى ازدواج الاختصاص بهاتين الهيئتين ٠

ثانيا : تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ على أنه « وتشمل الرقابة فى هذه الحالة التحقق من أن هذه العقود قد أبرمت ضـــمن الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية ووفقا للاحكام والقواعد الماليـــة المقررة » كما نظمت الفقرة الثالثة وسيلة الفصل فى اعتراضات السيد رئيس الديوان بالنسبة الى تلك العقود فى حالة مخالفتها للقواعد المالية ٠

ومما تقدم يتضح أن رقابة ديوان المحاســبات على العقود التى تبرمها الجهات الادارية المشار اليها فى المادة ١١ سالفة البيان أصبحت وفقا لقانون ديوان المحاسبات الجديد مقصورة على النواحى المالية دون المسائل القانونية التى ينعقد الاختصاص فى شأنها لمجلس الدولة بالتطبيق لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن عقود التوريد والاشغال العامة وكل عقد يرتب حقوقا والتزامات مالية للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو عليها

اذ زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه ـ هذه العقود تمر قبل ابرامها بمرحلتين تخضع فى الاولى لرقابة مالية يباشرها ديوان المحاسبات وفقا لقانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ وتخضع فى الثانية لرقابة قانونية يجريها مجلس الدولة على العقود المذكورة بالتطبيق لاحكام المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(١١٢ في ١٩٦١/٢/٤)

٢ ـ الالتزام بالعطاء

١١٨٧ ـ لائحة المناقصات والمزايدات ـ التزام مقدم العطاء بعطائه من وقت تصديره الى نهاية المدة المحددة فى شروط العطاء ـ ورود استثناءين على هذا الاصل ـ اولهما جواز تعديل العطاء بالخفض بشرط وصول التعديل الى جهة الادارة قبل موعد فتح المظاريف ، وثانيهما جواز العدول عن العطاء بسحبه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ـ عدم جواز تعديل العطاء بالزيادة ولو قبل فتح المظاريف .

ان المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن « يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المصلحة أو السلاح أو الوزارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المبينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط ـ ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الاسعار الواردة بالعطاء يصل المصلحة أو السلاح أو الوزارة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف على انه اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمصلحة أو السلاح أو الوزارة دون حاجة الى اعذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر » .

ومفاد هذا النص أن القاعدة هى أن مقدم العطاء يلتزم بعطائه من وقت تصديره الى نهاية المدة المحددة فى شروط العطاء . وهذه القاعدة تطبيق للقاعدة العامة فى مجال القانون الخاص (المادة ٩٣ من القانون المدنى) والتى لم ير المشرع موجبا للخروج عليها فى مجال عقود الادارة الا انه يرد على هذه القاعدة استثناءان ، الاستثناء الاول هو جواز تعديل العطاء بشرطين ـ أولهما ان يكون موضوع التعديل هو خفض اسعار العطاء ، وثانيهما ان يصل التعديل جهة الادارة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف . والاستثناء الثانى هو جواز العدول عن العطاء بسحبه ويشترط فيه كذلك أن يتم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف وفى هذه الحالة يوقع على مقدم العطاء جزاء يتمثل فى مصادرة التأمين المؤقت المودع عن عطائه .

وعلى ذلك فانه منذ أن يصدر مقدم العطاء عطاءه يظل ملتزما به ولا

يكون له الا أن يعدل عنه كلية أو أن يخفض ما ورد به من أسعار على أن يتم ذلك فى الحالين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ومن ثم فانه لا يكون له أن يعدل اعطاءه بما يزيد من الاسعار التى تقدم بها ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف • لأن هذه الحالة لا تندرج تحت أى من الاستثناءين المقررين على القاعدة — والمشار اليهما — فقد خصص المشرع التعديل الجائز بأنه التعديل الذى يتضمن خفض الاسعار وبالتالى فانه لا يجوز أن تقاس عليه حالة رفع الاسعار والا كان ذلك خروجا على صريح النص ، كما لا يجوز أن تقاس هذه الحالة على حالة العدول عن العطاء بمقولة أن التعديل برفع الاسعار ما هو الا عدول عن عطاء وتقديم لعطاء جديد ، ذلك أن ثمة فرقا بين العدول والتعديل ، ففى الحالة الاولى يعـــدل مقدم العطاء عن عطائه وينسحب من المناقصة كلية — ويترتب على ذلك — فى الاصل استحقاقه لما أودعه من تأمين الا أنه لا يصرف اليه جزاء له على عدوله عن المناقصة ، أما فى الحالة الثانية فهو يظل متمسكا بعطائه الاول الذى أودع عنه التأمين المؤقت ، ومن ثم لا يستحق له هذا التأمين غاية الامر انه يطلب تعديل العطاء الذى تقدم به ، وعلى ذلك فانه لا يجوز أن يقاس هذا التعديل على العدول ، لأنه ليس ثمة نية للانسحاب كلية من المناقصة كما وأنه ليس هناك عطاءان مستقلان يمكن فصل كل منهما عن الآخر بحيث يقال ان مقدم العطاء سحب الاول وقدم الثانى ، ولو صح ذلك — جدلا — لكان العطاء الثانى (المعدل) غير مصحوب بتأمين مؤقت — ولذلك لا يلتفت اليه ولا يجوز أن يقال ان التأمين المؤقت المدفوع عن العطاء الاول قد انتقل الى العطاء الثانى لأن الفرض أن العطاءين مستقلان وان هذا التأمين قد أصبح حقا لجهة الادارة بالعدول عن العطاء الاول •

ومن حيث أنه لما تقدم جميعا فانه طبقا لنص المـــادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات سالفة الذكر يظل مقدم العطاء ملتزما بعطائه من تاريخ تصديره الى تاريخ انتهاء المدة المحددة لسريانه ، وأى تعديل لهذا العطاء بعد تصديره — فيما عدا خفض الاسعار — لا يكون له ثمة أثر سواء تم هذا التعديل قبل فتح المظاريف أو بعد فتحها ومن ثم فان تعديل العطاء بزيادة الاســـعار الواردة فيه — ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف — لا يكون له أى أثر ولا يلتفت اليه •

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فى الحالة المعروضة — فانه لما كان المتعاقد مع الادارة قد عدل عطاءه الذى تقدم به الى تفتيش النيل فرع رشيد بأن زاد قيمته من ١٧٤٠٠ جنيه الى ١٧٩٢٢ جنيه أى بزيادة مقدارها ٥٢٢ جنيها فان هذا التعديل كان من الواجب ألا يلتفت اليه وكان يتعين أن يتم التعاقد على أساس أسعار العطاء قبل التعديل ، الا أنه لما كانت جهة الادارة المتعاقدة قد عولت على التعديل الذى تم بزيادة أسعار العطاء وتم التعاقد بينها وبين السيد المذكور على أساس هذا التعديل — بعد أخذ رأى ادارة

الفتوى والتشريع لوزارة الاشغال - فان هذا التعاقد ينتج آثاره ويترتب عليه استحقاق المتعاقد المذكور لحقوقه قبل جهة الادارة المتعاقد معها على اساس أسعار العطاء بعد تعديلها بالزيادة • واذ تم الوفاء الى المتعاقد المذكور على الاساس سالف الذكر ، فانه لا يجوز لجهة الادارة المتعاقدة مطالبته برد الفرق بين أسعار العطاء قبل تعديله واسعاره بعد التعديل •

(٣١٨ (١٩٦٥/٣/١٨)

١١٨٨ - عقد ادارى - ابرامه - لا يتم بمجرد رسو المزاد - لابد من تصديق الجهة المختصة على التعاقد ، فهو الذى يعتبر قبولا ، ويلزم تطابقه مع الايجاب حتى اذا وصل القبول الى علم من وجه اليه اعتبر العقد مبرما منذ تاريخ هذا الوصول •

قامت ادارة المهمات بوزارة الحربية بالنشر عن حاجتها لبعض أصناف المنســوجات فى ممارسة علنية تحدد لها ظهر يوم ١٩٦٠/٥/٢١ وأثناء انعقاد لجنة الممارسة قدمت خمسة عروض أقلها العرض المقدم من ٠٠٠٠٠ بسعر قدره مائتان وسبعة وأربعون مليما للمتر من الاقمشة المطلوبة مع الارتباط بالعرض حتى يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ ، وفى أثناء تلاوة الاسعار تقدم اصحاب هذا العرض بطلب أوضحوا فيه أن حقيقة السعر هو ثلثمائة وســبعة وأربعون مليما للمتر • ولما كانت لجنة الممارســة قد أوصت بقبول ذلك العرض بسعر قدره مائتان وسبعة وأربعون مليماً للمتر ووافقت الوزارة على هذه التوصية ، فقد حررت ادارة المهمات بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٨ أمر التوريد وقامت بتصديره الى صاحب العرض المقبول بواسطة البريد الحربى الموصى عليه يوم ١٩٦٠/٦/١٩ أى قبل انتهاء المدة التى حددها لسريان مفعول عطائه بيوم واحد وبتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠ وصل الى الادارة المذكورة كتاب صاحب العرض المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٠ الذى ضمنه رغبته فى ألا يمتد مفعول عرضه الى ما بعد انتهاء المدة التى حددها لسريانه والتى انتهت يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ دون أن يصله أمر التوريد • ولما ردت عليه تلك الادارة بأنها قامت بتصــدير أمر التوريد قبل انتهاء مدة سريان عرضــه ، أرســل اليها برقيتين تفيد أولاهما أن أمر التوريد لم يصل اليه وتفيد الثانية أن هذا الامر قد وصل بالبريد يوم ١٩٦٠/٦/٢٦ •

وقد أوضح صاحب العرض بعد ذلك بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٦ أن أمر التوريد الذى قام باستلامه يعتبر لاغيا ، فاستطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة التى انتهت فى فتواها المؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٠ الى عدم قيام الرابطة التعاقدية بين الوزارة وصاحب العرض المشــار اليه ، بالنظر الى أن أمر التوريد لم يصله الا بعد انتهاء المدة التى كان العرض المقدم منه قائما خلالها •

وقد طلب عرض الامر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لابداء الرأى فى هذا الموضوع لما له من أهمية خاصة تتعلق بتحديد تاريخ ابرام العقد الادارى ٠

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١ فتبين لها أن المادة ٩٩ من التقنين المدنى فيما نصت عليه من أن التعاقد فى المزايدات يتم برسو المزاد ، قد وضعت لتعالج حالةخاصة من حالات القبول فى مجالات القانونالخاص ، ومن ثم فهى غير لازمة التطبيق بشأن تحديد وقت ابرام العقد فى مجالات القانون العام ما دام أنه ليس ثمة نص خاص يوجب ذلك ومتى كان التنظيم الادارى المقرر للتعاقد بطريق الممارسة يقتضى اعتماد قرار لجنة الممارسة من السلطة المختصة بابرام العقد (المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات) فلا يمكن القول بأن العقد يتم بصدور القرار من لجنة الممارسة ، اذ أن هذه اللجنة ليست مختصة أصلا بشىء يدخل فى نطاق قبول التعاقد٠ وذلك فضلا عن أن اختلاف التنظيم الادارى للتعاقد بطريق المناقصة عنه فى مجال القانون الخاص ، كان أمرا ملحوظا عند المناقشة فى مشروع القانون المدنى بمجلس الشيوخ ، فقد تساءل بعض حضرات الاعضاء عن حكم المزايدات الحكومية التى تحتاج الى تصديق طبقا للقواعد المالية ، فأجاب مقرر اللجنة بأنه لا يمكن ارساء المزاد الا بعد التصديق عليه ، اذ التصديق هو القبول بالارساء ممن يملكه ، كما أن نص المادة ٩٩ سالفة الذكر تفترض أن المتعاقدين يضمهما مجلس واحد ، بينما أن التعاقد بطريق المناقصة أو المزايدة فى مجال القانون العام يمر قبل ابرامه بمراحل ادارية متعددة ليس لزاما على صاحب العرض أو العطاء أن يحضرها ويتعذر عليه فى الغالب أن يتتبعها ، وبالتالى تنطبق بشأنه قواعد التعاقد بين غائبين ، ولا يكون العقد مبرما الا اذا تم التوافق بين ارادة الموجب وارادة القابل ٠

ومن القواعد الاصولية أن القبول - باعتباره عملا اداريا - لا ينتهى أثره الا من وقت اتصاله بعلم من وجه اليه ٠

وقد كسبت هذه القاعدة أنصارا كثيرين فى الفقه والقضاء المدنيين حتى قبل تضمينها نص المادة ٩٩ من التقنين المدنى الجديد ، اذ أنه لا يكفى لتمام العقد صدور ارادتين وانما يتعين توافق هاتين الارادتين ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ٩٧ من هذا التقنين على أن التعاقد ما بين غائبين يعتبر تاما فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ٠

وينطبق هذا المبدأ كذلك بشأن تحديد الوقت الذى يتم فيه ابرام العقد الادارى ، اذ أن التراضى يجب فيه التمييز بين وجود التعبير عن الارادة وجودا فعليا ووجوده وجودا قانونيا ، فالتعبير يكون له وجود فعلى بمجرد صدوره من صاحبه ، ولكن لا يكون له وجود قانونى الا اذا وصل الى علم

من وجه اليه . والعبرة فى القبول الذى يتم به العقد بوجوده القانونى ، لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الاثار القانونية للتعبير ، وهذا هو المعنى المقصود من انتاج التعبير لأثره ، فالعلم الذى يعتد به فى هـذا الشأن هو الذى يتم طبقا للقانون أو لاتفاق الطرفين وهو فى العقود الادارية يتم بابلاغ هذا القبول كتابة الى صاحب العطاء متضمنا اعتماد عطائهوتكليفه بالتنفيذ ، وهو ما نص عليه البند التاسع والعشرون من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن من أنه (بمجرد اخطار مقدم العطاء بقبول عطائه يصبح التعاقد تاما بينه وبين الوزارة أو المصلحة وتعتبر مدة التوريد من تاريخ اليوم التالى لاخطار المتعهد بقبول عطائه) وأكدت الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من لائحة المناقصات الجديدة حيث تقرر « ...... ويجب البت فى المناقصة والاخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاء » . اذ من المفهوم أن الاخطار لا يتحقق له صفة كونه اخطارا الا اذا علم به من هو موجه اليه . وغنى عن البيان أن اعتبار العقد قائم من وقت صدور القبول من السلطة الادارية المختصة يتعارض مع الحكم الوارد بالمادة السابعة من قانون المناقصـات والمزايدات الذى أثبت لها حق الغاء المناقصة اذا قامت دواعى هذا الالغاء وأسبابه ، حيث يحتج عليها بأن الالغاء يعتبر فسخا للعقد الذى تم ، وهو أمر لا يمكن التسليم به ويتعارض مع حكم القانون .

وفى خصوصية الموضوع المعروض فالثابت أن المتعهد قد حدد لسريان مفعول عرضه موعدا ينتهى يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ كما قرر بكتابه المؤرخ فى نفس هذا التاريخ والذى ورد للادارة بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ انه لا يوافق على سريان مفعول عرضه بعد يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ فقد كان يتعين ـ حتى يتم التوافق بين ارادة الجهة الادارية وارادة صاحب العرض ـ أن يعلم بقبولها قبل تحلله من الارتباط بعطائه . ومن ثم فانه متى ثبت انه لم يتسـلم كتاب الجهة الادارية الذى تضمن اخطاره بقبول عرضه الا فى يوم ٦/٢٦/ ١٩٦٠ فلا يمكن افتراض علمه بهذا القبول قبل ذلك وبالتالى يكون القبول ولم يصادف محلا لسقوط الايجاب الصادر من صاحب العرض ولا تكون له والحالة هذه أية قيمة قانونية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه متى ثبت أن صـاحب ذلك العرض لم يتسلم القبول الا بعد يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ فلا يكون ثمة عقد بينه وبين ادارة المهمات بوزارة الحربية .

٢٨٧ (١٩٦١/٣/٢٧)

(تعليـــق)

قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٩ ق بجلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٦٧ بأن « العقد الادارى شأنه شأن سائر العقود التى تخضع لأحكام القانون الخاص يتم بتوافق ارادتين تتجهان الى احداث أثر

قانونى معين هو انشاء الالتزام أو تعديله وليس عملا شرطيا يتضمن اسناد مراكز قانونية عامة موضوعية الى أشخاص بذواتهم » (مجمــوعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ۱۲ ق ۹٤ ص ۸۷۸) ٠

۱۱۸۹ ـ الغلط المادى ـ لا يؤثر فى صحة العقد ويجب تصحيحه وفقا للمــادة ۱۲۳ مدنى ٠

ان المادة ۱۲۳ من القانون المدنى تنص على أنه « لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط » ٠

ومن حيث أن هذا النص يواجه حكم الغلط المادى كالخطأ فى الكتابة أو فى الحساب وهو غلط جوهرى لا يؤثر فى صحة العقد وانما يجب تصحيحه ويسرى هذا الحكم على العقود بوجه عام ومن بينها العقود الادارية ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن العطاء الذى تقدمت به بالنسبة للبند ۲۳ من العطاء قد شابه خطأ مادى اذا جاء به أن السعر ۱٦٠ مليما بدلا من ۱٫٦٠٠ دليل ذلك مسارعة الشركة الى تصحيح ذلك فى لجنة الممارسة وتضمنها العقد المبرم فى هذا الشأن فى ۱۹٦۲/۳/٤ هذا التصــحيح كما أقرت مؤسسة البترول ضمنا هذا الخطأ فى ۱۹٦۲/۱۰/۲۹ عندما طلبت من الشركة الاستمرار فى العمل على اثر انتهاء العقد لمدة أربعة أشهر على أن يكون سعر البند (۲۳) جنيه و ٦٠٠ مليم بدلا من ۱٦٠ مليما ويترتب على ما سبق تصحيح العقد واعمال آثاره على أساس أن سعر البند (۲۳) هو ۱ جنيه و ٦٠٠ مليم ٠

(۵۲۱ ـ ۱۹٦٤/٦/۹)

(تعليــــق)

قررت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ۱۳٤۲ لسنة ٦ ق بجلسة ۱۹٦۲/۵/۵ تصحيح ما يقع فى العطاء من أخطاء عند الكتابة بما يتحقق معه التعبير الصحيح للارادة كما قررت أن نص المادة ٤۳ من لائحة المناقصات والمزايدات الذى يقضى بعدم الالتفات الى ادعاء صاحب العطاء بعد ميعاد فتح المظاريف بحصول خطأ فى عطائه لا يمنع من هذا التصحيح ٠ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ۱۳٠٤ ص ۱۳٦۹) ٠

(ب) تنفيذه وتفسيره

۱ ـ تفسيره ٠

أولا : تحديد أسعار العقود المتعلقة بمعاملات خارجية ٠

ثانيا : تحديد مكان استلام البضائع المستوردة من الخارج وطريقته ٠

٢ ـ تنفيذه ٠

اولا : استلام الاصناف ٠

ثانيا : اثر النيابة فى ابرامه ٠

٣ ـ أسباب الاعفاء من المسئولية وتخفيفها ٠

اولا : القوة القاهرة ٠

ثانيا : الظروف الطارئة وفعل الامير ٠

ثالثا : الصعوبات المادية غير المتوقعة ٠

١ ـ التفسير

اولا : تحديد أسعار العقود المتعلقة بمعاملات خارجية ٠

ثانيا : تحديد مكان استلام البضائع المستوردة من الخارج وطريقته ٠

اولا : تحديد أسعار العقود المتعلقة بمعاملات خارجية

١١٩٠ ـ حكم اقرار مقدم العطاء بتحمله علاوة فرق العملة بتخفيض قيمة عطائه بما يعادل مقدار الخفض فى قيمة هذه العلاوة اذا ما حدث الخفض بعد الاقرار وقبل البت فى المناقصة المقدم فيها العطاء ٠

تقضى المادة ٦١ من الشروط العامة للمناقصة التى وقع عليها المقاول بأن « يعمل الحساب الختامى بالتطبيق للفئات الواردة بجدول الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق وسعر العملة » ٠ وتقضى المادة ٦٢ منها بأن « يتحمل المقاول كل زيادة تحصل فى أثمان المهمات أو الشحن أو النقل البحرى والتأمين بكافة أنواعه أو اليد العاملة أو خلافها أثناء مدة العمل ولا يقبل منه أى طلب بالزيادة لهذا السبب وليس له الرجوع لأى سبب كان عن الاثمان التى قبلها » ، على حين نصت المادة ٢٠ من ذات الشروط وهى مطابقة لنص الفقرة (د) من المادة ٤٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على أن « تقدم العطاءات عن توريد الاصناف على أساس التعريفة الجمركيةورسوم الانتاج وغيرها من أنواع الرسوم والضرائب المعمول بها وقت تقديم العطاء فاذا حصل تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم الاخرى أو الضرائب فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المقاول

أنه سدد الرسوم والضرائب عن الاصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة اما فى حالة ما اذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد الا اذا أثبت المقاول أنه سدد الرسوم على أساس الفئات الاصلية قبل التعديل » .

ومن حيث أنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن الحكم يختلف باختلاف السبب الذى يطرأ فيؤثر على قيمة العطاء فاذا كان هذا السبب راجعا الى تقلب السوق وسعر العملة التزم المقاول بما يترتب على ذلك من آثار سواء بالزيادة أو النقصان . أما اذا كان السبب راجعا الى تعديل فى الضرائب والرسوم الجمركية التزمت الوزارة بما يترتب عليه من آثار على النحو المبين فى المادة ٢٠ سالفة الذكر ومن ثم لا يجوز قياس تقلبات سعر العملة على تعديلات أسعار الضرائب والرسوم الجمركية فى خصوص ما يترتب عليها من آثار .

(٢٠٢ ـ ١٩٦١/٣/٦)

١١٩١ ـ الاقرار المقدم من المتعهد بقبوله تحمل خفض عمولة المبادلة النقدية للمبالغ المحولة الى الخارج وفقا لما تبديه ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة مع اعتباره قرارا نهائيا وملزما ـ تكييف مثل هذا الاقرار .

اذا كان المقاول قرر فى محضر المفاوضة المؤرخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٠ أن النقد الاجنبى اللازم لاستيراد المواسير من ألمانيا الغربية هو ٠٠٠٠٠٠ مارك ألمانى وأنه سيتحمل فيما سيتحمله علاوة فرق العملة مما يعتبر تأكيدا لما جاء فى المادة ٦١ من الشروط العامة للمناقصة من أن المقاول هو الملزم بتحمل تقلبات سعر العملة .

وجاء فى الاقرار المقدم من المقاول بتاريخ ١٠ من يوليه سنة ١٩٦٠ ما يأتى : « أقر أنا ٠٠٠٠٠٠ المقاول المتقدم بعطاء عن عملية انشاء ٧٣ بئرا ارتوازيا والتى فتحت مظاريفها بجلسة ١٩٦٠/٥/١٤ بأنى أقبل المحاسبة فيما يختص بتطبيق قرار التخفيض الصادر من وزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٦٠/٧/٣ ، أى بعد تاريخ فتح المظاريف للعملية المذكورة والتى يقضى بتخفيض عمولة المبادلة النقدية للمبالغ التى تحول الى الخارج من ٢٠٪ الى ١٠٪ ، وذلك وفقا لما تبديه أى من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون البلدية والقروية أو ادارة الشئون القانونية بالوزارة فى هذا الشأن ويعتبر ما تقرره أى منهما قرارا نهائيا ملزما لى وهذا اقرار منى بذلك » .

فالاقرار المشار اليه لا يتضمن موافقة المقاول على خفض قيمة العطاء المقدم منه بمقدار الخفض الذى طرأ على علاوة فرق العملة دون قيد أو شرط فهو لا يعدو أن يكون مجرد احتكام الى القانون على النحو الذى تستظهره

ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون البلدية والقروية أو ادارة الشئون القانونية بالوزارة المذكورة ٠

ولما كان الالتزام الذى رتبه عقد الاشغال العامة فى ذمة الوزارة مقوما بالعملة المصرية وأن ما ذكره المقاول من أن النقد الاجنبى اللازم لاستيراد المواسير هو ٠٠٠٠٠٠ مارك ألمانى لا يعنى أن العطاء بالنسبة لقيمة المواسير قد أصبح مقوما بعملة أجنبية اذ أن ذكر البيان المشار اليه كان نزولا على حكم البند ١٥ من الشروط والمواصفات الفنية حتى يتسنى المفاضلة بين العطاءات المختلفة من ناحية ما يتطلبه كل عطاء منها من عملة أجنبية ومن ثم يعتبر العطاء بالنسبة لثمن المواسير المستوردة من ألمانيا الغربية مقوما جميعه بالعملة المصرية ٠

(٢٠٢ (١٩٦١/٣/٦)

١١٩٢ - عقد الصرف - طرفاه ومحله - هما المقاول والمصرف وليست الوزارة المتعاقدة مع هذا المقاول طرفا فى عقد الصرف هذا بل تعتبر من الغير - اثر ذلك ٠

ان تنفيذ المقاول لتعهداته الواردة بالعطاء بالنسبة للمهمات المستوردة من الخارج يتطلب منه الحصول على العملة الاجنبية اللازمة لذلك عن طريق شرائها من أحد المصارف المرخص لها فى بيع العملات الاجنبية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم عمليات النقد وذلك عن طريق ابرام عقد صرف ٠

ولما كان طرفا عقد الصرف الذى يبرمه المقاول مع مصرفه هما المصرف والعميل ومحله شراء عملة أجنبية يدفع ثمنها بالجنيه المصرى بسعر الصرف الرسمى يضاف اليه العلاوة المقررة ومن ثم يتحمل العميل أية زيادة تطرأ على تلك العلاوة كما يستفيد من أى خفض فيها ، شأنها فى ذلك شأن أى تغيير يطرأ بالزيادة أو النقصان على ثمن المهمات أو المواد الاولية أو أجور العمال أو أجور الشحن أو التأمين ٠

واذا كانت وزارة الشئون البلدية والقروية طرفا فى عقد الاشغال العامة المبرم مع المقاول الا أنها تعتبر من الغير بالنسبة لعقد الصرف ومن ثم لا تلحقها آثار هذا العقد فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة من ٢٠٪ الى ١٠٪ وفقا للقرار الصادر بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٦٠ ٠

(٢٠٢ (١٩٦١/٣/٦)

(تعليـــق)

نفس المعنى الوارد فى هذه الفتوى قد ورد فى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ كما قام

هذا الحكم على ذات الاسباب التى أقيمت عليها هذه الفتوى . (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ١٩ ص ١٢١) .

١١٩٣ ـ العقود المتعلقة بمعاملات خارجية ـ عدم الخلط فى شأنها بين سعر التعادل للجنيه المصرى المحدد بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ وسعر الصرف الذى يحدده البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد وتنفيذا لقانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ـ سريان سعر الصرف وحده من تاريخ صدوره على هـذه العقود ـ التمييز بين العقود المقومة بالنقد الاجنبى وتلك المقومة بالجنيهات المصرية .

انضمت مصر الى اتفاقية بريتون وودز اعتبارا من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمقتضى المرسوم الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٦ وانها ـ طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ـ حددت سعر التعادل للجنيه المصرى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المادة الاولى منه على انه « حدد وزن الذهب الخالص فى الجنيه بمقدار ٣ر٥٥١٨٧ جرام وذلك ابتـداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ » واذا تحدد سعر التعادل بقانون فانه لا يسوغ تعديله الا بقانون آخر ، على أنه يجب عدم الخلط بين سعر التعادل الذى تحدد بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وبين سعر الصرف الذى يحدده البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد طبقا لما تقضى به المادة الاولى من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ ، ذلك أن سعر الصرف الذى يملك وزير الاقتصاد تحديده وتعديله بقرار منه هو السعر الذى تشترى وتبيع به الدولة العملات الاجنبية اعمالا لنص المادة الثالثة من قانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ التى تقضى بأنه « على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له » .

فاذا كان البنك المركزى المصرى ـ بناء على قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤٥ مكررا ـ قد حدد أسعار صرف العملات الاجنبية بالنسـبة لجميع المعاملات الخارجية منظورة أو غير منظورة اعتبارا من ١٥ من مايو سنة ١٩٦٢ على أساس أن الجنيه المصرى يعادل ٣ر٢ دولار فأصبح سعر شراء الدولار الامريكى ٤٣ر٦٤٩٤ قرشا وسعر بيعه ٤٣ر١٢٩ قرشا فيما عدا رسوم المرور فى قناة السويس التى تسدد على أساس أن سعر الدولار الامريكى ٣٤ر٨٢٤٢ قرشا فانه يتعين لذلك اعمال هذا السعر الجديد بالنسبة الى جميع المعاملات الخارجية التى تبيع فيها الدولة أو تشترى عملات أجنبية فيما عدا رسم المرور فى قناة السويس ، ومن ثم فان كل العقود المتعلقة بمعاملات خارجية يسرى فى شأنها هذا السعر الجديد اعتبارا من تاريخ

صدوره لأن المتعاقدين فى هذه العقود يلجأون الى استبدال عملات أجنبية بالجنيهات المصرية التى حصلوا عليها عن طريق شراء هذه العملات من البنوك التى تنوب عن الحكومة فى مباشرة هذه العملية ، فاذا كانت هذه العقود مقومة بالنقد الاجنبى واتفق على أن يتم الوفاء بقيمتها بالجنيهات المصرية أو كانت مقومة بالجنيهات المصرية واتفق على الوفاء بنقد أجنبى يعادلها فان الوفاء يجب أن يتم وفقا لسعر الصرف الجديد اعتبارا من تاريخ العمل به ما لم يتفق الطرفان على تثبيت القيمة بحيث لا تتأثر ارتفاعا أو انخفاضا بتغير سـعر الصرف لانه فى هذه الحالة يتعين النزول على ارادة الطرفين المتعاقدين .

أما اذا كانت العقود ـ حتى لو تعلقت بمعاملات خارجية ـ مقومة بالجنيهات المصرية واتفق على أن يتم الوفاء بقيمتها بالجنيهات المصرية فان قيمتها لا تتأثر بسعر الصرف الجديد لأن هذا السعر لا يؤثر الا فى المعاملات التى تتضمن تحويل القيمة من نقد مصرى الى أجنبى أو العكس .

وعلى مقتضى ما تقدم فانه يتعين فى كل حالة الرجوع الى أحكام العقد الذى ينظمها ، والنزول على ارادة المتعاقدين الثابتة فيه أو تقصى هذه النية من ظروف العقد وملابساته اذا كان فيهاغموض مع ملاحظة أن عبارة سعر الصرف قد تطلق فى العقود أحيانا على سعر الصرف الثابت كما أنها قد تطلق فى أحيان أخرى على سعر الصرف المتغير ومن ثم فانه يلزم دوما تحديد ما يقصده المتعاقدان من هذه العبارة اذا وردت فى العقد .

وفى خصوص العقد موضوع النزاع المبرم بين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وبين شركة أ٠ ب٠ م٠ ورلد كوربوريشن فان التعاقد بين هاتين الجهتين تم بالكيفية الآتية :

١ ـ عطاء مقدم من شركة أ٠ ب٠ م٠ فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ .

٢ ـ برقية من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الشركة فى ١٩٥٣/٩/٢٩ تتضمن الموافقة على العطاء .

٣ ـ عقد رقم ٥٣/٣/٣٨/٦٥ ت ٤٧ فى ١٩٥٣/١٠/١ فى صـورة كتاب موجه من المدير العـــام للتلغرافات والتليفونات الى وكيل شركة أ٠ ب٠ م٠ يتضمن الشروط التى وافقت عليها المصلحة .

واذا لم تعترض الشركة على ما جاء بالبرقية والعقد بل قامت بالتنفيذ على أساس الشروط التفصيلية التى تضمنها العقد المذكور فان شروط هذا العقد تكون هى التى التقى عليها ايجاب وقبول الطرفين المتعاقدين وتعتبر الفيصل فيما ينشأ من خلافات فى خصوص تفسير هذا العقد .

ويبين من مطالعة العطاء المقدم من الشركة والبرقية المرسلة لها والعقد

المبرم معها أن قيمة العملية قد تحددت فيها جميعا اجمالا وتفصيلا بالجنيه المصرى وعلى هذه القيمة التقى ايجاب وقبول الطرفين المتعاقدين وتم الاتفاق بينهما على أدائها بالجنيه المصرى وعلى ثباتها ما لم تتغير الاسعار العالمية على النحو المبين فى البند العاشر من العقد ومن ثم فان هذه القيمة وقد تحددت بالجنيه المصرى واتفق على الوفاء بها بالجنيه المصرى لا يؤثر فيها تغير سعر الصرف ارتفاعا أو انخفاضا اما الاشارة الى سعر الصرف فى البند الثامن عشر من العقد فلم يكن القصد منها الا بيان الاساس الذى يتم على مقتضاه تحويل القيمة المتفق عليها من دولارات الى جنيهات ولم يكن الغرض منها أن يتغير السعر ارتفاعا أو انخفاضا تبعا لارتفاع وانخفاض سعر الصرف بل ان النص الانجليزى لهذا البند لم يشر الى سعر الصرف وإنما ورد به أن التحويل يكون على أساس أن الجنيه يساوى ٣٤٫٨٧٢ قرشا .

لذلك انتهى الرأى الى أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاتلتزم قبل شركة أ. ب. م. ورلد كوربوريشن الامريكية الا بالوفاء بالقيمة المبينة فى العقد المبرم بينهما برقم ٥٣/٣/٣٨/٦٥ ت ٤٧ فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٣ بالجنيهات المصرية دون أن تتأثر هذه القيمة بما طرأ على سعر الصرف من تغيير بمقتضى الاعلان الصادر من البنك المركزى فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٢ .

(٧١٢ (١٩٦٣/٧/٤)

ثانيا : تحديد مكان استلام البضائع المستوردة من الخارج وطريقته

١١٩٤ ـ مسئولية المورد فى العقد بشرط C & F ـ المقصود بهذا الشرط ـ عدم مسئوليته الا عن الهلاك او التلف الناشىء عن عيب فى البضاعة ذاتهـا او عن سـوء التستيف .

اذا بأن من التعاقد أنه شرط اعتبار العقد C & F أى أن البيع مع شرط التسليم فى ميناء القيام واضافة المصاريف وأجرة النقل الى الثمن ـ فان مفاد هذا الشرط أن الثمن المتفق عليه فى عقد التأمين يتضمن فضلا عن قيمة البضاعة المبينة المصاريف وأجرة النقل ويتم التسليم فى هذه الحالة فى ميناء القيام ، غير أن البائع يلتزم بدفع جميع المصاريف وبابرام عقد النقل ودفع أجرته لأن هذه النفقات تضاف الى الثمن الذى يلتزم به المشترى ولا يعمل البائع ـ وهو يؤدى المصاريف ويبرم عقد النقل ـ بوصفه وكيلا عن المشترى وانما ينفذ التزاما ناشئا عن عقد البيع ذاته وهو مسئول عن تنفيذه وفقا للقواعد العامة .

ولما كان التسليم فى البيع المشار اليه يتم فى ميناء القيام فان هلاك البضاعة بحادث قهرى أثناء الطريق يقع على عاتق المشترى الذى يتحمل كل

أنواع الهلاك سواء أكان كليا أو نقصا أو تلفا فى البضاعة أم خسائر بحرية (العوار) ولا يستثنى من ذلك الا الهلاك أو التلف الناشىء عن عيب فى البضاعة ذاتها اذ يسأل عنه البائع طبقا للقواعد العامة ٠

وغنى عن البيان أنه اذا وقع الهلاك أو التلف أثناء عملية النقل بخطأ الناقل فان للمشترى حق الرجوع عليه وفقا لقواعد المسئولية الناشئة عن عقد النقل البحرى ٠

وبتطبيق هذه المبادىء على الموضوع سالف الذكر تكون الشركة الموردة غير مسئولة الا عن التلف الناشىء عن عيب فى البضاعة ذاتها أو عن سوء التستيف واذ أبانت وزارة الصحة أن التلف فى البضاعة قد نتج عن رداءة فى التستيف فان الشركة تسأل عن هذا التلف ، وذلك دون اخلال بمسئولية شركة النقل ، فلكل مسئولية مجالها ولا ينبنى على مسئولية شركة النقل إعفاء الشركة الموردة من المسئولية ما دام التلف راجعا لسوء التستيف ٠

(٧٣٧ (١٩٥٩/١٠/٢٧)

١١٩٥ - تعاقد احدى الوزارات مع شركة مصر للتجارة الخارجية على استيراد صفقة من السكر الكوبى - تمام التعاقد على اساس ان السعر يشمل مصاريف الشحن والتستيف فى الباخرة - مفاده - حلول الشركة محل الوزارة بالنسبة لعقد استئجار الباخرة من شركة الملاحة الذى تم لحساب الوزارة - اثره - التزام الشركة بغرامة التاخير قبل شركة الملاحة اذا تاخرت فى الشحن عن الميعاد المحدد كما تستحق كسب الوقت وفقا لعقد النقل اذا انهت الشحن قبل موعده ٠

بتاريخ ١٩٦٢/١/١٨ تعاقدت وزارة التموين مع شركة مصر للتجارة الخارجية على استيراد صفقة من السكر الكوبى على أن تشحن على دفعات شهرية حسب التفصيل الوارد بالعقد ، وأبرم العقد المذكور على أساس السعر C & F أى أن السعر المتفق عليه يتضمن نفقات شحن السكر على ظهر الباخرة وتستيفه فى عنابرها ٠

واذا كان عقد استئجار الباخرة المبرم لحساب الوزارة بين المؤسسة العامة للنقل البحرى وبين الشركة الناقلة قد تضمن شرطا مفاده استحقاق الوزارة لكسب وقت فى حالة اتمام شحن السكر على الباخرة فى مدة أقل من المدة المحددة فى العقد لاتمام الشحن وتحملها بغرامة تأخير فى حالة اتمام الشحن فى مدة تزيد على المدة المحددة ، واذ كان قد ترتب على تنفيذ عقد البيع المبرم بين الوزارة وشركة مصر للتجارة الخارجية أن استحقت بعض البواخر الناقلة لهذه الشحنات غرامات تأخير فى موانى الشحن بسبب تراخى الشركة البائعة فى عملية الشحن وبقاء البواخر فى تلك الموانى مدة تجاوز المدة المسموح بها فى عقد استئجار الباخرة لاتمام عملية الشحن ،

كما استحق على بعض البواخر الناقلة كسب وقت بسبب الاسراع في شحن السكر بحيث تم الشحن في مدة أقل من المدة المسموح بها لاتمامه .

فقد ثار النزاع بين الوزارة وبين الشركة البائعة حول استحقاق كسب الوقت الذي وقعته البواخر التي تم شحنها في مدة أقل من المدة المسموح بها ، فرأت الوزارة أنها تستحق كسب الوقت المذكور مستندة في ذلك الى أن هذا الكسب ناشيء عن عقد النقل البحري المبرم لحسابها بين المؤسسة العامة للنقل البحري وبين ملاك البواخر ، وأن هذه العلاقة التعاقدية أثرها مقصور على طرفي العقد لا يتعداه الى غيرهما - ومن ثم فلا شأن لشركة مصر للتجارة الخارجية بما يرتبه هذا العقد من آثار من بينها كسب الوقت الذي يستحق في حالات الاسراع في عملية الشحن أما التزام الشركة البائعة بغرامات التأخير ، في الحالات التي استحقت فيها هذه الغرامات للبواخر الناقلة ، فأساسه في رأى الوزارة هو المسئولية العقدية الناشئة عن العقد المبرم بينها وبين الشركة المذكورة بسبب تأخرها في التسليم .

أما شركة مصر للتجارة الخارجية فقد تمسكت باستحقاقها لكسب الوقت مستندة في ذلك الى أن موضوع كسب الوقت وغرامة التأخير انما تحكمه عقود استئجار البواخر التي قامت الوزارة باستئجارها عن طريق مؤسسة النقل البحري وانه لما كان التعاقد بين الشركة والوزارة من نوع C & F فان الشركة البائعة كما تتحمل غرامات التأخير في موانى الشحن فهي تستحق أيضا كسب الوقت الذي يتحقق في هذه الموانى .

وقد عرض موضوع النزاع على ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التموين كما عرض على المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري فأيد كل منهما وجهة نظر الشركة البائعة .

ولذلك رأت الوزارة استطلاع رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في هذا الخصوص .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلسته المنعقدة في ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن العقد المبرم بين الوزارة وبين شركة مصر للتجارة الخارجية قد أبرم على أساس السعر C & F .

ومقتضى ذلك أن تتعاقد الوزارة على عملية النقل البحري بمعرفتها وتلتزم الشركة البائعة بشحن السكر وتستيفه على نفقتها في البواخر التي تتعاقد معها الوزارة على أن تخطر الشركة البائعة بمواعيد وصولها الى موانى الشحن في الوقت المناسب لاتمام الشحن ، وذلك اعتبارا بأن عملية الشحن

والتستيف قد دخلت في حساب ثمن الشراء المتفق عليه فى العقد المبرم بين الوزارة والشركة البائعة . وبمعنى آخر فان الالتزام المستحق والتستيف القائم أصلا في ذمة الوزارة قبل شركة الملاحة بمقتضى عقد استئجار الباخرة المبرم بين الطرفين ، هذا الالتزام نقلته الوزارة بجميع أحكامه وشروطه الى ذمة الشركة البائعة بابرامها معها عقد البيع من نوع C & F ولذلك تحل الشركة محل الوزارة فى جميع الآثار المالية المترتبة على ذلك سواء ايجابا أو سلبا ، فان اخلت الشركة باحكام ذلك الالتزام وجاوزت المدة المسموح بها لاتمام عملية الشحن ـ والمنصوص عليها فى عقد النقل البحرى ـ التزمت قبل شركة الملاحة بغرامة التأخير المترتبة على هذا الاخلال ، وان قامت بمجهودات اضافية فحققت وفرا فى الوقت المسموح به للشحن استحقت كسب الوقت الذى تدفعه شركة الملاحة والمتشارط عليه فى عقد النقل البحرى كحكم من احكام الالتزام بالشحن والتستيف ـ فأساس مسئولية الشركة البائعة عن غرامة التأخير هو تأخرها عن الموعد المحدد لاتمام الشحن، وأساس استحقاقها لكسب الوقت هو انجازها عملية الشحن فى مدة أقل من المدة المسموح بها لذلك ، والمسئولية فى الحالة الاولى ، والاستحقاق فى الحالة الثانية قائمان على أساس حلول الشركة المذكورة محل الوزارة ـ باتفاق بين الطرفين فى الالتزام بشحن السكر وتستيفه فى عنابر الباخرة ـ ذلك الحلول الذى يستتبع لزاما اضافة النتائج المالية للالتزام الى ذمة الشركة البائعة سواء ايجابا أو سلبا ، ولا يستقيم فى القول أن تتحمل الشركة البائعة غرامة التأخير اذا هى تراخت فى تنفيذ الالتزام فجاوزت المدة المسموح بها للانتهاء من الشحن والتستيف ولا تتقاضى كسب الوقت ان هى بذلت مجهودات اضافية فقامت بهذه العملية فى مدة أقل عن المدة المسموح بها لذلك .

وغنى عن البيان انه اذا كانت الشركة البائعة قد تأخرت فى اعداد السكر للشحن فى الميناء المتفق عليه فترتب على ذلك ان تأخرت فى تسليم السكر عن الموعد المحدد فى العقد المبرم بينها وبين الوزارة فان هذه مسألة أخرى تحكمها شروط العقد المبرم بين الوزارة وبين الشركة الموردة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركة مصر للتجارة الخارجية كما تلتزم بغرامات التأخير قبل شركات الملاحة فى حالة تأخرها عن اتمام الشحن على ظهر البواخر فى المدة المسموح بها لذلك والمنصوص عليها فى عقد استئجار الباخرة ، فهى تستحق أيضا كسب الوقت الذى تدفعه تلك الشركات فى حالة اتمام الشحن فى مدة أقل من المدة المذكورة .

١٩٥ (١٩٦٤/٣/١١)

(تعليــق)

يلاحظ انه صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن

قواعد منح مكافآت كسب الوقت وقد نصت المادة الاولى منه على أن « يمنح متعهدو تفريغ المواد التموينية بجميع موانىء الجمهورية العربية المتحدة نسبا من قيمة كسب الوقت طبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية » ، ونصت المادة الثانية على أنه « يحسب كسب الوقت من وقت رسو الباخرة على الرصيف لحين الانتهاء من التفريغ على ما يجاوز ١٠٠٠ طن يوميا عن البواخر التى بهـا اربعة عنابر فأكثر ومائتى طن لكل عنبر فى البواخر التى تقل عنابرها عن اربعة ، وفى تطبيق هذه المادة تعتبر الباخرة وحدة واحدة » .

١١٩٦ - عقد التوريد - استيراد البضائع من الخارج - تحديد مكان الاستلام وطريقته - التفرقة بين الاستلام فى ميناء الشحن .C.I.F والاستلام فى ميناء الوصول .F.O.B - اثرها على مسئولية المورد .

ان عقد التوريد قد يكون بضائع أو سلعا ترد من الخارج وعندئذ يحدد العقد مكان التسليم وطريقته فقد يكون هذا التسليم فى ميناء الشحن .F.O.B أو فى ميناء الوصول .C.I.F أو C & F ما لما اذا كان الثمن يشمل مصاريف النقل والتأمين أو مصاريف النقل فقط دون التأمين أو أن يكون التسليم بمخازن الوزارة أو المصلحة المتعاقدة . ففى الحالة الاولى يكون التسليم نهائيا فى ميناء الشحن وبمجرد وضع البضاعة على السفينة وتسلم المستندات الناقلة للملكية وينقضى بذلك عقد التوريد وتنتهى مسئولية المورد فى ميناء الشحن أما اذا كان التسليم بميناء الوصول - فلا تنتهى مسئولية المورد الا فى هذا الميناء حتى ولو كان قد سلم مستندات الشحن الناقلة للملكية الى الوزارة أو المصلحة المتعاقدة معه فى ميناء الشحن ومن ثم فانه يظل ضامنا كافة الاخطار والعيوب التى قد تصيب البضاعة (الاصناف) حتى يتم تسليمها فى ميناء الوصول وأخيرا اذا كان التسليم فى مخازن الوزارة أو المصلحة فلا تنتهى مسئولية المورد الا بعد وصول البضاعة الى هذه المخازن وفحصها نهائيا .

وحاصل ما تقدم ان مسئولية المورد وما يترتب عليها من احتفاظ الجهة الادارية بخطاب الضمان الخاص بالتأمين النهائى - حتى يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا لشروطه - انما ترتبط بالتسليم النهائى الذى قد يتم فى ميناء الشحن أو فى ميناء الوصول أو فى مخازن الوزارة حسبما اتفق عليه فى العقد المبرم بين الجهة الادارية وبين المورد .

فاذا جرت الوزارة على النص فى العقود المبرمة فى هذا الشأن على أن يكون التسليم .C.I.F أو F & الاسكندرية ، فان قيام الموردين بتسليم مستندات الشحن الى الوزارة فى ميناء الشحن وما يترتب على ذلك من انتقال ملكية المواد المستوردة الى الوزارة وأحقية الموردين فى صرف الثمن

من الاعتماد التلغرافي المفتوح لصالحهم ... لا يعتبر بمثابة التسليم النهائي الذى لا يتم فى هذه الحالة الا فى ميناء الوصول (الاسكندرية) ، ومن ثم تظل مسئولية الموردين قائمة حتى يتم التسليم وحينئذ فقط تنتهى مسئوليتهم ويتعين على الوزارة أن ترد اليهم خطاب الضمان بالتأمين النهائى بعد أن يكون العقد قد تم تنفيذه بصفة نهائية طبقا لشروطه .

وعلى مقتضى ما تقدم فان الغاء وزارة التموين البند الذى يقضى بأحقية الوزارة فى اعادة فحص المواد التموينية المستوردة فى ميناء الوصول من العقود التى تبرمها فى شأن استيراد تلك المواد لن يغير شيئا من القاعدة المشار اليها التى تقضى بأن يظل الموردون مسئولين عن الاصناف الموردة حتى يتم فحص هذه الاصناف فى ميناء الوصول مع الاحتفاظ بخطابات الضمان وبالتأمين النهائى حتى يتم التسليم بصفة نهائية فى ميناء الوصول وذلك ما دامت تلك العقود تتضمن النص على أن الاثمان خالصة التسليم C.I.F. أو F.O.B. الاسكندرية (ميناء الوصول) ومقتضى ذلك ان مسئولية الموردين لا تنتهى فى ميناء الشحن الا اذا نص صراحة فى العقود التى تبرمها الوزارة مع الموردين ـ على أن يكون التسليم نهائيا فى ميناء الشحن سواء أكانت الاثمان خالصة التسليم فى ميناء الشحن F.O.B. أو فى ميناء الوصول C.I.F. أو C & F ففى هذه الحالة يتم التسليم بصفة نهائية فى ميناء الشحن وتنتقل حيازة الاصناف الموردة من المورد الى الوزارة مع انتقال ملكيتها بمقتضى تسليم مستندات الشحن ، وينقضى عقد التوريد وتنتهى مسئولية الموردين عن الاصناف فى ميناء الشحن ولا يكون للوزارة فى هذه الحالة حق اعادة فحص الاصناف فى ميناء الوصول ـ ويتعين عليها رد خطاب الضمان بالتأمين النهائى بمجرد تسليم الاصناف بصفة نهائية وتسليم مستندات الشحن الناقلة للملكية فى ميناء الشحن .

وليس ثمة ما يمنع قانونا من اخلاء مسئولية الموردين بالتسليم النهائى فى ميناء الشحن على الوجه المتقدم ـ وذلك متى رأت الوزارة أن النص على مسئولية هؤلاء الموردين حتى تتم اعادة فحص المواد المستوردة فى ميناء الوصول ، يحول دون التعاقد مع هؤلاء الموردين على أنه يتعين عندئذ اتخاذ كافة الضمانات التى تكفل مطابقة البضائع للمواصفات وسلامتها من العجز والعيوب كأن يعهد الى شركة المراجعة العالمية كى تقوم نيابة عن الوزارة بفحص المواد والتأكد من مطابقتها للمواصفات فى ميناء الشحن ومع أخذ الضمانات الكافية على هذه الشركة وبحيث تكون مسئولة قانونا عما يتبين للوزارة بعد وصول البضائع المستوردة عن عجز أو عيوب أو اختلاف فى المواصفات وذلك فضلا عن مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها على هذه البضائع عما قد يصيبها من عجز أو تلف وكذلك مسئولية صاحب السفينة (الناقل) عما قد يصيبها أثناء الرحلة البحرية وذلك وفقا لاحكام القانون البحرى .

(٣٠٣) ١٩٦٠/٤/١٢)

١١٩٧ ـ البيع (سيف) ـ المقصود به هو بيع البضائع تسليم ميناء الشحن مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها نظير ثمن اجمالى لقيمة المبيع واجرتى النقل والتامين ـ تسليم المستندات الخاصة بذلك للمشترى او لمن يعينه ـ يعتبر تسليما للبضاعة .

ان المقصود بالبيع (سيف) هو بيع البضائع تسليم ميناء الشحن مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها نظير ثمن اجمالى شامل لقيمة البيع وأجرتى النقل والتأمين ويعتبر تسليم المستندات الخاصة بذلك للمشترى أو لمن يعينه المشترى لاستلامها تسليما للبضاعة .

وبالنسبة للعقد موضوع الفتوى فانه يبين من الاطلاع على العقد أن المادة الثانية تقضى فى فقرتها الاولى بأن « تسليم المهمات المتعاقد عليها يتم على ثلاث مراحل .

المرحلة الاولى من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦١

المرحلة الثانية من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٢

المرحلة الثالثة من أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣

وتنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه « اذا لم تحدد فى ملاحق العقد الكميات المقرر شحنها خلال فترات التسليم المشار اليها فى الفقرة الاولى ، فانه يتم توريد المقادير الآتية ... » .

كذلك تنص المادة ١٥ منه على أنه « يجب ألا يتجاوز التأخير فى تسليم المهمات المنصوص عليها فى هذا العقد مدة شهرين عن الموعد المحدد والا كان لوزارة الحربية حق الغاء العقد بالنسبة للمواد التى لم تشحن حتى هذا التاريخ ، وفى حالة ثبوت ان التأخير مرجعه الى القوة القاهرة فان للوزارة حق رفع غرامة التأخير بشرط عدم تجاوز التأخير لاكثر من خمسة أشهر والا كان لها حق الغاء العقد بالنسبة للمواد التى لم تشحن حتى هذا التاريخ » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن البيع (سيف) هو بيع البضائع تسليم ميناء الشحن مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها نظير ثمن اجمالى شامل بقيمة البيع وأجرتى النقل والتأمين ويعتبر تسليم المستندات الخاصة بذلك للمشترى أو لمن يعينه المشترى لاستلامها تسليما للبضاعة .

وبالنسبة للعقد موضوع الفتوى فانه يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثانية والمادة ١٥ منه ان المواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية هى تواريخ الشحن .

(١٩٦٧/١/١)

٢ - تنفيذه

أولا : استلام الاصناف .

ثانيا : اثر النيابة فى ابرامه .

أولا : استلام الاصناف

١١٩٨ - عقد التوريد - استلام الاصناف - تنظيم اجراءاته بالمادة ١٠٠ من لائحة المناقصات والمزايدات - التمييز فى شأنها بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائى - اثر ذلك بالنسبة لاخلاء المورد من مسئوليته عن الاصناف الموردة وهلاكها .

ان لائحة المناقصات والمزايدات نظمت اجراءات تسليم الاصناف المستوردة فى المادة ١٠٠ منها على أساس التمييز بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائى . فالاستلام المؤقت هو الذى يتم بمعرفة أمين المخازن بصفة مؤقتة الى حين اجتماع لجنة الفحص ولا يترتب على الاستلام المؤقت أى أثر فيما يتعلق بانهاء مسئولية المورد عن الاصناف الموردة فتبقى تبعة الهلاك على عاتق المورد ولا تنقل منه الى جهة الادارة المتعاقدة كما أن المورد يظل ضامنا كافة ما يصيب الاصناف الموردة من فساد أو عيوب أخرى حتى بعد التسليم المؤقت والى أن يتم الاستلام النهائى .

فاذا ما قامت لجنة الفحص باتخاذ اجراءات الفحص وقررت قبول الاصناف ، فان الاستلام النهائى يتم بذلك ويتحرر المورد من كافة الالتزامات التى كانت ملقاة على عاتقه فتنتقل تبعة هلاك الاصناف الموردة منه أو ما يصيبها من عيوب بعد ذلك الى جهة الادارة المتعاقدة فلا يجوز لجهة الادارة أن تسأله عن عيوب تظهر بعد الاستلام النهائى - الا اذا أثبتت أن هذه العيوب نشأت قبل الاستلام النهائى ، وان عدم اكتشافها وقت الاستلام النهائى يرجع الى غش من جانب المورد . كما يتعين على الادارة رد التأمين النهائى المدفوع من المورد أو خطاب الضمان المقدم منه . اذ أنه بالاستلام النهائى ينقضى عقد التوريد وتنتهى مسئولية المورد عن الاصناف الموردة ويتعين رد التأمين النهائى له (سواء أكان نقدا أو بكتاب كفالة) .

وان لائحة المناقصات والمزايدات وان فرقت بين التسليم المؤقت والتسليم النهائى على النحو المتقدم ذكره الا أنهما يندمجان أحدهما فى الآخر فى بعض الاحيان وذلك متى قبلت جهة الادارة الاصناف الموردة مرة واحدة وبصفة نهائية وقد خلت هذه اللائحة من نصوص ملزمة باتمام التسليم على مرحلتين ، ولهذا فقد يتم على مرحلة واحدة بصفة نهائية ، وفى هذه الحالة ينقضى عقد التوريد وتنتهى مسئولية المورد عن الاصناف الموردة على الوجه السابق .

(٣٠٣ (١٩٦٠/٤/١٢)

ثانيا : اثر النيابة فى ابرامه

١١٩٩ - ابرام وزارة التموين العقد بأموال مخصصة لوزارة الصحة لاستيراد بضائع لحسابها - لوزارة الصحة التمسك بشرط العقد والمطالبة بتنفيذ احكامه .

اذا بان من ظروف التعاقد أنه قد تم بأموال خصصت لوزارة الصحة عن طريق الاعتماد الذى فتحته لها وزارة المالية ، وأن البضائع محل التعاقد كانت مطلوبة لوزارة الصحة . فانه يبين من ذلك أن وزارة الصحة العمومية طرف أصيل فى هذا التعاقد وليست وزارة التموين وحدها هى طرف التعاقد ، ذلك انها اشترت الصنف محل التعاقد لحساب وزارة الصحة العمومية وبالنيابة عنها .

ومقتضى ذلك يكون لوزارة الصحة التمسك بشرط العقد والمطالبة بتنفيذ أحكامه دون أن يقتصر ذلك على وزارة التموين وحدها .

(٧٣٧ (١٩٥٩/١٠/٢٧)

(تعليق)

سبق للجمعية العمومية في الفتوى رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٩ أن قررت ان « وكيل وزارة المالية انما تصرف بالنيابة عن وزير الحربية وأن تصرفه لم يتعد حدود هذه النيابة ولما كانت آثار التصرفات التى يقوم بها النائب انما تنصرف الى ذمة الاصيل فانه يترتب على ذلك أن تكون وزارة الحربية مرتبطة بالصرف الذى أجراه وكيل وزارة المالية ويجب عليها تنفيذ العقد الذى أبرمه بالممارسة مع التجار الذين قبلوا التوريد » (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٤٣٥ ص ٧٤٥) .

١٢٠٠ - تعاقد مجلس مدينة بصفته نائبا عن مديرية الاوقاف مع احد المقاولين للقيام بعملية توصيل المياه الى احد المساجد - عدم اعلان المقاول بوجود النيابة لا يمنع انصراف آثار العقد الى مديرية الاوقاف - التزام وزارة الاوقاف باداء المستحق للمقاول عن العملية - لا يؤثر فيه ما تدعيه اليه من التزام مديرية الاسكان والمرافق بذلك لقيامها بمشروع لاحق استوعب المشروع القديم واقتضى ازالة الوصلة التى قام بها المقاول .

ان المادة ١٠٦ من القانون المدنى تنص على أنه : « اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فان أثر العقد لا يضاف الى الاصيل دائنا أو مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الاصيل أو النائب » .

ومن حيث أنه ولئن كان البادى من الاوراق أن مجلس مدينة أبو تيج

لم يعلن المقاول وقت ابرام العقد ـ المتمثل فى أمر العمل وشروط المقايسة وقبول المقاول التنفيذ طبقا لهما ـ انه تعاقد بصفته نائبا عن مديرية الاوقاف كما انه ليس مفروضا حتما علم المقاول بوجود هذه النيابة الا أنه يخلص من ظروف الحال ان المقاول المذكور تاجر يحترف تنفيذ عمليات توصيل المياه وغيرها من مقاولات الاعمال الصحية لحساب من يتعاقد معه من الجهات العامة أو الخاصة مستهدفا فى المقام الاول تحقيق الربح دون أن يعتد بشخص المتعاقد معه قدر اعتداده بملاءمة شروط العقد لمصلحته وانه قبل التعاقد على العملية موضوع النزاع طبقا لشروط المقايسة التى أعدها مجلس المدينة وأقرتها مديرية الاوقاف ومن ثم فقد كان يستوى عند هذا المقاول أن يتعامل مع أى من المجلس أو المديرية ما دامت شروط التعامل واحدة فى الحالتين ، وعلى ذلك فان آثار العقد الذى أبرمه مجلس المدينة مع المقاول ـ حقوقا والتزامات ـ تنصرف الى مديرية الاوقاف مباشرة ·

ولما كان مجلس مدينة أبو تيج قد أشرف على تنفيذ المقاول للعقد الى أن أتم العمل وفتحت المياه بالمسجد ثم تسلم منه الاعمال تسلما ابتدائيا وطبق عليه الشروط والجزاءات عنمخالفته لبعض المواصفات المتعلقة بالمواسير الحديدية ، واعد الحساب الختامى ملتزما فى ذلك كله أحكام لائحة المناقصات والمزايدات وشروط المقايسة ، وكانت المادة ٩٥/جـ من اللائحة تنص على انه « بعد تسلم الاعمال مؤقتا تقوم الوزارة أو المصلحة أو السلاح بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحق بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو اية مبالغ اخرى مستحقة عليه » ، فان مقتضى ذلك أن يستحق للمقاول المبلغ الذى أسفر عنه الحساب الختامى عن الاعمال التى أتم تنفيذها فعلا بعد اجراء الخصومات اللازمة وعلى هذا فان وزارة الاوقاف تكون ملزمة بان تؤدى اليه صافى المبلغ المستحق له طبقا للحساب الختامى على الاساس المتقدم ·

ولا حجة فيما تذهب اليه وزارة الاوقاف من ان مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة اسيوط ازالت وصلة المواسير الحديدية التى نفذها المقاول لصالح المسجد التابع لها واستبدلت بها وصلة أخرى من مواسير الاسبستوس لتمد ناحية الزرابى بالمياه ـ بما فى ذلك مسجد اشوافع ـ وان المشروع الجديد ـ وهو يخص مديرية الاسكان والمرافق ـ قد استوعب المشروع الاول ، بما ينبغى عليه ان تكون وزارة الاسكان والمرافق هى الملزمة باداء مستحقات المقاول عن المشروع الاول ، لاحجة فى ذلك ، من جهة لان حق المقاول فى اقتضاء قيمة الحساب الختامى انما نشأ نتيجة لتنفيذه التزامه فى عقد المقاولة ، وليست ثمة علاقة واقعية او قانونية بين هذا العقد وبين المشروع اللاحق الذى نفذته وزارة الاسكان والمرافق والذى اقتضى لاسباب فنيه ـ ازالة الوصلة التى سبق ان نفذها المقاول طبقا للعقد المذكور ومن ثم فلا يؤثر

تنفيذ المشروع الجديد على حق المقاول المتولد عن هذا العقد . ومن جهة أخرى لان المشروع الجديد الذى نفذته مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة سوهاج انما يهدف الى تحقيق منفعة عامة لناحية الزرابى الواقع بما مسجد الشوافع باعتباره جزءا من المشروع العام لامداد الريف بمياه الشرب ـ واذا كان تنفيذ هذا المشروع قد استلزم ازالة خط المواسير الخاص بالمسجد وحده ـ حيث حالت الاعتبارات الفنية دون جمع خطى مواسير فى طريق واحد ـ فان المشروع الجديد يحقق لمسجد الاوقاف ذات الغرض الذى كان قد ترتب على تنفيذ المشروع الاول الخاص وهو امداد مسجد الشوافع بالماء وليس من شأن استيعاب المشروع الجديد للمشروع الاول ترتيب أثر قانونى بنقل الالتزام باداء مستحقات المقاول الناشئة عن عقد المقاولة الخاص بهذا الاخير الى عاتق مجلس مدينة أبو تيج أو مديرية الاسكان والمرافق ، ولا سيما أن وزارة الاوقاف لم يلحقها ضرر ما من جراء ازالة مواسير مشروعها الخاص ، فضلا عن حقها فى استرداد المواسير الحديدية التى أزيلت من طريق المشروع الخاص لكونها ملكا لها بموجب عقد المقاولة .

لذلك انتهى الرأى الى أن وزارة الاوقاف ـ مديرية الاوقاف بمحافظة اسيوط ـ هى الجهة الملزمة بالوفاء بمستحقات المقاول عن عملية توصيل المياه الى مسجد الشوافع التابع للوزارة ، وهى المحددة بالحساب الختامى لهذه العملية الذى أعده مجلس مدينة أبو تيج .

(٤٣٩ (١٩٦٦/٥/٧)

٣ ـ اسباب الاعفاء من المسئولية وتخفيفها

أولا : القوة القاهرة .

ثانيا : الظروف الطارئة وفعل الامير .

ثالثا : الصعوبات المادية غير المتوقعة .

أولا : القوة القاهرة

١٢٠١ ـ مسئولية تعاقدية ـ تحققها فى عدم وفاء احدى شركات التصدير بالتزامها المتفق عليه بتدبير كميات من الارز من السوق وتصديرها الى الخارج خلال مدة محددة ، الا ببعض هذا الالتزام ـ انصراف العملاء فى الخارج عن الشراء من الشركة المصدرة نتيجة لمنافسة الشركات فى الخارج لعرضها الارز بسعر أقل مما عرضته هذه الشركة لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة .

رأت وزارة الاقتصاد ، بناء على موافقة لجنة التموين العليا ، أن ترخص فى تصدير الفى طن من كسر الارز ، على أن يكون ذلك وفقا لشروط أعلنت

عنها الوزارة وتتحصل فى أنه على من يرخص له فى ذلك أن يدبر بنفسه كميات كسر الارز المرخص له بتصديرها من السوق الحرة وأن يتولى شحن هذه الكميات فى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص ، وأن يكون التصدير باحدى العملات الاجنبية الحرة وبشرط ألا يمنح المصدر علاوة حساب التصدير المقررة وانه على أساس ذلك ستكون أولوية الترخيص بالتصدير لاصحاب أعلى الاسعار وأكبر حصيلة وانه اذا تساوت الاسعار بالحصيلة تكون الاولوية لاصحاب المضارب وتكون الحصيلة من حق الحكومة بمجرد حصول المرخص له على ترخيص التصدير بحيث لا ترد فى أى حال من الاحوال ، وقد أجريت مزايدة عامة فى هذا الشأن ، عرض فيها ثلاث عطاءات ، كان من بينها العطاء المقدم من شركة ٠٠٠٠ ، وفيه يتعهد بتصدير كمية الارز المشار اليها - بسعر قدره ٣٤ جنيها استرلينيا للطن (فوب) وعلى أن تسدد للوزارة عن كل طن ، حصيلة قدرها ٦٠٠ مليم واذا كان هذا العطاء هو أحسنها ، فقد قبلته الوزارة وأعلنت الشركة بذلك فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ ومن ثم قدمت الشركة خطاب ضمان بما يساوى قيمة التأمين النهائى البالغ مقداره ٦٨٠٠ جنيه كما دفعت الى الوزارة الحصيلة المستحقة عن الكمية المرخص بتصديرها ومقدارها ١٢٠٠ جنيه ، وفى أبريل سنة ١٩٥٩ منحت الشركة ترخيص تصدير الارز المشار اليه على أن يتم ذلك وفقا لشروط المزايدة سالفة الذكر ، وفى ١٣ من يونية سنة ١٩٥٩ تلقت الادارة العامة للتصدير كتابا من الشركة ذكرت فيه أن دول تايلاند وبورما والصين عرضت فى الاسواق الخارجية كميات كبيرة من كسر الارز مما أدى الى هبوط أسعاره عما كانت عليه وقت المزايدة وانه الى ذلك فان عملاء الشركة فى اليابان وفى فرنسا يشترطون فى مقابل شراء الارز بسعر ٣٤ جنيها أن يكون لهم حق تصدير منتجاتهم الى البلاد بكامل حصيلة الارز ، ولذلك فان الشركة لم تصدر فعلا الا مائة طن فقط ، ولا تستطيع تصدير باقى الكمية بالسعر المحدد من قبل ومن ثم فانها تطلب السماح لها باستخدام حصيلة بيع كسر الارز فى استيراد سلع ضرورية أو تعديل السعر وطريقة الدفع على أساس أن يكون ذلك بالجنية المصرى بالنسبة الى باقى الكمية وعلى أن يكون سعر الطن ٤٠ جنيها مصريا للكسر رقم زيرو و ٣٨ جنيها للكسر رقم (١) وعلى أن تكون حصيلة الوزارة عندئذ ، ٥ جنيهات و ٢٥٠ مليما عن الطن ، ولكن الوزارة رفضت هذا الطلب ورأت بعد أخذ رأى ادارة الفتوى المختصة اجراء مزايدة جديدة عن تصدير باقى الكمية وقدرها ١٩٠٠ طن وحددت لذلك يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ وقدمت هذه المزايدة الجديدة ثلاث عطاءات من بينها عطاء من شركة ٠٠٠ لاجراء التصدير بسعر ٣٩ جنيها فوب للكسر زيرو و ٣٧ جنيها للكسر رقم (١) مع أداء حصيلة قدرها جنيه واحد عن الطن ورأت الوزارة اجراء ممارسة بين أصحاب العطاءات على أساس التصدير بالجنيه المصرى فى حساب (ب) سويسرى - هولندى - بلجيكى - نمسوى ولم تسفر هذه الممارسة عن نتيجة فقررت

الوزارة الغاءها هى والمزايدة المشـار اليها وقبول عرض تقدمت به الشركة القاهرة التجارية اليها ولكن هذه الشركة لم تقبل تنفيذ عملية التصدير على الاســاس الذى ارتأته الوزارة ، فاضطرت الوزارة الى الموافقة على اباحة تصدير الارز لمن يتقدم من طالبى التصـدير على أســاس شروط جديدة ، قررتها فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، ولكن أحدا لم يتقدم بطلب الترخيص له فى ذلك وازاء ذلك استطلعت وزارة الاقتصاد رأى ادارة الفتوى المختصة فيما يتبع بالنســبة الى شركة ..... فأجابت هذه الادارة بما مؤداه أن للوزارة الحق فى الحصول على الحصيلة المدفوعة كاملة وفى مصادرة التأمين النهائى المقدم من الشركة ولها فضلا عن ذلك المطالبة بما يستحق من تعويض عن اخلال الشركة بالتزامها . وبتقدير قيمـة هذا التعويض تبين أنه يبلغ ١٧٧٦٥ جنيهـا هى قيمة الارباح التى كانت تعود على الخزانة العـامة عند استرداد قيمة الكمية المبيعة بالجنيهات الاسترلينية اذ أنه عند الســماح باجراء مدفوعات خارجية تحصل الدولة على حصيلة قدرها ٢٧ر٪ من قيمة النقد الاجنبى وبذلك فانها كانت ستحصل من كل طن أرز يصدر بالسعر المتفق عليه على ٩ جنيهات و ٣٥٠ مليما فتكون جملة الخسارة التى لحقت بها من عدم التصدير هى ١٧٧٦٥ جنيها ـ يخصم منها ما تقاضته من قيمة التأمين فيكون الباقى ١٠٧٦٥ جنيها .

وترى الوزارة الاكتفاء بمصــادرة قيمة التأمين النهائى دون المطالبة بالت , لمشار اليه مراعاة لظروف التصدير وطبيعة الاســواق الخارجية ولسائر الظروف التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار ولما فى مطالبة المصــدر بالتعويض قضاء من آثار من شأنها الاضرار بالتصدير بصفة عامة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقســم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٠ من يناير وفى ٢١ من فبراير وفى ٩ من مايو سنة ١٩٦٢ ـ فاســتبان لها ان الامر يقتضى البحث فى ثلاثة أمور (أولها) هى مسـئولية شركة .... عن عدم تنفيذ ما تعهدت به وما اذا كانت ثمت من الاسباب ما يدرأ عنها هذه المسئولية . (ثانيها) الجزاء الذى يترتب قانونا على اخلال الشركة بما تعهدت به وهل يقتصر الامر على اقتضاء قيمة التأمين النهائى المدفوع أم أنه يضاف الى ذلك التعويض المتمثل فيما ضــاع على الخزانة بسبب عدم تصدير كميات الارز المتفق عليها ومقدار هذا التعويض (وثالثها) حق الوزارة فى التجاوز عن المطالبة بالتعويض مراعاة للاعتبارات التى أبدتها .

ان من المقرر قانونا أن مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدى يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية وانه لا يدرأ عنه ذلك الا اثباته أن التنفيذ قد استحال بسبب أجنبى لا يد له فيه كأن يكون ذلك راجعا الى قوة قاهرة أو مردودا الى خطأ من الدائن . والى هذا أشــارت المادة ٢١٥ من القانون المدنى

بنصها على أنه « اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه » ، وعلى مقتضى ذلك فانه لما كانت شركة ٠٠٠ ، للتصدير قد تعهدت بأن تدبر بذاتها كمية من كسر الارز مقدارها الفا طن تشتريها من السوق وان تقوم بتصديرها الى الخارج خلال ثلاثة أشهر تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٩ ، على أن يؤدى ثمن ما يصدره بالجنيهات الاسترلينية وأن تتقاضى الوزارة عن كل طن حصيلة قدرها ٦٠٠ مليم الى جانب ما تحصل عليه نتيجة لعدم تمتع الشركة بعلاوة حساب التصدير البالغ قدرها ٢٧ر٥٪ من قيمة كل جنيه استرلينى يرد من ثمن المبيع ولكن الشركة لم تف من التزامها هذا الا ببعضه اذ لم تصدر الا مائة طن خلال المدة المقررة لذلك ، لما كان ذلك فان الشركة لا تكون قد أوفت بالتزامها المتفق عليه مما يستتبع مسئوليتها التعاقدية عن ذلك الا أن يكون ثمت قوة قاهرة وليس فيما أوردته الشركة من أسباب تبريرا لعدم تنفيذ الالتزام ما يعتبر من قبيل القوة القاهرة اذ أن انصراف العملاء فى الخارج عن الشراء من الشركة نتيجة لمنافسة الشركات فى الخارج لها وعرضها « الارز » بسعر أقل مما عرضت شركة ٠٠٠٠ ذلك أمر متوقع كان بوسع الشركة أن تحتاط له وأن تتفاداه لو أنها ارتبطت مع الجهات المستورد فى الخارج قبل الاقدام على الاشتراك فى المزايدة التى رست عليها وبخاصة وانه كان واجبا عليها أن تقدم طبقا لشروط المزايدة المستندات المثبتة لجدية الارتباط بكمية الارز المطلوبة الترخيص بتصديرها ٠

ولما سبق تكون مسئولية الشركة عن عدم تنفيذ التزامها قائمة بما يستتبع ترتيب الآثار على ذلك قانونا ٠

٥١٦ (١٩٦٢/٨/١٦)

(تعليق)

أوضحت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٩/١٢/١٢ الشروط الواجب توافرها فى الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة لا تتحقق معها المسئولية وقررت تطبيق القواعد الواردة فى القانون المدنى فى هذا الشأن على الروابط الادارية ٠ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٢٣ ص ١٣٩٠) ٠

ثانيا : الظروف الطارئة وفعل الامير

(تعليق)

اوضحت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢ ق سوريا بجلسة ١٩٦١/١/٢٥ شروط تطبيق نظرية فعل الامير Fait de Prince

وهى :

١ ـ أن يكون ثمة عقد من العقود الادارية ٠

٢ ـ أن يكون الفعل الضار صادرا من جهة الادارة المتعاقدة ٠

٣ ـ أن ينشأ عنه ضرر للمتعاقد ، لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة ٠

٤ ـ افتراض أن الادارة المتعاقدة لم تخطىء حين اتخذت عملها الضار فمسئوليتها عقدية بلا خطأ ٠

٥ ـ أن يكون الاجراء الصادر من الادارة غير متوقع ٠

٦ ـ أن يلحق المتعاقد ضرر خاص لا يشاركه فيه سائر من يمسه القرار العام ٠

وفى هذا تختلف نظرية فعل الامير عن نظرية الحوادث الطارئة ، فلا يشترط فى هذه النظرية الاخيرة أن يكون الفعل الضار صادرا من جهة الادارة المتعاقدة ويشترط فيها بعكس نظرية فعل الامير أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة كما لا يشترط فى هذه النظرية ايضا أن يلحق المتعاقد ضرر خاص ، بل يستوى الامر اذا كان الحادث الطارىء قد الحق به ضرر خاص أو كان الضرر عاما ، فتطبيق نظرية الحوادث الطارئة رهين بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد الادارى حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو عمل من أى جهة ادارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل انسان آخر غير المتعاقد ولم تكن هذه الظروف فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يمكنه توقعها ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ٠ وقد طبقت المحكمة الادارية العليا هذه النظرية فى الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٢/٦/٩ وأوضحت فى الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١٠ ق والطعن رقم ٦٧ لسنة ١١ ق ان امتناع تطبيق نظرية فعل الامير لا يحول دون تطبيق نظرية الحوادث الطارئة اذا ما توافرت شروطها ، وأكدت فى هذين الحكمين أنه يجب لاعمال نظرية فعل الامير ان يكون الفعل الضار صادرا من جهة الادارة المتعاقدة ٠ فاذا ما صدر هذا الفعل عن شخص معنوى عام غير الذى أبرم العقد تخلف أحد شروط نظرية فعل الامير وأمكن النظر فى تطبيق نظرية الحوادث الطارئة اذا ما كان الفعل الصادر من الشخص المعنوى غير المتعاقد تتوافر فيه شروطها (كتابنا المحكمة الادارية العليا القواعد أرقام ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ص ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ـ مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٣ ق ١١٧ ص ٨٧٤) ٠

١٢٠٢ ـ اتفاق الشركة الموردة مع الجهة الادارية المتعاقد معها على تثبيت الاسعار الواردة فى العطاء المقدم منها اعتبارا من تاريخ تقديم هذا العطاء حتى تاريخ تسليم العملية المتعاقد بشأنها ـ عدم خضوع هذه الاسعار لاية تغيرات قد تطرأ عليها خلال هذه الفترة سواء أكان مرجع تلك التغيرات هو تقلبات العملة او ارتفاع الاسعار او تغيير فى الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى ـ لا يجوز للشركة الموردة الاستناد الى نظريتى عمل الامير والظروف الطارئة لمطالبة الجهة الادارية المتعاقد معها بتعويضات عن الاضرار التى حاقت بها نتيجة للتغيرات المشار اليها .

ان المادة ٧ من دفتر الشروط والمواصفات العامة ـ الذى تم التعاقد بين الادارة العامة للمياه بوزارة الاسكان والمرافق وبين الشركة ٠٠٠٠ على أساسه ـ تنص على أنه « يجب على مقدم العطاء أن يلاحظ أن فئته الواردة بالعطاء هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بقطع النظر عن تقلبات العملة وارتفاع الاسعار لاى ظرف من الظروف ـ أو تغيير فى التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى » . وتنص المادة ٣٦ من دفتر الشروط المشار اليه على انه « لا يمكن بأى حال من الاحوال اجابة طلبات المقاولين فيما يختص بزيادة الفئات الواردة بالمقايسات المرفقة بهذا العقد . أو بصرف شىء زيادة ما لم يكن منصوصا عن ذلك بالعقد صراحة » .

ومقتضى هذين النصين هو تثبيت الاسعار الواردة فى العطاء المقدم من الشركة المذكورة ـ بحيث لا يجوز لهذه الشركة أن تطالب الجهة الادارية المتعاقدة معها (الادارة العامة للمياه بوزارة الاسكان والمرافق) بأية زيادة تطرأ على هذه الاسعار ـ سواء كان منشأ هذه الزيادة تقلبات العملة او ارتفاع الاسعار ـ لاى ظرف من الظروف ـ أو تغيير فى الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى ، هذا ما لم يكن منصوصا فى العقد صراحة على حق الشركة فى المطالبة بالزيادة كما هو فى حالة قيام الجهة الادارية بتعديل الاعمال موضوع العقد بالزيادة ، استنادا الى السلطة المخولة لها فى هذا الشأن ـ طبقا لنص المادة ٣٩ من دفتر الشروط .

ومن حيث أنه ولئن كان العطاء المقدم من الشركة المذكورة ـ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ قد جاء فيه ـ فيما يتعلق بالاسعار ـ أن الاسعار المقدمة من هذه الشركة محسوبة على أساس الاسعار المعمول بها فى تاريخ تقديم العطاء فى بلاد المصانع الموردة للمهمات ولذلك فهى خاضعة للتغيرات فى أسعار الخامات والمواد الاولية وكذلك أجور النقل ورسوم الجمارك وسعر العملة الرسمى الا أن الشركة تنازلت أمام لجنة الممارسة المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ عن جميع شروطها الخاصة بخضوع أسعارها للتغيرات وذلك فيما عدا التغيرات الخاصة برسوم الجمارك وسعر العملة ـ ثم عادت الشركة وتنازلت ـ بكتابها المؤرخ فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ عن الشرط

الوارد في عطائها عن تغيير أسعارها بالنسبة للتغيير في أسعار العملة الاجنبية وقررت ـ في كتابها الاخير ـ ان أسعارها تظل ثابتة حتى تسليم العملية ٠

وعلى ذلك تكون الشركة المذكورة قد قبلت أن تظل أسعارها الواردة في العطاء ثابتة دون أى تغيير ، اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء حتى تاريخ تسليم العملية المتعاقد بشأنها فلا تخضع لاية زيادة قد تطرأ عليها سواء كانت هذه الزيادة ترجع الى تقلبات العملة أو ارتفاع الاسعار أو تغيير في الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى أو الى غير ذلك من الاسباب ـ وذلك اعمالا لحكم المادة ٧ من دفتر الشروط المشار اليه ـ ذلك أن البند ثالثا من المادة ٤٨ من دفتر الشروط يقضى بتطبيق الشروط العمومية التى يتضمنها الجزء الاول ـ ومنها نص المادة ٧ ـ في كل الاحوال الا اذا تعدلت صراحة بموجب شروط خاصة نص عليها في مستندات العقد ٠

ولما كان الشرط الذى ضمنته الشركة عطاءها والخاص بخضوع اسعارها للتغيير ـ بالمخالفة لنص المادة ٧ من دفتر الشروط المشار اليه ـ قد تنازلت عنه صراحة بقبولها تثبيت الاسعار حتى تسليم العملية فان حكم المادة ٧ من دفتر الشروط يكون هو الواجب التطبيق ٠

ومن حيث أنه لما تقدم جميعا فان الاسعار الواردة بعطاء الشركة المذكورة لا تخضع لأية تغييرات قد تطرأ عليها ـ بعد تقديم العطاء وحتى نهاية العملية ـ سواء كان مرجع تلك التغييرات هو (١) تقلبات العملة (٢) ارتفاع الاسعار (٣) أو تغيير في الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى ، وذلك طبقا لحكم المادة ٧ من دفتر الشروط المشار اليه ـ ولا يجوز للشركة أن تطالب الجهة الادارية المتعاقدة معها بأية زيادة تطرأ على تلك الاسعار ـ أيا كان منشأ هذه الزيادة ما لم يكن منصوصا في العقد صراحة على حق الشركة في المطالبة بها ـ طبقا لحكم المادة ٣٦ من دفتر الشروط ٠

ومن حيث أن المبالغ التى تطالب الشركة المذكورة بها ـ هى عبارة عن قيمة سعر المهمات الميكانيكية للمروق وعمولة شركة مصر للتجارة الخارجية وعلاوة حساب التصدير (علاوة التحويل) عن المواسير الزهر المستوردة ورسم احصائى جمركى ورسم بحرى وجميع هذه المبالغ لا ترجع الى قيام الجهة الادارية المتعاقدة باستعمال سلطتها في تعديل الاعمال موضوع العقد بالزيادة ـ طبقا لنص المادة ٣٩ من دفتر الشروط ، كما وانه لم ينص صراحة في العقد على حق الشركة في المطالبة بمثل هذه المبالغ ومن ثم فانه ـ طبقا لنص المادة ٣٦ من دفتر الشروط لا يجوز للشركة مطالبة الجهة الادارية المتعاقد معها لعدم قيام طلبها هذا على أساس سليم من شروط العقد المبرم في خصوص هذه العملية ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى تطبيق أحكام نظرية عمل الامير ، لتعويض الشركة عن المبالغ سالفة الذكر فانه يشترط لأعمال هذه النظرية صدور اجراء خاص أو عام من جانب جهة الادارة المتعاقدة لم يكن متوقعا وقت التعاقد يترتب عليه الحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من مسهم هذا الاجراء ٠ وعلى ذلك فانه بالنسبة الى قيمة فرق سعر المهمات الميكانيكية للمروق والتى تمثل قيمة زيادة هذا السعر عنه كما هو وارد بالعطاء المقدم من الشركة ـ وكذلك قيمة العمولة التى أدتها الشركة الى شركة مصر للتجارة الخارجية لتغطية المصاريف والتكاليف التى تحملتها الشركة الاخيرة فى سبيل استيراد تلك المهمات لحساب الشركة المتعاقدة ، فان هذه المبالغ لا ترجع الى أية اجراءات خاصة أو عامة صادرة من الجهة الادارية المتعاقدة ولا حتى من أية سلطة عامة أخرى أجنبية عن العقد وانما ترجع الى تغيير الظروف الاقتصادية أثر العدوان الثلاثى على مصر وما أعقب ذلك من تجميد أرصدة مصر بفرنسا التى كانت الشركة المتعاقدة ستستورد من مصانعها المهمات الميكانيكية اللازمة للمروق ـ وعدم موافقة المراقبة العامة للنقد على استيراد المهمات المشار اليها من فرنسا وقيام شركة مصر للتجارة الخارجية باستيراد تلك المهمات لحساب الشركة المتعاقدة مقابل عمولة ومن تم فانه لا تطبق فى شأن هذه المبالغ نظرية عمل الامير ـ التى تشترط صدور اجراءات خاصة أو عامة من جانب جهة الادارة المتعاقدة وهو ما لا يتوافر فى هذا الخصوص ٠

أما بالنسبة الى علاوة تحويل العملة (أو علاوة حساب التصدير) فهى فى الواقع عبارة عن قيمة التكاليف الفعلية التى تتحملها الدولة فىسبيل تدبير العملات الاجنبية نتيجة انخفاض القوة الشرائية للجنيه المصرى عما هو مقرر له رسميا وبذلك يكون جوهر هذه العلاوة انها مقابل ارتفاع سعر العملات الاجنبية بالنسبة الى الجنيه المصرى ويرى البعض أن هذه العلاوة فى حقيقتها سعر اضافى على الاسعار الرسمية للعملات الاجنبية ـ وهى بذلك تعتبر بمثابة عمولة تحصل عليها الدولة ، مقابل قيامها بعملية مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية ٠ سواء اعتبرت هذه العلاوة مقابل التكاليف الفعليةالتى تتحملها الدولة فى سبيل تدبير العملات الاجنبية أو بمثابة عمولة تحصل عليها الدولة مقابل قيامها بعملية المبادلة فانها ـ فى الحالة المعروضة ـ لا ترجع الى صدور اجراءات خاصة أو عامة من جانب الجهة الادارية المتعاقدة وانما ترجع الى تغير الظروف النقدية التى أدت الى انخفاض قيمة الجنيه المصرى عن القيمة الرسمية المحددة له بالنسبة الى بعض العملات الاجنبية أى ارتفاع سعر تلك العملات الاجنبية بالنسبة الى الجنيه المصرى ومن ثم فانه لا تجوز المطالبة بالتعويض عما أصاب الشركة من ضرر من جراء قيامها بأداء هذه العلاوة استنادا الى نظرية عمل الامير خاصة وأن الضرر الذى نال الشركة ليس ضررا خاصا وانما تحملته فى ذات الظروف الخاصة بسائر المواطنين ٠

أما فيما يتعلق بالرسم الاحصائى الجمركى فان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ قضى فى المادة الاولى منه بفرض رسم احصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة من الخارج ، وبتحصيل هذا الرسم مع رسوم الجمرك واخضاعه للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها ، كما قضى بأن كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يفرض عليها الرسم المقرر به وقضى فى المادة الثانية منه بالعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم هذا النشر فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٦ واذ كان هذا الرسم قد صدر باجراء عام هو القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ـ الا أن هذا الاجراء العام لم يصدر من جهة الادارة المتعاقدة ، ومن ثم فانه لا يكون ثمت مجال لأعمال نظرية عمل الامير لتعويض الشركة عما أدته من قيمة هذا الرسم ـ بالزيادة عما هو مقدر فى العقد ـ اذ أنه لا يكفى لاعمال هذه النظرية أن يصدر الاجراء العام الموجب للتعويض من سلطة عامة ـ بل يتعين أن يصدر هذا الاجراء من ذات السلطة التى أبرمت العقد ـ فلا يكون ثمة عمل أمير الا بالنسبة الى الاجراءات التى تتخذها الادارة المتعاقدة فاذا كان الاجراء صادرا من سلطة أخرى أجنبية عن العقد ـ فلا يكون للمتعاقد فى مواجهة الادارة المتعاقدة ـ الا أن يلجأ الى نظرية الظروف الطارئة اذا توافرت شروطها (١) ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الضرر الذى أصاب الشركة من جراء فرض هذا الرسم ـ انما تحملته فى ذات الظروف الخاصة بسائر المواطنين ـ ومعناه أن الشركة لم يصبها ضرر خاص لا يشاركها فيه سائر من مسهم حكم القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بفرض هذا الرسم .

وما سبق قوله بالنسبة الى الرسم الاحصائى الجمركى ينطبق فيما يتعلق بالرسم البحرى اذ أن هذا الرسم الاخير قد فرض بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر تطبيقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ـ التى تقضى بأن تتكون أموال الهيئة المذكورة من حصيلة رسم لا يقل عن ١ر٪ من ثمن البضاعة أو من أجر نقل الاشخاص يحدده كما يحدد الشروط التى يفرض على أساسها وكذلك الحالات الخاصة بالاعفاء منه وزير الاقتصاد المركزى بقرار منه ـ فقد قضت المادة الاولى من قرار وزير الاقتصاد المشار اليه ، بفرض رسم بواقع اثنين فى الالف من قيمة البضائع على ما يصدر منها وما يستورد فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ويتم نقلها بواسطة السفن ـ وذلك لحساب الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ، وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من يوليو سنة ١٩٥٩ ومن ثم

---

(١) راجع تعليقنا على هذا المبحث .

فانه لا يجوز التعويض عن هذا الرسم استنادا الى نظرية عمل الامير ـ لعدم صدور الاجراء الذى فرض بمقتضاه هذا الرسم من ذات الجهة الادارية المتعاقدة من ناحية ـ ومن ناحية أخرى لأنه لم يترتب عليه أن نال الشركة ضرر خاص لا يشاركها فيه سائر من مسهم حكم القرار المشار اليه ـ وانما تحملته فى ذات الظروف الخاصة بسائر من مسهم هذا القرار ٠

ويخلص مما تقدم أنه لا يجوز للشركة المتعاقدة المطالبة بالمبالغ المشار اليها استنادا الى نظرية عمل الامير ـ لتخلف شروط أعمال هذه النظرية بالنسبة اليها جميعا ٠

ومن حيث انه فيما يختص بمدى جواز تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة فى الحالة المعروضة لتعويض الشركة عن المبالغ سالفة الذكر ـ فانه بالنسبة الى قيمة فرق سعر المهمات الميكانيكية للمروق وقيمة العمولة التى أدتها الشركة المتعاقدة الى شركة مصر للتجارة الخارجية وعلاوة تحويل العملة (علاوة حساب التصدير) فانها ترجع جميعها الى تغيير الظروف الاقتصادية أثر العدوان الثلاثى على مصر فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ أى بعد ابرام العقد واثناء تنفيذه ولا شك فى أن العدوان الثلاثى يعتبر حادثا استثنائيا عاما أو ظرفا طارئا لم يكن فى وسع المتعاقدين توقعه وقت ابرام العقد كما وأن الظروف الاقتصادية التى ترتبت عليه ـ والتى تعتبر من آثاره لم تكن بدورها متوقعة ٠

أما بالنسبة الى الرسم الاحصائى الجمركى فانه بالرغم من أن هذا الرسم قد فرض قبل العدوان الثلاثى على مصر ومن ثم لا يعتبر أثرا من آثار هذا الظرف الطارىء الا أن صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض هذا الرسم يعتبر فى حد ذاته ظرفا أو حادثا استثنائيا عاما مستقلا عن ارادة كل المتعاقدين طرأ بعد ابرام العقد وفى أثناء تنفيذه ـ كما وأن هذا الظرف الطارىء لم يكن فى الوسع توقعه عند ابرام العقد اذ أنه لا يعتبر تعديلا للرسوم الجمركية بالزيادة وانما يتضمن فرضا لرسم مستقل مستحدث فرض لأول مرة ، بقصد تحديد قيمة البضائع المستوردة كلما مست الحاجة الى أن تحدد هذه القيمة ٠

وأخيرا فانه بالنسبة الى الرسم البحرى الذى تقرر فرضه بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ ـ فان صدور قرار وزير الاقتصاد المشار اليه بفرض هذا الرسم ـ يعتبر حادثا استثنائيا عاما لم يكن فى وسع المتعاقدين توقعه وقت التعاقد ـ ذلك أن القرار سالف الذكر قد صدر بفرض هذا الرسم لحساب الهيئة العامة لشئون النقل البحرى تنفيذا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة المذكورة ولا شك أن انشاء مثل هذه الهيئة ثم فرض الرسم المشار اليه لحسابها يعتبر من الامور غير المتوقعة وقت ابرام العقد ٠

ومن حيث انه ولئن كانت المبالغ المشار اليها ـ والتى تطالب بها الشركة المتعاقدة ـ ترجع الى ظروف أو حوادث استثنائية عامة مستقلة عن ارادة الشركة المذكورة والجهـة الادارية المتعاقدة طرأت بعد ابرام العقد وأثناء تنفيذه ولم يكن فى وسع أى من المتعاقدين توقعها أو دفعها ـ على الوجه السابق ايضاحه ـ الا أنه يشترط لاعمال نظرية الظروف الطارئة أن يكون من شـأن الظرف الطارىء أن يلحق بالمتعاقد ـ من جراء تنفيذ العقد ـ خسائر فادحة واستثنائية تجاوز الخسارة العادية المألوفة فى التعامل بحيث يترتب عليها قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب ـ فاذا لم يترتب على الظرف الطارىء أية خسارة أو كانت هذه الخسارة طفيفة بالنسـبة الى مجموع عناصر العقد ـ أو كانت فى حدود الخسارة العادية المألوفة فى التعامل أو انحصر أثر الظرف الطارىء فى تفويت فرصة الربح على المتعاقد بانقاص أرباحه كلها أو بعضها فانه لا يكون ثمة مجال لاعمال نظرية الظروف الطارئة لتخلف أحد شروطها وأهمها .

ومن حيث انه لم يثبت انه كان من شأن قيام الشركة بأداء المبالغ المشار اليها ـ زيادة على الاسعار الواردة فى عطائها والتى تم التعاقد على أساسها ـ أن لحقتها خسارة ـ ولم تدع الشركة بوجود مثل هذه الخسارة وعلى ذلك فقد يكون من شأن أداء تلك المبالغ انقاص أرباح الشركة بعضها أو كلها وذلك بالنظر الى مجموع العناصر التى يتألف منها العقد ـ بحيث يفوت على الشركة فرصة الربح ـ وقد يكون من شأن أداء تلك المبالغ تجاوز حد تفويت فرصة الربح الى الحاق بعض الخسائر بالشركة ـ وقد يمثل مجموع المبالغ المشار اليها بأكمله خسارة تلحق بالشركة . الا أنه حتى فى هذا الفرض الاخير فان الثابت من مقارنة قيمة جميع تلك المبالغ بقيمة مجموع عناصر العقد ـ كما تم التعاقد على أساسها ـ انه لا يمكن اعتبار الخسارة فى هذه الحالة أنها خسارة فادحة واستثنائية يترتب عليها قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب ذلك بأن مجموع قيمة المبالغ المطالب بها ٧٦١ جنيه ، ٩٠٢ مليم بالنسبة الى قيمة العقد البالغة ١٣٠١٢ر٢٠٠ جنيها وهى نسبة لا تجاوز ٦٪ ومن ثم فانها تكون فى حدود الخسارة العادية المألوفة فى التعامل ولا تجاوزها الى درجة الخسارة الجسيمة الاستثنائية غير المألوفة .

ومن حيث انه يخلص من ذلك أن قيام الشركة بأداء المبالغ المشـار اليها ـ زيادة على الاسعار الواردة فى عطائها والتى تم التعاقد على اساسها ـ لا يترتب عليه ـ فى أسوأ صوره السالفة الذكر ـ الحاق خسارة فادحة بالشركة تؤدى الى قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب ـ ومن ثم يكون قد تخلف أهم شرط من شروط اعمال نظرية الظروف الطارئة وبالتالى فلا يكون ثمة مجال لاعمال هذه النظرية فى الحالة المعروضة .

ومن حيث أنه لما تقدم جميعا ـ فانه لا يجوز للشركة ....

أن تطالب الادارة العامة للمياه بوزارة الاسكان والمرافق بالمبالغ المشار اليها ، استنادا الى شروط العقد المبرم بينهما فى خصوص عملية مروق مياه بنى سويف كما أنه لا يجوز للشركة المذكورة مطالبة الادارة العامة للمياه بالتعويض عما أصابها من ضرر من جراء زيادة الاسعار الثابتة فى العطاء المقدم منها نتيجة التغييرات سالفة الذكر ـ استنادا الى أى من نظرية عمل الامير أو نظرية الظروف الطارئة ـ لتخلف شروط اعمال كل من هاتين النظريتين .

(٩٤١ (١٩٦٤/١١/٣)

١٢٠٣ ـ القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى ـ نصه على سريان جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على ما يتم تسليمه من سلع بعد تاريخ العمل بالجداول او القرارات ولو كانت تنفيذا لتعهدات ابرمت قبل هذا التاريخ ـ شروط تطبيق هذا الحكم فى حالة زيادة التسعيرة بعد الميعاد المحدد للتوريد الا يكون التأخير راجعا الى فعل المتعهد .

ان المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن : ـ

« تسرى جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل هذا التاريخ » ، ويبين من هذا النص أنه ولئن كان الاصل أن العقد الذى يبرم طبقا لتسعيرة جبرية معينة يحدد الثمن فيه وفقا لهذه التسعيرة ، الا أنه اذا صدر قرار بتعديل التسعيرة الجبرية التى كانت سارية وقت التعاقد خلال مدة تنفيذ العقد فان التسعيرة الجبرية الجديدة هى التى تسرى على السلع التى لم يتم تسليمها حتى تاريخ العمل بهذه التسعيرة الجديدة ، على أنه يراعى أنه اذا كان تعديل التسعيرة قد تم بالزيادة بعد الميعاد المحدد للتوريد فان المورد لا يستفيد من تعديل التسعيرة ولو لم يكن قد قام بالتوريد وذلك لأنه هو الذى أخل بالتزامه المتعلق بميعاد التوريد ومن ثم يتحمل هو الزيادة جزاء تأخيره ما لم يثبت أن التأخير يرجع الى القوة القاهرة .

ومن حيث أن الثابت ـ فى الحالة المعروضة ـ أن العقد بين شركة انجلو اجيشيان موتور وبين مجلس مدينة الجيزة قد أبرم فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦٢ وأن ميعاد التوريد المحدد فى هذا العقد ينتهى فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٣ وأن قرار وزير الصناعة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اسعار

السيارات نشر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٦٢ وعمل به من التاريخ المذكور أى أن تعديل السعر الجبرى للسيارات عمل به قبل أن ينتهى ميعاد التوريد المحدد بالعقد ، ومن ثم فانه طبقا لنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر ، فان الاسعار الجديدة تسرى على السيارات التى لم يتم توريدها حتى تاريخ تعديل أسعار السيارات بالقرار المشار اليه ، ما دام أن ميعاد التوريد ما زال ممتدا بعد هذا التاريخ وعلى ذلك يكون من حق شركة انجلو اجيشيان موتورز طلب تعديل اسعار السيارات الواردة بالعقد ـ وفقا للتسعيرة الجديدة ولا يجوز لمجلس مدينة الجيزة مصادرة التأمينات المدفوعة من الشركة المذكورة أو الحجز على مستحقاتها وله أن يقبل التوريد بالاسعار الجبرية الجديدة أو أن يفسخ العقد المبرم بينه وبين الشركة دون أن يكون له الحق فى سحب العمل من الشركة واعادة الشراء على حسابها مع ما يترتب على ذلك من الآثار ، على أنه يشترط ـ بطبيعة الحال ـ الا تكون الشركة المذكورة قد تسلمت السيارات المتعاقد عليها من شركة النصر للسيارات قبل صدور قرار التسعيرة الجديدة اذ فى هذه الحالة الاخيرة تكون التسعيرة القديمة ـ التى تسلمت السيارات فى ظلها ـ هى الواجبة التطبيق ، ولا يكون للشركة الحق فى المطالبة بزيادة الاسعار وفقا للتسعيرة الجديدة .

ولا جدوى للقول بأن فرض التسعيرة الجبرية الجديدة ليس من الامور الطارئة غير المتوقعة ذلك أن التسعيرة الجبرية تضعها الدولة وتحاط دائما بالسرية منعا من التلاعب ولا يمكن لأى فرد أن يعرف مقدما أى السلع ستدخلها الدولة فى التسعيرة الجبرية أو ترفع التسعيرة بالنسبة لها ، وعلى ذلك فان فرض لتسعيرة الجبرية أو زيادتها ليس من الامور المتوقعة التى يكون فى مقدور كل متعاقد بصير أن يعمل حسابها ، ومن ثم فانه لم يكن فى مقدور الشركة المذكورة أن تتوقع زيادة التسعيرة الجديدة للشاسيهات المتعاقد عليها وحتى بفرض أنه كان فى مقدور الشركة توقع زيادة الاسعار فانه لم يكن فى مقدورها توقع مقدار الزيادة فى السعر وبالتالى لم يكن فى مقدور الشركة وقت عطائها ان تحتاط لزيادة السعر اذ أن هذا القول ان كان سليما بالنسبة الى تقلبات الاسعار نتيجة للتعامل والعرض والطلب ولكن ليس بالنسبة الى زيادة الاسعار جبريا .

ولا يسوغ القول بأن المقصود بالتسعير الجبرى وضع حد أعلى للاسعار لا يمكن تجاوزه وان ذلك لا يمنع من الاتفاق على سعر أقل من السعر المحدد جبريا ذلك انه ولئن كان من الممكن الاتفاق على ذلك عند التعاقد الا أن ذلك لا يحرم المتعاقد حقه ـ اذا ارتفعت التسعيرة الجبرية ـ فى المطالبة بالزيادة الناشئة عن ذلك لأن المتعاقد الذى يقبل التعاقد بسعر أقل من السعر المحدد انما يتنازل عن جزء من ربحه أو عمولته فاذا ما تغيرت التسعيرة

الجبرية بالزيادة فانه لم يكن يدخل ذلك فى حسابه عند التعاقد ولم يعلم مقدار الزيادة مقدما ، حتى يمكن القول بأنه قبل التعاقد بأقل من السعر الجبرى ـ كما لا يمكن القول بأن نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يسرى على العقود التى تتضمن سعرا يزيد على السعر الجبرى الجديد اما تلك التى تتضمن سعرا يقل عن السعر الجديد فانها تظل نافذة وسارية المفعول ولا يسرى عليها التسعير الجديد ذلك أن نص المادة الثامنة قد ورد عاما بحيث يسرى على كل ما لم يسلم من السلع ولو كان عن تعهدات سابقة ـ ولم يفرق بين ما اذا كانت الاسعار فى هذه التعهدات تزيد أو تقل عن تلك المحددة فى قرارات التسعيرة ٠

ولا مجال للاستناد الى الفقرة السادسة من المادة ٣٦ من لائحة المناقصات والمزايدات ، اذ لا تعنى هذه الفقرة سوى أن يحدد مقدم العطاء الثمن بحيث يغطى جميع مصروفاته والتزاماته وتقلبات السوق ـ وهى التى يمكن لمقدم العطاء توقعها والاحتياط لها ـ ولكنها لا تشمل بأية حال الزيادة الناتجة عن التسعير الجبرى ٠

ولا يسوغ الاستناد الى ما ورد بالعطاء المقدم من الشركة المذكورة من أن الشاسيهات من صنع شركة النصر لصناعة السيارات (بضاعة حاضرة) ذلك أن كلمة (بضاعة حاضرة) الواردة فى عطاء الشركة لا تعنى سوى أنها غير مستوردة من الخارج ولا تعنى حتما أنها موجودة فعلا لدى الشركة ـ اذ المعروف أن هذه الشاسيهات من انتاج شركة النصر لصناعة السيارات التى تحتكر هذه الصناعة وتقوم شركة انجلو اجيشيان موتورز بتوزيع انتاجها ومن ثم فان هذا التوزيع مرتبط بقيام شركة النصر بالانتاج ، بحيث اذا توقفت شركة النصر عن انتاج هذا النوع لسبب أو لآخر استحال على الشركة الموزعة الوفاء بالتزاماتها ٠

ولما كان هذا التوزيع يتم طبقا للتسعيرة الجبرية المحددة بقرار من وزير الصناعة وتقوم الشركة بالتوزيع سواء للافراد أو عن طريق الدخول فى المناقصات الحكومية طبقا للتسعيرة الجبرية كذلك ، وعلى ذلك فان التسعيرة الجبرية اذا تغيرت بالزيادة فانها تسرى كذلك فى العلاقة بين الشركة المنتجة والشركة الموزعة بمعنى أن الشركة الموزعة تتسلم السيارات المتعاقد عليها من الشركة المنتجة بالتسعيرة الجديدة ، ومن ثم فليس من المعقول أن تقوم بتوريدها بالتسعيرة القديمة لمجرد أن العقد أبرم قبل التسعيرة الجديدة أو لانها ذكرت أنها بضاعة حاضرة اذ لم يقصد من هذه العبارة الاخيرة ـ كما سبق القول ـ سوى أنها انتاج شركة النصر وليست استيراد الخارج ـ كما وأن هذه العبارة الاخيرة لا تفيد حتما أن الشركة الموزعة تستطيع الحصول على البضاعة المتعاقد عليها فى أى وقت تشاء

خاصة اذا روعى أن شركة النصر أوقفت انتاج هذا النوع من الشاسيهات بتعليمات من السيد الوزير - لتوجيه الانتاج للاتوبيسات ومن ثم فلم يكن فى مقدور الشركة الموردة باعتبارها موزعة لمنتجات شركة النصر لصناعة السيارات الحصول على تلك الشاسيهات فى أى وقت وانما كان ذلك متوقفا على مدى استجابة شركة النصر لطلباتها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار وزير الصناعة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اسعار السيارات يسرى على العقد المبرم بين شركه انجلو اجبشيان موتورز ومجلس مدينة الجيزة ، ويكون من حق الشركة المذكورة طلب تعديل اسعار العقد طبقا للتسعيرة الجديدة ما دام أن ميعاد التوريد لم يكن قبل العمل بالقرار المشار اليه وتبعا لذلك فلا يجوز لمجلس مدينة الجيزة مصادرة التأمينات المدفوعة من الشركة أو الحجز على مستحقاتها وله اما أن يقبل التوريد بالاسعار الجبرية الجديدة أو أن يفسخ العقد .

(١٩٦٥/٢/٧) ١٢٦

(تعليـــق)

يلاحظ ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٣/٦/٩ من أنه « اذا كانت الوزارة قد وافقت على امتداد المدة المحددة فى العقد للتنفيذ ووقع الحادث الطارىء خلال الامتداد الذى سبق أن وافقت عليه الوزارة فحكمه حكم المدة المحددة فى العقد » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٢٧ ص ١٣٩٣) ، ويلاحظ أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت فى الفتوى رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٤ الى أنه : « لا تأثير التســـعير الجبرى اللاحق للعقد على السعر الأقل الوارد به » (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١٤٨ ص ٢٣٦) .

١٢٠٤ - التكاليف الاضـــافية المترتبة على أعمال احكام قانون عقد العمل الموحد أثناء تنفيذ العقد الادارى - المطالبة بالتعويض عنها بالرغم من عدم تضمن العقد شرطا يخول هذا الحق - فى غير محلها .

اذا كان الثابت أن العقد المبرم مع الشركتين هو عقد ادارى تحكمه القواعد القانونية التى تطبق على العقود الادارية وأن شروطه لم تتضمن حكما يخول الشركتين حقا فى المطالبة بتعديل حقوقهما المالية تبعا لتعديل أجور العمال أو شروط عقد العمل . ومن ثم فان طلب الزيادة فى النفقات المترتبة على خفض ساعات العمل اليومى للعمال الى ثمانى ســاعات وعلى طريقة حســـاب أجور ســـاعات العمل الاضافية وذلك تنفيذا لاحكام قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر أثناء تنفيذ العقد - هذا

الطلب لا يقوم على أساس من شروط العقد - أما الشرط الخاص بتحمل الحكومة بكل زيادة في الرسوم الجمركية الذى اعتبرته الشركتان دليلا على تحمل الحكومة بكل تكليف اضافى فلا يمكن اعماله الا فى خصوص هذه الرسوم فلا يجوز سحب حكمه على ما يطرأ على أجور العمال من زيادة والا كان ذلك اضافة لشرط جديد فى العقد ، واذ كان من الطبيعى ألا يشمل العقد شروطا خصوصية تواجه جميع الظروف فان من البديهى ألا يتم الاحتكام لشرط لم يتضمنه العقد . كما لا تستحق الشركتان التعويض على أساس نظريات القانون العام التي تخول المتعاقد مع الادارة حقا فى التعويض فى أحوال معينة ، ذلك لأن نظرية عمل الامير التى تنطبق على موضوع النزاع باعتبار أن تشريع العمل عمل من أعمال الامير تشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر الذى ترتب على العمل التشريعى قد أصاب طائفة خاصة أو أفرادا محدودين ، فاذا كان التشريع عاما يتناول عددا غير محدود من الافراد فليس ثمة محل لتعويض أى ضرر يصيب الافراد من تطبيقه - ولما كان قانون العمل الذى تطلب الشركتان التعويض عما أصابهما من ضرر بسبب تطبيقه هو قانون عام لا يسرى على الشركتين وحدهما ، وانما يتناول عددا غير محدود من الافراد والشركات والهيئات ، فعلى مقتضى ما تقدم لا تستحق الشركتان تعويضا عما أصابهما من ضرر بسبب تطبيقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الشركتين المتعاقدتين لا تستحقان قبل الحكومة تعويضا عن التكاليف الاضافية المترتبة على تطبيق قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٦٠٤ (١٩٦٠/٧/٢٠)

١٢٠٥ - طلب شركات المقاولات زيادة قيمة العقود التى أبرمتها وزارة الاسكان قبل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتامينات الاجتماعية استنادا الى ما حمله اياها هذا القانون من زيادة فى التزاماتها قبل عمال التراحيل والعمال الموسميين - غير جائز .

انه وان ترتب على تنفيذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ زيادة فى أعباء شركات المقاولات عن عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين الذين تستخدمهم وذلك كاشتراكات فى التأمينات الاجتماعية المقررة بذلك القانون الا أن ذلك لا يبرر وحده نشوء حق لهذه الشركات فى المطالبة بتعويض عن هذه الاعباء الجديدة ، أو فى زيادة قيمة ما أبرمته من عقود قبل تقرير تلك الاعباء لمواجهتها وانما يجب أن يرد هذا الحق الى أساس فى القانون ويستمد من قواعده الصادرة عن التشريع أو القضاء الادارى المستقر ، ذلك أن صدور تشريع يؤدى الى زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة قد يكون سببا فى نشوء حق لهذا المتعاقد فى المطالبة بالتعويض عن

الاضرار التى تلحقه نتيجة هذا التشريع ، والاساس القانونى لهذا الحق ــ حسبما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى ــ يرجع اما الى نظرية عمل الامير أو نظرية الظروف الطارئة •

ولما كان عمل الامير هو اجراء خاص أو عام يصدر من جانب الجهة الادارية المتعاقدة لم يكن متوقعا وقت التعاقد يترتب عليه الحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من يمسهم الاجراء ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما تضمنه من زيادة أعباء رب العمل عمن يستخدمهم من عمال المقاولات والتراحيل والموسميين لم يضف هذه الاعباء على شركات المقاولات وحدها وانما حمل بها أرباب الاعمال جميعا على اختلاف مستوياتهم وتباين أنشطتهم ومن ثم لا يتوافر فى هذا القانون وصف عمل الامير بمعناه السابق لأنه لم يلحق بهذه الشركات ضرر خاص •

ومن حيث أنه بالنسبة الى نظرية الظروف الطارئة فانه يشترط لتطبيقها ــ حسبما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى ــ حدوث ظرف طارىء بعد ابرام العقد وفى أثناء تنفيذه مستقل عن ارادة كل من المتعاقدين ولم يكن فى الوسع توقعه عند ابرام العقد ويترتب عليه حدوث خسائر فادحة للمتعاقد تخرج عن الحد المألوف فى التعامل •

ومن حيث أن القضاء الادارى قد أقر مبدأ اعتبار التشريعات العامة من قبيل الظروف الطارئة اذا توافرت شروطها •

ومن حيث أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما قرره من أحكام زيادة أعباء أرباب الاعمال ــ ومنهم شركات المقاولات ــ كان من المتوقع صدوره بهذه الاحكام فتأمين اصابات العمل كان مفروضا من قبل منذ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يفرض تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ١٤٪ من أجور العمال وكان فى الوسع توقع تدخل المشرع فى أى وقت لسحب هذا التأمين على طوائف العمال الذين لم يستفيدوا منه ومنهم عمال المقاولات والتراحيل والموسميين وهو ما تحقق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وبالمثل فان تأمين البطالة والتأمين الصحى كان موعودا بتطبيقها فى المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فاذا صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد ذلك مقررا هذين التأمينين فانه لا يكون بذلك غير متوقع •

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على أنه يجوز تنظيم شروط انتفاع بعض الفئات التى لا تنتفع بكل تأمينات القانون بمزايا التأمينات كلها أو بعضها وذلك افصاح من المشرع عن اتجاهه الى بسط كل مزايا التأمينات الاجتماعية على العمال غير المنتفعين بها مما يجعل تقرير هذا الانتفاع أمرا متوقعا فى المستقبل وهو ما تحقق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ •

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن القانون المذكور فيما قرره من اعباء على أرباب الاعمال ومنهم شركات المقاولات كان متوقعا كأثر لازم للاتجاه الاشتراكي الذى تعتبر العدالة الاجتماعية ركنا هاما فى متطلبات تطبيقه . وعلى ذلك لا يعتبر هذا القانون ظرفا طارئا بالمعنى القانونى وبالتالى لا يجوز الاستناد اليه فى مطالبة شركات المقاولات بتعويض عما تحملته من أعباء بسببه ـ يستوى فى ذلك أن تكون عقود هذه الشركات ادارية أو مدنية ـ حيث تطبق نظرية الظروف الطارئة فى المجالين معا بنفس الشروط . لذلك انتهى الرأى الى أن الاعباء التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تجيز لشركات المقاولات أى حق فى زيادة قيمة ما أبرمته من عقود قبل العمل بهذا القانون .

٢٩٧ (١٩٦٥/٣/١١)

ثالثا : الصعوبات المادية غير المتوقعة

١٣٠٦ ـ نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ـ اساسها وشروطها ـ مدى سريانها بالنسبة للعقود الجزافية التى تتضمن تحديد أجر لكمية الاعمال المطلوبة وتحديدا اجماليا لما تلتزم الادارة بدفعه من ثمن يقابلها .

ان نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة والتى يمكن أن تستند اليها مطالبة الشركة بمنحها مبالغ تزيد عما اتفق عليه فى العقد المبرم معها ـ تجمل فى أنه « اذا ما صادف المتعاقد فى تنفيذ التزاماته صعوبات مادية ذات طبيعة استثنائية خالصة ولا يمكن توقعها بحال من الاحوال عند ابرام التعاقد وتؤدى الى جعل تنفيذ العقد مرهقا فان من حقه أن يطالب بتعويض كامل عما تسببه هذه الصعوبات من اضرار » . وتفصيل ذلك أنه « عند تنفيذ العقود الادارية وبخاصة عقد الاشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل فى حساب طرفى العقد وتقديرهما عند التعاقد وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الادارة وأكثر كلفة ، فيجب من باب العدالة ـ تعويضه عن ذلك بزيادة الاسعار المتفق عليها فى العقد زيادة تغطى جميع الاعمال والتكاليف التى تحملها اعتبارا بأن الاسعار المتفق عليها فى العقد لا تسرى الا على الاعمال العادية المتوقعة فقط وأن هذه نية الطرفين المشتركين والتعويض هنا لا يتمثل فى معاونة مالية جزئية تمنحها جهة الادارة للمتعاقد معها بل يكون تعويضا كاملا عن جميع الاضرار التى يتحملها وذلك بدفع مبلغ اضافى له على الاسعار المتفق عليها . »

وعلى ذلك يشترط لاستحقاق التعويض وفقا لاحكام هذه النظرية توافر شروط خاصة يمكن اجمالها فيما يأتى :

أولا ـ أن تكون هذه الصعوبات مادية وغير عادية واستثنائية .

ثانيا ـ أن تكون هذه الصعوبات طارئة أى غير متوقعة أو مما لا يمكن توقعه أو لم يكن فى الوسع توقعها عند التعاقد .

ثالثا ـ أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الاسعار المتفق عليها فى العقد وتزيد فى أعباء المتعاقد مع الادارة .

وفى هذه الحدود والضوابط يكون من حق المتعاقد مع الادارة الرجوع عليها بالتعويض ، أما اذا تخلف شرط من هذه الشروط فان النظرية لا تطبق ولا يستحق المتعاقد مع الادارى أى تعويض .

ومما يجب التنبيه اليه بالنسبة الى العقود الجزافية وهى التى تتضمن تحديد أجر لكمية الاعمال المطلوبة وتحديدا اجماليا لما تلتزم الجهة الادارية بدفعة من ثمن يقابلها فان هذا الطابع الجزافى فى تحديد الثمن لا يحول دون تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة على أنه يجب عندئذ أن يكون من شأن الصعوبات المادية فى هذه الاحوال ـ أن تخل باقتصاديات العقد تبعا لانهيار الاسس التى قام عليها تقدير الثمن المتفق عليه فيه .

(١٩٦٤/٢/٤) ٩٥

١٢٠٧ ـ تنبيه الادارة من تعاقد معها الى صعوبات معينة فى تنفيذ العقد ـ مؤداه عدم مسئوليتها عما يصادفه المتعاقد معها من هذه الصعوبات الى الحدود المعقولة التى يصل اليها التقدير العادى للامور دون ما يجاوز هذه الحدود ـ تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة على الزيادة التى يكون من شأنها الاخلال باقتصاديات العقد دون الزيادات التى لا يكون لها هذا الاثر .

لا يصح القول بأنه كان ثمة اتفاق على عدم مسئولية هيئة قناة السويس عن تعويض الشركة عما تصادفه من صعوبة غير متوقعة كتلك التى صادفتها متمثلة فى زيادة حجم التربة الصلبة اضعافا مضاعفة تجاوز كل ما كان مقدرا على أساس الاختبارات التى جرت بمعرفة المقاولين قبل التعاقد وبمعرفة الهيئة . ذلك أن القول مردود بأن ما جاء فى العقد وفى الشروط فى خصوص التنبيه الى طبيعة التربة والى ما تحتويه من صخور صلبة ، ونحو ذلك يحمل على أنه قصد به عدم مساءلة الهيئة عما يصادفه من يعهد اليه بتنفيذ المشروع من عقبات بسبب ذلك فى الحدود المعقولة التى يصل اليها التقدير العادى للامور مبنيا على الاختبارات والبحوث الممكن اجراؤها عند وضع مثل هذا التقدير ، أما ما جاوز هذه الحدود مما يكون ثمة تسليم بأنه لم يكن ليخطر ببال أى من المتعاقدين أو مما يكن فى مقدور

أحد أن يتكهن به عند التعاقد ، فان تفسير العقد على أساس النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات - يقضى القول بأنه مما لم يتجه اليه قصد المتعاقدين لأمر بديهي هو أنهما لم يكونا يتوقعانه . أما ما جاء بعدئذ من تحديد لقيمة ما يدفع من ثمن لمجموع الاتربة المستخرجة من أعمال التوسيع والتعميق بحد أقصى قدره ١٣٧٧٠٠٠ ج فهو بدوره لا يعتبر اتفاقا على عدم أداء زيادة على هذا الثمن مما يقتضيها تطبيق نظرية الصعوبات غير المتوقعة اذا تحقق موجب اعمالها اذ أن هذا التحديد لا يحول دون تطبيق النظرية المذكورة ولا يمنع من تعويض الشركة عن الصعوبات الاستثنائية غير المتوقعة التي تصادفها عند تنفيذ العقد بل يحمل هذا التحديد على أساس أنه يجرى اعمال مقتضاه اذا ما تم التنفيذ في ظروف عادية وفقا لما كانت تتوقعه الهيئة والشركة معا .

وبالبناء على ما تقدم فانه اذا ما بدى أثناء التنفيذ أن حجم التربة الصلبة قد زاد زيادة كبيرة عن القدر المتوقع أو عن المدى الذي قدر ابتداء وفقا لعناصر وبناء على مقدمات سليمة - فان ذلك يقتضي أن يتفق الطرفان على تقدير ما يترتب على هذه الزيادة من نتائج من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد أشد وطأة وأكثر كلفة وبخاصة اذا ما بلغ مدى ذلك حد الاخلال باقتصاديات العقد وقلبها رأسا على عقب بسبب انهيار الاسس التي أقيمت عليها ويكون تقدير الاثر المترتب على النتائج المشار اليها بالاتفاق على أداء مبالغ اضافية الى الشركة زيادة عما كان متفق عليه من قبل وذلك تعويضا لها عما تحملت بسبب الصعوبة غير المتوقعة التي صادفتها من نفقات وذلك تطبيقا لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة .

ومما يؤيد النظر السالف بيانه أن قوام نظرية الصعوبات غير المتوقعة هو اعتبارات العدالة وهذا بذاته مما يستوجب تفسير ما قد يؤخذ على أنه اتفاق على عدم تطبيق النظرية تفسيرا مضيقا غير موسع فيه وذلك في الحدود التي تسمح بها قواعد التفسير اذ الاتفاق صحيح أصلا في القانون ولكن المقصود بعدم التوسع في تفسير العبارات التي يمكن حملها على أنها مؤدية اليه هو ألا تحمل على أنها تتناول كل الاحوال التي يقع فيها التنفيذ سواء منها ما خطر بذهن المتعاقدين أو ما لم يخطر بذهنهما بل تحمل على أن المراد بها الاحوال التي يجرى فيها التنفيذ في ظروف مما يمكن أن يرد تصورها ببال المتعاقدين وفقا لما أجرياه من تقدير للامور في الحدود التي يمكن فيها لمثلهما ذلك وهذا ما لا يعدو أن يكون تطبيقا لما هو مسلم به من وجوب تفسير العقد وفقا للنية المشتركة لطرفيه .

ومتى انتهى الامر الى ما تقدم وبان منه أن الزيادة في حجم كميات الاتربة المستخرجة من الارض الصلبة مما لا يمكن اجراؤها الا بكراكات

ذات قاطع خاص يعتبر بالقدر الذى بلغته مما شهدت الهيئة بأنه يفوق أضعافا مضاعفة كل بما كان متوقعا ومقدرا على أساس الاختبارات التى أجرتها الهيئة والتى أجرتها الشركة وان ذلك مما لم يكن فى مقدور أحد أن يتكهن به أو يكشف عنه قبل التعاقد لرجوعه الى طبيعة التربة فى ذاتها ـ ان الزيادة المشار اليها مما يعد من قبيل الصعوبات المادية غير المتوقعة التى تقضى أن تعوض الشركة عما تكلفته بسببها من نفقات تجاوز ما قدرته على أساس الاسعار المتفق عليها مجاوزة من شأنها أن تخل باقتصاديات العقد ٠ متى انتهى الامر الى ما تقدم وبان منه وما سلف تقريره ـ فانه بعدئذ يجب تحديد الزيادة التى يجرى التعويض عما ترتب على مواجهتها من نفقات ٠ وفى هذا الخصوص فانه يلاحظ أن الاسعار المتفق عليها فى العقد انما تغطى الحالة التى يبلغ فيها مقدار ما يستخرج من الاتربة من الارض الصلبة ٥٣٥٠٠٠ مترا مكعبا من مجموع الاتربة المقرر استخراجها وقدره ٥١٠٠٠٠٠ مترا مكعبا كما أنها تغطى ما قد يزيد على المقدار السالف بيانه لمجموع ما يستخرج من الاتربة من الارض الصلبة زيادة تدخل فى حدود المعقول الواجب اجراء التقدير على اساسه ٠ ومن ثم يلزم تحديد الزيادة التى تدخل فى حدود المعقول والتى تغطى اسعار العقد مما يترتب عليها من نفقات فلا تمنح الشركة عنها أية زيادة فى هذه الاسعار ، وتحديد هذه الزيادة مسألة فنية وذلك مع مراعاة أنه يؤخذ فى الاعتبار فى هذا المقام أن كل زيادة لا يكون من شأنها الاخلال باقتصاديات العقد ولا تؤدى تبعا الى وضع الشركة فى مركز غير ذلك الذى يمكن توقعه عند التعاقد ويكون من شأنه قلب اقتصاديات العقد لا مجرد اعتبار تنفيذه مما يرهق الشركة ويثقل كاهلها ـ كل زيادة لا يكون من شأنها ذلك يتجاوز عنها ولا تعوض الشركة عنها وذلك مراعاة لما نص عليه فى العقد من تحديد سعر أقصى جزافى لثمن الاتربة المستخرجة عنها مما يستوجب أن يقبل الضرر المترتب على الزيادة التى صادفتها الشركة الى درجة قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب لا مجرد ضرورة التنفيذ للعقد أكثر ارهاقا وأشد وقرا ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شروط نظرية الصعوبات غير المتوقعة متوافرة فى خصوص عملية استخراج الاتربة ونقلها فى المناطق التى يجرى فيها توسيع وتعميق القناة تنفيذا للمرحلة الاولى من مشروع ناصر وأن لشركة ميزونوجومى الذى قامت بتنفيذ هذه المرحلة الحق فى الرجوع الى هيئة قناة السويس مطالبة بالمبالغ التى تعوضها عن الاضرار التى لحقت بها نتيجة لما صادفته أثناء تنفيذ العملية المستندة اليها من صعوبات وتقدر هذه المبالغ بمقدار ما أنفقته الشركة من مبالغ اضافية بسبب الزيادة غير المتوقعة التى تجاوز حد المعقول ، وحد ما يمكن توقعه وانه يحق للهيئة أن تفاوض الشركة المشار اليها بقصد التوصل الى اتفاق فى شأن تحديد قيمة التعويض المستحق للشركة ، طبقا لما تقدم وذلك لأن

الاصل هو أن تحدد هذه القيمة رضاء وانه لا يلجأ الى القضاء الا حيث يتعذر ذلك ، هذا بالاضافة الى ما أبدته الهيئة من اعتبارات تقتضى تجنب التقاضى ما أمكن ذلك ، مراعاة للعدالة ولسمعتها العالمية .

٩٥ (١٩٦٤/٢/٤)

(ج) التأمين

١ ـ عموميات .

٢ ـ خطابات الضمان .

١ ـ عموميات

١٢٠٨ ـ التأمين المؤقت والتأمين النهائى ـ المقصود بهما ـ كيفية أدائهما .

من المعلوم أن على كل من يتقدم بعطاء لتوريد منقولات معينة الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أن يقدم الى الجهة طالبة التوريد مع عطائه تأمينا نقديا يوازى ٢٪ من مجموع قيمة العطاء . ويؤدى هذا التأمين الى احدى خزائن الحكومة أو تسحب به حوالة بريدية أو شيك ويجوز أن يكون هذا التأمين كتاب ضمان يصدر من أحد البنوك غير مقترن بأى قيد أو شرط ، ويقر فيه أنه يضع تحت أمر الجهة المشار اليها مبلغا يوازى التأمين المؤقت وأنه مستعد لادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أية معارضة من جانب مقدم العطاء . واذا قبل العطاء فان على صاحبه أن يكمل خلال مدة معينة ـ تبدأ غالبا من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بقبول عطائه ـ التأمين المشار اليه الى ما يوازى ١٠٪ من مجموع قيمة العطاء وذلك ضمانا لتنفيذه ويسمى ذلك بالتأمين النهائى . وتسرى فى شأنه الاحكام المتقدمة من حيث وجوب أدائه نقدا بايداع قيمته احدى خزائن الحكومة أو تقديم شيك أو حوالة بريدية أو الاستعاضة عن ذلك بكتاب من أحد البنوك يقر فيه بأنه يضع تحت أمر الجهة المتعاقد معها مبلغا يساوى قيمة التأمين النهائى وانه يتعهد بأدائه اليها عند أول طلب منها دون الالتفات الى أية معارضة من جانب المتعاقد معها .

٢٠٣ (١٩٦٤/٤/٢)

١٢٠٩ ـ تنازل احدى الشركات عما أودعته من سندات لدى البنك المركزى كتأمين لاحدى المصالح ـ يؤدى الى انتقال ملكية السندات الى هذه المصلحة .

ان سندات القرض الوطنى ٣٪ ١٩٦٣/١٩٧٣ (سندات قرض الانتاج المحول ٣٪ ١٩٧١/١٩٧٣) التى قامت شركة السيارات المتحدة بايداعها كتأمين لمصلحة الطرق والكبارى لدى البنك الاهلى المصرى (البنك المركزى

المصرى حاليا) ، والتى تبلغ قيمتها الاسمية ١٤٢٠٠ جنيه هذه السندات قد آلت ملكيتها الى مصلحة الطرق والكبارى فى مارس سنة ١٩٥٧ ، ولم تعد مملوكة للشركة سالفة الذكر منذ التاريخ الذى تم فيه قبول المصلحة لتنازل الشركة عنها • واذا كانت هذه السندات قد بقيت مودعة لدى البنك ـ بعد ذلك ـ فليس بصفتها تأمينا مودعا من الشركة لحساب مصلحة الطرق والكبارى ـ وانما باعتبارها مملوكة لهذه المصلحة بعد اذ تغيرت صفتها على هذا الوجه •

ولا يحول دون انتقال ملكية السندات المشار اليها الى مصلحة الطرق والكبارى ـ على نحو ما تقدم ـ ما قضى به القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ من عدم جواز التعامل فى الاوراق المالية الا بوساطة أحد السماسرة المقيدين بالبورصات ، ومن بطلان كل تعامل يتم على خلاف ذلك ، اذ أن القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٦ قد أجاز للحكومة وللاشخاص المعنوية العامة أن تتعامل فيما تملكه من أوراق مالية ، وأن تشتريها من الغير ، دون التقيد بأحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ آنف الذكر •

هذا الى أنه لما كانت السندات المذكورة قد أودعت بالبنك كتأمين لحساب مصلحة الطرق والكبارى ، ضمانا لقيام الشركة بتنفيذ التزاماتها بحيث يكون لهذه المصلحة الحق فى خصم أى مبلغ مستحق لها قبل الشركة من قيمة هذه السندات ، وكذلك الحق فى مصادرتها ، دون حاجة الى أعذار أو الى الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ اجراء ما ، ورغم أية معارضة من الشركة ـ فان هذا الايداع بوصفه وأوضاعه المتقدمة ينطوى على تخصيص كاف بذاته فى اعلام البنك بطبيعة هذه الوديعة وشرطها وما لها وحق المصلحة عليها المعلق على موقف الشركة من تنفيذ التزاماتها بما لا حاجة معه الى اخطار لاحق للبنك بحصول تنازل الشركة عنها لمصلحة الطرق والكبارى بعد تأخر الشركة فى أداء الاتاوة المستحقة عليها •

(١١٧٠ (١٩٦٥/١٢/١٤)

٢ ـ خطابات الضمان

(تعليــق)

جانبت الجمعية العمومية الصواب حتى سنة ١٩٦٤ عندما كيفت خطاب الضمان بأنه كفالة شخصية من البنك للمتعهد تأمينا لتنفيذ العقد (راجع الثلاثة قواعد الاولى من هذا البحث) ثم عادت الجمعية الى الرأى السليم عندما اعتبرت خطاب الضمان من قبيل الانابة القاصرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٩ ، ٣٦٠ من القانون المدنى •

وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٤/٥/١٤ بأن « البنك فى التزامه بخطاب الضمان انما يلتزم بصفته

اصيلا قبل المستفيد لا يوصف كونه نائبا عن عميله » (كتابنا النقض المدنى ق ٤٤٤ ص ٣٦٣) ، وقضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٣/٧/٢٠ بأن « ضـــمان البنك لا يعتبر عقدا بينه وبين المستفيد من خطابات الضمان ولذلك فانه لا يشترط لالتزام البنك أن يقبل المستفيد الخطابات وانما يلتزم البنك نهائيا بمجرد اصدار الخطابات ، واذا كان المســـتفيد فى مطالبته البنك يفيد من عدم اقتران الصرف فى خطاب الضـمان بأى قيد أو شرط فليس ذلك لانه طرف فى عقد بينه وبين البنك وانما لان ذلك هو التزام البنك الذى انشـــأته خطابات الضمان لصالح المســـتفيد ، فخطابات الضمان وحدها هى التى تحكم العلاقة بين البنك والمستفيد • وانه ولئن كان يترتب على ذلك أن المقاول لا يملك الاحتجاج قبل البنك بأثر مثل ذلك التعديل ضد البنك (تعديل شروط المقاولة) الا انه ثمة علاقة أخرى فى خصوص خطاب الضمان بين المســـتفيد والمقاول وهذه العلاقة الاخرى هى التى يحكمها عقد مقاولة وهى مستقلة تماما عن العلاقة بين البنك والمستفيد » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٢٢ ص ١٣٨٧) •

ولذلك نرى ان القاعدة الاولى من هذا المبحث والتى انتهت فيها الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز للوزارة أن تخصم مستحقاتها عن عملية أخرى قبل المتعهدين من خطاب الضمان الصادر فى شأن العملية التى انصبت عليه محل نظر لان تقديم خطاب الضمان كتأمين لا يختلف عن التأمين النقدى المودع ومتى جاز للجهة الادارية طبقا لشروط العقد ولائحة المناقصات والمزايدات ان تستوفى من التأمين المقدم بشأن عقد معين ما قد يكون مستحقا لها عن عقود أخرى غير التى قدم بشأنها التأمين فان ذلك يسرى أيضا على خطابات الضمان متى طلبت الجهة الادارية من البنك صرفه خلال مدة سريانه ولا يملك البنك أن يحتج قبلها بأن العقد موضوع الخطاب قد نفذ وانها تطلب صرف هذا الخطاب للحصول على مستحقاتها عن عقود أخرى نظرا لاستقلال العلاقة بين المستفيد والبنك عن العلاقة بين المستفيد والمضمون فلا يملك البنك أن يتقصى أسباب طلب صرف خطاب الضمان وكل ما له هو أن يتأكد من واقعة واحدة هى أن طلب الصرف قدم خلال فترة سريان خطاب الضمان أما الذى يملك الاعتراض على طلب الصرف فهو المضمون وحده اذا كانت الاسباب التى من اجلها يطلب المستفيد صرف خطاب الضمان مخالفة لشروط العقد •

١٢١٠ ـ كفالة احد البنوك لمتعاقد ما مع وزارة الصحة ـ اقتصار الكفالة على عقد معين بذاته ـ يجعلها محدودة بحدة فلا يجوز للوزارة ان تخصم مستحقاتها عن عقد آخر قبل هذا المتعهد من خطاب الضمان الصادر فى شأن العقد الذى انصبت عليه الكفالة والذى نفذ صحيحا •

أبرمت وزارة الصحة مع المتعهد ..... عدة عقود تعهد بمقتضاها بتوريد ملابس وأثاثات خشبية وقد قصر فى تنفيذ التزامه فقامت الوزارة بتصفية هذه العقود فيما عدا العقد رقم ٢٠٣ - ١٩٥٦/٥٥ اذ نفذته على حســابه وقد استبان لها أن التأمين النهائى المقدم عن هذا العقد لا يكفى للوفاء بما تستحقه عنه ، ولذلك طلبت الى البنك اللبنانى للتجارة الوفاء بقيمة الضمان المقدم عن العقد رقم ٨٦ - ١٩٥٦/٥٥ ولكنه عارض فى هذا يتعهد بأدائه اليها عند أول طلب منها دون الالتفات الى أية معارضة من جانب الطلب استنادا الى أن كتاب الضمان قد صدر عن عقد بذاته وقد صفى هذا العقد بدون خسارة ، ومن ثم ينتهى أثر الكفالة لانتهاء الغرض منها .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلســتها المنعقدة يوم ٢١ من ديســمبر ســنة ١٩٦٠ فاستبان لها من الاطلاع على العقد رقم ٨٦ - ١٩٥٦/٥٥ - والاوراق المرافقة له ان كتاب الضــمان المقدم من البنك اللبنانى للتجارة ضــمانا لهذا العقد ينص على أن « يتعهد البنك بأن يضمن ..... الذى رسا عليه عطاء توريد أقمشــة وملابس بموجب العقد رقم ٨٦ - ١٩٥٦/٥٥ بمبلغ ٢٧٦٤ جنيه قيمة ال ١٠٪ من مجموع قيمة العقد وأن يدفع للحكومة عند أول طلب رغم أية معارضة فى ذلك من قبل المتعهد المذكور » .

ومفاد هذا الكتاب أن ضمان البنك اللبنانى للتجارة للمتعهد ...... مقصــــــورا على العقد رقم ٨٦ - ١٩٥٦/٥٥ ، ومن ثم فلا يجوز أن يجاوز الضمان هذا العقد الى غيره من العقود .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى البند السابع والخمسين من الشروط العامة للعقود التى أبرمت مع هذا المتعهد من خصم ما تستحقه المصلحة قبل المتعهـــد جزاء اخلاله بالتزاماته من التأمين المودع منه أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له قبل المصلحة (المتعاقدة) أو أية مصلحة أخرى ، وذلك لان هذا الخصم لا يرد الا على ما يكون مستحقا للمتعهد ، أما خطاب الضمان فانه لا يمثل حقا للمتعهد اذ أنه طبقا للتكييف القانونى السليم كفالة شخصية من البنك للمتعهد تأمينا لتنفيذ العقد الذى أبرمه مع الوزارة ، فليس ثمة مبالغ مســتحقة لهذا المتعهد حتى يجوز الخصــم منها وفاء لمبالغ مســتحقة للحكومة عن عقود أخرى .

ولما كان البند الخامس والاربعون من الشروط المشار اليها يقضى برد التأمين بعد تنفيذ العقد بصفة نهائية وكان العقد رقم ٨٦ - ١٩٥٦/٥٥ قد نفذ على هذا الوجه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز خصم ما تســـتحقه الوزارة قبل المتعهد من العقد رقم ٢٠٣ - ١٩٥٦/٥٥ من خطاب الضـمان

الصـــادر من البنك اللبنانى للتجارة ضـــمانا لتنفيذ العقد رقم ٨٦ - ١٩٥٦/٥٥ .

(١٣٨ (١٩٦١/٢/١١)

١٢١١ - كتاب الكفالة الصادر من البنك هو كفالة شخصية لا تنتهى الا بانتهاء مدة الكفالة أو انتهاء الالتزام الاصلى - امتناع البنك عن صرف قيمة خطاب الكفالة لجهة الادارة الدائنة يعتبر اخلالا بالتزاماته قبلها ويتعين الزامه بقيمة الكفالة .

ان كتابى الكفالة الصادرين من البنك لا يعدو كل منهما أن يكون كفالة شخصية من البنك للمدين الاصلى ولصالح التفتيش « الدائن » ومن ثم فان البنك المذكور يكون مســـئولا عن أداء القيمة الواردة بهما ، اذا ما طلب التفتيش منه ذلك ، خلال المدة المحددة بعقدى الكفالة المذكورين ، ولا تنتهى هذه الكفالة الا بانتهاء المدة المحددة فى عقدى الكفـــالة أو بانتهاء الالتزام الاصلى ، فاذا كان الالتزام الاصلى مازال قائماً ، وقام التفتيش بطلب صرف قيمة كتابى الكفالة على النحو المذكور فانه يكون اســـتند الى حقه المشروع والمقرر بموجب عقدى الكفالة - طالما أن المطالبة كانت فى حدود المبلغ الوارد بهما وبالنسبة الى العملية الصادرين بشأنها .

ومن حيث أنه لذلك يكون امتناع بنك مصر عن صرف قيمة خطابى الكفالة لا يستند الى أساس سليم من القانون ، ويعتبر اخلالا منه بالتزاماته قبل التفتيش ، ويتعين الزامه بأداء قيمة خطابى الكفالة طالما أن التفتيش باعتباره الدائن المكفول قد طلب صرف قيمة خطابى الكفالة خلال مدة نفاذ هذه الكفالة ، ولا يغير من ذلك قيام التفتيش باســـتعمال حقه فى تعديل العقد بالزيادة طبقـــا لحكم المادة ٣٩ من شروط العقد اذ لا أثر لزيادة قيمة العملية على التزامات البنك التى حددت أصلا بمبلغ معين فى خطابى الكفالة كما أنه لا أثر لاعتراض المقاول المذكور على أداء قيمة خطابى الكفالة المشار اليهما الى التفتيش .

(٢٢٤ (١٩٦٢/٤/٢)

١٢١٢ - تعاقد مصلحة الطرق والكبارى مع احدى الشركات على عمليتين لتوسيع ورصف بعض الطرق ، وضمان بنك مصر للشركة المتعاقد معها بمقتضى كتب ضمان قدمها - عدم انجاز الشركة لاى من العمليتين وسحب العمل منها واسناده لمقاول آخر تعهد بتقـــديم خطابات ضمان من بنك آخر - بقاء التزام الضامن الاول (بنك مصر) طوال أجل الضمان .

أسندت مصلحة الطرق والكبارى الى شركة ..... عمليتى توسيع ورصف طريقى دكرنس المطرية ودمنهور/الدلنجات وعملية رصف الطريق

بين محطة انشاق دكرنس ، وقدم بنك مصر كتب ضـــمان بالتأمين النهائى عن العمليات الثلاث الا أن الشركة لم تنجز أيا منها وعندما بدأت المصلحة فى اجراءات سحب العمل قدمت الشركة طلبا التمست فيه تصفية حساب ما أنجزته من عمل الى ذلك الحين واسناد ما تبقى منه الى السيد/ ٠٠٠٠٠٠ المقاول الذى قبل القيام بباقى الاعمال على أن تعد المصـــلحة ختاميات عن الاعمال التى أتمتها شركة ٠٠٠٠٠ ومستحقاتها عند الحد الذى يتسلمه هذا المقاول واعتبار العقود المبرمة مع الشركة منتهية على أن تتم محاسبة المقاول عن الاعمال التى سيقوم بها وفقا للاســـعار الواردة بالعقد المبرم أصلا مع الشركة ، وتم تحرير اتفاق بهذا المعنى التزم فيه السيد/ ٠٠٠٠ — بصفته متنازلا اليه — بتنفيذ الاعمال المتبقية من العمليات المذكورة وتعهد بأن يقدم للمصلحة خطابات ضمان نهائية عن هذه العمليات من بنك آخر ٠

ولما طالب تفتيش طرق وكبارى غرب الدلتا وتفتيش الزقازيق بنك مصر بقيمة كتب الضمان النهائية الصادرة منه للشركة عن العمليات الثلاثة المذكورة خلال مواعيد سريانها وذلك لتسوية حسابات الشركة التى اتضح أنها مدينة بالنسبة الى ما أنجزته من أعمال — رفض بنك مصر توريد قيمة كتب الضمان واستند فى ذلك على أن السيد / ٠٠٠٠ تعهد بمقتضى الاتفاق المشار اليه بتقديم كتب ضمان أخرى ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى التاسع من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها من وقائع الموضوع أن كتب الضمان المشـــار اليها قدمها بنك مصر كتأمين نهائى عن الاعمال المسندة الى شركة الدلتا بمقتضى العقود المبرمة معها وطولب البنك بقيمة هذه الكتب خلال مواعيد سريانها ٠

ويظل هذا التأمين قائما — فى حدود مدته — حتى يتم تنفيـــذ العقد بصفة نهائية وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه الا اذا كان العقد ينص على الاحتفاظ بالتأمين بأكمله لمدة معينه بعد انتهاء العمل ٠

ولا يجوز لمصدر الضمان أن يمتنع عن الوفاء بقيمة التأمين الا برضاء المصـــلحة أو انتهاء أجل سريانه والثابت أن مطالبة بنك مصر بقيمة كتب الضمان تمت قبل انقضاء أجل سريانها ٠

وبالرجوع الى الاتفاق الذى تعهد بمقتضاه السيد/ ٠٠٠٠٠ بتنفيذ باقى العمليات المسندة الى شركة ٠٠٠٠ يبين أنه أبرم فى أكتوبر ســـنة ١٩٥٩ وورد به « ولما كان المقاول ٠٠٠٠ قد قبل أن تتم محاســـبته عن الاعمال التى سيقوم بها وفقا للاسعار الواردة بالعقد المبرم أصلا بين المصلحة وشركة الدلتا وألا تسند اليه المصلحة أية أعمال أخرى بهذه الاسعار كما تعهد بأن يقدم للمصلحة خطابات ضمان نهائية عن هذه العمليات من بنك آخر » ٠

وظاهر أن المقصود بخطابات الضمان النهائية هنا هو خطابات ضمان عن الاعمال الباقية التى تعهد بها المقاول وليس عن العملية كلها والا ما كان هناك حاجة للنص فى ديباجة الاتفاق على تحديد محل الاتفاق بباقى الاعمال واعداد ختامى عن الاعمال التى تمت وتسوية حسابها مع الشركة ، فلا يجوز بعد هذه التسوية أن يكون المقصود بخطابات الضمان التى يقدمها السيد / ٠٠٠٠ ان تشمل العملية كلها ، ويؤيد ذلك أن الاتفاق لم يلزم هذا المقاول بأى التزامات ناتجة عن الاعمال التى نفذتها الشركة كما يؤيده أنه فى حين أبرم الاتفاق المذكور فى أكتوبر سنة ١٩٥٩ فان بنك مصر مد كتب ضمانه بحيث ظل بعضها ساريا حتى أبريل سنة ١٩٦٢ ٠

ويظل التزام شركة الدلتا باقيا حتى اعداد ختامى العمليات وتسوية حساباتها ومن ثم فان ضمان هذا الالتزام يبقى حتى انقضاء الالتزام الاصلى وهو لا ينقضى الا باستيفاء المصلحة حقوقها مادامت طالبت بها أثناء مدة سريان الضمان الذى ما وجد الا لضمان هذه الحقوق ٠

ولا يعدو كتاب الضمان أن يكون كفالة شخصية من البنك للمدين الاصلى ولصالح الدائن بحيث يكون البنك ملزما بسداد القيمة الواردة بكتاب الضمان اذا ما طالبه الدائن بها خلال المدة المحددة بالكتاب ولا ينتهى التزام الضمان الا بانقضاء موعده أو بانتهاء الالتزام الاصلى فاذا كان الالتزام الاصلى مازال قائما وقامت المصلحة بطلب صرف قيمة كتب الضمان فانها بذلك تكون مستندة على حقها المقرر بموجب هذه الكتب مادامت المطالبة فى حدود مبالغ الضمان وبالنسبة الى العمليات التى يضمنها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن امتناع بنك مصر عن سداد قيمة كتب الضمان المذكورة لا يستند على أساس من القانون ، ويتعين وفاؤه بقيمة هذه الكتب ٠

(١١٢٠) ١٩٦٣/١٠/١٦)

١٢١٣ ـ خطاب ضمان ـ ليس عقد كفالة بل هو من قبيل الانابة القاصرة المشار اليها فى المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ من التقنين المدنى ٠

تفرقت وجوه الرأى فى شأن كتاب البنك الذى تقبله جهة الادارة كتأمين نهائى ، فذهب رأى الى أن هذا الكتاب يتضمن عقد كفالة بمقتضاه يكفل البنك المتعاقد مع الادارة فى تنفيذ التزامه بالتوريد المتفق عليه فى العقد المبرم بينها وبين المتعاقد معها على ذلك اذا أخل هذا الاخير بالوفاء بهذا الالتزام وانه بهذه المثابة يكون التزام البنك ـ وهو على ما سلف كفيل ـ التزاما تابعا لالتزام المتعاقد المشار اليه ، فيكون له من ثم أن يدفع فى مواجهة جهة الادارة بكل الدفوع التى يمكن أن يدفع بها المتعاقد معها ، ولكن هذا

الرأى غير صحيح اذ الكفالة قانونا هى عقد بمقتضاه يكفل شـخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين (م ٧٧٢ من القانون المدنى) وهذا غير الحاصل فى الحالة محل البحث اذ البنك فيها لا يضمن المتعاقد مع الادارة فى تنفيذ التزامه بتوريد الاصناف المتفق على توريدها ويتعهد بأن يقوم بذلك اذا لم يقم به هذا المتعاقد ، وهو ـ كذلك ـ لا يضـمنه فى تنفيذ التزامه بتقديم التأمين النقدى النهائى المتفق عليه الى جهة الادارة ليكون تحت يدها وانما هو يقدم الى جهة الادارة بدلا من ذلك هذا الخطاب كتنفيذ منه لالتزام المتعاقد معها بتقديم التأمين المشار اليه وهو بذلك يحل محل المتعاقد مع الادارة فى التزامه بتقديم قيمة هذا التأمين على أن يكون ذلك عند طلبها منه ، وبذلك يكون هو الملتزم بهذه القيمة تطالبه بها الادارة ابتداء ان شاءت ذلك اذ هو بتقديمه خطاب الضمان المشار اليه قد أصـبح مدينها بالالتزام بأداء القيمة المبينة فى الخطاب عند الطلب ولا يخل ذلك بالتزام المتعاقد مع الادارة نفسه بهذا الالتزام اذ هو لا يبرأ منه الا اذا وفى البنك بالتزامه هذا • وبذلك يكون لجهة الادارة فى هـذه الحالة مدينان هما المتعاقد مع الادارة والبنك يلتزم كل منهما بأداء قيمة التأمين النهـــائى نقدا عند طلبه ، ويقوم التزام الثانى الى جانب التزام الاول • ومصـدر التزام الاول معروف وهو العقد المبرم مع الادارة وهو مصـــدر التزاماته قبلها ـ أما مصدر التزام البنك فليس العقد المشار اليه وانما هو عقد آخر بمقتضاه وقع الاتفاق بين جهة الادارة والمتعاقد معها والبنك على أن يعتبر هذا الاخير مدينا بقيمة التأمين النقدى يلتزم بوفاء هذه القيمة مكان المتعاقد معها • وبهذا يكون التزام البنك قبل جهة الادارة ، التزاما أصليا مباشرا ومســتقلا عن التزام المتعاقد معها • ويتضمن الامر فى هذه الحالة انابة للبنك فى الوفاء بالدين الذى لجهـــة الادارة قبل المتعاقد معها قيمة التأمين مكان المتعاقد المشار اليه مع استمرار قيام التزام هذا المتعاقد بالدين المذكور الى جانب التزام البنك به • وهذه هى الانابة القاصرة التى أشار اليها القـــانون المدنى فى المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ (فقرة ثانية) حين نص على أنه « تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى يلتزم بوفاء الدين مكان المدين » • ولا تقتضى الانابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين هذا المدين والاجنبى (م ٣٥٩) • ولا يفترض التجديد (تجديد الدين لتغيير المدين) فى الانابة ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول •

ولذلك ـ يكون الرأى الصحيح فى شأن تكييف خطاب الضمان فى مثل هذه الاحوال ـ أنه لا يعتبر كفالة وانما هو من قبيل الانابة القاصرة المعروفة فى القانون المدنى وبه ينشأ فى ذمة البنك التزام مجرد بأداء قيمة التأمين عند طلب جهة الادارة ذلك منه •

وعلى مقتضى التكييف القانونى المتقدم ايضاحه للتعهد الذى يشــتمل

عليه خطاب الضمان الذى تقدمه البنوك بدلا من التأمين النقدى الذى تلزم العقود التى تبرمها جهة الادارة المتعاقدين معها بأدائه متى قبلت عطاءاتهم ـ فان هذا التعهد تحكمه الشروط المنصوص عليها فيه والتى تقضى بالتزام البنك بأداء القيمة المبينة فى خطاب الضمان عند طلب جهة الادارة ذلك منه ودون التفات الى أية معارضة فى ذلك تصدر من المتعاقد مع جهة الادارة . وهذا لا يعدو أن يكون أيضا نتيجة تترتب على ما سلف تقريره من أن تعهد البنك بأداء القيمة المشار اليها الى جهة الادارة هو تعهد مجرد اذ يستتبع ذلك ـ بحسـب الرأى الذى تراه الجمعية العمومية أولى بالترجيح فى هذا الخصوص ـ عدم جواز احتجاج البنك على جهة الادارية بأية دفوع مما يمكن أن يحتج بها المتعاقد قبلها فيما يتصل بحق الجهة المذكورة فى اقتضاء قيمة التأمين المشار اليه . ومن ثم فلا يقبل من البنوك عند مطالبتها بدفع قيمة التأمين المبينة فى خطاب الضمان التى تصدر منها التحدى بأن ثمة منازعة من جانب المتعاقد مع جهة الادارة فى شأن استحقاق هذه الجهة لاقتضاء قيمة التأمين وانما يتعين عليها أن تؤدى هـذه القيمة وفاء لالتزامها الناشىء عن خطاب الضمان أصلا ومباشرة ـ والذى بمقتضاه تعهدت بدفع القيمة المشار اليها عند الطلب ودون التفات الى أية معارضـة ترد من المتعاقد مع جهة الادارة .

ولما كان بنك مصر كان قد أصدر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٨ خطاب ضمان بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه ينتهى مفعوله فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة ضمانا لشركة ٠٠٠٠ عن توريد ١٥٠٠ طن بن برازيلى كما أصدر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٨ خطاب ضمان آخر برقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ بمبلغ ٨٠٠ جنيه ينتهى أيضا فى ٣١ من أكتوبر سـنة ١٩٥٨ ضمانا للشركة ذاتها عن نفس الصـفقة وهى الصـفقة التى كانت موضوع المناقصة التى أجرتها الادارة العامة لاستيراد المواد التموينية والتى كانت تتبع فى ذلك الوقت وزارة الاقتصاد .

وبتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ قامت مراقبة الحسابات بالوزارة بمطالبة البنك المذكور بتجديد أو سداد قيمة خطابى الضـمان قبل انتهاء مفعولهما الا أن البنك لم يقم بالتجديد أو السداد . كما طالبت البنك فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ بتعديل أسم المستفيد من خطابى الضمان المشار اليها بجعله « الادارة العامة لاسـتيراد المواد التموينية بدلا من وزارة الاقتصـاد نظرا لتبعية تلك الادارة لوزارة التموين طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٥٩ » . غير أن البنك لم يقم باجابة المراقبة الى طلبها هذا وذاك . واستند فى ذلك الى أن شركة ٠٠٠٠ نازعت فى حق وزارتى التموين والاقتصاد فى المطالبة بقيمة خطابى الضمان اذ أن التعاقد المبرم معها يقضى بأن التسليم يكون نهائيا فى ميناء الشحن وانها قد وفت بهذا الالتزام كاملا . ولهذا رفعت ضد وزارتى التموين والاقتصاد والبنك

دعاوى أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة تطلب الحكم بعدم أحقية الوزارتين فى صرف قيمة خطابى الضمان ٠

ولما كانت وزارة الاقتصـــاد ترى أنه لا حق للبنك المذكور فى أن يســتند الى مثل هذه الحجة ليمتنع عن تنفيذ تعهده الذى تضمنه خطابا الضمان الصادران منه فقد أعادت مطالبته بأداء قيمة التأمين المشـــار اليه ولكنه أصر على موقفه ٠

وأخذ بالاصول المتقدم بيانها ـ يكون الحكم أن من حق وزارة الاقتصاد أن تقتضى من بنك مصر ، قيمة خطابى الضمان الصادرين منه كتأمين نهائى عن عملية توريد البن البرازيلى المشار اليه وقدر هذه القيمة ٢٨٨٠٠ جنيه ، ولا يقبل من البنك ما دفع به من أن ثمة منازعة قائمة بين المتعـــاقد مع الادارة لتوريد البن المشار اليه وبين جهة الادارة حول استحقاق هذه الجهة لاقتضاء أية مبالغ منه اذ أن ذلك مما لا أثر له فى خصوص استحقاق جهة الادارة لاقتضاء المبالغ المبينة فى خطابى الضمان الصادرين من البنك اذ أن التزام البنك بأداء هذه المبالغ هو على ما سلف البيان التزام مجرد فلا يجوز للبنك أن يدفع قبل جهة الادارة بما يكون متعلقا بمصـــدر التزام المتعاقد معهـــا من دفوع تدور حول تنفيذ هذا الاخير للعقد المبرم بينه وبين جهة الادارة ٠

(٣٠٣ (١٩٦٤/٤/٢)

١٢١٤ ـ طلب الجهة الادارية خلال مدة سريان مفعول خطاب الضمان ، مد سريانه دون أن يرد عليها البنك فى الوقت المناسب بما يفيد الرفض ـ التزام البنك مصدر خطاب الضمان بسداد قيمته نقدا للجهة الادارية عند اول طلب منها فى خـــلال الاجل الذى طلبت مد مفعول سريانه ٠

اذا كان البنك التجارى الايطالى قد أصـــدر خطاب ضـــمان مؤقت بمقتضاه يضمن الشركة الايطالية للبترول ٠٠٠٠ بمبلغ ٨٥٠ جنيها و ٩٩٦ مليما وهو ما يساوى ٢٪ من قيمة عطائها عن توريد ١٥٠ طن سائل رابع أثيل الرصاص المقدم للهيئة العامة للبترول فى مناقصة ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ ويتعهد البنك بأن يدفع للهيئة العامة للبترول هذا المبلغ عند أول طلب منها وبصرف النظر عن أية معارضة تصدر من جانب الشركة الايطالية للبترول المشار اليها ويسرى مفعول هذا الخطاب لغاية اليوم الرابع عشر من شهر مايو ســـنة ١٩٦٠ واذا لم تصل أية مطالبة من جانب الهيئة العامة للبترول قبل انقضاء التاريخ المذكور فان البنك يكون فى حل تام من جميع القيود والالتزامات قبلها ـ الناتجة عن خطاب الضمان ٠٠٠٠ الذى يصبح لاغيا وغير معمول به نهائيا ويجب اعادته الى البنك ٠ وبتاريخ ٣٠ من أبريل

سنة ١٩٦٠ أى قبل انقضاء أجل الضمان المشار اليه طلبت الهيئة العامة للبترول من البنك الايطالى أن يمد سريان مفعول خطاب الضمان لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ وقبل نهاية هذه المدة وعلى وجه التحديد فى أول أغسطس سنة ١٩٦٠ تلقى البنك من الهيئة العامة للبترول خطابا تطلب اليه فيه موافاتها بامتداد تاريخ سريان خطاب الضمان رقم ١٠١٦٠ بمبلغ ٩٩٦ر٨٥٠ مليما وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مفعول الضمان وهو ١٤/٨/١٩٦٠ حيث ان الغرض المقدم من أجله لم ينته بعد .

وأثر ذلك قام البنك الاهلى (الذى انتقلت اليه أصول وخصوم البنك التجارى الايطالى) باخطار الشركة بطلب الهيئة فرفضت مد أجل خطاب الضمان مدة أخرى وطلبت اعتبار خطاب الضمان غير ذى موضوع على أساس أن الهيئة لم تطلب دفع قيمته وانما طلبت فقط مد أجل صلاحيته واذا لم يرد البنك على الهيئة فقد أعادت هذه الكتابة تطلب مد أجل الضمان ولكن البنك ظل ساكتا حتى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦١ حيث أرسل خطابا الى الهيئة ردا على كتابها (استعجال ثان) بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦١ رقم ٨٩٥ بخصوص طلب مد أجل خطاب الضمان لمدة تسعة أشهر ابتداء من ١٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ ـ يخبرها فيه أن الشركة رفضت مد أجل خطاب الضمان .

وعند ذلك قامت الهيئة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ بطلب صرف قيمة خطاب الضمان فامتنع البنك عن الصرف .

والذى يستخلص مما سبق أن الهيئة العامة للبترول كانت تطالب دائما بمد أجل خطاب الضمان ولمدد تنتهى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٦١ وأخيرا طلبت فى ٩ مايو سنة ١٩٦١ أداء قيمة الضمان نقدا .

ولما كانت طلبات الهيئة بمد أجل خطاب الضمان قد استمرت وتجددت خلال المواعيد المحددة لذلك ، ولم يقم البنك باخطار الهيئة برفض الشركة مد أجل خطاب الضمان وطلبات المد قائمة فان البنك يكون مسئولا عن الوفاء بقيمة الضمان نقدا وذلك أن البنك الضامن قد التزم بأن يدفع للهيئة مبلغ الضمان عند أول طلب منها وبصرف النظر عن أية معارضة من جانب الشركة الايطالية المشار اليها مادام طلب صرف القيمة قد وقع خلال المدة المحددة لسريان مفعول خطاب الضمان (المدة الاصلية أو المدة المجددة) . ولو أن البنك أخطر الهيئة بعدم موافقة الشركة على تجديد الضمان لاستطاعت الهيئة أن تطالب بصرف قيمة الضمان نقدا خلال أجل سريانه ، أما أن يسكت البنك على أن يخطر الهيئة برفض التجديد بعد اذ طلبته ولمدة تنتهى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٦١ فان الهيئة ـ وقد وقعت مطالبتها فى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ (أى خلال الاجل) فانها تكون على حق فى اقتضاء قيمة الضمان

نقدا ، ويكون البنك ملزما بهذا الوفاء اذ أن دفع القيمة ليس معلقا على رغبة الشركة المضمونة وانما هو التزام مفروض على البنك بصرف النظر عن أية معارضة من جانب الشركة الايطالية المضمونة مادامت المطالبة بالتجديد أو بدفع القيمة نقدا قد وقعت ــ على ما سبق ايضاحه ــ خلال مدة سريان مفعول خطاب الضمان ٠

ولا وجه للقول بأن عدم قيا مالبنك بالرد بالموافقة على تجديد خطاب الضمان يفيد عدم موافقته فاذا انتهت المدة دون أن تطلب الهيئة الوفاء بقيمة الضمان نقدا سقط حقها فى المطالبة ــ وذلك ان الاصل أن تطلب الهيئة مد أجل خطاب الضمان وعلى البنك اما أن يوافق على المد أو يخطر الهيئة فى الوقت المناسب المعقول لكى تطالب بأداء قيمة الضمان نقدا فاذا هو قعد عن ذلك ، فانه يكون ملتزما بالوفاء بقيمة الضمان نقدا عند أول طلب من الهيئة مادام طلب الهيئة قد وقع خلال الاجل الذى طلبت الهيئة مد مفعول سريان الضمان اليه وهو أمر متحقق فى حالتنا هذه ٠

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن البنك الاهلى مسئول عن دفع قيمة الضمان الى المؤسسة المصرية للبترول ٠

(٥٤٤ (١٩٦٤/٦/٢٠)

(د) الجـــزاءات

١ ــ عموميـــات ٠

٢ ــ غرامة التأخير ٠

٣ ــ التنفيذ على حساب المتخلف ٠

٤ ــ التعويض ٠

١ ــ عموميـــات

١٢١٥ ــ حق الجهات الادارية طبقا للائحة المناقصات والمزايدات فى اقتضاء المبالغ المستحقة لها فى ذمة الغير والموجودة طرف المصالح العامة دون اتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير ــ شمول لفظ المصالح العامة للمؤسسات العامة والهيئات العامة فى تطبيق هذا الحكم.

لئن كانت المصالح العامة التى تعنيها أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصـــات والمزايدات وكذلك التى تعنيها أحكام لائحة المناقصات والمزايدات انما يقصـــد بها احدى وحدات التنظيم الداخلى فى الوزارات دون غيرها من مصالح الدولة وذلك باعتبار أن كلمة (الحكومة)

المشتق منها هذا الوصف يقصد بها الهيئة التى تعتبر رأس الهيئات العامة وهى الادارة المركزية ويكون المقصود بالتالى بعبارة ((المصالح الحكومية)) على وجه قاطع المصالح التابعة للوزارات المكونة للادارة المركزيه وهذا التفسير انما يؤخذ به فى غير نطاق النصوص الدستورية ، باعتبار أن الدستور عندما يشير الى الحكومة فانما يعنيها بأوسع معنى لها وهو مجموع السلطات المسيرة للدولة •

لئن كان ذلك هو المقصود بالمصالح العامة ، الا أن المؤسسات العامة والهيئات العامة ليست الا وسيلة من الوسائل التى تلجأ اليها الدولة لتحقيق الخدمات العامة للافراد وهى وسيلة لا تنشأ الا باذن وترخيص الدولة وتعتبر فرعا من فروع الدولة والشخصية المعنوية انما منحت لها لصالح التنظيم الادارى وبهذا الهدف الذى ترمى اليه فكرة الشخصية المعنوية للمؤسسات العامة والهيئات العامة يمكن أن تثار فكرة المعنى النسبى للشخصية المعنوية للمؤسسات العامة والهيئات العامة ، وذلك بأن يقتصر مجال هذا التشخيص القانونى المقرر على ما فيه تحقيق الهدف المبتغى من انشائها وهو صالح التنظيم الادارى والسبيل الى ذلك فكرة الضابط القانونى • ولما كانت الشخصية مركزا قانونيا توجد فيه المؤسسة أو الهيئة العامة فتطبيقا لهذا الضابط القانونى يكون أثر هذه الشخصية واعمالها مقصورا على الهدف أو الغرض الذى رمى اليه القانون من منحها لها ، بمعنى أنه لا يحتج بفكرة الشخصية المعنوية المقررة للمؤسسات أو الهيئات العامة باعتبار أن هذه المؤسسات والهيئات العامة هى أصلا مرافق عامة تتولاها الدولة الا فيما هو مقرر لمصلحة التنظيم الادارى ، أما فيما عدا ذلك فلا ينبغى الاستناد الى فكرة الشخصية المعنوية لاعمال أثارها فيما يجاوز صالح التنظيم الادارى ذاته •

ومتى كان ذلك ـ وكانت هيئة البريد تعتبر هيئة عامة ـ فانه لا يجوز للمقاول المذكور والذى تطالب وزارة الحربية بخصم مستحقاتها من المبالغ التى له قبل هيئة البريد أن يتمسك بالشخصية المعنوية لهذه الهيئة لان هذا الوضع الذى يتمسك به المقاول لا يفيد التنظيم الادارى فى شىء ومن ثم يجب أن يغض النظر فى هذه الواقعة عن فكرة الشخصية المعنوية المقررة لهيئة البريد وتقف الهيئة بالنسبة الى هذه الواقعة مجردة عن شخصيتها المعنوية لتعد كسائر المصالح الحكومية ، وبهذه المثابة يكون جائزا ـ وفقا لاحكام لائحة تنظيم المناقصات والمزايدات ـ اقتضاء المبالغ المستحقة لوزارة الحربية بطريق الخصم من مستحقات المقاول قبل هيئة البريد دون ما حاجة الى اتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير كذلك ليس لهيئة البريد أن تتمسك فى هذه الواقعة بشخصيتها المعنوية لان تمسكها بهذه الشخصية ليس مقررا لصالح التنظيم الادارى فى هذا الخصوص وأخذا بفكرة نسبية الشخصية المعنوية للمؤسسات والهيئات العامة •

لذلك انتهى الرأى الى أنه يتعين على هيئة البريد أن تخصـــم المبالغ المستحقة لوزارة الحربية قبل المقاول المذكور وذلك من مستحقات هذا الاخير لدى هيئة البريد ٠

(١٩٦٥/٢/٦) ١١٦

٢ - غرامة التأخير

١٢١٦ - حق جهة الادارة توقيع غرامات التأخير دون التزام منها باثبـــات وقوع ضرر من التأخير ودون ان يقبل من المتعاقد اثبات عدم وقوع الضرر ٠

ان القضـــاء الادارى قد استقر على أن الغرامات التى ينص عليها فى العقود الادارية توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون حاجة الى صدور حكم بها اذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الاخلال من جانب المتعاقد معها ، ولها أن تستنزل قيمتها من المبالغ التى عساها تكون مســـتحقة له بموجب العقد دون أن تلتزم الادارة باثبات حصـول الضرر ، كما لا يقبل ابتداء من المتعاقد أثبات عدم حصوله على اعتبار أن جهة الادارة فى تحديدها مدة معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قررت ان حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير ٠ هذا وان اقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام والقائمة تبعا لذلك على تنفيذ شروط العقد ، ولذا فيجوز لها أن تعفى المتعاقد معها من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها أو بعضها بما فى ذلك غرامة التأخير اذا هى قدرت أن لذلك محلا ٠ واذن فلجهة الادارة أن توقع الغرامة دون التزام عليها باثبات حصول الضرر كما لا يقبل من المتعاقد مع الادارة ابتداء أثبات عدم حصول الضرر ، اذ أن الضرر مفترض وقوعه ، هذا هو الاصل وانما قد يجىء عنصر الضرر فى نطاق آخر هو نطاق الاعفاء من توقيع الغرامة كأن يكون عنصر الضرر من العوامل التى تســتهدى بها جهة الادارة عند استعمال سلطتها التقديرية فى الاعفاء من توقيع الغرامة ٠

وبالبناء على ما تقـــدم يكون غير صـــحيح ربط توقيع غرامة التأخير بحصول الضرر وانما توقع جهة الادارة الغرامة دون التزام عليها باثبات حصـــول الضرر ولما كان الضرر مفترضا فلا يقبل من المتعاقد اثبات عـدم حصوله ومع ذلك فان توقيع الغرامة - كجزاء من الجزاءات التى تتمتع بهـا جهة الادارة فى العقد الادارى من سلطان جهة الادارة تترخص فيه طبقا لما يتراءى الها محققا للصالح العام وقد ترى - بناء على سلطتها التقديرية - ألا محل لتوقيع الغرامة وفى هذه الحالة الاخيرة يمكن أن يكون عنصر الضرر من العوامل التى تستهدى بها جهة الادارة اذا ما اتجهت الى الاعفاء من توقيع الغرامة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن غرامات التأخير تســـتحق وتوقع دون أن تلتزم الادارة باثبات حصول الضرر ، كما لا يقبل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصوله على أساس أن الضرر مفترض ، والى أن توقيع الغرامة من ســـلطان جهة الادارة المتعاقدة تترخص فيه وفقا لما يتراءى لها محققا للصالح العام ٠

(١٩٦٥/٩/٦) ٨٤٥

(تعليـــق)

مبدأ استحقاق غرامات التأخير بمجرد تراخى المتعاقد مع الادارة فى تنفيذ التزامه بصرف النظر عن وقوع الضرر فعلا وعدم التزام الجهة الادارية باثبات الضرر أو قبول نفيه من المتعـــاقد معها لان الضرر مفترض وقوعه وتحققه بمجرد حصول التأخير لاخلال ذلك ومساسه بحسن ســـير العمل بالمرفق بانتظام واطراد مبدأ مقرر ، أقرته الجمعية العمومية فى الفتوى رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٤٣٧ ص ٧٥١) ، وقضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ٨٣٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٣/٤/٧ ، ٩٣٣ لسنة ٨ ق بجلســـة ١٩٦٤/٢/٨ ، ٦١ لســـنة ٢ ق ســـوريا بجلسة ١٩٦٠/٩/٢١ ، ٩٤ لسـنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٥/١٢/١١ (كتابنا المحكمة الادارية العليـــا ق ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ص ١٤٠٤ — مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصـادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة — السنة ١١ ق ١٥ ص ١٢٧) كما أقرته محكمة النقض فى الطعون أرقام ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٢١ ، ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٤/٢/٦ ، ٤٧١ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ (كتابنا النقض المدنى ق ١٢٩٧ ص ٧٨٠) ٠

١٢١٧ — **ابرام اتفـــاقيتين بين القوات المســلحة ، والمؤســسة العـــامة لتعمير الصحارى ، تتضمنان التزام المؤسسة بتوريد الصابون العادى والمالح — اندراج الاتفاقيتين فى عداد العلاقات العقدية — عدم خضوعهما لقواعد تادية الخدمات المنصوص عليهـا فى لائحة الميزانية والحسابات — خلو العقدين المذكورين من النص على غرامة تاخير يمنع من توقيعها ٠**

ان الاتفاقيتين اللتين أبرمتهما ادارة التعيينات بالقوات المســـلحة مع المؤسسة العامة لتعمير الصحارى وموضوعهما قيام المؤسسة المذكورة بتوريد الصابون العادى والمالح بالسعر والكميات والمواصفات والمواعيد المشـار اليها فى الاتفاقيتين يندرجان فى عداد العلاقات العقدية نظرا لقيامهما عـلى توافق ارادتين مستقلتين احداهما ارادة الدولة ممثلة فى ادارة التعيينات بالقوات المسلحة والثانية ارادة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصـحارى وهى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مســـتقلة ، ومن ثم فان هاتين

الاتفاقيتين لا تخضعان لقواعد تأدية الخدمات المنصـوص عليها فى لائحة الميزانية والحسابات ذلك أن هذه القواعد يقتصر تطبيقها على العلاقات التى تنشأ بين المصالح المختلفة فى الدولة سواء كانت تابعة لوزارة واحدة أو لوزارات متعددة بقصد تأدية خدمات أو توريد أصناف فيما بين بعضـــها والبعض الآخر ، ذلك لأن الوزارات والمصالح التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ولا تعدو أن تكون فروعا أو أعضاء فى الشخص الاعتبارى العام الذى هو الدولةوتعبر عن ارادة الدولة وتعمل باســـمها ولحســـابها ، ومن ثم يخرج عن نطاقها العلاقات الناشئة بين احدى المصالح الحكومية وأحد الاشخاص الاعتبارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة كالمؤسسة العامة لتعمير الصحارى ، وقد أكدت هذا النظر المادة ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه من اعفاء الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها من أداء التأمين المؤقت الامر الذى يستفاد منه ان هذه الهيئات والمؤسسات العامة يجوز أن تدخل مع الجهات الحكومية فى معاملات عقدية غير أنها تعفى من تقديم تأمينات .

ومن حيث أن الاصل فى العقد أيا كانت طبيعته سواء كان عقدا اداريا أو من عقود القانون الخاص أن يحوى كل آثاره وأن يتضمن جميع ما اتجهت اليه ارادة الطرفين وخاصة الاحكام الماثلة أمام جهة الادارة فى لوائح تقيدها تبرم عقودها على أساسها ، وكون الادارة طرفا فى العقد لا يغير من اعتباره عملا ذاتيا فرديا تتولد عنه مراكز شخصية لا يمكن أن تحدد مقدما بالنسبة لكل شخص فهو ليس عملا شرطيا يتضمن اســـــناد مراكز قانونية عامة موضوعية لافراد معينين .

ولما كانت غرامة التأخير تعويضا اتفاقيا فان خلو العقد الذى أبرمته القوات المسلحة مع المؤسسة المصرية العامة لوادى النطرون من النص عليها لا يجيز للقوات المسلحة توقيعها .

(١٩٦٦/٥/٢٣) ٥٢٢

(تعليـــق)

ما قررته الجمعية العمومية فى هذه الفتوى والفتوى التالية لها من أن لائحة المناقصات لا تعتبر مكملة للعقد بحيث لا يمكن تطبيق الجزاءات المبينة بها ما لم يتضمن العقد أحكامها أو الاحالة عليها باعتبارها جزءا مكملا له وبان خلو العقد من النص على غرامة التأخير لا يجوز توقيعها لكونها تعويضا اتفاقيا - ما قررته الجمعية العمومية فى ذلك - مخالف لما قررته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٨/١/٦ من أن « القوانين واللوائح التى يتم التعاقد عليهـــا انما تخاطب الكافة وعلمهم

بمحتواها مفروض فان أقبلوا خال قيامها على التعاقد مع الادارة فالمفروض أنهم ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام وحينئذ تندمج فى شروط عقودهم وتصير جزءا لا يتجزأ منها حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحكامها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام ، ولما كان العقد المحرر مع المدعى لم ينص على استبعاد أحكام لائحة المناقصات والمزايدات أو لائحة المخازن والمشتريات فانه يتعين تطبيق نصــوص هذه اللائحة » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٣ ق ٥ ص ٣٦٩) ٠

وانه وان انهارت الاسباب التى قامت عليها كل من هاتين الفتويين وانهارت معهما النتيجة التى انتهت اليها الفتوى الاولى الا أنه يمكن حمل الرأى الذى انتهت اليه الفتوى الثانية فى ضوء الوقائع الواردة بها على المبدأ الذى قررته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٧/٤/٨ من أنه « اذا ما توقع المتعاقدان فى العقد الادارى خطأ معينا ووضعا له جزاء بعينه فيجب أن تتقيد جهة الادارة بما جاء بالعقد ولا يجوز لها كقاعدة عامة أن تخالفه أو تطبق نصوص لائحة المناقصات لأن الاحكام التى تضمنتها كانت ماثلة أمامها عند ابرام العقد » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ٩٤ ص ٨٧٨) ٠

١٢١٨ ـ عقد ادارة ـ غرامة التاخير ـ عدم جواز توقيعها الا اذا نص فى العقــد عليها ٠

ان الثابت من مستندات العملية المشار اليها المودعة بملف النيابة الادارية رقم (٠٠٠٠) (قضــية النيابة الادارية للمؤسسات والشركات الادارة السادسة بالاســكندرية رقم ٠٠٠٠٠٠٠) انه بناء على تعليمات وأوامر السيد وزير الزراعة والسيد المدير العام الشفوية أثناء مرورهما بتفتيش (ادكو) الخاصة بعمل ممارسة مستعجلة لبناء سور لمحطة تربية الابقار المجرية فقد عملت فعلا وأرسلت للهيئة (الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى) للاعتماد وكلف المقاول ٠٠٠٠ بتنفيذ العملية وفقا لتلك الممارسة قبل أن يحرر العقد وقد طلب المقاول صرف مبلغ تحت الحساب فوافقت الهيئة على الصرف وقد صرف فعــلا مبلغ ٢٠٧ر٢٩٤ جنيها على حساب العهدطرف المقاول المذكور بالتسوية رقم ٤٦ المؤرخة فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بحساب مالى التفتيش ٠

وفى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٩ ذكر وكيل ادارة المبانى بأن العمل جار فعلا فى بناء السور المذكور ٠

وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ حرر عقد مقاولة انشــــاء مبان أو ترميمات بين مفتش تفتيش ادكو والمقاول (....) عن عملية بناء أسوار لمحطة الابقار المجرية بتفتيش ادكو وذلك مقابل ٤٢٠ جنيها وقد نص فى البند أولا منه على أن يتعهد المقاول باجراء هذه العملية بحسب الفئات المتفق عليها المبينة بالعطاء المقدم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ والمعتمد بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٩ ، كما نص البند الخامس من هذا العقد على أن يتعهد المقاول باتمام هذه العملية فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ببدء العمل بحيث اذا تنحى أو تأخر عن انجازها فى الميعاد المحدد طبق عليه فورا جميع ما هو وارد بالقيود والشروط العامة المكملة لهذا العقد ويكون ملزما بدفع مبلغ (.....) عن كل يوم من أيام التأخير بدون حاجة الى تنبيه أو انذار . ولوحظ بالعقد فضلا عن انه لم يذكر مقدار الغرامة التى تستحق فى حالة التأخير شطب الفراغ المعد لبيان مقدارها .

وثابت من مستندات العملية أيضا أن العمل فى هذا السور قد انتهى فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٥٩ ولم تحدث أضرار من ناحية تأخير العملية . ولما كان الواضح من الوقائع المتقدمة أنه وقت تكليف المقاول ... بعملية اقامة ســـــور لمحطة الابقار المجرية بتفتيش ادكو لم يحرر عقدا يجيز لجهة الادارة توقيع غرامة تأخير عليه . وبعد أن كلف بها شفويا وبدأ فى تنفيذها حرر العقد فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ وهو تاريخ لاحق لتكليفه بالعملية وبدء التنفيذ فيها بأكثر من شهرين وقد شطب على مقدار الغرامة التى توقع فى حالة التأخير وهذا طبيعى اذ أن المدة المنصوص عليها فى العقد وقدرها خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالبدء فى العملية كانت قد انقضت فعلا قبل تحرير هذا العقد الذى ما كان تحريره الا لاستكمال أوراق العملية من الناحية الشكلية فقط كما أن النص الوارد به بتطبيق الشروط العامة المكمله له فى حالة التأخير فى التنفيذ أو التنحى عنه لا يتفق مع الوقائع التى مرت بها العملية اذ أن الاتفاق عليها قد تم فعلا قبل تحرير العقد فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ ولم يرفق به شروط عامة تكمله .

ولما كانت لائحة المناقصات والمزايدات لا تعتبر مكملة للعقد بحيث يمكن تطبيق الجزاءات المبينة بها ما لم يتضمن العقد أحكامها أو الاحالة عليها باعتبارها جزءا مكملا له الامر غير المتوافر فى هذا العقد (١) .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ـ الى أنه لا يجوز توقيع غرامة تأخير على المقاول (....) عن العقدموضوع

---

(١) راجع تعليقنا على الفتوى السابقة .

الفتوى ولا وجه لمساءلة أى من الموظفين المختصين بالمؤسسة نظرا للظروف التى تم فيها التعاقد والتى بدىء فيها بتنفيذه قبل تحريره ٠

(٤١٧ (١٩٦٧/٤/١٥)

٣ - التنفيذ على حساب المتخلف

١٢١٩ - قرار سحب الاعمال وتنفيذها على حساب المقاول - هو اجراء تصـدره الادارة تنفيذا للعقد ومستندا الى نصوصه وليس قرارا اداريا - استمرار العقد الاصل قائما على ان يتم تنفيذه على حساب التعاقد الاصل - جواز اعادة العملية الى المقاول بعد سحبها ٠

اذا كان الثابت أن ((مصلحة الطرق والنقل البرى)) رأت سحب الاعمال من الشركة ٠٠٠٠٠٠٠ اعمالا لنص المادة ٦٠٧ من المواصـفات القياسية من العقد المبرم بين المصلحة والشركة المذكورة لتقصير الشركة وتراخيها فى تنفيذ العقود ، وقد اعتذرت الشركة عن هذا التراخى والتقصير لظروف طارئة أسفرت عن أزمة مالية حلت بها فحالت بينها وبين تنفيذ الاعمال التى وكلت اليها فى حينها ، ولكنها أبرمت بعد ذلك اتفاقين مع شخصين آخرين تعهدا بتنفيذ الاعمال وفقا لشروط العقد ومواصـفاته على أن يقوم بنك الجمهورية بتمويل العمليات وقد أشار بنك الجمهورية فى كتابه الموجه الى وزير المواصلات بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠ الى أن البنوك مجتمعة على استعداد لتمويل العمليات المتعاقد عليها مع الشركة المذكورة بعد التنازل عنها وأن البنوك قد رتبت الامر بينها وبين الشركة والمقاولين من الباطن بطريقة تبعث على الاطمئنان وتكفل انجاز الاعمال فى أقصر وقت ممكن ٠

وقد قررت المصلحة أنها لا ترى مانعا من الناحية الفنية من قيام الشركة بتنفيذ الاعمال على أن تقدم برنامجا زمنيا لسير الاعمال تقبله المصـلحة وتلتزم به الشركة بحيث أن أى اخلال فى تنفيذه يخول المصلحة حق سحب الاعمال وتنفيذها على حساب الشركة ومسئوليتها ٠

ولابداء الرأى فى هذا الموضوع يتعين تحديد التكييف القانونى لعملية السحب المتقدم ذكرها وهل تعتبر قرارا قابلا أو غير قابل للسحب أو الالغاء أم أنها مجرد اجراء اتخذته المصلحة استنادا الى نص من نصوص التعاقد المبرم بينها وبين الشركة فيجوز لها العدول عنه متى رأت فى العدول تحقيقا لمصلحة عامة ٠

ويتعين التفرقة فى هذا الصدد بين نوعين من القرارات التى تصدرها الادارة فى شأن العقود الادارية ٠

النوع الاول : القرارات التى تصدرها الادارة أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل ابرام العقد وهذه تسمى القرارات الادارية المنفصلة ، ومن

هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل فى مناقصة والقرار الصــادر باستبعاد أحد المتناقصين والقرار الصادر بالغاء المناقصة أو بارسائها على شخص معين وهذه القرارات ادارية نهائية شأنها فى ذلك شأن أى قرار ادارى نهائى وتنطبق عليها كافة الاحكام الخاصة بالقرارات الادارية النهائية ويجوز الطعن فيها بالالغاء فى المواعيد المقررة ٠

النوع الثانى : ينتظم القرارات التى تصدرها الادارة تنفيذا لعقد من العقود الادارية واســتنادا الى نص من نصوصه مثال ذلك القرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد معها والقرار الصادر بمصادرة التأمين المقدم منها أو بالغاء العقد ذاته وهذه القرارات لا تعتبر قرارات ادارية وتختص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات التى تثور بشأنها لا على أساس اختصاصها بالغاء القرارات الادارية النهائية ، وانما على أساس اعتبارها المحكمة ذات الولاية الكاملة فى نظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية بالتطبيق للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٠

وعلى مقتضى ما تقدم لا يكون القرار الصادر بسحب العمل من الشركة قرارا اداريا وانما هو مجرد اجراء اتخذته مصلحة الطرق استنادا الى نص من نصوص العقد المبرم بينها وبين الشركة ومثل هذا الاجراء لا ينهى التعاقد لأنه مجرد اجراء تمهيدى يعقبه اجراء آخر واجهته المادة ٩٤ من لائحـــة المناقصات والمزايدات التى أجازت للادارة أن تقوم بالعمل بنفسها أو أن تطرح الاعمال التى لم تتم فى مناقصة أو أن تتفق مع أحد المقاولين بطريق الممارسة لاتمام العمل ٠ وفى هذه الحالات جميعها يظل العقد الاصلى قائما على أن يتم تنفيذه على حساب المتعاقد الاصلى وتحت مسئوليته ٠

ومن حيث أنه يترتب على استمرار الرابطة العقدية بحكم اللزوم جواز اعادة العملية الى الشركة بعد ســحبها منها متى ما قدرت المصلحة أن الضمانات الجديدة التى قدمتها الشركة تجعلها أقدر من غيرها على اتمام العمل وهى مسألة موضوعية تستقل بها الادارة الا أن هذا لا يخل بحقها فى انهاء العقد متى ثبت اخلال الشركة بالتزاماتها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز العدول عن سحب الاعمال من الشركة ٠٠٠٠٠ متى رأت المصلحة أن الضمانات الجديدة التى قدمتها الشركة والمصــارف تكفل انجاز العمل عاجلا وعلى نحو يحقق المصــلحة العامة ٠

(٣٩٩ (١٩٦٠/٥/١٦)

(تعليــق)

المبدأ الذى قامت عليه هذه الفتوى بأن من مقتضى تخلف المتعاقد عن التنفيذ وقيام الادارة بالتنفيذ على حســـابه عدم انتهاء الرابطة العقدية

واستمرار العقد منتجا لاثارة سبق أن قررته المحكمة الادارية العليـا فى الطعون ارقام ١٥٠ لسـنة ٦ ق بجلسـة ١٩٦٢/٦/٩ ، ١٣٤٥ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٤/٢/١ ، ٩٢٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٤/٢/٨ ، ٨١٥ لسنة ٨ ق بجلسـة ١٩٦٤/٣/١٤ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ص ١٤٠١ ، ١٤٠٢) .

١٢٢٠ ـ مدى حق الجهة الادارية فى الشراء على حساب المتعهد المقصر بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد خلالها .

تنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على أنه « اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ـ ويدخل فى ذلك الاصناف المرفوضة ـ فيجوز للوزارة أو المصلحة أو السلاح أو فروعها اذا رأت مصلحة فى ذلك ، اعطاء المتعهد مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ٤٪ من قيمة الاصناف المذكورة .

وللوزارة أو المصلحة أو السلاح فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية أن تتخذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

(ا) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها . ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة أو أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ٥٪ من قيمة الاصـناف المشتراه على حسابه وما يستحقه من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد ، أما اذا كان سعر شراء أى صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الادارية .

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون الحاجة للالتجاء الى القضاء مع اخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه وذلك دون اخلال بحق الوزارة أو المصـلحة أو السلاح فى المطالبة بالتعويض . وفى هذه الحالة لا يجوز شراء هذه الاصناف خلال السنة المالية التى تم فيها انهاء التعاقد ، على أنه يجوز ذلك بموافقة وكيل الوزارة المختص بشرط ايضاح المبررات التى تدعو لهذا الشراء » .

وتنص المادة ١٠٦ من ذات اللائحة على أنه « اذا تأخر المتعهد عن توريد

أصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها فانه يجب اخطاره بالغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام البند (ب) من المادة ١٠٥ ٠

أما اذا كانت الحاجة ماسة للاصناف المذكورة فيجوز لرئيس المصلحة أو المنطقة أو الفرع أن يعطى المتعهد مهلة للتوريد مع تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠٥ المشار اليها بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون أسعار المتعهد لا تزيد على أسعار العقود الجديدة أو الاسعار السارية فى السوق أيهما أقل ٠

٢ ـ أن يكون هناك وفر كاف فى البند المختص بميزانية السـنة الجديدة ٠

٣ ـ أن يكون قد حصل فعلا وفر فى بند ميزانية السنة السـابقة يوازى القيمة المطلوبة ٠

٤ ـ أن تكون الحاجة ماسة لقبول أصناف زائدة على المطلوب والا فيراعى استبعاد هذه الكمية من المطلوب خلال السنة المالية الجديدة » ٠

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المادة ١٠٥ من اللائحة تتناول أحكام التأخير فى التوريد بصفة عامة فهى تقرر فى الفقرة الاولى اعطاء المتعهد مهلة للتوريد مع توقيع غرامة تأخير بنسب معينة ثم تخول الجهات الادارية فى الفقرة الثانية ـ اذا لم يتم التوريد فى الموعد المحدد له أو خلال المهلة الاضافية ـ الحق فى اتخاذ أحد اجراءين حسبما تقتضيه المصلحة العامة (أ) ـ الشراء على حساب المتعهد المقصر بما يؤدى اليه فى ذلك من تحميله فرق السعر والمصاريف الادارية ٠ (ب) انهاء التعاقد بالنسبة الى الاصناف المقصر فى توريدها ومصادرة التأمين النسبى عنها ٠ أما المادة ١٠٦ فقد أوردت استثناء من أحكام المادة ١٠٥ ومؤدى الاستثناء الذى قررته أنه اذا كان التأخير فى التوريد قد استمر الى ما بعد انتهاء السنة المالية فانه يتعين فى هذه الحالة الغاء العقد ومصـادرة التأمين النسـبى ٠ وقد دعا الى هذا الاسـتثناء اعتبارات مردها الى أن الحاجة غالبا ما تكون قد انتهت بالنسبة الى الصنف المتعاقد عليه لأن الاصل فى شراء صنف معين هو حاجة الادارة اليه خلال السنة المالية التى تم التعاقد فيها فاذا انتهت هذه السنة دون توريد كان من الطبيعى أن تنقضى حاجة الادارة الى الصنف ٠

ومن هنا قررت المادة ١٠٦ فى فقرتها الاولى الغاء العقد ومصـادرة التأمين غير أنه لوحظ أن السنة المالية قد تنتهى دون انقضاء حاجة الادارة الى الصنف المتعاقد عليه فكان من الضرورى فى هذه الحالة ايراد استثناء من الحكم الذى أتت به الفقرة الاولى من المادة ١٠٦ وورد هذا الاسـتثناء فى الفقرة الثانية التى قضت بجواز اعطاء المتعهد مهلة اضافية للتوريد متى

كانت الحاجة ماسة الى الصنف (وتوافرت باقى الشروط) فالحاجة الى الصنف بعد انتهاء السنة المالية ـ هى التى دعت الى ايراد حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ المشار اليه ٠

ومؤدى ما تقدم أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ تعد استثناء من الاستثناء الوارد فى صدر هذه المادة ، وهذا الاستثناء رجوع الى الاصل المقرر فى المادة ١٠٥ من اللائحة ، بمعنى أنه اذا ما انتهت السنة المالية وكانت حاجة الادارة ماسة الى الصنف وجب اهدار الاستثناء الذى أوردته المادة ١٠٦ فى صدرها والرجوع الى الاصل الذى يتعين اتباعه فى حالة التأخير فى التوريد ، أى الرجوع الى أحكام المادة ١٠٥ مع مراعاة الشروط الواجب توافرها لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ تلك الشروط التى تتعلق بمصلحة الخزانة من ناحية الاسعار مع تأمين استقرار الميزانية ـ وبعبارة أخرى يكون تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ آنفة الذكر ترخيصا باسقاط حكم الفقرة الاولى منها اذا ما ارتأت جهة الادارة ذلك وبشرط مراعاة ما أوردته الفقرة الثانية من تحفظات قصد بها مصلحة الخزانة وتأمين استقرار أوضاع الميزانية ٠

ومع التسليم ـ جدلا ـ بأن نص المادة ١٠٦ المشار اليها ليس فيه ما يفيد تخويل الجهات الادارية الحق فى الشراء على حساب المتعهد المقصر بعد انتهاء السنة المالية فانه ليس ثمة ما يمنع جهات الادارة من مباشرة هذا الحق استنادا الى القواعد العامة فى العقود الادارية ، ذلك أن هذه العقود تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن تلك التى تخضع لها عقود القانون الخاص ٠ ومرد الاختلاف الى ما تنصف به العقود الادارية من اتصالها بسير المرافق العامة الامر الذى استتبع منح الادارة الكثير من الامتيازات التى لا مجال لها فى نطاق عقود القانون المدنى ٠

ولقد استقر الرأى فى هذا المجال على أن علاقة المتعاقدين فى العقود الادارية لا تستند الى شروط العقد فقط وانما تستند أيضا الى القواعد القانونية التنظيمية الخاصة بالمرفق العام ٠

وتتمتع جهات الادارة فى العقود الادارية بامتيازات كثيرة متنوعة منها الحق فى الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله والحق فى توقيع الجزاءات المختلفة تلك الجزاءات التى لا تستهدف فى الواقع من الامر تقويم اعوجاج فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى تأمين سير المرافق العامة وبعبارة أخرى فان نظام الجزاءات فى العقود الادارية لا يستهدف فقط اعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة التى تنشأ بين طرفى العقد ولا يتسم بطابع العقوبات التى توقع على المتعاقد مع الادارة وانما هدفه الاساسى هو الوصول الى تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام أو استبعاد الاختلال الذى يكون قد لحق

به • ويترتب على هذه الفكرة نتيجة هامة محصلها أن الادارة تتمتع بهذه الحقوق والسلطات حتى ولو لم ينص عليها في العقد بمعنى أن جهة الادارة لا تستمد امتيازاتها فى نطاق العقود الإدارية من نصوص العقد وانما من طبيعة المرفق العام واتصال العقد به ووجوب الحرص على انتظام ســيره واستدامة تعهد الادارة له واشرافها عليه بما يحقق المصلحة العامة ومن هنا يحقق للادارة مباشرة هذه السلطات ولو لم ينص عليها فى العقد •

ويعد الشراء على حساب المتعهد المقصر مظهرا من مظاهر الامتيازات التى تتمتع بمهاجمة الادارة فى مجال العقود الادارية وهو يعتبر نوعا من العقوبات الجبرية أو صورة من التنفيذ الجبرى أساسه وجوب تنفيذ العقد لأن المرفق فى حاجة الى ذلك واذ كان من المسلم — على ما سلفنا — أنه يحق للادارة تنفيذ العقد على حساب المتعهد المقصر ولو لم يتضمن العقد نصا بذلك فليس هناك ما يحول دون اتباع هذا الاجراء ولو جاءت نصــوص اللائحة خلوا من حكم صريح يخول الادارة هذا الحق • والقول بغير ذلك يتعارض مع طبيعة العقد الادارى ويغفل حقيقة هامة هى وجوب استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد • فطبيعة العقد الادارى وارتباطهابحسن سير المرافق العامة توجب تخويل الادارة الحق فى الشراء على حساب المتعهد المقصر الى ما بعد انتهاء السنة المالية دون حاجة الى نص صريح على ذلك فى المادة ١٠٦ ويكفى فى هذا الصدد ألا يوجد نص مانع من اتخاذ هذا الاجراء أى يكفى ألا يكون فى نص المادة ١٠٦ ما يفيد — صراحة أو ضمنا — عدم جواز هذا الشراء •

وعندما تتعاقد الادارة على توريد صنف ما فانه يغلب أن تكون حاجتها اليه قائمة خلال السنة المالية التى تم التعاقد فيها فاذا انتهت هذه السنة انقضت حاجة المرفق عادة الى هذا الصنف • ومن هنا قررت المادة ١٠٦ انه اذا تراخى التوريد الى ما بعد انتهاء السنة المالية وجب الغاء العقد ومصادرة التأمين وهذا الحكم مرتبط بما تقضى به المادة ١٠٥ فى فقرتها الاخيرة من أنه فى حالة الالغاء لا يجوز شراء الاصناف التى تقرر الغاء العقد المبرم عنها خلال السنة المالية التى تم التعاقد فيها ، غير أن هناك حالات تنتهى فيها السنة المالية دون توريد ورغم ذلك تظل الحاجة ماسة للاصــناف التى لم تورد • فهنا يكون من الطبيعى — بمراعاة طبيعة العقد الادارى واحتياجات المرافق — أن تخول الادارة تنفيذ العقد على حساب المتعهد المقصر دون أن يحتج عليها بأن المادة ١٠٦ ليس فيها ما يفيد ذلك لأن هذه السلطة لا تستمد من نصوص العقد ولا من أحكام اللائحة بل من الطبيعة القانونية للعقد الادارى على النحو السالف ايضاحه ويكفى ألا يوجد فى نصــوص هذه اللائحة — باعتبارها تنظيما قانونيا يجب على الجهــات الادارية اتباعه — ما يحول دون اتخاذ هذا الاجراء •

والقول بعدم جواز الشراء على حساب المتعهد الذىيتراخىفى التوريد

الى ما بعد انتهاء السنة المالية وقصر حق الادارة - متى أبرمت عقدا جديدا بأسعار أكثر - على الرجوع على المتعهد المقصر بالتعويض بدعوى تقيمها أمام القضاء وفى هذه الحالة تطالب بفرق السعر باعتباره عنصرا من عناصر التعويض التى تخضع لتقدير القاضى - هذا القول يغفل ما تتمتع به جهات الادارة من سلطة التنفيذ الجبرى الذى يعد الشراء على حساب المتعهد مظهرا من مظاهره كما أن الاخذ به يحتاج الى وقت طويل ويستوجب كثرة فى الاجراءات والنفقات •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية الجهات الادارية فى الشراء على حساب المتعهد الذى يتراخى فى التوريد الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد خلالها اذا كانت الحاجة ماسة الى الصنف وتوافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ من لائحة المناقصات والمزايدات •

(١٩٦٢/٨/٢٩) ٥٤٧

٤ - التعويض

١٢٢١ - جزاء اخلال الشركة المصدرة بالالتزام التعاقدى بالتصدير - الزامها بالتعويض طبقا للقواعد العامة فضلا عن مصادرة التأمين النهائى ، على ان يخصم مقدار التأمين من قيمة التعويض اذا كانت هذه القيمة تزيد عليه •

(١) ان تخلف الشركة المصدرة عن الوفاء بالتزامها يستتبع التزامها بالتعويض عن ذلك طبقا للقواعد العامة كما يستتبع مصادرة التأمين النهائى المدفوع منها طبقا لاحكام لائحة المناقصات والمزايدات التى نص فى شروط المزايدة على أنها تكمل شروط العقد ، وطبقا للعقد ذاته الذى يقضى بأن للوزارة مصادرة التأمين النهائى اذا تأخر المصدر فى تنفيذ شروط المزايدة مما يقتضى امكان ذلك عند التخلف عن التنفيذ نهائيا من باب أولى يضاف الى ذلك استحقاق الحكومة الحصيلة المدفوعة عند العقد والتى نص فى الشروط المتفق عليها على أنها تصبح من حق الحكومة بمجرد حصول المرخص على ترخيص التصدير وانه لا ينظر فى ردها بأى حال من الاحوال وحتى ولو لم يقم المصدر بالشحن •

وغنى عن البيان أن مصادرة التأمين النهائى فى هذه الحالة انما تكون من قبيل التعويض عن عدم التنفيذ وبهذه المثابة فانه لا يجمع بين التأمين النهائى وبين مقدار التعويض وانما يخصم مقدار التأمين من قيمة التعويض ان كانت هذه القيمة تزيد عليه •

---

(١) راجع وقائع النزاع فى القاعدة رقم ١٢٠١ •

وتقدر قيمة التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام المشار اليه على أساس ما نشأ عن عدم التنفيذ من ضرر يتمثل فيما لحق الوزارة من خسارة وما فات عليها من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول (م ٢٢١ من القانون المدنى) .

وبمراعاة ما سبق فان التعويض الذى يستحق لوزارة الاقتصاد فى خصوصية الحالة محل البحث يتمثل فى مقابل ما ضاع عليها من ربح قدرته الادارة العامة للنقد بمبلغ ١٧٧٦٥ جنيها هو مجموع ما كانت تحصل عليه لو بيعت باقى كمية الارز المتفق عليها بالجنيهات الاسترلينية على أساس أنه عندئذ كانت الوزارة تتقاضى عن كل طن مبلغ ٩ جنيهات و ٥٣٠ مليما يمثل الحصيلة المقررة والتى تقدر بنسبة ٧٧ر٥٪ من كل جنيه استرلينى على أنه وقد عرضت الشركة أن تقوم بتصدير تلك الكمية على أساس أن يتم الدفع بالجنيه المصرى وعلى أن يكون سعر الطن فى هذه الحالة ٤٠ جنيها وعلى أن تحصل الحكومة على حصيلة قدرها ٥ جنيهات و ٢٥٠ مليما عن كل طن ـ فانه كان من شأن هذا العرض أن ينقص من قيمة ما ضاع على الحكومة من ربح بسبب تخلف الشركة عن التزامها بحيث يكون مقدار ما ضاع على الحكومة من ربح هو مبلغ ٤ جنيهات و ٧٠٠ مليم عن كل طن أى ما مجموعه ٨٩٣٠ جنيها عن الكمية كلها ، ولما كانت الحكومة بعدم قبولها هذا العرض قد تسببت فى عدم تخفيض مقدار الضرر الذى لحق بها فانها تكون قد ساهمت فى زيادة مقدار ما ضاع عليها من كسب فلا يحق لها أن تطالب بما يقابل هذه الزيادة وينحصر حقها فى المبلغ الاخير الذى يمثل ما ضاع عليها من كسب نتيجة خطأ الشركة المذكورة وحدها ويخصم من هذا المبلغ ما أدته الشركة من تأمين نهائى فيكون الفرق وقدره ٢١٣٠ ج هو باقى التعويض المستحق للوزارة قبل الشركة .

(٥١٦ (١٩٦٢/٨/١٦)

(تعليـــق)

يلاحظ أن المحكمة الادارية العليا قد قضت فى الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨ بأن « ليس ما يمنع من الجمع بين مصـــادرة التأمين والتعويض عن العقد الادارى فلكل منهما سببه ومبرراته ولا تعارض بين هذا الجزاء والتعويض ، فمصادرة التأمين جزاء من الجزاءات التى يجوز توقيعها على المتعاقد بسبب الاخلال فى ذاته بينما المطالبة بالتعويض يقصد بها مواجهـــة الاضرار التى لحقت بالادارة من جراء خطأ المتعـــاقد معها » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٥١ ص ١٤١٠) ، وقررت فى الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٧ ق بجلسـة ١٩٦٤/٢/٢٢ أن « التعويض الذى مرده القواعد العامة مستقل فى سببه كما أنه مختلف فى طبيعته ووجهته وغايته

عن شرط مصادرة التأمين الذى هو احد الجزاءات المالية التى جرى العرف الادارى على اشتراطها فى العقد الادارى ٠٠٠٠ وما دام السبب فى كل من مصادرة التأمين والتعويض مستقلا والطبيعة والوجهة والغاية فى كل منهما متباينة فلا تثريب ان اجتمع فى حالة فسخ العقد الادارى مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٥٢ ص ١٤١٣)٠ غير أن المحكمة قد أوردت تحفظا على هذا المبدأ فى نفس حكمها سالف الذكر بقولها « وغنى عن البيان أن الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض رهين بألا يحظر العقد الادارى صراحة هذا الجمع وأن يكون الضرر لا زال موجودا بعد مصادرة التأمين أى يجاوز قيمة هذا التأمين فاذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله فلا محل للتعويض تطبيقا للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك » ، ثم أكدت هذا المعنى فى الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ ورددته فى الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٩ ق بجلسة ١٢/١٠/ ١٩٦٦ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٧ ص ٥١ ، السنة ١٢ ق ٣٦ ص ٣٥٥) ٠

وقد أوضحت محكمة النقض قاعدة جواز الجمع بين مصادرة التأمين والمطالبة بالتعويض بقولها فى الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ ق بجلسة ٢٠/ ١٩٦٤/٤ ان « مصادرة التأمين تعتبر من الجزاءات التى تملك جهة الادارة توقيعها على المتعاقد اذ قصر فى تنفيذ التزامه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ولذلك يثبت للادارة الحق فى توقيعها بقيام موجبها بغير حاجة الى التزام الادارة باثبات أن ضرر ما قد لحقها من جراء اخلال المتعاقد معها بالتزامه وحتى ولو لم يلحق بها أى ضرر من هذا الاخلال ، ومن ثم فان مصادرة التأمين على هذا الاساس لا يمنع الادارة من المطالبة بالتعويض عن الاضرار الحقيقية التى حلت بها بسبب تقصير المتعاقد معها فى تنفيذ التزامه ولا يعتبر ذلك جمعا لتعويضـــين عن فعل واحد لاختلاف الاساس القانونى لحق الادارة فى الحالتين » (كتابنا النقض المدنى ق ١٣٠٢ ص ٧٨٢) ٠

١٢٢٢ ـ استحقاق الدولة تعويضا عن عدم تنفيذ الشركة المصدرة التزاماتها على اساس ما اصابها من خسارة وما فاتها من كسب ـ عدم جواز النزول عن هذه المبالغ الا طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف فى اموال الدولة بالمجان ٠

اذا استحق التعويض للدولة مقابل ما لحق بها من ضرر بسبب عدم تنفيذ شركة ٠٠٠٠٠ لما تعهدت به فى العقد سالف الذكر (١) ٠ ذلك أن الضرر الذى سلف القول بأنه يتمثل فى ضياع ما كان يعود الى الدولة من

---

(١) راجع قاعدة ١٢٠١ ، ١٢٢١ ٠

كسب فيما لو نفذت الشركة التزامها وهو الكسب الذى قدر بالمبلغ المحدد آنفا ـ فانه من ثم يترتب للدولة حق فى اقتضاء ذلك المبلغ ، والحقوق المالية التى تستحق للدولة لا يجوز التنازل عنها الا طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف فى أموال الدولة بالمجان وهى أحكام لا تجيز التنازل الا بقصـــد تحقيق غرض ذى نفع عام وهو القصد الذى لا يتحقق مباشرة فى الحالة محل البحث حيث يتصل الامر فى أساسه بمصلحة ذاتية للشركة . وغنى عن البيان انه وقد قام الاساس القانونى لاســـتحقاق التعويض بثبوت الضرر المشار اليه نتيجة اخلال الشركة بالتزامها فان الاعفاء من أداء التعويض يكون من باب التنازل عن مال من أموال الدولة .

(١٩٦٢/٨/١٦) ٥١٦

(تعليـــق)

ســـبق للجمعية العمومية أن قررت فى الفتوى رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣ أن جهة الادارة المختصة اذ قدرت ان اعتبارات العدالة أو الصالح العام تقتضى التجاوز عن الغرامة كلها أو جزء منها فانه يتعين عليها اتخاذ الاجراءات الواجبة قانونا للتنازل عن مال مستحق للدولة ، وقررت الفتوى رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ انه متى انتفت احد اركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للادارة بمقتضى العقد فى اقتضــاء التعويض لانعدام الاساس القانونى ومن ثم ففى مثل هذه الاحوال لا ينطوى الاعفاء من الغرامة على تصرف بالمجان فى أموال الدولة ، وأكدت نفس هذا المعنى فى الفتوى رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٣١ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ص ٧٥١ ، ٧٤٢ ، ٧٥٣) .

(هـ) أحكام خاصة ببعض العقود

١ ـ عقود استغلال الثروة الطبيعية .

اولا : استغلال البترول .

ثانيا : استغلال المحاجر .

ثالثا : استغلال الطحالب .

٢ ـ عقد المساهمة فى الاشغال العامة .

١ ـ عقود استغلال الثروة الطبيعية

أولا : استغلال البترول .

ثانيا : استغلال المحاجر •

ثالثا : استغلال الطحالب •

أولا : استغلال البترول

١٢٢٣ ـ عقود الاســتغلال الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية من وزارة الصناعة بالارقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ المجددة بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٢ـ النص فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على أن يكون مقدار الاتاوة عند تجديد عقود الاستغلال ٢٥٪ بالنسبة للبترول ـ سريان هذا النص على تلك العقود بعد تجديدها بحيث تكون الاتاوة ٢٥٪ لا ١٠٪ فلا يطبق القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ الذى لا يعـــدو ان يكون مجرد اذن لوزير التجارة والصناعة بتجديد العقود المشار اليها ، فيقف اثر القانون عند هذا الحـــد بحيث اذا تضمن قواعد مخالفة للقواعد القانونية العامة فهذه وحدها التى تطبق •

فى أثناء النظر فى تجديد عقودالاستغلال أرقام ٣ ، ٥ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية من وزارة الصناعة صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وقد نص فيه على أن تراخيص الاستغلال تعطى بقانون والى زمن محدود وأن الاتاوة الخاصة بعقود البترول تكون ٢٥٪ عند التجديد • ولما كان مقدار الاتاوة التى تدفعها الشركة وفقا للبند ٢٤ من هذه العقود كان ١٠٪ فاعترضت على سريان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على هذه العقود • وعرض الامر على قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة وانتهى بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٤ الى أن امتداد التراخيص المشار اليها قد وقع فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ومن ثم فلا محل للبحث فيما اذا كانت أحكامه تستلزم استصدار قانون بتجديد هذه التراخيص من عدمه وتكون هذه التراخيص جددت فعلا بمجرد الاتفاق على ذلك بين الطرفين أما فيما يتعلق بالاتاوة فانه لما كان القسم يرى أن الشرط الخاص بها فى عقود استغلال مواد الثروة الطبيعية هو من الشروط التعاقدية التى يحكمها التراضى ولما كان البند ٢٤ سالف الذكر وضع حدا أقصى للاتاوة التى يحق للحكومة فرضها عند التجديد هو ١٠٪ فان أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٨ التى جعلت « الاتاوة عند التجديد ٢٥٪ » لا تؤثر على شروط الاتفاق التى تظل سارية الى نهاية مدته وتم تجديد هذه العقود وفقا لما أشارت اليه هذه الفتوى •

رأت مصلحة المناجم والوقود عند تجديد العقود أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ أنها جميعها تنتهى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ومن ثم يتعين أن تكون الاتاوة ٢٥٪ عند تجديدها وفقا لاحكام القانون المذكور الا أن ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصـــناعة رأت عند عرض

الموضوع عليها أن مقدار الاتاوة المستحقة عند تجديد هذه العقود لا يجوز أن يتجاوز ١٠٪ ذلك أن الشرط الخاص بالاتاوة كما ذهب الى ذلك قسم الرأى مجتمعا فى فتواه سالفة الذكر هو من الشروط التعاقدية التى يحكمها التراضى ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ نص فى مادته الخامسة على أن يكون منح التراخيص بقانون لذلك فانه يتعين استصدار قانون بتجديد هذه التراخيص .

وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ بالاذن للسيد وزير التجارة والصناعة بتجديد العقود أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ لمدة ١٥ سنة باتاوة ١٠٪ من الانتاج .

ولما كانت مصلحة المناجم والوقود لا تزال متمسكة برفع الاتاوة الى ٢٥٪ عند تجديد هذه العقود تطبيقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ رأت وزارة الصناعة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لابداء الرأى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن موضوع النزاع ينطوى فى واقع الامر على نقطتين هامتين هما :

أولا ـ مدى انطباق أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على موضوع النزاع .

ثانيا ـ ما اذا كان القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ يغير من قيمة الاتاوة المشار اليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ هو القانون الذى كان ساريا وقت تجديد عقود شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، وبالتالى فانه يتعين تطبيقه على تلك العقود .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون المشار اليه كانت تنص على ما يأتى :

« تعتبر من أملاك الدولة جميع الخامات المعدنية والعناصر الكيمائية والاحجار الكريمة التى تحويها الطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الارض أو بباطنها الواقعة فى حدود الارض المصرية أو فى المياه الاقليمية المصرية وسيطلق على هذه المواد فى هذا القانون عبارة (الخامات المعدنية) » .

ونصت المادة الثانية فيه على ما يأتى : « الخامات المعدنية المشار اليها فى المادة السابقة منها :

خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والانواع الصلبة كالاسفلت

أولا ـ خامات الوقود ومنها :

والازدكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية والبترولية » .

ونصت المادة الرابعة على ما يأتى :

« يحظر البحث عن المعادن بأنواعها سواء أكان ذلك فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة أم فى املاك الافراد أم فى المياه الاقليمية الا بترخيص خاص ويعطى الترخيص بقانون والى زمن محدود » .

ونصت الفقرة الرابعة من البند سادسا على أن الاتاوة عند التجديد بالنسبه للبترول ٢٥٪ .

ويخلص من كل ما تقدم أنه وفقا لاحكام القانون المشار اليه فانه لا يجوز الترخيص بالبحث عن البترول الا بقانون كما ان الاتاوة فى حالة التجديد ٢٥٪ .

ومن حيث أن تعديل الاتاوة المنصوص عليها فى عقود الشركة وهى ١٠٪ والنص فى القانون على أنها ٢٥٪ أمر متفق عليه على أن النسبة المشار اليها تنطبق دون ما حاجة الى التطرق لبحث مدى سلطه الادارة فى اصدار تشريعات عامة بزيادة الرسوم أو الضرائب ومدى سريان ذلك على عقودها التى أبرمتها مع الملتزمين .

ومن حيث أن الاصل أن أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه هى التى تنطبق على التجديد فان مؤدى ذلك فى الحالة المعروضـــــة ما يأتى :

أولا ـ انه يلزم صدور التجديد بقانون .

ثانيا ـ ان الاتاوة المقررة تصبح ٢٥٪ بدلا من ١٠٪ .

وباستعراض ظروف اصدار القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ يبين أنه صدر ترديدا لفتوى ادارة الفتوى والتشريع الصادرة فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٥ المشار اليها فيما سبق والتى تضمنت أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ينطبق على تجديد تلك العقود بأثر مباشر وبالتالى ينبغى لتجديدها صـــدور قانون بالاذن بذلك وان الاتاوة شرط تعاقدى وفقا لما انتهى اليه

قسم الرأى مجتمعا وبالتالى لا يمكن مخالفته ويظل عند التجديد ١٠٪ ولا تصبح ٢٥٪ ٠

وقد انطوت فتوى ادارة الفتوى والتشريع المذكورة على خلط فى الامر ذلك أن اعتبار الاتاوة عند التجديد ١٠٪ أو ٢٥٪ هو فى الواقع أمر يرتبط وجودا وعدما مع القول بانطباق أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ، أو عدم انطباقه على تجديد تلك العقود ٠ فاذا ما قيل بأن هذا القانون ينطبق على تجديد تلك العقود وجب وفقا لاحكامه أن تكون الاتاوة ٢٥٪ واذا كان العكس بأن أحكامه لا تنطبق على التجديد وجب القول بأن الاتاوة ١٠٪ وفقا للاتفاق وليست وفقا للقانون الذى لا ينطبق على التجديد ٠

ويبين من أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ أنه فى حقيقته مجرد وجود اذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد العقود المشار اليها فيه ولم يحدد فى واقع الامر اتاوة معينة بـ ١٠٪ وانما ترديدا للفتوى المشار اليها جدد العقود بفئتها المنصـــوص عليها فى البند ٢٤ منها ٠ يؤيد ذلك ما ورد فى مذكرته الايضاحية حيث جاء فيها ما يأتى « لهذا أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق وقد نص فى المادة الاولى منه على الاذن لوزير التجـــارة والصناعة فى تجديد تلك العقود لمدة ١٥ سنة وتنتهى فى ١٩٦٧/١٢/٣١ على أن تكون الاتاوة بنسبة ١٠٪ من الانتـــاج تنفيذا لنص البند الرابع والعشرين من تلك العقود » ٠

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ كان ينبغى أن يقتصر أثره على الاذن للوزير المختص بالتجديد دون تعرض للاتاوة حيث أنها محددة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بـ ٢٥٪ ٠

ويجب أن يتم التجديد بمراعاة أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ التى تحدد الاتاوة بـ ٢٥٪ لا بـ ١٠٪ طبقا لحكم المادة ٢٤ من هذه العقود يعتبر نص المادة ٢٤ المذكور غير سار فى هذه الحالة بل السارى طبقا لقاعدة الاثر المباشر للقانون هو الاتاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ حيث أن واقعة التجديد تمت فى ظل وسلطان أحكام القانون المذكور الذى تعتبر أحكامه أحكاما آمرة متعلقة بالنظام العام ، ولا يمكن الاحتجاج فى هذا الصدد بأن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ هو الذى يحكم هذه الحالة ذلك لأن هذا القانون لا يعتبر أنه قانون خاص بحيث يجب تطبيق أحكامه دون أحكام القانون العام اذ أن التكييف السليم لحكم هذا القانون الذى استقر عليه الفقه والقضاء الادارى انه لا يعتبر قانونا من الناحية الموضوعية حيث لا يتضمن أى قواعد عامة مجردة انما هو نوع من رقابة السلطة التشريعية على بعض اعمال السلطة التنفيذية لما لهذه الاعمال من أهمية خاصة ولذلك فان أثر هذا القانون يقف عند هذا الحد فاذا تضـمن

قواعد مخالفة للقواعد القانونية العامة فان هذه القواعد لا يعتد بها بل الواجب هو تنفيذ أحكام القانون العام ٠

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى سريان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على هذه العقود وتحديد نسبة الاتاوة بـ ٢٥٪ عند تجديدها ومنعا لكل لبس يمكن للوزارة استصدار قانون معدل لاحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ بما يحقق هذا الغرض ٠

(١٩٦٢/٥/٢٦) ٣٣٨

١٢٢٤ ـ الشروط اللائحية والشروط التعاقدية فى عقـد البحث عن البترول ـ التفرقة بينهما ـ خضوع العقد فيما يتعلق بالشروط التعاقدية للقانون السارى وقت ابرام العقد دون القانون اللاحق الذى يسرى فى شأن الشروط اللائحية بأثره المبـاشر ـ اعتبـار الاتفاق على سعر للاتاوة من الشروط التعاقدية ٠

بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٣٧ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزير المالية المتضمنة شروطا جديدة للتصريح بالبحث عن البترول بالقطر المصرى ومن هذه الشروط تحديد فئة الاتاوة التى تحصل عليها الحكومة فى عقود استغلال البترول بواقع ١٥٪ من الانتاج ٠ وبذات جلسة مجلس الوزراء فى ١٠ من يناير سنة ١٩٣٧ وافق على مذكرة أخرى لوزير المالية تناولت الاشارة الى التسهيلات التى سبق ان منحتها الحكومة لشركة انجلو اجبشيان أويل فيلدز مقابل حصول الحكومة على مائة ألف سـهم من أسهم الشركة بالمجان سـنة ١٩١٣ ثم قالت المذكرة « ان وزارة المالية رفعت فى ذات التاريخ (١٠ من يناير سنة ١٩٣٧) الى مجلس الوزراء الشروط العامة الجديدة لاستغلال منابع البترول فى القطر المصرى » وأضافت المذكرة اقتراحا بالتعاقد مع الشركة المذكورة بشروط تخالف الشروط العامة الجديدة وأوردت ضـمن الشروط المخالفة جعل الاتاوة فيما يختص بالحقول التى سـتطلب الشركة استغلالها ١٤٪ لما ستجنيه الحكومة من أرباح أسهمها فى حالة نجاح الحقول الجديدة وللرغبة فى أن تستمر أعمال الشركة ناجحة حتى تتوفر مواد الوقود بالقطر المصرى وتستمر حركة معمل التكرير الذى تديره ٠

وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ أبرم اتفاق بين الحكومة المصرية وبين الشركة المذكورة وافقت الحكومة بمقتضاه على منح الشركة عددا من الرخص لاستكشاف البترول وجاء بالبند (ثالثا) من الاتفاق أن للشركة فى أى وقت خلال مدة التصريح أن تحصل من الحكومة على عقد أو عقود ايجار فى أى جزء أو أجزاء من المساحة أو المساحات التى تشملها تلك التصـــاريح بالاشتراطات وللاغراض المنصوص عليها فى نموذج عقد الايجار الموقع عليه من الطرفين .... وبالمطابقة للتعديلات المتفق عليها وهى :

١ ـ قد حصل الاتفاق بين الطرفين على أن تكون الاتاوة التى تدفعها الشركة بموجب عقد الايجار الصادر اليها ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) •

٢ ـ ....

ولما اكتشفت الشركة البترول فى احدى مناطق الاتفاق وهى المنطقة رقم (١) الخاصة برأس غارب أبرمت الحكومة معها فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ عقد ايجار لاستغلال بترول هذه المنطقة وكتب بالحبر فى نهاية العقد بند اضافى ترجمته أن الترخيص قد صدر طبقا لاحكام الاتفاق الخاص المبرم مع المرخص له يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٣٧ •

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ما يلى :

أولا ـ ان مجلس الوزراء ميز هذه الشركة فوافق على تخفيض الاتاوة الى ١٤٪ اذا تعاقدت مع الحكومة على استغلال البترول وكان ذلك فى ١٠ من يناير سنة ١٩٣٧ •

ثانيا ـ حرصت الشركة على الافادة من هذه الميزة فحصلت من الحكومة على ترخيص باستكشاف البترول اقترن باتفاقها مع الحكومة على أن تدفع الاتاوة المخفضة اذا استغلت البترول بعد اكتشافه وكان هذا الاتفاق فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ •

ثالثا ـ تمسكت الشركة فى تصريح استغلالها بترول منطقة رأس غارب بميزة الاتاوة المخفضة وتم التعبير عن ذلك بايراد بند اضافى فى عقد استغلال البترول بهذه المنطقة يتضمن أن الترخيص بالاستغلال يخضع لاحكام اتفاق الحكومة بأن تتقاضى من الشركة الاتاوة المخفضة التى قررها مجلس الوزراء بصفة خاصة للشركة •

ونبنى على ما قدم أن الاتاوة المستحقة للحكومة مقابل استغلال الشركة بترول منطقة رأس غارب هى ١٤٪ منذ تنفيذ العقد •

أما بالنسبة الى أثر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ثم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ فيما تضمناه من أن الاتاوة عن استغلال حقول البترول ٢٥٪ على مقدار الاتاوة المخفضة المشار اليها فان الشرط الخاص بالاتاوة يعتبر من الشروط التعاقدية التى يحكمها التراضى ولا يؤثر فيها القانون اللاحق لابرام العقد ، وذلك بعكس الشروط اللائحية التى يحكمها القانون الجديد • وهذه التفرقة بين الشروط التعاقدية والشروط اللائحية ليست انعكاسا لفكرة تعلق أو عدم تعلق القانون بالنظـــام العام ولكنها تطبيق لنظرية الاثر المباشر للقانون مكملة بقاعدة استمرار القانون القديم فى مجال

العقود التى لا تخضع للقانون الجديد الصادر أثناء سريانها بل تظل محكومة بالقانون القديم الذى نشأت فى ظله ومن هنا جاءت التفرقة فى عقود الالتزام بين ما يعتبر تعاقديا وما يعتبر لائحيا من شروط العقـــد فالاولى لا تتأثر بصدور القانون الجديد لانها تخضع لقاعدة استمرار القانون القديم شأنها فى ذلك شأن سائر العقود بينما الشروط اللائحية تخضع للقانون الجديد اعمالا لمبدأ الاثر المباشر وهو الاصل العام فى سريان القوانين من حيث الزمان ٠

وعلى مقتضى ما تقدم تكون الاتاوة المستحقة عن استغلال بترول رأس غارب هى ١٤٪ الى حين انتهاء مدة العقد أى لا أثر للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على هذه الاتاوة ولا أثر عليها أيضا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الذى ألغى القانون الاول ملحوظا فى ذلك أن أيا من هذين القانونين لم يتضمن نصا صريحا بسريان تحديدهما لاتاوة استغلال حقول البترول بـ ١٥٪ على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به ٠

وفى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ تعاقدت الشركة المذكورة مع الحكومة على استغلال بترول منطقتى سدر وعسل وورد فى البند الرابع من العقد الخاص بكل منهما أن مقدار الاتاوة ١٤٪ وقد أبرم كل من العقدين بمقتضى اذن من البرلمان صدر فى شكل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٨ بالنسبة الى منطقة سدر والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨ بالنسبة الى منطقة عسل ٠

ويبدو من ذلك أنه لا أثر للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخـــاص بالمناجم والمحاجر فيما تضمنه من تحديد أتاوة اســـتغلال حقول البترول بـ ٢٥٪ على القانونين رقمى ١٤٠ و ١٤١ لسنة ١٩٤٨ المشـار اليهما لأنه صدر قبل صدورهما ومع ذلك حددت اتاوة الاســـتغلال فيهما بـ ١٤٪ بالمخالفة لذلك القانون ، كما أنه لا تأثر للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على مقدار هذه الاتاوة المخفضة لأن الشروط الخاصة بها من الشروط التعاقدية التى لا تتأثر بالقانون الجديد كما سلف ٠

ومن حيث أنه على متقتضى ذلك يكون مقدار الاتاوة من استغلال بترول المنطقتين المذكورتين ١٤٪ من تاريخ ابرام عقدى الاستغلال حتى انتهاء مدتهما ٠

(١٤٨٢ (١٩٦٣/١٢/٢٨

١٢٢٥ ـ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ ـ ترخيصه لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة العـامة للبترول وشركة بان امريكان مصر للبترول فى شـــان البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس ـ نصه على ان تكون للاحـــكام الواردة فى مواد معينة من

الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية - ليس من بين هذه النصوص ما يفيد التزام المؤسسة بدفع نصيبها فى التكاليف ونفقات العمليات المشتركة بعملة اجنبية - التزام المؤسسة يقف عند الوفاء بنصيبها بالعملة المصرية ٠

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة باصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة بان أمريكان مصر للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس تنص على أن « يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان مصر للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها » وأن المادة الثامنة من هذا القانون تقضى بأن « تكون للاحكام الواردة فى المواد ٧ - ١٠ - ١٦ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣ - ٣٠ - ٤٣ - ٤٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية » ٠

وانه ملحق بالقانون المذكور (اتفاقية امتياز بترولى) ورد فى صدرها ما يأتى :

تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها فى اليوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « الحكومة ») والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهى شخصية معنوية مؤسسة بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ (المؤسسة ») وشركة بان امريكان للزيت مصر وهى شركة مؤسسة فى ديلاور (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « بان امريكان ») ٠

وان الفقرة (ك) من المادة الاولى من الاتفاقية المشار اليها تنص على أن (الاكتشاف التجارى) : هى بئر الاكتشاف التى ينتج من اختبار انتاجها اختبارا مطابقا للاصول السليمة المتبعة فى الانتاج لمدة ثلاثين يوما متواصلة أنها تنتج فى المتوسط ما لا يقل عن سبعمائة وخمسين (٧٥٠) برميلا من الزيت فى اليوم اذا كانت المسافة المفتوحة للانتاج من الطبقة المنتجة لا يزيد عمقها عن ألف وخمسمائة متر (١٥٠٠) أو تكون قد انتجت الف (١٠٠٠) برميل فى اليوم ٠ و (تاريخ الاكتشاف التجارى) : هو اليوم الذى يتم فيه تكملة واختبار تلك البئر وفقا لما تقدم ذكره ٠

وان المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة تنص على الاتى :

« الشركة الوكيلة : القائم بالعمليات (جايكو) ٠

(أ) تقوم المؤسسة وبان أمريكان بتكوين شركة فى الجمهورية العربية

المتحدة يطلق عليها اسم (شركة بترول خليج السويس) ويعبر عنها بلفظ (جايكو) ، وتكون هذه الشركة خاضعة للقوانين السارية فى ج٠ع٠م باستثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ الخاص بتمثيل الموظفين والعمال فى مجالس ادارة الشركات ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ، والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنظام العاملين بالشركات العامة ٠

(ب) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(ج) تسدد كل من المؤسسة وبان امريكان قيمة اسهم نصف رأس مال « جايكو » ، وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية ٠

(د) ٠٠٠٠٠٠

(هـ) تكون جايكو هى الوكيلة التى تقوم كل من المؤسسة وبان أمريكان عن طريقها بمزاولة وادارة العمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية فى قطاعات البحث ٠٠٠ وجميع النفقات والتـــكاليف والمصروفات التى تتحملها وتدفعها بان امريكان وحدها فى سبيل الوفاء بالتزامات البحث المقررة فى هذه الاتفاقية تحتسب من التزامات البحث المفروضـــة على بان امريكان بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها ، وذلك سواء أكان الاتفاق والدفع بواســطة بان امريكان مباشرة أو عن طريق (جايكو) ـ وتحتفظ (جايكو) بسجل تقيد فيه جميع ما ينفق بواسطة بان امريكان والمؤسسة أو لصالحهما من نفقات وتكاليف ومصروفات تقتضـــيها هذه الاتفاقية ٠

(و) ٠٠٠٠٠

(ز) ٠٠٠٠٠٠

(ح) تلتزم وتدفع كل من المؤسسة وبان امريكان خمسين فى المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات التى تنفقها جايكو نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة فى هذه الاتفاقية وفى اليوم الســـابق لليوم الاول من كل ربع ســنة تقويمية يضع كل من الطرفين تحت تصرف (جايكو) مبلغا بحيث لو أضيف الى مقدار نصيب هذا الطرف فى الحساب المشترك الذى يكون وقتئذ تحت يد (جايكو) يكون المجموع كافيا للوفاء بنصف المصاريف المتوقعة اللازمة خلال الربعين القادمين من تلك الســنة التقويمية » ٠

وأن الفقرة (ب) ، (أ) من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وهى الخاصة ببرامج العمل والميزانيات تنص على أنه « فى خلال ستين (٦٠) يوما

من بعد أن تصبح (جايكو) هى القائم بالعمليات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية يعد المدير العام لجايكو برنامج عمل وميزانية يتناولان العمليات التى يترم اجراؤها على حساب ونفقات الطرفين فى هذه الاتفاقية عن المدة الباقية من السنة الجارية والسنة المالية التى تليها ـ ويجتمع مجلس ادارة جايكو فى ج٠ ع٠ م٠ فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاعداد البرنامج والميزانية المذكورين آنفا لمراجعتهما وتعديلها ـ اذا لزم الحال واعتمادهما ٠

وفى موعد لا يتجاوز الخامسة عشر من شهر مارس من كل ســـنة تقويمية يعد المدير العام لجايكو برنامج ميزانية عن السنة المالية لاعتماده من مجلس ادارة (جايكو) » ٠

وان المادة العاشرة (ا) من الاتفاقية ذاتها وهى المتعلقة بالمشروعات والاستثمارات الاخرى المعتمدة ، تنص على أنه اذا اعتمد مجلس ادارة (جايكو) مشروعا أو أى اســــتثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد ان تعذر على احد الطرفين ـ المؤسسة أو بان امريكان أن يدفع أو يتكفل بدفع أى مبلغ حل موعد أدائه الى (جايكو) لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر (ويسمى هنا الطرف المتخلف عن الدفع) فان الطرف الآخر (ويسمى هنا الطرف الدافع) يصبح له الحق فى أن يقدم الى (جايكو) المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمد فاذا اختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب أن تطبق الشروط والاحكام الآتية :

١ ـ عقب اتمام المشروع أو الاســتثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح ٠٠٠

٢ ـ ابتداء من الشهر التقويمى الاول التالى للشهر التقويمى الذى تم فى أثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ٠ على الطرف المتخلف عن الدفع أن يدفع الى الطرف الدافع مبلغا (يسمى هنا مقدار العجز) مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خمسين فى المائة (٥٠٪) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التى اســــتلزمها المشروع أو الاســتثمار الآخر ٠ كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا اضافيا يعادل خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من مقدار العجز ٠ وحصيلة المبلغين تصبح واجبة الاداء مشاهرة بمقدار ١/١٢ (واحد على اثنى عشر) ٠

وكل دفعة شهرية مما ســـبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الى الطرف الدافع خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمى ابتداء من الشهر التقويمى الاول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل ٠ وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق » ٠

وان الفقرة (د) (١) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية ، وهى المادة الخاصة بعمليات التنمية تنص على أنه (عقب الاكتشاف التجارى الاول الذى يحصل وفقا لهذه الاتفاقية وعند الاستلام طلب كتابى صادر من المؤسسة تقوم بان أمريكان بدفع مبلغ يقيد لحسابها وحساب المؤسسة معا وقدره خمسة عشر مليونا (١٥ر٠٠٠ر٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية وهو الدفعة الاولى المطلوب أداؤها لنفقات التنمية المشتركة المقررة فى هذه الاتفاقية وفى المدة التى يجرى خلالها انفاق هذه الخمسة عشر مليونا من الدولارات فى هذا السبيل من جانب بان أمريكان على الحساب المشترك الوارد ذكره فى هذه الاتفاقية تقوم المؤسسة فى الوقت نفسه تباعا بدفع قيمة أية التكاليف والمصروفات التى يقتضى تحملها بالجنيه المصرى والوفاء بتلك التكاليف والنفقات وبعد أن تكون بان أمريكان قد أنفقت المبالغ المذكورة بعاليه ٠٠٠٠٠ يخصم من هذا المبلغ مبلغ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية مساو كما هو مبين بعد لمجموع مبالغ الجنيهات المصرية التى صرفت فى نفس الوقت على هذا الوجه تباعا من جانب المؤسسة ٠ والخمسون فى المائة (٥٠٪) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية من المبلغ المتبقى بعد ذلك الخصم تستردها بان أمريكان من خمسين فى المائة (٥٠٪) من مستحقات المؤسسة المقررة فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية) ٠

وان الفقرة (ج) من المادة العشرين من الاتفاقية تنص على أن :

(جميع مدفوعات بان أمريكان الى الحكومة والى (جايكو) بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الامريكية أو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة من الحكومة دون أعباء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى ج٠ع٠م٠ أو فى أى مكان آخر أو بجنيهات مصرية حصلت عليها بان أمريكان فى ج٠ع٠م٠ بمقتضى المادة ٢٠ ـ ب) ٠

وان الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية تنص على أن :

(تقوم كل من المؤسسة وبان أمريكان (جايكو) بامساك دفاتر حسابات وتحتفظ بها فى مكاتب عملها الرئيسية فى ج٠ع٠م٠ وتكون هذه الدفاتر فى نظامها مطابقة للنظم الحسابية المقبولة والمستعملة بصفة عامة فى صناعة البترول ـ وكذلك تمسك الدفاتر الاخرى والسجلات التى تلزم لبيان الاعمال التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كميات وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ولكى يتيسر حساب المبالغ التى يلزم دفعها من جانب بان أمريكان وفقا لهذه الاتفاقية تمسك بان أمريكان دفاتر حسابها وسجلات حسابها المشار اليه مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ٠٠٠) ٠

وان الفقرة (أ) من المادة الثالثة والاربعين من الاتفاقية تنص على أن :

(الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وبان أمريكان والواردة فى هذه الاتفاقية تعتبر متفرقة وليست مشتركة ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع ...) .

وقد استظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة ان الاتفاقية موضوع البحث ان هى الا عقد من عقود استغلال أحد موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، وبهذه المثابة فانها تتعلق بأحد مشروعات التنمية ، وباستقراء نصوصها يبين انها لا تتضمن أى نص يقضى بالزام المؤسسة المصرية العامة للبترول بدفع نصيبها فى التكاليف والنفقات الخاصة بالعمليات المشتركة المتعلقة بمواصلة البحث والتنمية والانتاج التى تتولاها (جايكو) كشركة وكيلة عن الطرفين بعملة أجنبية ، أو أن يكون وفاؤها بنصيبها متضمنا قدرا من النقد الاجنبى (دولارات أمريكية) لمواجهة ما يتعذر توريده محليا من المعدات اللازمة للمشروع ، فى حين أن نص الفقرة (ج) من المادة العشرين من الاتفاقيـــة قضى بأن جميع مدفوعات (بان أمريكا) الى الحكومة والى (جايكو) بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الامريكية أو بعملة حرة قابلة للتحول أو مقبولة من الحكومة دون أعباء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى أى مكان آخر ... ودلالة هذه المغايرة واضحة فى اتجاه نية المتعاقدين فى الاتفاقية الى تحميل (بان أمريكان) التزاما بأداء جميع مدفوعاتها الى كل من الحكومة و (جايكو) بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، دون تكليف المؤسسة بمثل هذا الالتزام ـ ولو انصرفت الى غير هـذا لما أعوز الطرفين النص عليه صراحة .

ولما كانت الاتفاقية المذكورة من العقود المبرمة محليا ، وكان الوفاء (جايكو) انما يتم داخل الجمهورية العربية المتحدة ، وكانت القاعدة العامة فى الوفاء النقدى هى أن الدفع يتم بالعملة المتداولة قانونا فى البلاد ، فان وفاء المؤسســة ـ ازاء عدم ورود نص فى الاتفاقية على خلاف هذه القاعدة بالنسبة اليها ـ يكون ، والحالة هذه بالجنيهات المصرية ، ولا سيما ان الشك يفسر لمصلحة المدين ، وأن مصلحة المؤسســة هى أن تكون التزاماتها قبل (جايكو) على أساس الجنيهات المصرية باعتبار هذا أخف عليها عبئا وأكثر يسرا لها ـ وأن هذا هو ما يتفق وأحكام القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

أما ما ورد فى المادة العاشرة (أ) فى خصوص عدم دفع أحد طرفى العقد المؤسسة أو (بان أمريكان) لنصيبه فى التكاليف الخاصة بالمشروعات والاستثمارات المعتمدة فى موعد أدائه ، وما رتبه هذا النص على ذلك من

امكان قيام الطرف الآخر بالدفع عن الطرف المتخلف مع تحميل هذا الاخير بأداء ما دفع عنه بالاضافة الى مبلغ اضافى يعادل ٧٥٪ الى الطرف الدافع وما ورد فى نهاية النص من اشـــتراط أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ـ فان ما قضت به هذه المادة من حكم مقتضاه أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ، انما يحمل على أنه تأكيد لما ســـلف من أن (بان أمريكان) لا تدفع الى (جايكو) الا بالدولارات بينما لا تدفع اليها المؤسسة الا بالعملة المصرية اذ أنه يقرر نوعا من التعويض العينى للطرف الدافع ، فاذا ما أدت (بان أمريكان) التزامات المؤسســـة فى حالة تخلفها لزم أن تؤدى هذه الالتزامات الى (جايكو) لان هذا هو الاصل بالنسبة اليها فى كل ما تدفعه ـ وتعين على المؤسسة بالمقابلة لهذا عند وفائها بما دفعته عنها (بان أمريكان) وبالمبلغ الاضافى (الـ ٧٥٪) أن يتم الدفع بنفس العملة التى استعملتها (بان أمريكان) فى الصرف والانفاق كضرب من التعويض العينى عن الدفع الذى تم فعلا بهذه العملة والعكس صـــحيح فيما يتعلق بحالة ما اذا كانت (بان أمريكان) هى المتخلفة ودفعت عنها المؤسسة الى (جايكو) بالجنيهـــات المصرية ، فان (بان أمريكان) تلزم بالدفع بنفس العملة التى استعملتها المؤسسة فى الصرف والانفاق ٠

وغنى عن البيان أن هذا النص لا يواجه حالة دفع الى (جايكو) وانما يواجه حالة دفع من طرف الى الطرف الآخر ـ ومن ثم فلا احتجاج بمدلوله للاستناد اليه فى تحديد نوع العملة التى تلتزم بها المؤســـسة أصلا قبل (جايكو) بل ان ما تضـــمنته من حكم خاص فى مقـام بذاته عندما أراد الطرفان المتعاقدان فنصا عليه استثناء على خلاف الاصل يؤكد هذا الاصل وهو دفع المؤسسة بالعملة المصرية ، لان الاستثناء يؤكد القاعدة العامة ، وقد جرت نصوص الاتفاقية على تعيين نوع العملة صراحة فى كل مناسبة رؤى فيها الخروج على الاصل المشار اليه بما يعد تأييدا له لا ترديدا لعكسه ٠

هذا الى أن (جايكو) انما هى شركة تأسســـت وفقـا لحكم خاص فى القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٦٤ ـ هو حكم المادة الســـابعة من الاتفاقية والملحق الذى أحالت اليه هذه المادة وعلى ذلك فانها تقوم كشركة مساهمة على خلاف التشريعات السارية فى شأن المساهمة والشركات عموما وذلك بصريح نص خاص فى القانون المذكور ـ ومن ثم فانها وفقا للقانون شركة قائمة وغرضها محدد هو مزاولة وادارة العمليات التى تقتضيها اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس نيابة عن المؤسسة وبان امريكان ولحسابهما ـ فهى والحالة هذه معهود اليها من قبلهما بمزاولة وادارة العمليات التى تتطلبها هذه الاتفاقيـــة نيابة عنهما : أى انها المنظم الادارى للمشروع ، وعملها هذا تقتضى منها مباشرة جميع أعباء الادارة ، والاستغلال

التى تلقى تبعتها عليها مختلف وظائفها بما فيها وظيفتها المالية ، وبهذه الصفة تلتزم بالحصول على النقد الاجنبى ، باعتبار أن هذا النقد الاجنبى ليس الا سلعة ، وأن الحصول عليه أمر لازم لتنفيذ العمليات التى تقتضيها الاتفاقية • وأن سعيها لتدبيره هو أمر يدخل أساسا فى مهمتها التى تباشرها نيابة عن كل من المؤسسة و (بان أمريكان) •

ولا حجة فى الاستناد الى ما جاء بالفقرة (ج) الخاصة بتحويل العملة من البند ١٣ من المادة الثانية من الملحق (د) المرافق للاتفاقية من أن (يمسك القائم بالعمليات دفاتره فى الجمهورية العربية المتحدة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية جميع النفقات بدولارات الولايات المتحدة الامريكية والتى تحمل على أوجه نشاط البحث تقيد بنفس المبلغ المنصرف جميع النفقات بالجنيهات المصرية تترجم الى دولارات أمريكية بسعر الصرف الرسمى الذى يعلنه البنك المركزى ••••• بمسك سجلا بأسعار الصرف الذى استعملت فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية الى دولارات ••••) لتخريج نتيجة على مقتضاها التزام المؤسسة بالدفع الى (جايكو) بالدلارات الامريكية • ولا حجة فى ذلك لان هذه الفقرة اذ تحدثت عن ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية الى دولارات لم تتعرض لتحديد نوع العملة التى تؤدى بها المؤسسة مدفوعاتها الى (جايكو) • وما كان لها وهى واردة فى الملحق البيانى الخاص بالنظام المحاسبى أن تتصدى لمثل هذا الحكم الذى قصرت عنه نصوص الاتفاقية الاصلية ذاتها ـ وانها سلمت بوجود نفقات بالجنيهات المصرية ـ وتضمنت مجرد ضرب من التيسير على القائم بالعمليات فى نظام مسك دفاتره ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من الاتفاقية ـ وهى المادة الخاصة بدفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات ـ فى فقرتها (أ) من أن تقوم كل من المؤسسة و (بان امريكان) و (جايكو) بامساك دفاتر حسابات •••• ولكى يتيسر حساب المبالغ التى يلتزم دفعها من جانب (بان أمريكان) تمسك (بان أمريكان) دفاتر حسابها وسجلات حسابها مقيدا فيه الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية • مما يفسر الحكمة فى امساك الدفاتر بالدولارات الامريكية وحصرها فى مجرد قصد التيسير دون أى معنى آخر يجاوزه •

ويخلص مما تقدم أن التزام المؤسسة المصرية العامة للبترول بأداء مدفوعاتها قبل (جايكو) يكون بالجنيهات المصرية ـ ومتى كان الامر كذلك فانه يتفرع عليه أمران :

(الاول) أن ميزانيات (جايكو) المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة التاسعة من اتفاقية امتياز البترول يلزم أن تقدر فى صورة نهائية بالعملة المصرية ـ وعلى هذا التقدير يتحدد مقدار نصيب المؤسسة المصرية

العامة للبترول فيها بواقع ٥٠٪ بينما يتحدد نصيب (بان أمريكان) بتحويل هذا القدر الى دولارات أمريكية تدفعها الى (جايكو) ٠

(الثانى) أنه متى أوفت المؤسســة المصرية العامة للبترول بنصيبها بالجنيهات المصرية فلا شـأن لها بعد ذلك بما يجب أن تبذله (جايكو) من مسعى فى سبيل الحصول على العملات الاجنبية اللازمة ، اذ تكون (جايكو) هى الملزمة بحكم وضعها بهذا المسعى لدى السلطات النقدية المختصــة فى الجمهورية العربية المتحدة ـ ولا التزام على المؤسسة فى هذا الشأن لكونها تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الدولة ، ولانها فى تعاقدها مع (بان أمريكان) فى خصوص استغلال البترول بمياه خليج الســويس انما تقوم بعملية تجارية بعيدا عن فكرة السلطة العامة ٠

لذلك انتهى الرأى الى ما يأتى :

أولا : ان ميزانيات العمليات المشتركة التى تعدها (جايكو) يجب أن تشمل التقديرات فى صورة نهائية بالعملة المصرية ٠

ثانيا : ان التزام المؤسسة المصرية العامة للبترول بأداء مدفوعاتها قبل (جايكو) يكون بالجنيهات المصرية ٠

ثالثا : انه لا شـأن للمؤسسة المصرية العـامة للبترول بمدى نجـاح (جايكو) فى الحصول على العملات الاجنبية اللازمة لتمويل المشروع ، فمتى أوفت بنصـــيبها بالعملة المصرية كانت (جايكو) هى الملـزمة بالسعى لدى السلطات النقدية المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة على هـــذه العملات الاجنبية ٠

رابعا : ان المادة العاشرة (أ) من اتفاقية امتياز البترول تطبق فى حالة اعتمـــاد مجلس ادارة (جايكو) مشروعا أو أى استـثمار آخر فى ظل هــذه الاتفاقية اذا ما حصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين بالمؤسسة أو (بان أمريكان) أن يدفـع أو يتكفل بدفـع أى مبلـغ حل موعد أدائه الى (جايكو) لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخـــر ـ وذلك بنوع العملة الملتزم بالدفع به على الوجه المتقدم ٠

٧٦٥ (١٩٦٦/٦/٢١)

ثانيا : استغلال المحاجر

١٢٢٦ ـ عقد استغلال المحاجر ـ النص فى العقد على مواعيد للتخلى واشـتراط موافقة مصلحة المناجم والمحاجر ـ عدم مراعاة المستغل لهذه المواعيد ـ عدم تضمن العقـد جزاء على ذلك ـ خطأ قياس عدم مراعاة المواعيد على التخلى ذاته وتطبيق جزاء التخلى عليها ٠

ينص البند الرابع والعشرين من عقد الاستغلال على أنه « للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن العقد باخطار كتابى يرسله الى مصلحة المناجم والمحاجر قبل التاريخ الذى يرغب التخلى فيه بشهر على الاقل وذلك اذا كان العقد لمدة سنة ، وستة شهور اذا كان العقد لمدة خمس سنوات أو أكثر ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة مصلحة المناجم والمحاجر عليه ، وفى هذه الحالة لا يرد للمستغل أى جزء من الرسوم أو الايجارات عن باقى المدة التى سدد عنها الايجار السنوى واذا لم يصل للمستغل اخطار بالاعتراض على ذلك فى خلال ٣٠ يوما اعتبر ذلك موافقة من المصلحة » .

والمستفاد من هذا البند أن التخلى هو رغبة المستغل فى ترك المحجر المرخص له باستغلاله قبل انتهاء المدة المحددة فى العقد ، وبمعنى آخر هو انهاء للعقد قبل موعده ، وقد أجاز البند سالف الذكر للمستغل أن يطلب فى أى وقت التخلى عن العقد وقرر للتخلى ميعادا يجب مراعاته وشرطا يتعين توافره لصحته وجزاء لانهاء العقد قبل موعده .

أما ميعاد التخلى فهو شهر اذا كان العقد لمدة سنة ، وستة شهور اذا كان لمدة خمس سنوات أو أكثر ، بمعنى أنه يجب على المستغل أن يخطر المصلحة كتابة بالتخلى قبل الميعاد الذى يرغب التخلى فيه بشهر أو ستة شهور حسب مدة العقد . ويشترط لصحة التخلى أن توافق عليه مصلحة المناجم والوقود ولكن لا يشترط أن تكون هذه الموافقة صريحة بل يجوز أن تكون ضمنية ذلك أنه اذا لم يصل للمستغل اخطار بالاعتراض على التخلى خلال ٣٠ يوما من طلبه التخلى اعتبر ذلك موافقة من المصلحة ، وعلى ذلك فانه يشترط لصحة التخلى أن توافق عليه المصلحة صراحة أو ضمنا .

وجزاء التخلى ـ كما ورد بنص البند المشار اليه ـ هو ألا يرد للمستغل أى جزء من الرسوم أو الايجارات عن المدة التى سدد عنها الايجار السنوى ذلك أن الايجار يدفع مقدما عن كل سنة فاذا أنهى المستغل العقد قبل موعده فلا يرد له من الايجار ما يوازى المدة الباقية من السنة وذلك جزاء له على انهائه العقد قبل موعده .

واذا كان البند المذكور قد نص على جزاء للتخلى ذاته بأن حرم المستغل من باقى الايجار السنوى عن باقى المدة التى أدى عنها الا أنه لم يضع جزاء على عدم مراعاة مواعيد التخلى .

والمستقر أن الجزاء لا يكون الا بنص خاص وبالرجوع الى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية يبين أنهما لم يتضمنا النص على جزاء معين لمخالفة المستغل لمواعيد التخلى كما أن عقد الاستغلال لم يتضمن نصا على ذلك ، ومن ثم فانه لا يجوز للمصلحة ـ استنادا

الى أحكام قانون المناجم والمحاجر أو لائحته التنفيذية أو عقد الاستغلال ـ أن تطالب المستغل بايجار السنة التالية كجزاء له على مخالفته لمواعيد التخلى ٠

(٢٨٣) ١٩٦٣/٤/١١)

١٢٢٧ ـ عقد استغلال المحاجر ـ اعتباره عقدا اداريا ـ عدم جواز تكملة قواعده بقواعد القانون الخاص الا اذا ظهرت نية الادارة صراحة فى الاخذ بها ٠

ان بحث مدى جواز مطالبة المستغل الذى لم يراع مواعيد التخلى بايجار السنة التالية طبقا لقواعد القانون المدنى الخاصة بعقد الايجار يقتضى ـ بادىء ذى بدء ـ تكييف عقد استغلال المحاجر لمعرفة ما اذا كان عقدا اداريا أم من عقود القانون الخاص ٠

ولما كان العقد الادارى هو ذلك الذى يبرمه شخص معنوى عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الادارة فى الاخذ بأحكام القانون العام بأن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الادارة الاشتراك مباشرة فى تسيير المرفق العام ٠

وعقد استغلال المحاجر يعتبر ـ طبقا للتعريف سالف الذكر ـ عقدا اداريا ذلك أن الادارة طرف فى هذا العقد كما وانه يتصل بمرفق عام من ناحية استغلاله اذ أن المتعاقد مع الدولة يهدف الى استغلال المحاجر المملوكة لها ٠ أما عن استخدام الادارة لوسائل القانون العام فانه بالرجوع الى بنود العقد نجد أنها تتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص ، فالبند الرابع يعطى للمصلحة حق مصادرة كل أو بعض التأمينات لتغطية ما لحقها من أضرار بسبب مخالفة المستغل لبنود العقد أو لوائح ونظم التشغيل بالمحاجر ، والبند التاسع يعطى للوزير حق الغاء العقد فى حالات حددها والبند الثانى عشر يلزم المستغل بأن يلتزم القواعد والتعليمات وتنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالتشغيل فى المحاجر ، والبند الخامس عشر يعطى للحكومة حق التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لاعمالها الخاصة أو العامة أو للاغراض العسكرية ، والبند الثامن عشر يوجب على المستغل مراعاة كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل بالمحجر ٠ فهذه كلها شروط استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص تعطى للادارة حقوقا وامتيازات أوسع بكثير من حقوق المتعاقد معها وهذه الشروط الاستثنائية هى المعيار المميز للعقود الادارية ٠

ولئن كان من المستقر أن كون العقد اداريا لا يمنع من أن تلجأ الادارة

الى وسائل القانون الخاص اذ رأت أن هذه الوسائل أجدى فى تحقيق أغراضها الا أنه يتعين أن تظهر نية الادارة فى الاخذ بوســـائل القانون الخاص من نصوص العقد ذاته كان يتضمن العقد نصا يقضى بتطبيق أحكام القانون المدنى الخاصة بعقد الايجار مثلا فاذا لم تظهر هذه النية من نصوص العقد ذاته فان ذلك لا يعنى الرجوع الى أحكام القانون الخاص • ولما كان عقد اســـتغلال المحـاجر لم ينص على ما يفيد أن نية الادارة قد اتجهت الى الاخذ بقواعد القانون المدنى الخاصة بعقد الايجار ومن ثم فلا يسوغ اعمال تلك القواعد فى هذا الخصوص وبالتالى فلا يجوز للمصلحة أن تطالب المستغل المذكور بايجار السـنة التالية للاستغلال استنادا الى أحكام القانون المدنى الخاصـة بعقد الايجار •

ومن حيث أنه اذا كان قد ترتب على عدم مراعاة المستغل المذكور لميعاد طلب التخلى أن لحق المصلحة ضرر من جراء ذلك ـ كان يكون قد ترتب عليه أن ضاع على المصلحة مقابل استغلال السنة التالية ـ ففى هذه الحالة يكون للمصلحة ان تطالب المستغل ـ قضاء ـ بالتعويض عن الاضرار التى لحقتها من جزاء مخالفته لمواعيد التخلى •

(٣٨٣) ١١/٤/١٩٦٣)

ثالثا ـ استغلال الطحالب

١٢٢٨ ـ الترخيص باستغلال الطحالب فى منطقة الاسكندرية ـ اسناده شفويا من محافظة الاسكندرية الى المؤسسة المصرية العامة للثروة المـائية ـ جائز ـ قيـام هذه المؤسسة باسناد الترخيص المذكور الى الشركة المصرية لتصـدير الطحالب ـ لا أثر لهـذا التنازل على مسئولية المؤسسة تجاه المحافظة •

ان استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية ـ طبقا لما اســتقر عليه الفقه والقضاء الادارى ـ قد يتم خفية دون علم من جهة الادارة كما قد يتم بموجب ترخيص يصدر من جهة الادارة تحدد فيه شروط الاســتغلال وقد يتخذ هذا الترخيص صورة عقد التزام كما قد يتم فى صــورة تصريح من الادارة يكون للمرخص اليه بمقتضاه حق الاستغلال • ومن المقرر كذلك أنه فى حالة الاستغلال الخفى يكون الملتزم بأداء مقابل الاستغلال هو الشخص المستغل نفســـه ، أما فى حالة الترخيص يكون الملتزم بأداء الاتاوة التى تؤدى مقابل هذا الاستغلال هو الشخص المرخص اليه بالاستغلال سواء قام هو بالاستغلال بنفسـه بوسـائله الخاصة أو عهد الى الغير بهذا الاستغلال لحســـابه أو عن طريق التنازل عن الترخيص ، اذ أنه فى حالة قيام الغير بالاستغلال لحساب المرخص اليه فان الاخير يظل المسئول قبل الادارة باعتباره

طرفا فى العقـــد كما أنه فى حالة التنازل عن الترخيص الى الغير دون علم الادارة وموافقتها يظل المرخص اليه مسئولا كذلك قبل الادارة اذ أن مثل هذا التنازل يقتصر أثره على العلاقة بين المرخص اليه الاصلى والمتنازل اليه ولا يجاوزها الى العلاقة بين الادارة والمرخص اليه الاصلى • وعلى ذلك فان قيام الغير بالاستغلال لا يخلى المرخص اليه من المسئولية عن أداء الاتاوة ولا يجوز له أن يدفع بوجوب الرجوع على المستغل من الباطن بهذه الاتاوة لانه يعتبر مدينا أصليا بها وليس ضامنا مما يجوز له أن يدفع بالتجريد •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المؤسســة المصرية العامة للثروة المائية أعربت عن رغبتها فى استغلال الطحالب البحرية وتصنيعها وعلى هذا الاساس أوقفت محافظة الاسكندرية (شئون الاسكان والمرافق) اجراءات طرح مزايدة الاستغلال التى كانت بصدد اجرائها فى صيف عام ١٩٦٢ وقد بدأت المؤسسة فعلا فى عملية الاســـتغلال وأخطرت المحافظة بذلك بكتابها المؤرخ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٢ حيث ذكرت فيه أنها قد بدأت فى جمع الاعشاب البحرية اعتبارا من ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٢ كما بدأت فى الوقت ذاته المفاوضات بين المؤسسة والمحافظة لتحديد شروط الاستغلال ، فمن ثم ذلك فان قيام المؤسسة بالاستغلال بعد اخطار المحافظة وعدم اعتراض الاخيرة فان قيام المؤسسة بالاســـتغلال بعد اخطار المحافظة وعدم اعتراض الاخيرة القول بصدور ترخيص شفوى من المحافظة الى المؤسسة خولت المؤسســـة بمقتضاه حق استغلال الطحالب وهذا الترخيص يرتب أثره من حيث مسئولية المؤسسة عن أداء الاتاوة المستحقة عن هذا الاستغلال ولا يخليها من المسئولية أن تكون قد عهدت الى الشركة المصرية لتصدير الطحالب بعملية الاســتغلال سواء كان ذلك لحساب المؤسسة أو لحساب الشركة بناء على تنازل المؤسسة اليها ذلك أن الترخيص الشفوى بالاســتغلال لم يصدر الى الشركة المذكورة كما أن محافظة الاسكندرية (شئون الاسكان والمرافق) لم تخطر بأى تنازل يمكن أن يكون قد تم بين المؤسســـة والشركة وعلى ذلك فان المؤسسة تظل مسئولة عن أداء الاتاوة للمحافظة عن المدة التى كان الاســـتغلال فيها يتم باســـمها ولها أن ترجع بما تؤديه للمحافظة على الشركة المصرية لتصدير الطحالب •

(٢١٦ (١٩٦٣/٢/٢١)

٢ ـ عقد المساهمة فى الاشغال العامة

١٢٢٩ ـ احتفاظ المالك لدى حيـــاته بريع الاطيان التى يريد وقفهـــا لصـــالح مستشفى ـ عدم اعتباره وقفا خيريا وانما هو وقف اهلى حرمه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ ـ تنازل هذا المالك عن الريع لا يجعل التصرف وقفا ولكنه تبرع بالمســاهمة فى مشروع ذى نفع عام ـ عدم اشتراط الرسمية لانعقاده باعتباره عقدا اداريا •

ان التصرف وان ســــماه المالك وقفا خيريا ــ الا أنه لم تجتمع لهذا التصرف أركان نشوء الوقف الخيرى ــ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤٦ ذلك أن احتفاظ المالك المذكور لنفســه بريع الاطيان الموقوفة مدى الحياة يسبغ على هذا الوقف طابع الوقف الاهلى الذى حرمه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ ٠ كما وانه يشترط من ناحية أخرى ــ لصحة الوقف أن يكون باشهاد رسمى الامر غير المتوافر فى هذه الحالة

ولكن أمام اقرار المالك المذكور بتنازله عن ريع الاطيان المشار اليها ــ والذى كان قد سبق أن احتفظ به لنفسه مدى الحياة ــ كما أقر بأن تلك الاطيان هى تبرع خالص غير مشروط لصالح مستشــفى الجمهورية وبأنه مستعد لتسليمها فورا ، وقد أشر السيد المحافظ على هذا الكتاب بتحويله الى الســكرتير العام للتنفيذ وعلى ذلك فان نية المالك المذكور قد أضحت صريحة واضحة فى جعل تصرفه فى الاطيان ــ سالفة الذكر ــ تبرعا غير مشروط ٠ وبقبول هذا التبرع من الســكرتير العام للتنفيذ ــ تكون قد توافرت أركان عقد تقديم المعاونة وهو عقد ادارى يتعهد بمقتضاه شخص ــ برضائه واختياره ــ بالمساهمة عينا أو نقدا فى نفقات مشروع من مشروعات الاشغال العامة أو المرافق العامة وينعقد بايجاب مقدم المعاونة وقبول الادارة دون اشتراط الرسمية التى يتطلبها انعقاد الهبة المدنية ٠

(٦٦٢ (١٩٦٣/٦/٢٥)

عقــود

(ا) عقد البيع ٠

(ب) عقد النقل ٠

(ا) عقد البيع

١٢٣٠ ــ ثمن المبيع ــ كيفية تحديده فى حالة ما اذا لم يحدده المتعاقدان يكون بحسب السعر المتداول فى التجارة او السعر الذى جرى عليه التعامل بين المتعاقدين ٠

تنص المادة ٤٢٤ من القانون المدنى على أنه « اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للبيع فلا يترتب عــلى ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما » ٠

فاذا كان الثابت أنه لم يتم ابرام عقد بيع مكتـــوب فيما بين ادارة الاشغال العسكرية بوزارة الحربية وبين الهيئة العامة لشئون الســـكك الحديدية اتفق فيه على تحديد سعر كميات الفحم الرجوع التى تســـلمتها الادارة المذكورة من الهيئة ، كما وأن كميات الفحم المشار اليها ليست من عروض التجارة التى يعرف لها سعر معين بين التجار يكون هو الســـعر المتداول فى التجارة ومن ثم فانه يتعين تحديد سعر هذه الكميات من الفحم طبقا لما جرى عليه التعامل بين الادارة سالف الذكر والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

ومن حيث أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية قد قررت أن عرف التعامل بينها وبين ادارة الاشغال العسكرية قد جرى على أن تتم المحاسبة عن كميات الفحم الرجوع التى تسلم للادارة المذكورة على أساس السعر المقرر لها فى السنة الناتجة فيها تلك الكميات ولم تذكر هذه الادارة أن عرف التعامل بينها وبين الهيئة قد جرى على خلاف ذلك . وقد سبق ان التزمت ادارة الاشغال العســـكرية بأداء أثمان بعض الكميات فى تاريخ تسليمها وانما على أساس السعر المقرر فى السنة الناتجة فيها . ومن ثم فانه لا يجوز للادارة سالفة الذكر أن تتمسك بضرورة المحاسبة عن كميات الفحم الرجوع المسلمة اليها على أساس السعر المقرر فى تاريخ التسليم وذلك بشرط أن يكون تحديد الثمن فى معظم حالات تسلمها كميات من الفحم الرجوع قد تم على أساس السعر المقرر فى السنة التى نتجت فيها تلك الكميات حتى يمكن القول بأن التعامل بين الجهتين المذكورتين قد جرى على أن هذا الاساس هو المعول عليه دون سواه فى المحاسبة بينهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ادارة الاشغال العســـكرية بوزارة الحربية تلتزم قبل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بأداء فرق الثمن بين أسعار الفحم الرجوع محسوبة على أساس الســـعر فى تاريخ التسليم والسعر المقرر فى السنة الناتج فيها الفحم وذلك تأسيسا على أن التعامل قد جرى بين الجهتين المذكورتين — فى معظم الحالات — على تحديد ثمن الفحم الرجوع على أساس السعر المقرر فى السنة الناتج فيها وبصرف النظر عن تاريخ التسليم .

(٨٧٤ (١٩٦٤/١٠/١٨)

١٢٣١ — بيع المزاد — عقـــد البيع من العقود الرضـــائية ينعقـــد بمجرد التزام الايجاب بالقبول — تترتب عليه كافة آثاره فيما عدا نقل الملكية اذا كان واردا على عقار .

من حيث أن المادة ٨٩ من القانون المدنى تنص على أن « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن ارادتين متطابقتين » ، وتقضى المادة ٩٤ منه على

أن « ينتج التعبير عن الارادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه » ، وتنص المادة ٩٥ منه على أنه « اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترط أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم » .

ومن حيث أن عقد البيع بالرغم من أن الملكية لا تنتقل بمقتضاه لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير الا بشهره طبقا لما يقضى به قانون الشهر العقارى ، فانه لا يزال من العقود الرضائية التى تنعقد بمجرد اقتران الايجاب بالقبول ـ وترتب عليه جميع آثاره عدا نقل الملكية فيلتزم المشترى بأداء الثمن ويلتزم البائع بالتسليم .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم بالنسبة لعقد البيع الصادر من وزارة الاوقاف أن يكون قد تم من تاريخ اعتماد وزارة الاوقاف لمرسى المزاد واخطارها للمشترين بذلك لدفع معجل الثمن ـ اذ أنه فى هذا التاريخ اقترن قبول الوزارة بوصفها بائعة بايجاب المشترين .

ومن حيث أن وزارة الاوقاف قد اعتمدت مرسى المزاد بتاريخ ١٩يونيه سنة ١٩٤٩ وأخطر به المشترون فان العقد المذكور يكون قد تم فى هذا التاريخ .

(١٥٧ (١٩٦٧/٢/١٥)

١٢٣٢ ـ التزام البائع بتسليم العين المبيعة ـ هو مقابل التزام المشترى بدفع الثمن ـ دفع المشترى معجل الثمن المنصوص عليه فى العقد ـ يوجب على البائع الوفاء بالالتزام بالتسليم ـ تراخى البائع فى الوفاء بهذا الالتزام ـ اثره .

من حيث أنه بالاطلاع على عقد البيع يتضح أنه ولو أنه قد حدد ميعادا للمشترين للوفاء بالثمن ، الا أنه لم يحدد ميعادا لوزارة الاوقاف البائعة بالتزامها بتسليم الاطيان المبيعة .

ومن حيث أن التزام البائع بتسليم العين المبيعة هو التزام مقابل لالتزام المشترى بدفع الثمن .

ومن حيث أن عقد البيع المذكور نص فى البند الثانى منه على أن هذا البيع قد تم نظير ثمن اجمالى قدره ٣٧٥٠ جنيها دفع المشترون منه مبلغ ٢٤٦٠ جنيها على أن يسدد الباقى وقدره ١٢٩٠ جنيها على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وقد دفع المشترون معجل الثمن على دفعتين الاخيرة منها فى ١٩٤٩/١١/٢١ ـ ففى هذا التاريخ يكون المشترون قد وفوا بما ألزمهم به العقد من معجل الثمن ، وكان يتعين على وزارة الاوقاف أن تقوم بدورها بالوفاء بالتزامها بتسليم الاطيان المبيعة فى هذا التاريخ أما وقد تراخت فى

الوفاء بالتزامها بالتسليم حتى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ فان المشترين يستحقون قبلها ريع هذه الاطيان من تاريخ وفائهم بالتزامهم بدفع كامل معجل الثمن أى اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٢١ حتى تسليمهم الارض المبيعة فعلا فى ١٩٥٠/١١/١٩ .

١٥٧ (١٩٦٧/٢/١٥)

(ب) عقد النقل

١٢٣٣ - مسئولية الناقل مسئولية تعاقدية - افتراض خطأ الناقل فى حالات هلاك البضاعة او تلفها او التأخير فى ارسالها - جواز الاتفاق على اعفاء أمين النقل من المسئولية فى غير حالات الغش او الخطأ الجسيم .

انه ولئن كانت مسئولية الناقل فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها هى مسئولية تعاقدية تنشأ عن عقد النقل ويترتب على ذلك تطبيق القواعد العامة للمسئولية التعاقدية بحيث أنه يفترض خطأ الناقل فى حالات هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر فى ارسالها فلا يلتزم المرسل أو المرسل اليه باقامة الدليل على هذا الخطأ ، الا أنه فى غير حالات الغش أو الخطأ الجسيم يجوز أن يتفق أمين النقل على اعفائه من المسئولية ويمكن أن يكون ذلك بوضع تعريفات للنقل تقل أو تزيد تبعا لالتزامه بالمسئولية كاملة أو محددة أو اعفائه منها اعفاء تاما ويختار منها المرسل الطريقة التى يراها وفى هذه الحالة تكون المسئولية وفقا للطريقة التى يتم بها الشحن .

٣٣٥ (١٩٦٧/٣/١٥)

١٢٣٤ - الهيئة العامة للسكك الحديدية - لائحة تعريفة نقل البضائع والحيوانات بغير المستعجل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ - اوردت طريقتين لنقل السيارات - مسئولية الهيئة العامة للسكك الحديدية والاعفاء منها يدوران وجودا وعدما بحسب الطريقة التى تتبع فى نقل السيارة .

(١) ان لائحة تعريفة نقل البضائع والحيوانات بغير المستعجل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ قد نصت فى البند الرابع والاربعين منها على الاحكام الخاصة بنقل العربات المركبة على عجلها والسيارات والموتوسيكلات وعربات نقل البضائع وبالاجمال جميع العربات المركبة على عجلها وأوردت طريقتين لنقل السيارات :

---

(١) قضت الجمعية العمومية لهذا المبدأ بالمبدأ الوارد بالقاعدة السابقة .

١ ـ السيارات غير المحزومة داخل صناديق خشب ٠

٢ ـ السيارات المحزومة التى تكون مركبة على عجلها ٠

ويتبع فى الطريقة الاخيرة أحد أساليب ثلاثة :

١ ـ أن يتم نقل السيارة على عربة خاصة على أن يتم الشحن والتفريغ بمعرفة المرسل منه وتحت مسئوليته ٠

٢ ـ أن يتم نقل السيارة بمعرفة المصلحة ولكن على عربة كشف وتحت مسئولية الناقل الذى يوقع على شرط عدم مسئولية المصلحة ٠

٣ ـ أن يتم نقل السيارة بمعرفة المصلحة داخل عربة مغلقة وتحت مسئوليتها ، وقد قسم هذا البند درجات النقل وجعل لكل درجة من هذه الدرجات أجرا يختلف باختلاف طريقة الشحن ٠

ومقتضى ذلك أن مسئولية النقل والاعفاء منها يدوران وجودا وعدما بحسب الطريقة والاسلوب الذى يتبع فى نقل السيارة فلا تعفى الهيئة العامة للسكك الحديدية من المسئولية اذا نقلت السيارة محزومة داخل صناديق من الخشب أو غير محزومة وكان النقل فى عربة مغلقة وتم الشحن والتفريغ بمعرفتها وتحت مسئوليتها ٠

وعلى العكس تعفى من المسئولية اذا كانت السيارة غير محزومة وكان الشحن والتفريغ بمعرفة المرسل منه وتحت مسئوليته أو كان الشحن والتفريغ قد تم بمعرفة المصلحة فى عربة كشف وتحت مسئولية المرسل منه ويحدد كل حالة من هذه الحالات التعريفة المقررة لها وهى تزيد كلما كانت المسئولية على هيئة السكك الحديدية وتقل التعريفة كلما كانت المسئولية على المرسل منه ٠

ومن حيث أنه بالنسبة للمسئولية عن التلف الذى حدث لسيارة رئاسة الجمهورية فانه ما دام لم يثبت من الاوراق الواردة أن هناك اهمالا جسيما أو غشا من جانب الهيئة العامة للسكك الحديدية فانها لا تلزم بتعويض التلف الذى أصاب السيارة رقم ٢٦٤ رياسة الجمهورية أثناء نقلها من اسوان الى قنا بمعرفتها الا اذا كانت هذه السيارة قد تم نقلها محزومة أو كان الشحن والتفريغ بمعرفة الهيئة وتحت مسئوليتها ٠

والمناط فى تحديد ذلك ما تضمنته بوليصة الشحن بالنسبة لطريقة الشحن والاجرة المحصلة عنه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ما دام لم يثبت من الاوراق الواردة فى شأن هذا الموضوع أن هناك اهمالا جسيما أو غشا من جانب الهيئة العامة للسكك الحديدية أو أحد عمالها فانه لا تلتزم بالتعويض عن

التلف الذى أصاب السيارة رقم ٢٦٤ رئاسة الجمهورية اذا كان نقلها قد تم وهى غير محزومة وكان الشحن والتفريغ بمعرفة رئاسة الجمهورية والنقل تحت مسئوليتها أو كان الشحن والتفريغ بمعرفة الهيئة على عربة كشف وتحت مسئولية رئاسة الجمهورية ولكنها تلتزم بالتعويض اذا تم نقل السيارة محزومة داخل صندوق من خشب أو فى عربة مغلقة وتحت مسئولية الهيئة .

والمناط فى تحديد ذلك طريقة الشحن المبينة فى البوليصة والاجرة المحصلة عنه .

(٣٣٥) ١٩٦٧/٣/١٥)

علاج الموظفين بالخارج

١٢٣٥ — علاج الموظفين خارج حد الجمهورية العربية المتحدة طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ — شروط تقرير هذا العلاج .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاج الموظفين خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة (١) تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية معالجة الموظفين الذين يصابون بجروح أو بأمراض بسبب تأدية أعمال وظائفهم على نفقة الدولة فى خارج الجمهورية العربية المتحدة الذين ترى اللجنة المشار اليها فى المادة الثالثة ضرورة علاجهم » ، وتنص المادة الثانية على أنه « يجب أن تتوافر الشروط الآتية لتقرير العلاج فى خارج الجمهورية العربية المتحدة — (أ) أن تكون الاصابة أو المرض بسبب تأدية أعمال الوظيفة (ب) أن تكون الاصابة أو المرض قابلة للشفاء (ج) أن يوجد نقص فى الاخصائيين أو فى الاجهزة اللازمة للعلاج فى الجمهورية (د) أن توصى اللجنة الطبية المختصة بضرورة السفر الى الخارج . ويجب على اللجنة الطبية المختصة أن تحدد فى تقريرها المؤسسة التى توصى بمعالجة الموظف فيها ومدة العلاج وتكاليفه على وجه التقريب » ، وتنص المادة الخامسة على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير اعانة مالية للموظفين الذين يصابون بجروح أو بأمراض ليست بسبب يتعلق بتأديتهم أعمال وظائفهم وذلك لمساعدتهم فى العلاج فى داخل الجمهورية

---

(١) حل محل هذا القرار القرار الجمهورى رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ ثم الغى هذا القرار الاخير وحل محله القرار الجمهورى رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ (راجع تعليقنا على الفتوى التالية) .

العربية المتحدة أو فى خارجها ، ويجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار ٠٠٠٠ »

ومفاد هذه النصوص أن علاج الموظفين فى الخارج سواء تحملت الدولة نفقاته كاملة أم تحملت جزءا منها فى صورة اعانة مالية يتم بقرار من رئيس الجمهورية يترخص فى اصداره على أن يسبق صدور هذا القرار اجراءات معينة تتخذ بقصد الاستيثاق من أن المرض غير مستطاع علاجه داخل الدولة اما لنقص فى الاجهزة اللازمة أو لنقص فى الاخصائيين ويكون تقرير ذلك عن طريق لجنة طبية معينة تحدد المؤسسة التى يعالج فيها الموظف ومدة العلاج وتكاليفه ٠

وانه وان كان عرض الموظف المريض على اللجنة المشار اليها أمرا واجبا قانونا قبل سفره الى الخارج لعلاجه الا أنه ليس ثمة مانع من اتخاذ هـذا الاجراء وعرض الموظف على اللجنة بعد ذلك متى حالت ظروف قاهرة بينه وبين استيفاء هذا الاجراء فى حينه ويكون العرض وقتئذ فى ضوء ما يتقدم به الموظف من وثائق وتقارير طبية ٠

فاذا بان من الاطلاع على الاوراق أن الاســتاذ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كان مريضا بمغص شديد بالبطن ومصابا بضعف عام وانيميا وكانت حالته تستلزم السفر الى الخارج للعلاج وذلك على نحو ما قرره القومسيون الطبى يوم ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٠ وهذه الظروف تكون حالة من حالات الضرورة التى تبرر السفر العاجل الى الخارج دون انتظار اجراءات العرض على اللجنة وهى اجراءات قد تطول فتسوء حالة المريض وتتعرض صحته للخطر ٠ ومن ثم فليس ثمة مانع من عرض حالته الآن على اللجنة الطبية المختصة مشفوعة بما يلزم من الاوراق والبيانات المتعلقة بعلاجه فى الخارج فتبحث فى ضوئها موضوع مرضه وما تم من علاجه فى الخارج لمعرفة ان كان من المســتطاع علاجه داخل الدولة أو لم يكن مستطاعا فاذا ما انتهت الى أن علاجه فى الخارج كان لازما رفعت الاوراق الى رئيس الجمهورية ليقرر ما يراه طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر ٠

(٣٩٦ (١٩٦١/٥/١٠)

١٢٣٦ — المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية — اصـدار مجلس ادارتهـا قرارين فى ١/١٦ و ١٩٦٢/٤/١٠ فى شأن الرعاية الطبية للعاملين بالمؤسسة — عدم تعرض قرارى المؤسسة لحالات علاج العاملين بها خارج الجمهورية يوجب الرجوع فى شأنها الى احكام القرار الجمهورى رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن علاج العاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة على نفقة الدولة ٠

ان المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لســنة ١٩٦١

باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يقرر المساهمة فى تحمل نفقات الرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بموظفيها وعمالها وذلك طبقا للقواعد التى يضعها » ، وتنفيذا لهذا النص أصدر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية قرارين بجلستيه المنعقدتين فى ١٦ من يناير و ١٠ من ابريل سنه ١٩٦٢ فى شأن الرعاية الطبية لافراد المؤسسة من موظفين وعمال ، كما تنص المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة (١) المطبقة على المؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للعلاج الطبى للعاملين يراعى فيه أحكام القانون وطبيعة العمل وظروفه ومكانه .

ويجوز للمجلس تقرير مزايا اضافية فيما يتعلق بالعلاج والادوية على أن يعتمد ذلك النظام بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة » .

ويتبين من استعراض النصوص المتقدمة أن لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قد أجازت بمقتضى المادة ١٩ منها لمجلس ادارة المؤسسة أن يقرر المساهمة فى تحمل نفقات الرعاية الطبية للعاملين بها طبقا للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن وقد رددت هذا الحكم ذاته لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على العاملين فى المؤسسات العامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

ومؤدى ذلك أن تقرير المساهمة فى نفقات الرعاية الطبية للعاملين بالمؤسسات العامة هو حق لمجلس الادارة بترخيص فى تنظيمه طبقا للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن والتى تبين مدى هذه المساهمة وحدودها حسبما يراه محققا لهذا الغرض فاذا ما وضع مجلس الادارة هذه القواعد التزمت المؤسسة العمل بها — وقد استعمل مجلس ادارة المؤسسة العامة للمصانع الحربية هذا الحق المقرر له فأصدر قراريه فى ١٦ من يناير ، ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٢ بتحمل المؤسسة لنفقات علاج العاملين بها على الوجه المبين فى هذين القرارين — وقد تضمن الاخير منهما فى جملته جميع الاحكام التى كان ينظمها القرار الاول — ولم يحدد مجلس ادارة المؤسسة نظاما للعلاج الطبى للعاملين بها تنفيذا للمادة ٤١ من لائحة العاملين بالشركات المشار اليها اكتفاء بالقرارين سالفى الذكر .

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٨٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

ولما كان القرار الصادر بجلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٢ لم يقض بصفة عامة ومطلقة بتحمل المؤسسة لنفقات علاج موظفيها وذوائهم بل ان شرط الانتفاع بالرعاية الطبية المقررة بمقتضاه هو أن يتم العلاج فى الحدود وبالكيفية المبينة به ولم يتعرض لحالات علاج العاملين بالمؤسسة خارج الجمهورية سواء بالنسبة الى المرض بسبب الوظيفة أو المرض الذى لا علاقة له بالوظيفة ومن ثم لا تخضع هذه الحالات لاحكام القرارين سالفى الذكر ويتعين الرجوع فى شأنها الى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن علاج العاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الذين يصابون بأمراض أثناء وبسبب الخدمة على نفقة الدولة وهو الذى نظم فيما تناوله فى المادة الثانية منه علاج العاملين بالمؤسسات العامة الذين يصابون بمرض لا علاقة له بأعمال الوظيفة والذى أجاز هذا العلاج فى الخارج بقرار من رئيس المجلس التنفيذى (رئيس الوزراء حاليا) وبشرط موافقة اللجنة الطبية المختصة وأجاز فى هذه الحالة منح اعانة مالية للمريض توازى نصف تكاليف السفر والعلاج فقط على أن يتحمل المريض النصف الآخر وما يستجد من تكاليف أخرى ولم يجز للحكومة أن تتحمل نفقات العلاج الا اذا كانت الحالة الاجتماعية للمريض لا تسمح له بتحمل هذه النفقات وهو الحكم الواجب التطبيق فى الخصوصية المعروضة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحالة المعروضة وهى حالة عامل بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية أصيب بمرض لا علاقة له بأعمال الوظيفة ويتطلب علاجه السفر الى الخارج تسرى فى شأنها الاحكام الواردة فى القرار الجمهورى رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

(٣٤ (١٩٦٦/١/١٠)

(تعليـــق)

صدر بتنظيم علاج العاملين والمواطنين بالخارج القرار الجمهورى رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ وقد حل محل القرارين رقمى ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ ، ١٠٧٠ لسنة ١٩٦٤ وكان أولهما خاص بعلاج العاملين والثانى خاص بعلاج المواطنين .

وقد نصت المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ على أنه « تكون نفقات العلاج بالنسبة للحالات التى تبرر احالتها للمراكز المختصة أو غيرها من دور العلاج بالداخل على الوجه التالى :

(أ) العاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والشركات الذين يصابون بأمراض أثناء وبسبب الخدمة يكون علاجهم على نفقة الجهات التى يعملون بها .

(ب) يجوز بقرار من رئيس الوزراء اعانة المرضى من العاملين غير

من ذكروا فى الفقرة السابقة والمواطنين ببعض أو كل تكاليف العلاج طبقا لحالتهم الاجتماعية » .

علاوات

راجع : راتب (أ ـ علاوات) .

عمال القناه

(تعليق)

يلاحظ أن القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية قد وضع نهائيا حلا حاسما لمشاكل عمال القناة وقضت المادة الاولى منه على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون » .

ونصت المادة الثانية على أنه « يقسم الاعتماد المخصص لعمال القناة فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة الى وظائف من الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى ووظائف من درجة صبى الى درجة عامل دقيق ممتاز بكادر العمال وتؤخذ الزيادة اللازمة لانشاء هذه الدرجات طبقا لمتوسط مربوطها من وفورات البابالاول من الميزانية » .

ونصت المادة الثالثة على أنه « مع التجاوز عن شرطى اللياقة الصحية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة يوضع عامل القناة المؤهل فىالدرجة التى يجيز مؤهله الحاصل عليه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ترشيحه لها ويوضع عامل القناة غير المؤهل فى الدرجة المقررة للحرفة التى يشغلها وفقا لاحكام الجدول رقم ٢ الملحق بتقرير لجنة اعادة توزيع عمال القناة » .

(أ) تحديد درجاتهم وأجورهم .

(ب) علاواتهم الدورية .

(ج) تعيينهم على درجات بالميزانية .

(أ) تحديد درجاتهم وأجورهم

١٢٣٧ – عمال القناة – تعيينهم – استحقاقهم الدرجات المقررة لحرفتهم فى كادر عمال القنال دون ترخيص من جهة الادارة – اختصاص اللجان المشكلة لامتحانهم بالتأكد من صلاحيتهم لحرفتهم دون ان يكون لها تقدير درجة او اجر يزيد عما هو مقرر بالكادر .

حيث أنه على أثر الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ترك العمال المصريون الجيش البريطانى بمنطقة القنال اعمالهم فكان لزاما على الحكومة أن تدبر لهم سبل العيش ومن ثم فقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ تشكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع العمال على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة كما صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتخويل اللجنة المشار اليها الحق فى اعادة النظر فى اجور العمال ، وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت اللجنة تقريرا تضمن القواعد التنظيمية فى شأن اعادة توزيع هؤلاء العمال واعادة تقدير أجورهم ودرجاتهم وهى القواعد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القنال وقدرت فيه أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحكومة .

وكان من القواعد الجوهرية التى وضعتها اللجنة أن الاجور المقدرة تمنح الى العمال الذين يقومون فعلا بأعمال الحرف التى قدرت لها هذه الاجور فى الكادر وأنه يجب وضع كل عامل فى الدرجة التى تتفق مع حرفته فى كادر العمال بالحكومة ومنحه بداية تلك الدرجة كما يجب أن يؤدى هؤلاء العمال امتحانا فى حرفتهم بواسطة لجان مشكلة فى مختلف الوزارات والمصالح لهذا الغرض وذلك لمعرفة الدرجة التى يوضع فيها كل منهم حسب قدرته على العمل وللوقوف على كفايتهم واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم فى الكادر .

ومن حيث أنه من هذا يبين أن الغرض من الامتحان الذى يؤديه العمال هو التحقق من الحاقهم بحرفهم وللوقوف على كفايتهم للعمل واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم فى الكادر ومفاد هذا انه ولئن كان من اختصاص لجنة الامتحان تقدير الدرجة التى يستحقها العامل والاجر الذى يمنح له حسب نتيجة امتحانه فى حرفته الا أنه ليس لها أن تقدر لهذه الحرفة درجة أو أجرا يزيد عن الدرجة أو الاجر المقرر لها فى الكادر .

فاذا كانت مهنة العامل وردت فى الكشوف الملحقة بالكادر وقدر لها درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٥٠٠ مليم) فلا يجوز للجنة أن تضعه فى درجة صانع دقيق ممتاز — بدعوى أن درجاته تؤهله لدرجة صانع دقيق ممتاز ما دام أن مهنته التى يقوم بعملها فعلا لم ترد فى الكشف رقم ٩ المخصص لدرجة صانع دقيق ممتاز (٣٦٠/٧٠٠ مليم) .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن عمال القنال الذين ألحقوا بوزارة العدل يشغلون حرف (منجد) ، (نجار) ، (اسطرجى) ، (عامل تكييف هواء) •

ومن حيث أن هذه الحرف مقدر لها فى الكشوف رقم (٨) الملحقة بكادر عمال القنال درجة صانع دقيق (٣٠٠ ـ ٥٠٠ مليم) •

ومن حيث أن اللجنة الفنية المشـــكلة لامتحان هؤلاء العمال قررت نجاحهم فى الحرف التى يشغلونها وقدرت لهم أجرا قدره ٣٦٠ مليما يوميا فى درجة (صانع دقيق ممتاز) •

لذلك يكون قرار اللجنة فى شقه الاخير والخاص بوضعهم فى درجة (صانع دقيق ممتاز) باطل لمخالفته لاحكام الكادر ولتجاوز اللجنة لحدود اختصاصها المنصوص عليه فى هذا الكادر ومن ثم يجوز سحب قرارها فى أى وقت وحتى بعد فوات مواعيد السحب وانزال حكم القانون على هؤلاء العمال وذلك بتسوية حالتهم فى الدرجة المقررة لحرفهم وهى درجة صـانع دقيق من تاريخ تعيينهم بوزارة العدل •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ ـ ان عمال القنال يستحقون الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر عمال القنال دون ترخيص من جهة الادارة •

٢ ـ ان اللجان المشكلة لامتحان هؤلاء العمال تختص فقط بالتثبت من صلاحيتهم لحرفتهم ولا يجوز لها أن تقدر لهم درجة أو أجرا يزيد عما هو مقرر بالكادر •

٣ ـ ان ما قررته اللجنة المشكلة لامتحان عمال القنال الملحقين بوزارة العدل من وضعهم فى درجة صانع دقيق ممتاز (٣٦٠ ـ ٧٠٠ مليم) قرار مخالف للقانون لا يكتسب أى حماية ويجوز سحبه فى كل وقت ويتعين تسوية حالة هؤلاء العمال فى الدرجات المقررة لحرفهم وهى (صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ مليم) •

(٤٨٦) (١٩٦٤/٥/٣٠)

(تعليـــق)

هذا المبدأ تطبيق لما قضت به المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/٥/٧ من أنه « ولئن كان من اختصـاص لجنة الامتحان تقدير الدرجة التى يستحقها العامل والاجر الذى يمنح له حسب نتيجة الامتحان فى حرفته الا أنه ليس لها أن تقرر لهذه الحرفة درجة او أجرا يزيد على الدرجة أو الاجر المقرر لها فى الكادر » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٦٤ ص ١٥٣٣) •

١٢٣٨ ـ الكتبة والمخزنجية ـ المرتبات التى يتقاضونها وفقا لقواعد كادر عمال القناة ـ هى مهايا شهرية مقابل عملهم فى أيام الشهر جميعها من حقهم تقاضيها كاملة أيا كان عدد أيام الجمع والعطلات الرسمية التى تتخلل الشهر ـ عدم أحقيتهم فى المطالبة بأجر اضافى اذا اشتغلوا فى الشهر الواحد أكثر من خمسة وعشرين يوما أو كلفوا بالعمل فى غير أيام العمل الرسمية .

ان قواعد كادر عمال القناة قد نصت على أنه تجرى التسوية فى حالة الكتبة والمخزنجية على أساس أن يمنح الحاصل على شهادة التوجيهية أو ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٩ جنيهات شهريا ، ويمنح الحاصل على شهادة الكفاءة أو ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٨ جنيهات شهريا ، ويمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٧ ج شهريا ، وهذا بخلاف اعانة غلاء المعيشة التى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها بحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل . اما العمال الغير حاصلين على مؤهلات فيمنحون أجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا بخلاف اعانة الغلاء بحد أدنى قدره ١٢ جنيها ، وهو الاجر الذى يحدد لهم بداية ، هذا وفى حالة ما اذا لم يصل أجر العامل من الكتبة أو المخزنجية (مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية) الى ما يعادل ١٢ جنيها شهريا (وهو الحد الادنى الذى سبق تقريره) ، فيمنح الاجر الاخير وقدره اثنا عشر جنيها شهريا شاملا اعانة غلاء المعيشة ـ ومفاد ذلك أن أجور الكتبة والمخزنجية قدرت على أساس أن يحصل كل منهم على الماهية الشهرية المقررة لمؤهله مضافا اليها اعانة الغلاء على ألا يقل مجموعها فى كل الاحوال عن اثنى عشر جنيها شهريا وهو الحد الادنى للمرتب الشهرى الشامل لاعانة الغلاء الذى قرر لكل منهم أيا كان المؤهل الحاصل عليه ، وهذه الماهية هى مقابل عمله فى كل شهر أيا كان عدد أيام العمل الفعلية فى الشهر أى سواء بلغت خمسة وعشرين يوما أو زادت على ذلك ، ولذلك يكون من حق الكاتب أو المخزنجى أن يتقاضى هذه الماهية الشهرية كاملة اذ هى مقابل عمله فى كل الجمع والعطلات الرسمية التى تتخلل الشهر . وبهذا يختلف وضع الكاتب أو المخزنجى عن وضع عامل من عمال اليومية الذى يستحق أجره يوما بيوم أيام العمل الفعلية ولا يمنح أجرا عن يوم لا يعمل فيه ولا يمنح من ثم أجرا عن أيام الجمع والعطلات الرسمية ، ومن ثم تكون الماهية الشهرية التى تمنح للكاتب والمخزنجى مقابل أيام الشهر جميعا بما فى ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية التى تعتبر بالنسبة الى كل منهما أيام راحة بأجر يتناوله ضمن الماهية الشهرية التى تمنح له عن مجموع عمله خلال الشهر ، ولا تتأثر زيادة أو نقصانا تبعا لعدد أيام الجمع والعطلات الرسمية التى تقع فيه ، فأيام العمل الفعلية تتحمل بأيام الجمع والعطلات الرسمية مما يستوجب اعتبار الماهية الشهرية مقدرة على أساس أيام الشهر كلها على ما سلف البيان ، واذا أريد حساب الاجر اليومى له وجب قسمة الماهية الشهرية على أيام الشهر وهى ثلاثون يوما .

وعلى مقتضى ما سبق فانه اذا ما كلف الكاتب أو المخزنجي من عمال القناة بالعمل في غير أيام العمل الرسمية ، فانه لا يستحق لزوما أجرا عن ذلك اذ أن تقدير ماهية شهرية له ، يفيد أنه مثاب عن هذه الايام ومن باب أولى لا يستحق أجرا اضافيا اذا ما اشتغل في الشهر الواحد أكثر من خمسة وعشرين يوما اذا كانت الايام الزائدة على هذا الحد هي أيام عمل وليست أيام جمع أو عطلات رسمية ٠

(١٣٨٣ (١٩٦٣/١٢/٨

(ب) علاواتهم الدورية

١٢٣٩ ـ استحقاق عامل القناة لعلاواته الدورية طبقا لاحكام كادر عمال القناة ولاحكام كادر عمال الحكومة فيما لم يرد النص عليه في كادر عمال القناة في الفترة السابقة على نفاذ قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ بشأن مشكلة موظفي وعمال القناة ـ افادته من العلاوة بعد صدور قرار مجلس الوزراء السالف الذكر مشروط بنقله على درجة خالية بميزانية الوزارة الملحق بها ـ افادته من تدرج أجره بالعلاوات قبل صدور هذا القرار معلق على فتح الاعتمادات المالية اللازمة ٠

ان تقرير اللجنة المكلفة باعادة توزيع عمال القناة على المصالح العمومية وتقدير أجورهم (تنفيذا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١) ـ بحسبانه القواعد التنظيمية العامة لشئون هؤلاء العمال ـ قد حدد الاجر في كل درجة من الدرجات التي تضمنتها بداية ونهاية معينتين ومفهوم ذلك أن العامل يمنح بداية أجر الدرجة المعين فيها ثم يتدرج أجره الى أن يصل الى نهاية مربوط هذه الدرجة ، واذا كانت هذه القواعد لم تنظم هذا التدرج فانه يمكن الرجوع في شأنه الى أحكام كادر العمال باعتباره الاصل الذي ينطبق ما دام لم يوجد حكم يخالفه ٠

كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ ـ الذي نص على عدم استحقاق عمال القناة وموظفيها أية علاوات دورية حتى يتم نقلهم على الدرجات الخالية بميزانية الوزارة ـ يفيد بوضوح أن عمال القناة يستحقون علاوات دورية في الفترة السابقة لصدوره بدليل أن المشرع عندما رأى حرمانهم من هذا الحق لم يجد مناصا من النص على ذلك صراحة ٠

على أنه اذا كانت قواعد كادر عمال القناة قد تضمنت منحهم علاوات دورية فانه مما لا شك فيه أن تنفيذ هذه القواعد في هذه الخصوصية معلق ضمنا على اعتماد المال اللازم لذلك لأن القرار الاداري اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة

الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو حتى يصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه ٠

فاذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٢ بشأن مشكلة موظفى وعمال القناة الذين تركوا العمل بالمعسكرات البريطانية فى أكتوبر سنة ١٩٥١ نص فى الفقرة ٤ من البند ثانيا منه على أن (باقى موظفى وعمال القناة فى كل وزارة الذين لم يتم نقلهم بعد على الدرجة الحالية بميزانية الوزارة تصرف مرتباتهم وأجورهم خصما من اعتماد تكاليف موظفى وعمال القناة الذى خصص للوزارة طبقا للفقرة السابقة ، مع ملاحظة عدم استحقاقهم لأى علاوات دورية أو ترقيات حتى يتم نقلهم على الدرجات الحالية بميزانية الوزارة) ، ومن ثم لا يستحق عمال القناة الذين لا زالوا خاضعين لاحكام كادرهم علاوات دورية وانما يقفون عند الاجور التى استحقوها قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء المذكور ٠

(١٠٥٨ (١٩٦٠/١٢/٨)

(تعليق)

سبق للمحكمة الادارية العليا أن قضت فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢ ق بجلسة ٥٨/٣/٢٩ بأن « عامل القناة لا يستحق علاوات دورية فى حدود الدرجة التى عين فيها عند التحاقه بخدمة الحكومة لأنه عندما ربطت ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ روعى فى ربط الاعتمادات الخاصة بأجور عمال القناة ألا تصرف لهم أية علاوات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ كما يستفاد من كتاب وزارة المالية والاقتصاد الى ديوان الموظفين رقم ١٢٣ - ٢/٥٣ فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٤ » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٨٠ ص ١٥٤٦) ٠

١٢٤٠ - مساعدو الصناع والصبية والشراقات من عمال القناة يفيدون من احكام كادر عمال اليومية فى حدود ما لم ينص عليه فى كادر عمال القناة ٠

ان اللجنة التى وضعت أحكام كادر عمال القناة قصرت تطبيق كادر العمال الحكومى على الصبية والشراقات من عمال القناة وآية ذلك أن تقرير اللجنة لم يضع قواعد خاصة تنطبق عليهم ومن ثم يجب الرجوع الى كادر العمال باعتباره الاصل فى هذا المجال كما أن قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ الخاص بكادر عمال اليومية ابان وجه الاختلاف بين حكم هؤلاء الصبية والشراقات وحكم زملائهم من عمال الحكومة العاديين ويتمثل هذا الوجه فى أن عمال القناة الموضوعين فى هذه الدرجة يبدأ بمنحهم مائة مليم يوميا فى حين يعين زملاؤهم الآخرون مجانا فى الستة الاشهر

الاولى ثم يمنحون خمسين مليما يوميا وفيما عدا ذلك ينطبق عليهم حكم كادر العمال الوارد فى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

هذا بالنسبة الى الصبية والشراقات أما بالنسبة الى مساعدى الصناع فيلاحظ أن كادر عمال القناة حدد هذه الدرجة فى الحدود ذاتها المنصوص عليها فى كادر عمال الحكومة وهى ١٥٠ ـ ٣٠٠ مليم يوميا بيد أنه لم يفصل طريقة تدرج الاجر من بدايته الى نهايته وهذا التدرج أمر لازم بحكم تحديد الدرجة ببداية ونهاية ومن ثم فلا مناص من الرجوع فى هذا التدرج الى أحكام كادر العمال وتتمثل فى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

١٠٥٨ (١٩٦٠/١٢/٨)

(تعليـــق)

المبدأ الذى انتهت اليه هذه الفتوى بالنسبة الى الصبية والشراقات أقرته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٥ ق بجلســة ١٩٦١/١/٧ حيث قضت بأن كادر عمال القناة قرر وضع من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة فى وظائف صبية أو تلاميذ بأجر يومى قدره مائة مليم ولم يضع القواعد التى تتبع بشأنهم مستقبلا ومن ثم يتعين الرجوع الى قواعد كادر العمال فى هذا الشأن . (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٤٩ ص ١٥٢٢) .

١٢٤١ ـ **عامل قناة ـ الزيادة المقررة فى أجور مساعدى الصناع والصبية بكادر عمال اليومية ـ افادة عمال القناة من هذه الزيادة رهين بتوافر شروط استحقاقهم لعلاواتهم الدورية .**

ان درجة الصبية بحسب حكم قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ هى فى حقيقتها ذات بداية ونهاية اذ يبدأ الاجر بخمسين مليما بعد ستة أشهر من التعيين ثم ينتهى بمائتين وخمسين مليما فى أول السنة الخامسة وفى سبيل تدرج العامل من أول الدرجة الى نهايتها يمنح زيادة فى أجره وهذه الزيادة تمنح سنويا أى أنها تمنح بصفة دورية وبذلك تعتبر علاوة دورية لكونها زيادة فى أجر درجة ذات بداية ونهاية . وهذه العلاوة وان كان القرار لم ينص على منحها فى أول مايو وانما نص على منحها فى أول كل سنة من تاريخ التعيين فان ذلك لا يفقدها وصفها المســتمد من طبيعتها اذ ليس ثمة ما يحول دون أن يقرر الشارع مواعيد لمنح العلاوات الدورية فى حالة معينة .

ووصف هذه الزيادة بأنها علاوة دورية هو الذى كان قائما فى مفهوم اللجنة التى وضعت كادر عمال القناة اذ أوردت فى تقريرها الفقرة الثالثة ،

« لاحظت اللجنة أن كادر العمال قضى بالنسبة لدرجة الصبية والشراقات أن يكون تعيينهم فى الستة الاشهر الاولى مجانا ثم يمنحون خمسين مليما عن باقى السنة الاولى وتتدرج أجورهم بالعلاوات حتى تصل الى ٢٥٠ مليما يوميا فرأت اللجنة أن يبدأ بمنح عمال الجيش الموضوعين فى هذه الدرجة مائة مليم يوميا ٠٠٠٠ » ، ومن ثم تكون اللجنة قد قررت صراحة بأن هذه الزيادة بمثابة علاوات ٠

ولا مراء فى أن الزيادة المقررة لأجور مساعدى الصناع تعتبر علاوة دورية كذلك فقد حدد القرار سالف الذكر درجتهم بأجرة مقدارها ١٥٠ مليما يوميا تزاد الى ٢٠٠ مليم بعد سنتين والى ٢٥٠ مليما بعد سنتين أخريين ثم يمنح علاوة بعد ذلك بواقع ٢٠ مليما كل سنتين الى أن تبلغ الاجرة نهاية ربط الدرجة ومن ثم فان الزيادة فى الاجر تتصف هنا كذلك بصفة الدورية وهى وان حددت بسنتين فان ذلك لا يحول دون اتباع القاعدة المقررة فى كادر العمال من منح العلاوة فى أول شهر مايو بحسبانها القاعدة العامة التى تراعى فى تطبيق الاحكام الخاصة ، كما أنه لا يغير من طبيعة هذه الزيادة تغير فئتها من خمسين مليما فى كل من السنتين الاوليين الى ٢٠مليما بعد ذلك ، لأن العبرة يجب أن تكون بكونها زيادة دورية فى أجر ذى بداية ونهاية بصرف النظر عن فئة هذه الزيادة ٠ ونتيجة لاعتبار هذه الزيادة علاوة دورية فانها تخضع للاحكام ذاتها التى تسرى على استحقاق عمال القناة علاوة دورية ، ومن ثم فانها فى الفترة السابقة على صدور قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٣/١٤ كانت معلقة المنح على اعتماد المال اللازم لها ومن بعد نفاذ هذا القرار يمتنع أصلا منحها ٠

(١٠٥٨ (١٩٦٠/١٢/٨)

(ج) تعيين على درجات بالميزانية

١٢٤٢ - عمال القنال - تعيينهم على درجات بالميزانية - اقدميتهم فى هذه الدرجات - القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الشأن - لا يكسبهم حقا فى ضم مدة خدمتهم السابقة ٠

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية أنه يحدد فى مادته الاولى عمال القناة بأنهم العمال الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ويخصم بأجورهم حاليا على القسم ٢٥ من ميزانية الدولة ويخصص فى مادته الثانية نسبة معينة من الوظائف بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط لتعيين ذوى المؤهلات منهم ثم نص فى المادة الخامسة على أنه « مع مراعاة أحكام المواد السابقة تسرى على من ذكروا من عمال القناة

بعد تعيينهم على درجات طبقا لاحكام المادة (٢) باقى أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعتبارهم معينين لأول مرة ، ويتخذ تاريخ التعيين فى الدرجة أساســـا لتحديد الاقدمية وفترة العلاوة والاجازات » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة أنه « وبالنظر الى أن الحاقهم بخدمة الحكومة بالدرجات الدائمة يحقق لهم مزايا شتى فضلا عما فيه من تجاوز عن القواعد العامة المتعلقة بالتعيين فى خدمة الحكومة ، فقد تضـمنت المادة الخامســـة ما يفيد أن تعيينهم فى درجات بالميزانية يعتبر افتتاحا لرابطة التوظف الفعلى بالنسبة لهم فنصت على اتخاذ تاريخ تعيينهم عـلى الدرجات الحالية بالميزانية مبدأ لحساب الاقدمية بحيث لا يجوز لهم المطالبة بضم مدد الخدمة السابقة لهم واكتساب أقدميات على من ســـبقهم بالتعيين بالطريق القانونى المعتاد ... خصوصا وأن الحكومة اذ ألحقتهم بها من قبل لم تكن بحاجة فعلية لخدماتهم ولم يلاحظ فى الحاقهم بالخدمة لا خبرتهم ولا مؤهلاتهم. وفيما عدا هذا التحفظ تطبق باقى أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عليهم بعد تعيينهم مساواة لهم بباقى الموظفين فى كافة الوجوه الاخرى » .

ويبين من عبارة نص المادة الخامسة المشار اليها فى ضوء تعليق المذكرة الايضاحية عليها أن المشرع يعنى أن يكون تاريخ التعيين على درجات طبقا لاحكام المادة الثانية من القانون أساسا لتحديد الاقدمية فى هذه الدرجات وفترة العلاوة والاجازات مثلهم فى ذلك مثل المعينين ابتداء ولأول مرة وقد جاءت عبارة المذكرة الايضاحية قاطعة صريحة فى هذا المعنى ـ ولم تكن عبارة النص فى هذا الخصوص تزيدا من المشرع ولا ترديدا للمبدأ المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة وهو المبدأ القاضى باعتبار الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ذلك لأنه يستهدف بها غرضا معينا أفصحت عنه المذكرة الايضاحية وبينت أسبابه ومبرراته فى وضوح وجلاء . وقد اقتضى ذلك منه أن يلتزم جانب الحيطة والتحفظ بالنص صراحة على اعتبار تاريخ التعيين على الدرجات أساسا لتحديد الاقدمية .... الخ . يؤيد هذا النظر أن المشرع يستهدف بهذا القانون تنظيم مراكز قانونية لعمال لهم خدمة سابقة فى الجيش البريطانى وقد تركوا عملهم بجيش العدو تلبية الداعى الوطن فأثابهم المشرع نظير تضحيتهم هذه بمزايا أشارت اليها المذكرة الايضاحية وقد استبعد منها مزية ضم الخدمة السابقة إكتفاء بتلك المزايا ورعاية لحقوق من سبقهم الى خدمة الحكومة بالطريق القانونى العادى.

كما وأن المشرع لم يدع تحديد رواتب هؤلاء العمال عند تعيينهم على درجات للقواعد العامة الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ، وهى القواعد التى تقضى بمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة (م ٢١) كما تسمح بتجاوز هذا الحد اذا كان للمعين مدد خدمة سابقة قضيت فى الحكومة (م ٢٤) وانما نظم رواتبهم تنظيما خاصا فقضى فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦٩ لسـنة

١٩٥٥ يمنح كل منهم راتبا يوازى الاجر الشهرى الذى كان يتقاضاه طبقا لاحكام كادر عمال القناة سواء تجاوز أو قل عن أول مربوط الدرجة فان كان يمنح أجرا يوميا حدد مرتبه فى الدرجة على أساس أجره اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما ولو لم يصل الى أول مربوط الدرجة وذلك دون تجاوز بدايتها .

وليس من شك فى أن هذا التنظيم الخاص لرواتب العمال عند تعيينهم القائم على أسس وقواعد مغايرة للاسس والقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة يدل على أن المشرع قد استبعد فيما استبعده من هذه القواعد والاسس العامة قواعد ضم مدد الخدمة السـابقة التى يثمر تطبيقها واعمالها زيادة فى راتب الموظف عن أول مربوط الدرجة (م ٢٥ من قانون التوظف) وانه (أى الشارع) يرغب عن اعمال قاعدة عامة اخرى وهى القاعدة التى تقضى بمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته (م ٢١ من قانون التوظف) .

ويخلص من كل ما تقدم أن نصوص القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليها تؤيدها المذكرة الايضاحية لهذا القانون واضحة الدلالة على أن المشرع انما يقصد الى عدم ضم مدة الخدمة السابقة لعمال القناة عند تعيينهم على درجات بالميزانية تطبيقا لاحكام القانون المذكور .

(٢٩٩ (١٩٦٠/٤/١٢)

(تعليـــق)

أقرت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٤ عندما قضت بأن « المشرع عندما استثنى هؤلاء العمال من تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتعيين فى خدمة الحكومة تكفل فى ذات الوقت تقرير عدم افادتهم من أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الخاصتين بحساب مدة الخدمة السابقة وما ترتبه من حيث تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وبهذه المثابة فان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتنظيم شروط وأوضاع حساب مدد الخدمة السابقة التى تقضى فى الحكومة أو خارجها مستندا للتفويض التشريعى الذى نص عليه فى المادة ٢٤ من قانون الموظفين بعد تعديلها بالقانون ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد منه المدعى باعتباره من عمال القناة الذين عينوا على درجات دائمة بالميزانية تنفيذا للقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ما دام هذا القانون قد عنى بالنص على حرمان هؤلاء العمال من الانتفاع بأحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون التوظف وبالتالى من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة مع أن أحكامه كانت تقضى بتطبيق القواعد التى انطوى عليها على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون اليها ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وغنى عن البيان أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقد حل محل

قرار مجلس الوزراء المذكور الذى ألغى بصدوره ياخذ حكمه فى هذا الصدد » .
(كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٢٠٨١ ص ٢١٣٣) .

ويرجع فى أثر صدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية الى القاعدة التالية وتعليقنا عليها .

١٢٤٣ - عمال القناة - لا يجوز للمعين منهم فى درجة بالميزانية طبقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ أن يطلب ضم مدة الخدمة السابقة وفقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٠ - القانون رقم ١٧٣ سنة ١٩٦١ لم يغير من هذا الوضع .

ان القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات عندما أجاز تعيينهم على درجات بالميزانية قد قصد أن يكون تاريخ التعيين على درجات طبقا له أساسا لتحديد الاقدمية فى هذه الدرجات مثلهم فى ذلك مثل المعينين ابتداء ولأول مرة وان عبارة كل من النص والمذكرة الايضاحية قاطعة فى هذا المعنى ، ويؤيد ذلك أن المشرع استهدف بهذا القانون تنظيم مراكز قانونية لعمال لهم خدمة سابقة فى الجيش البريطانى ومدة خدمة حكومية سابقة على التعيين على درجة وقد استبعد منها كما أشارت المذكرة الايضاحية مزية ضم مدد الخدمة السابقة اكتفاء بالمزايا التى قررها القانون ورعاية لحقوق من سبقهم الى خدمة الحكومة بالطريق القانونى العادى بمراعاة أن تعيين هؤلاء العمال على درجات قد تم بالاستثناء من القواعد العامة فى هذا الشأن كذلك فان التنظيم الخاص لرواتب هؤلاء العمال عند تعيينهم على درجات - وقد قام على أسس وقواعد مغايرة للاسس والقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة - يدل على أن المشرع قد استبعد فيما استبعده من هذه القواعد والاسس العامة قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وهذا هو ما قررته الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المعقودة فى ٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ عندما عرض عليها موضوع افادة عمال القناة المعينين على درجات بالميزانية طبقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ - من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة - فانتهت الى عدم افادة هؤلاء العمال من هذه القواعد (١) .

وان القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ بتعيين عمال القناة على درجات بالميزانية لم يترتب عليه تغيير هذا الوضع الا فيما يتعلق برغبة المشرع فى القانون الجديد فى عدم اهدار المدة التى قضاها العامل بعد الحاقه بالحكومة اهدارا كاملا ، فقرر بالنسبة الى المؤهلين اعتبار أقدميتهم فى الدرجة التى عينوا عليها من تاريخ تعيين العامل بوصفه من عمال القناة أو من تاريخ

---

(١) هذه الفتوى منشورة بالقاعدة السابقة .

حصوله على المؤهل أيهما أقرب ، وبالنسبة الى غير المؤهلين تعتبر أقدميتهم في الدرجة التى عينوا فيها من تاريخ شغل كل منهم الحرفة الخاصــة بهذه الدرجة ، وقرر المشرع كذلك سريان هذا الحكم على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات بالميزانية قبل صدور هذا القانون • ومعنى ذلك أن المشرع لم يعدل عن سلوكه الذى اتبعه فى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة الى استبعاد قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ذلك أن ما اتبعه المشرع فى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فيما يختص بتقرير أقدمية اعتبارية لعامل القنــاة المعين على درجة انما هو استثناء من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وليس تطبيقا لها اذ أن الاقدمية الاعتباريه قد تقررت فى هذه الحالة بنص المادة السادسة ولو لم تتوافر شروط الضم الواردة فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وأهمها تعادل الدرجة واتحاد طبيعة العمل فتقرير هذه الاقدمية اذن انما هو تأكيد من المشرع لاستبعاد قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فى هذا المجال •

ويؤيد ما تقدم أيضا أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة تنص على أنه « وتحسب الاقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه المادة فى الدرجة دون زيادة المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحسب مدة الخدمة السابقة فى المعاش طبقا لاحكام القانونين ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ » ، فهذه الفقرة مضافة الى الفقرة الاولى من ذات المادة تكفى للقول بأن المشرع أراد أن يكون لهؤلاء العاملين أقدمية اعتبارية بالقدر الوارد فى الفقرة الاولى دون تجاوز هذا القدر بأى حال مع حساب مدة هذه الاقدمية فى المعاش ، واذا كان عجز الفقرة الرابعة قد نص على أن تحسب مدة الخدمة السابقة فى المعاش طبقا لاحكام القانونين ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فان الاشارة الى مدة الخدمة السابقة لا تنصرف الا الى مدة الخدمة السابقة التى اعتد بها المشرع فى الفقرة الاولى وأشار اليها فى مستهل الفقرة الرابعة • وعلى ذلك فلا يجوز — فى ظل القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ — لمن يعين من عمــال القناة — أو سبق تعيينه — على درجة من درجات الميزانية — أن يطلب ضم مدة خدمة سابقة فى أقدمية الدرجة التى عين فيها تخالف الاقدمية الاعتبارية التى تقررت له بقوة القانون بمقتضى نص المادة السادسة من القانون سالف الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه — فى ظل القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ — لا يجوز لمن يعين أو سبق تعيينه من عمال القناة على درجة بالميزانية أن يطلب ضـــم مدة خدمة سابقة فى أقدمية الدرجة التى عين فيها ، ويقتصر الامر على الاقدمية الاعتبارية التى تقررت له بقوة القانون بمقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه •

(١٧٦٧) ١٩٦٥/٧/١)

(تعليـــق)

قضت المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٤ بأن « القانون ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية حدد أقدمياتهم من تاريخ تعيينهم بوصفهم عمال قناة أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٩٠ ص ١٥٥٦) ، ثم أوضحت فى الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٧/١٢/٣ أن « ما سبق يسرى بالنسبة للمؤهلين اما عامل القناة غير المؤهل فتعتبر أقدميته فى الدرجة المقررة له راجعة الى تاريخ شغله الحرفة الخاصة بهذه الدرجة ويسرى الحكم المتقدم على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١٣ ق ٣٠ ص ٢٧) ٠ وقد وضعت المحكمة الادارية العليا القاعدة العامة فى شأن عدم جواز حساب مدد العمل السابقة لعمال القناة بقولها فى الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٦/٣/٦ « ان ما نص عليه القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ، والقانون ١٧٣ لسنة ١٩٦١ من تحديد أقدمية عمال القناة من تاريخ التعيين فى الدرجة يكشف عن قصـــد المشرع فى توحيد الاساس الذى يتخذ لتحديد أقدمية عمال القناة عند تعيينهم على درجات بالميزانية سواء عينوا طبقا لاحكام القانون ١٧٣ لسنة ١٩٦١ أو عينوا طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ أو عينوا طبقا لقواعد التعيين العامة » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٦٣ ص ٥١٥) ٠

١٢٤٤ ـ تحديد مرتب العامل طبقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات عدم خضوعه للسلطة التقـــديرية للادارة بل يستمد مباشرة من القانون ٠

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات على أنه « يمنح عامل القناة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله أو حرفته بداية ربطها أو أجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهما أكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة ٠٠٠٠٠٠٠ » ويبين من ذلك أن المشرع نص على كيفية تحديد أجر عامل القناة الذى ينقل الى درجة فى الميزانية ولم يعط الادارة أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن بل أوجب عليها منحة بداية مربوط الدرجة أو أجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهما أكبر وبهذا فان مثل هذا العامل يستحق أجره من القانون مباشرة دون ترخص من الادارة ٠

ومن حيث أن هذا الحكم قد خولف أخذا بفتوى ديوان الموظفين المبلغة

الى الجامعة بكتاب الديوان رقم ٥٧ - ١٨/٦ المؤرخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فان القرار الصادر من جامعة عين شمس برفع مرتبات عمال القناة الذين وضعوا على درجات بالميزانية الى ٢٠٠ مليم بالنسبة الى من تقل بداية ربط درجاتهم عن هذا القدر هذا القرار يكون مخالفا للقانون ويتعين سحبه.

(٧٤٢ (١٩٦٤/٨/٢٠)

عمال اليومية

(أ) التشريعات التى تطبق عليهم .

١ - عموميات .

٢ - سريان كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة

٣ - سريان كادر العمال على عمال المجالس المحلية .

(ب) تسويات .

(ج) اجر .

١ - عموميات .

٢ - اعانة غلاء المعيشة .

٣ - مكافأة عن الاعمال الاضافية .

(د) ترقية .

(هـ) نقل من اليومية للدرجات .

(و) اصابة عمل .

(ز) فصـــل .

(أ) التشريعات التى تطبق عليهم

١ - عموميات .

٢ - سريان كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

٣ - سريان كادر العمال على عمال المجالس المحلية .

١ - عموميات

١٢٤٥ - قانون العاملين بالدولة - اتجاه للوظفين وعمال اليومية فى سلك واحد

ـ نصه على استمرار اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه ـ صدور قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين ونصه فى المادة ٦ منه على أن استمرار تطبيق هذه اللوائح والقرارات ينصرف الى من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية ٠

لئن كان قانون نظام العاملين المدنيين الجديد الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يفرق بين الموظفين وعمال اليومية بل أدمجهم جميعا فى سلك واحد وأطلق عليهم وصفا واحدا هو أنهم عمال مدنيون بالدولة ، ولم يعد من بين هؤلاء من يعمل باليومية ، الا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر نصت على أنه « والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » ٠

كما نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية على أن « ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للاوضاع التالية :

١ ـ ٠٠ ب ـ ٠٠٠ ج ـ يستمر العاملون الخاضعون لاحكام كادر العمال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المنقولين اليها » ٠

وبناء على هذا أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الذى جاء فى المادة ٦ منه أنه « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية » ٠

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حوالة أجر يوم ٢٣ يوليه من كل عام من أجور العمال ، لا يعدو أن يكون من اللوائح التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال وعلى عمال اليومية المؤقتين ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين استمرار العمل بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية سواء كانوا من الخاضعين الكادر العمال عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو كانوا معينين بعد تطبيق هذا القانون على درجات عمالية وفقا لاحكام كادر العمال وطبقا للبند ثانيا من المادة الاولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين

بالدولة الذى نص على أن « (٢) يراعى عند التعيين والترقية .... الاحكام المنصوص عليها فى كادر العمال » .

(١٢ / ١٩٦٦/١/٤)

٢ ـ سريان كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة

١٢٤٦ ـ العلاوات الدورية للمستخدمين الصناع الذين سويت حالاتهم طبقا لاحكام كادر العمال والتى يحل ميعادها طبقا له بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ـ عدم استحقاقهم هذه العلاوات ما داموا قد بلغوا نهاية مربوط درجة المستخدمين المعينين عليها وما داموا لم ينقلوا الى درجات عمال اليومية حتى ولو كان مربوط الدرجة المحددة لنظيره بكادر العمال يسمح بمنحه هذه العلاوات .

يبين من الاطلاع على أحكام كادر العمال أنها تنص فى البند الثالث عشر منها على أن « المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البنود السابقة هؤلاء تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف .

ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم .

ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف الى اعتمادات اليومية .

والصانع الذى يشغل درجة فى كادر الخدمة أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهايةربط

درجة وظيفته ولم يوافق على تحويل وظيفته الى سلك اليومية لا يمنح أى علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ ما لم يرق الى درجة اعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات الدورية .

أما المستخدم الصانع الدائم فتسوى حالته طبقا للقواعد المتقدمة ولو جاوزت ماهيته بالتسوية نهاية ربط درجة وظيفته فاذا بلغت ماهيته بالتسوية نهاية ربط الدرجة أو جاوزته تقف عند الحد الذى تصل اليه فى ١٩٤٥/٥/١ .

أما اذا كانت التسوية لم تصل الى نهاية ربط الدرجة فى هذا التاريخ فيمنح العلاوات المقررة لدرجته حسب أحكام كادر الموظفين العام » .

ويتضح من نص الفقرتين الاخيرتين أن كادر العمال قد سوى فى المعاملة بين المستخدمين الخارجين عن الهيئة والمستخدمين المؤقتين من ناحية وبين المستخدمين الدائمين من ناحية أخرى فجميع هؤلاء اذا سويت حالتهم طبقا لاحكام الكادر مع الاحتفاظ بدرجاتهم الاصلية يمنحون مرتبا يعادل ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ولو ترتب على ذلك أن زادت ماهياتهم الجديدة على نهاية ربط درجاتهم الاصلية بشرط ألا تجاوز هذه الماهية ربط الدرجة المحددة لنظير كل منهم بكادر العمال ٠

فاذا بلغت الماهية بالتسوية نهاية ربط درجته الاصلية أو جاوزتها امتنع منحه أى علاوة بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ تنفيذ الكادر الى أن يرقى الى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة ٠

ومؤدى الحكم الاخير هو امتناع منح المستخدم أى علاوة فى هذه الحالة ولو كان مربوط الدرجة المحددة لنظيره بكادر العمال يسمح بمنحه علاوات دورية على مقتضى أحكامها وهو ما يبين منه أن نصوص الكادر تفترض امتناع تطبيق أحكامه على هذه الفئة بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ فلا يجيز منحهم أية علاوة دورية طبقا لهذه الاحكام - ويكون المرجع فى استحقاقهم لهذه العلاوات هو بمدى ما يسمح به ربط الدرجة المعينين بها أصلا فان بلغ منتهاها امتنع منحه أية علاوة الا بعد ترقيته الى درجة أعلى وان لم يبلغ مرتبه هذا الحد منح العلاوة والفئة المقررة فى درجته الاصلية ٠

وعلى مقتضى ما تقدم فان حكم كادر العمال بالنسبة الى من سويت حالته طبقا له من المستخدمين الخارجين عن الهيئة مع احتفاظه بدرجته الاصلية هو امتناع منحة أية علاوة دورية بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ طبقا لاحكام هذا الكادر ٠

هذا وليس فى حكمى المحكمة الادارية العليا المشار اليهما فى كتاب الديوان ما يتعارض مع النتيجة السابقة ، بيان ذلك أن الحكم الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٦٠ فى القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٥ ق (١) لم يتعرض للمسألة مثار البحث على وجه الاطلاق ، واذا كان قد وصف فى أسبابه حكم البند الثالث عشر من كادر العمال بأنه حكم وقتى فان هذا يتفق مع النتيجة سالفة الذكر من امتناع تطبيق أحكام الكادر بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ على المستخدمين الذين سويت حالتهم طبقا لاحكامه مع احتفاظهم بدرجاتهم الاصلية ٠ أما عن الحكم الذى أصدرته المحكمة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ١٦١٣ لسنة ٢ ق (٢) - فانه من تقصى مراحل المنازعة التى صدر فيها هذا الحكم يبين ان المحكمة لم تقض بأحقية العامل

---

(١) منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٨٢٨ ص ١٨٩٠ ٠

(٢) منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٨٢٢ ص ١٨٨٤ ٠

فى المعاملة وفقا لاحكام كادر العمال بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ وذلك فيما يتعلق باســـــتحقاقه للعلاوات الدورية رغم بقائه فى درجته فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠ واذا كان قد جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه تقرير أحقية المدعى لاجر يومى مقداره ٢٠٠ مليم ــ ٣٠٠ مليم فى درجة صانع دقيق مع تدرج أجره بالعلاوات الدورية بواقع ٢٠ مليما كل سـنتين وأيدت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم فيما قضى به من استحقاق المدعى لأن تسوى حالته على افتراض أنه صانع دقيق بأجر يومى قدره ٣٠٠ مليم الا أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية هذا العامل في تدرج أجره بالعلاوات المقررة لدرجة صانع دقيق انما كان ذلك يجد أساسه فى تســـليم الحكم بأحقية العامل المذكور فى النقل الى ســـلك اليومية وخروجه من ســلك المســـــتخدمين الخارجين عن الهيئة الامر الذى يجعله خاضعا لاحكام كادر العمال من جميع الوجوه بما فى ذلك استحقاقه للعلاوات الدورية ٠ ومن ثم فانه والثابت من حكم المحكمة العليا المشار اليه أنها قضت بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المدعى فى النقل الى سلك اليومية فانها بذلك تكون قد الغت ما رتبه الحكم المطعون فيه من نتائج على ذلك والتى تتحصل فى استحقاق المدعى للعلاوات الدورية لدرجة صانع دقيق بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ٠

(تعليـــق)

لم تاخذ المحكمة الادارية العليا بالرأى الوارد فى هذه الفتوى وقضت فى الطعنين رقمى ١٢٤٨ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/٢١ ، ٨٧٢ لسنة ٩ ق بجلســـة ١٩٦٥/٦/٢٠ بأنه « لا وجه لما جاء فى الطعن من أنه طالما لم تحول وظيفة المدعى الى ســـلك اليومية فانه لا يســـتحق أى علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ اذ أن البند الثالث عشر من كادر العمال والفقرة هـ من البند ٦ من مذكرة اللجنة المالية سالفة الذكر يقضيان بتسوية حالة المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين طبق عليهم كادر العمــال بتدرجهم فى العلاوات الدورية دون اعتداد بنهاية ربط درجاتهم خارج الهيئة ولم يقيد اطلاق هذه العلاوة الا بالنسبة لمن كان من المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو المستخدمين المؤقتين وجاوزت ماهيته الجديدة بعد التسوية طبقا لكادر العمال نهاية ربط درجات وظائفهم ولم يوافقوا على تحويل وظائفهم الى سلك اليومية » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٨٢٥ ص ١٨٨٧) ٠

١٢٤٧ ــ النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم ــ هو نقل وليس تعيينا مبتدأ ــ اثر ذلك احتفاظهم باجورهم ولو كانت تزيد على بداية مربوط الدرجة المنقول اليها٠

ان درجة مستخدم بالفئة ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليما هى من الدرجات المقررة للعمال العاديين دون تخصيصها لنوع معين من الحرف العادية وأنه لذلك

يجوز شـغلها بأي عامل ممن يقومون بأي عمل يصدق عليه وصف عمل عادي ولا يوجد ما يمنع من نقل العمال العاديين الى الدرجات ٢٠٠ ـ ٣٢٠ مليما الحالية بنفس أجورهم على أن تحسب لهم اعانة غلاء المعيشة على بداية ربط الدرجة المنقولين اليها عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ٠

ومتى كان النقل من درجة عامل عادي الى درجة مستخدم يعتبر نقلا ولا يعد تعيينا جديدا ، فلا محل للقول بأن القرارات الصـادرة من وزارة ى في هذا الشأن تكون قرارات غير صحيحة ويتعين سحبها ، وذلك أن هذه القرارات الادارية متى كانت تتضمن نقلا للعمال العاديين الى الدرجة ٢٠٠ ـ ٣٢٠ مليما المنشـأة بالقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٠ والتكييف القانوني الصحيح لهذه القرارات هو أنها قرارات نقل ـ والعامل المنقول يحتفظ بحالته الوظيفية ولا يوجد ما يمنع من هذا النقـل قانونا مادامت الدرجات الجديدة مخصصة للعمال العاديين وليست مخصصة لنوع معين من أولئك العمال ـ فاذا كان العامل العادي المنقول الى الدرجة الجديدة يزيد أجره على أول مربوط هذه الدرجة فانه يحتفظ به كأثر من آثار النقل وهذا ما قررته الفقرة الثالثة من البند الثامن من أحكام كادر العمال وهو عدم تخفيض أجر العامل عند نقله من درجة الى أخرى اذا كان يزيد هذا الاجر على أول مربوط الدرجة المنقول اليها ٠

ومتى كان ذلك وكانت الاوامر الصادرة من وزارة الري بنقل عمال عاديين الى درجة مستخدم ٢٠٠ ـ ٣٢٠ مليما المنشأة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٠ هي قرارات صحيحة في القانون فلا يكون ثمة مجال للطعن عليها بأنها قرارات تنطوي على تعيين ٠

لذلك أنتهى رأي الجمعية العمومية الى أن الاوامر الادارية الصـادرة من وزارة الري بنقل عمال عاديين الى درجة مسـتخدم ٢٠٠ ـ ٣٢٠ مليما مع احتفاظهم بأجورهم التي كانوا يتقاضونها في درجة عامل عادي والتي تزيد على بداية مربوط درجة مستخدم هي قرارات صحيحة في القانون ٠

(٥٢٨ (١٩٦٥/٦/١)

٣ ـ سريان كادر العمال على عمال المجالس المحلية

١٢٤٨ ـ قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ واللائحة التنفيـذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ـ نصهما على سريان كادر العمال على عمال المجالس المحلية ـ مؤداه وجوب تسوية حالاتهم في الدرجات المقررة لمهنهم طبقا لاحكام هـذا الكادر من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه دون توقف على تعديل ميزانيات هذه المجالس ٠

ان قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ينص فى المادة ٩٠ منه على أنه « فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها ... » . وان اللائحة التنفيذية للقانون آنف الذكر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ تنص فى المادة ٧١ منها على أنه « فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام الخاصة بعمال الحكومة . ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة » .

وان المادة ٧٢ من هذه اللائحة تنص على أن « ينقسم عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية طبقا لكادر العمال الى فئتين :

(أ) عمال عاديون . (ب) عمال فنيون . ويجوز للمحافظ أن ينشىء درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة فى كادر العمال » . كما تنص المادة ٧٥ من اللائحة المذكورة على أن « تسرى أحكام كادر العمال والقواعد العامة المنظمة لشئونهم على عمال المجالس المحلية » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر نص فى مادته السادسة على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فانه عمل به اعتبارا من ٤ من يوليو سنة ١٩٦٠ ، وأصبح نافذا وناجز الاثر اعتبارا من هذا التاريخ ، دون تعليق نفاذ أحكامه على فتح الاعتماد المالى اللازم طالما أن هذا النفاذ لم يعلق على شرط أو يقترن بأجل ، واذن فان تراخى فتح هذا الاعتماد ولا سيما أنه كان فى تقدير الادارة وحسبانها وانه كانت لديها سعة من الوقت لتدبيره لا يؤثر فى المراكز القانونية التى رتبها القانون لذوى الشأن منذ تاريخ العمل به ـ والتى يستمدون حقهم فيها مباشرة منه بنص الشارع . ومقتضى ذلك أن أحكام كادر عمال اليومية الحكومى تسرى ـ وفقا للنصوص السالف ايرادها وبمراعاة الاوضاع الخاصة التى أشارت اليها ـ على عمال المجالس المحلية ، اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى ٤ من يوليه سنة ١٩٦٠ ، ومما يستتبع تسوية حالات هؤلاء العمال فى الدرجات المقررة لمهنهم طبقا لاحكام هذا الكادر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اعتبارا من ذلك التاريخ .

لذلك انتهى الرأى الى سريان أحكام كادر عمال اليومية الحكومى على عمال المجالس المحلية اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام الادارة المحلية

الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، دون توقف على تعديل ميزانيات هذه المجالس .

(١٧٩ (١٩٦٦/٢/١٢

١٢٤٩ – عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية – عدم سريان احكام كادر العمال الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية .

ان المادة ٩٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمي وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام الخاصة بمستخدمي الحكومة وعمالها .

وللمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على مستخدمي وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة وذلك في حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية ويصدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية » .

وكذلك نصت المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على أنه « فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام الخاصة بعمال الحكومة .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة » .

ولما كان مؤدى هذه النصوص أن ينطبق على عمال هذه المجالس أحكام كادر العمال وذلك من تاريخ نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ ونص في المادة السادسة من قانون اصداره على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ومن حيث ان قانون نظام الادارة المحلية وكذلك لائحته التنفيذية لم يتعرضا لتسوية حالة عمال هذه المجالس في المدة السابقة على نفاذ هذا القانون فان حساب مدد الخدمة السابقة في أقدميات هؤلاء العمال قبل نفاذ قانون الادارة المحلية يتطلب أن يعالجها تشريع يجيز حساب هذه المدد في أقدميات هؤلاء العمال وذلك أسوة بما اتبع في شأن العمال الموسميين والمؤقتين الذين صدر بالنسبة لهم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ وحتى

يمكن مساواتهم بعمال القناة الذين صدر فى شأنهم القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين صدر فى شأنهم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام كادر العمال لا تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولا ترتد أقدمياتهم فى درجات كادر العمال الى ما قبل نفاذ هذا القانون ما لم يصدر تشريع يجيز ذلك .

(١٩٦٧/٧/١٨) ٨٩٦

(ب) تسـويات

١٢٥٠ - تطبيق كشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال الذين عينوا قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ العمل بهذا الكادر وكشوف حرف (أ) على من عينوا بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ - صدور قرار من مجلس الوزراء بعد ذلك فى ١١ من يونيو سنة ١٩٥٠ بتطبيق كشوف حرف (ب) على العمال المعينين بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ بدلا من كشوف حرف (أ) - وجوب نقل هؤلاء الى الدرجات المقررة لهم بكشوف حرف (ب) ، مع احتفاظهم بالاجور التى يستحقونها فى هذا التاريخ ودون مساس بما استحقوه فعلا قبل ذلك من اجور وان لم يوجد حق مكتسب فى اجر معين مستقبلا .

ان كادر عمال اليومية المعمول به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ كان يتضمن نوعين من الكشوف ، كشوف حرف (أ) وهذه تطبق بأثر مباشر من تاريخ نفاذ الكادر أى أنها تسرى على كل عامل يعين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وكشوف حرف (ب) وهذه تطبق على الموجودين بالخدمة أى الذين عينوا قبل هذا التاريخ مع تدرج حالتهم من بدء الخدمة حتى تاريخ نفاذ الكادر .

وعلى مقتضى ذلك فقد تمت تسوية حالة المبخرين الذين عينوا قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ طبقا لكشوف حرف (ب) وحددت لهم هذه الكشوف درجة صانع لا يحتاج الى دقة (٢٠٠ - ٣٦٠ مليم) وصرفت لهم الفروق اعتبارا من هذا التاريخ ، أما العمال الذين عينوا بعد ذلك فقد جرت الادارة على تعيينهم وفقا لكشوف حرف (أ) وكانت هذه الكشوف تحدد لهم درجة صانع دقيق (٣٠٠ - ٥٠٠ مليم) وذلك تنفيذا لكتاب المالية المؤرخ ١٩٤٦/٢/١٠ الذى قضى بعدم تطبيق كشوف حرف (ب) على الذين يعينون بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وبذلك أصبح العمال الذين عينوا بعد هذا التاريخ أحسن حالا من العمال الذين عينوا قبل ذلك اذ وضعت الطائفة الاولى فى درجة صانع دقيق ووضعت الفئة الثانية فى درجة صانع لا يحتاج الى دقة .

وعندما صدر قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ ويقضى بتطبيق كشوف حرف (ب) على العمال المعينين بعد تاريخ نفاذ الكادر (١/٥/١٩٤٥) بحيث لا يكون هناك مجال لاعمال كشوف حرف (أ) بعد ذلك ثار التساؤل عن مدى مساس هذا القرار على مراكز المبخرين بعد أن تحددت لهم مراكزهم على مقتضى كشوف حرف (أ) بعد تاريخ نفاذ الكادر فى درجة صانع دقيق (٣٠٠ - ٥٠٠ مليم) وعما اذا كان يتعين تعديل حالتهم بوضعهم بدرجة صانع لا يحتاج الى دقة من تاريخ الغاء كشوف حرف (أ) ٠

ومن حيث ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ومرد ذلك أن الموظفين العموميين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع عن ذلك ان النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم قانونا أو لائحة الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه كلائحة ٠

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القاعدة على حالة المبخرين الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ طبقا لقواعد وكشوف حرف (أ) الملحقة بكادر العمال تنفيذا لكتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤/٩/٥٣ المؤرخ ١٠/٢/١٩٤٦ ثم صدر قرار مجلس الوزراء بعد ذلك فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ بالغاء كشوف حرف (أ) وتسوية حالة العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ على أساس قواعد وكشوف حرف (ب) بتطبيق القاعدة المشار اليها على هؤلاء العمال يبين أنهم لا يستطيعون الاحتجاج بحقهم المكتسب فى معاملتهم طبقا لقواعد وكشوف تقرر الغاؤها أستنادا الى أن هذه القواعد كانت أصلح لهم وانهم عينوا تعيينا سليما بمقتضاه بل يسرى عليهم قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره وذلك بتسوية حالتهم على الدرجات التى وردت فى كشوف حرف (ب) وطبقا لقواعد الكشوف ٠

وليس من شأن تطبيق هذه القاعدة الاخلال بحقهم المكتسب فى الاجر الذى استحقوه فعلا بتطبيق كشوف حرف (أ) عليهم منذ بدء تعيينهم ذلك لانه اذا كان مركز الموظف بالنسبة الى مرتبه فى المستقبل هو مركز قانونى عام يجوز تغييره وتعديله فى أى وقت فان مركزه بالنسبة الى مرتبه الذى استحقه فعلا هو مركز قانونى ذاتى لا يجوز المساس به الا بقانون وهو أمر لا يتوافر فى هذه الحالة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبخرين المعينين بعد أول

مايو سنة ١٩٤٥ طبقاً لقواعد وكشوف حرف (أ) الملحقة بكادر العمال بأن ينقلون تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ الى الدرجات المقررة لهم بكشــوف حرف (ب) مع احتفاظهم بالاجور التى يستحقونها فى هذا التاريخ ٠

(٩٦٧ (١٩٦١/١٢/١٨)

(ج) اجـــر

١ ـ عموميـــــات ٠

٢ ـ اعانة غلاء المعيشـــة ٠

٣ ـ مكافأة عن الاعمال الاضافية ٠

١ ـ عموميات

١٢٥١ ـ قانون العاملين بالدولة ـ ادماجه الموظفين وعمـال اليومية فى ســلك واحد ـ نصه على استمرار اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبــل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه ـ صـدور قرار التفســير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين ونصه فى المادة ٦ منه على ان اســتمرار تطبيق هذه اللوائح والقرارات ينصرف الى من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية ـ القانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ معدلا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حوالة اجر يوم ٢٣ يوليو من كل عام من اجور العمال لصالح المؤسسة الاجتماعية يعتبر من بين هذه اللوائح ومن ثم يسرى على من كانوا خاضعين لكادر العمال عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن عينوا بعد تطبيقه على درجات عمالية ٠

لئن كان قانون نظام العاملين المدنيين الجديد الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يفرق بين الموظفين وعمال اليومية بل أدمجهم جميعا فى سلك واحد وأطلق عليهم وصفا واحدا هو أنهم عمال مدنيون بالدولة ، ولم يعد من بين هؤلاء من يعمل باليومية الا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ســالف الذكر نصت على أنه « والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمراللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » ٠

كما نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لســنة ١٩٦٤ ، بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية على أن « ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للاوضاع التالية :

(أ) ... (ب) ... (ج) يستمر العاملون الخاضعون لاحكام كادر العمال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المنقولين اليها » .

وبناء على هذا أصدرت اللجنة العليا لتفســـير قانون العاملين قرار التفسير التشريعي رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الذى جاء فى المادة ٦ منه أنه « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التى كانت تطبق عـلى الخاضعين لكادر العمال على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن حوالة أجر يوم ٢٣ يولية من كل عام من أجور العمال ، لا يعدو أن يكون من اللوائح التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال وعلى عمال اليومية المؤقتين بما نصت عليه المادة الاولى من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ من أن « تقبل الحوالة لصالح المؤسســـة الاجتماعية بخصم أجر يوم ٢٣ يولية من كل عام اعتبارا من ٢٣ يولية الحالى وذلك من اجور عمال اليومية الدائمين والمؤقتين الذين يعملون بخدمة الحكومة والمصالح العامة ، ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ، ولا يدخل الاجر المذكور فى حساب القدر الجائز الحجز عليه أو حوالته .

ويقوم الاقرار الكتابى الذى تقدمه النقابة أو الرابطة التى ينتمى اليها العامل بحوالة أجر اليوم المذكور ، مقـام الاقرار الكتابى المقدم من العامل وفقا لحكم الفقرة السابقة » .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين استمرار العمل بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية سواء كانوا من الخاضعين لكادر العمال عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو كانوا معينين بعد تطبيق هذا القانون على درجات عمالية وفقا لاحكام كادر العمال وطبقا للبند ثانيا من المادة الاولى من القانون رقم ١٥٨ لســـنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة الذى نص على أن « (٢) يراعى عند التعيين والترقية ... الاحكام المنصوص عليها فى كادر العمال » .

(١٢ /١٩٦٦/١/٤)

٢ ـ اعانة غلاء المعيشة

١٢٥٢ ـ **اعانة غلاء المعيشة ـ تثبيتها على الاجور المستحقة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ـ اتخاذ الاجر القانونى دون الفعلى اساسا لهذا التثبيت ـ اعمال الاثر الرجعى للتسوية التى تتم طبقا لقواعد تنظيمية وتثبيت الاعانة على الاجر المستحق نتيجة لها ـ وجوب خفض نسبة الـ ١٢٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء فى ٢١ من يونيو ســـنة ١٩٥٠**

اعتبارا من تاريخ نفاذه من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ من الاجر اللى ابتت على اساسه الاعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥١ ٠

انه عن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الاجور الفرضية التى تستحق لعمال اليومية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ اعمال قاعدة التثبيت نتيجة لتسوية حالتهم على مقتضى قاعدة قانونية لاحقة فى نفاذها أو صدورها على التاريخ السالف الذكر وذلك فى ضوء ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضيتين رقم ٥٥٢ لسنة ٣ ق (١) ورقم ٢٤٩ لسنة ٥ ق (٢) ٠ فانه يبين من الاطلاع على القضية الاولى أنه وان كان موضوعها قد انصب أساسا على بحث مدى أحقية العامل الذى طبق عليه الكادر فى أول مايو سنة ١٩٤٥ وخرج من الخدمة قبل ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا التاريخ فيما قضى به من رد الـ ١٢٪ التى سبق أن خصمت من العمال عند تسوية حالتهم طبقا لاحكام الكادر الا أن المحكمة قد تعرضت فى أسباب حكمها للحالة محل البحث فى التدليل على ما انتهت اليه من نتيجة تتحصل فى عدم استحقاق العامل المذكور لاسترداد الـ ١٢٪ فقد جاء فى الحكم أنه لما كان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بفتح اعتماد اضافى لمواجهة صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ فقد أوضح كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٤٣/٩ الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ أن التكملة المشار اليها تصرف من تاريخ صدور القانون المذكور لا من ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ وقد أقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ ما ذهبت اليه وزارة المالية من تعيين ذلك التاريخ مبدأ لصرف هذه الفروق اذ قضى بأن تظل الاعانة مثبتة كما هى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قبل رد الـ ١٢٪ مؤيدا بذلك اعتبار تلك الفروق غير مستحقة الا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ لا قبل ذلك وان استحقاقها ليس بأثر رجعى منعطفا على الماضى ٠٠٠

أما فى القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٥ ق فقد حكمت المحكمة بتثبيت الاعانة على الاجر المستحق فرضا فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ واستندت فى ذلك الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ والذى قضى بالموافقة على تثبيت الاعانة لعمال اليومية الذين تثبت لهم الاعانة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات أعلى بعد ذلك التاريخ على

---

(١) منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا القواعد أرقام ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤ ، ١٨١٥ ص ١٨٧٤ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ٠

(٢) منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا القواعد أرقام ١٤٢٨ ، ١٨١١ ص ١٤٧٤ ، ١٨٧٣ ٠

أسس اول مربوط درجاتهم الجديدة من تاريخ الحصول عليها سواء أكان النقل فى حدود الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج أو للترقية وذلك حتى لا يمتاز قديم على جديد . فقد جاء فى الحكم أنه « باستلهام روح هذا القرار والالتفات الى أهدافه ومراميه يتحتم القول بأن تحسين أجر .... المطعون لصـالحه بزيادة مربوط درجته وتدريج أجره فى نطاقها بأثر رجعى طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ أجدر بالاعتبار فى مقام تثبيت الاعانة من مجرد تحسين يطرأ عليه نتيجة لترقيته أو نقله الى درجة أعلى بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ذلك أن التحسين الاول انما نشأ عن اعادة تسوية افتراضية بحيث يعتبر مستحقا لاجر فرضى مقداره ١٥٠ مليما فى ٣٠ من نوفمبر سـنة ١٩٥٠ بحكم الاثر الرجعى للتسوية التى أوجبها قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ولا يقدح فى ذلك أن يكون استحقاقه لفروق الاجر المترتبة على هذه التسوية ممتنعا قبل تاريخ نفاذ القرار المذكور لان حظر صرف الفرق المالية عن الماضى لاعتبارات مالية لا تنفى استحقاق هذا الاجر افتراضا قبل ذلك ومؤدى هذا لزوم تثبيت اعانة الغلاء على مقدار الاجر طبقا للتسوية الفرضية » .

وجدير بالذكر أنه بالاضافة الى هذا الحكم فقد واجهت المحكمة ذات الموضوع فى قضية أخرى هى القضية رقم ٦٣٤ لسنة ٥ القضائية (١) وقد قضت فيها بتثبيت الاعانة على الاجر المسـتحق فرضا فى تاريخ التثبيت استنادا الى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد قضى بتثبيت الاعانة على أساس الماهيات والاجور المسـتحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ فان العبرة - تكون بالاجر المستحق فى هذا التاريخ دون ما يصرف منه اذ الصرف أثر من آثار استحقاق المرتب أو الاجر .

ويبين من استعراض هذه الاحكام أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على تثبيت اعانة غلاء المعيشـــة للعامل على الاجور الفرضية التى استحقت لهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ نتيجة لتسوية حالتهم على مقتضى قاعدة قانونية لاحقة فى صـدورها أو نفاذها على هذا التاريخ ، أما حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٥٥٢ لسنة ٣ القضائية فانه لم يتعلق اساسا بالمسألة محل البحث وانما بمسألة أخرى سبق بيانها وان ما ورد فى أسبابه متعلقا بتثبيت اعانة الغلاء لعمال اليومية بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سـنة ١٩٥٠ لم يكن مثار منازعة أو خلاف وفضلا عن ذلك فانه لا تعارض بين ما جاء بأسبابه وبين قضاء المحكمة فى القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٥ القضائية ورقم ٦٣٤ لسنة ٥ القضائية ذلك أن موافقة الحكم بأن اعانة الغلاء تظل مثبتة على الاجر الذى استحق فعلا للعامل فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقبل رد الـ ١٢٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس

---

(١) منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ١٤٢٦ ص ١٤٩٣ .

الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ المشار اليه والمنفذ اعتبارا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ فتح الاعتماد ـ هذه الموافقة لم تستند فى أساسها الى مقتضى تطبيق القواعد العامة التى تحكم اعانة الغلاء الى سبيل اختطته المحكمة فى تفسير قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت الاعانة المذكورة ، وانما استندت المحكمة فى ذلك الى نص صريح هو قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٥١ فى خصوص مدى تأثر تثبيت الاعانة للعمال بعد رد ١٢٪ وهى تمثل احدى المزايا التى صدر بها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ وليست كل ما ورد من مزايا فى هذا القرار أو غيره من القرارات اللاحقة ٠ ومن ثم فان هذه الميزة وحدها (ال ١٢٪) هى التى لا تدخل فى الاجر الذى تثبت عليه الاعانة وذلك اعمالا لاحكام قرار مجلس الوزراء السالف الذكر أما ما عداها من مزايا ما ورد منها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ أو غيره من القرارات اللاحقة فانها تخضع فى مدى استحقاق الاعانة عنها وتأثرها بقيد التثبيت للقواعد العامة وهذه تشير الى استحقاقها حسبما أبانت عنه المحكمة العليا فى حكميها المشار اليهما مادامت ـ وان تراخت آثارها الطيبة الى ما بعد تاريخ اعمال قاعدة التثبيت ـ تعتبر مستحقة فرضا فى تاريخ اعمال هذه القاعدة ٠

ويتضح مما سبق أنه وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا فان المعول عليه فى تثبيت الاعانة لعمال اليومية هو بالاجر المستحق قانونا فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ نتيجة لتسوية حالتهم وفقا لقاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ مادامت أن تراخت آثارها المالية الى ما بعد التاريخ المذكور تعتبر مستحقة فرضا فى تاريخ اعمال قاعدة التثبيت وذلك فيما عدا نسبة ال ١٢٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ المنفذ اعتبارا من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ فتح الاعتماد فهذه تستبعد من الاجر الذى تثبت عليه الاعانة اعمالا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ ٠

(تعليـق)

قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/٢١ بأنه « لما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٥٠ بشأن تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على المعينين بعد ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ الذى استمد منه المدعى الحق فى التسوية الجديدة قد صدر قبل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ، فبهذه المثابة يكون الاجر المذكور هو الاجر المستحق فعلا للمدعى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ فان تراخى صرف الفروق المالية الناشئة عن هذه التسوية الى ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ صدور

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح الاعتماد اللازم لهذه التسوية ، ولا مناص والحالة هذه من تثبيت اعانة غلاء المعيشة للمدعى على أســاس الاجر الذى استحقه فى ٣٠ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ ســالف الذكر » (كتابنا المحكمة الإدارية العليا ق ١٤٢٧ ص ١٤٩٤) ٠

١٢٥٣ ـ تشغيل العمال ايام الجمع يعتبر عملا اضافيا لا من قبيـل ايام العمل الفعلية فى تطبيق حكم قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ ـ تقاضـيهم عن تشغيلهم أيام الجمع اجرا اضافيا اذا وجدت الاعتمادات المالية والا فيمنحون بديلا عنها أيام راحة بمقدار عددها ـ عدم استحقاقهم اعانة غلاء المعيشة عن هذا الاجر الاضافى ٠

ان تشغيل العمال أيام الجمع يعتبر عملا اضافيا يتقاضون عنه أجرا اضـــــافيا ومن ثم فلا تعتبر أيام الجمع من قبيل أيام العمل الفعلية التى يستحق عنها العمال اعانة غلاء المعيشـــــة ، وذلك أن أيام الجمع ـ هى فى الاصل أيام راحة لا يجوز تشغيل العمال فيها وبالتالى لا يجوز صرف أجور لهم عنها لمخالفة ذلك للقواعد المالية ، وانما يجوز ذلك أستثناء اذا اقتضته الضرورة وأملته المصلحة العامة وســـــمحت الاعتمادات المالية المدرجة فى الميزانية بمنح أجور عن هذه الايام ـوقد جاء بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بشأن صرف مبلغ على الحساب لعمال اليومية ومن فى حكمهم تنفيذا لكادر العمال أنه :

« ترى وزارة المالية تيسيرا عليهم أن يصرف على الحساب الآن ما يوازى أجرة شـــــهرين من الاجور الحالية لا تدخل فيها اعانة الغلاء ويكون تقدير الاجرة على أساس ٢٥ يوما فى كل من الشهرين ٠ » كما ورد فى كتاب وزارة المالية (مراقبة مستخدمى الحكومة) ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩م٩ المؤرخ يونية سنة ١٩٦٤ فى شـأن تطبيق كادر العمال على سـائقى السـيارات والموتوسيكلات أن اللجنة المالية قررت بجلسـتها المعقودة فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ ٠٠٠٠ ـ ٣ ـ جعل أساس أيام العمل للطائفتين ٢٥ يوما فى الشهر لا ٣٠ يوما ، وقد ردد كتاب وزارة المالية (المراقبة العامة لمستخدمى الحكومة) ملف رقم ف ٣٣٠/١/٢٣ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى درجات والمستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ديسمبر سـنة ١٩٤٤ أنه « (ب) يمنح كل منهم فى الدرجة التى وضـــع عليها ماهية تعادل أجرته اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما ومن يكون قد استحق فى الفترة من أول مارس ســنة ١٩٤٨ لغاية الآن علاوة اعتيادية أو علاوة ترقية طبقا لقواعد كادر العمل تضاف هذه العلاوة لماهيته من تاريخ استحقاقها وتحسب على أساس ٢٥ يوما أيضا ٠٠٠ » ٠

وأيد هذا النظر التفسير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ـ والذى ردده كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٢١٤/١ جزء ثان الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٢ بشـأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات اذ جاء به ما يأتى :

« قرر مجلس الوزراء بجلســـته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ المبدأ الآتى : عمال اليومية ـ الحاصلون على مؤهلات دراســية وغير الحاصلين على مؤهلات ـ عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والاحكام المقررة تحدد مرتباتهم على أساس الاجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما وترى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضـــا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة ٠ » كما توضـــح ذلك كله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصـــادر بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية حيث قضى بأن يكون حساب مجموع ما استحقه عامل اليومية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ على أساس أجره اليومى فى هذا التاريخ مضموما اليه اعانة الغلاء مضروبا فى ستة وعشرين ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعه أن أجر عامل اليومية يحسب فى جملته بعد استبعاد أيام الجمع لكونها الاصـــــل فيها أنها أيام الراحة الاسبوعية التى لا يعمل فيها ولا يتقاضى بالتالى أجرا عنها ـ وأن الاصـل أن يخصص العامل وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفســـه بالعمل المنوط به فى أوقاته الرسمية ، أو الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الاوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠ والقاعدة الاساسية التى تحكم استحقاق العامل أجرا عما جاوز أيام العمل الرسمية هى وجوب التزام حدود الاعتمادات المالية المقررة لذلك فى الميزانية فان وجدت هذه الاعتمادات منح الاجر وان لم توجد أو وجدت ولم تف امتنع الاجر وحق البديل بيوم الراحة فلا تثريب على جهة الادارة اذا هى منحت العامل فى هذه الحالة بدلا من أيام الجمع التى عمل فيها بغير أجر ـ أيام راحة بمقدار عددها جملة أو فرادى اذ ينتقل حقه عندئذ من الاجر الى الراحة ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك ـ وكان الاصل ألا يعمل العامل فى أيام الجمع وبالتالى لا يتقاضى عنها أجرا ولا تدخل فى مدلول أيام العمل الرسمية ـ الا أنه اذا اقتضت مصلحة العمل تشغيل العامل فى أيام الجمع ـ فهو لا شك يعوض عن هذه الايام التى تعتبر فى الاصل أيام راحة له ، ويتم ذلك التعويض بأن يصرف اليه أجر اضافى عن هذه الايام اذا وجدت الاعتمادات المالية التى تسمح بالصرف ـ وتتقيد المصلحة فى ذلك بضابط الاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الامر الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك ـ أما اذا لم توجد الاعتمادات المالية التى تسمح بالصرف استحق العامل أيام راحة أخرى بديلا

عن أيام الجمع التى اشتغلها وفى الحالين لا يتصور أن يمنح العامل اعانة غلاء المعيشة عن أيام الجمع ما دامت هذه الايام ليست داخلة فى أيام العمل الرسمية ، وما دام العامل اذا اشتغلها لا يكون له حق أصلا فى أن يتقاضى عنها أجرا ما لم تكن الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية المصلحة تسمح بذلك ، وانما حقه الاصيل هو أن يحصل على أيام راحة بدلا عنها ، وحتى لو سمحت الاعتمادات المالية بصرف أجور عن أيام الجمع هذه ، فان هذا الاجر انما يعتبر من قبيل الاجر الاضافى فتسرى عليه أحكامه وقيوده طبقا للقرارات الوزارية المنظمة له أى أن أيام الجمع ليست من قبيل أيام العمل الفعلية بالمعنى المفهوم ، واعانة غلاء المعيشة لا تستحق عن أيام الجمع ما دامت ليست أيام عمل فعلية وانما تستحق عن أيام العمل الفعلية ولو جاوزت أيام العمل الرسمية والمحددة بخمسة وعشرين يوما .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أيام الجمع التى قد يشتغلها العمال بناء على مقتضيات العمل لا تعتبر من قبيل أيام العمل الفعلية المشار اليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى يقضى بحساب اعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية على أساس أيام العمل الفعلية ومن ثم فلا يمنح عنها هؤلاء العمال اعانة غلاء معيشة .

(٩٩٦ (١٩٦٤/١١/١٧)

٣ ـ مكافاة عن الاعمال الاضافية

١٢٥٤ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٤/١ بتعديل قواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية ـ تنظيمه الاجر الاضافى لعمال اليومية ـ بقاء هذا القرار ساريا لم ينسخه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ لاقتصاره على المكافآت الخاصة بالموظفين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة ـ وجوب مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين تقضى بأنه الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر القرارات واللوائح المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق بجلسة أول ابريل سنة ١٩٥٣ على تعديل قواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية ، وقد نظم هذا القرار الاجر الاضافى لعمال اليومية وذلك باعتبار ساعات العمل الاضافى ساعة واحدة عن العمل العادى على ألا تصرف لهؤلاء العمال مكافآت الا عما يزيد عن ساعات العمل العادية فى الشهر . وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من أول ابريل سنة

١٩٥٣ وظل سارى المفعول لم ينسخه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية الذى اقتصر على تنظيم المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، والتى لم تكن تنظم المكافآت المتعلقة بعمال اليومية بل كانت تقتصر على المكافآت الخاصة بالموظفين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة ومن ثم فان مؤدى الغاء جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الاضافية بالتطبيق للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ هو الغاء القواعد التى حلت محلها أحكام هذا القرار الاخير بالنسبة للموظفين دون عمال اليومية ، ومن ثم يظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ ساريا فيما يتعلق بالعمال المنقولين من كادر اليومية فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

ومن حيث أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية ، على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة » .

ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت لقاء الاعمال التى يؤديها فى الحكومة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات الخاصة عن الحدين المشار اليهما ، وقد جاء النص من العموم والشمول بحيث يشمل الاجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظف لقاء الاعمال التى تعتبر امتداد لعمله الاصلى أو فى غير الوزارة أو المصلحة أو الادارة التى يتبعها .

وعلى ذلك فلا يجوز قصر تطبيق أحكام هذا القانون على الاعمال التى يؤديها الموظف فى غير الوزارة أو المصلحة الادارية التى يتبعها لأن ذلك يكون تخصيصا لاحكامه بغير مخصص من نصوصه .

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه :

« يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ، ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن أعضاء مجالس

الادارة المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة » .

وهذا النص شامل مؤداه سريان أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الفئات التى حددها وتشمل جميع العاملين بالحكومة والهيئات العامة وسواء كان من الموظفين أو العمال الدائمين منهم أو المؤقتين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ هو الذى يسرى بالنسبة للعاملين المنقولين من كادر عمال اليومية وليس قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٩ مع مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٧ وذلك حتى يتم اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ .

(١١٥٩ (١٩٦٧/١١/٥)

(د) ترقية

١٢٥٥ - الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة اسطى - لا تكون مصحوبة بعلاوة ترقية - انطباق هذا الحكم سواء فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ أو فى ظل قراره الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ .

ان البند الخاص بالترقيات الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قد نص فى فقرته الثالثة على أنه « وكل من يرقى يمنح علاوة واحدة فاذا ظلت الاجرة مع ذلك أقل من بداية الدرجة المرقى اليها منح زيادة للوصول الى بدء الدرجة بحيث لا تجاوز الزيادة فى جملتها علاوتين من علاوات الدرجة المرقى اليها فاذا قلت أجرته بعد كل ذلك عن أول المربوط يمنح علاوة واحدة متكررة كل سنة (مع مراعاة مايو) الى أن تصل أجرته الى أول المربوط » .

ويستفاد من هذا النص أن الاصل فى الترقية طبقا لكادر العمال أنها لا تخول الحق فى الحصول على بداية الدرجة المرقى اليها بل تمنح العلاوات المحددة بهذا الكادر حتى يبلغ الاجر بداية الدرجة كما أن علاوة الترقية لاتمنح الا اذا كانت الترقية تدرجة مالية تزيد بدايتها عما يتقاضاه العامل المرقى ومن ثم فاذا تماثلت بداية الدرجة التى يشغلها العامل مع بداية الدرجة المرقى اليها فلا يمنح علاوة ترقية حيث أن أجره لن يقل عن بداية الدرجة الجديدة .

وبما أن كلا من درجة الصانع الممتاز ودرجة الاسطى كانت تنقسم فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ الى فئات

ثلاث متحدة فى البداية ، ومن ثم فلا يترتب على الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة أسطى استحقاق علاوة الترقية وهو ما ردده البند الثامن من كتاب المالية الدورى الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالنص فى فقرته الاخيرة على أنه « لتعادل درجة الصانع الممتاز مع درجة أسطى لا يكون النقل من الاولى الى الثانية مصحوبا بعلاوة ترقية » ·

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد اقتصر على ادماج الدرجات الفرعية لدرجتى الصانع الممتاز والاسطى ولم يتضمن هذا القرار أو كتاب المالية الدورى الذى صدر تنفيذا له بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ما يفيد الغاء القاعدة التنظيمية الخاصة بتنظيم منح علاوات الترقية مما يتعين معه اعمال هذه القاعدة متى توافرت شروط تطبيقها ·

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ استحدث قاعدة جديدة من قواعد الترقية مؤداها أن تكون الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة أسطى ومن درجة أسطى الى درجة ملاحظ بالاختبار للكفاية وهذه القاعدة مستقلة عن قاعدة استحقاق علاوة الترقية التى تترتب على الترقية ذاتها ، ذلك لأن مجال اعمالها مقصور على تنظيم الترقية الى درجة أسطى لاعتبارات قدرها الشارع بالنسبة الى من يشغل هذه المهنة حتى يكون على قدر من الكفاية والخبرة يؤهله لشغل درجة ملاحظ وهى اعلادرجات الكادر ، ومن ثم فهى مجرد ترقية أدبية وليست مالية لتساوى درجتها مع درجة الصانع الممتاز ، وهذا التنظيم فى طريقة شغل الدرجات منبت الصلة بالقواعد التى تحدد المرتبات فى الدرجات التى تتم الترقية اليها ومن بينها القاعدة الخاصة بمنح علاوة الترقية التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ والتى رددها كتاب المالية الدورى فى البند الثامن منه على نحو ما تقدم ·

ولما كانت وظيفته الصانع الممتاز حدد لها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ الدرجة من (٣٦٠/٨٠٠) بعلاوة (٤٠ مليما) لكل سنتين ، كما حدد لوظيفة الاسطى ذات الدرجة والعلاوة ·

وهذا التعادل بين هاتين الدرجتين يجعل الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة أسطى غير مصحوبة بعلاوة الترقية اذ أن الاجر المحدد للعامل فى الدرجة الاولى (صانع ممتاز) لا يقل عن بداية الدرجة التالية (اسطى) ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة أسطى لا تكون مصحوبة بعلاوة ترقية سواء بالنسبة الى من رقى فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤

أو من رقى بعد تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥١ .

(٧٢٣ (١٩٥٩/١٠/١٧)

(هـ) نقل من اليومية الى الدرجات

١٢٥٦ ـ عامل يومية ـ تعيينه فى الدرجة الثامنة الفنية فى ظل القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ منحه أول مربوط هذه الدرجة دون نظر الى أجره الذى كان يتقاضاه .

يبين من استعراض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أنها تقوم بحسب الاصل على أساس الفصل بين الكادرات المختلفة التى يستقل كل منها بنظام خاص بموظفيه وذلك بالنســـبة الى شروط التعيين والترقية فيه والمرتبات والعلاوات التى يمنحونها وغير ذلك من قواعد التوظف ومن مقتضى ذلك أنه عند تعيين الموظف بأحـــد هذه الكادرات يخضع للنظام الخاص به بغض النظر عن الكادر الذى كان معينا فيه وذلك ما لم ينص المشرع على احتفاظ الموظف بما حصل عليه من مزايا فى الكادر السابق ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من الاحتفاظ لموظفى الكادر المتوسط الذين يعينون فى احدى وظائف الكادر العالى بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها وبشرط ألا تجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة .

وقد ورد هذا النص استثناء من أصل عام من أصول القانون المشار اليه ضمنته الفقرة الاولى من هذه المادة ونصها « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى » .

وعلى مقتضى ما تقدم فان عامل اليومية الذى كان يشغل درجة فى كادر العمال وبلغ أجره ٦٠٠ مليم يوميا ثم عين فى وظيفة من الدرجة الثامنة الفنية بالكادر العام يمنح أول مربوط الدرجة التى عين فيها دون النظر الى مرتبه الذى كان يتقاضاه .

ولا يؤثر فى هذا النظر أن مجلس الوزراء كان قد قرر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ تسوية ماهيات العمال عند تعيينهم على درجات على أساس مرتبهم اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما ذلك لأن هذا القرار قد ســقط فى مجال التطبيق بصدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، الذى قامت أحكامه على الفصل بين الكادرات على ما سبق بيانه ، فضلا عن المبدأ الاصيل

المشار اليه الذى قررته الفقرة الاولى من المادة ٢١ منه وهـــو يقضى بمنح الموظف بدء مربوط الدرجة التى يعين فيها فقط ٠

(١٩٦٠/٥/٩) ٣٨٣

(تعليـــق)

صدر التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين وقد نص على أن « العاملين الذين يعاد تعيينهم فى وظائف أعلا عند حصولهم على مؤهلات أعلا يحتفظون بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها ولو كانت تجاوز بداية الدرجة التى عينوا فيها بشرط ألا تجاوز نهاية مربوط الدرجة » ٠ وهو ذات الحكم الذى كانت تتضمنه المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى ، وقد أصبح هذا الحكم ساريا على كافة العاملين دون أن يقتصر أثره على موظفى الكادر المتوسط كما كان الحال فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بل شمل أيضا العمال الذين وضعوا على درجات فى كادر واحد ينتظم جميع العاملين فى الدولة ٠

(و) اصابة عمل

راجع : تأمينات اجتماعية (ج - اصابة عمل) ٠

(ز) فصل

راجع : فصل (فصل جنائى) ٠

عمال مقاولى قاعدة القناة

١٢٥٧ - عمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس - تعيينهم على درجات بالميزانية وفقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ - شرط اللياقة الطبية ٠

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ على أن « تنظم بقرار خاص من مجلس الوزراء القواعد الخاصة بتعيين غير المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية » ٠

وقد صدر تنفيذا لهذا النص قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية وحددت المادة الاولى من هذا القرار المدرجات التى يتعين شغلها بعمال القنـاة غير المؤهلين فى سلك اليومية الدائمين والمؤقتين وهى جميع درجات العمـــال

العاديين ومساعدى الصناع والعمال الذين لا يحتاجون لدقة و ٥٠٪ من الدرجات ابتداء من عامل دقيق فما فوق ، ونصت المادة الثانية على أن : « يكشف طبيا على عمال القناة وفقا للمستوى الذى يحدد بقرار من مجلس الوزراء ويعين فى الدرجات الحالية من تثبت لياقته الطبية من هؤلاء العمال وفقا للاحكام الآتية : .... » .

ونصت المادة الرابعة على أن « من لا تثبت لياقتهم الطبية على الوجه وبالمستوى الذى يحدده مجلس الوزراء يعين فى احدى درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وفقا لاحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع المجاوزة عن شرط اللياقة الطبية » .

وقد صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بتحديد مستوى اللياقة الطبية لعمال القناة عند الحاقهم بوزارات الحكومة ومصالحها على وجه معين يقوم على أساس التخفيف عن هؤلاء العمال رعاية لهم .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس أن المادة الاولى من هذا القانون تضمنت تعريفا لهؤلاء الموظفين والعمال ثم نصت المادة الثانية على أن « يخصص لتعيين الموظفين والعمال المشار اليهم فى المادة الاولى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ حتى تاريخ انتهاء العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ .

ويكون تعيينهم فى هذه الوظائف وفقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكادر العمال مع مراعاة القواعد الواردة فى النصوص التالية » .

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن « يكشف طبيا على المرشحين للتعيين وفقا للمستوى المحدد لعمال القنال الذين يوضعون على درجات بالميزانية عملا بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية » ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على النص المذكور أن « المادة الرابعة بينت شروط اللياقة الطبية وهى الشروط ذاتها المقررة لتعيين عمال القنال على درجات بالميزانية عملا بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية .

وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ مستوى اللياقة الطبية لعمال قاعدة قناة السويس عند الكشف عليهم وذلك فى حين أن المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة

١٩٥٥ تنظم موضوع اعفاء عمال القنال من شرط اللياقة الطبية عند تعيينهم فى احدى درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وليس من شك فى أن الامرين مختلفان فتحديد مستوى اللياقة الطبية على وجه معين بالتحلل من الشروط العامة الخاصة باللياقة الطبية أمر مغاير للاعفاء التام من هذا الشرط مما يدل على أن المشرع قد قصد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ الى المساواة فى مستوى اللياقة الطبية بين عمال القناة وعمال القاعدة دون أن يجاوز هذا الحد الى الاعفاء الخاص بعمال القنال من شرط اللياقة الطبية يؤيد هذا النظر أن المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه يعتبر استثناء من القواعد العامة للتوظف فى خصوص شروط اللياقة الطبية وغنى عن البيان أن الاستثناء يتعين حصره فيما وضع له فلا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ٠

هذا الى أن المشرع نص صراحة فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ على أن يكون تعيين عمال قاعدة قناة السويس فى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئه وعمال اليومية وفقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر العمال مع مراعاة القواعد الواردة فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ومن هذه القواعد ما ورد بالمادة الرابعة بشأن تحديد مستوى اللياقة الطبية عند الكشف على هؤلاء العمال وفقا للمستوى الذى يخضع له عمال القنال ولما كانت أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقواعد كادر العمال التى رأى المشرع تعيين عمال قاعدة قناة السويس على مقتضاها تشترط نجاح الموظف أو العامل فى الكشف الطبى على الاساس المقرر لجميع الموظفين والعمال طبقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن ، ومن ثم فان خروج المشرع على هذه القواعد بتحديد مستوى معين أخف قيودا لا يعنى الاعفاء من الكشف الطبى اعفاء تاما والتجاوز عن هذا الشرط ٠

وفضلا عن ذلك فانه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع قد خص كل طائفة من الطائفتين المشار اليهما باستثناءات معينة محدودة مما يقتضى قصر ما وضعه المشرع من استثناءات على الطائفة التى يعنيها دون الطائفة الاخرى ٠

ولما كان الاستثناء الوارد فى المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ مقصورا على عمال القنال — ولم يردد المشرع ذات الحكم بالنسبة لعمال قاعدة قناة السويس فانه لا يسرى عليهم ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاستثناء الوارد بالمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن

تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية لا يسرى على عمال مقاولى شركة قناة السويس الذين يعينون طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ ٠

٤٥٣ (١٩٦٠/٥/٢٤)

عمال مؤقتـــــون

(أ) تعيينهم على درجات ٠

(ب) أجازاتهم ٠

(جـ) حظر فصلهم ٠

(أ) تعيينهم على درجات

١٢٥٨ - القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لايسرى الا على العاملين الشاغلين لدرجات فى الميزانية سواء اكانت الوظيفة دائمة ام مؤقتة - العاملون المعينون على اعتماد غير مقسم الى درجات - لا تنطبق عليهم احكام القـانون المذكور - ولا احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ما لم يقسم الاعتماد المعينون عليـــه الى درجات فى الميزانية - لا تنطبق عليهم كذلك احكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات فى الميزانية ٠

ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة » ٠

وتنص المادة الثالثة منه على أن « الوظائف العامة اما دائمة أو مؤقتة والوظيفة الدائمة هى التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين ٠

أما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت ٠

وتتضمن الميزانية سنويا بيانا بكل منها » ٠

كما تنص المادة الرابعة منه على أن « تقسم الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة » ٠

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يسرى الا على العاملين الشـاغلين

لدرجات فى الميزانية سواء أكانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة ذلك أن هذا القانون قد نص صراحة على أن الميزانية تتضمن ســـنويا بيانا بكل من الوظائف الدائمة والمؤقتة ، وعلى أن الوظائف الدائمة أو المؤقتة تنقسم الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق له ـ ومؤدى ذلك أن العامل المعين على اعتماد غير مقسم الى درجات لا تنطبق عليه أحكام القانون المذكور ولا القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروطوأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ما لم يقسم الاعتمادالخاص بهم الى درجات فى الميزانية ومن هذا التاريخ فقط يمكن تطبيق هذا القانون وهذا القرار على هؤلاء العمال ، كما أنه لا يمكن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات فى الميزانية عليهم ذلك أن المادة الاولى منه تنص على أن « ينقل العمال المؤقتونوالموسميون المعينون على اعتمادات فى البابين الثانى والثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ الى الدرجات المنشأة لهم فى الباب الاول من ميزانية الســـنة المالية ١٩٦٤/٦٣ مقابل حذف هذه الاعتمادات وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية » ، فتطبيق هذا القانون مقصور على من نقلت الاعتمادات الخاصة بهم الى الدرجات المنشأة لهم فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ دون غيرهم .

ومن حيث أن عمال وزارة الرى المعينين على بند غير مقسم الى درجات بالميزانية لم تنشـــأ لهم درجات فى الباب الاول من ميزانية الســـنة المالية ١٩٦٤/٦٣ فلا يفيدون من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

(١٩٦٧/٣/١٣) ٣٢٢

١٢٥٩ ـ كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بقواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات ـ تطبيق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على عمال وزارة الرى المعينين على بند غير مقسم الى درجات ـ لا يكون الا بعد تنفيـــذ الكتاب الدورى المشار اليه فى شانهم ـ حساب مدد خدمتهم الســابقة فى اقدمية الدرجات التى يوضـــعون عليها ـ لا يكون الا بقانون .

ان وزارة الخزانة قد أصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بقواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات وطلبت من الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة المدرجة فى ميزانياتها الى درجات مع عرض مشروعات التقسيم والنقل الى الدرجات الجديدة على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاعتمادها قبل اصـــدار القرارات الخاصة بذلك ـ وبعد تنفيذ هذا التقسيم وانشاء الدرجات المذكورة فى الميزانية

يمكن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم (عمال وزارة الرى المعينون على بند غير مقسم الى درجات) ٠

أما بالنسبة لضم مدد خدمتهم الطويلة فان حسابها فى أقدمية الدرجات التى يوضعون عليها يقتضى استصدار قانون بذلك أسوة بما اتبع فى شأن العمال الموسميين والمؤقتين الذين صدر بالنسبة لهم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اذا حولت الاعتمادات التى يخصم عليها العاملون بوزارة الرى المعينون على بند غير مقسم الى درجات فى الميزانية فان حساب المدة التى قضوها فى حرفهم على غير درجة مدرجة فى الميزانية فى أقدمية الدرجات التى يوضعون فيها بعد ادراجها فى الميزانية يقتضى استصدار قانون بذلك أسوة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٣٢٢ (١٩٦٧/٣/١٣)

(ب) اجازاتهم

١٢٦٠ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى مايو سنة ١٩٢٢ بشأن الاجازات الاعتيادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين ـ تقريره حق العمال المؤقتين فى أجازة يوم واحد عن كل شهر خدمة دون ضم الاجازة بعضها الى بعض ـ عدم استفادتهم بنظام الاجازات الذى تضمنه كادر العمال ـ بقاء العمال المؤقتين محكومون بالقواعد الواردة فى قرار ٨ مايو سنة ١٩٢٢ ـ عدم تغير هذا الوضع فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

ان مجلس الوزراء كان قد أصدر قرارا فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩١٩ نص فيه على الاجازات المستحقة لعمال اليومية سواء كانوا دائمين أم مؤقتين ثم أصدر قرارا فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ بالموافقة على التعليمات الخاصة بالاجازات الاعتيادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين ، وبمقتضاه أصبح لعمال اليومية المؤقتين الذين يستخدمون فى أعمال متقطعة الحق فى أجازة يوم واحد عن كل شهر خدمة على ألا يسوغ لهم ضم أجازاتهم بعضها الى بعض ٠ وقد ظل الحال كذلك بالنسبة الى هذه الطائفة من العمال على الرغم من صدور قرارى مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى شأن عمال اليومية الدائمين اذ يؤخذ من نصوص هذين القرارين أن ما استحدثاه من نظام للاجازات السابقة الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ انما اقتصر على عمال اليومية الدائمين ٠ أما العمال المؤقتين فقد استمر مركزهم القانونى الذى قرره مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قائما بالنسبة اليهم فيما يتعلق بالاجازات بحيث لا يفيدون من أى نظام غيره تقرر لعمال اليومية

الدائمين . ولم يتغير هذا الوضع فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نص فى المادة الاولى من قانون الاصدار على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون ، وتسرى أحكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، كما تنظم شئون العاملين بها سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال . اذ يؤخذ من هذا النص أن المناط فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو أن يكون العامل ممن كان ينطبق عليهم قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أو كادر عمال اليومية الدائمين الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ والقرارات اللاحقة المكملة لهما . ولما كان العمال المؤقتون خارجين عن نطاق تطبيق احكام قانون نظام موظفى الدولة وكادر عمال اليومية الدائمين فانهم يظلون بمنأى عن تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين ويستمر نظام الاجازات الخاص بهم والذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ساريا ومطبقا فى حقهم مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث الاجور .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عمال اليومية المؤقتين يسرى فى شأن نظام أجازاتهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ سواء قبل صدور كادر عمال اليومية الدائمين أو بعد صدوره ، وسواء قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين أو بعد العمل به وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بالاجور .

(١١٨٩ (١٩٦٥/١١/١٤)

١٢٦١ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ بشأن الاجازات الاعتيادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين ـ تفريقه بين العمال الدائمين والعمال المؤقتين فى شأن الاجازة ـ معيار التفرقة بين كل من الطائفتين ـ تحديد طائفة المؤقتين بأنهم أولئك الذين يستخدمون فى أعمال متقطعة دون المؤقتين الذين امضوا مدة سنتين فى عمل منتظم مستقر ـ سريان احكام الاجازات الواردة بكادر العمال على من عدا المؤقتين على التحديد السابق .

ان المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ـ بالموافقة على التعليمات الخاصة بالاجازات الاعتيادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين وهو الذى ما زال العمل به قائماً ـ تنص على ما يلى : « عمال اليومية الدائمون يكون لهم الحق أثناء الاثنى عشر شهرا الاولى من مدة خدمتهم فى اجازة يوم واحد بأجرة كاملة عن كل شهر خدمة

وعمال اليومية المؤقتين الذين يستخدمون فى أعمال متقطعة يكون لهم الحق فى أجازة يوم واحد عن كل شهر خدمة » ويبين من هذا النص أن العامل الدائم فى عرفه هو الذى تربطه بالادارة علاقة دائمة مستقرة وأن العامل المؤقت هو الذى يستخدم فى أعمال متقطعة لا تتحقق بها صفة الدوام ومن ثم يكون معيار التفرقة بين عامل اليومية الدائم والعامل المؤقت مرده الى نوع العلاقة القانونية التى تقوم بين الحكومة والعامل بالنظر الى طبيعة العمل الذى يعهد الى العامل أنقيام به ، وما اذا كان متسما بطابع الدوام والاستقرار أو ذا صفة عارضة ولفترة محدودة ينفصل العامل بعد اتمامه والانتهاء منه وبمراعاة الوصف الذى تخصصت به هذه العلاقة وهذا المعيار حسبما يستخلص من أحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يحتاج الى تجلية تقتضى تحديده وضبطه بمراعاة أحكام باقى التشريعات التى تنظم شئون عمال الحكومة ٠

ومن حيث أنه فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على رأى وزارة المالية فى شأن كادر العمال ونص على أن يطبق هذا الكادر على عمال اليومية الموجودين فى الخدمة بأثر رجعى من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المقترحة فى الكادر ولم ينص هذا القرار على أن يقتصر تطبيق الكادر على العمال الدائمين بيد أنه يستشف من مجموع ما تضمنه من أحكام أن الاصل فيه انه انما يطبق على العمال الدائمين ، وان كان هذا لا يحول دون امكان اعتباره القانون العام الذى يصدق فى حق العمال المؤقتين من أحكامه ما لا يتعارض مع طبيعة التوقيت ، ولما كان الذى يؤخذ من مفهوم هذه الاحكام ومن الكتب الصادرة من وزارة المالية تنفيذا للكادر المذكور أن العامل يكون تحت الاختبار لمدة السنتين الاولين من خدمته الى أن يمضيهما بنجاح فى عمل مستمر متصل لا تتخلله فترات انقطاع فان هذا الوضع بالنسبة الى العامل المؤقت يخرجه فى خصوص نظام اجازاته من عداد من عناهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ بوصف التوقيت الوارد فيه والذى مناطه استخدام العامل فى أعمال متقطعة أما تخلفه فينبنى عليه خضوع العامل فى نظام اجازاته لاحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه (تراجع الفتويان الصادرتان من الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٩ ، ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤) ٠

لذلك انتهى الرأى للجمعية العمومية الى أن العمال المؤقتين الذين يخضعون فيما يتعلق بأجازاتهم لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ هم أولئك الذين يستخدمون فى أعمال متقطعة حسبما عناهم ووصفهم هذا القرار دون المؤقتين الذين أمضوا بالفعل مدة سنتين فى عمل منتظم مستقر ٠

(٢١٧) ١٩٦٦/٢/٢٦)

(ج) حظر فصلهم

(تعليـــق)

أوضحت المحكمة الادارية العليا أحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموســـمين فقضت فى الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ ق بجلســـة ١٩٦٦/١١/٢٦ بأنه « متى كان الثابت من الاوراق أنه لم يصدر اى قرار بتعيين المدعى بمكتب البريد المنوه عنه بل كان يعهد اليه رئيس المكتب بالمساعدة فى أعمال ذلك المكتب أثناء غياب أحد موظفيه وعلى ذلك فان عمله لم يكن له صفة الاستقرار بل كان عمله عرضيا يتوقف قيامه وبقاؤه على غياب أحد عمال المكتب وينتهى بحضـــور ذلك العامل ومن ثم فلا تثريب على رئيس المكتب اذا استغنى عن مساعدته فى أعمال المكتب بسبب عودة من كان غائبا من عماله ولا يعتبر استغناؤه هذا فصلا منخدمة مؤقتة حتى يتناول هذا الفصل الحظر المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ اذ أن المدعى يعتبر حســـبما تقدم عاملا عرضيا لا مؤقتا ولا موسميا ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام القرار الجمهورى سالف الذكر » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ٢٨ ص ٢٩٥) .

وقضت فى الطعون أرقام ٩٠٠ ، ٩٠٢ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ١٠٢٤ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٢/١٢/٨ و ٩٠١ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩ بأن القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ لم يمس « سلطة الادارة المقيدة فى فصل العامل المؤقت أو الموسمى عند انتهاء الاعمال التى عين عليها أو نفاذ الاعتمادات المخصصة لها . وهذا الفصل الذى يتعين اعماله خارج نطاق الحظر (فصلهم بغير الطريق التأديبى) متى توافرت أسبابه اذ لا تملكالادارة سلطة تقدير ملاءمة الابقاء على العامل المؤقت أو الموسمى على الرغم من انتهاء الاعمال أو نفاذ الاعتمادات بل ان خدمته تنتهى لزوما فى هذه الحالة وتنقطع علاقته بالحكومة لزوال حاجة العمل اليه « (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٩٥ ص ١٥٥٩) .

وقضت فى الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٥/١/٢٧ « ان مجال أعمال هذا القرار لا يكون الا بعد أن تثبت صلاحية العامل المؤقت أو الموسمى للعمل الذى يسند اليه وانه لا يكسب مركزه الا بعد أن يجتاز فترة الاختبار بنجاح ان تطلبت الجهة الادارية الصلاحية فيه وأعربت عنها فى قرار التعيين » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٩٦ ص ١٥٦٠) .

كما قضت فى الطعن ٨٢٨ لســـنة ١٠ ق بجلســـة ١٩٦٦/١١/١٩ والطعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ بأن « الذى استهدفه المشرع بالحظر الوارد فى القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ هو سلب سلطة الادارة التقديرية فى فصل العمال المؤقتين والموسمين بغير الطريق

التأديبى دون المساس بسلطتها فى انهاء خدمتهم اذا ما ثبت عدم لياقتهم الصحية للاستمرار فى الخدمة » (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ١٨ ص ١٩٢ والسنة ١٢ ق ٦٥ ص ٦٢٧) •

١٢٦٢ ـ حظر فصل العامل المؤقت او الموسمى الا بالطريق التاديبى طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ـ مفهوم العامل المؤقت او الموسمى طبقا لاحكام هذا القرار •

تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ على أن : « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أى عامل مؤقت أو موسمى الا بالطريق التأديبى •• » •

ويبين من هذا النص أن حكمه لا ينطبق على العمال العرضيين وانما يسرى فحسب على العمال المؤقتين والموسميين أى طائفة العمال الذين يتسم عملهم فى ذاته بقسط من الاستقرار ذلك أن القرار حين حظر فصلهم عند انتهاء الاعمال المعينين لادائها أو نفاذ الاعتمادات المعينين عليها فانما راعى فى ذلك أنهم رتبوا حياتهم لمدة طويلة على الاجور التى يتقاضونها من وظائفهم المؤقتة أو الموسمية وهذه الاعتبارات تنتفى بالنسبة الى من يعينون لمدة قصيرة •

ويستفاد معيار التمييز بين العامل الموسمى أو المؤقت وبين سواه من العمال من عبارة نص المادة الرابعة من القرار المذكور التى تقضى بأنه « يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الجنوبى بأسماء العمال المؤقتين فى كل منها مع بيان المهنة والاجر اليومى المقرر لكل عامل وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الاعمال المكلفين بها بشهرين على الاقل » اذ يفيد هذا النص أن أحكام القرار لا تسرى الا على العمال الذين يعينون لمدد تجاوز شهرين •

ومقتضى ما تقدم أن يكون العمال المؤقتون والموسميون فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ هم أولئك الذين يعينون لمدد تجاوز شهرين •

لذلك انتهى الرأى الى أن القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ لا يسرى على عمال اليومية المؤقتين الذين يكلفون بأعمال تتراوح مدتها بين عشرة أيام وأربعين يوما •

(١٠٩٧ (١٩٦٠/١٢/٢١)

١٢٦٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين أو العمال الموسميين وحظر فصلهم - قواعد سريانه .

تقضى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين بأن « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أى عامل مؤقت وموسمى الا بالطريق التأديبى » وتقضى المادة الثانية منه بأنه « يجب على الوزارات والمصالح والهيئات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الجنوبى بأسماء العمال المؤقتين المعينين فى كل منها مع بيان المهنة والاجر اليومى المقرر لكل عامل وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الاعمال المكلفين بها بشهرين على الاقل » وتقضى المادة الثالثة منه بأن « تدرج وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أسماء هؤلاء العمال فى مكاتب التوظيف والتخديم التابعة لها وتكون لهم الاولوية فى التعيين فى الجهات التى كانوا يعملون بها أو فى أقرب جهة اليها » وتقضى المادة الرابعة منه بأن « تعتبر كل وزارة والمصالح والادارات التابعة لها فى تنفيذ أحكام القرار وحدة واحدة من حيث تعيين العامل المؤقت على اعتماد آخر عند نفاذ هذا الاعتماد المعين عليه » وتقضى المادة الخامسة منه بأنه « على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الاتصال بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بشأن العمال المؤقتين المدرجة أسماؤهم فى مكاتب التوظيف والتخديم لاستخدامهم فى المشروعات التى تقوم بها كل منها بالاجر الذى يتقاضاه كل منهم أو لتعيينهم مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات » وتقضى المادة السادسة من ذات القرار بأن « يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة أن تتضمن عقود التوريد الزام المقاولين بأن يستخدموا ما لا يقل عن ٢٥٪ من العمال سالفى الذكر وذلك بناء على اقتراح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » .

وانه وان كان نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر قد جاء عاما غير مقيد بقيد زمنى فيما يتعلق بمدة استخدام العامل المؤقت أو الموسمى الا أن المادة الثانية منه اذ نصت على الزام الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء العمال المؤقتين المعينين فى كل منها مع بيان المهنة والاجر اليومى المقرر لكل عامل وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الاعمال المكلفين بها بشهرين على الاقل تكون قد أوردت قيدا على محل الحكم الذى نصت عليه المادة الاولى وهو أن تزيد مدة تعيين العمال المؤقتين والموسميين على شهرين فخرج بذلك من نطاق النص العمال الذين لا تبلغ مدة عملهم هذا المدى .

والحظر المفروض بموجب المادة الاولى من القرار الجمهورى المشار اليه واقع على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، ومن ثم

يفترض تحقق ذلك الحظر سبق قيام علاقة عمل بين العمـــال المؤقتين أو الموسميين وبين احدى الجهات المشار اليها سواء وقعوا عقود العمل بانفسهم أو وقعها معهم المتعهد الذى استخدمهم أما اذا كان عقد العمل قائما بينهم وبين مقاول يربطه بالحكومة تعهد ما فلا يصدق عليهم وصف العمال المؤقتين أو الموسميين المعينين على اعتمادات مؤقتة فى احدى الجهات سالفة الذكر ومن ثم لا يصادف الحظر محلا فى هذه الحالة ٠

والقصد من تعيين العامل تحت الاختبار هو التعرف فى نهاية مدة الاختبار على مدى صلاحيته للعمل ومن ثم يرتبط توقيت التعيين تحت الاختبار بالغرض المشار اليه بحيث اذا ثبت أن العامل غير صالح للعمل فانه يكون من غير الجائز قانونا ابقاؤه فى العمل فى نهاية فترة الاختبار ، أما اذا اجتاز مرحلة الاختبار بنجاح استقر به الامر سواء بتعيينه فى عمل دائم أو فى عمل مؤقت ، ومن ثم لا يكون لتوقيت التعيين تحت الاختبار ذات السمة القانونية التى يتسم بها توقيت خدمة العمال المؤقتين أو الموسميين المنصوص عليهم فى المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر وتبعا لذلك لا يسرى الحظر المنصوص عليه فيها على العمال المعينين تحت الاختبار ٠

ومن بين أسباب انتهاء الخدمة بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموســميين انتهاء الاعمال المكلفين بها ونفاذ الاعتماد المعين عليه العمال والفصـــل من الخدمة ٠

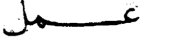
والمادة الاولى من القرار الجمهورى المشار اليه اذ حظرت فصل أى عامل مؤقت أو موسمى الا بالطريق التأديبى تكون قد أوردت قيدا معينا على أحد أسباب انتهاء خدمة هذه الفئة من العمال فأصبح لا يجوز فصلهم الا بالطريق التأديبى ولكنها لم تتناول بالتعديل أو الالغاء الاسباب الاخرى لانتهاء خدمتهم ومنها انتهاء الاعمال المكلفين بها أو نفاذ الاعتماد الذى يصرفون منه ، ومن ثم لا يكون من مقتضى الحظر المنصوص عليه فى المادة السالفة الذكر بقاء العامل المؤقت أو الموسمى فى خدمة الجهات المنصوص عليها بصفة دائمة على الرغم من انتهاء العمل أو نفاذ الاعتماد المعين عليه ٠

وقد رسم القرار الجمهورى سالف الذكر فى المواد ٢و٣ و٤ و٥ و٦ منه تنظيما معينا لالحاق العمال المؤقتين أو الموسميين بأعمال أخرى عند انتهاء الاعمال أو نفاذ الاعتمادات المعينين عليها فاذا قامت الجهات المنصوص عليها فى المواد المذكورة بالاجراءات المبينة فيه فانها تكون قد أوفت بالتزامها فى هذا الشأن دون أن يكون للعامل المؤقت أو الموسمى حق فى الاستمرار فى العمل لديها رغم انتهاء العمـــل المكلف به ونفاذ الاعتمــــاد الذى كان معينا عليه ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ تسرى على العمال المؤقتين أو الموسميين المعينين فى احدى الوزارات أو المصالح

الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة لمدة تجاوز شهرين وأن الحظر الوارد بالمادة الاولى من القرار المذكور لا يحول دون انتهاء خدمة هؤلاء العمال عند انتهاء الاعمـــال المكلفين بها أو نفاذ الاعتمادات المعينين عليها كما انتهت الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القرار ســـالف الذكر على العمال المؤقتين أو الموسميين المعينين لمدة لا تجاوز شهرين ولا على العمال المعينين تحت الاختبار ولا على العمال الذين لا يربطهم عقد عمل باحدى الجهـات المنصوص عليها فى ذلك القرار وان ارتبطوا بعقد عمل مع أحد المقاولين المتعاقدين مع الحكومة أو احدى الهيئات والمؤسسات العامة .

(٦١٩ (١٩٦١/٩/٦)



(أ) عقد العمل .

(ب) تحديد الاجر .

(ج) الاجازات .

(د) تحديد ساعات العمل .

(هـ) الفصل .

(أ) عقد العمل

(تعليـــق)

ان العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت اليها ارادة المتعاقدين فاذا افرغ المتعاقدان فيه كل عناصر عقد العمل الفردى فان هذا ينبىء عن أن الطرفين قد اتجهت نيتهما الى ابرام عقد عمل فردى (محكمة النقض الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ - كتابنا النقض المدنى ق ١٣٥١ ص ٧٥٦) والمناط فى تكييف عقد العمـل وتمييزه عن غيره من العقود هو بتوافر عنصر التبعية ويكفى لتحقيق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية والادارية (محكمة النقض الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٩ ق بجلســـة ١٩٦٣/٣/١٣ - كتابنا النقض المدنى ق ١٣٠٩ ص ٧٨٩) .

١٢٦٤ - المعيار الذى يميز عقد العمـــل عن غيره من العقود الاخرى هو معيـــار التبعية القانونية التى تتمثل فى قيام العامل بتادية عمله لحساب رب العمـــل وتحت ادارته

واشرافه ممتثلا لاوامره ونواهيه خاضعا لجزاءاته ـ تطبيق هذا المعيار على اطباء وحدة الاسعاف العلاجية .

سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى للفتوى والتشريع ان انتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ الى أن المعيار الذى يميز عقد العمل بحسبانه العقد الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه ـ مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ـ عن غيره من العقود الاخرى كعقد المقاولة هو معيار التبعية أى التبعية القانونية التى يفرضها القانون والتى تتمثل فى قيام العامل بتأدية عمله لحســـاب رب العمل وتحت ادارته أو اشرافه ممتثلا لاوامره ونواهيه دون مناقشة أو ابداء رأى والا تعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل اذا ما قصر أو أخطأ فى عمله أو خالف أوامر رب العمل وتوجيهاته .

والثابت من الرجوع الى ملفات خدمة أطباء وحدة الاسعاف العلاجية ومن مطالعة العقود المبرمة معهم ـ انها نصت على قيام الطرفين بتنفيذها فى حدود تشريعات العمل المعمول بها فى البلاد وان هذه العقود وصفت صراحة بأنها عقود عمل ـ وانهم يعملون ـ بموجب العقود المذكورة .... فى خدمة وحدة رمسيس العلاجية (وحدة الاسعاف العلاجية سابقا) فى مقار الوحدة وفى ساعات حددتها لهم بما يتفق مع طبيعة نظام العلاج لديها وتحت ادارتها واشرافها ممتثلين لاوامرها وتوجيهاتها والا وقعت عليهم الجزاءات المقررة فى حالة التقصير أو الخطأ ـ مع التزام الوحدة مقابل ذلك بدفع اجورهم حسبما هو مبين بالعقد الخاص لكل منهم .

ومع قيامها هى والهيئة بعد ذلك بخصـــــم اشتراكات التأمينات والمعاشات من مرتباتهم أسوة بباقى العاملين .

ومقتضى ما تقدم هو اعتبار هؤلاء الاطباء من عمال وحدة الاســـعاف المذكورة ـ ولا يغير من ذلك كونهم يعملون نصف الوقت أو صباحا أو مساء فقط ما دام تحديد ساعات العمل قد تم من جانب الوحدة العـــلاجية تبعا لظروف العمل بها باعتبار ذلك داخلا فى نطاق الاعمال الادارية التى تترخص فيها الوحدة بما تراه محققا لصالح العمل ، وما دام قانون عقد العمل قد تكفل ببيان الحدود القصوى لساعات العمل التى لا يجوز تشغيل العامل أكثر منها ـ كما لا يغير من هذا النظر أيضا كون البعض من الاطباء المذكورين له عيادات خاصة يعمل بها ـ لعدم تعارض العمل بالعيادة الخاصة مع مواعيد العمل بالوحدة العلاجية وكون هذا العمل الخارجى ليس من شأنه أن ينفى عنهم صفتهم كعمال بالوحدة العلاجية .

(٤٦٥ (١٩٦٦/٥/١٥)

١٢٦٥ ـ قيام الهيئة العامة للتامين بابرام عقود علاج طبى مع الاطباء الممارسين والاخصائيين ـ تكييف هذه العقود ـ خروجها عن نطاق عقود العمل واعتبارها من العقود غير المسماه .

ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة قد نص فى المادة ٢ منه على أن « الغرض من انشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين ولها فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(أ) .....

(ب) ....

(ج) ....

(د) التعاقد مع الممارسين العامين والاخصائيين وغيرهم من أرباب المهن المرتبطة بمهنة الطب وتحديد المرتبات والاجور والمكافآت الخاصة بهم » .

وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتنفيذ التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة ١ منه على أن « تنقل الى الهيئة العامة للتأمين الصحى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اختصاصات التأمينات الاجتماعية فى شئون التأمين الصحى المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه (باصدار قانون التأمينات الاجتماعية) » .

ومن حيث أن الثابت أن الهيئة وجدت نفسها مضطرة الى الاستعانة بخدمات المصرح لهم بمزاولة المهنة فى عياداتهم الخاصة سواء منهم من يعمل بجهة أخرى كالجامعة أو القوات المسلحة أو لم يسبق له الخدمة بأية جهة من قبل أو محالا الى المعاش ، ونظرا لأنه لا يتيسر استخدام هذه الطائفة عن طريق تعيينهم بخدمة الهيئة بصفة دائمة أو مؤقتة فان الهيئة ترتبط معهم بعقود علاج طبى لا يخضعون فيها لاشراف الهيئة ورقابتها ولا يتعرضون لتوقيع الجزاءات التأديبية الى غير ذلك من الشروط التى تضمنها هذا العقد وأن نية الهيئة اتجهت ابتداء الى الاستعانة بمثل هؤلاء الاطباء فى عياداتهم الخاصة ينهب اليها المرضى المنتفعون للكشف عليهم وأعدت فعلا الاجراءات الخاصة بذلك الا أنه قبل البدء فى التطبيق أمكن للهيئة تدبير الاماكن التى يمكن أن ينتقل اليها هؤلاء الاطباء للكشف على المرضى الذين يحولون اليهم .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على نموذج لعقد العلاج الطبى للممارس العام أن البند (١) منه ينص على « يلتزم الطرف الثانى (الطبيب المتعاقد)

بأن يتولى العلاج والرعاية الطبية للعاملين المؤمن عليهم لدى الهيئة والذين تحددهم له وفى المكان الذى تعينه وذلك فى حدود الخدمات التى يؤديها الممارس العام طبقا للمستويات المحددة فى الملحق المرافق للعقد والذى يعتبر جزءا متمما له ويكون أداء هذا الالتزام على الوجه الذى تحدده الهيئة حسب دورات العمل يوميا فيما عدا أحد أيام الاسبوع طبقا للنظم التى تضعها الهيئة ٠ »

وان البند (٢) من هذا العقد ينص على أن يلتزم الطرف الاول (الهيئة) بأن يؤدى الى الطرف الثانى مبلغ ٠٠٠٠ (فقط) فى نهاية كل شهر شاملة مصروفات الانتقال وعلى أساس أداء الطرف الثانى جميع الاعمال المقررة عليه ٠

وان البند (٣) من هذا العقد ينص على أن يكون الطرف الثانى مسئولا شخصيا عن تنفيذ العقد فلا يجوز له التنازل عنه أو أن ينيب عنه غيره فى تنفيذه ٠

وأن البند (٥) ينص على أن يتحمل الطرف الثانى وحده مسئولية ما قد يقع منه من اخطاء فنية أو مخالفات قانونية فى مباشرته لتنفيذ هذا العقد ٠

وان البند (٦) ينص على أنه فى حالة اخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط هذا العقد يكون للطرف الاول الحق فى تنفيذه على حساب الطرف الثانى أو فسخ العقد ، وذلك دون حاجة الى انذار ودون اخلال بحقه فىمطالبة الطرف الثانى بالتعويضات المترتبة على ذلك ٠

وقد رددت هذه الاحكام فى عقد العلاج الطبى لاخصائى ٠

ومن حيث أن المادة ٦٧٤ من القانون المدنى تنص على أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ٠

ومن حيث أن المادة ٤٢ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « تسرى أحكام هذا الفصل على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل أو اشرافه مقابل أجر »٠

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٦ (١) الى أن المعيار الذى يميز عقد العمل بحسبانه العقد الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر – عن غيره من العقود الاخرى كعقد المقاولة – هو معيار التبعية القانونية التى يفرضها القانون

---

(١) راجع القاعدة السابقة ٠

والتى تتمثل فى قيام العامل بتأدية عمله لحساب رب العمل وتحت ادارته أو اشرافه ممتثلا لأوامره ونواهيه دون مناقشة أو ابداء رأى والا تعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل اذا ما قصر أو أخطأ فى عمله أو خالف أوامر رب العمل وتوجيهاته •

ومن حيث أن نصوص العقدين المذكورين وان جعلا لرب العمل سلطة تحديد العاملين الذين يلتزم الطبيب بعلاجهم وتقديم الرعاية الطبية لهم وتحديد المكان والزمان الذى يزاول فيه الطبيب العمل الا أنها لم تعطللهيئة حق الاشراف والرقابة والتوجيه على الطبيب كما لم تتضمن أية حقوق للاطباء قبل الهيئة ولا أية امتيازات لهم • وعلى ذلك فان العقود التى تبرمها الهيئة مع الاطباء تخرج عن نطاق عقود العمل وتعتبر عقود علاج طبى وهى ذات طبيعة خاصة وهى من العقود غير المسماه فى القانون •

(٦٧٠) ١٩٦٨/٦/٢٧)

(ب) تحديد الاجر

١٢٦٦ - عقد العمل الفردى - اجر - كيفية تحديده •

ان الاجر يحدد عادة على أساس الزمن ، فيحدد أجر معين لكل وحدة زمنية معينة كالساعة أو اليوم أو الاسبوع أو الشهر ، واما على أساس الانتاج فيحدد أجر معين لكل وحدة أو لعدد من الوحدات التى ينتجها العامل ، وهو ما يسمى الاجر بالقطعة ، وقد يجمع بين الزمن والانتاج فى تحديد الاجر فيتحدد أجر ثابت على أساس الزمن يكون هو الحد الادنى لما يتقاضاه العامل من أجر ثم يزداد مقدار هذا الاجر تبعا لزيادة انتاج العامل ، وتسمى هذه الطريقة المشتركة فى تحديد الاجر - بين الزمن والانتاج - الاجر بالطريحة•

(٧٠٥) ١٩٦٥/٨/١)

١٢٦٧ - عقد العمل الفردى - اجر - مكافأة زيادة الانتاج - المقصود بها •

المقصـود بمكافأة زيادة الانتاج - هى الزيادة فى مقدار الاجر التى يتقاضاها العامل نتيجة الزيادة انتاجه عن المعدل المقرر له خلال الوحدةالزمنية المعينة التى يتقاضى عنها أجرا ثابتا - وذلك فى حالة تحديد أجره على أساس الطريقة المشتركة فى تحديد الاجر - التى تجمع بين الزمن والانتاج وهى التى تسمى بطريقة تحديد الاجر بالطريحة •

(٧٠٥) ١٩٦٥/٨/١)

١٢٦٨ - مكافأة نهاية الخدمة - حسابها بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ - يكون على اساس أجر العامل - المقصود باجر العامل وفقا للقانون المذكور .

تنص المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه «اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الاتى :

(أ) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف

(ب) للعمال الآخرين :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف » .

وتنص المادة ٣٨ من المرســـوم بقانون المذكور على أن « يتخذ الاجر الاخير للعامل أساسا لتقدير المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ وذلك بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالاسبوع أو باليوم أو بالساعة » .

ومقتضى هذين النصين أن المعول عليه فى حساب مكافأة نهاية الخدمة - طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ - هو أجر العامل ومن ثم فانه يتعين تحديد المقصود بالاجر الذى يتخذ أساسا لتقدير مكافأة نهاية الخدمة فى نطاق تطبيق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ولما كانت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون تنص على أنه « يقصد بالاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى .. » .

وتنص المادة ٦٨٣ من القانون المدنى على أن « تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الاجر وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه .

١ - العمـالة التى تعطى للطـوافين والمنـدوبين الجـوالين والممثلين التجاريين .

٢ - النسب المئوية التى تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاءأمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا » .

وتنص المادة ٦٨٤ من القانون المدنى على أنه « لا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها . وتعتبر الوهبة جزءا من الاجر اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعموالمقاهى والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه ومن وهبة وما يتناوله من طعام » .

ويخلص من النصوص سالفة الذكر أن الاجر الذى تحسب على أساسه مكافأة الخدمة يتكون من عنصرين : أولهما - هو الاجر الثابت للعامل والعنصر الآخر يتمثل فى جميع ما يحصل عليه العامل من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى - فقد يكون عمالة أو نسبة مئوية من ثمن ما يبيعه المستخدم أو اعانة غلاء معيشة أو مكافأة على أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية أو وهبة من عملاء المحل الذى يشتغل فيه . والنوع الاول من المبالغ التى تضاف الى الاجر الثابت فى حساب مكافأة نهاية الخدمة هى العمالة ، والعمالة - أو العمولة - هى الاجر الذى يتقاضاه مستخدموا المحال التجارية الذين يطوفون بمختلف المدن والقرى بحثا عن مشترين للسلع التى تتجر فيها تلك المحال وتحسب العمالة على أساس الصفقات التى تأتى عن طريقهم ، والنوع الثانى هو النسب المئوية التى تدفعها بعض المحال التجارية لمستخدميها من ثمن ما يبيعونه تشجيعا لهم على الاهتمام بعملهم ، والنوع الثالث هو اعانة غلاء المعيشة (١) وهى عبارة عن نسبة مئوية من الاجر تؤدى الى العامل لتغطية زيادة نفقات المعيشة ، والنوع الرابع من المبالغ المشار اليها هو المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الاجر الثابت فى نهاية كل سنة أو فى فترات معينة خلال السنة ، وقدجرت العادة ألا يختص بالمنحة فريق من عمال المؤسسة الواحدة دون الفريق الآخر بل تصرف للجميع دون استثناء وصرف هذه المنحة انما يكون من جانب صاحب العمل وحده تبرعا منه لعماله دون أن يكون موضع مساومة بينه وبين العمال والدافع الى ذلك ما يحققه صاحب العمل من أرباح تسمح له

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٨/١/٤ بأن اعانة غلاء المعيشة جزء لا يتجزأ من الاجر (كتابنا المحكمة الادارية العليا - قاعدة ١٣٨٢ و ١٣٨٣ ص ١٤٣٨ و ١٤٣٩) .

بهذا التبرع . وقد استقر القضاء فى فرنسا على أن صرف المنحة سنويا يجعلها حقا – لا تبرعا – اذا صرفت باستمرار وكان صرفها بنسبة واحدة لجميع مستخدمى المؤسسة دون استثناء أحد منهم وفى هذه الحالة تعتبر المنحة جزءا من الاجر وتأخذ حكمه . ويعتبر كذلك من قبيل المنحة ما يصرف للعامل جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا ، والنوع الخامس والاخير من المبالغ سالفة الذكر هو الوهبة – فقد جرى العرف على أن يدفع عملاء المحال العامة كالمقاهى والمطاعم والمشارب بالاضافة الى ثمن ما يقدم لهم من طعام أو شراب مبلغا من المال لمن قام بخدمتهم وهو ما يسمى (بالبقشيش) – والطابع الذى يميز الوهبة أنها تدفع لشخص لا يتقاضى ممن دفعها ثمنا لما قدم من خدمات ، ويشترط لاعتبار الوهبة جزءا من الاجر – فى الصناعة والتجارة – شرطان : الاول أن يكون العرف قد جرى بدفعها ، والثانى أن يكون لها قواعد تسمح بضبطها ، كما تعتبر الوهبة جزءا من الاجر – ولو لم يتوافر الشرطان المذكوران – اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه كما قد تحل الوهبة محل الاجر الثابت فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب .

ومن حيث أن المكافأة التى كانت تمنح للموظف – صاحب الشأن – لاشرافه على الاعمال الحسابية الخاصة بمراحل تصفية مرفق سكك حديد الدلتا وتزويد لجنة التصفية بالبيانات اللازمة لم تكن تصرف من ميزانية المرافق وانما كانت تصرف من حصيلة التصفية نظير عمل مؤقت خاص بالتصفية وينتهى بانتهائها ومن ثم فان هذه المكافأة لا تعتبر أجرا ثابتا كما أنها لا تعتبر جزءا من هذا الاجر الثابت اذ أنها لا تدخل فى نوع من أنواع المبالغ المشار اليها . فهى ليست عمالة أو نسبة مئوية من ثمن المبيعات أو اعانة غلاء المعيشة كما انها ليست منحة بمعناها سالف الذكر ولا مكافأة على أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وهى أخيرا ليست وهبة على النحو السابق الاشارة اليه ، وعلى ذلك فان المكافأة المذكورة لا تدخل فى مدلول الاجر الذى تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للسيد المذكور – بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

(١٣٣ ، ١٩٦٣/١/٢٩)

(تعليــق)

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٦٤/١/٨ والطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٣/٦/١٢ بان

« الاصل في المنح انها تبرع ولا تصبح التزاما يضاف الى الاجر الا اذا كانت مقررة في عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الاجر » (كتابنا النقض المدني ق ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ص ٧٩٨) .

١٢٦٩ ـ خدم المدارس الخاصة ـ الاعانة التي تدفعها وزارة التربية والتعليم لهم ـ اعتبارها جزءا من الاجر .

ان المادة ٥٦ من القرار الوزاري رقم ٢٠ الصادر في ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن تقوم المديرية التعليمية بأداء مرتبات خدم المدارس الخاصة المجانية المعانة اليهم مباشرة خصما من اعانة التعويض المستحقة للمدرسة ـ وانه نظرا لاضطراب بعض أصحاب المدارس في تحديد مرتبات هؤلاء العمال ورغبة في تحسين حالهم أصدرت وزارة التربية والتعليم كتابها الدوري رقم ٣٣ في ٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ بألا يقل مرتب الخادم بالمدرسة الخاصة عن ٣ جنيه شهريا عند التعيين يزاد كل سنتين بمقدار ٢٥٠ مليما حتى يصل أجره الى ٤ جنيه شهريا ـ ونظرا لان هؤلاء العمال قد تقدموا بشكاوى متعددة لهذه الوزارة من قلة مرتباتهم التي يتقاضونها من أصحاب المدارس الخاصة المجانية خصما من أعانة التعويض حيث يلتمسون مساواتهم بنظرائهم في المدارس الرسمية ـ وقد رأت الدولة رعاية منها لهؤلاء العمال وحرصا على مصلحتهم أن تضع في اعتبارها الاول الاهتمام بشأنهم وأدرجت وزارة التربية والتعليم في ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ مبلغا قدره ١١٠٠٠٠ جنيه لتحسين حالهم وقررت تكملة مرتب كل عامل بالمدارس المذكورة الى سبعة جنيهات شهريا لمن يقل مرتبه عن ذلك وبحيث لا تتجاوز قيمة التكملة أربعة جنيهات في الشهر أما من بلغ سبعة جنيهات في الشهر أو أزيد من ذلك فيبقى مرتبه الحالي ولا تتحمل ميزانية الدولة أية زيادات بالنسبة اليه ـ وعلى أن تصرف تكملة المرتبات المستحقة من ميزانية المدرسة من بند ١٢ بصفة أعانة شهرية وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، أو من تاريخ التعيين لمن يكون قد عين بعد هذا التاريخ (كتاب الادارة العامة للتفتيش الاداري بوزارة التربية والتعليم رقم ٨٠٤٥٣٠ المؤرخ ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦٥) .

ولما كانت المادة الثالثة من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يقصد بالاجر في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الاخص المبالغ التي أوردتها المادة الثالثة في فقراتها الثلاثة ومن بينها كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية

أو المشتركة أو الانظمة الاساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا » ٠

ولما كانت المبالغ التى يقبضها العامل لقاء عمله سـواء أكان مصدرها صاحب العمل أم غيره تعتبر أجرا طالما أنها تؤدى اليه مقابل العمل موضوع العقد - وعلى ذلك فان ما يتقاضاه خدم المدارس الخاصة المجانية المعانة لقاء عملهم يعتبر أجرا سواء أدى اليهم خصما من الاعانة المقررة أم أدى اليهم من الاعتماد الذى أدرجته وزارة التربية والتعليم فى ميزانيتها عن السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ٠

٥٦١ (١٩٦٧/٥/١٠)

(ج) الاجازات

١٢٧٠ - اجتماع يوم الراحة الاسبوعية مع يوم عيد رسمى - لا يعطى العـامل حقا فى أجر اضافى عن يوم العيد - دخول اجازات الاعياد الرسمية والراحة الاسبوعية ضمن الاجازة السنوية - استحقاق الاجر عن مدة الاجازة السنوية بغض النظر عما اذا كانت هـذه الاجازات ماجورة أم غير ماجورة ٠

أنه مهما كانت الحكمة التى تستهدفها أنواع الاجازات المختلفة فان العطلة فى ذاتها كما تصلح لتحقيق غرض بذاته فانها تصلح كذلك لتحقيق غيره من الاغراض التى تتوخاها الاجازات الاخرى فاحتفال العامل بالاعياد الرسمية لا يحول دون استعادة نشـاطه وتجديد قوته وحيويته وهو ما تستهدفه الراحة الاسبوعية بل على العكس من ذلك فان الطابع الذى تتسم به الاعياد الرسمية يزيد من نشاط العامل ويوفر له من أسـباب الراحة والترفيه ما لا توفره الايام العادية وهذا القول يصـدق على حالات اجتماع الاجازات الاخرى ٠

ومن حيث أن خلو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من حكم مماثل للحكم الذى كان ينتظمه المرسوم رقم ٢٥١١ لسنة ١٩٥٥ من أن « أيام العطل والاعياد الواقعة ضمن الاجازة السنوية تعتبر من الاجازة نفسها ولا يحق للعامل تقاضى أى أجر اضافى عنها » ، أن خلو قانون العمل من مثل هذا الحكم لا يعنى عدول المشرع عن الاخذ بهذا الحكم وانما هو تقرير للقاعدة العامة المقررة من أن عطلة الاعياد أو الاجازات الاخرى متى وقعت أثناء الاجازة السـنوية اعتبرت جزءا من الاجازة لان الاجازة مهما تعددت أسبابها أو اختلفت مبررات منحها فانها تهدف الى اراحـة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد استرد نشاطه واسـتعاد قوته وحيويته ٠ ولعل سبب اغفال هذا الحكم أنه ترديد للقواعد العامة فلم ير المشرع حاجة الى النص عليـه ٠ وهذا الرأى ينطبق بالضرورة على حالة وقوع الراحة الاسبوعية خلال الاجازة السنوية اذ لا مبرر للتفرقة بين منح العامل يوما أو أياما بدل أجازة الاعياد أو منحه يوما بدل العطلة الاسبوعية ٠

ومن حيث أن المادة ٦٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تفيد أكثر من حق العامل فى أجر مضاعف اذا اشتغل فى يوم عطلة أحد الاعياد أما اذا وافق اليوم يوم عطلة أخرى فلا يفيد النص حق العامل فى يوم عطلة تال أو فى أجر عن هذا اليوم دون اشتغاله فيه .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اذا اجتمع يوم الراحة الاسبوعية للعمال مع يوم من أيام الاعياد الرسمية التى يعطل فيها العمال فلا يكون لهم حق فى تقاضى أجر اضافى فى أيام الاعياد .

وان أجازات الاعياد والراحة الاسبوعية تدخل فى ضمن الاجازة السنوية ويستحق العامل أجرا كاملا عن مدة الاجازة السنوية بغض النظر عما اذا كانت الاجازات المذكورة مأجورة أو غير مأجورة .

(٦٩٨ (١٩٦٠/٨/٢٤)

١٢٧١ ـ عدم استحقاق العامل الاجر الاضافى عن يوم العطلة الرسمية اذا اجتمع مع يوم الراحة الاسبوعية .

ان خلو قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من حكم مماثل للحكم الذى كان يتضمنه المرسوم رقم ٢٥١١ لسنة ١٩٥٥ من « أن أيام العطلة والاعياد الواقعة ضمن الاجازة السنوية تعتبر من الاجازة نفسها ولا يحق للعامل تقاضى أى أجر اضافى عنها » ان خلو قانون العمل من مثل هذا الحكم لا يعني عدول المشرع عن الاخذ به وانما هو تقرير للقاعدة العامة المقررة من أن عطلة الاعياد أو الاجازات الاخرى متى وقعت أثناء الاجازة السنوية اعتبرت جزءا من الاجازة ، لان الاجازة مهما تعددت أسبابها واختلفت مبررات منحها فانها تهدف الى اراحة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد استرد نشاطه واستعاد قوته وحيويته وهذا الرأى ينطبق بالضرورة على حالة وقوع الراحة الاسبوعية خلال الاجازة السنوية اذ لا مبرر للتفرقة بين منح العامل يوما أو أياما بدل أجازة الاعياد وبين منحه يوما بدل العطلة الرسمية . كما أن المادة ٦٢ من القانون المشار اليه لا تفيد أكثر من حق العامل فى أجر مضاعف اذا اشتغل فى يوم عطلة أحد الاعياد أما اذا وافق اليوم يوم عطلة أخرى فلا يفيد النص حق العامل فى يوم عطلة تال أو فى أجر عن هذا اليوم دون اشتغاله فيه . أما بالنسبة الى سريان هذا الحكم على المؤسسات الكهربائية المؤممة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ فقد استبان للجمعية أن قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ينص على تطبيق أحكام قانون العمل سالف الذكر على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤممة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ومن مقتضى هذا النص خضوع عمال المؤسسات المؤممة للحكم المشار اليه ذلك لانها طبقا للتكييف القانونى الصحيح مؤسسات عامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه اذا اجتمع يوم الراحة الاسبوعية مع يوم من أيام الاعياد الرسمية التى يعطل فيها العمال فلا يكون لهم حق فى تقاضى أجر اضافى فى أيام الاعياد وكذلك لا يستحقون عطلة فى أيام تالية بدلا من هذه الايام وأن هذا الحكم يسرى فى شأن عمال المؤسسات الكهربائية المؤممة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ .

(٩٠٥ (١٩٦٠/١٠/٣٠)

١٢٧٢ - التعويض النقدى الذى يستحق فى مقابل الاجازات طبقا لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - عدم استحقاق هـذا التعويض اذا كان الحق فى الاجازات قد سقط بمضى سنة دون تقديم طلب باجازة ما خلال السنة التى مضت .

ان القاعدة فى تطبيق قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انقضاء سنة دون الحصول على الاجازة ، يعتبر تنازلا عنها ، وأن هذا التنازل جائز قانونا لانه بانقضاء السنة التى تستحق بها الاجازة ، دون أن يحصل عليها العامل تنقطع الصلة بينها وبين اعتبارات النظام العام التى تبررها ، وتصبح حقا عاديا يجوز التنازل عنه ، ولذلك فهى تسقط بانقضاء السنة المشار اليها ومتى سقط الحق فى الاجازة سـقط الحق فى مقابلها ، وهو الاجر المستحق عن قيامها .

واذا كان الثابت من الاوراق ، أن الموظف لم يتقـدم بطلب الاجازة المستحقة له خلال سنتى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ فان حقه يسـقط نهائيا فى هذه الأجازة وتبعا لذلك يسقط حقه فى أى تعويض نقدى عنها .

(٤٧١ (١٩٦٢/٧/١٨)

١٢٧٣ - حساب الاجر الاضافى عن العمل فى يوم الراحة مضاعفا طبقا للمادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - قصر هذا الحـكم على أيام الراحة التى يتقاضى عنهـا العامل اجرا .

نظم المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أوقات العمل بالنسبة الى العمال الخاضعين لقانون العمل ، وقد أفرد الفصل الثانى (المواد من ١١٤ الى ١٢٣) من الباب الثالث من هذا القانون لموضوع « تحديد سـاعات العمل » ، فنص فى المادتين ١١٤ ، ١١٥ على الحد الاقصى لسـاعات العمل اليومية والاسبوعية ونظم فى المادتين ١١٦ ، ١١٧ فترات الطعام والراحة اليومية والحد الاقصى لساعات العمل اليومية المتواصلة وكذا فترات وجود العامل فى مكان العمل ونص فى المادة ١١٨ على حكم الاغلاق الاسبوعى كما نص فى المادة ١١٩ على حكم الراحة الاسبوعية وبين فى المادة ١٢٠ الاحوال

التى يجوز فيها لرب العمل عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة ونص فى المادة ١٢١ على ما يأتى :

« يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية ، ٥٠٪ على الاقل عن ساعات العمل الليلية ٠

فاذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى أجرا فى أيام راحته حسب الاجر الاضافى فى هذه الحالة مضاعفا » ٠

والذى يتضح من نص المادة ١٢١ سالف الذكر ـ أن الفقرة الاولى من هذه المادة تتحدث عن حكم الاجر الاضافى الذى يستحقه العامل عن الفترة الاضافية وتقضى بالزام رب العمل بأن يمنح العامل عن العمل فى هذه الفترة الاضافية أجرا اضافيا يقدر بما يوازى الاجر الذى كان يستحقه أصلا عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية من اعتبار خاص ، فقد قرر له المشرع حكما خاصا تحدثت عنه الفقرة الثانية من المادة ١٢١ المذكورة ـ حيث تقضى بحساب الاجر الاضافى عن العمل فى يوم الراحة مضاعفا وقصر المشرع هذا الحكم الخاص ـ لحكمة ارتآها ـ على أيام الراحة التى يتقاضى عنها العامل أجرا عملا بصريح نص الفقرة الثانية المشار اليها ـ ومن ثم يكون الاجر المستحق للعامل عن العمل فى يوم الراحة المدفوع مساويا لمثلى الاجر اليومى الاصلى فيمنح العامل فى هذه الحالة أجره اليومى المستحق أصلا عن يوم الراحة مضافا اليه مثل هذا الاجر مقابل عمله عن هذا اليوم وذلك عملا بقاعدة أن الاجر مقابل العمل ٠ ومادام أن العامل كلف بالعمل فى يوم راحته المدفوع فانه يستحق أجرا مقابل عمله فى هذا اليوم وهذا يساير اتجاه التشريع ويتمشى مع باقى نصوص القانون ولوائحها فقد نص قانون العمل صراحة فى المادة ٦٢ على أن للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى الاعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل على ألا تزيد على عشرة أيام فى السنة ، ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الايام بأجر مضاعف اذا أقتضت ظروف العمل ذلك ٠ فهذا النص الاخير يقضى بمنح العامل أجرا مضاعفا عند العمل فى أجازات الاعياد المشار اليها ولا ريب فى أن أيام الراحات الاسبوعية المدفوعة شأنها شأن أيام الاعياد المدفوعة تتلاقى كلها فى كونها أجازات راحة لا يعمل فيها العمال فى الاصل ومع ذلك يتقاضون عنها أجرا ، مما يستوجب التسوية بينها جميعا فى حساب الاجر الاضافى المستحق للعمال عند تكليفهم بالعمل فيها ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن الاجر المستحق للعامل عند العمل فى يوم الراحة المدفوع هو مثلا الاجر اليومى الاصلى ، فيمنح العامل فى حالة عمله

فى يوم الراحة المدفوع أجره اليومى المستحق أصلا عن يوم الراحة مضافا اليه مثل هذا الاجر مقابل عمله فى هذا اليوم ٠

(١٩٦٥/٧/١٢) ٦٦٣

١٢٧٤ ـ الاجر الذى يستحق أثناء الاجازات السنوية أو المرضية للعامل لا تدخل فيه مكافاة زيادة الانتاج ٠

(١) ان الحكمة التى دعت الى قيام نظام تحديد الاجر بالطريحة ـ على أســـاس تحديد أجر ثابت للعامل مقابل معدل معين من الانتاج يزيد تبعا لزيادة ذلك المعدل وبنسبة تلك الزيادة ـ هذه الحكمة هى حفز همة العمال على زيادة الانتاج ودفع عجلته نحو التقدم وذلك بزيادة أجورهم تبعا لزيادة انتاجهم مع ضمان حد أدنى من الاجر الثابت لهم ، ومقتضى هذه الحكمة هو أن العامل الذى لا يسـاهم فى زيادة الانتاج عن المعدل المقرر له لا يتقاضى سوى الاجر الثابت باعتباره حد الاجر الادنى ولا شك أن العامل وهو فى أجازته السنوية أو المرضية لا يسـاهم فى زيادة الانتاج خلال أيام الاجازة ومن ثم فانه لا يستحق خلالها سوى الاجر الثابت فقط دون زيادة والقول بغير ذلك يؤدى الى أن العامل الذى يتغيب خلال أيام الاجازات السنوية أو المرضية يكون أحسن حالا مما لو عمل ولم ينتج أكثر من المعدل المقرر ، اذ أنه فى هذه الحالة الاخيرة لن يتقاضى سوى الاجر الثابت فقط وهو ما يؤدى الى أهدار الحكمة ســالفة الذكر ، اذ يشجع العمال على استغلال أجازاتهم السنوية أو المرضية وينتج أثرا عكسيا يترتب عليه خفض الانتاج ٠

ولذلك فانه فى حالة تحديد الاجر بالطريحة ـ أى على أساس الزمن والانتاج ـ يتقاضى العامل أثناء أجازته السـنوية أو المرضية الاجر الثابت فقط المقابل للمعدل المقرر على العامل انتاجه خلال ساعات العمل اليومية المحددة له دون مكافأة زيادة الانتاج ـ التى لا تمنح للعامل الا اذا زاد انتاجه عن المعدل المقرر له ٠

(١٩٦٥/٨/١) ٧٠٥

(د) تحديد ســاعات العمل

١٢٧٥ ـ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شــان تنظيم تشــغيل العمال فى المؤسسات الصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ـ يشترط لتطبيقه وجوب توافر شرطين أساسيين ـ الاول : يجب أن تكون المؤسسة صناعية يحكم العاملين فيها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والثانى : ان يصدر قرار وزير الصناعة باخضاع المؤسسة الصناعية

(١) قدمت الجمعية العمومية لهذا الرأى بما هو وارد بقاعدة ١٢٦٦ و ١٢٦٧ ٠

لاحكامه - عدم انطباق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ على الهيئة العـامة لشـئون المطابع الاميرية .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة .... تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الاسبوع .. » .

وظاهر من هذا النص أنه يتطلب لتطبيق حكمه توافر شرطين :

الاول : يتعلق بصفة المؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون اذ يجب أن تكون مؤسســة صناعية يحكم العاملين فيها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وبيان ذلك أن المادة الاولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ تورد استثناء على أحكام قانون العمل والاستثناء من القانون لا يسرى الا على المعامل به أصلا ، فاذا كان ثمة مؤسسة صناعية لا يسرى على عمالها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فانه لا يسرى فى شأنهم الاسـتثناء من هذا القانون الذى جاء به القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ .

الثانى : أن يصدر قرار من وزير الصناعة باخضاع المؤسسةالصناعية لاحكام القانون المذكور لأنه لا يطبق تلقائيا على المؤسسات الصناعية وانما على ما يحدده منها وزير الصناعه وعلى أن تكون من المؤسسات الصناعية التىيحكم العاملين فيها قانون العمل لأنها المؤسسات الصناعية التى فوض القانون الوزير أن يحدد منها ما يخضع لاحكامه ويترتب على عدم مراعاة ذلك تجاوز التحديد نطاق التفويض الذى قرره المشرع لوزير الصناعة مما يجعل قرار التحديد معدوما لا يرتب أثرا لوروده على غـير المحل الذى بينه القانون صراحة .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للمطابع يبين أنه ينص فى مادته الاولى على أن « تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة يطلق عليها « الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية » تكون لها شخصية اعتبارية ... » وتنص المادة الثانية على أن « يكون لهذه الهيئة مجلس ادارة ... وله على الاخص (١) .... (د) وضـع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ....وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها ... » ، وتنص المادة ١٣ على أنه « (حكم وقتى) تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومسـتخدميها وعمالها القواعد المطبقة بشأنهم حاليا حتى يتم وضع اللائحة الخاصة بهم » .

ومن حيث أنه لم تصدر لائحة خاصة بموظفى وعمال الهيئة طبقا للبند (د) من المادة الثانية المشار اليها وعلى ذلك ظلوا معاملين - منذ انشاء الهيئة وللآن - بالقواعد القانونية التى كانت تحكمهم عند انشاء الهيئة بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ ولما كانت المطبعة الاميرية والمطابع التابعة لها - التى تكونت منها الهيئة - تشكل الى ما قبل العمل بالقانون المذكور جهازا من أجهزة وزارة الصناعة الداخلة فى تكوينها وكان موظفو هذه المطابع وعمالها يخضعون تبعا لذلك للقواعد المطبقة على موظفى وعمال الحكومة فقد ظلوا معاملين - بنفس القواعد بعد انشاء الهيئة طبقا للمادة ١٢ الآنف نصها حيث لم تصدر لائحة خاصة بشئونهم الوظيفية .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن العاملين بالهيئة كانوا يخضعون فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ - وما زالوا - للقواعد المطبقة فى الحكومة دون أن تسرى عليهم أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم لا تكون الهيئة من عداد المؤسسات الصناعية المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ولا يجوز بالتالى ادراجها ضمن المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة لتخضع للقانون المذكور ويكون القرار الصادر بتطبيق القانون عليها قرارا معيبا لا يرتب أى أثر .

(٥٢٢ (١٩٦٤/٦/٩)

(هـ) الفصل

١٢٧٦ - قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التاديبية وقواعد واجراءات تاديب العمال - استلزامه عرض الامر على اللجنة المشار اليها بالمادة السادسة قبل فصل العامل - اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة بمقتضى قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ تقضى بسريان هذا الحكم على حالات الفصل المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل - هذا القرار مشروع .

صدر قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التأديبية واجراءات تاديب العمال - ونص فى مادته السادسة على أنه « اذا رأت ادارة المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله - تعين عليها قبل أن تصدر قراراتها نهائيا بذلك عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الاتى .... » ، تم صدر قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار السابق ونص فى مادته الثانية على اضافة فقرة جديدة الى المادة السادسة من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالنص الآتى « .. ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الفصل المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل » .

ومن حيث أن المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج تعترض على قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ - بأنه ألحق حالات فسخ عقد العمل

المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل بحالات فصل العمال تأديبيا من حيث اشتراط عرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ فى حين ان فسخ العقد طبقا للمادة ٧٦ من قانون العمل ليس اجراء تأديبيا وانما هو مجرد استعمال رب العمل لحقه فى فسخ العقد يقابله حق مماثل للعامل نص عليه فى المادة ٧٧ من قانون العمل مما يخرج عن المجال التأديبى ، هذا فضلا عن أن المشرع فى المادة ٦٦ من قانون العمل لم يفوض وزير العمل فى اصدار قرارات الا فى مجال التأديب دون مجال فسخ عقد العمل ٠

ومن حيث أن المادة ٧٦ من قانون العمل ـ الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ تنص على أنه « لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق اعلان العامل دون مكافأة أو تعويض الا فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ٠

٢ ـ اذا كان العامل معينا تحت الاختبار ٠

٣ ـ اذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل ٠٠٠٠

٤ ـ اذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم انذاره كتابة ٠٠٠٠

٥ ـ اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل ٠

٦ ـ اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل

٧ ـ اذا أفشى العامل الاسرار الخاصة بالمحل الذى يعمل به ٠

٨ ـ اذا حكم على العامل نهائيا فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة ٠

٩ ـ اذا وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ٠

١٠ ـ اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول ٠٠٠ »

ومن حيث أن مقطع النزاع فى بيان مشروعية قرار وزير العمل رقم

١٠٧ لسنة ١٩٦٣ هو تحديد ما اذا كان فسخ علاقة العمل فى الحالات الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل يعتبر فسخا للعقد بمعناه الفنى مما ينأى عن التأديب نظاما وفهما أم أنه تنظيم لا يندرج فى مجالات الفسخ وانما ينعطف عنه الى دائرة التأديب •

ومن حيث أنه وان كانت المادة ٧٦ المشار اليها وان عبرت عن حالات انهاء علاقة العمل الواردة فيها — بأنها فسخ للعقد مع الحرمان من المكافأة أو التعويض — الا ان هذا الاجراء من جانب رب العمل يعتبر عقابا تأديبيا للعامل — يؤيد ذلك ما يلى :

أولا — ان الحرمان من المكافأة الذى خوله صدر المادة ٧٦ المذكورة لرب العمل لا يستمد أساسه من النظرية العامة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين وانما هو يقوم على أساس الفكرة التأديبية وحدها اذ أن فسخ العقد لا يؤدى طبقا للقواعد العامه الى اسقاط حق العامل فى المكافأة التى هى أجر اضافى مستحق عن العمل السابق وعقد العمل من العقود الزمنية التى لا يكون للفسخ فيها أثر رجعى •

ثانيا — ان من الحالات الواردة فى المادة ٧٦ ما لا يجيز فسخ الرابطة العقديه طبقا للقواعد العامه ، كحالة انتحال العامل شخصيه غير صحيحة أو تقديم شهادات أو توصيات مزورة ليست حالة من حالات الفسخ وانما هى من صور الابطال للتدليس الذى أوقعه العامل على رب العمل كذلك فان فض رب العمل علاقته مع العامل المعين تحت الاختبار يعتبر اعمالا للشرط الفاسخ الذى علق عليه عقد العمل تحت الاختبار وهو عدم رضا رب العمل عن نتيجه الاختبار ، ولا يتأتى اعتبار هذه الحالة من حالات الفسخ الذى يترتب فى القواعد العامة على اخلال المتعاقد بالتزامه الجوهرية وهو ما لم يلتزمه المشرع فى هذه الحالة وكذلك فان العامل الذى يحكم عليه نهائيا فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف فى الفرض الذى لا تتصل فيه الجريمة بالعمل — لا يمكن اعتباره مخلا بالتزاماته العقدية مما لا يسبغ على فض رب العمل علاقته معه فى هذه الحالة وصف الفسخ وسماته •

والدلالة المستمدة من عرض هذه الحالات أنها لا تنتمى الى نظام الفسخ بمعناه الفنى •

ثالثا — عبر المشرع فى المادة ٧٦ عن الفسخ بأنه فصل ، حيث نجد البند الخامس يوجب أن « يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل » والفصل اصطلاح ينتمى الى التأديب ولا يتصل بالفسخ •

رابعا — يعتبر الفصل من الخدمة مع عدم الحرمان من المكافأة عقوبة تأديبية طبقا لما جاء بقرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ — ولعل فض

علاقة العمل مع الحرمان من المكافأة أولى بأن يعتبر تأديبيا وان عبرت عنه المادة ٧٦ من قانون العمل بأنه فسخ للعقد ٠

خامسا ـ حتى مع التسليم بأن حالات المادة ٧٦ تعتبر من قبيل الفسخ على اختلاف مع القواعد العامة فان هذا الفســـخ ينطوى فى جوهر ذاته ـ كنظام مستقل ـ على كامل معنى العقاب التأديبى فى قمة درجاته اذ يترتب عليه باجراء من جانب رب العمل ابعاد العامل عن عمله لفعل ارتكبه وهذا هو التأديب مهما اختلفت مسبباته ٠

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقدم أن الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل تعتبر من قبيل العقاب التأديبى وتندرج فى مجالاته ومن ثم يكون قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه حين أنزل قواعد واجراءات التأديب على هذه الحالات لم يخالف القانون فى شىء ويكون بذلك قرارا مشروعا ٠

(١٨٩) ١٩٦٥/٢/١٨)





* غش وتدليس •

غش وتدليس

١٢٧٧ – جريمة غش اغذية الانسان او الحيوان المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – قيامها اصلا على فعل مادى هو واقعة الغش او الشروع فيه وهذا يقتضى خدع الجمهور فى حقيقة نوع البضاعة المعروضة للبيع او فى طبيعتها او فى صفاتها الجوهرية او فيما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلية فى تركيبها – تطبيق ذلك على تداول مادتين للشرب مصنوعتين من اعشاب ونباتات طبية محلية ليحلا محل الشاى والبن باسم « شايينا وكافيينا » .

تقدم السيد/ ..... الى وزارتى الصحة والتموين يطلب الموافقة على الترخيص له فى تداول مشروبين أحدهما من أعشاب ونباتات طبية محلية ليحلا محل الشاى والبن واختار لأحدهما اسم (شايينا) وللآخر (كافيينا) على أساس أن المشروب الاول يدخل فى تركيبه الشاى الاخضر بنسبة ٣٠٪ والشاى الاحمر بذات النسبة وأن المشروب الثانى يدخل فى تركيبه البن بنسبة ٢٠٪ .

وعند تداول هذين الصنفين بالسوق تحت اسم شايينا وكافيينا أرسلت صحة بلدية القاهرة عينتين من كل من المادتين الى الادارة العامة لمعامل وزارة الصحة لتحليلها وقد جاء بتقرير تحليل عينتى الشايينا ان نسبة الرماد الكلى فى احدى العينتين ٨٪ وفى الاخرى ٩ر٦٪ وأن نسبة الرماد الغير ذائب فى الماء ٥ر٤٪ فى العينة الاولى و ٥٪ فى العينة الثانية وان قلوية الرماد الذائب فى الماء فى العينة الاولى ٣١ وفى الثانية ٢٨وانتهى التقرير الى أنه نظرا لان المشروب الصحى شايينا هو بديل للشاى الذى يعامل بالقرار الوزارى الخاص بالشاى . وحيث أن ذلك يعتبر تلاعبا يؤدى الى غش الشاى بمواد أرخص منه وليست لها نفس الخواص الطبيعية ولا يمكن للمعمل ضبط نسبة الغش (خصوصا الشاى الاخضر والنعناع) مما يمكن صاحب المشروب من التغيير فى نسب التركيب لذلك أشار التقرير بمنع تداول هذا المشروب .

كما جاء بالتقرير الخاص بعينتى الكافيينا ان نسبة الرماد الكلى فى احدى العينتين ٣ر٣٪ وفى الاخرى ٩ر٩٪ وان قلوية الرماد الذائب فى المادة ١١ فى العينة الاولى و ١٢ فى العينة الثانية وان نتيجة النشا فى كلتا العينتين ايجابية وانتهى التقرير الى أنه نظرا لأن هذا المشروب المسمى كافيينا هو بديل للبن المحمص المطحون الذى يعامل بمرسوم البن وحيث أن ذلك يعتبر تلاعبا يؤدى الى غش البن بمواد أرخص منه وليست لها نفس الخواص الطبيعية ولا يمكن للمعمل ضبط نسبة الغش مما يمكن صاحب

المشروع من التغيير فى نسب التركيب فلذلك اشار التقرير بمنع تداول هذا المشروب •

ولم يرد فى كلا التقريرين ما يفيد وجود مواد ضارة بالصحة فى أية عينة من العينات التى أرسلت للتحليل •

ويدور الخلاف فى هذا الموضـــوع حول التكييف القانونى لواقعة بيع هاتين المادتين وعرضهما للبيع والتداول وهل ينطوى هذا الفعل على الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش التى تنص على عقاب من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها •

وتقوم هذه الجريمة أصلا على فعل مادى وهو واقعة الغش أو الشروع فيه وذلك يقتضى خداع الجمهور فى حقيقة نوع البضاعة المعروضة للبيع أو فى طبيعتها أو فى صفاتها الجوهرية أو فيما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها تلك العناصر التى يفرض لها بقرار حد أدنى أو حد معين فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين •

ومن حيث أن المادتين موضوع البحث تحتوى احداهما على نسبة معينة من الشاى مخلوطة بمواد أخرى كما تحتوى الاخرى على نسبة معينة من البن مخلوطة بمواد أخرى وقد عرضهما صاحبهما للبيع دون اخفاء العنـــاصر الداخلة فى تركيب كل منهما ودون تضـــليل أو خداع من جانبه فى هذا الشأن ولم يطلق عليهما اسم الشاى أو اسم البن حتى تسرى فى شأنهما القرارات الخاصـــة بتحديد مواصـــفات هاتين المادتين والعناصر الداخلة فى تركيبهما وعلى مقتضى ذلك لا يكون فى الامر ثمة جريمة طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه •

وتسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة فقط على المواد الغذائية المخلوطة بعضـــها بالبعض بقصد اعدادها للاستهلاك الآدمى والتى يطلق عليها اسم احدى المواد المكون منها الخليط •

ولما كانت مادة شايينا التى يدخل الشاى فى تكوينها لا تحمل اسم (الشاى) كما لا تحمل مادة كافيينا التى تدخل البن فى تكوينها اسم هذه المادة أى البن لهذا لا تسرى أحكام المرسوم المشار اليه على المادتين المشـــار اليهما وأخيرا فان مادة شايينا لا تعتبر شايا خليطا مكونا من أصـــناف مختلفة المصادر من الشاى لأن ثمة مواد أخرى غير الشـــاى تدخل فى تكوينها •

وفيما يتعلق باختيار اسم شايينا لاطلاقه على احدى المادتين واسم كافيينا لاطلاقه على المادة الاخرى فان الفقرة (ى) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية تحظر تسجيل العلامات التجارية التى من شأنها تضليل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور · ومن ثم فان للجهة الادارية المختصة أن ترفض تسجيل اسمى شايينا وكافيينا اذا اتخذا شكلا مميزا يجعلهما فى حكم العلامات التجارية تطبيقا للمادة الاولى من القانون المذكور وذلك متى تبين لها أن هذه التسمية تؤدى الى تضليل الجمهوروإثارة اللبس والخلط بين هاتين المادتين وبين الشاى والبن ·

لهذا انتهى الرأى الى أنه ليس ثمة مانع قانونا يحول دون تداول مادتى شايينا وكافيينا بمقتضى قرارات تنظيمية تصدر فى هذا الشأن باعتبارهما مادتين مغايرتين لمادتى الشاى والبن على أن لمصلحة التسجيل التجارى أن ترفض تسجيل هذين الاسمين بسجل العلامات التجارية اذا اتخذ لهما شكل مميز يلحقهما بالعلامات التجارية متى رأت أن من شأن هذه التسمية تضليل الجمهور ·

٩٦٩ (١٩٦٠/١١/١٤)

(تعليـــق)

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ بأن « الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدلة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخلط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء ردائة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة · ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الخلط والاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزيف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى » (كتابنا النقض الجنائى ق ٣٧٧٣ ص ١٧٥٩) ، وكانت المحكمة قد ذهبت من قبل الى نفس هذا المعنى فى الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق بجلسة ١٩٥٠/٦/١٤ (مجموعة احكام النقض فى ٢٠ عاما ـ الدائرة الجنائية ـ ق ٢٨ ص ٨٨٢) · كما قضت فى الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ بأنه « يكفى لتحقيق الغش خلط الشيء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن المادة المخلوطة لا شائبة فيها أو بقصد اظهارها فى صورة احسن مما هى عليه » (كتابنا النقض الجنائى ق ٣٧٧٤ ص ١٧٦٠) ·

١٢٧٨ ـ تنظيم صناعة وتجارة المشروبات الكحولية فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس يجب أن يصدر به قرار جمهورى ولا يكفى فى هذا الشأن قرار وزارى .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس على أنه « يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانســـان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .... » . وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه : « يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائيه وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ....

ويجوز كذلك ـ لمنع الغش والتدليس فى البضائع أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ....
ومفاد هذين النصين أن تحديد العناصر التى تدخل فى تركيب وصنع المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو فى المواد المعدة للبيع تحت اسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى وكذلك تحديد مقادير هذه العناصر سـواء كان ذلك بفرض حدود دنيا لا يجوز النزول عنها أو بفرض حدود ومقادير معينة لا يجوز مخالفتها بالزيادة أو النقصان ـ ان ذلك كله انما يتم بمرسوم ـ ومن ثم واذ كانت المراسيم قد استبدل بها قرارات من رئيس الجمهورية فانه يتعين أن يتم تنظيم الامور الواردة فى النصين المتقدمين بقرار من رئيس الجمهورية وليس بأداة تشريعية أدنى من ذلك كقرار وزارى .

ولا وجه للقول بالاكتفاء بقرار وزارى استنادا الى ما تقضى به المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشـجيعها من قيام وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة باعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الاولية المحلية ومواصفاتها ، وما تقضى به المادة ١٥ من القانون ذاته من أن « لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بايجاد معايير موحدة تطبقها فى عملياتها الانتاجية وتحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصـناعة » ، لا وجه لهذا القول لأن النص الاول انما يتناول اعداد قوائم وصـفية بأنواع المنتجات الصناعية المصرية بعد أن تكون قد صنعت فعلا طبقا للمواصـفات والمقادير التى تحددها الجهات المختصة بالاداة التشريعية اللازمة ، ومن ثم يتناول حكم هذا النص مرحلة تالية لمرحلة اتمام التصنيع بأن قد تعد وزارة الصناعة قوائم بتعداد ومواصفات المنتجات المصنعة فعلا ، أما النص الثانى

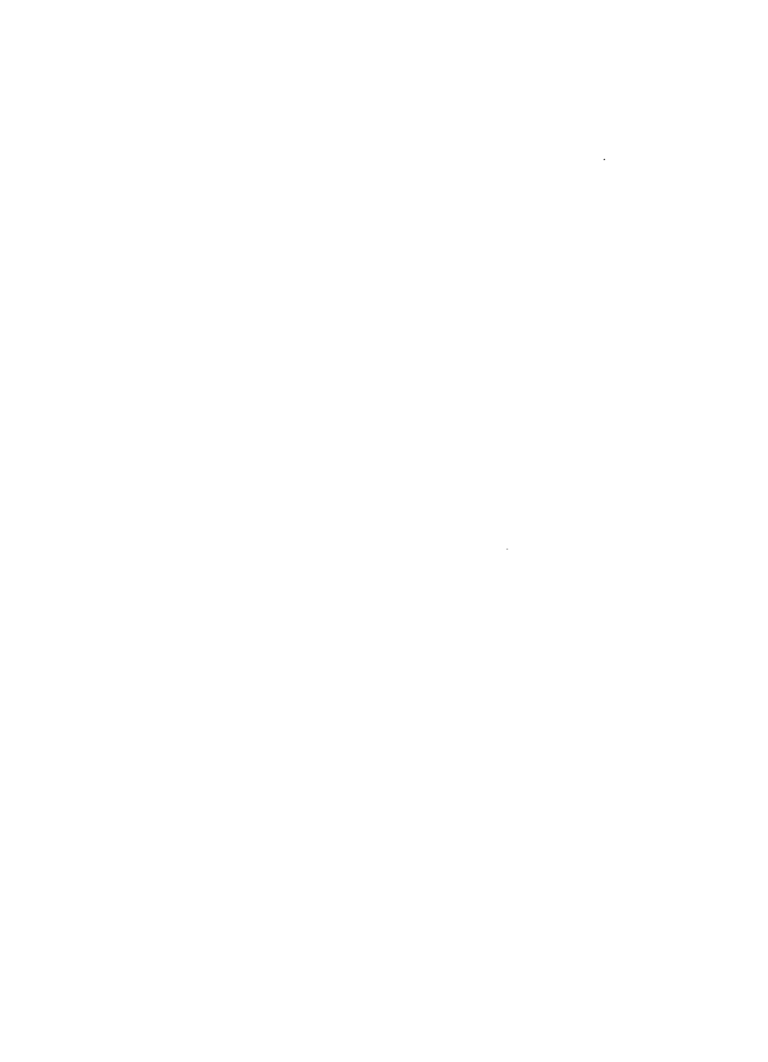
فحكمه يتناول مرحلة سابقة على مرحلة التصنيع وهى مرحلة تحـــديد مواصفات المواد المستعملة فى الصناعة سواء كانت هذه المواد خامات أولية أو مواد مصنعة ، وقد استهدف النصان تحديد أنواع ومواصفات المنتجات والمواد الاولية المصرية تحديدا وصفيا دقيقا حتى يسهل التعامل فيها دوليا ، ويؤيد ذلك ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذين النصين من أن المشروع قد أوضح « دور وزارة الصناعة بتحديد المواصفات والمعايير (بقصد) تسهيل تصريف المنتجات المصرية والمواد الاولية المحلية بعد أن تحدد مواصفاتها تحديدا دقيقا يرفع كل شك فى أمرها ويجعل التعامل فيها أمرا ميسورا ويخفض تكاليف انتاجها ويرفع مستواها بما يساوى الانتاج العالمى وبهذا تتطور صناعتها الى صناعة مصدرة تنافس المنتجات الاجنبية فى الخارج مما يدعم مركز البلاد الاقتصادى والمالى » ٠

لذلك انتهى الرأى الى أنه يتعين أن يصدر مشروع القرار الخاص بتنظيم صناعة وتجارة المشروبات الكحولية بقرار جمهورى ٠

(١١١٨ فى ١٩٦٣/١٠/١٦)



* فصـــل ◦



فصــل

(أ) فصل ادارى .
(ب) فصل بسبب الاستقالة .
١ - عموميات .
٢ - تسهيل باعتزال الخدمة .
(ج) فصل بسبب الانقطاع عن العمل .
(د) فصل بسبب بلوغ السن .
١ - سن انهاء الخدمة .
٢ - اثبات سن الموظف .
٣ - مد الخدمة .
(هـ) فصل بسبب عدم اللياقة الصحية .
(و) فصل جنائى .
١ - الحكم فى جناية بعقوبة جنحة .
٢ - الجرائم المخلة بالشرف .
٣ - وقف التنفيذ .
٤ - العفو عن الجريمة .
(ز) سحب قرار الفصل والغائه .

(أ) فصل ادارى

١٢٧٩ - صدور قرار جمهورى بتعيين الموظف فى احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات - اعتباره انتهاء للخدمة بطريق الفصل بقرار جمهورى وليس من قبيل الاستقالة .

ان المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) فى شأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأحد الاسباب الآتية : -

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٣ - الاستقالة .

٤ - العزل أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى .

٥ - الفصل بسبب الغاء الوظيفة .

٦ - الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء .

٧ - فقد الجنسية المصرية .

٨ - الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

٩ - الموت » .

ومفاد هذا النص أن المشرع قد حدد حالات انتهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة تحديدا واردا على سبيل الحصر ومن ثم يتعين معرفة سبب انتهاء خدمة الموظف الذى يصدر قرار بتعيينه فى احدى المؤسسات العامة والشركات .

ومن حيث أن هذا الموظف الذى يصدر قرار جمهورى بتعيينه عضو مجلس ادارة منتدب يعتبر هذا القرار قد تضمن أمرين أولهما انهاء خدمته فى وزارة الخزانة والثانى تعيينه عضو ادارة منتدب للشركة المذكورة وبذلك تكون خدمته فى الحكومة قد انتهت بقرار جمهورى أى بطريق الفصل طبقا للبند ٦ من المادة ١٠٧ من قانون موظفى الدولة .

ولا وجه للقول بأن خدمة مثل هذا الموظف قد انتهت بالاستقالة استنادا الى أن طلبه تسوية معاشه عن مدة خدمته فى الحكومة وامتثاله لقرار تعيينه فى الشركة المذكورة يعتبر بمثابة تقديم طلب استقالة لا وجه لهذا القول :

أولا : لأن امتثاله لتنفيذ هذا القرار وطلب تسوية معاشه لا يمثل ارادة حرة له فى ترك خدمة الحكومة اذ أن ثمة التزاما أدبيا على عاتقه بتنفيذه حتى لا يتخلف عن القيام بخدمة عامة تستلزمها النظم الحديثة فى الدولة وهى نظم تقتضى الاستعانة بخبرات موظفى الدولة فى مختلف الهيئات والمؤسسات .

ثانيا : ان قبول الاستقالة قرار ادارى يستلزم توافر سببه أولا وهو تقديم طلب الاستقالة ومن ثم فلا يجوز القول بأن امتثال الموظف المذكور لقرار تعيينه فى الشركة المشار اليها وطلب تسوية معاشه عن مدة خدمته

فى وزارة الخزانة يعتبر طلبا للاستقالة لأن مقتضى هذا القول أن يكون السبب فى قرار قبول الاستقالة لاحقا على القرار ذاته •

ثالثا : ان رأى الجمعية قد استقر على أن الموظف الذى يعين فى مؤسسة عامة يسرى على موظفيها قوانين المعاشات يظل معاملا بقانون المعاشات الذى كان معاملا به قبل تعيينه فى المؤسسة العامة وتعتبر مدة خدمته فى كل من الحكومة والمؤسسة العامة مدة متصلة فى خصوص تسوية معاشه وأساس هذا الرأى هو أن مثل هذا الموظف لا يعتبر مستقيلا من الحكومة ومن ثم فان التسوية فى المعاملة تقتضى عدم اعتبار الموظف الذى يعين فى مؤسسة عامة لا ينتفع موظفوها بقانون المعاشات أو فى احدى الشركات مســـتقيلا من الحكومة •

رابعا : ان تخفيض المعاش فى حالة استقالة الموظف مبنى على أن تركه خدمة الحكومة بعد أن استشار بارادته ارادة الحكومة فى انهاء خدمته يخل بالاسس الحسابية للمعاش مما يقتضى تخفيضه فى هذه الحالة إما بالنسبة الى الموظف الذى يعين دون سعى منه فى احدى المؤسسات العامة أو الشركات تحقيقا للنظم الحديثة فى الدولة على نحو ما سبق بيانه فلا يكون ثمة أساس لتخفيض معاشه •

(٥٤١ (١٩٦٣/٥/١٨)

(تعليـــق)

تعدل الرأى الوارد فى هذه الفتوى بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقد نصت المادة ٤١ منه على أنه «يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة أخرى .... » وتأكد ذلك بقرار اللجنة العليا لتفســـير قانون العاملين رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذى جاء به « يجوز نقل وندب واعارة العاملين بوزارات الحكومة ومصـــالحها ووحدات الادارة المحلية الى الهيئات العامة والمؤسسات » •

١٢٨٠ - صدور قرار جمهورى بتعيين موظف مديرا وعضـوا بمجلس ادارة احدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة - اعتبار خدمته بالحكومة منتهية بطريق الفصل بقرار جمهورى طبقا للبند ٦ من المادة ١٠٧ من قانون التوظف •

كان السيد/ .... يشغل وظيفة مدير ادارة المحاسبة والسجلات بوزارة الاوقاف ثم ندب للعمل بوزارة الاصلاح الزراعى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ متضمنا تعيينه مديرا عاما وعضوا بمجلس ادارة شركة صناعة الطحن بالاسكندرية وهى من الشركات التى تتبع المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والمضارب **فهل يعتبر هـذا** قرارا بانهاء خدمته فى وزارة

الاوقاف التى كان الى ما قبل تاريخ هذا القرار يشغل وظيفة فيها . واذا كان الامر كذلك فهل يسوى معاشه على أساس معاملته معاملة من يفصـــل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية ..... أم على أساس اعتباره مستقيلا من وظيفته الاولى .

ويبين من هذه الوقائع أن السيد المذكور ظل يشغل منصبا فى وزارة الاوقاف الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ بتعيينه مديرا عاما وعضوا بمجلس ادارة شركة صناعة الطحن بالاسكندرية وهذا القرار اذ صدر بتعيينه فى الوظيفة الجديدة دون دخل لارادته ينطوى فى الوقت نفسه على اتجاه الى الاستغناء عن خدماته فى الجهة التى كان يعمل بها أصلا وبهذه المثابة يكون القرار المشار اليه قد أنهى خدمته بوزارة الاوقاف لتعيينه فى وظيفته الجديدة واذ استجاب لهذه الارادة — فان انهاء الخدمة فى الوظيفة الاولى على النحو سالف الذكر وبالاداة التى صدر بها سيعتبر من قبيل انتهاء الخدمة للسبب المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) اذ أن الاسباب الاخرى التى نصت هذه المادة على أن خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة تنتهى بأحدها غير متحققة فى هذه الحالة ومن ثم يحمل القرار على أنه قرار بانهاء الخدمة بسبب الفصل عنها بقرار من رئيس الجمهـورية وهو السبب المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ١٠٧ من القانون سالف الذكر .

يؤيد هذا النظر أن تعيين السيد المذكور فى الوظيفة التى نص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ غير جائز الا اذا ترك الخدمة فى الوظيفة التى كان بها قبل ذلك وذلك تطبيقا للقانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ الذى يحظر تعيين شخص فى أكثر من وظيفة وتصحيح القرار الاخير ما دام الموظف قد استجاب له — يقضى اعتباره متضمنا فى الوقت ذاته انهاء لخدمته فى وظيفته بوزارة الاوقاف وفى خصوص الحالة المعروضـة فان من الواضح أن ارادة الموظف لم تتجه ابتداء الى الاستقالة من عمله ومن ثم فلا محل لمعاملته على أساس اعتباره مستقيلا . (٢)

وعلى مقتضى ما سبق فان خدمة السيد المذكور بوزارة الاوقاف تعتبر منتهية بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ بتعيينه مديرا عاما وعضوا بمجلس ادارة شركة صناعة الطحن ومن ثم يقتضى الامر تسوية معاشه عن مدة خدمته السابقة على هذا التعيين وفى هذه التســوية يعامل سيادته المعاملة التى يعامل بها من تنتهى خدمته بسبب الاستغناء عن خدماته فى الحكومة بقرار من رئيس الجمهورية .

(٩٦٠ فى ١٩٦٣/٣/٣)

---

(١) تقابل وتطابق البند ٦ من المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) راجع تعليقنا على القاعدة السابقة .

١٢٨١ ــ القرار الجمهورى الصـــادر بتعيين احد موظفى ادارة المخابرات العـــامة بالسلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية ــ اعتبار هذا القرار من قبيل القرارات الصادرة بانهاء خدمة الموظف بالفصل بقرار خاص من مجلس الوزراء وفقا لنص الفقرة (و) من المادة ١٠٤ من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخابرات العامة ــ عدم تضمن فصل هذا الموظف فى هذه الحالة معنى عقابيا يمس كفاءته ٠

ان القرار الجمهورى الصـــادر بتعيين الموظف بادارة المخابرات العامة وزيرا مفوضا بوزارة الخارجية يتضمن انهاء لخدمته بادارة المخابرات العامة وذلك اعتبارا من تاريخ صـــــدور القرار الجمهورى المذكور بتعيينه بوزارة الخارجية ويترتب على ذلك أن يخرج هذا الموظف اعتبارا من هذا التاريخ من عداد موظفى ادارة المخابرات العامة ٠ ذلك أن القرار الجمهورى المشار اليه بما انطوى عليه من انهاء لخدمته بادارة المخابرات العامة انما يعتبر من قبيل القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية استنادا الى الفقرة (و) من المادة ١٠٤ من قانون نظام ادارة المخابرات العامة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ التى تقضى بأن تنتهى خدمة الموظف بالفصل بقرار خاص من مجلس الوزراء (حاليـا بقرار من رئيس الجمهورية) ٠ ولا يتضمن الفصل فى هذه الحالة معنى عقابيا يمس كفاءة هذا الموظف ، اذ أن ما لصق بالفصل من الوظيفة العامة من معنى عقابى لا محل له اذا ما اتجهت نية جهة الادارة الى انهاء خدمة بعض الموظفين فى جهاتهم الاصلية بفصـــــلهم منها واعادة تعيينهم فى الجهات التى ترى الاستعانة بهم فيها وفقا لما تتغياه جهة الادارة من تحقيق للصالح العام فى ظل ازدياد نشاط الدولة وتدخلها بما يقتضيه ذلك من اعادة ترتيب الوزارات والمصالح العامة وتزويدها بالكفايات من الموظفين ولا يسوغ القول بأن مثل هؤلاء الموظفين قد استغنى عنهم بالفصل من جهاتهم الاصلية لعدم الكفاءة بل على العكس من ذلك فان توافر شروط الكفاية فيهم ــ حســـبما تقدره جهة الادارة ــ هو أساس اعادة تعيينهم فى وظائفهم الجديدة الامر الذى ينمحى معه عن الفصل ما قد يعلق به من صيغة عقابية ٠

(١٢١ (١٩٦٤/٢/١٩)

١٢٨٢ ــ تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة طبقا للقانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٦١ معدلا بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ــ تعين الاعضـــاء غير المنتخبين بالشركات التى تساهم فيها الدولة او المؤسسات العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية ــ صدور هذا القرار متضمنا اسماء بعض الموظفين السابق اعارتهم من الحكومة الى احدى المؤسسات للعمل مفوضين بادارة شركاتها ــ اثر هذا القرار انهاء خدمتهم بالحكومة وبالتالى انهاء اعارتهم بالمؤسسة ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المســـاهمة معدلا بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ على أن :

« تشكل مجالس ادارة شركات المساهمة من سبعة أعضاء على الاكثر على النحو الآتى :

(أ) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال يتم انتخابهما طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ .

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الاقل وثلاثة على الاكثر من بين مدير الشركة أو مديرى الاقسام بها .

ويعين هؤلاء الاعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوزير المختص بالنسبة للشركة التى لا تتبع هيئات أو مؤسسات عامة » ، ومفاد هذا النص أن المشرع قد ناط برئيس الجمهورية تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدوله أو المؤسسات العامة .

ومن حيث أن الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات من الشركات التى تساهم فيها الدولة ومن ثم فانه وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يكون تعيين أعضاء مجالس ادارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارة بعض هذه الشركات وقضى بتعيين السادة المهندسين المذكورين رؤساء وأعضاء مجالس ادارة بتلك الشركات وأشار فى ديباجته الى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم فانه لا جدال فى اعتبار هؤلاء المهندسين معينين أعضاء ورؤساء مجالس ادارة بتلك الشركات ويترتب على ذلك انهاء خدمتهم بالجهات التى يعملون بها اذ أن الموظف فى هذه الحالة ينهى صلته بشخص معنوى هو الدولة ويبدأ صلة جديدة بشخص معنوى آخر هو الشركة ومن ثم تنتهى مدة خدمته بالجهة التى يعمل بها دون حاجة الى تقديم استقالة منه .

ويترتب على ذلك أنه بانتهاء خدمة هؤلاء الموظفين تنتهى مدة اعارتهم بالمؤسسة اذ أن هذه الاعارة لا ترد الا على العلاقة الوظيفية التى كانت تربطهم بالوزارات والمصالح والتى انتهت بتعيينهم أعضاء مجالس ادارة بالشركات .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان اعارة المهندسين المذكورين الى المؤسسة قد انتهت بانتهاء الغرض منها اذ أنها قد تمت بناء على طلب المؤسسه اعارة هؤلاء المهندسين للعمل بها كمفوضين بالادارة لشركاتها المنضمة الى القطاع العام ولما كان نظام مفوضى الادارة قد انتهى بصدور القرار الجمهورى رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارات الشركات التابعة للمؤسسة المذكورة ومن ثم لم يعد ثمة داع لاستمرار اعارتهم الى تلك المؤسسة لأن عملهم كمفوضين فى تلك الشركات كان هو حلولهم محل مجلس ادارة

الشركة الى حين تشكيله ومن ثم فمتى تم هذا التشكـيل تنقضى الحاجة الى المفوضين وبالتالى تنتهى الحاجة الى اعارة هؤلاء المهندسين الى المؤسسة •

(٧٨٠ (١٩٦٢/١١/٢٢)

١٢٨٣ – اندماج شركة تابعة لاحدى المؤسسات العـامة فى أخرى – يترتب عليه انتهاء شخصية الشركة المندمجة ومن ثم زوال مجلس ادارتها – لا يترتب عليه انتهـاء خدمة رئيس واعضاء مجلس ادارتها المتفرغين – ينقــل هؤلاء الى الشركة الدامجة باعتبـارهم من العاملين بالشركة المندمجة •

ان الاندماج للشركات المساهمة له احدى صورتين اما أن تدمج شركتان معا لتكونا شركة جديدة ، واما أن تندمج شركة فى شركة أخرى ، وفى الحالة الاولى تنتهى الشخصية القانونية للشركتين وتنشأ شخصية قانونية لشركة جديدة ، أما فى الحالة الثانية فتنقضى الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتظل الشخصية القانونية للشركة الدامجة ، والادماج الذى تم فى الحالة المعروضة من النوع الثانى ومن ثم فان شركة محلات افرينو الكبرى انقضت شخصيتها القانونية وبقيت شخصية الشركة الدامجة • وبدهى أن انتهاء شخصية الشركة المندمجة يترتب عليه بالتبعية انتهاء مهمة مجلس ادارتها وزوال كيانه ، ولكن لا يترتب على هذا انتهاء خدمة رئيس وعضوى مجلس الادارة المتفرغين اذ أنهم ينقلون الى الشركة الدامجة شأنهم فى ذلك شأن بقية العاملين بالشركة المندمجة اذ سبق أن رأت الجمعية العمومية للقســم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/١١/١٨ (١) ان رؤساء وأعضـاء مجالس ادارة الشركات المتفرغين يعتبرون من عداد العاملين فى هذه الشركات وذلك من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة – ومن المقرر طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاندماج فى الشركات المساهمة أن الشركة المندمج فيها تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج • وعلى ذلك فطالما أن قرار مجلس ادارة المؤسسة الاستهلاكية بهيئة جمعية عمومية لم يتضمن الاشارة الى المركز القانونى لرئيس وعضوى مجلس ادارة الشركة المندمجة ، فانهم بوصفهم من عداد العاملين بها ينقلون الى الشركة الدامجة باعتبـارها قد حلت حلولا قانونيا محل الشركة المندمجة وتعتبر خلفا عاما لها ، سيما وان زوال مناصبهم لا يترتب عليه انتهاء خدمتهم حيث أن أسباب انتهاء الخدمة محددة على سبيل الحصر فى المادة ٥٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تم الادماج فى ظلها وليس من بين هذه الاسباب ادماج الشركة فى غيرها أو

---

(١) راجع قاعدة ١٠١١

الغاء الوظيفة بل ان هذه اللائحة أحالت فى المادة الاولى والمادة ٥٦ الى قانون العمل وهو ينص بدوره فى المادة ٨٥ منه على ألا يمنع من الوفاء بجميــــع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاســـــها أو ادماجها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غـــير ذلك من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما ٠٠٠ فمقتضى ذلك هو استمرار علاقة السادة المذكورين ما داموا متفرغين اذ الادماج لا يترتب عليه انهاء هذه العلاقة ، وأخيرا فلا يســــوغ القول بأنهم وقد عينوا بقرار جمهورى ولهم بالتالى مركز خاص يجعلهم غير قابلين للنقل بدون قرار جمهورى ، اذ أنه فى الحالة المعروضة تم نقلهم تبعا لادماج الشركة فى غيرها بصفتهم من العاملين فى الشركة وليس بصفتهم أعضاء فى مجلس ادارتها ٠

(١٣٠٧ فى ١٩٦٦/١٢/٧)

١٢٨٤ ـ اندماج شركة فى اخرى ـ تقييم ـ نقل رئيس واعضــــاء مجلس ادارة الشركة المتفرغين الى الشركة الدامجة ـ يوجب اعادة تقييم الوظائف بالشركة المندمجة طبقـــا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ ـ اذا لم تســتحدث وظائف تســند الى هؤلاء العاملين ، فتنتهى خدمتهم بالاداة اللازمة قانونا ـ احتفاظهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الشركة المندمجة حتى تمام اعادة التقييم ٠

ان أعضاء ورئيس مجلس ادارة الشركة المندمجة المتفرغين وقد نقلوا الى الشركة الدامجة يظلون عاملين بها ولكن وضعهم الوظيفى لا ينجلى الا فى ضوء التقييم الذى ينبغى على الشركة الدامجة أن تقوم به بالنسبة الى جميع الوظائف سواء التى كانت مدرجة بميزانيتها أو تلك التى كانت بالشركة المنــــدمجة ثم آلت الى الشركة الدامجة وعلة اجراء هذا التقييم أنه بمجرد الاندماج اختل التقييم السابق وأصبح الوضـــع منذ لحظة الاندماج مجمدا بالنسبة الى جميع العاملين الى أن يعاد تقييم مستوى الشركة كما يعاد تقييم وظائفها كافة ، واعادة التقييم هذه تتم وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ الذى ينص فى مادته الاولى على أن : « يكون تقييم مســــتوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للاسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ـ كما يجوز اعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى ابتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء »٠ وتنص المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر على أنه « يجوز اعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ .

وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لا يسرى التعديل الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية » ·

ومن حيث أنه وان كان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ألغى بمقتضى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الا أن المادة الثالثة من نظام العاملين سالف الذكر تنص على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول يوصف الوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى أحد فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » ·

ولما كانت عملية الادماج قد يترتب عليها زيادة نشاط الشركة الدامجه وزيادة عدد وظائفها مما يستدعى اعادة تقييم الشركة واعادة توصيف وظائفها فى ضوء التغيير الذى طرأ عليها نتيجة الادماج · وفى ضوء اعادة التوصيف والتقويم المشار اليه يتحدد المركز الوظيفى لرئيس وعضوى مجلس ادارة الشركة المندمجة فاذا لم تستحدث وظائف تسند لهم بالشركة تنهى خدمتهم بالاداة اللازمة قانونا ·

وغنى عن البيان أنهم منذ الادماج حتى تمام اعادة عملية التقييم المشار اليها يستمرون فى تقاضى مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الشركة المندمجة ما عدا بدل التمثيل لانه كان مقررا لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها فهو يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها ·

(١٣٠٧ (١٩٦٦/١٢/٧)

(ب) فصل بسبب الاستقالة

١ ـ عموميات ·

٢ ـ تسهيل اعتزال الخدمة ·

١ ـ عموميات

١٢٨٥ ـ الاستقالة المعلقة على شرط ـ اعتبارها كأن لم تكن ـ التمسك بهذا الحكم او النزول عنه ـ للجهة الادارية وحدها دون الموظف ·

انه وان كانت الاستقالة المعلقة على شرط تعتبر كأن لم تكن بالتطبيق

للفقرة الاخيرة من المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠٠٠ الا أن هذا الحكم لم يوضع الا لمصـــلحة الجهة الادارية وحدها ، ومن ثم فلها أن تتمسك به أو تتنازل عنه وفقا لمقتضيات الصالح العام أى أن لها فى هذا الصدد أن تقبل الاستقالة بشروطها والا اعتبرت كأن لم تكن ٠

(١٤٢ (١٩٦١/٣/١٣)

(تعليـــق)

كانت المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تقضى بأنه « للموظف أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى شرط ٠٠٠٠٠ وتعتبر الاستقالة المقترنة بأى قيد أو المعلقة على أى شرط كأن لم تكن » ٠ فى حين خالفت المادة ٧٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل هذا النص ذلك بقولها « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠٠٠٠٠٠ ويجب البت فى الطلب خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاســـتقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه » ٠ وواضـح أن النص الجديد أكثر تمشــــيا مع ما جاء بهذه الفتوى وما قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٩ من أنه « ومن ثم لكل ما تقدم تكون الحكومة قد أجابت المدعى الى كافة الشروط التى علق عليها قبول استقالته من الخدمة ٠٠٠٠٠٠ ومتى قامت الادارة بما يحقق طلب الموظف فليس ثمة ما يوجب الغاء القرار الصادر بقبول الاســتقالة » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٥٥٩ ص ١٦٣٠) ٠

١٢٨٦ — استقالة — سحب قرار قبولها — صيرورة قرار السحب حصينا من السحب بمضى الميعاد تجعله منتجا لجميع آثاره — من هذه الآثار انعدام قرار قبول الاستقالة وصيرورة مدة الخدمة متصلة — منح العلاوة الدورية المستحقة خلال مدة الوجود خارج الخدمة — وجواز اعتبار هذه المدة غيابا بدون مرتب ٠

اذا كان الثابت أن عـودة الموظفة الى الخدمة بعد أن كانت قد تركتها بالاستقالة قد تم عن طريق سحب قرار فصلها الصادر بناء على قبول الاستقالة المقدمة منها ، ولقد كان ذلك صريح القرار الذى تمت به هذه العودة وحقيقة ما اتجهت اليه نية الجهة الادارية فهى قد سحبت قرار الفصـــــل (قبول الاستقالة) قاصدة ذلك لا غيره ، يؤكد هذا وضوح عبارة القرار الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ واستناده الى مذكرة ادارة المستخدمين التى انتهت الى جواز سحب قرار قبول الاستقالة ٠

ومن حيث انه أيا كان الرأى فى قرار سحب قبول الاستقالة وسـواء اعتبر صحيحا لا شائبة فيه أم معيبا لوروده على قرار قبول الاستقالة السليم أو لصدوره بعد الميعاد الاصيل للسحب فان هدا القرار الساحب على الحالتين وبدون قطع فى صحته أو بطلانه قد أصبح قرارا منتجا لجميع آثاره حصينا من السحب لان الثابت انه لم يلق أى اعتراض أو اجراء لمخاصـمته خلال الستين يوما التالية لصدوره حيث لم تثر مناقشة فى مدى سلامته الا فى ١٠ من مايو سنة ١٩٦٠ بمناقضة ديوان المحاسبات أى بعد أكثر من سنتين من صدوره فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ ٠

ومن حيث أنه مع التسليم بقيام قرار السحب المذكور لكل آثاره على ما سبق فانه يرتب جميع النتائج القانونية المعقودة به فيعدم قرار قبول الاستقالة بأثر رجعى ويمنعه من أن ينتج أى أثر فى الحيـاة الوظيفية لهذه السيدة مما تعتبر معه مدة خدمتها متصلة ـ وكأن لم تقبل اسـتقالتها ـ وبذلك يكون تقرير علاوة لها فى أول مايو سنة ١٩٥٧ أى خلال مدة وجودها خارج الخدمة وترقيتها بالاقدمية اعتبارا من ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ أى بعد عودتها الى الخدمة بقليل ، واعتبار مدة وجودها خارج الخدمة منذ قبول استقالتها حتى عودتها ـ غيابا بدون مرتب ـ يكون كل ذلك صـــحيحا باعتباره الحقيقة الفنية للسـحب وبدهى ألا تصرف لها تلك العلاوة الا من تاريخ رجوعها للعمل طالما أن الفترة السابقة على ذلك غياب بدون مرتب ٠

(١٢٢ (١٩٦٥/٢/٦)

(١٥٤ (١٩٦٥/٢/١٢)

٢ ـ تســـهيل اعتزال الخدمة

١٢٨٧ ـ طلبات ترك الخدمة وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ـ ميعاد تقديمها ـ هو الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ نفاذ هذا القانون ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لكل من بلغ سن الخامسـة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال ثلاثة شـــهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابها فى المعاش حتى ولو تجاوز بهذا الضم سن الستين على ألا تتجاوز مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧ سنة وعلى أن يمنح علاوتان من علاوات درجته ولا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة » ٠

ويســـتفاد من هذا النص ان طلب ترك الخدمة مع الافادة من المزايا المنصوص عليها فيه وهى ضم سنتين الى مدة خدمة الموظف ٠٠٠ وحسابهما

في المعاش ومنح علاوتين من علاوات الدرجة هذا الطلب جائز لكل موظف بلغ سن الخامسة والخمسين في تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ أي في ٣ من ابريل سنة ١٩٦٠ أو خلال الثلاثة الاشهر التالية لهذا القانون وانه وان كانت عبارة النص تدل في ظاهرها وللوهلة الاولى على أن تقديم طلبات ترك الخدمة غير مقيد بميعاد الا أن مقتضى النص وظروف الحال وقصد الشارع منه على نحو ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ كل أولئك يقتضى اعتبار الثلاثة الاشهر المشـــار اليها أجلا محددا لتقديم طلبات ترك الخدمة طبقا للقانون سالف الذكر فقد تضمن النص فيما تضمن من مزايا منح الموظف علاوتين من علاوة درجته بحيث لا يجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة وقد جاء في المذكرة الايضاحية تحديدا لهذه الدرجة « على أن يمنح الموظف علاوتين من علاوات درجته الحالية » ومقتضى ذلك أن المزايا التي يقررها النص لمن يتقدم بطلب ترك الخدمة من الموظفين مقيدة بحالته التي يكون عليها في تاريخ نفاذ القانون أو في الثلاثة الاشهر التالية لهذا التاريخ فتضاف هذه المزايا الى حالته تلك ومفهوم ذلك أن الطلب يتعين تقديمه خلال المدة المذكورة وبذلك يمكن تحديد الدرجة التي يمنح الموظف عند تركه الخدمة علاوتان من علاواتها بما لا يجاوز نهاية مربوطها بأنها « الدرجة الحالية » التي يكون الموظف معينا عليها في تاريخ نفاذ القانون أو في الثلاثة الاشـهر التالية لهذا التاريخ ، ومن ثم فلا يجوز طلب ترك الخدمة بعد انقضاء هذه الفترة لتخلف شرط من شروط الافادة من هذا القانون فقد يرقى الموظف الى درجة أعلى ويبلغ بذلك نهاية مربوط درجته الحالية أو يجاوز هذا المربوط ومنحه أية علاوة بعد ذلك ينطوي على مخالفة صريحة لقصد الشارع الذي حدد المزايا تحديدا واضـحا قاطعا فلا يجوز الزيادة فيها أو الانتقاص منها .

(٨٩١ في ١٩٦٠/١٠/٢٧)

(تعليـــق)

اخذت المحكمة الادارية العليا بالمبدأ الوارد بهذه الفتوى وبناء على ذات الاسباب التي قامت عليها وذلك بحكمها الصادر في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفني بمجلس الدولة السنة ١١ ق ٢ ص ٩) .

١٢٨٨ ـ طلب ترك الخدمة وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ـ التفرقة بينه وبين الاستقالة المقررة في المادة ١١٠ من قانون موظفي الدولة ـ ليس هناك ميعاد محدد للبت في هذا الطلب .

ان ترك الخدمة طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦٠

لا يعتبر طلب اعتزال للخدمة بطريق الاستقالة العادية بالمعنى وبالشروط والقيود المقررة في المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بل هو اعتزال للخدمة من نوع خاص وفقا لاوضاع وأحكام خاصة تضمنها قانون خاص ، وهو بهذه المثابة لا يتفق مع الاستقالة العادية الا في وجه واحد وهو أن كليهما يقدم بطلب من الموظف وبناء على رغبته ، وفيما عدا ذلك فان طلب ترك الخدمة طبقا للقانون المذكور يختلف عن الاستقالة العادية ذلك لان الشارع في المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ قرر أحكاما ومزايا على خلاف أحكام قانون نظام موظفي الدولة وقوانين المعاشات التي لا تحسب في المعاش الا مدد الخدمة الفعلية وهذا الاختلاف يقتضي عدم تطبيق احكام الاستقالة العادية الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة على طلب اعتزال الخدمة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ كما يقتضي اعتباره طلبا معلقا على شرط فلا ينتج أثره الا اذا قبلته جهة الادارة صراحة فلا يعتبر انقضاء مدة معينة على تقديمه بمثابة قبول ضمني أو حكمي له ولعل هذا هو ما دعا الشارع الى النص في صدر المادة الاولى من القانون المشار اليه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ » وهو استثناء تقتضي الضرورة وطبيعة التكييف الصحيح لطلب ترك الخدمة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أن يتناول كافة أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التي تتعارض مع طبيعة ترك الخدمة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ حكما مقررا للموظف يتعين الاستجابة له وانما هو مجرد طلب خاضع لتقدير جهة الادارة فلها أن تقبله أو ترفضه وفقا لمقتضيات الصالح العام وقد أشـارت الى هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون بقولها « رئى اتاحة الفرصـة للموظفين ليتقدموا بطلب ترك الخدمة بنفس الشروط للمصالح والهيئات الحكومية والوزارات التي يكون لها البت في الطلبات في ضوء المصلحة العامة » ويتعين أن يكون قبول الادارة للطلب صريحا فلا يعد مقبولا الا بصدور قرار من الوزير أو الرئيس المختص بقبوله كما لا يلزم أن تبت جهة الادارة في الطلب خلال مدة معينة لان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يحدد ميعادا معينا للبت فيه ومن ثم فلا يصح القول بأن مضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديم الطلب يعتبر بمثابة قبول ضمني له ذلك لان هذا القول يستند الى نص المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو لا يسري في شأن طلب ترك الخدمة طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ .

٨٩١ (١٩٦٠/١٠/٢١)

(تعليـــق)

لم تاخذ المحكمة الادارية بما جاء في هذه الفتوى وقضت في الطعون ارقام ٩٧٨ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦١/٦/١٠ ، ٩٤٧ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٣/١/٢٦ ، ١٥٢٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٩ و ١٠٠٣ لسنة

٨ ق بجلسة ١٩٦٤/١/٢٥ و ١٣٢٥ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٥/٥/١ ، ٢٢٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/٦/٥ بأنه « ولئن صح القول بأن طلب ترك الخدمة طبقا للقرار بقانون ١٢٠ لسـنة ١٩٦٠ خاضع لتقدير الجهة الادارية ولها أن تقبله أو ترفضه وفقا لمقتضيات الصالح العام ، وهذا ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ، الا أنه من البديهى أن مثل هـذا الطلب هو بمثابة استقالة ٠٠٠٠٠ وبذلك ينبغى على الادارة أن تراعى ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من وجوب الفصل فى طلب ترك الخدمة طبقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ خلال ثلاثين يوما من تقديمه والا اعتبرت الاسـتقالة مقبولة بقوة القانون وذلك متى توافرت في مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار بقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ » ٠ كما قضت فى الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/٦/٥ بأن « عدم اجابة جهة الادارة على طلب اعتزال الخدمة المقدم للانتفاع بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه يعتبر قبولا ضمنيا لهذا الطلب مع التسـوية المطلوبة ويترتب على ذلك انتهاء خدمة مقدم الطلب بقوة القانون متى توافرت فى حقه الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من القـانون ـ وترتيبا على ذلك لا يجوز لجهة الادارة بعد انتهاء مدة الثلاثين يوما دون صدور قرار منها بالفصل فى طلب ترك الخدمة أن تصدر قرارا برفض الطلب فان هى فعلت ذلك يكون مثل هذا القرار قد نزل على غـير محل بعد اذ انقطعت رابطة التوظف مع مقدم الطلب بحكم القانون » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٥٦٧ ، ١٥٦٧ م ص ١٦٣٦ ، ١٦٣٧) ٠

وبالنسبة لترخيص الادارة فى قبول طلب اعتزال الخدمة طبقا لاحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ فقد فرقت المحكمة الادارية العليا بين شـاغلى الدرجات الشخصية وشاغلى الدرجات الاصلية ، وأوجبت على جهة الادارة قبول الطلب بالنسبة لشاغلى الدرجات الشخصية وقيدت سلطتها فى ذلك بحيث لم تجز لها رفض هذا الطلب لاى سبب من الاسباب ، أما بالنسبة الى شاغلى الدرجات الاصلية فقد رخصت المحكمة لجهة الادارة فى قبول هذا الطلب أو رفضه دون أن يكون للقضاء الادارى التعقيب على القرار الذى تتخذه فى هذا الشأن مادام قد خلا من عيب اسـاءة استعمال السلطة (راجع القواعد أرقام ١٥٧٠ ، ١٥٧٠ م ١٧٥٠ م١ ، ١٥٧١ ص ١٦٤٠ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٦ من كتابنا المحكمة الادارية العليا ـ ومجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٢٣ ص ٢٠٢ والسنة ١٢ ق ٤ ص ٢١ و ق ٢٦ ص ٢٧٤ والسنة ١٣ ق ٢٢ ص ١٤٢ و ق ١٠٨ ص ٨٠٤) ، غير أنه يلاحظ أن المحكمة قد أوردت فى حكمها رقم ١٦١٤ لسـنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٧/١٢/٢٤ قيودا عـلى استعمال حق اعتزال الخدمة المقرر بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وعطلت هذا

الحق بالنسبة الى طائفة المهندسين (المجموعة سالفة الذكر السنة ١٣ ق ٤٥ ص ٣٣٧) •

١٢٨٩ ـ الاحالة الى المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بناء على طلب الموظف ـ يجوز سحب القرار الصادر بهذه الاحالة رغم كونه قرارا صحيحا ومشروعا •

أن المادة ١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لكل من بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال الثلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما في المعاش حتى ولو تجاوز بهذا الضم سن الستين على ألا تتجاوز مدة الخدمة المحسوبة في المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧ر٥ سنة وعلى أن يمنح علاوتين من علاوات درجته ولا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة ••••• » ، ومفاد ذلك النص أنه يجوز للموظف أن يطلب احالته الى المعاش وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وللجهة الادارية التابع لها أن تجيبه الى طلبه متى توافرت في شأنه الشروط التى تطلبها القانون ، ومتى كان ذلك متفقا مع مقتضيات المصلحة العامة وفقا لما تراه الجهة الادارية وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون بقولها أن لهؤلاء الموظفين « ان يتقدموا بطلب ترك الخدمة بنفس الشروط للمصالح أو الهيئات الحكومية والوزارات التى يكون لها البت في هذه الطلبات في ضوء المصلحة العامة » •

ومن حيث أن القاعدة أنه اذا قدم طلب لاستصدار قرار ادارى معين فللطالب أن يعدل عن هذا الطلب في أى وقت مادامت الادارة لم تصدر قرارا بشــأنه الا أنه متى صدر القرار الادارى بناء على هذا الطلب كان عدول صاحب الشأن غير ذى أثر ، ومرد ذلك الى أن القرار الصادر بناء على طلب صاحب الشأن يكون قد قام في هذه الحالة على ســبب صحيح وهو تقديم الطلب وفقا لما رسمه القانون ومن ثم يكون قرارا مشروعا ولا يؤثر في مشروعيته عدول صاحب الشأن عن هذا الطلب •

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة موضع النظر يبين أنه وقد قدم السيد/ ••••• طلبا لاحالته الى المعاش وفقا لاحكام القــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وأصدرت الوزارة بناء على ذلك قرارا باحالته الى المعاش فان عدوله عن هذا الطلب بعد صــدور القرار لا يؤثر في صــحة القرار ولا ينتقص من مشروعيته •

ومن حيث أن القاعدة أنه لا يجوز سحب القرارات المشروعة أو الغاؤها

الا أن الفقه والقضاء الادارى قد أجازا استثناء من تلك القاعدة سحب القرارات الادارية المشروعة التى لا تنشىء مزايا أو مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة الى الغير وأساس ذلك أن سحب هذه القرارات أو الغاءها لا يتضمن مساسا بالحقوق المكتسبة .

ولما كان القرار الصادر باحالة الموظف الى المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ يعد من القرارات التى لا تنشىء مزايا قانونية بالنسبة الى الغير ومن ثم فان سحبه لا يتضمن مساسا بالحقوق المكتسبة فيكون جائزا استثناء على الاصل العام المتقدم ذكره .

ومن ناحية أخرى يمكن قياس هذا القرار على القرارات الصادرة بفصل الموظفين التى أجيز أيضا سحبها أو الغاؤها فى أى وقت ولو كانت سليمة استثناء من ذلك الاصل العام المتقدم الذكر وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين اذ يقوم هذا الاستثناء على اعتبارات تتعلق بالعدالة لان المفروض ان تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله وانه يجب لاعادته الى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل ان تتغير شروط الصلاحية للتعيين ، وقد يبدو الامر مستحيلا او قد يؤثر الفصل تأثيرا سيئا فى مدة خدمة الموظف أو فى أقدميته ، ومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت الموظف وقد لا يكون لديها الاستعداد لاصلاح الاذى الذى أصاب الموظف بفصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة ، ولما كانت هذه الاعتبارات تتوافر بالنسبة الى احالة الموظف الى المعاش كما تتوافر بالنسبة الى فصله ومن ثم فليس ثمة ما يمنع قياس الحالة الاولى على الحالة الثانية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه وان كان عدول الموظف عن طلب احالته الى المعاش وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يؤثر فى صحة القرار الصادر باحالته الى المعاش الا أنه يجوز للوزارة سحب هذا القرار فى أى وقت وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة .

(٩٥٩ فى ١٩٦١/١٢/١٤)

(ج) فصل بسبب الانقطاع عن العمل

(تعليـــق)

يثور الخلاف حول ما اذا كان القرار الذى تصدره الجهة الادارية بفصل الموظف الذى يتغيب خمسة عشر يوما متتالية باعتباره مستقيلا استقالة حكمية هو قرار منشىء أم قرار كاشف ، ولعل ذلك راجع الى ما تقضى به المادة ١١٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعدها المادة ٨١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من اعتبار الخدمة منتهية من تاريخ الانقطاع عن

العمل ولعل ذلك راجع ايضا الى فهم خاطىء لبعض أحكام المحكمة الادارية العليا كحكمها الصادر فى الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/١٤ من أن الفصل فى هذه الحالة « يقوم على قرينة الاستقالة التى تقتصر الادارة فى خصوصها على تسجيلها بمحو قيد العامل من سجلاتها ، فالفصل هنا يقع استنادا الى هذه القرينة الا ان يثبت العامل المفصول أن الغياب كان بسبب قوة قاهرة » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦٣٣ ص ١٧٠٦) . والصواب هو ما جاء بالفتاوى المنشورة بهذا الفصل من أن هذا القرار قرار منشىء وغاية ما فى الامر انه يرتد الى الماضى اعمالا لنص القانون ولانه لا اجر بدون عمل .

وقد اضطردت أحكام المحكمة الادارية العليا على أن فصل الموظف فى هذه الحالة « انما يقوم على قرينة قانونية هى اعتبار الموظف مستقيلا اذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية فاذا ما أبدى الموظف العذر من أول يوم انقطع فيه عن العمل فقد انتفى القول بأن انقطاعه كان للاستقالة وبالتالى تنتفى القرينة القانونية التى رتبها القانون على هذا الانقطاع حتى ولو تبين فيما بعد أن الاعذار غير صحيحة وفى هذه الحالة يكون الموظف محلا للمؤاخذة التأديبية بغير الفصل المنصوص عليه فى المادة ١١٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ » (أحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ٣٠١ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٢/١/١٣ ، ٥٨٧ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٣ ، ١٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/٣/١٣ ، ٧١٤ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٧/٦/١٧ ـ كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٢٥٨ ، ١٥٧٣ ، ص ٢٧٣ ، ١٦٤٩ ـ مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٦٤ ص ٥١٩ ، السنة ١٢ ق ١٢٩ ص ١١٧٥) .

ولعل الدافع الى هذا التفسير الضيق حرص المحكمة على صالح الموظفين بحيث حرمت جهة الادارة من تقدير العذر الذى يبديه الموظف لانقطاعه عن العمل متى قدم هذا العذر خلال شهر من انقطاعه حتى لو اتضح لجهة الادارة عدم جدية هذا العذر بالرغم من صراحة النص من أن جهة الادارة لا تمتنع عن أعمال قرينة الاستقالة الحكمية الا اذاأثبت الموظف أن « انقطاعه كان لعذر مقبول » وبديهى أن قصد الشارع أن يكون العذر مقبولا من جهة الادارة فان تعسفت فى رفض العذر بالرغم من جديته فيمكن رفع الامر الى القضاء لمراجعتها ، ولا شك أن هناك حالات يكون فيها تلاعب الموظف ظاهرا أو عدم جدية ما يبديه من أعذار لانقطاعه واضحا حتى ولو قدمها من أول يوم تغيب فيه ويكون من الخلل الادارى أن تلتزم جهة الادارة بعدم فصل مثل هذا الموظف وانتظار اجراءات المحاكمة التأديبية التى قد تطول ، ولعل ذلك ما دعى المحكمة العليا فى الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/١٦ الى التحلل من هذه القاعدة الضيقة والقول بسلامة

قرار فصل الموظف الذى ادعى المرض كسبب مبرر لانقطاعه عن العمل وقدم عذره هذا فى الميعاد ثم نبتبعد ذلك من الكشف الطبى عليه عدم صحة ما ادعاه (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٥٧٤ ص ١٦٥٠) ، غير أن المحكمة قد عدلت مع الاسف عن هذا الاتجاه فى الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/٣/١٣ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٦٤ ص ٥١٩) .

ـ ونوه بأنه وإن كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ المقابلة للفقرة الاخيرة من المادة ١١٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تقضى بأنه « لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشـــهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى حكومة أجنبية » فان هذا النص لا يعنى أن الموظف المحال للمحاكمة التأديبية لا يجوز اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى حقه عند تغيبه اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وان من حقه ان ينقطع عن عمله كما يشاء دون أن تملك جهة الادارة فصله ، وانما هذا النص لا يعدو أن يكون تنبيها للجهات الادارية حتى لا يتهرب الموظفون من المحاكمات التأديبية بانقطاعهم عن العمل كما أن هذا النص يرمى الى حرمان الموظف من قرينة قبول الاستقالة فى حالة تقديمها وعدم رفض جهة الادارة لها خلال ثلاثين يوما ، ولا يمكن للموظف المنقطع عن العمل أن يتمســـك بحكم هذا النص الا فى حالة واحدة فقط أشارت اليها المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٧/٦/٧ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ١٢٩ ص ١١٧٥) هى حالة ماذا أحالت الجهة الادارية الموظف الى المحاكمة التأديبية بسبب الانقطاع عن العمل فلا تملك بعد ذلك أن ترجع عن هذا الاجراء وتفصله بسبب انقطاعه عن نفس هذه المدة اعمالا لقرينة الاستقالة الحكمية .

١٢٩٠ ـ مستخدم ـ استقالته ضمنيا بالتغيب عن العمل دون اذن مدة تزيد على شهر ـ ترتد بأثر رجعى الى تاريخ الانقطاع عن العمـــل ـ اداة فصـــم الرابطة الوظيفية بين المستخدم والدولة فى هذه الحالة .

اذا كان الثابت ان السيد/ ..... قد انقطع عن عمله اعتبارا من ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حتى قبض عليه فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ أى أنه تغيب دون اذن مدة تزيد على شهر وهى المدة التى تعتبر بعدها خدمة الموظف أو المستخدم خارج الهيئة منتهية بأثر رجعى يرتد الى تاريخ الانقطاع عن العمل الا أنه لم يصدر بالفعل قرار باعتباره مستقيلا من وظيفته وفقا لنص المادتين ١١٢ (١) و ١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فلا تعتبر

---

(١) تقابل المادة ٨١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

خدمتها قد انتهت بمقتضى استقالة حكمية ومن ثم فلا يعتبر قرار اعادته الى عمله متضمنا تعيينا جديدا بل تعتبر علاقة الوظيفة مستمرة غير منقطعة .

(٤٨٢) (١٩٦١/٦/٢٩)

١٢٩١ – اعتبار الموظف مستقيلا اذا انقطع عن عمله بدون اذن خمسة عشر يوما متتالية ما لم يتقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا مقبولا لانقطاعه – اعتبار هذا الانقطاع مجرد استقالة ضمنية يخضع لسلطة الادارة التقديرية فى قبوله او رفضه . (١)

ان المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « للموظف أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط – ولا تنتهى خدمة الموظف الا بالقرار الصادر بقبول استقالته ، ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف » ، وتنص المادة ١١٢ من القانون المذكور على أن « يعتبر الموظف مستقيلا فى الحالتين الآتيتين :

١ – اذا انقطع عن عمله بدون اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له فيها ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبة مدة الانقطاع .

٢ – ....

وفى الحالة الاولى اذا لم يقدم الموظف أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت أعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل » .

وظاهر من هذين النصين – وهما المقابلان لنص المادتين ٧٩ و ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – ان الموظف يعتبر مستقيلا اذا انقطع عن عمله بدون اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له فيها ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا فى عديد من أحكامها بان ابداء اعذار خلال المدة القانونية تمنع من أعمال قرينة الاستقالة ولو كانت الاعذار غير مقبولة مع جواز المساءلة التاديبية .

يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان لعذر مقبول ، وأن خدمة الموظف لا تنتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومرد ذلك الى أن الجهة الادارية تترخص فى قبول الاستقالة (الصريحة أو الحكمية) وفقاً لما تراه محققا للصالح العام ، والقول بغير هذا يؤدى الى أنه يكفى أن ينقطع الموظف عن عمله مدة معينة لكى تنتهى علاقته بالدولة بارادته هو ، الا اذا تداركت الجهة الادارية الامر واتخذت ضده الاجراءات التأديبية المقررة ، وهذا يتعارض مع صريح نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ آنفة الذكر ويعطل حكمها وهى التى تنص على أنه « يجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف » ــ وقد سبق للجمعية العمومية أن رأت بجلستها المنعقدة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ (١) (ملف رقم ٨٦ ــ ٢/٦٠) أن الموظف الذى « تغيب دون اذن مدة تزيد على شهر ــ وهى المدة التى تعتبر بعدها خدمة الموظف أو المستخدم خارج الهيئة منتهية بأثر رجعى يرتد الى تاريخ الانقطاع عن العمل الا أنه لم يصدر بالفعل قرار باعتباره مستقيلا وفقا لنص المادتين ١١٢ و ١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ لا تعتبر خدمته قد انتهت بمقتضى استقالة حكمية ومن ثم فلا يعتبر قرار اعادته الى عمله متضمنا تعيينا جديدا بل تعتبر علاقته الوظيفية مستمرة غير منقطعة » .

ولما كانت جامعة القاهرة لم تصدر قرارا بقبول استقالة السيدين الدكتورين المعروضة حالتهما ، أو بانهاء خدمتهما باعتبارهما مستقيلين على الرغم من تراخيهما الذى استطال فى العودة ، بل أصدر المجلس الاعلى للجامعات قرارا فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ بالتجاوز عن مدة انقطاعهما عن العمل مع اعتبار هذه المدة أجازة بدون مرتب ، فانها تكون بهذا قد رفضت استقالتهما اعمالا لسلطتها التقديرية فى ذلك حسبما رأته محققا للصالح العام المتمثل فى مصلحة العمل بمرفق التعليم التى هى قوامة عليه .

ومهما يكن من أمر فان جهة الادارة تملك دائما بالتطبيق لاحكام القانون أن تنهى خدمة العامل بسبب انقطاعه عن العمل بدون اذن خمسة عشر يوما متتالية بغير عذر مقبول أو أن تبقيه فى الخدمة متى شاءت اعمالا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن حسبما تراه محققا للمصلحة العامة .

لذلك انتهى الرأى الى أن ما قرره المجلس الاعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ من التجاوز عن مدة انقطاع كل من

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

الدكتورين المذكورين مع اعتبار هذه المدة أجازة بدون مرتب لا تثريب على الادارة فيه من الناحية القانونية ٠

(٦٨٩ ، ١٩٦٦/٦/٢٨)

(د) فصل بسبب بلوغ السن

١ ـ سن انهاء الخدمة ٠

٢ ـ اثبات سن الموظف ٠

٣ ـ مدة الخدمة ٠

١ ـ سن انتهاء الخدمة

١٢٩٢ ـ المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ ـ تقريرها انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه عنـد بلوغهم سن الستين ـ استثناؤها بعض طوائف العاملين الموجودين بالخدمة وقت العمل به ممن تقضى لوائح توظيفهم بانتهاء خدمتهم بعد هذه السن ـ احتفاظ المستخدمين والعمال المعينين قبل ١٩٦٣/٦/١ عند نقلهم عـلى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بهذه الميزة ـ اختلاف الوضع بالنسـبة للمعينين بمكافآت شاملة لعدم وجود لوائح تقرر لهم ميزة معينة يحتفظون بها ٠

ان المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١ ـ المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين ٠

٢ ـ الموظفون الموجودون وقت العمل بهذا القـــانون الذين تقضى لوائح توظفهم انهاء خدمتهم بعد السن المذكورة ٠

٣ ـ المنتفعون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم قبل السن المذكورة ٠

٤ ـ العلماء الموظفون بمراقبة الشــــئون الدينية بوزارة الاوقاف والعلمـاء الموظفون والعلمـاء المدرسـون بالازهر والمعـاهد الدينية العلمية الاسلامية ووعاظ مصلحة السـجون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فتنتهى خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين ٠

ولا يجوز فى جميع الاحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ٠

ولا تسرى أحكام هذه المادة على نواب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونواب الوزراء » .

وقررت المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما يسرى على المنتفعين بأحكام هذا القانون كافة ـ مؤداه انتهاء خدمتهم جميعا عند بلوغهم سن الستين ـ الا أن المشرع استثنى من هذا الاصل واحتفظ لبعض طوائف العاملين الموجودين بالخدمة وقت العمل باحكامه الذين تقضى لوائح توظفهم انهاء خدمتهم بعد السن المذكورة بحقهم فى البقاء فى الخدمة الى السن التى كانت تحددها لوائح توظفهم كما استثنى العلماء الموظفين بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف والعلماء الموظفين والعلماء المدرسين بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فنص فى الفقرة (٤) من المادة سالفة الذكر على أن تنتهى خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

وبذلك يكون القانون قد أنشأ لكل من توافر فى شأنه الاستثناء المقرر بالمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مركزا ذاتيا يخوله البقاء فى الخدمة بعد سن الستين وذلك طالما كانت علاقته الوظيفية بالدولة منذ العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قائمة ولم يتغير مركزه الوظيفى بانتهاء خدمته فى احدى هذه الوظائف بأحد أسباب ترك الخدمة واعادة تعيينه .

وعلى ذلك فان المستخدمين والعمال المعينين قبل أول يونية سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر والذين تقضى لوائح توظفهم بانتهاء خدمتهم بعد بلوغ سن الستين والمستثنين بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من ترك الخدمة فى سن الستين يحتفظون بالميزة التى كانت مقررة لهم ولا يتركون الخدمة الا عند بلوغهم السن المقررة فى تلك اللوائح ولا يغير من ذلك نقلهم الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك لان المادة ٧٨ من هذا القانون قد احتفظت لهم بالاستثناءات المقررة لهم فى هذا الشأن التى نصت على أن تنتهى خدمة العاملين بأحكامه عند بلوغهم سن الستين مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

واذا لم تكن للمعينين بمكافآت شاملة لوائح تقرر لهم ميزة معينة يحتفظون بها فأن خدمتهم بعد وضعهم على درجات تنتهى ببلوغهم سن الستين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المستخدمين والعمال المعينين

قبل ١/٦/١٩٦٣ والذين تقضى لوائح توظيفهم بانهاء خدمتهم بعد بلوغ سن الستين والمستثنين بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من ترك الخدمة فى ســن الستين يحتفظون بالميزة التى كانت تقررها لهم لوائح توظفهم عند نقلهم الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

أما المعينون بمكافآت شاملة فلم تكن ثمة لوائح تقرر لهم ميزة معينة يحتفظون بها وعلى ذلك فان خدمتهم عند وضعهم على درجات تنتهى ببلوغهم سن الستين .

(١٠٤٧ , ٢٨/٩/١٩٦٧)

١٢٩٣ — المادة ١٣ من قانون التامين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — نصها على انهاء خدمة العاملين المنتفعين به عند بلوغهم سن الستين — احتفاظها لبعض الطوائف الذين تقضى لوائح توظيفهم بانهاء خدمتهم بعد هذه السن بحقهم فى البقاء فى الخدمة الى السن التى كانت تحددها لوائح توظفهم — سريان هذا الحكم على العاملين باليومية الموجودين عند العمل بالقانون المذكور الذين كانت لوائح استخدامهم تجيز بقاءهم الى ما بعد الستين — اكتسابهم مركزا ذاتيــا فى هذا الشان لا يؤثر فيــه نقلهم من مجموعة الوظائف العمالية الى مجموعة الوظائف المكتبية .

قررت المـــادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما يسرى على العاملين المنتفعين بأحكام هذا القـــانون كافة مؤداه أنهاء خدمتهم جميعا عند بلوغهم سن الستين الا أن المشرع استثنى من هذا الاصل واحتفظ لبعض طوائف العـــاملين الموجودين بالخدمة وقت العمل بأحكامه الذين تقضى لوائح توظيفهم انهاء خدمتهم بعد الســـن المذكورة بحقهم فى البقاء فى الخدمة الى السن التى كانت تحددها لوائح توظفهم ، كما استثنى العلماء الموظفين بمراقبة الشئون والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فنص فى الفقرة ٤ من المادة سالفة الذكر على أن تنتهى خدمتهم عند بلوغهم ســـن الخامسة والستين .

وبذلك يكون القانون قد انشـــأ لكل من توافر فى شأنه الاستثناء المقرر بالمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مركزا ذاتيا يخوله البقاء فى الخدمة بعد ســن الستين وذلك طالما كانت علاقته الوظيفية بالدولة منذ العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قائمة ولم يتغير مركزه الوظيفى بانتهاء خدمته فى احدى هذه الوظائف بأحد أسبـــاب ترك الخدمة واعادة تعيينة .

ولما كان العاملون الموجودون بالخـدمة عند العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذين كانت لوائح اســـتخدامهم حينذاك تجيز بقاءهم فى

الخدمة الى ما بعد سن الستين يكسبون مراكز ذاتية تخولهم الحق فى البقاء فى الخدمة فانهم يحتفظون بهذه الميزة بعد نقلهم الى كادر آخر تنفيذا لاحكام القانون أو تنفيذا لمقتضيات حسن سير المرافق العامة ولا يفقدون حقهم المكتسب فى البقاء فى الخدمة الى ما بعد سن الستين ، وذلك استنادا الى ما تقضى به المادة ١٣ من القانون سالف الذكر وعلى ذلك فان العاملين باليومية من الدرجة العاشرة بمجموعة الوظائف العمالية بالجهاز المركزى للمحاسبات والذين كانوا بالخدمة قبل الاول من يونية سنة ١٩٦٣ - تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر - والذين كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة بعد بلوغهم سن الستين والمستثنين بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذين نقلوا الى الدرجة العاشرة بمجموعة الوظائف المكتبية تبعا لنقل وظائفهم العمالية الى مجموعة الوظائف المكتبية فى ميزانية الجهاز عن العام الحالى ١٩٦٨/٦٧ يحتفظون بالميزة التى كانت لهم فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن العاملين باليومية من الدرجة العاشرة بمجموعة الوظائف العمالية بالجهاز المركزى للمحاسبات والذين نقلوا الى الدرجة العاشرة بمجموعة الوظائف المكتبية تبعا لنقل وظائفهم العمالية الى مجموعة الوظائف المكتبية فى ميزانية الجهاز عن العام الحالى ١٩٦٨/١٩٦٧ والذين كانت لوائح توظفهم السابقة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين يحتفظون بهذه الميزة بعد نقلهم الى الوظائف المكتبية .

(٢٤٨ (١٩٦٨/٣/٤)

١٢٩٤ - اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على سريان احكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على العاملين بشركات القطاع العام فيما يكون اكثر سخاء لهم - سريان احكام المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بهذه الشركات .

ان المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » . ومن ثم فان مقتضى هذا النص هو اعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعقود عمل غير محددة المدة فتلتزم تلك الشركات بابقائهم بها بعد بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة - اذا ما توافرت فيهم شروط اعمال حكم المادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام الشركات التابعة للمؤسسات العامة بابقاء العاملين بها بعقود غير محددة المدة بعد سن الستين (١) بشرط أن يكون العامل قادرا على العمل — وأن يكون من شأن استمراره فى العمل أن يستكمل مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش فيما لا يجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ . وذلك اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(٩٥٤ فى ٩/١٠/١٩٦٥)

(تعليق)

يلاحظ ان المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم تقض بسريان قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين بالقطاع العام ونعتقد ان الرأى الوارد فى هذه الفتوى قد تغير طبقا للتطور التشريعى .

٢ — اثبات سن الموظف

١٢٩٥ — اثبات سن الموظف — يكون بشهادة الميلاد او بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد والا حددت بقرار من القومسيون الطبى العام — المستخرج من دفاتر المواليد الذى يتضمن ان القيد فى هذه الدفاتر قد تم بناء على حكم جنائى لا يفيد ى اثبات سن الموظف .

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « تثبت سن الموظف عند التعيين بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد والا حددت بقرار من القومسيون الطبى العام ويكون هذا القرار غير قابل للطعن حتى ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية » ومفهوم هذا النص أن سن الموظف تثبت أصلا بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد فاذا لم تكن أى منهما فيثبت السن بقرار من القومسيون الطبى العام ذلك أن تعيين سن الموظف فى مسائل التوظف يتعلق بالنظام العام نظرا للصلة الوثيقة بينه وبين حقوق الموظف وواجباته ، فمتى تم تحديد السن بالطريق الذى رسمه القانون استقرت الاوضاع القانونية على مقتضاه والمعول عليه قانونا فى هذا الصدد هو شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى من دفتر المواليد .

---

(١) راجع الفتوى المنشورة بقاعدة ٢٢٩ .

ولاثبات هذا القيد تحوز الوثيقة الدالة على اجرائه وتعرف بشهادة الميلاد وتقوم مقامها فى هذا الصدد المستخرج الرسمى من دفتر المواليد ٠

والمقصود بالمستخرج الرسمى فى هذه الحالة هو الوثيقة التى تقوم مقام شهادة الميلاد ، وذلك يقتضى أن يكون المستخرج الرسمى وشهادة الميلاد مستقى كلاهما من أصل واحد هو البيانات المدونة فى دفتر المواليد حين الولادة بمعرفة الموظف المختص بتلقى هذه البيانات ، أما اذا كان المستخرج مستقى من البيانات المدونة فى دفتر المواليد بناء على حكم جنائى بادانة من أهمل التبليغ عن الولادة فى حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة اذا قررت حفظ التحقيق الذى أجرى مع الشخص المكلف بالتبليغ عن الولادة ، فانه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لان تعيين السن فى هذه الحالات يتم عن طريق التحريات ولذلك يجىء تقريبا غير حقيقى مما يجعل حجية هذا المستخرج الرسمى قاصرة لا ترقى الى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى من دفتر المواليد من واقع البيانات المدونة حين الولادة بمعرفة الموظف المختص بناء على تبليغ أحد الاشخاص المكلفين بذلك ٠

ولا محل للقول بأن هذا الرأى يخل بحجية المستخرج الرسمى فى حالة القيد بناء على حكم - باعتباره ورقة رسمية أو يخل بحجية الحكم الجنائى ، ذلك لان القيد بناء على حكم ليس منتجا فى أثبات السن ، اذ ليس هو المقصود من شهادة الميلاد أو الصورة الرسمية لها ومادام الامر كذلك فان عدم الاعتداد بهذه الورقة لا يعتبر اخلالا بحجية لانه لا يجحدها بصفتها ورقة رسمية صادرة من موظف مختص عن أمور تلقاها من ذوى الشأن ٠

وأما عن شبهة الاخلال بحجية الحكم فواقع الامر أن حكم المحكمة باجراء القيد لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بتعيين تاريخ ميلاد من أهمل قيده لان الادانة لا تقوم عليه بل تقوم على من أهمل القيد حين الولادة ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن المستخرج من دفاتر المواليد الذى يتضمن أن القيد فى هذه الدفاتر قد تم بناء على حكم جنائى لا يفيد فى ثبوت سن الموظف ويتعين عندئذ الاعتداد بالسن التى يقدرها القومسيون الطبى طبقا لاحكام قانون نظام موظفى الدولة ٠

(٦٨٩) ١٩٦١/٩/٢٦ }

(تعليـــق)

عدل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عن القاعدة التى كان يقررها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى من اثبات سن الموظف بمعرفة التقدير الذى يجريه القومسيون الطبى العام فى حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها وجعل اثبات السن يتم بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات الاحوال المدنية ٠

وقد اقتضى هذا التعديل احكام القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الاحوال المدنية التي أجازت نصوصه اعادة قيد ساقطي القيد دون حاجة الى استصدار حكم باثبات سقوط القيد بل يتم بطلب ويتم تقدير السن بمعرفة الجهة الطبية ويتولى مكتب الاحـوال المدنية تسجيل الطالب في سجلات الاحوال المدنية على أساس ما تقدرهالجهة الطبية ثم يمنح الطالب مستخرجا بذلك يحل محل شهادة الميلاد •

٣ — مد الخدمة

١٢٩٦ — القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — من مقتضاه عدم ابقاء اى موظف بعـد بلوغ سن التقاعد ، كأصل عام ، بغير قرار جمهوري — سريان هذا الحكم سواء اتخذ هـذا الابقاء بطريق مد مدة الخدمة أو اتخذ شكل تعيين بمكافأة شاملة — احكام القـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ لا تغير من هذا النظر •

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ، ويستثنى من ذلك : —

١ — المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهـــاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامســة والستين •

٢ — الموظفون الموجودون وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم بعد السن المذكورة •

٣ — المنتفعون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم قبل السن المذكورة •

٤ — العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالازهر والمعاهد الدينيه العلمية الاســلاميه ووعاظ مصلحة السجون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فتنتهى خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين •

ولا يجوز في جميع الاحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقاء أى منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد •

ولا تسرى أحكام هذه المادة على نواب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونواب الوزراء » •

ويؤخذ من هذا النص أن الاصل العام أن كل منتفع بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يجوز ابقاؤه في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد بغير

قرار يصدر من رئيس الجمهورية وقد جاءت عبارة النص فيما قضت به من عدم جواز « ابقاء » أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد مؤكدة شمول حكمه لجميع الحالات التى تم فيها اسناد مركز قانونى الى الموظف فى الوظيفة العامة بعد بلوغه سن الستين - سواء تم ذلك بطريق مد مدة خدمته ، أو اتخذ شكل تعيين بمكافأة شاملة - لكون المعينين بمكافآت شاملة يدخلون فى عداد المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ طبقا للمادة الاولى التى تنص على أن « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية : -

١ - موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوط مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات ..... » .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها من تنظيم لاحكام الجمع بين المرتب والمعاش وحالاته وشروطه يستشف منه جواز هذا الجمع وبالتالى جواز التعيين بعد سن الستين ، ذلك أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو قانون لاحق يعتبر مقيدا للحكم الوارد فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر فى هذا الخصوص باشتراط صدور قرار من رئيس الجمهورية لابقاء المنتفع فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد ، كما لا وجه للتحدى بما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من حكم خاص بحالة ما « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة .... » . وذلك أن هذا النص انما يواجه الحالة التى تنتهى فيها خدمة الموظف قبل سن الستين ثم يعاد الى الخدمة قبل بلوغ هذه السن ، أما من بلغ سن الستين فلا يجوز طبقا للمادة ١٣ آنفة الذكر ابقاؤه فى الخدمة أو اعادته اليها ولو بصفة مؤقتة أو بمكافأة الا بقرار رئيس الجمهورية ، وترتيبا على ما تقدم فان القرار الصادر بغير الاداة القانونية الصحيحة باعادة تعيين السيد الدكتور ..... بعد بلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش يكون قد وقع مخالفا لاحكام القانون . وبهذه المثابة لا تترتب عليه أية آثار من حيث المزايا الوظيفية ، بما لا محل معه لبحث مدة استحقاقه للاجازات المقررة للموظفين بأنواعها .

لذلك انتهى الرأى الى أن اعادة تعيين العامل بعد بلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش لا تكون الا بقرار من رئيس الجمهورية فى ظل احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه - ومن ثم فان تعيين السيد المعروضة حالته بمكافأة بعد بلوغه سن التقاعد بغير قرار من رئيس الجمهورية يكون قد جانب صحيح حكم القانون ولا يترتب عليه تبعا لذلك أية آثار قانونية من حيث المزايا الوظيفية موضوع الاستفسار .

(٧٨٢) ١٩٦٦/٧/٣١)

١٢٩٧ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة – الاصل طبقا له ان كل منتفع باحكامه لا يجوز ابقاؤه فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد بغير قرار جمهورى – سريان هذا القيد سواء كان الابقاء بطريق مد الخدمة او اعادات التعيين.

ان الاصل العام أن كل منتفع بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يجوز ابقاؤه فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد بغير قرار يصدر من رئيس الجمهورية وقد جاءت عبارة نص المادة ١٣ من هذا القانون فيما قضت به من أنه « لا يجوز فى جميع الاحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد » مؤكدة شمول حكمه لجميع الحالات التى يتم فيها اسناد مركز قانونى الى الموظف فى الوظيفة العامة بعد بلوغه سن التقاعد – سواء كان هذا الابقاء بطريق مد مدة الخدمة أو اعادة التعيين فى الوظيفة العامة .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها من تنظيم لاحكام الجمع بين المرتب والمعاش وحالاته وما يستشف من شروطه من جواز الجمع وبالتالى جواز التعيين بعد سن الستين وذلك لأن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو قانون لاحق يعتبر ناسخا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر وكل حكم يتعارض مع أحكامه .

وقد تأكد هذا الاصل العام بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قسم الوظائف العامة الى دائمة وهى التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين والى مؤقتة وهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت – والذى نص فى المادة ٧٨ منه على أنه مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى خدمة العاملين بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عند بلوغهم سن الستين ولا يجــوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة الا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية .

(١٠٤٩ (١٩٦٧/٩/٢٨)

١٢٩٨ – اعادة التعيين بعد سن التقاعد غير جائز الا بقرار جمهورى – الاستناد الى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وما ورد بها من بعض أحكام العودة الى الخدمة للقول بجواز هذا التعيين بغير قرار جمهورى – مردود بان هذه المادة مجالها الحالات التى تكون فيهــا العودة جائزة اى قبل السن المقررة لترك الخدمة .

ان حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا ينطبق الا عند العودة الى الخدمة فى الحالة التى يجوز فيها ذلك وهى لا تكون الا قبل السن المقررة لتركها .

ولا يغير مما تقدم ما نصت عليه المادتان ٣ و ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من عدم سريان أحكام المادة ١٣ من هذا القانون على الموجودين بالخدمة وقت العمل بأحكامه من المعاملين وفقا لاحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٢٨ لسنة ١٩١٣ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر وذلك لأنه وفقا لحكم المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة الا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية وما كان ذلك جائزا بغير قرار من رئيس الجمهورية أيضا وفقا لحكم المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السابق عليه ٠

أما فى حالة ترك هؤلاء الخدمة ثم اعادة تعيينهم فانهم سيخضعون لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فتسرى عليهم المادة ١٣ منه ٠

وبناء على ما تقدم فانه متى كان الثابت أن السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كان معاملا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وانتهت خدمته ببلوغه السن المقررة لذلك وأعيد للعمل اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٦٤ وهو التاريخ التالى لاحالته الى المعاش فان اعادته للعمل ما كانت تجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية وعلى ذلك فان القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ بالترخيص له فى الجمع بين المعاش المستحق له من الحكومة وبين المكافأة المقررة له عند اعادة تعيينه يكون قد صدر من غير مختص باصداره مما ينحدر به الى حد الانعدام لصدوره مشوبا بعيب غصب السلطة ٠

(١٠٤٩ (١٩٦٧/٩/٢٨)

١٢٩٩ — موظف — مد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة — اعتباره موظفا تسرى عليه احكام القوانين واللوائح التى كانت تنظم مركزه القانونى قبل انتهاء الخدمة — التزامه بما تفرضه عليه من واجبات واافادته مما تخوله من مزايا — لا عبرة بتاريخ صدور قرار مد الخدمة ٠

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة أن المشرع لم يحدد السن التى تنتهى عند بلوغها خدمة الموظف بل ترك ذلك للقوانين التى تنظم مركز الموظف من الناحية المالية وتحدد حقه فى المعاش أو المكافأة بعد ترك الخدمة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ (المادتان ١٤ و ٣٢) والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية (م ١٤) والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة (م ١٧) ٠

ويستفاد من ذلك أن المشرع قد حدد سنا معينة يعتزل الموظف الوظيفة متى بلغها ، وهذه السن تختلف باختلاف الوظائف نوعا وطبيعة وعملا ولكن الاصل المقرر فى هذا الصدد أن خدمة الموظف أو المستخدم تنتهى بقوة القانون متى بلغ هذه السن ويرد على هذا الاصل استثناء يجيز مد هذه الخدمة بعد بلوغ السن المقررة وذلك فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية (المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ، ومقتضى ذلك أن يستأنف الموظف خدمته ويستمر خلال فترة مد الخدمة فى ذات المركز القانونى الذى كان يشغله من قبل دون تغيير فى هذا المركز من حيث صفته كموظف عام وخضوعه تبعا لذلك للقوانين واللوائح التى تحكم وضعه بهذه الصفة ، واذ كانت هذه القوانين واللوائح لا تتضمن أحكاما خاصة تنظم وضعه خلال فترة مد خدمته بنصوص استثنائية تخرج عن القواعد العامة فان مقتضى هذا هو خضوع الموظف للقوانين واللوائح القائمة سواء فيما يتعلق بما تفرضه عليه من واجبات أو بما تقرره له من مزايا مرتبطة بالوظيفة العامة ومن ثم فانه يفيد من جميع تلك المزايا ومن بينها الترقيات والعلاوات والاجازات الا ما استثنى بنصوص خاصة صريحة كما هو الحال بالنسبة الى حساب هذه المدة فى المعاش اذ تقضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات بعدم حساب مدد الخدمة بعد سن الستين فى المعاش وهذا الاستثناء يؤكد القاعدة العامة وهى افادة الموظف خلال فترة مد خدمته من باقى المزايا التى تقررها القوانين واللوائح عدا ما يستثنى منها بنص خاص .

ولا تجوز التفرقة فى هذا الشأن بين من تتم اجراءات مد مدة خدمته قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة وبين من تتم اجراءات مد خدمته بعد هذه السن بحيث يعتبر فى الحالة الاولى موظفا وفى الحالة الثانية معينا بمكافأة لأن هذه التفرقة لا تقوم على أساس من القانون فضلا عن أن قرار مد الخدمة الذى يصدر بعد بلوغ سن التقاعد يكون ذا أثر رجعى ومن المسلم فقها وقضاء سريان القرارات الادارية بأثر رجعى كلما اقتضى ذلك سير المرافق العامة ومن هذا القبيل رجعية قرارات تعيين بعض الموظفين اذا ما تأخر صدورها عن يوم تسلم العمل فاذا ما اقتضى سير المرفق العام ابقاء الموظف فى وظيفته بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة واستمر قائما بعمله دون انقطاع وتراخت الادارة بعض الوقت فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمد مدة خدمته فانه لا يجوز أن يضار من هذا الوضع بل يجب عندئذ تطبيق قاعدة الرجعية واعتبار أن مثل هذا الموظف لم تنته خدمته بعد ، شأنه فى ذلك شأن من تمد خدمته قبل بلوغه هذه السن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف الذى تمد خدمته بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة بالتطبيق للمادة ١٠٨ من قانون نظام موظفى الدولة يعتبر خاضعا لاحكام القوانين واللوائح التى كانت تنظم مركزه قبل

انتهاء خدمته فيلتزم بما تفرضه عليه من واجبات ويفيد مما تخوله من مزايا عدا ما استثنى منها بنص خاص وبغض النظر عن تاريخ صدور قرار مد الخدمة ويترتب على ذلك أنه يستحق الترقية والعلاوة خلال فترة المد متى توافرت فيه شروط استحقاقها .

(٥٠٣ (١٩٦٠/٦/١٢)

(تعليـــق)

هذه الفتوى ترديد لحكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤ ق بجلســـــــة ١٩٦٠/٥/٧ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٥٤٨ ص ١٦٢٣) .

١٣٠٠ - مد مدة الخدمة - المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية - خلوه من النص على حساب مدد الخدمة بعد سن الستين فى الحالات التى يجوز فيها مد الخدمة بعد هذا السن - مد الخدمة وفقـــا لنص المادة ١٠٨ من قانون التوظف - لا يمنع من تسوية معـــاش الموظف على أســـاس متوسـط الماهية التى كان يتقاضاها فى السنة الاخيرة عن مدة خدمته كلها بما فيها المدة المحددة بقرار مد الخدمة .

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شــأن نظام موظفى الدولة أن المشرع لم يحدد السن التى تنتهى عند بلوغها خدمة الموظف بل ترك ذلك للقوانين التى تنظم معاش الموظف أو مكافأته بعد ترك الخدمة وقد حددت هذه القوانين سنا معينة يعتزل فيها الموظف الوظيفة متى بلغها تختلف باختلاف الوظائف نوعا وطبيعة وعملا ولكن الاصل المقرر فى هذا الصدد أن خدمة الموظف أو المستخدم وتنتهى بقوة القانون متى بلغ هذه السن ويرد على هذا الاصل استثناء يجيز مد هذه الخدمة بعد بلوغ الســن المقررة وذلك فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية (المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) .

ومقتضى ذلك يستأنف الموظف خدمته ويستمر خلال فترة مد الخدمة فى ذات المركز القانونى الذى كان يشغله من قبل دون تغييره فى هذا المركز من حيث صفته كموظف عام وخضوعه تبعا لذلك للقوانين واللوائح التى تحكم وضعه بهذه الصفة واذ كانت هذه القوانين واللوائح لا تتضمن احكاما خاصة تنظم وضعه خلال مدة خدمته بنصوص استثنائية تخرج عن القواعد العامة فان مقتضى هذا هو خضوع الموظف للقوانين واللوائح القائمة ســواء فيما يتعلق بما تفرضه عليه من واجبات أو بما تقره له من مزايا مرتبطة بالوظيفة العامة ومن ثم فانه يفيد من جميع تلك المزايا ومن بينها الترقيات والعلاوات الا ما استثنى منها بنصوص خاصة صريحة .

ولما كان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد خلا من النص على حساب مدد الخدمة بعد سن الستين في المعاش ومن ثم فانه اذا مدت خدمة الموظف المعامل بأحكامه الى ما بعد هذه السن وجب تسوية معاشه على أساس متوسط الماهية التى كان يتقاضاها فى السنة الاخيرة من مدة خدمته كلها بما فيها المدة المحددة بقرار مد الخدمة ٠

(١١٨٥ (١٩٦٣/١٠/٣١)

(هـ) فصل بسبب عدم اللياقة الصحية

١٣٠١ — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شان رعاية الموظفين والعمـال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقليـة والامراض المزمنة وتقرير معاشـات لهم ـ تقريره اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى المريض أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ـ تقرير هذه الاجازة الاسـتثنائية مشروط بكون المريض قابلا للشـفاء او استقرار حالته المرضية ـ تخلف هـذا الشرط يمنع من تقرير هـذه الاجازة ويوجب انهـاء الخدمة بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ٠

ان الاصل العام الذى يحكم الاجازات المرضية التى تمنح للعامل الذى تجاوز مدة مرضه الاجازات المعتادة هو وجوب أن يتوفر فى المريض شرط أساسى هو احتمال شفائه أو اسـتقرار حالته المرضية على نحو يمكنه من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته ـ وهو ما استظهرته المادة ٦٨ من قانون نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما رددته المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

وقد نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شـأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة وتقرير معاشات لهم ـ الذى عمل به اعتبارا من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ـ فى مادته الاولى على أنه « إستثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسـسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة التى يصـدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية إستثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الاقل أو كلما أى داعيا لذلك » ٠

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لها القانون « ٠٠٠ ويسـتمر صرف المرتب الى أن يشفى المريض أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من

العودة الى عمله ..... وتقرير ما اذا كان المرض مزمنا أو غير مزمن وقابليته للشفاء أو عدم احتماله من المسائل الفنية التى تركت للجهات الفنية لتقول فيها الكلمة النهائية .» .

ويؤخذ من هذا النص فى ضوء مذكرته الايضاحية أن المشرع لم يخرج به على الاصل السابق فى الاجازة المرضية التى تجاوز مدتها الاجازات التى يستحقها المريض بصفة معتادة والذى يتطلب لمنح هذه الاجازات أن يكون المريض قابلا للشفاء على نحو ما بل أكد هذا الاصل بأن جعل مناط استحقاق الاجازة الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون هو شفاء المريض أو استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته واستلزم من أجل هذا اجراء الكشف الطبى عليه دوريا بواسطة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الاقل أو كلما رأى داعيا لذلك ، كما أبان فى المذكرة الايضاحية أن قابلية المرض للشفاء أو عدم احتماله اياه من المسائل الفنية التى تركت للجهات الفنية لتقول فيها الكلمة النهائية .

ومؤدى هذا أن الاستثناء الذى أورده القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، لا يعدو أن يكون اطلاقا للاجازات المرضية بالنسبة الى بعض الامراض وجعلها بمرتب كامل وعدم تقييدها بمدد معينة على خلاف الحال فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانت تمنع مجاوزة الاجازات المرضية المعتادة الا لمدة لا تجاوز ستة أشهر بلا مرتب يجوز مدها ستة أشهر أخرى بقرار من وكيل الوزارة . وهو ما قررته أيضا المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، كأصل عام ، ولذا كان مناط منح الاجازة المرضية الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وشرطه أن يكون المريض قابلا للشفاء أو لاستقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته . وكان هذا الاستثناء من القواعد العامة للاجازات المرضية المنصوص عليها فى قوانين التوظف يقدر بقدره فلا يتوسع فيه أو يقاس عليه ، فانه اذا ثبت للهيئة الطبية المختصة عدم امكان تحقق هذا الشرط فى حالة مريض بذاته فلا معدى عن اعمال حكم المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ١٠٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما نصت عليه كلتاهما من انتهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ، وهو الحكم الذى لا يزال قائما لم يلغ بصدور التنظيم الخاص للاجازات المرضية للعاملين المدنيين الذى تضمنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، وهو القانون الذى لا يزال ساريا فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ استثناء من أحكام الاجازات المرضية الواردة به وبالاضافة اليها .

(١٩٦٦/٥/١٥) ٤٦٨

(و) فصل جنائى

(تعليـــق)

كانت المادة ١٠٧ فقرة ٨ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ الملغى تقضى بأنه « تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأحد الأســـباب الآتية ٠٠٠٠٠٠٠ (٨) الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف » وقد أثار تطبيق هذا النص مشاكل ثلاثة هى : ـ

١ ـ الحكم فى جناية بعقوبة جنحة ٠

٢ ـ الحكم مع وقف التنفيذ ٠

٣ ـ تعريف الجريمة المخلة بالشرف ٠

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ والطعن رقم ٧٥٤ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٦٧/٢/٢٥ الى أنه يترتب على صدور الحكم على الموظف فى جناية ولو بعقوبة جنحة انتهاء خدمته (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦١٧ م ص ١٦٩١ ـ مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ٧٣ ص ٦٩١) ٠

كما أصدرت المحكمة أحكاما فى الطعون أرقام ٥ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٧/٧/١٢ ، ٦١٣ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٢/٣/٢٤ قررت فيها أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار القانونية المترتبة على الحكم لا يحول بين الجهة الادارية وبين حقها فى فصل الموظف (كتابنا المحكمة الادارية العليا القـــواعد أرقام ١٦١٧ ، ١٦١٨ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ص ١٦٩٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٠٩) ، الا أن المحكمة عدلت عن ذلك فى الطعون أرقام ٦٣٥ لسنة ٩ ق ، ٣٣٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٥/٣/٢٧ ، ١١ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/١١/٥ ، ٧٥٤ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٦٧/٢/٢٥ الى أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار الجنائية يمنع جهة الادارة من انهاء خدمة الموظف (كتابنا المحكمة الادارية العليـــا ق ١٦١٨ م ص ١٦٩٣ ـ مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصـــادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ٦ ، ٧٣ ص ٥٥ ، ٦٩١) ٠

وقد أنهى نص المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محل المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر هاتين المشكلتين بأن قضى بأنه « تنتهى خدمة العامل لأحد الاسباب الآتية ٠٠٠٠٠٠٠ (٧) الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ويكون الفصـــل جوازيا اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة » ، وبذلك أصـــبحت خدمة الموظف لا تنتهى اذا حكم عليه فى جناية بعقوبة جنحة فى جريمة غير ماسة

بالشرف أو الامانة كما لا تنتهى خدمته تلقائيا اذا صدر عليه الحكم مع وقف التنفيذ ويكون فصله فى هذه الحالة جوازيا للوزير المختص .

على أن هذا النص لم يحل مشكلة فصل الموظف للحكم عليه فى جنحة لعدم تحديده الجريمة المخلة بالشرف ، وواضح من الاطلاع على الفتاوى الواردة فى هذا الفصل تضارب الآراء فى شأن تحديد ما يعتبر من الجرائم مخـــلا بالشرف وما لا يعتبر كذلك ، فبينما اعتبرت الفتوى المنشـــورة فى قاعدة ١٣٠٨ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد غير مخلة بالشرف اعتبرتها الفتوى المنشورة فى قاعدة ١٣٠٧ مخلة بالشرف مطابقة فى ذلك أحكام المحكمـــة الادارية العليا فى الطعون ارقام ٦٧٣ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، ١١ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/١١/٥ (كتابنا المحكمة الادارية العليـــا ق ١٦٢١ ص ١٦٦٧ ـ مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصـــادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٢ ق ٦ ص ٥٥) ، وقد قررت المحكمة العليا فى الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٥/٢/٤٢ أنه اذا كان القانون قد سكت « عن وضع تعريف للجريمة المخلة بالشرف كما سكت عن تقديم أمثلة للجريمة التى تتســم بهذا الوصـــف الا أن ذلك لا يعنى البتة استقلال السلطة الادارية بتكييف الجريمة بل تخضع فى ذلك لرقابة القضاء الادارى » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦١٧ م ص ١٦٩١) .

١ ـ الحكم فى جناية بعقوبة جنحة .

٢ ـ الجرائم المخلة بالشرف .

٣ ـ وقف التنفيذ .

٤ ـ العفو عن الجريمة .

١ ـ الحكم فى جناية بعقوبة جنحة

١٣٠٢ ـ المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى سنة ١٩١٣ ـ نصها عـلى وقف العامل عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم موجب للرفت وفصله من الخدمة اذا ثبتت ادانته من تاريخ وقفه عن عمله ـ مقتضاه فصله فى حالة الحكم عليه فى جرم موجب للرفت ـ التحديد المقصود بالجرم الموجب للرفت .

انه وان كان كادر العمال قد خلا من النص على أحكام انهاء خدمة العامل بسبب غير تأديبى الا أن تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى سنة ١٩١٣ والتى طبقت على العمال الدائمين بكتاب المالية رقم ف ١٦/٩/٢٣٤ المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ ـ قد نصت فى مادتها الخامسة على أنه « يوقف العـــامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم موجب للرفت ويفصل من الخدمة اذا ثبتت ادانته من تاريخ وقفه عن عمله » .

فوفقا لهذا النص يفقد العامل الدائم صلاحيته للاستمرار فى خدمة الحكومة اذا حكم عليه فى جرم موجب للرفت ٠

واذا كانت تعليمات المالية سالفة الذكر لم تحدد مدلول عبارة الجرم الموجب للرفت فانه يتعين تحديد هذا المدلول فى ضوء القواعد العامةللتوظف وعلى الخصوص المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) بشـــأن نظام موظفى الدولة وهو القانون العام المنظم لكافة شئون التوظف والذى تسرى أحكامه على جميع من تربطهم بالحكومة علاقة توظف ما لم يرد نص مخالف فى القواعد التنظيمية الخاصة بهم ـ ومؤدى هذه القاعدة أن الجرم الموجب للرفت اما أن يبلغ فى جسامته حد الجناية واما أن يكون دون ذلك (جنحة) بشرط أن تكون مخلة بالشرف ٠

ولما كان الحكم على العامل بعقوبة الجنحة لارتكابه جناية احداث عاهة مستديمة ليس من شأنه أن يغير وصف الجريمة التى ارتكبها من جناية الى جنحة فمن ثم فانه يترتب عليه عدم صلاحية العامل المذكور للاستمرار فى خدمة الحكومة ويمنع من اعادته الى الخدمة وذلك حتى يرد اليه اعتباره ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٩) ٩١٥

١٣٠٣ ـ الحكم الصادر بادانة احد العمال فى جناية احراز مخدرات وقضاؤه بعقوبة الجنحة ـ يستوجب فصل العامل اداريا ويحول دون اعادته للخدمة ٠

ان قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين لم يتناول بالتنظيم احكام انهاء الخدمة بسبب غير تأديبى ولذلك يقتضى الامر الرجوع الى تعليمات الماليه رقم ف٢٣٤/٩/١٦ المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ اذ أن هذه التعليمات ما يزال معمولا بها فيما لا تتعارض فيه مع احكام القرار الجمهورى المشار اليه ٠ واذ تنص المادة الخامسة من هذه التعليمات على أن « العامل المؤقت أو الخارج عن الهيئة المتهم بجرم موجب للرفت يصير وقفه مؤقتا عن العمل فى كل حالة » ٠

ومن حيث انه ولئن كانت هذه التعليمات قد خلت من أى نص يحدد نوع الجريمة الموجبة للفصل من الخدمة الا أنه يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شـــأن موظفى الدولة باعتباره أن القانون العام المنظم لشئون التوظف والذى تسرى احكامه على جميع من تربطهم بالحكومة علاقة توظف ما لم يرد نص مخالف فى القواعد التنظيمية الخاصة بالعامل ٠

---

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وراجع تعليقنا على هذا الفصل ٠

ولما كانت المادتان ١٠٧ و (١) ١٢٠ من القانون المذكور تقضيان بانتهاء خدمة الموظف أو المستخدم اذا صدر ضده حكم فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف فان مؤدى ذلك أن الجرم الموجب للرفت اما أن يبلغ فى جسامته حد الجناية واما أن يكون جنحة مخلة بالشرف ٠

ومقتضى ما تقدم فان الحكم بادانة العامل فى جناية احراز مخدرات يستتبع حتما فصله لعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة كما يحول دون اعادته اليها ولا يغير من هذه النتيجة مجرد الحكم عليه بعقوبة الجنحة ذلك أن تخفيض العقوبة أو تخفيفها لاعتبارات رأتها المحكمة لا فى وصف الجريمة التى ارتكبها المذكور باعتبارها جناية ٠

(٩٣٥ (١٩٦١/١٢/١٠)

٢ - الجرائم المخلة بالشرف

١٣٠٤ - انتهاء خدمة بسبب ارتكاب جريمة مخلة بالشرف - معيار الجريمة المخله بالشرف - عدم وجود معيار موحد لتكييف الجريمة فى هذه الحالة - وجوب النظر فى كل حالة على حدة ٠

ان المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) قد جعلت الحكم على الموظف فى جريمة مخلة بالشرف سببا لانتهاء خدمته ، الا أن هذا القانون لم يورد بيانا بما يعد من الجرائم مخلا بشرف مرتكبها كما لم يتضمن معيارا لتحديد هذه الجرائم ، وبالمثل فان قانون العقوبات لم يورد مثل ذلك البيان أو المعيار ٠

ويصعب مقدما تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، كما أنه يتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن ، لأن الأمر فى اعتبار جريمة ما مخلا بالشرف يتصل بعناصر عدة واعتبارات مختلفة ، من ذلك طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذى يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة وظروف ارتكابها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عن ضعف الخلق وانحراف الطبع والتأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحد الذى ينعكس اليه أثرها على الوظيفة ، وغيرذلك من الظروف والاعتبارات الامر الذى لا مندوحة معه من بحث كل حالة على حدة ودراستها منفردة لبيان ما اذا كانت الجريمة تعتبر مخلة بالشرف فى تطبيق المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لهذا انتهى رأى

---

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - راجع تعليقنا على هذا الفصل ٠

الجمعية العمومية الى أنه يصعب وضع بيان بالجرائم المخلة بالشرف أو بيان لتحديدها ، وانما يبحث أمر كل جريمة على حدة ·

(٣٥٩ (١٩٦٤/٤/٢٠)

١٣٠٥ - جنحة تبديد المنقولات المملوكة للزوجة البدد - عدم اعتبارها جريمة مخلة بالشرف فى حكم المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ·

ان جنحة تبديد منقولات الزوجة جنحة تتردد افعالها فى محيط الاسرة وجوها العائلى الذى لا يخلو من المصادمات والمنازعات التى تقع بين الزوجين وما يصاحبها من الوقيعة والملابسات التى قد تتجمع فى جريمة من جرائم القانون العام التى تنسب لأحد الزوجين ، دون أن يكون وصفها القانونى بأنها جريمة تبديد كافيا بذاته لاعتبارها مخلة بالشرف ، هذا فضلا عن أن هذه الجريمة لا ترفع بها الدعوى العمومية الا بطلب الزوج الذى وقعت عليه الذى يكون له وقف تنفيذ العقوبة بعد صدورها شأن التبديد فى ذلك شأن السرقة بين الزوجين ، وهذه الاحكام لتلك الجريمة مردها صلة الزوجية والاعتبار العائلى الذى يصاحبها ، وهو بذاته ما يبرر عدم اعتبارها مخلة بالشرف فى تطبيق المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة (١) ·

(٣٥٩ (١٩٦٤/٤/٢٠)

١٣٠٦ - المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - نصها على انتهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف والامانة - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون العقوبات والجريمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية - لا ينهى الحكم فى أيهما خدمة العامل المحكوم عليه ·

ان المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقضي بانتهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ·

وقد جعل المشرع بمقتضى هذا النص الحكم بعقوبة جناية سببا من أسباب انتهاء الخدمة أيا كانت الجريمة المحكوم فيها ، وان الحكم بغير عقوبة الجناية سواء كان ذلك فى جناية أو جنحة لا تنتهى به خدمة العامل الا اذا كانت الجريمة التى حكم عليها فيها مخلة بالشرف والامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ·

---

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ·

والامر فى اعتبار جريمة ما مخلة بالشرف يتصل بعناصر عدةواعتبارات مختلفة من ذلك طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذى يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة وظروف ارتكابها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عن ضعف الخلق وانحراف الطبع والتأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة وأثر ذلك على الوظيفة وغير ذلك من الظروف الاعتبارات ٠

ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون العقوبات التى تقضى بأن يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصــــة وكذا الجريمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية - الذى يحظر على أعضاء الاحزاب السياسية المنحلة والمنتمين اليها القيام بأى نشاط حزبى على أية صورة كانت - وتقضى المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبيها بالحبس وبغـرامة لاتجـاوز ألفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠٠٠٠ لما كانت هذه الجرائم بهذا الوصف هى من الجرائم المعتبرة جنحا وليست جنايات وهى وان كانت تقوم فى مجموعها على مخالفة المبادىء التى يقوم عليها النظام الســـياسى والاجتماعى للدولة والسعى الى فرض ما يخالف الآراء والمعتقدات السياسيه للمجتمع بطريقة غير مشروعة الا انها لايصدق عليها وصف الجـرائم المخله بالشرف أو الامانة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس على كل من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فى الجرائم المنسوبة اليهم والمشار اليها لا تنتهى بها خدمتهم وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

١٠٨٨ (١٩٦٧/١٠/٩)

١٣٠٧ - انتهاء خدمة الموظف اذا حكم عليه فى جريمة مخـلة بالشرف - تعريف الجريمة المخلة بالشرف - اعتبار جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من هذا النوع من الجرائم - أثر ذلك - انتهاء الخدمة بالحكم فيها بالادانة ٠

تقضى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة بانتهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأسباب محددة منها (الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف) ويستفاد من هذا النص أن الجرائم ليست كلها سواء من حيث أثرها على رابطة التوظف التى تربط الموظف بالحكومة فمنها ما يستتبع ارتكابها والحكم بالادانة فيها فصم هذه الرابطة وينتظم هذا النــــوع الجنايات كافة وكذا الجرائم المخلة بالشرف ومنها ما لا يستتبع هذه النتيجة بحكم القانون وهو ما عدا ذلك من جرائم ٠

وقد تكفل الشارع فى قانون العقوبات بتحديد الجنايات فى وضوح وجلاء اما الجرائم المخلة بالشرف فلم يحددها الشارع فى هذا القانون أو سواه تحديدا جامعا مانعا كما كان شأنه بالنسبة الى الجنايات وكذلك عرض لها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه دون تحديد ماهيتها على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم وتمييزها عما عداها بأنها ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع وخضوع للشهوات مما يزرى بالشخص ويوجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديرا بالثقة ، وغنى عن البيان أن من ينحدر الى هذا المستوى الاخلاقى لا يكون اهلا لتولى المناصب العامة التى تقتضى فيمن يتولاها أن يكون متحليا بخصال الامانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق .

ويتعين تكييف جريمة اعطاء شيك بدون رصيد فى ضوء هذا التعريف لمعرفة ما اذا كانت تدخل فى نطاقه أم تخرج عن هذا النطاق .

وهذه الجريمة لا تعدو أن تكون صورة من صور جريمة النصب مما حدا ببعض المحاكم الى تأثيمها والعقاب عليها بوصفها صورة من صورة النصب وذلك قبل النص عليها صراحة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

ولما كانت جريمة النصب فى كافة صورها تقتضى الالتجاء الى الكذب كوسيلة الى سلب مال الغير فهى تجمع بين رذيلتى الكذب وسلب مال الغير وكلتاهما لا تصدر الا عن انحراف فى الطبع وضعة فى النفس .

ويؤيد هذا النظر أن المشرع جمع بين هذه الجريمة وبين جرائم النصب وخيانة الامانة فى باب واحد هو الباب العاشر لأنها كلها سواء فى نظره وتقديره من حيث منافاتها للخلق الكريم والطبع المستقيم وأحال فى العقاب عليها الى المادة ٣٣٦ عقوبات الخاصة بجريمة النصب فكشف بذلك عن قصده فى اعتبار هذه الجريمة صورة من صور النصب تعذر ادخالها فى مادة خاصة على نحو ما أشار اليه فى المذكرة الايضاحية للقانون .

وعلى هدى ما تقدم يكون الموظف الذى حكم عليه بعقوبة الغرامة فى ارتكاب جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف ومن ثم يقوم فى شأنه سبب من أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ويتعين لذلك فصله من الخدمة بحكم القانون دون حاجة الى محاكمة تأديبية (١) .

١١٦ (١٩٦٠/٢/٩)

١٣٠٨ - جنحة اعطاء شيك بدون رصيد ليست فى جميع الاحوال جريمة مخلة

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل .

بالشرف أو الامانة - المرجع فى اعتبارها كذلك وفى انهاء خدمة الموظف أو النظر فى أمره اداريا أو تأديبيا - هو السلطة الادارية المنوط بها تطبيق القانون ٠

ان القانون لم يحدد ما يعتبر من الجرائم مخلا بالشرف أو الامانة ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتقدير وان تكون النظرة اليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع ، فالجريمة المخلة بالشرف أو الامانة هى تلك التى ينظر اليها المجتمع على أنها كذلك ، وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار اذ يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنىء النفس ساقط المروءة ، فاذا تمت الجريمة بحسب الظروف التى ارتكبت فيها عن ضعف فى الخلق أو عن انحراف فى الطبع أو تأثر بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الامانة تنتهى بها الخدمة بقوة القانون وفقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وان لم تنم عن شىء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف أو الامانة بصرف النظر عن التسمية المقررة لها فى القانون ٠

ولما كانت جنحة اعطاء شيك بدون رصيد ليست فى جميع الاحوال مما ينظر الى مرتكبها هذه النظرة اذ تختلف اليها من هذه الوجهة بحسب الظروف التى تمت فيها وما ينكشف من وقائعها من أفعال تنم عن ضعف فى الخلق وما تنطوى عليه نفسية مرتكبها من لؤم فى الطبع أو دناءة فى النفس أو رغبة فى أكل أموال الناس بالباطل أو لا تنم عن شىء من ذلك ٠ والمرجع فى تقدير ظروف كل حالة وانهاء خدمة الموظف طبقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين سالف الذكر أو النظر فى أمره اداريا أو تأديبيا هو لجهة الادارة التابع لها الموظف وقرارها فى هذا التقدير يخضع لرقابة القضاء ان هى انحرفت أو جاوزت الحدود كما أن لها أن تصرف النظر عن مؤاخذته ان رأت ان ليس فيما ارتكبه ما ينعكس أثره على عمله الوظيفى٠

فاذا كان الثابت من الاوراق أن السيد/ ٠٠٠٠ رئيس القلم الجنائى بنيابة الساحل قد اتهم بأنه فى أيام ٦/١٠ ، ٧/١٠ ، ١٩٦٥/٨/١٠ بدائرة قسم عابدين ارتكب جريمة اعطاء ثلاث شيكات بدون رصيد وحكم عليه حضوريا بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٦ بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات ، فاستأنف المذكور الحكم وقضي استئنافيا بجلسه ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتغريمه جنيهين بلا مصاريف وقد أبدت النيابة العامة بكتابها المؤرخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ ان الحكم الاستئنافى المشار اليه كان على أساس أن المحكوم عليه قد سدد المبالغ المحرر عنها الشيكات الثلاثة ، والثابت من الاوراق أيضا أن سبب الطعن فى الحكم قام على أن هذه الشيكات انما سحبت هى وشيكات أخرى مستندة الى سبب غير مشروع هو حصول المستفيد من الطاعن على خلو رجل لمسكن أجر له وقد حوكم الطاعن بسبب أحد هذه الشيكات وحكم ببراءته منها الا أن محكمة عابدين فى هذه

الشيكات الثلاثة حكمت ضده بالادانة وسايرتها محكمة الاستئناف . وأيا كان حكم النقض فى تقدير هذا السبب من الناحية الجنائية وأثره على الجريمة فانه من الناحية الادارية لم يثبت من الوقائع الواردة فى الحكم أن ظروف الجريمة المحكوم فيها تنطوى على شيء غير ما دفع به المتهم مما لا يمكن معه اعتبار هذه الجريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولا تترتب على الحكم فيها انهاء خدمته بقوة القانون طبقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وان كان يجوز للجهة الادارية التابع لها النظر فى أمره اداريا أو تأديبيا ان رأت فيما ارتكبه ما ينعكس أثره على الوظيفة التى يشغلها ويكون مخالفة ادارية .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن جنحة اعطاء شيك بدون رصيد ليست فى جميع الاحوال جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وتختلف النظرة اليها من هذه الوجهة بحسب الظروف التى تمت فيها وما يتكشف من وقائعها من أفعال تنم عن ضعف فى الخلق وما تنطوى عليه نفسية مرتكبها من لؤم فى الطبع ودناءة فى النفس ورغبة فى أكل أموال الناس بالباطل أو لا تنم عن شيء من ذلك .

والمرجع فى تقدير ذلك هو السلطة الادارية المنوط بها تطبيق القانون وفى الحالة المعروضة والتى اتهم فيها السيد/ .... فان ما ورد فى الاوراق بشأن وقائعها لا يؤدى الى اعتبارها جريمة مخلة بالشرف أو الامانة يترتب عليها انتهاء خدمته بحكم الفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وان كان يجوز للجهة الادارية التابع لها النظر فى أمره اداريا أو تأديبيا .

(٣٠١ / ٣١/٣/١٩٦٨)

(تعليــق)

ما ورد فى هذه الفتوى مخالف لاحكام المحكمة الادارية العليا والفتوى المنشورة فى القاعدة السابقة (راجع تعليقنا على هذا الفصل) وان كنا نميل الى تأييد ما جاء بهذه الفتوى نظرا لما لابس اعطاء الشيك من ظروف .

١٣٠٩ - جنحة احراز مخدرات بغير قصد الاتجار ليست دائما جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مما ينتهى به خدمة الموظف حتما بحكم القانون - لا يمنع هذا من اعتبارها ماسة بالاعتبار مستوجبة المحاكمة التأديبية - امكان توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها ومنها الفصل تبعا لظروف كل حالة .

ان القانون لم يحدد ما يعتبر من الجرائم مخلا بالشرف أو الامانة ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتقدير وأن تكون النظرة اليها من

المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع . فالجريمة المخلة بالشرف أو الامانة هي تلك التي ينظر اليها المجتمع على أنها كذلك وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة فاذا نمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكب فيها عن ضعف في الخلق أو عن انحراف في الطبع أو تأثر بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الامانة تنتهي بها خدمة الموظف بقوة القانون وفقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وان لم تنم عن شيء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف أو الامانة وذلك بصرف النظر عن التسمية المقررة لها بالقانون على أن بعض هذه الجرائم قد تكون مخلة بالاعتبار تستوجب الاحالة على المحاكمة التاديبية .

وبالنسبة لجرائم احراز المخدرات فان الحكم بالادانة للاحراز بقصد الاتجار يستوجب حتما انهاء الخدمة بحكم الفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لأن الحكم دائما في هذه الجريمة بعقوبة الجناية طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وهي على أى حال جريمة مخلة بالشرف أيا كانت العقوبة الصادرة فيها .

أما بالنسبة لكل من جريمتي احراز المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بغير قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي اذا قضى فيها بعقوبة الجنحة فانها ليست دائما مما ينتهي به خدمة الموظف بحكم القانون طبقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين المشار اليها فقد تكون كذلك في بعض الاحوال تبعا لظروف الجريمة يترتب على الحكم فيها على الموظف بعقوبة الجنحة انتهاء خدمته طبقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ سالفة الذكر وقد لا تكون كذلك تبعا لظروفها وانما هي على كل حال جريمة ماسة بالاعتبار اذ أنها تلقى على الموظف ظلا ينعكس أثره على الوظيفة يستوجب المحاكمة التأديبية وتملك السلطة التأديبية المختصة حينئذ توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في القانون ومنها الفصل من الوظيفة وذلك تبعا لتقديرها لظروف كل حالة ، ولا يمكن وضع قاعدة عامة تطبق بطريقة صماء على كل حالة والمرجع في تقدير ظروف كل حالة وانهاء خدمة الموظف طبقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين أو محاكمته تأديبيا منوط بالجهة الادارية التابع لها الموظف وهي في هذا التقدير تخضع لرقابة القضاء ان هي أسرفت أو جاوزت الحدود .

وغني عن البيان أن ما تقدم انما هو في تطبيق الفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ولا يمس بأى وجه من الوجوه حالات انتهاء الخدمة الاخرى المنصوص عليها في باقي فقرات المادة المذكورة ومن

بينها ما نص عليه فى الفقرة السادسة منها وهى حالة الفصل بقرار جمهورى •

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه بالنسبة لجريمة احراز المواد المخدرة سواء أكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بغير هذا القصد ينبغى النظر الى كل حالة على حدة فى تطبيق الفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد تنتهى بناء على الحكم فيها بعقوبة الجنحه خدمة الموظف المحكوم عليه باعتبارها جريمة مخلة بالشرف فى حكم الفقرة السابعة المشار اليها فى بعض الحالات ، وقد تستوعب المحاكمة التأديبية باعتبارها ماسة بالاعتبار فى حالات أخرى •

والمرجع فى تقدير ذلك هو السلطة الادارية المنوط بها تطبيق القانون وفى الحالتين المعروضتين واللتين حكم فى احداهما ضد السيد •••••• لاحراز مواد مخدرة للاستعمال الشخصى بقصد التعاطى وحكم فى الثانية ضد السيد/ •••••• لاحرازه مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بعقوبة الحبس والغرامة والمصادرة ضد كل منهما فان ظروف الجريمة التى حكم فيها على كل منهما بهذه العقوبة لا يترتب على الحكم فيها بعقوبة الجنحة انهاء الخدمة بحكم القانون طبقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين وانما تستوجب محاكمتهما تأديبيا •

(٣٠٢) ١٩٦٨/٣/٣١)

١٣١٠ - الحكم بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف كمانع من التعيين او كسبب لانهاء الخدمة طبقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة - عدم ترتب هذه الآثار على الحكم فى مخالفة .

ان المادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف :

١ - ••••••••••

٣ - الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •••••• »

وان المادة ٧٧ من القانون ذاته تنص على أن « تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : -

(١) ••••••••••

(٧) الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ...... »

كما تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن « الجرائم ثلاثة أنواع : ـ
الاول : الجنايات .

الثانى : الجنح .

الثالث : المخالفات » .

ويؤخذ من هذه النصوص انه ولئن كان الاصل أن لفظ جريمة ينصرف الى الجنايات والجنح والمخالفات فى مفهوم قانون العقوبات الا أنه لما كان المشرع فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد اعتبر الحكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مانعا من التعيين فى الوظيفة العامة وجعل زوال هذا المانع رهنا برد اعتبار المحكوم عليه وكانت المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت رد الاعتبار على المحكوم عليهم فى جنايات وجنح دون المحكوم عليهم فى مخالفات ـ فان المانع من التعيين فى الوظيفة العامة ـ وبحكم اللزوم من الاستمرار فى هذه الوظيفة ـ لا يصدق على المخالفات لخروج هذه الجرائم من دائرة رد الاعتبار . وهو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ١٩٦١ فى شأن مدى اعتبار الجرائم التى لا يرد فيها الاعتبار من الجرائم المانعة من تولى الوظائف العامة (ملف الجمعية رقم ٨٦/٦/٦٠ ـ كتاب الجمعية رقم ٤٨٢ فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦١) .

ومما يعزز هذا النظر ما نص عليه البند (٧) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أن الحكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع وقف تنفيذ العقوبة لا ينهى الخدمة بقوة القانون وانما يكون انهاؤها فى هذه الحالة جوازيا للوزير المختص . ولما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها الا فى الجنايات أو الجنح دون المخالفات فانه لو قيل بقيام المانع من التعيين فى الوظيفة العامة أو من الاستمرار فيها بسبب الحكم فى المخالفات عن أفعال مخله بالشرف أو الامانة لانبنى على ذلك أن يكون ترتب هذا الاثر الحائل دون التعيين أو الموجب لانهاء خدمة العامل للحكم عليه فى مخالفة من هذا القبيل حتميا وبقوة القانون فى جميع الاحوال لانه ليس للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة فى المخالفات فى حين أن هذا الاثر لا يتحقق دائما فى الجرائم الاشد حيث يكون الفصل جوازيا اذا ما قضت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة ـ وهو ما لا يسوغ فى منطق التخريج السليم بمراعاة تدرج الجرائم من حيث مبلغ خطورتها أو العقوبات المقررة لكل منها .

. . . ومن حيث أن الفقرة الاولى من المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق » . ومفاد هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه تعتبر مخالفة ومن ثم لا يصدق بالنسبة اليها المانع التلقائى من التعيين فى الوظيفة العامة أو من الاستمرار فيها فى مفهوم المادتين ٧ و ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفتى الذكر وإن كانت توجب مؤاخذة مرتكبها تأديبيا .

وتطبيق ما تقدم فى خصوص واقعة الحالة المعروضة يبين انه ولئن كان قد صدر حكم جنائى بأدانة السيد/ .... فى مخالفة تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى الطريق العام الامر الذى ثبت نهائيا بالحكم والذى يقطع بخروج هذا العامل على مقتضى الواجب الوظيفى فى الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة ، وهو المسلك الذى يتعين مساءلته عنه تأديبيا ، الا ان مثل هذا الحكم لا يترتب عليه انفصام العلاقة الوظيفية التى تربط العامل المذكور بجهة الادارة وانهاء خدمته تلقائيا فلا يعتبر مفصولا بقوة القانون بصدور الحكم سالف الذكر بل المرد فى ذلك الى ما تقرره السلطة التأديبية المختصة .

(٣٥٥ (١٩٦٦/٤/٥)

٣ ـ وقف التنفيذ

١٣١١ ـ انتهاء خدمة الموظف اذا حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف ـ تعريف الجريمة المخلة بالشرف ـ اعتبار جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من هذا النوع من الجرائم ـ اثر ذلك ـ انتهاء الخدمة بالحكم فيها بالادانة ـ لا يغير من هذا الاثر وقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا كافة الآثار الجنائية المترتبة عليها .

تقضى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة (١) بانتهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لاسباب محددة منها (الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف) ويستفاد من هذا النص أن الجرائم ليست كلها سواء من حيث اثرها على رابطة التوظف التى تربط الموظف بالحكومة فمنها ما يستتبع ارتكابها والحكم بالادانة فيها فصم هذه الرابطة وينتظم هذا النوع الجنايات كافة وكذا الجرائم المخلة بالشرف ومنها ما لا يستتبع هذه النتيجة بحكم القانون وهو ما عدا ذلك من جرائم .

وقد تكفل الشارع فى قانون العقوبات بتحديد الجنايات فى وضوح

---

(١) يقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤

وجاء أما الجرائم المخلة بالشرف فلم يحددها الشارع فى هذا القانون أو سواه تحديدا جامعا مانعا كما كان شأنه بالنسبة الى الجنايات وكذلك عرض لها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه دون تحديد ماهيتها على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم وتمييزها عما عداها بأنها ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع وخضوع للشهوات مما يزرى بالشخص ويوجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديرا بالثقة ، وغنى عن البيان أن من ينحدر الى هذا المستوى الاخلاقى لا يكون اهلا لتولى المناصب العامة التى تقتضى فيمن يتولاها أن يكون متحليا بخصال الامانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق .

ويتعين تكييف جريمة اعطاء شيك بدون رصيد فى ضوء هذا التعريف لمعرفة ما اذا كانت تدخل فى نطاقه أم تخرج عن هذا النطاق .

وهذه الجريمة لا تعدو أن تكون صورة من صورة جريمة النصب مما حدا ببعض المحاكم الى تأثيمها والعقاب عليها بوصفها صورة من صور النصب وذلك قبل النص عليها صراحة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

ولما كانت جريمة النصب فى كافة صورها تقتضى الالتجاء الى الكذب كوسيلة الى سلب مال الغير فهى تجمع بين رزيلتى الكذب وسلب مال الغير وكلتاهما لا تصدر الا عن انحراف فى الطبع وضعة فى النفس .

ويؤيد هذا النظر ان المشرع جمع بين هذه الجريمة وبين جرائم النصب وخيانة الامانة فى باب واحد هو الباب العاشر لانها كلها سواء فى نظره وتقديره من حيث منافاتها للخلق الكريم والطبع المستقيم وأحال فى العقاب عليها الى المادة ٣٣٦ عقوبات الخاصة بجريمة النصب فكشف بذلك عن قصده فى اعتبار هذه الجريمة صورة من صور النصب تعذر ادخالها فى مادة خاصة على نحو ما أشار اليه فى المذكرة الايضاحية للقانون .

وعلى هدى ما تقدم يكون الموظف الذى حكم عليه بعقوبة الغرامة فى ارتكاب جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف ومن ثم يقوم فى شأنه سبب من أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ويتعين لذلك فصله من الخدمة بحكم القانون دون حاجة الى محاكمة تأديبية، ولا يغير من هذا النظر وقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ذلك أن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وما بعدها لا يشمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يجاوزها الى الآثار الاخرى سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام أى سواء أكانت مدنية أم ادارية كما انه يجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية او تكميلية ، وبين انهاء خدمة الموظف وفصم الرابطة

التوظف نهائيا بالتطبيق للفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة فلكل منهما مجاله وأوضاعه وشروطه وأحكامه الخاصة به فى التطبيق وليس ثمة تلازم بينهما فى كل حال من الاحوال وان كان قد يقع التلاقى فى تحقيق الاثر فى بعض الاحوال ، فلا يجوز اذا تعطيل أحكام قانون التوظف فى مجال تطبيقها متى قام موجبها واستوفت أوضاعها وشروطها .

لهذا انتهى الرأى الى أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تعتبر جريمة مخلة بالشرف فى مفهوم المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ومن ثم تنتهى خدمة الموظف بالحكم بادانته فيها ولو قضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا كافة الآثار الجنائية المترتبة عليه (١).

(١١٦ (١٩٦٠/٢/٩)

١٣١٢ - فصل العمال - الحكم الصادر بادانة احدهم فى جناية مع وقف التنفيذ العقوبة والآثار الجنائية الاخرى - يستوجب فصل العامل اداريا تطبيقا للمادة الخامسة من تعليمات المالية فى سنة ١٩١٣ ، وذلك رغم النص فى منطوق الحكم على وقف الآثار الجنائية المترتبة عليه .

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لعلاقة الحكومة بعمالها انهم لا يخضعون فى ذلك الى تنظيم تعاقدى بل هم يخضعون فى ذلك الى تنظيم لائحى شأنهم فى ذلك شأن موظفى الحكومة ومستخدميها ، ولذلك يتعين الرجوع فى شأن تنظيم علاقة العمال بالحكومة الى التنظيم اللائحى الخاص بهم فاذا لم يوجد يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون موظفى الدولة باعتباره القانون العام الذى ينظم كافة شئون موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها الذين تجمع بينهم جميعا رابطة واحدة بوصفهم عمال المرافق العامة ، وقد أكد هذا المعنى نص المادة ١٣١ من قانون موظفى الدولة ونص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة اللذين يفيدان أن قانون نظام موظفى الدولة هو الدستور العام فى شأن تنظيم علاقة الحكومة بموظفيها ومستخدميها وعمالها بحيث يتعين الرجوع اليه متى خلت التشريعات الخاصة بطائفة من طوائفهم من أحكام تنظم أمورهم كلها أو بعضها .

ويبين من الرجوع الى القواعد المنظمة لشئون العمال ان المادة الخامسة من تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة سنة ١٩١٣ والتى طبقت على العمال

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل .

الدائمين بكتاب وزارة الماليـــة رقم ف ـ ٢٣٤/٩/١٦ المؤرخ فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ تنص على أن « يوقف العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم يوجب الرفت ويفصل من الخدمة اذا ثبتت ادانته من تاريخ وقفه عن العمل » .

ولما كانت هذه التعليمات قد خلت من أى نص يحـــدد نوع الجريمة الموجبة للفصل من الخدمة فانه يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى قانون نظام موظفى الدولة باعتباره القانون العام المنظم لقواعد التوظف لتطبيق نصوصه على طائفة عمال الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص فى تنظيمهم .

وقد حددت المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة (١) أسباب انتهاء خدمة الموظف ومن هذه الاسباب صدور حكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف . وعلى مقتضى ما تقدم يتعين تطبيق هذا النص على العمال فى خصوص تحديد نوع الجريمة التى تستوجب الفصل من الخدمة .

ومن حيث ان الحكم الصادر ضد العامل .... قد صدر بادانته فى جناية تزوير رخصة قيادة سيارة طبقا للمواد ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين فصله من الخدمة اداريا اعمالا لنص المادة الخامسة من تعليمات المالية المشار اليها .

أما عن أثر وقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فان وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الاحكام الجنائيـــة بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وما بعدها لا يشـــمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يجاوزها الى الآثار الاخرى سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو روابط القانون العام فيطبق كل منها فى مجاله متى قام موجبه واســـتوفى شرائطه ، ولذلك فلا أثر لوقف التنفيذ على الاسباب القانونية لانتهاء خدمة الموظف أو العامل . وقد سبق ان انتهت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ (٢) الى هذا الرأى حيث قررت ان الحكم بادانة موظف فى جريمة مخلة بالشرف فى مفهوم المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ يترتب عليه انتهاء خدمة الموظف حتى لو قضى الحكم الجنائى بوقف تنفيذ العقوبة شاملا للآثار الجنائية المترتبة عليه كافة .

ويخلص من كل ما تقدم ان الحكم بادانة العـــامل فى جناية تزوير رخصة قيادة سيارة يستتبع فصله من الخدمة اداريا تطبيقا للمادة الخامسة من تعليمات المالية المتقدم ذكرها رغم النص فى منطوق الحكم على وقف تنفيذ

---

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) منشور بالقاعدة السابقة .

الآثار الجنائية لان لكل من العزل الجنائى والعزل الادارى شرائطه الخاصة به وقد توافر فى حق هذا العامل سبب قانونى موجب لفصله (١) ٠

(٦٠٦ (١٩٦١/٨/٣٠)

١٣١٣ ـ الحكم الصادر بادانة عامل فى جنـــاية مع وقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية الاخرى ـ يستوجب فصل العامل اداريا ٠

أن المادة الخامسة من تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة ســـنة ١٩١٣ والتى طبقت على العمال الدائمين بكتاب وزارة المالية رقم ف ـ ١٦/٩/٢٣٤ المؤرخ فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ تقضى بأن « يوقف العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمـــال عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم موجب للرفت ، ويفصل من الخدمة اذا ثبتت ادانته من تاريخ وقفه عن العمل » ٠

ومن حيث ان هذه التعليمات وقد خلت من أى نص يحدد نوع الجريمة الموجبة للفصل من الخدمة ، ولذلك يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ باعتباره القانون العام المنظم لكافة شئون موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها ـ لتطبيق نصوصه على طائفـــة عمال الحكومة فيما لم يرد فيـــه نص خاص فى القواعد المنظمة لشئونهم ٠

ومن حيث أن المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة (٢) قد حددت أسباب انتهاء خدمة الموظف ومن هذه الاسباب صدور حكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ٠ وعلى مقتضى ما تقدم يتعين تطبيق هذا النص على العمال فى خصوص تحديد نوع الجريمة التى تستوجب الفصل من الخدمة ٠

ومن حيث ان الحكم الصـــادر ضـد العامل والذى يقضى بادانته فى جناية تزوير رخصة قيادة ـ أى فى جريمة تستوجب الفصل ـ ومن ثم فانه يتعين فصله من الخدمة اداريا اعمالا لنص المادة الخامسة من التعليمات المالية المشار اليها ٠

ومن حيث ان وقف تنفيذ الآثار النهائية المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وما بعدها لا يشـــمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يتعداها الى الآثار الاخرى سواء كانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو العام أى سواء كانت مدنية أو ادارية ويجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تقطع بالتطبيق لقـــانون

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل ٠

(٢) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

العقوبات وبين انهاء خدمة الموظف أو العامل بالتطبيق للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو التعليمات المالية المذكورة نتيجة للحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف (جرم موجب للرفت) واذا كان انهاء خدمة الموظف أو العامل كعقوبة جنائية قد يتلاقى من حيث تحقيق الاثر مع انهائها طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو التعليمات المالية سالفة الذكر الا انهما قد يفترقان ولا يتلاقيان فى تحقيق هذا الاثر فلا يجوز عندئذ تعطيل أحكام قانون موظفى الدولة أو التعليمات المالية المشار اليها فى انهاء الخدمة متى توافرت شروط اعمالها • ومن ثم فلا أثر لوقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد العامل المذكور فيما يتعلق باعمال الاثر الادارى المترتب على هذا الحكم والخاص بانهاء خدمته •

ومن حيث انه لكل ما تقدم فان الحكم الصادر ضد عامل اليومية المحكوم عليه فى جناية تزوير رخصة قيادة يستتبع فصله من الخدمة اداريا تطبيقا للمادة الخامسة من تعليمات المالية الصادرة سنة ١٩١٣ وذلك رغم النص فى منطوق الحكم على وقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة عليه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة أول اغسطس سنة ١٩٦١ فى هذا الموضوع •

(٧٧٠) ١٩٦٢/١١/٢١)

(تعليـــق)

عدلت المحكمة الادارية العليا عن هذا الرأى كما عدلت عنه الجمعية العمومية وعالجه المشرع (راجع تعليقنا على هذا الفصل) •

١٣١٤ - وقف تنفيذ الحكم الجنائى لا يقتصر اثره على العقوبات التبعية والتكميلية والآثار المقررة فى المجال الجنائى - امتداد أثره الى جميع الآثار التى تترتب على صدور الحكم أيا كان المجال الذى تقرر فيه هذه الآثار •

انهاء خدمة الموظف بسبب الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف - وفقا لحكم الفقرة (٨) من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) - يعتبر أثرا من الآثار المترتبة على الحكم الجنائى الصادر ضده ومن ثم فانه يترتب على الامر بوقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة

---

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ •

على الحكم وقف اعمال الاثر الخاص بانهـــاء خدمة الموظف ، ذلك ان وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية لا يقتصر على العقوبات التبعية أو التكميلية أو الآثار المقررة فى المجال الجنائى بل انه يمتد ليشـمل جميع الآثار التى تترتب على صدور الحكم - أيا كان المجال الذى تقرر فيه هذه الآثار - اذ أنه حيث يرتب الشـــارع أثرا بذاته على صدور حكم جنائى فان هذا الاثر يدور وجودا وعدما مع هذا الحكم ويرتبط به ارتباط السبب بالنتيجة فيسرى عليه كل ما يرد على هذا الحكم اما بالتنفيذ أو بوقف التنفيذ فهو بهذه المثابة يعتبر من توابع الحكم الجنائى وآثاره ويترتب على صدوره ، ولذلك فان وقف الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الجنائى انما يتسع ليشمل فى مدلوله كافة الآثار التى تترتب على هذا الحكم - سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين الاخرى ، مادامت كلها من آثار الحكم الجنائى . والقول بغير ذلك يتضمن مجافاة لطبائع الامور واهدارا لحجية الحكم تلك الحجية التى يجب احترامها فى جميع المجالات سواء فى ذلك المجال الجنائى أو غيره من المجالات الاخرى ومنها المجال الادارى .

وبهذا قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٣٥ لســـنة ٩ قضائية والطعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٠ قضائية بجلسة ٢٧ من مارس ســنة ١٩٦٥ (١) .

ومن حيث ان الحكم الصادر ضد الموظف المذكور - فى جريمة النصب التىأسندتاليه - قضى بمعاقبته بالحبس لمدة شهر مع وقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الآثار المترتبة على الحكم ومن ثم فانه لا يجوز انهاء خدمة الموظف المذكور - وفقا لحكم الفقرة (٨) من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه - نظرا لوقف اعمال الاثر الخاص بانهاء خدمته ، تبعا لوقف تنفيذ كافة الآثار المترتبة على الحكم الجنائى الصادر ضــده .

(٥٣٢ ١٩٦٥/٥/٢٥)

١٣١٥ - الموظف المحكوم عليه فى جناية مع وقف التنفيذ - انتهـاء مدة الوقف دون الحكم بالقائها يترتب عليه اعتبار الحكم الصادر فى الجناية كأن لم يكن - اثر ذلك : اعتبــار قرار التعيين او الاعادة للخدمة صحيحا من تاريخ انقضــاء مدة الوقف ويمتنع عــلى الادارة سحبه - حساب ميعاد علاوة الموظف فى هذه الحالة من بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم مع وقف التنفيذ .

ان المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى

---

(١) مشار الى هذين الحكمين فى تعليقنا على هذا الفصل .

الدولة والذى كان سارى المفعول فى ذلك الوقت تقضى بانتهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة الذى يحكم عليه فى جناية ومن ثم فأن هذا الموظف يعتبر مفصولا بقوة القانون نتيجة للحكم عليه فى جناية .

ولما كانت المادة السادسة من القانون المشار اليه تشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، فان القرار الذى يصدر باعادة الموظف المحكوم عليه فى جناية الى عمله أو بتعيينه يكون مخالفا لنص المادة السادسة المشار اليها ويجوز لجهة الادارة أن تسحب هذا القرار فى أى وقت طالما بقى الحكم الصادر فى الجناية قائما .

الا أنه متى كان الحكم الصادر ضد الموظف قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة المدنية لمدة ثلاث سنوات وليس فى الاوراق ما يدل على أن وقف التنفيذ قضى بالغائه خلال الفترة المذكورة .

ولما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تقضى بأنه اذا انقضت مدة الايقاف دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ـ وبذلك يزول كل أثر لهذا الحكم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن الموظف المحكوم عليه فى جناية يعتبر طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مفصولا بقوة القانون ـ وان القرار الذى يصدر باعادته لعمله أو تعيينه يكون مخالفا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ويجوز لجهة الادارة أن تسحبه فى أى وقت طالما بقى الحكم الصادر فى الجناية قائما .

فاذا كان الحكم الصادر فى الجناية مع وقف التنفيذ وانتهت مدة الوقف دون الحكم بالغائها خلال مدة الوقف ، فان هذا الحكم يعتبر كأن لم يكن ويمتنع فى هذه الحالة على جهة الادارة ان تسحب قرارها باعادة الموظف أو تعيينه ـ ويعتبر قرار الاعادة للخدمة أو قرار التعيين صحيحا من وقت توافر صلاحية الموظف لذلك بعد اعتبار الحكم كأن لم يكن بانتهاء مدة وقف التنفيذ ويحسب ميعاد علاوته الدورية من بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم مع وقف التنفيذ .

١٨٨ (١٩٦٦/١١/٧)

(تعليـــق)

المادة ١٠٧ فقرة ٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تقابل المادة ٧٧ فقرة ٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة أن النص الجديد جعل الفصـل مترتبا على الحـكم بعقوبة جناية لا الحكم فى جناية كما جعل

الفصل جوازية للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ولم يكن لهذا مقابل في النص القديم •

والمادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تقابل المادة ٧ فقرة ٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة استبدال عبارة (الحكم عليه في جناية) التى كانت واردة فى النص الملغى بعبــارة (الحكم عليــه بعقوبة جناية) •

وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٣ بانه « ظاهر من نص المادة ٥٩ عقوبات ان الحكم بعد انقضاء مدة الايقاف يعتبر كأن لم يكن بما اشتمل عليه من عقوبات بمدلولها الواسع أى سواء أكانت عقوبات أصلية أو تبعية ، وبمعنى آخر يزول كل أثر لهذا الحكم • وحيث انه بناء على ما تقدم وقد مضت ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم ضد المطعون عليه قبل ان يصدر القرار الادارى بفصله من الخدمة فان هذا القرار يكون قد صــدر مستندا الى حكم يعتبره القانون بعد انقضاء هذه المدة كأن لم يكن وغير ممكن تنفيذ العقوبات المقضى بها به ومن ثم يكون القرار المذكور قد صدر فاقدا للســبب الذى قام عليه » • (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦١٩ ص ١٦٩٦) •

٤ ـ العفو عن الجريمــة

١٣١٦ ـ انتهاء خدمة الموظف للحكم عليه فى جناية ـ صدور قرار جمهورى بالعفو عن العقوبة لا يترتب عليه اعادتهم الى وظائفهم بقوة القانون كنتيجة حتمية لقرار العفو ـ اعادة التعيين لا تكون الا بقرارات تعيين جديدة ـ المدة من تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ اعادة التعيين لا يجوز حسابها ضمن مدة الخدمة •

لما كان العفو عن العقوبة الذى يتم بقرار من رئيس الجمهورية ـ وان شمل العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى المترتبة على حكم الادانة ، لا يعتبر بمثابة العفو الشامل ـ الذى لا يكون الا بقانون طبقا لنص المادة ١٢٧ من الدستور عن العقوبة والآثار المترتبة عليها •

ومن ثم فان العفو الصادر بقرار جمهورى لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصــــفة الجنائية التى تظل عالقة بها ، كما أنه لا يمحو الحكم الصادر بالادانة الذى يظل قائما ، ومن ثم فانه لا يترتب على القرار الجمهورى الصادر بالعفو سوى اسقاط العقوبة الاصلية ، أو ما بقى منها ، وكذلك العقوبات التبعية ، والآثار المترتبة على الحكم ، وذلك بالنسبة الى المستقبل فحسب ، ولا يترتب عليه اسقاط العقوبات التى نفذت أو الآثار التى وقعت فى الفترة السابقة على صدوره ، وعلى ذلك فانه لا يترتب على قرار العفو

اسقاط الاثر الخاص بانتهاء خدمة الموظف للحكم عليه فى جناية ـ الذى قررته الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) ـ والذى يعتبر أثرا فوريا ، يقع مباشرة وبقوة القانون كنتيجة حتمية للحكم الجنائى ، ويستنفذ غرضه ـ بقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه والدولة ـ بمجرد وقوعه ، وبالتالى فاذا كان انتهاء خدمة بعض السادة الذين صدر القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن العفو عنهم ـ قد تم كأثر من آثار الحكم عليهم فى الجنايات المنسوبة اليهم ـ فانه لا يترتب على صدور هذا القرار اسـقاط الاثر الخاص بانتهاء خدمتهم ، الذى وقع واستنفذ غرضه فور صدور الاحكام عليهم ، وفى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار العفو .

أما بالنســـبة الى الموظفين الذين تم فصلهم بقرارات (جمهورية أو وزارية) ســابقة على الحكم عليهم ـ ومنهم السادة المعروضة حالتهم ـ فان الفصل فى هذه الحالة لا يعتبر أثرا من آثار الحكم عليهم ، ومن ثم فان القرار الجمهورى الصادر بالعفو ـ والمشار اليه ـ ليس من شأنه المساس بقرارات فصلهم ، اذ أنه يتعلق بالعقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبه على الحكم ولا شأن له بالقرارات الادارية السابقة على الحكم ، والتى لا تعتبر أثرا من آثاره وبالتالى لا يترتب على صدور قرار العفو سالف الذكر اعتبار قرارات الفصـــل المذكورة كأن لم تكن ، وأنما تظل هذه القرارات قائمة ومنتجة لآثارها الخاص بانفصـــام العلاقة الوظيفية بين الموظفين الذين صدرت فى شأنهم وبين الجهات الادارية التى كانوا يعملون فيها .

ويخلص مما تقدم جميعا أنه لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بالعفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الاحكام الجنائية الصادرة ضد الموظفين المذكورين ، لا يترتب على ذلك اعادتهم الى وظائفهم بقوة القانون وكنتيجة حتمية لصدور قرار العفو المشار اليه ـ سواء منهم من انتهت خدمتهم كأثر للحكم عليهم ومن فصلوا بقرارات سابقة على الحكم ـ لا تتأتى اعادتهم الى العمل الا بقرارات تعيين جديدة تصل ما انقطع من الرابطة الوظيفية بينهم وبين الدولة ، اذا ما توفرت فى شأنهم الشروط اللازمة توفرها فيمن يعين فى الوظائف العامة ، ومقتضى ذلك هو أن المدة من تاريخ فصلهم (انهاء خدمتهم) الى تاريخ اعادة تعيينهم من جديد ، لا تعتبر مدة عمل ، وبالتالى لا يجوز حسابها من ضمن مدة خدمتهم لانتفاء الاساس القانونى .

(٥٢٣ (١٩٦٦/٥/٢٣)

---

(١) تقابل المادة ٧٧ فقرة ٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

١٣١٧ ـ المادة ٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ اشتراطها الا يكون المرشح للتعيين قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ـ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بالعفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الاحكام الصادرة ضد المتهمين في قضايا معينة ـ اعتباره بمثابة رد الاعتبار .

لئن كانت المادة الســـابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف ٠٠٠٠٠ (٣) ألا يكون قد ســـبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين » ، وكان مقتضى نص هذه المادة هو أنه يشترط لاعادة تعيين الســـادة المذكورين أن يكون قد رد اليهم اعتبارهم الا أنه لما كان القرار الجمهوري رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قد صدر شاملا العفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الاحكام الصادرة ضد السادة المعروضة حالتهم فانه يترتب على هذا القرار اســـقاط جميع العقوبات والآثار التي قد تقع بعد صدوره ومن بينها الحرمان من التعيين في الوظائف العامة . ومن ثم فانه يعتبر بمثابة رد الاعتبار للسادة المذكورين في مفهوم نص المادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـــار اليه ، ولا يتطلب الامر في هذه الحالة قضاء مدد معينة بعد صدور قرار العفو ويجوز اعادة تعيينهم عقب صدور هذا القرار دون حاجة الى انتظار انقضـــاء المدد اللازمة لرد الاعتبار القضائي أو القانوني ، هذا مع مراعاة توافر الشروط الاخرى اللازمة فيمن يعين في الوظائف العامة .

(٥٢٣ (١٩٦٦/٥/٢٣)

(ز) سحب قرار الفصل والغاؤه (١)

١٣١٨ ـ اثر سحب قرار الفصل أو الغائه عودة الرابطة الوظيفية واعتبـــار مدة الخدمة متصلة ـ استحقاق المرتب منوط بالقيام بالعمـــل لا بمجرد قيـــام الرابطة الوظيفية ـ استحقاق التعويض عن القرار الاداري الباطل الصادر بالفصل لا يتم الا اذا انعقـــدت شروط قيام المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية .

أن القرار الصادر بفصل الموظف انما ينهي خدمته وتنفصم تبعا لذلك الرابطة الوظيفية القائمة بينه وبين الدولة ، فاذا ما صـــدر بعد ذلك قرار بالغاء قرار الفصل أو سحبه فان الرابطة الوظيفية تعود من جديد فيعود الموظف الى عمله وتعتبر مدة خدمته متصـــلة ، وتعود اليه جميع حقوقه الوظيفية أما حقه في المرتب فهو حق يقابله واجب هو اداؤه العمل .

---

(١) راجع تعليقنا على قاعدة ٦٤٠ .

فالمرتب أو الاجر انما يكون لقاء العمل فاذا كان الموظف خلال فترة ايقافه أو فصله ، لم يؤد للجهة الادارية عملا ، فلا يتأتى القول باستحقاقه لمرتبه لمجرد الغاء قرار الفصل لان هذا الاستحقاق ليس أثرا من آثار الغاء قرار الفصل ، وانما هو مقابل القيام بالعمل وأدائه فحين يقوم الموظف بأداء العمل يستحق عنه الاجر ولو كان موظفا فعليا ، وحين لا يقوم به لا يستحقه حتى لو كان موظفا قانونيا اللهم الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك كالاجازات ، أي أن حق الموظف في اقتضـــاء المرتب لا يعود تلقائيا بعودة الرابطة الوظيفية بعد انفصامها بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها أن هذا الحق يقابله واجب هو أداؤه العمل وقد يسوم للموظف الذي يحال بينه وبين أداء العمل حق آخر هو حقه في أن يعوض عن الاضرار التي تلحقه من جراء ذلك اذا كان القرار الاداري الصادر بفصله قرارا باطلا ومخالفا للقـانون ومتى توافرت الشروط اللازمة لقيام المسئولية أي يجب أن يكون ثمة خطأ وضرر وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر ، ويكون التعويض بقدر الضرر •

(٦٢١ (١٩٦٥/٦/٢٧)

١٣١٩ ـ الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالغاء قرار اداري بفصل موظف ـ آثار هذا الحكم من حيث استحقاق الرواتب عن فترة الابعاد عن العمل نتيجة قرار الفصل ـ استحقاق الموظف راتبه الاصلي خلال هذه الفترة دون بدل التمثيل او بعضا منه •

كان السيد /٠٠٠٠ يعمل ســـفيرا لســـورية لدى المملكة الاردنية الهاشمية وفي ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار من مجلس الوزراء بانتهاء خدمته فلجأ الى محكمة القضاء الاداري يطلب الغاء هذا القرار فقضت المحكمة برفض دعواه ، فطعن في هذا الحكم كما طعنت فيه هيئة المفوضين • ونظرت المحكمة الادارية العليا هذين الطعنين وقضت بجلستها المنعقدة في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ بالغاء القرار الاداري المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات •

وعلى أثر صدور هذا الحكم تقدم المحكوم له الى وزارة الخزانة بالاقليم السوري مطالبا بمبلغ ١١٥٢٨ ليرة سورية وهو مجموع راتبه عن المدة من أول سبتمبر حتى ٨ من حزيران سنة ١٩٥٨ ومبلغ ٣٧٥ ليرة مجموع نصف بدل التمثيل المستحق له عن هذه الفترة فضلا عن ١٦٧ ليرة قيمة مصروفات الدعوى •

وتستطلع وزارة الخزانة الرأي في مدى أحقية الطالب في رواتبه وفي نصف تعويض التمثيل عن المدة التي ظل خلالها مفصولا من الوظيفة •

ولما كان الحكم بالغاء قرار اداري يعدمه من وقت صدوره في خصوص ما يتناوله هذا الحكم ويكون من شأنه اذا كان موضوعه الغاء قرار بفصل

موظف ان يخوله مركزا قانونيا يعود به الى وضعه السابق على صدور قرار الفصل ويترتب على جانب الادارة التزاما ايجابيا مقتضاه العمل على تنفيذ الحكم باتخاذ كل اجراء يقتضيه ذلك والتزاما سـلبيا مؤداه الامتناع عن اتخاذ أى موقف ينم على الاعتداد بالقرار الملغى والتمسك به على أى وجه وذلك هو جوهر حجية حكم الالغاء وأثره القانونى .

وتطبيقا لذلك يعد الموظف الذى الغى قرار فصله كما لو كان مستمرا بوظيفته فى خدمة الدولة خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل حتى تاريخ الحكم بالغائه ومن ثم يستحق راتبه عن هذه الفترة لان حرمانه من هذا الراتب يخالف مقتضى الحكم الصـادر بالغاء القرار اذ أن هذا الحرمان لا يستقيم ولا يقوم الا على أساس الاعتداد بقرار الفصـل المقضى بالغائه مما يهدر حجية حكم الالغاء وينطوى على اخلال واضح بالالتزامات التى يرتبها هذا الحكم على عاتق جهة الادارة .

والقول بحرمان الموظف من راتبه عن مدة فصله استنادا الى أنه لم يؤد اعمال وظيفته خلال هذه المدة ـ هذا القول مردود بأنه ولئن كان الموظف ملزما بأداء واجبات وظيفته والقيام بأعبائها ..... الا أنه حيث يكون مرد تخلفه عن تادية هذا الالتزام عملا من جانب جهة الادارة يثبت عدم صحته ومخالفته للقانون بحكم قضائى نهائى ..... فان هذا الاخلال لا يحتج به قبله ولا يضار منه بحرمانه من راتبه .

وترتيبا على ذلك يكون السـيد/ ..... مستحقا لراتبه عن مدة عمله (١) .

وفيما يتعلق ببدل التمثيل المطالب به فان المادة ٧٦ من المرسـوم التشريعى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتعريف مهمة وتحديد ملاك وزارة الخارجية تنص على أنه « يمنح رؤساء البعثات الخارجية بدل تمثيل للقيام بالنفقات التى يستلزمها تمثيل سورية تمثيلا لائقا » ـ كما تنص المادة ٧٧ من ذات المرسوم على أنه « يبدأ حق الموظف ببدل التمثيل فى الادارة المركزية من تاريخ مباشرته العمل وفى البعثات الخارجية من تاريخ وصوله ومباشرته العمل فى مقر وظيفته ويخفض مقدار النصـف فى حال الاجازة الادارية والصحية والسفر لمهمة رسمية ، ويقطع فى حال زوال الصـفة أو انتهاء الخدمة » .

ويستفاد من هذين النصين أن علة منح رؤساء البعثات الخارجيه بدل التمثيل هى تمثيل سورية فى الخارج تمثيلا لائقا وأن المشرع قد واجه حالة تخلف هذه العلة فى الاجازة الادارية والصحية والسفر لمهمة رسمية فنص

---

(١) راجع تعليقنا على قاعدة ٦٤٠ .

على استحقاق نصف بدل التمثيل فى هذه الحالة خروجا على الاصل الذى يقضى باستبعاد الحكم اذا تخلفت علته ٠

واذا كان السيد/ ٠٠٠٠ يستحق راتبه عن مدة فصله كما سبق الا أن علة استحقاق بدل التمثيل لا تتوافر في شأنه لانه وان ترتب على الحكم الصادر بالغاء قرار فصله اعتباره مستمراً فى وظيفته خلال فترة الفصل واستحقاقه راتبه عن هذه المدة الا أن مناط استحقاق بدل التمثيل هو قيام الموظف فعلا باعمال وظيفته وانفاقه على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر يتفق وكرامة الدولة أى أن بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيـــام الفعلى باعمال الوظيفة فهو لم يقرر مقـــابل عمل الموظف ولكنه يقرر لاغراض الوظيفة ومظهرها وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال وظيفته وما يصاحب ذلك من الانفاق الفعلى على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر تتفق وكرامة الدولة ٠

وفيما يتعلق باستحقاق نصف بدل التمثيل فانه لم يكن في أية حالة من الحالات التي يستحق فيها نصف هذا البدل وقد نصت على هذه الحالات المادة ٧٧ من المرسوم التشريعى المتقدم ذكره ومن ثم فانه لا يستحق هذا البدل كله ولا نصفه ٠

(١٠٨٣ في ١٩٦٠/١٢/٢١)

١٣٢٠ - بدل التفرغ - عدم استحقاق هذا البدل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصل الطبيب لانقطاعه وتاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار فصله.

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار وزارى بانهاء خدمة الدكتور ٠٠٠٠٠ الطبيب من الدرجة الاولى بوزارة الصـــحة لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما دون اذن أو عذر مقبول ٠٠٠٠ فاقام سيادته دعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا فى قرار انهاء الخدمة المشار اليه بالالغاء ٠ وفى ٦ من يناير سـنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بالغاء القرار الخاص بانهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

وتنفيذا لهذا الحكم أصـــدرت الوزارة القرار رقم ٧٥٨ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادته الى عمله وصرف مرتبه عن مدة فصله ما عدا مرتب بدل طبيعة العمل ٠

وقد طالب الدكتور ٠٠٠٠٠ بصرف البدل عن المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته الى الخدمة ، وقدم اقرارا بأنه لم يزاول مهنة الطب أثناء مدة الفصل ٠

وباستطـلاع راى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصـــحة بمجلس

الدولة رأت بكتابها رقم ٨٠ المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٦١ أن مرتب طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب ، وأن المقرر أن الاجر مقابل العمل ، فاذا لم يؤد الموظف عملا فانه لا يستحق أجرا الا اذا كان عدم أدائه راجعا لخطأ من جهة الادارة وتسبب عنه حرمان الموظف من مرتبه فانه يكون مستحقا لتعويض • غير أنه وان كان المرتب هو خير أساس لتقدير التعويض الا أنه لا يرتبط به لزاما ـ فقد يساوى التعويض المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف وقد يختلف عنه زيادة أو نقصا تبعا لمقدار الضرر الذى عاد على الموظف بسبب حرمانه من عمله وبالتالى من مرتبه • وأنتهت الادارة الى أنه اذا اطمأنت الوزارة الى اقرار الطالب بعدم مزاولته المهنة خلال مدة فصله وتيقنت من أنه لم يستفد فوائد أخرى خلال هذه المدة ما كان يستفيدها لو ظل فى وظيفته ، فلا مانع فى هذه الحالة من صرف راتب طبيعة العمل اليه أما اذا لم تستطيع الوزارة استظهار الضرر الذى أصاب الطالب على النحو السالف الذكر فيتعين أن يلجأ هو الى القضاء لاثبات هذا الضرر واستصدار حكم بمقدار التعويض الكافى لتغطيته •

غير أن الوزارة ترى أنه وان لم يثبت لها ما اذا كان الدكتور ••••• قد زاول المهنة خلال مدة فصله أو لم يزاولها ، الا أنه لم يكن ثمة ما يحول دون مزاولته المهنة طيلة السنوات الثلاث التى ظل فيها بعيدا عن خدمة الحكومة فاذا كان قد تقاعس عن ذلك فانه يجب أن يتحمل نتيجة تقاعسه وان بدل طبيعة العمل انما يمنح للطبيب تعويضا له عن حرمانه من مزاولته مهنته فى الوقت الذى يكون فيه موظفا عموميا حتى يتفرغ كلية لعمله بالوزارة وهو أمر لم يكن متحققا فى الدكتور •••• طيلة مدة فصله •

ولهذا عرض الموضوع على الجمعية العمومية لابداء الرأى فى مدى استحقاق الطبيب المذكور لبدل طبيعة العمل عن مدة فصله •

فبان لها من استعراض وقائع الموضوع وفتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة أن القرار الوزارى رقم ٧٥٨ بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادة الدكتور •••• المفصول الى العمل تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية ليس من شأنه استحقاق الطبيب المذكور لراتبه الذى كان يتقاضاه خلال مدة فصله ذلك ان استحقاق المرتب رهن بقيام الموظف بالعمل ـ فاذا كان خلال مدة فصله لم يؤد عملا للوزارة فانه بداهة واعمالا للقاعدة المتقدمة لا يستحق أجرا ـ وانما قد يستحق الموظف تعويضا اذا ما توافرت مسئولية الادارة بأركانها المعروفة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين هذين العنصرين •

ان للاطباء الحكوميين نظامين متباينين ـ نظام الاطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء محظور عليهم مزاولة المهنة فى الخارج ويمنحون من أجل ذلك مرتب بدل طبيعة عمل ـ ونظام الاطباء غير المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء مرخص لهم فى فتح عيادات فى الخارج •

وقد تقرر بدل مرتب طبيعة العمل فى أول الامر بقرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يولية سنة ١٩٤٨ ، ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وأخيرا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ الذى يقرر فى المادة الثامنة منه منح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ ، ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ كما نصت المادة الحادية عشر من ذات القرار على جواز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب كما يجوز نقل الطبيب الى وظيفة كل الوقت وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة .

ويستفاد من هذه الاحكام أمران — الأول أن مرتب بدل طبيعة العمل أو بدل التفرغ كما سماه القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ يمنح للاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج أى أطباء كل الوقت ، والحكمة من تقرير هذا البدل هو حرمان الطبيب من مزاولة مهنته فى الخارج . والثانى ان شغل الطبيب لوظيفة كل الوقت رهن بارادة الادارة وليس متوقفا على رغبة الطبيب . ومن ثم فانه فى كل حالة يرتفع فيها عن الطبيب حظر مزاولة مهنته فى الخارج ، فانه لا يكون مستحقا لهذا البدل .

ولما كان الدكتور .... أثناء فصله من الخدمة ، حرا فى مزاولة مهنته فى الخارج فانه على مقتضى الحظر المتقدم لان يكون مستحقا لبدل مرتب طبيعة عمل سواء زاول المهنة خلال هذه الفترة أو لم يزاولها — اذ أن امتناعه عن مزاولتها كان بارادته وحده دون دخل للوزارة ، ومن ثم فان هذا البدل لا يدخل ضمن عناصر التعويض من الضرر الذى لحقه من جراء فصله .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الدكتور .... لا يستحق بدل مرتب طبيعة عمل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصله وتاريخ اعادته الى الخدمة بوزارة الصحة .

(١٨٤ (١٩٦٢/٣/١٨



الناشر
دار الفكر العربي